



مَجْلَدُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْأِسْلَامِيِّ

الدَّوْرَةُ السَّادِسَةُ

الْعَدَدُ السَّادِسُ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م



مَجْلَدُ مَجْمَعِ الْفَقْهَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْعَدَدُ السَّادِسُ





مَجْلَدُ مَجْمَعِ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّ

الدَّوْرَةُ السَّادِسَةُ

مِلْوَيْتُ مَجْمَعِ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّ

الْعَدَدُ السَّادِسُ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م



الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي  
المنعقدة بمقر المجمع بجدة  
في ١٢ - ٢٣ شعبان / ١٤١٠ هـ  
١٤ - ٢٠ مارس / ١٩٩٠ م





## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال معاوية : سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول :  
« من يَرَوِ اللّٰهَ بهِ خَيْرٍ لَّيُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَالْغِنَى أَنَا قَاتِلُهُ  
وَاللّٰهُ يَعِطِي ، وَلَنْ تَزَالَكَ نَفْسُ اللّٰهِ قَاتِلُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَسْرَ اللّٰهِ  
لَا يَضُرُّهُم مِّنْ خَيْرِ الْفَهْمِ حَتَّى يَأْتِيَ أَسْرَ اللّٰهِ » .

[رواه البخاري]



# كلمة

معاليك الأُميَّة العامَّة  
لمنظمة المؤتمر الإسلامي  
الدكتور حامد الغابد



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث للعالمين .

إنه لمن دواعي السرور والبهجة أن أقدم هذا العدد السادس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي إلى ملوك ورؤساء الدول الإسلامية وإلى كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية . وهذا العدد - كأعداد السابقة - يزخر بموضوعات تخص حياة كل مسلم .

نعم ، لقد عالج المجمع من خلال هذا العدد موضوعات متنوعة ومتجددة ومشكلات عدة تشغل بال كل مسلم ، وكان المجمع فحص ضمير كل فرد من المسلمين وتعرف على ما يقلق ضمائرهم ويشغل أذهانهم ، فجاء اختيار هذه الموضوعات ناطقاً بلسان أحوالهم .

فعلى سبيل المثال لا الحصر من ضمن المسائل التي بحثت في هذا العدد: حكم زراعة الأعضاء ، حكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة ، حكم التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها . . . إلخ . فهذه المسائل - كما هو واضح - تعد كلها من قضايا الساعة .

فقام علماءنا الأجلاء - أعضاء المجمع - بتناول هذه الموضوعات دراسة وعرضاً ومناقشة ، ثم توصلوا فيها - بحمد الله - إلى حلول ناجعة ومقنعة .

فجزى الله - عن الإسلام والمسلمين - هذه النخبة من علماء الأمة .

وهذا في الواقع ليس بغريب ولا بجديد على المجمع ، فلقد دأب منذ إنشائه على مواكبة الحياة العصرية وتطور العلوم بجميع أنواعها ، وذلك باستباق الحوادث والبحث عن حل لكل ما يطرأ على الحياة اليومية للمسلمين من مشكلات وقضايا معقدة ، مستقيماً تلك الحلول من نبع شريعتنا الغراء .

فدور المجمع - من بين كل المؤسسات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي - دور

متميز وحيوي حيث إن الأمانة العامة للمنظمة والمؤسسات الأخرى كثيراً ما تحتاج إلى المجمع في الاستفسار عن حكم الله في بعض أمورها. وأكبر دليل على ذلك، أنني شخصياً - طلبت أكثر من مرة مساعدة المجمع في توضيح بعض المسائل الدينية، كما أعرف أن البنك الإسلامي للتنمية يستعين غالباً بالمجمع في إيجاد حل لبعض الأمور المتعلقة به.

وبذلك نستطيع القول بأن المجمع بمثابة العمود الفقري في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.

وهكذا يتبين لنا أن دور المجمع أساسي خصوصاً إذا لاحظنا أن شعوبنا بحاجة ماسة إلى التوعية بالثقافة الإسلامية المستنيرة التي تعادل ما يشهده العالم بأسره من تطور، وللوقوف في وجه التيارات، تلك التيارات التي لا تدخر وسعاً في تشويه الصورة المشرفة لشريعتنا الإسلامية السمحة، حيث تكمن وراءها تنظيمات وحركات مشبوهة تعمل على توفير الإمكانات لها وتعنى بتأطير المفكرين ورجال التعليم والأطباء وكبار المسؤولين في العديد من المؤسسات، ومختلف الشرائح الاجتماعية في بلدانها لتحقيق أهدافها ودسائسها عن طريق مختلف وسائل الإعلام التي تتوافر لها بصورة مذهلة.

وإنني على ثقة بأن المجمع لقادر على التصدي لهذه التيارات والحركات المشبوهة، بل هذا التصدي حاصل فعلاً وإن كان بصورة أقل بالنسبة للشعوب غير الناطقة باللغة العربية، ولذلك أدعو العلماء في هذا المجمع الموقر بمزيد من الاهتمام بالشعوب الإسلامية غير الناطقة باللغة العربية فإنها - والله الحمد - تتميز بصادق الإيمان والحرص الأكيد للحصول على ما يدعو بناء شخصيتها الإسلامية.

ومن المهم هنا أن أجدد دعوتي بترجمة أكبر قدر ممكن مما يصدره المجمع إلى اللغات التي يتكلم بها المسلمون حتى يدركوا مقاصد الشريعة الإسلامية بالاستناد إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وليعملوا بالحلول والأحكام الشرعية التي تصدر عن هذا الصرح الإسلامي الكبير.

وفي الختام يسعدني أن أرفع شكري وتقديري لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود وأن أنهو بما تظفر به منظمة المؤتمر الإسلامي وجميع أجهزتها

من كريم رعايته ودعمه السخي مما يمكنها من ممارسة أنشطتها بكل نجاح وطمأنينة،  
فشكر الله له وسدد خطاه إنه نعم المولى ونعم النصير.

كما أشكر جميع ملوك الدول الإسلامية ورؤسائها لما يقدمونه من دعم للمنظمة  
ومختلف أجهزتها.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشيد بالجهود التي يقوم بها فضيلة الدكتور محمد  
الحبيب ابن الخوجة الأمين العام للمجمع الذي يعود إلى حسن إعداده وعلمه وإخلاصه  
الدور الكبير في تهيئة الجو المناسب لنجاح أعمال المجمع فجزاه الله عن الأمة كل خير.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله  
وصحبه.

الدكتور حَامِدُ الغَابِدِ

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي





# كلمة

معالي رئيس مجمع الفقه الإسلامي  
الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمد العابدين الشاكرين، أحده وأثني عليه بما هو أهله، وبما أثنى به هو على نفسه، وأصلي وأسلم على صاحب الخلق العظيم، الذي أرسله الله للناس كافة بشيراً ونذيراً، محمد رسول الله صفوته من خلقه، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي السابع عشر من شهر شعبان عام ١٤١٠هـ، وبرعاية خادم الحرمين الشريفين، وبالإنيابة عنه - حفظه الله - افتتح صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة الدورة السادسة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة بكلمة سامية منوهاً فيها بالمجمع وبرسالته ومؤيداً ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات، وقد تلقى المؤتمر هذه الكلمة الكريمة بالثناء والشكر والتقدير وعدها من وثائقه الرسمية.

ولقد ضم موكب الافتتاح جمعاً كريماً من العلماء، والفقهاء، والخبراء، وأرباب الفكر، وأصحاب الرأي، ورجال السلك «الدبلوماسي» العربي وغيرهم من مختلف الدول الإسلامية يتقدمهم الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي معالي الدكتور حامد الغابند، هذا إلى جانب ممثلي وسائل الإعلام المرئية، والمسموعة، والمكتوبة، مما عكس صورة الاهتمام بالمجمع ومكانته العلمية المرموقة في العالم الإسلامي.

وباستضافة كريمة من حكومة خادم الحرمين الشريفين ومن شعب المملكة العربية السعودية الكريم، تواصلت أعمال هذه الدورة المباركة في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ / ١٤ - ٢٠ مارس ١٩٩٠م حيث عرض أصحاب الفضيلة العلماء والسادة الخبراء على مجلس المجمع عدداً وافراً من البحوث القيمة التي تناولوا فيها عدداً من الموضوعات، والنوازل، والمستجدات الفقهية المعاصرة، وبدلوا فيها من الوسع ما وسعهم البذل، وأداروا حولها حلقات العرض، وجلسات المناقشة التي اتسمت

بتلاقح المذاهب الفقهية، ونضج الآراء والمفاهيم، وبتحري الدقة، واعتماد مبدأ الاستقراء لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتمدة، ومطابقتها للموثوقة، ولإيجاد الحلول الشرعية لمشكلات الحياة المعاصرة التي اختلطت فيها الحلال بالحرام، وحارت بسببها العقول، وعانى منها المسلمون ما عانوا فنهض المجمع مضطرباً بمسؤولياته بحثاً عن تحقيق مصالح الأمة على وفق مقاصد الشريعة الغراء وروحها السمحة.

وكان فضل الله عظيماً على رجال المجمع إذ جاء نتاج هذه الدورة جماً وثيراً، فضم – إلى جانب هذه البحوث – اثني عشر قراراً مجمعيّاً شرعياً، وتسع توصيات توجت في مبتدأها بدعوة المسلمين في كل مكان إلى التضامن واتحاد الكلمة والالتزام بالحلول الإسلامية لمشكلاتهم، وتقديماً للإسلام للعالم حلاً لجميع معضلاته.

وأنت أيها القارئ الكريم: ترانا قد جمعنا لك كل هذا في المجلدات الثلاثة التي نضعها بين يديك ممثلة العدد السادس من «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» في ثوبها القشيب، لتبلغ مع أعداد الدورات السابقة ستة عشر مجلداً، نشرناها لإفادة العلماء وطلاب العلم، وخاصة المسلمين وعامتهم، بما يقوم به المجمع من أنشطة وما يقدمه من دراسات ويصدر عنه من قرارات.

أسألك اللهم التوفيق والسداد في جميع أعمالنا والحمد لله رب العالمين وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

# كلمة

معالي الأمين العامّ لمجمع الفقّه الإسلاميّ الدّوليّ  
الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، له الحمد كما ينبغي لجلاله وسلطانه ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وجعله خاتماً للأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عبد الله ورسوله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ها هي الرعاية الملكية السامية المتجددة من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - تتصل حلقاتها، وتتواصل معطياتها في صور متعددة تمثل حرصه - أعزه الله - على تقديم كافة أشكال الدعم المعنوي والمادي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، مؤكداً بالفعل قوله السامي «إننا ندعم هذا المجمع لأننا نعتقد أن مهمته كبيرة، ومسؤولياته عظيمة وأن أمة الإسلام تنتظر من ورائه الخير والفلاح إن شاء الله تعالى».

فمع إشراقة اليوم السابع عشر من شهر شعبان عام ١٤١٠هـ قام صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة - نيابة - عن حضرة خادم الحرمين الشريفين - أيده الله - بافتتاح الدورة السادسة لمؤتمر مجلس المجمع وقد جاء في كلمته: «وأنتم هنا في المجمع الفقهي تواجهون شؤون الحياة المتغيرة المتطورة بالكلمة الطيبة الحكيمة، ودراسة القضايا المطروحة أمامكم بالبحث والتقصي علمياً ودينياً لتحقيق مستقبل أفضل للمجتمعات الإسلامية... وبتطبيق الدول الإسلامية لقراراتكم وتوصياتكم تستطيع المجتمعات الإسلامية أن تكيف نفسها وعلاقاتها حسب تغير الزمن وتغير أوضاع الحياة».

هذا وقد اعتمدت الكلمة الملكية الشريفة وثيقة أساسية من وثائق المؤتمر.

وفي رحاب هذه الديار المقدسة استضاف الشعب العربي السعودي الكريم، وحكومة خادم الحرمين الشريفين مشكورين هذه الدورة السادسة لمؤتمر مجلس المجمع مثلما استضافوا من قبل دوراته: الأولى، والثانية، والرابعة، فجزاهم الله جميعاً عن المسلمين بعظيم الأجر، وجزيل المثوبة.

وفي الفترة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان عام ١٤١٠هـ (١٤ إلى ٢٠ مارس ١٩٩٠م) التأم جمع من رجال الفقه والطب والاقتصاد، وأسهم في أعمال هذه الدورة ثلة كريمة من أصحاب الفضيلة العلماء، وزمرة متميزة من المتخصصين والباحثين والخبراء إلى جانب أعضاء مجلس المجمع ممن حضروا المؤتمر، فبلغت جلسات العرض والدرس والمناقشة (١٦) جلسة، تناولوا فيها (٦٨) بحثاً بذل أصحابها في إعدادها أقصى جهد، وعرضوا فيها الموضوعات التالية:

- ١ - التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها.
- ٢ - البيع بالتقسيط.
- ٣ - حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.
- ٤ - القبض وصوره، وبخاصة المستجدة منها.
- ٥ - زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي.
- ٦ - البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.
- ٧ - استخدام الأجنة مصدرراً لزراعة الأعضاء.
- ٨ - زراعة الأعضاء التناسلية.
- ٩ - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص.
- ١٠ - الأسواق المالية.
- ١١ - السندات.

وقد اتخذ مجلس المجمع بصدد كل موضوع من هذه الموضوعات قراره الشرعي، كما أصدر قراراً بشأن «الموضوعات والندوات المقترحة من شعبة التخطيط» فجملة ما صدر عن هذه الدورة اثنا عشر قراراً مجتمعياً، وأوصى مجلس المجمع بتقديم دراسات وبحوث وافية في موضوع «تعدد كفارة القتل» للبت في اتخاذ قرار بشأنه، وبتأجيل موضوع «الأسهم» لإعداد المزيد من البحوث والدراسات فيه، وبتكوين لجنة - تعيينها الأمانة



العامة للمجمع – من الفقهاء والاقتصاديين للإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية بشأن المشاركة في الشركات المساهمة، هذا إلى جانب عدد آخر من التوصيات التي بلغ مجموعها تسع توصيات.

وحري بنا ونحن نقدم العدد السادس من «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» أن نوّكد للقارئ الكريم أن سنة مجلس المجمع التي جرى عليها منذ تأسيسه قد اعتمدت المنهج العلمي للوصول إلى اتخاذ قراراته الشرعية، وتوصياته الجمعية، فهو لا يفتأ يدرس واقع المسائل والمشكلات والنوازل، ويعرضها على أنظار العلماء والباحثين والخبراء، ويوازن بصدها بين الآراء ويفيد من اختلاف المذاهب الفقهية حتى يظهر له الدليل الشرعي بشأنها بالاستناد إلى مصادره الأساسية من القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع، والقياس، مع مراعاة مصالح المسلمين في إطار المقاصد الشرعية، لتحقيق الحياة الإسلامية في شتى شؤون الحياة المعاصرة.

ومما تجدر الإشارة إليه – ونحن نقدم للقراء الأكارم هذا العدد السادس بأجزائه الثلاثة من «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» – هو أن هذه البحوث التي أعدت حول الموضوعات التي طرحت على مجلس المجمع هي نتاج جهود مخلصّة بذها أصحاب الفضيلة العلماء والفقهاء، والأساتذة الخبراء والمتخصصون الذين نتقدم إليهم بخالص الشكر والثناء على ما يبذلونه من جهد في سبيل تبصير أممتهم بأمور دينها ويعملون ابتغاء مرضاة الله لتحقيق نهضتها، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين بما يجزي به عباده الصالحين، وضاعف لهم – ولكل من أسهم في إنجاز هذا العمل الشريف – الأجر والثوبة، إنه سميع كريم ودود رحيم.

أسأل الله تعالى أن يسلكنا في زميرهم، وأن يمدنا بالقوة لخدمة الإسلام والمسلمين، وأن يحفظ أمتنا ويأخذ بيدها للالتزام بخط الإسلام وتطبيق شرائعه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الدكتور محمد الحبيبيّ ابن الخوجّة



## القسم الأول

- ١- الجلسة الافتتاحية .
- ٢- الجلسة التنظيمية .

1/10/2018

1/10/2018

(١)

## المجلسة الافتتاحية

- كلمة صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز  
أمير منطقة مكة المكرمة نيابة عن خادم الحرمين الشريفين
- كلمة معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت  
الأستاذ خالد أحمد الجسار
- كلمة معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي  
الدكتور حامد الغابد
- كلمة معالي رئيس مجلس المجمع  
الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد
- كلمة معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي  
الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة
- كلمة سعادة الدكتور عبد الله إبراهيم نيابة عن الأعضاء



# كلمة

صاحب السمو الملكي  
الأمير ماجد بن عبد العزيز  
أمير منطقة مكة المكرمة  
نيابة عن خادم الحرمين الشريفين





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله خلق الإنسان علمه البيان، زوّده بالفكر الثاقب والدراية الحميدة،  
والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الهادي إلى الحق المبين وعلى آله وصحبه  
أجمعين:

أيها الإخوة الأعزاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إن من دواعي سروري أن أفتح نيابةً عن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن  
عبد العزيز الدورة السادسة للمجمع الفقهي، كما يسرني أن أرحب بكم في بلدكم وبين  
إخوانكم وإننا في المملكة العربية السعودية نستشر كلما اجتمع علماء وفقهاء وحكماء  
الأمّة الإسلامية، فبالأمس القريب اجتمع في القاهرة مندوبو الدول الإسلامية وتوصلوا  
إلى نتائج عظيمة في مقدمتها بل من أهمها التوصية بتطبيق الشريعة الإسلامية وأنتم هنا  
في المجمع الفقهي تواجهون شؤون الحياة المتغيرة المتطورة بالكلمة الطيبة الحكيمة  
ودراسة القضايا المطروحة أمامكم بالبحث والتقصي علمياً ودينياً لتحقيق مستقبل أفضل  
للمجتمعات الإسلامية.

وبتطبيق الدول الإسلامية لقراراتكم وتوصياتكم تستطيع المجتمعات الإسلامية  
أن تكيف نفسها وعلاقتها حسب تغير الزمن وتغير أوضاع الحياة دون أن تفقد الأمانة  
الإسلامية خصائصها ومقوماتها الذاتية وحتى يتمكن المجتمع المسلم من أن يعيش  
ويستمر ويرتقي ثابتاً على أصوله وقيمه وغاياته متطوراً في معارفه وأساليبه وأدواته.

أيها الإخوة الأعزاء:

لقد مرت بنا فترة من الزمن نرى حولنا من ينظرُ بنظرة إعجاب إلى المعتقدات  
النظرية والأيدلوجيات الفكرية ويتمنون أن يسود هذا الفكر المجتمعات الإسلامية

والإنسانية كلها شرقاً وغرباً باعتقاد أنه الحلُّ السليمُ والوحيدُ للمشكلاتِ الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يعيشها الإنسان ويعاني منها في جميعِ أطوارِ الحياة .

ورأينا كيف انهارَ هذا الفكرُ المضادُ لشريعةِ الله في الأرضِ بسرعةٍ عجيبةٍ فقد ثبتَ زيفُ هذه الأفكارِ والمعتقداتِ التي لا تنبُغُ من واقعِ الإيمانِ لعدمِ انسجامِها مع طبيعةِ الإنسانِ وفطرةِ الله التي فطرهُ عليها .

أيها الإخوة الكرام :

إننا في المملكة العربية السعودية مع تمسكنا بكتابِ الله وشرِّعه ومع التزامنا بهدي نبينا عليه الصلاة والسلام نتابعُ ما يجري في العالم من متغيراتٍ وتطوراتٍ وتأخذ منها ما يتمشى وديننا الحنيف وما يتناسبُ وتقاليدينا وأخلاقنا الإسلامية ونؤيد ما يصدر من مجمعكم الفقهي ونسألُ الله عز وجل أن يوفق المسلمين في كل مكان لتطبيق كتابِ الله وشرِّعه في كل أمرٍ من أمورهم . . كما نسألُ الله تبارك وتعالى أن يلهم الأمم الإسلامية ما فيه رضاه وأن يوفقنا إلى الهدى والرشاد .

والسلام عليكم .

مَا جَدَّ بِنْتِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

# كلمة

معالي الأستاذ خالد أحمد الجسار  
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية  
بدولة الكويت



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز آل سعود أمير مكة المكرمة

معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

رئيس مجلس المجمع

فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة

الأمين العام للمجمع

أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع وخبرائه الكرام

السادة الضيوف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه...

وبعد:

فإن أبرز خصائص شريعتنا الإسلامية السمحة الوفاء بحاجات الناس في كل عصر ومكان، مهما تطورت مرافق الحياة وتنوعت وسائلها، ولا سيما في المجالات التي شهدت وثبةً أشبه ما تكون بالطفرة بفعل أدوات البحث وأجهزة الاستبصار بالحقائق الطبية، ووسائل الاتصال والصيغ المبتكرة للتعامل في الأنشطة الاقتصادية، والانفجار الفكري في المقولات العقديّة والتربويّة، كل ذلك على أصعدة مشتركة ووفق تصورات جديدة ومعطيات فريدة. وبالرغم من هذا كله لم تضق بها شريعتنا الغراء ولا عجز عنها ديننا الكامل، فهما العروة الوثقى وحبل الله المتين لإحقاق الحق وإبطال الباطل، ويكتاب الله وسنة رسوله الأمان من الضلال، ومنهج الفوز والفلاح.

إن مجمع الفقه الإسلامي كما يحقق صورةً جلية من صور التعاون والتكامل في

علمنا الإسلامي فإنه عودةٌ مدروسةٌ للاجتهاد بصورة جماعية، وهو لون من ألوان الإجماع على الوجه المتاح عصرياً لوقوعه، ولا يخفى ما في ذلك من قطع دابر الخلاف الفكري، وتضييق شقة الاختلاف العملي، لمواجهة متطلبات العصر بما تستحق من طاقات علمية وثقافية، ومعالجة القضايا المستجدة بما يواكب آفاقها التشريعية والإجرائية للأجيال المتلاحقة.

ولقد يسر الله لدولة الكويت أن تستضيف الدورة الخامسة للمجمع، تعبيراً عن اهتمامها بدعم المشاريع العلمية الإسلامية على أوسع نطاق، وتحقيقاً لأهداف مؤسساتها وأنشطتها التي تعنى بخدمة الإسلام ونفع المسلمين، ولا سيما مشروع الموسوعة الفقهية التي صدر منها ثلاثة وعشرون جزءاً فضلاً عن مشروع آخر علمي إسلامي تخطط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت للمضي فيه مع البنك الإسلامي للتنمية في جدة لوضع كشاف آلي لمئة كتاب من أشهر مصادر الفقه الإسلامي بواسطة الحاسب الآلي، مع إعادة نشر تلك المصادر بما يضمن ملاءمتها مع ما انتهت إليه أصول الإخراج والنشر.

وإذا كان هذان المشروعان يتعلقان بالفقه والتشريع فإن سمو أمير دولة الكويت - حفظه الله - قد رعى مشروعاً آخر أهدها للعالم الإسلامي وهو الموسوعة الإسلامية التي تشتمل على دراسة مستفيضة لأحوال وأوضاع العالم الإسلامي التاريخية والسكانية والغذائية والصحية والجغرافية والاجتماعية والثقافية وكل ما يحقق التكامل بين طاقات الأمة الإسلامية لتزداد تقدماً وازدهاراً في شتى المجالات، وبهذا التعريف وتبسيط الأضواء على أحوال المسلمين في بلادهم تتوثق علاقاتهم القائمة على أخوة الإيمان.

إن هذا المجمع الفقهي الدولي الذي نشهد اليوم افتتاح دورته السادسة هو أحد ثمرات منظمة المؤتمر الإسلامي - التي ترعى الكويت شؤونها منذ ثلاث سنوات ويتولى سمو أميرها الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح رئاستها وتسيير دفتها بما آناه الله من قوة وحرص على تحقيق ما فيه مصلحة الإسلام وخير المسلمين. . . ولم تزل حية تلك الدعوة الحققة التي أعلنها من أعلى منصة دولية لحل مشكلة الديون العالمية، بإسقاط الفوائد عن الدول النامية التي تعاني من غلبة الدين ومعضلاته، وأن يشمل الإسقاط جزءاً من أصول الديون عن الدول الأشد فقراً، فضرب بذلك مثلاً للتكافل الاقتصادي في ظل

مبادئ الإسلام، وطالب بالاحتكام إلى ما فيه من حلول لإحدى المشكلات العالمية التي تصيب الاقتصاد الدولي بالشلل إن لم يبادر إلى حلها.

وإذا كان فيها مضي غلط من التحدث بنعمة الله، واستجباع الجهود والطاقات لنجاح المبادرات لتأخذ عمقها في مظلة التعاون الإسلامي المثمر فإن إزجاء الشكر لمستحقه واجب إذ لا يشكر الله من لا يشكر الناس. فلا يخفى الدور الكبير للمملكة العربية السعودية بقيادة رائدها وقائد مسيرتها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود—حفظه الله—في توفير ما يتطلبه هذا المجمع من مقومات ودعم مستمر، ومن خلال العناية التي توليها المملكة لتنفيذ مشروعاته ونشر إنتاجه وهي ماثرة تتواءم مع حرص المملكة على تجلية مبادئ الإسلام ودعم روابطه وإمداد مؤسساته داخل وخارج العالم الإسلامي.

ولا يفوتني أن أشكر القائمين على المجمع / فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبوزيد والعالم الفاضل الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة لجهودهما المبرورة في الإعداد للدورات والتفاني في توثيق علاقات المجمع بالمؤسسات المشابهة في شتى أنحاء العالم الإسلامي.

وفي الختام أسأل الله—عز وجل—أن يبارك في أوقات هذه الدورة وأن يعين أعضاء المجمع وخبرائه ورئاسته على أداء الأمانة التي حملوها للحفاظ على أصالة هذا الدين وتحقيق خصائص هذه الشريعة بما يجدد للأمة دينها ويبعث فيها النهضة ويستثمر صحوتها، ويحقق آمالها، إنه سميع مجيب.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خالد أحمد الجسار

1  
2  
3  
4  
5  
6  
7  
8  
9  
10  
11  
12  
13  
14  
15  
16  
17  
18  
19  
20  
21  
22  
23  
24  
25  
26  
27  
28  
29  
30  
31  
32  
33  
34  
35  
36  
37  
38  
39  
40  
41  
42  
43  
44  
45  
46  
47  
48  
49  
50  
51  
52  
53  
54  
55  
56  
57  
58  
59  
60  
61  
62  
63  
64  
65  
66  
67  
68  
69  
70  
71  
72  
73  
74  
75  
76  
77  
78  
79  
80  
81  
82  
83  
84  
85  
86  
87  
88  
89  
90  
91  
92  
93  
94  
95  
96  
97  
98  
99  
100

101  
102  
103  
104  
105  
106  
107  
108  
109  
110  
111  
112  
113  
114  
115  
116  
117  
118  
119  
120  
121  
122  
123  
124  
125  
126  
127  
128  
129  
130  
131  
132  
133  
134  
135  
136  
137  
138  
139  
140  
141  
142  
143  
144  
145  
146  
147  
148  
149  
150  
151  
152  
153  
154  
155  
156  
157  
158  
159  
160  
161  
162  
163  
164  
165  
166  
167  
168  
169  
170  
171  
172  
173  
174  
175  
176  
177  
178  
179  
180  
181  
182  
183  
184  
185  
186  
187  
188  
189  
190  
191  
192  
193  
194  
195  
196  
197  
198  
199  
200



# كلمة

معالي الدكتور حامد الغابدي  
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

1

2

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وتفقه في دينه إلى يوم الدين.

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز  
أمير منطقة مكة المكرمة وممثل خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز

صاحب الفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد  
رئيس مجمع الفقه الإسلامي

صاحب الفضيلة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة  
أمين عام المجمع

أصحاب المعالي

أصحاب السعادة

أصحاب الفضيلة

أيها السادة الحضور

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

يشرفني أن أشارك لأول مرة منذ تحمّلت مسؤوليتي في الأمانة العامة في جلسة افتتاح هذه الدورة السنوية السادسة لمجمع الفقه الإسلامي التي يرعى أعمالها خادم الحرمين الشريفين مثلما رعى - حفظه الله - الدورات الأولى، والثانية، والرابعة لهذا الصرح الإسلامي العظيم.

وإني لأشعر بسعادة غامرة لوجودي بينكم خاصة وأن هذه الدورة السادسة لمجمعكم الموقر تلتئم بعد أسابيع قليلة من احتفال المنظمة بعيدها العشرين الذي أقيم تحت الرعاية السامية لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود،

ملك المملكة العربية السعودية ، وبإشراف صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام .

وشرفتي أن أنوه برعاية خادم الحرمين الشريفين، ودعومه المادي والمعنوي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ولجميع المؤسسات المنبثقة عنها، وأود أن أؤكد بهذه المناسبة الكريمة بأن هذه الرعاية السامية للعمل الإسلامي المشترك ما هي إلا امتداد للمنهج الذي اختطه المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - حيث حمل أبنائه الكرام الراية من بعده، وبذلوا كل ما يملكون من جهد ومال في سبيل الدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية، وتوفير الأمن والراحة لضيوف الرحمن من الحجاج والمعتمرين القادمين من كل فج عميق .

واسمحوا لي أن أرفع لمقام خادم الحرمين الشريفين أسمى آيات الشكر والتقدير، وأن أشيد بما تحظى به منظمة المؤتمر الإسلامي وكافة أجهزتها من كريم رعايته، ودعومه السخي مما يمكنها من ممارسة أنشطتها في جو من الطمأنينة والأمان، فجزى الله خادم الحرمين الشريفين عن الأمة الإسلامية كل خير.

كما أود أن أتقدم أيضاً إلى صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز، أمير منطقة مكة المكرمة، بوافر التقدير وأصدق عبارات الشكر لما قدمته جميع المصالح المختصة في منطقة مكة المكرمة حتى أقيم الاحتفال بالذكرى العشرين لإنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي في أحسن الظروف، فأرجو أن أعبر من خلال سموه إلى كل المسؤولين عن هذه المصالح عن مشاعر التقدير والامتنان .

صاحب السمو الملكي

حضرات السادة

لقد أتيت لي أن أطلع عن كتب على أنشطة مجمع الفقه الإسلامي، وأن أعرف على المهام التي يضطلع بها والأعمال التي أنجزها في هذه الفترة القصيرة - وفي ظروف لم تخل من الصعوبات - فوجدتها إنجازات بالغة الأهمية فاسمحوا لي بهذا الصدد بأن أنوه بالجهود الحيرة التي يبذلها فضيلة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام للمجمع، تلك الجهود المتواصلة التي أتت أكلها وتكلفت - بفضل الله - بالنجاح، وبتحقيق النتائج الإيجابية المرجوة حيث أصبح للمجمع مكانته العلمية المرموقة، وصار

يمثل ركيزة أساسية من ركائز منظمة المؤتمر الإسلامي، فامتد أثره إلى جميع أنحاء العالم الإسلامي والجاليات الإسلامية التي تعيش في دول غير إسلامية.

ولقد كان من وراء كل ذلك، هذا الإدراك العميق الذي تميز به فضيلة أمين عام المجمع وبتحريه للمشكلات المعاصرة التي تواجه الشعوب الإسلامية، وبمابعة التيارات المناهضة للإسلام، ولا يفوتني أن أنوه بالجهود العظيمة التي يبذلها معالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس مجلس المجمع وأصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء وأصحاب السعادة الخبراء والباحثون حيث تضافرت جهودهم وأعمالهم لمعالجة القضايا المعاصرة، ولواجهة تحديات العصر.

ولقد وجدت خير دليل على هذا المستوى الرفيع لاهتمامات مجلسكم الموقر فيما يحتويه جدول أعمال هذه الدورة من موضوعات حية ذات صلة مباشرة بحياة المسلمين اليومية مثل: التمويل العقاري لبناء المساكن وشراؤها، وبيع التسيط، وحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، وفن التمثيل، وزراعة الأعضاء، والقبض والأسواق المالية، فهذه الموضوعات تعد كلها من قضايا الساعة.

صاحب السمو الملكي  
أصحاب المعالي والسعادة والفضيلة  
أيها الإخوة

إن شعوبنا الإسلامية بحاجة إلى التوعية بالثقافة الإسلامية المستنيرة التي توازي ما يشهده العالم بأسره من تطور، وللوقوف في وجه التيارات الخطيرة المناهضة للإسلام، تلك التيارات التي لا تدخر وسعاً في تشويه الصورة المشرفة لشريعتنا الإسلامية السمحة، حيث تكمن وراءها تنظيمات وحركات مشبوهة تعمل على توفير الإمكانات لها، وتعنى بتأطير المفكرين ورجال التعليم والأطباء وكبار المسؤولين في العديد من المؤسسات ومختلف الشرائح الاجتماعية في بلدانها لتحقيق أهدافها ودسائسها عن طريق مختلف وسائل الإعلام التي تتوافر لها بصورة مذهلة، وليس من شيء أدل على ذلك من الإعلام الصهيوني العنصري الذي يعمل على محو تراثنا الإسلامي في القدس الشريف والأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة.

ولكن الانتفاضة الفلسطينية الباسلة التي يقودها أبطال الحجارة على أرض فلسطين، استطاعت أن تكشف زيف هذا الإعلام، وأن تقف في وجه مخططات

الاستيطان والتهويد الصهيونية، وأن تبرز للعالم عنصرية الكيان الصهيوني حيث قدم أبناء الشعب الفلسطيني المجاهد عبر انتفاضتهم الشجاعة عشرات الألوف من ضحايا القتل والإبعاد والاعتقال.

صاحب السمو الملكي

أصحاب المعالي والسعادة والفضيلة

أيها الإخوة

لقد سعدت بمبادرة المجمع في ترجمة مجموعات القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلسكم الموقر في دوراته الخمس السابقة إلى اللغتين الفرنسية والإنجليزية، وأمل أن يتصل هذا العمل، وأن يتسع مداه إلى اللغات الأخرى التي ينطق بها المسلمون حتى يدركوا مقاصد الشريعة الإسلامية بالاستناد إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وليعملوا بالحلول والأحكام الشرعية التي تصدر عن هذا المعلم الإسلامي الكريم.

ولذلك فإن دعوتي لسادة العلماء في هذا المجمع هي المزيد من الاهتمام بالشعوب الإسلامية غير الناطقة بالعربية، فإنها - والله الحمد - تتميز بصادق الإيمان والحرص الأكيد للحصول على ما يدعم كيانها وبناء شخصيتها الإسلامية التي ظلت صامدة بفضل الله، ثم بتمسكها بعقيدتها في مواجهة التيارات العاتية.

إن العمل الإسلامي من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي ومختلف أجهزتها ومن خلال مجمع الفقه الإسلامي لقادر على تحقيق إنجازات ضخمة لفائدة الشعوب الإسلامية وعلى اختراق الحواجز ليشع على العالم بأسره فيعم نفعه البشرية قاطبة وبخاصة المجتمعات التي طغت المادية على حياتها فأضحت في حيرة من أمرها تتقاذفها التناقضات والأزمات المادية والروحية.

إننا معشر المسلمين مطالبون ببذل الجهد على صعيد العالم الإسلامي وخارجه، لأننا أصحاب رسالة خالدة، رسالة الإسلام التي تمتد إشرافها إلى البشرية قاطبة. فلنعمل متضامنين في هذا السبيل.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرَّيَ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم

والله ولي التوفيق . .

حَاكِمُ الدَّيَاغِيَّةِ

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

# كلمة

فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد  
رئيس مجلس الجمع





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

بسم الله الرحمن الرحيم . . الحمد لله بكل نعمة أنعم الله بها علينا في قديم أو حديث أو في سر أو علانية وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته ولا في ألوهيته ولا في أسائه وصفاته، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، اللهم صل وسلم عليه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ورضي الله عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . . أما بعد:

فعل خمس سنوات مضت من عمر هذا المجمع المبارك المجيد، تم عقد دورات خمس له في بعض من دول العالم، في المملكة العربية السعودية، وفي المملكة الأردنية الهاشمية، وفي دولة الكويت، واليوم تعقد دورته السادسة على أرض المملكة العربية السعودية في ضيافة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله ورعاه - ملك المملكة العربية السعودية، مفتحة بنبابة صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله ورعاه - أمير منطقة الحرم الحرام حرسه الله تعالى .

صاحب السمو الملكي

أصحاب المعالي الوزراء

أيها العلماء الأجلاء

أيها الجمع الكريم

ما أسعدها من لحظات قضيتها مع صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - بين يدي هذه الدورة منذ لحظات وكان أن سمعت مع بعض أصحاب الفضيلة المشايخ لفظة كريمة واهتماماً كريماً بشؤون العالم الإسلامي وبخاصة فيما يتعلق بأحوال غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية وما ينبغي من اليسر

والسهولة وإبلاغهم دين الله وشرعه على أتم وجه وأحسنه. وإن من المنافذ التي تصد دون ذلك تعدد الفتوى واضطرابها وبين يدي ذلك أقول: إن الأمة وإن اعترتها ضروب من المذاهب المادية في جل ديارها، ثم كتب لها أن تكشف أو تحطمت على صخرة الإسلام وتسللت عن ديار الإسلام لوأذاً، وما بقي إلا فلول جمع مهزوم مقهور مغلوب يعلنون إفلاسهم وفشل مبادئهم وانتهاءاتهم، فإن هناك طلائع أنوار الكتاب والسنة التي تنتشر على أيدي رجال ماساروا مسيراً إلا كانوا مع السنن حيث كانت مضاربا، ومع الشريعة حيث كانت مساكنها، يدلون على الله بهديهم وصالح أعمالهم قبل أن يدلوا عليه بأقوالهم، فأحيوا سيرة السلف الصالحين من الصحابة والتابعين، فكأنما الحقوا الأحفاد بالأجداد ووطئاً على أعقابهم الرجال، ضارين شوطاً بعيد المدى، متغلغلاً في حقب التاريخ ومسارب الحياة ليمتحن من هدي أمته في سيرتها الأولى. شاهد المسلمون واستبشروا بذلك ميلاد يقظة إسلامية مباركة علا فيها الحق على الباطل ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾. [سورة الرعد: آية ١٧].

إذا كانت الحال كذلك فإنه بدا في الصف المقابل عنق سوادي يلفح بسموم لا بارد ولا كريم، ويجمع ذلك ما نشاهده من دخول غير المختصين في غير اختصاصهم، إنها وثبات على الشريعة تفرز للأمة الهوس الفكري والعبث التراثي والضرب في المقامات والتعدي على الحرمات إلى آخر تلكم المنظومة العدائية الفسلة والذي تولى كبرها ونفخ في كبرها دخول غير المختصين في غير اختصاصهم، فهل سمعت الدنيا بطبيب يباشر عملاً هندسياً وهل سمعت وسمعت؟ ولكن كم رأى الراؤون وسمع السامعون، الخوض من أناس في لجب الشريعة وحضارها، فحللوا وحرموا، وأمروا ونهوا وبدأوا وأعادوا، وقالوا على الله ورسوله ما لم يسعه دليل من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، ذلك أنا نشاهد في الساحة عدّة وثبات من التجاسر على دين الله وشرعه يجمعها كما أسلفت وثبة التجاسر من غير المختصين في غير اختصاصهم، وثبة الذين لم يُثابنوا بالرُكْب للفقهاء في الدين على أحكام الله وشرعه، وأخت لها وثبة الاعتداء بأقلام مأجورة مأزورة على مقام السنة المشرفة المرفوعة، إلى آخر تلكم الوثبات التي تمثل الاسترسال مع الأهواء والأعراض والأغراض والتخبط في مضاجع الفساد والتقلب في عدة أوجاع، فأناروا - والله حسيهم - بذلك عقدة الخصومة المُلدَّة والشطط، وأناروا مرض الشبهة وحرکوا

الشبهات، وأثاروا تحويل أحكام الكتاب والسنة إلى قضايا فكرية تحول حسب لغة الحامل والمحمولة إليه، فأيقظوا بذلك نائم الأهواء، وأخضعوا العلوم الشرعية لفروضات العقل، وأخضعوها للتذوق، والتذوق أو الذوق مصدرٌ سيالٌ متحرك من شخص إلى آخر، ولكن نقول لهم أمام ذلك إن فطرة المسلمين، وإن علماء المسلمين، يقول لسان حالهم لكل هذه البدوات الأثمة التي تخالف دين الله وشرعه - يقول لسان حالهم - يا أوراق يا أقلام ارجعي أدراجك، فإنك لم تهتكي الستر على نيام ولم تطرقي الحمى على سواد مغفل، ولا يهولنك هملجة البراهين ولا تصعيد المعتلين، فإنك بذلك نسألك بالله أن تزعي هذا البرقع وهلم نحتكم على سفور ومكاشفة عائذين بالله أن نقول بالسفور في نساء المسلمين، لأن كل واحد من المسلمين ينشد لمحارمه ما قاله حسان رضي الله عنه لأم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تَزَنُ بِرَيْبَةٍ فَتَصْبِحُ غَرْمِي مِنْ لِحُومِ الْغَوَافِلِ  
 وَفَوْقَ ذَلِكَ: ﴿ذَلِكَكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. [سورة الأحزاب: آية ٥٣]،  
 وعائذين بالله أن نطلب على تلكم المناظرة قرضاً فضلاً عن أن يكون بفائدة لأن شيمة المسلمين هي الكسب الحلال.

صاحب السمو الملكي  
 أيها العلماء الأجلاء  
 أيها الجمع الكريم

لا بدُّ لأبناء النشأة الآخرة من علاج لهذه العلل الفاقرة، ألم بأن للذين آمنوا أن تكون لهم قلوب واعية وأذان صاغية ليردوا تلكم الهجمات الشرسة فيشبو على أولاء وثبة رجل واحد بأقلام يمدّها العلم والإيمان وبألسنة تنطق بالسنة والقرآن ليعيش المسلمون تحت سرادق السعادة مستظلين تحت لواء الشريعة لا يزاحمهم فيه مزاحم؟

إن المسلمين يقبلون أبصارهم في الحجب لينظروا كوة تفتح منها بوارق الشريعة، فتحرق تلكم الهجمات الشرسة، وتقيم دين الله وشرعه، وتنشر راية التوحيد، وتنشر أحكام الكتاب والسنة بلا عوج ولا أمت، ولا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك.

وأنتم أيها العلماء الأجلاء، أيها المجمعيون، محل أمل لأمتكم، فابصروا رحمكم الله تعالى واقع أمتكم وأوفوا بعقدكم ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة

المائدة: آية ١ ﴿فَأَسْتَبِشِرُوا بِيَعِيكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ [سورة التوبة: آية ١١١]،  
﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ [سورة الكهف: آية ٤٦] وما هذه الحياة  
الدنيا إلا لحظات، فما هي إلا ساعة ثم تنقضي ويذهب هذا كله ويزول وصدق الله:  
﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِىَ الْحَيَوَانِ لَوَ كَانُوا  
يَعْلَمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: آية ٦٤].

ثبتنا الله وإياكم على الإسلام ورزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح . وصلى  
الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بكر بن عبد الله أبو زيد

# كلمة

معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة  
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الودود الكريم، الرؤوف الرحيم، ذي المنن السابغة والآلاء الباطنة والظاهرة. أمد أمتنا الإسلامية بسر حياتها، وضمان عزتها وسبب بقائها وتجدها كتابه الذي أوحى به إلى رسوله، والحكمة التي ميزه الله بها، فأقبلت على دينه الذي ارتضاه الله لها، وكانت خير أمة أخرجت للناس، وهي بقدر تمكن هذا الدين منها وتمسكها به، تصمد في وجه الأعاصير والتقلبات، وتواجه المحن والتحديات، بثبات وعزم، متواصية بالحق ومتواصية بالصبر، باذلة أقصى جهدها في الدعوة إلى الله، ابتغاء إعلاء كلمته، ونشر الخير والهدى، وتركيز المبادئ العالية والقيم الخالدة بين الناس، والتعريف بالصراف السوي وسبل الصالحين ومن اهتدى، ماتعاقبت فيها الأجيال والأزمان واختلف على أبنائها ومتسيبها الملوان: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرٍ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾ . [سورة الشورى].

فله الحمد كفاء نعمه ووفاء مننه لا يبلغ مدحته القائلون ولا يؤدي حقه المجتهدون، نحمده ونثني عليه بما هو أهله وبما أثنى به على نفسه. فله الحمد كله وله الملك كله بيده الخير كله وإليه يرجع الأمر كله. وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمد عبد الله ورسوله وصفيه وخليله، إمامنا ونبينا سيّد المرسلين وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ودعا إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة وعبد ربه حتى أتاه اليقين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز الموقر  
أمير منطقة مكة المكرمة

حضرة صاحب المعالي الأستاذ خالد أحمد الجسار المحترم  
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

حضرة صاحب المعالي الدكتور حامد الغابدة المجلد / الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي  
أصحاب المعالي والساحة والفضيلة المكرمين  
ضيوفا الأكارم وإخواننا الأماجد  
أيها الحفل الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نزولاً عند التقاليد الملتزمة والآداب المرعية في مثل هذا المقام، يسعدني أن أتناول الكلمة في هذا الحفل الهيج المقام لافتتاح أعمال الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة الذي يزدان بهذا الحضور الواسع ويزيده سناً وسناء إشراف صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز حفظه الله، وإن فيما استمتعتم إليه الساعة من خطب شريفة وكلمات بليغة ما يغني بحق عن تدخلتي ولكن الفضل الذي طوقتم به عنقي وكريم استجابتكم لدعوة مجمعكم وحضوركم من كل بلد وصقع للمشاركة الفعلية والعملية في مداوات مجلسكم الموقر، لتحملني تواً على أن أتقدم إلى حضراتكم شاكراً ومحياً متمثلاً في هذا الموقف قول أبي الطيب:

لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق إن لم تسعد الحال

وإني لأبادر فأهنتكم جميعاً بسلامة الوصول وأتمنى لكم طيب الإقامة داعياً المولى عزَّ وجلَّ أن يسد خطاكم ويجعل ما تقومون به من جهود في خدمة الشريعة الإسلامية في صحائفكم يوم القيامة، وأن يهدي بكم المسلمين ويوحد على أيديكم وبفضل اجتهاداتكم صفوفهم ويجمع على تقوى الله والالتزام بهديه كلمتهم إنه سميع مجيب .

وإني في افتتاح هذا الموسم العلمي الفقهي الذي نلتقي فيه بحمد الله كل عام وفي بداية حديثي هذا إليكم ليشرفني أن أنوه بالخطاب المهجي لخدام الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز نصره الله الذي خصنا به هذا اليوم على لسان صاحب السمو الملكي أمير مكة المكرمة، وإنه لرعاية سامية وتنويه وتصديق وتوجيه على طريق الخير لمؤسستكم الموقرة التي يرجع إليه الفضل في تأسيسها. وتقوم الشواهد تلو الشواهد منه على عنايته الفائقة بها، فكم من لفظة كريمة أولى، وكم من مكرمة سنية أعطى حتى يقوم



مجمعكم الفقهي هذا برسالته العظيمة، ويعقد في الموعد المحدد مؤتمره على أديم هذه الأرض المباركة الطيبة، المملكة العربية السعودية بلاد المكارم والأعجاد التي يعتر بالانتساب إلى حرميها الشريفين كل مسلم ويفاخر بما حققته من خطى عملاقة في مجالات التنمية كل مؤمن. بلاد ضمت الطريف من ثمار جهودها وبذلها وعطاؤها إلى التليد من محاسنها ومفاخرها.

ونحن شاكرون للمقام السامي ما نلقاه دوماً من لدنه ومن حكومته الرشيدة ومن أبناء هذا الشعب السعودي الأكارم من مساندة أدبية عالية، ودعم مادي غير مهنون.

هذا وإن نظرة في نشاط مجمعكم خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمره الخامس الذي انعقد بالكويت في العالم الماضي بدعوة كريمة من حضرة صاحب السمو الأمير الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح رئيس القمة الخامسة - حفظه الله - وبين مؤتمره السادس هذا الذي يقام من جديد باستضافة سخية سامية من خادم الحرمين الشريفين - أيده الله - بجدة البوابة البحرية للحرمين الشريفين ومأم قصاد بيت الله العتيق لتدل على جهود المجمع المكثفة وسعيه المتواصل لتحقيق ما ينشده من غايات وبلوغ ما يتطلع إلى إنجازها من أهداف.

فقد رفع رئيسه الجليل فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في هذه الأيام الأخيرة كتاب التراث الفقهي الأول الذي فرغ المجمع من إعداده وتحقيقه وهو «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» للمجاهد أبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي الذي استشهد في معارك دمياط سنة ٦١٠. وهذا التأليف الحسن العبارة المصنف على ترتيب وجيز الإمام الغزالي، والقائم على المقارنة أحياناً كثيرة بين المذهبين المالكي والشافعي، ليعد من أنفس وأحسن ما صنف في الفقه المالكي في عصره.

وقام مجمعكم الموقر بجمع القرارات والتوصيات التي صدرت عنه من حين تأسيسه إلى اليوم وأعاد ترجمتها إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية، وطبعها في كتيب في نشرات ثلاث تيسيراً على المسلمين في أكثر الأقطار والأقاليم والأوطان للاستفادة منها ومعرفة حكم الله في كثير من القضايا الدينية التعبدية والسلوكيات الاجتماعية والممارسات الطبية والاقتصادية، وقد صدرت هذه الأحكام والفتاوى عن أهل الاختصاص

المسؤولين عن حكم الله فيما عرض ويعرض من المسائل الجارية والقضايا الدقيقة المستجدة.

وتولى المجمع إثر ذلك جمع بحوث الدورة الخامسة وإفراغ تسجيلاتها وإعدادها ومراجعتها وتقديمها للطبع وتصحيحها بغاية الثبوت والحيطه، وذلك حرصاً منه على إخراج وإصدار العدد الخامس من المجلة الواقع كسائر أعدادها في ثلاثة أجزاء، وقد تولى الإنفاق على طبع هذا العدد والإشراف عليه فنياً معالي السري الماجد صاحب المشاريع الخيرة والأيدي البرة الكريمة الشيخ أحمد جمجوم أجزل الله إحسانه وكافاً بمنه مبادرته الخالصة الصادقة للخير والعمل الصالح، وسوف يصلنا هذا العدد إن شاء الله بين حين وآخر.

ومن الأعمال التي قام بها مجمعكم هذه السنة تمحيصاً ودرساً وإعداداً لبحث بعض القضايا المعروضة عليكم في هذه الدورة، ندوتان علميتان: الأولى الندوة الفقهية الطبية التي انعقدت بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والتي عكفت فيما بين ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ / أكتوبر ١٩٨٩م بالكويت على بحث زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، ومدى الاستفادة من المولود اللادماغي والأجنة المجهضة، ونقل بعض الأجهزة التناسلية وأعدت في ذلك كله توصيات يتولى عرضها على حضراتكم المقرر العام للندوة سعادة الدكتور أحمد رجائي الجندي في الموعد المحدد لذلك.

والثانية الندوة الفقهية الاقتصادية حول «الأسواق المالية» التي أقيمت بالرباط في المملكة المغربية فيما بين ٢٠ - ٢٥ ربيع الثاني ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م بالتعاون مع معهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ورعاية فائقة من رئيسه الموقر معالي الدكتور أحمد محمد علي واستضافة كريمة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، وقد استهدفت البحوث والمناقشات فيها استخلاص المبادئ والضوابط الشرعية التي يجب أن تحكم المعاملات في الأسواق المالية والأدوات المشروعة للاستخدام فيها، كما طرحت تساؤلات واقترحت بدائل للمشبوّه فيه من الممارسات، وكانت نتيجة ما عرض بهذه المناسبة توصيات صدرت عن الندوة هي التي سيتولى في إبانته تقديمها إلى حضراتكم مقررهما العام سعادة الدكتور منذر حفح.

وإلى جانب ذلك استكتب المجمع عدداً من الفقهاء والخبراء في مواضيع دينية

واجتماعية واقتصادية هي : حكم تعدد كفارة القتل مع تعدد المقتول، وزراعة عضو استؤصل في حد، وفن التمثيل، والتمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، وبيع التقيسط، وحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، والقبض وصوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها.

وقد شارك في إعداد ذلك وبحثه أكثر من مائة وثلاثين فقيهاً، وخمسة عشر طبيباً مختصاً، وثمانية عشر باحثاً وإحصائياً في العلوم الاقتصادية، وما زال الإقبال على المجمع والتعاون معه يزداد مع الأيام خيراً يضاعف من جهوده ويسهم في نشاطاته.

فقد أنجز من مشروع الموسوعة الفقهية ثمانية بحوث تتصل بالمعاملات الاقتصادية القديمة والمعاصرة كالزراعة والمضاربة والتخارج وأنواع الشركات، وكان للأساتذة الجامعيين من جامعة الإمام وجامعة أم القرى وجامعة الملك عبد العزيز وجامعة بغداد وجامعة دمشق وجامعة الزيتونة وللباحثين بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدوة دور أي دور في القيام بها ومعالجة بقية الزمرة الأولى من بحوث الموسوعة.

وتفرغت ثلثة من علماء وفقهاء المملكة المغربية من القرويين لوضع وتحديد المصطلحات الشرعية في الفقه المالكي، وقد أتوا الآن على النصف من ذلك مستوعبين جملة أقسام الفقه ولم يبق بأيديهم سوى ما يرجع منه إلى قسم العبادات وأبواب البيوع وما يتصل بها من المعاوضات، وبانتهائهم قريباً بإذن الله من ذلك كله، يعرض عملهم على لجنة فقهية قانونية منهم للمراجعة والضبط، وبهذا نكون قد أنجزنا عملاً مهماً ننقل منه إلى وضع معجم عام للمصطلحات الفقهية في سائر المذاهب المعتمدة كما كان مقرراً في أصل المشروع الذي أقره مجلس المجمع.

وإلى جانب الدراسات المعمقة والبحوث العلمية المتخصصة سهر المجمع على كتابة الفقه حسب طريقة سهلة ومنهج ميسر يمكن عامة الناس من معرفة أحكام دينهم في أي مجال من مجالات الحياة، وقد أعدت لذلك نماذج نوقشت وعدلت لتكون أمثلة يحتذيها المستكتبون في هذه المادة، وجدنا سنداً لهذا المشروع معالي الشيخ صالح عبد الله كامل وأحانا معالي الدكتور محمد عبده يماني أجرى الله الخير على أيديها وجازاها أحسن الجزاء، فاستكتبنا عدداً كبيراً من الأساتذة في نحو اثنين وسبعين موضوعاً أنجزت الدفعة الأولى منها في قضايا العبادات وبعض مسائل الأحوال الشخصية، وهي عبارة

عن أربع عشرة رسالة فقهية تركز على المهم من الأحكام وعلى أدلتها وبيان المقصد الشرعي منها تيسيراً للوعي وإحياء للدين .

ونحن في كل هذه الجهود المبذولة، والاجتهادات التي يصدر عنها المجمع في توصياته، محكمون للنصوص الثابتة القطعية، مقارنة بين الآراء الفقهية المذهبية في الأحكام الظنية، مراعون للأحوال المتطورة والملابسات القائمة، حريصون على الاستفادة من الاختلاف بين الأئمة ونبذ الخلاف في الدين، وقد نادى معالي الشيخ محمد بن جبير وزير العدل بالحكومة السعودية في توصية له جزاه الله خيراً بوجوب التنسيق بين المجمع والهيئات والمراكز المماثلة لها، حتى لا تتفرق الأمة ولا يحصل خلاف في الدين، وإنا حين نشيد بموقفه ونثني عليه شاكرين له حماسه وصائب نظره وصدق موقفه، ندعو أعضاء مجمعنا والهيئات المماثلة له كلها إلى وجوب التنسيق فيما بينها بتبادل الوثائق والدراسات والمجلات العلمية والنشرات، حتى تكون الآراء الصادرة عنها آراء دقيقة وسليمة قائمة على أساسين ضروريين في هذا الزمن هما: الاستيعاب الكامل وعمق النظر، ولعل ذلك مما تدفعنا إلى القيام به والتثبت منه السنة النبوية الشريفة، روى أبو عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» .

وإن مهمة المجمع ليست مقصورة على بيان الحلال والحرام في الأمور المشتبهات حماية للمسلمين بالذود عن شريعتهم والحفاظ على دينهم وتيسيراً عليهم بمراعاة ظروفهم وتحقيق مصالحهم، بل هي أشمل من ذلك وأوسع يكتنفها مبدءان أساسيان هما: الحيطه في الأمر، وواجب النصيحة، يتمثل الأول فيما حفظنا عن رسول الله ﷺ من قوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الخير طمانينة والشر ريبية» . ويتمثل الثاني فيما رواه تميم الداري عن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله، قال: لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم» .

وإن على أعضاء المجمع وخبرائه أن يعملوا فرادى ومجتمعين على نشر الهدى الديني وتطبيق أحكام شريعة الله، وذلك بالسعي للقضاء على أنواع التحلل والتفسخ وبثبيت الإيمان وتركيز الخلق الإسلامي في النفوس، وشد أواصر الأخوة وبيان ما على الإنسان من واجبات وما له من حقوق في نظر الإسلام وإقامة العدل بين الناس، وإن

ذلك لن يتحقق في مجتمعات سطت عليها الانحرافات وغزاها الفكر الغربي بأسوأ مقوماته حتى يعود المسلمون إلى أصول مناهجهم الفكرية والتربوية. ويبرز ذلك في الآباء والأمهات وفي حياة الأسرة بما ينبغي أن يكون لديهم من التزام بالإسلام وغرس للقيم السامية الخلقية والمبادئ الفاضلة الدينية في الأطفال الذين ينشؤون بينهم.

وتعود للمسجد الجامع وظيفته الاجتماعية التي سما بها في الأعصر الأول عند بناء الشخصية الإسلامية، ويعود التعليم في البلاد الإسلامية إلى تكوين أجيال مسلمة متطورة تملك العقيدة الصحيحة والتقنية الصالحة الفاعلة.

وما من شك في أن الدول الإسلامية قاطبة تعمل جاهدة لتوفير منعتها وتحقيق عزتها وبلوغ أهدافها من أجل الانطلاقة الشاملة والثابتة، كما أنه لا شك في أمانة ورفعة مستوى من انتدبتهم من الفقهاء والعلماء ومن انضم إليهم من أصحاب الاختصاصات المختلفة من الخبراء لتحقيق التحول المدرس وإدخال الإصلاحات الضرورية اللازمة في كل مجال من مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية عند المسلمين.

وإن على حضرات أعضاء المجمع الأكارم والعلماء المختصين الذين ينتسبون إليه ويعملون في رحابه أن يفكروا ويخططوا لتذليل المعوقات واجتياز العقبات والسير قدماً لتحقيق التغيير الشامل في الأمة الإسلامية بتركيز الثوابت ودراسة وتوجيه المتغيرات والتحديات والانتصار عليها بإيجاد البدائل والتمكين لها.

وإني في ختام كلمتي هذه لأزجي الشكر مجدداً لحضرة صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز على تفضله بالإشراف على حفلنا هذا، ولأصحاب المعالي ولضيوفنا الكرام على تشریفهم لنا بالحضور، كما أتقدم بالشكر والمعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدكتور حامد الغابدي على عنايته البالغة بالمجمع ورعايته لجهوده، ولمعالي الدكتور عبد الله عمر نصيف الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الذي لا يدخر وسعاً في التعاون مع المجمع، وللثلة الكريمة من الإخوة الأعضاء السراة الأماجد المقدرين لدور مؤسستنا العلمية الفقهية الدولية، المنوهين برسالتها والمتجاوبين مع مشاريعها أمثال أصحاب المعالي المشايخ أحمد زينل وعبد المقصود خوجة وإبراهيم أفندي جزاهم الله عنا أحسن الجزاء.

ولا يفوتني كذلك أن أنوه بالجهود الحثيرة والعلمية المتواصلة التي يقدمها للمجمع

رئيس المجلس فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبوزيد، وبما يقوم به مكتب المجمع وأعضاء المجلس والخبراء الذين هم الأسس والدعائم الثابتة لتحقيق أفضل النتائج والبلوغ بأعمالنا أرقى مستوى، وبما نجده من تعاون كبير وخدمة فائقة متجددة من أجهزة الإعلام السعودية والعربية والإسلامية التي تعنى جميعها بالفكر العربي الإسلامي وبالذعوة إلى الحق وبيان مناهج الشريعة المطهرة في بناء وإصلاح المجتمع الإسلامي.

وإني بعد أن أوفيهم وأوفيكم جميعاً حقكم من التقدير والإكبار والثناء والشكر، أرحب بكم ثانية برحاب مجمعكم في هذا البلد الأمين، وأسأل الله لكم المثوبة وخير الجزاء، وأدعوه سبحانه أن يسدد خطانا ويكفل أعمالنا بالنجاح وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب. وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

محمّد الحبيب بن الخوجّة

كلمة الأعضاء  
لسعادة الدكتور عبد الله إبراهيم





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز  
أمير منطقة مكة المكرمة ونائب خادم الحرمين الشريفين  
الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - في افتتاح الدورة السادسة  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي .  
معالي الأستاذ خالد أحمد الجسار  
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت  
معالي الدكتور حامد الغابد  
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي  
معالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد  
رئيس مجلس المجمع  
معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة  
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي  
أصحاب المعالي الوزراء  
أصحاب السعادة أعضاء السلك الدبلوماسي بالمملكة  
أصحاب الفضيلة والسعادة الخبراء من مختلف التخصصات المدعويين للمشاركة في  
أعمال هذه الدورة السادسة  
أصحاب الفضيلة العلماء ورجال العلم والتعليم والأدب والصحافة  
زملائي أعضاء مجلس المجمع من دول منظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمعات الإسلامية  
السادة الحاضرون جميعاً

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الحمد لله الذي منَّ علينا بنعم لا تحصى وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله  
المصطفى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، وبعد:

يا صاحب السمو الملكي الكريم :

يسرني ويشرفني أن أقف هنا بين يدي سموكم لألقي كلمة بالأصالة عن نفسي ونيابةً عن زملائي أعضاء مجلس مجمع الفقه الإسلامي، مندوبي دول منظمة المؤتمر الإسلامي ومندوبي المجتمعات الإسلامية في أوروبا وأمريكا وغيرها من القارات الأخرى وكذلك عن أعضاء المجمع الخبراء من مختلف التخصصات الذين وقع عليهم الاختيار للمشاركة في اجتماعات هذه الدورة السادسة لمؤتمر المجمع، التي تبدأ اليوم والتي تبدأ مراسم افتتاحها في هذه الساعة على يدي سموكم ونيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، ونرجو أن يكون افتتاحاً مباركاً يؤتي ثماره بتزويد العالم الإسلامي خاصة والعالم الإنساني أجمع بالحلول الفقهية لمختلف المشكلات التي تواجهها الإنسانية والمجتمعات الإسلامية في كل مكان وهي مشكلات يسبب ظهورها في كثير من الأحيان إعراض هذه المجتمعات عن كتاب الله وسنة رسوله المصطفى ﷺ بالإضافة لما فرضته الحياة المعاصرة من أوضاع وممارسات مما يتطلب بيان الحكم الشرعي فيها طبقاً لقواعده ومبادئه .

فهذه الكلمة ما هي إلا لتعرب عن شكرنا جميعاً والمسلمين جميعاً في بقاع الأرض مشارقتها ومغاربها لسموكم على تفضلكم وإشرافكم بالحضور معنا هنا وعلى تفضلكم نيابةً عن جلالة الملك في افتتاح مؤتمرنا اليوم وهو مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الذي كان ولا يزال يجد المساندة الكاملة التامة من خادم الحرمين ومن حكومته، ولا غرابة في ذلك إذ أن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد هو صاحب الفكرة لإنشاء هذا المجمع وهو - حفظه الله - أول من قام بمساندته منذ إنشائه ولا يزال هو السباق في رعاية هذه المؤسسة العتيقة التي تمثل قمة العطاء الفقهي في العالم الإسلامي بما تقدمه من اجتهاد جماعي في قضايا المعاصرة وبما توفره من حلول لمشكلاته المستجدة، جزاه الله عن الأمة الإسلامية كل خير.

ولقد كانت إقامة هذه المؤسسة خطوة رائدة تبناها قادة الأمة الإسلامية لتأكيد أصالة هذه الأمة وارتباطها بدينها الذي أراه الله سبحانه وتعالى لتحقيق خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظ خادم الحرمين الشريفين ويوفقه دائماً لخدمة الإسلام والمسلمين وقضاياهم المختلفة وعلى رأسها قضية التضامن الإسلامي وقضية فلسطين وأفغانستان وأمثالها، كما نسأله جلّ وعلا أن يحفظ سموكم ويرعاكم وأنتم أمير هذا البلد الأمين، والحمد لله رب العالمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عبدالله إبراهيم



(٢)

الجلسة التنظيمية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرئيس:

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبدء سعيد وعود حميد ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والمزيد من الهداية والرأي السديد، وهذه هي جلسة العمل الأولى وموضوعاتها كما هي أمامكم في جدول الأعمال ويتعلق بها ترتيبات إدارية أرجو من فضيلة الأمين العام الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة أن يتفضل ببيانها على مسامعكم الكريمة . . وشكراً.

الأمين العام:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أصحاب الفضيلة: أرحّب بكم مرة ثانية في أول اجتماع نعقدته لدراسة القضايا المعروضة عليكم والتي وقع إعداد البحث فيها أو النظر فيها، بناء على ما وقع عليه الاتفاق من قبل شعبة التخطيط، من القضايا ذات الأولوية التي تحتاج للدرس، وبرنامجنا في هذا المساء أي بعد ظهر اليوم كان يقتضي اجتماع شعبي التخطيط والإفتاء ومكتب مجلس المجمع، وحيث إنه لا يمكن أن نعقد جلسة المكتب اليوم لأن بعض أعضائه لم يصل بعد وأشعرنا بأنه سيصل بعد غد، لذلك أخرنا اجتماع مكتب المجلس إلى ما بعد يومين من الآن، وأما شعبة التخطيط وشعبة الإفتاء فإن حضوركم الآن كفيل بأن نبداً - بإذن الله - استعراض القضايا المطروحة عليهما لاتخاذ التدابير اللازمة والآراء الشرعية الصائبة فيما سنستعرضه من مسائل.

وأبدأ بشعبة التخطيط: كنا في العام الأول من اجتماع حضراتكم في رحاب المجمع قد قسمنا الأعضاء أفواجاً، ففوج لشعبة التخطيط والثاني لشعبة الدراسات

والبحوث والثالث لشعبة الإفتاء. وكان كل فريق في الشعبة التي ينتمي إليها يتطلع إلى المشاركة في عمل الشعب الأخرى بحيث يكون الإنسان مثباً اسمه في شعبة التخطيط وهو يريد أن يكون أيضاً في شعبة الإفتاء، أو هو مثبت في قائمة أعضاء شعبة البحوث والدراسات، فقلنا: إذن لا مانع من أن يجتمع الإخوان كلهم باعتبار أن المشاركة جماعية في الشعب الثلاث في شعبة التخطيط وفي شعبة الإفتاء وفي شعبة البحوث، ولكن المنهج الذي نسير عليه هو التقسيم للموضوعات بحسب ما سنتناوله من أغراض في هذه الجلسة.

● الموضوع الأول هو شعبة التخطيط: في شعبة التخطيط في السنة الأولى من اجتماع حضراتكم بالمجمع عينا الموضوعات العامة والموضوعات الخاصة التي نرغب أو يرغب المجمع في بحثها، وكان ذلك بعد استطلاع واسع للأراء، وصلتنا بشأنه قائلات من الموضوعات عرضت على شعبة التخطيط ورتبتها ترتيباً بحسب الأولوية، وقد أخذنا الآن بأكثرها، أي تم بحث أكثرها خلال السنوات الخمس، فكانت نحو خمسين موضوعاً، والآن نريد أن نعد قائمة أخرى بموضوعات جديدة، وقد شرعنا في الاجتماع الماضي الذي انعقد بالكويت باستطلاع آراء حضراتكم وآراء الإخوة الذين كانوا معنا في اجتماع الكويت وكانوا بصفة ملاحظين أو مراقبين أو بصفة خبراء وفنيين، ووصلتنا اقتراحات عديدة جمعناها كلها في قائمة والقائمة بين أيديكم يمكن أن تضيفوا إليها المقترحات الجديدة إن كانت هناك مقترحات أخرى، فإذا فعلتم عقدنا بعد ذلك لجنة تتولى النظر في كل هذه القوائم فتحذف ما تكرر من الموضوعات، كما تحذف ما وقع بحثه في السابق، وتكتفي بما تراه الأولى والأصلح، ثم ترتب الباقي ترتيباً بحسب الأولوية ليكون الانتقال للبحوث والموضوعات التي تدرس في دوراتنا القادمة – بإذن الله – على أساس معتمد منكم وبرغبة صادرة عنكم، هذا واحد.

● العمل الثاني شعبة الفتوى: ولها موضوعات معروضة عليها، الموضوع الأول هو: تغيير قيمة العملة، وهذا الموضوع صدر فيه قرار للمجمع، لكن بعض الإخوان كتبوا إلينا مستفسرين عن جوانب قد لا يشملها القرار، وأنتم بالبحث ستنتهون – بإذن الله – إلى الإبقاء على القرار الأول كما هو من غير تغيير، أو إضافة بعض البيانات لنكمل هذا القرار الأول ويكون متناولاً للجوانب التي قد يكون أغفلها المجمع في دورته الماضية.



● وأما الموضوع الثالث: فهو أسئلة وردت إلينا من البنك الإسلامي للتنمية نريد أن نبثها متعاونين مع البنك الإسلامي للتنمية الذي هو مؤسسة عديدة كما تعلمون لها دورها الكبير في خدمة المجتمع الإسلامي والدول الإسلامية، ثم إن هذه المؤسسة المالية ربيبة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وتلتقي مع مجمع الفقه الإسلامي بكونها منبعين عنها، وقد كتب إلي الدكتور أحمد محمد علي - جزاء الله خيراً - راجباً مني أن أعرض عليكم الموضوعات المطروحة، وهي استفسار عن المشاركة في رؤوس أموال شركات المساهمة، والورقة بين أيديكم، فإذا أمكن نقوم بدرستها مع الموضوع الأول.

وقد وردت بعد ذلك رسائل من جهات أخرى تتعلق بالعاقلة أو مفهوم العاقلة والدية في هذا العصر كما يراها الإسلام، وما ينبغي أن يكون لنا من آراء واضحة وجليّة في هذه القضية التي تعرض للناس في المجتمع الإسلامي، ولا يجري فيها الأمر على أساس من الفقه الإسلامي فما العمل؟.

هذه هي الموضوعات المطروحة الآن، وإني لأشكر لكم حسن استماعكم وحضوركم في هذه الجلسة العامة للشعبتين شعبة التخطيط وشعبة الفتوى، ونبداً - بإذن الله - في عملنا على الأساس الذي بيننا، لكن رأيت بعض الإخوان يتساءل عن قوائم الموضوعات التي صدرت عن شعبة التخطيط وعن الدورة الماضية، فهي موجودة هنا مع الموضوعات المقترحة بحثها في الدورات القادمة، وهذه هي القائمة التي سنقوم بدراستها إما بالتأمل فيها أو بتكوين لجنة للنظر في محتوياتها مع إضافة ما تقترحون من موضوعات أخرى.

وأما القضية الثانية فهي قضية شعبة الفتوى فقد أشرت إلى محتوى الملف وهو موجود بين أيدي حضراتكم وشكراً لكم.

الرئيس:

شكراً، والآن يحسن أن نأخذ بالموضوعات المقترحة دراستها على مدى دورات مقبلة إن شاء الله تعالى، كما أشار فضيلة الأمين العام هناك قائمة لديكم فيها عدد غير قليل من الموضوعات وأشار إلى إضافة بعض الموضوعات في الدورة الخامسة في الكويت، ونظراً لعدم ملاءمة المكان لتقسيم أو انفراد شعبة التخطيط فقد ترون ما يلي:

أولاً: إن شعبة التخطيط - كما وقع الاتفاق سابقاً - هي برئاسة عضو المجمع

الشيخ محمد عبد اللطيف صالح الفرפור، وأرى أن تؤلف لجنة لتنظر في الموضوعات المطروحة، وأي واحد من أصحاب الفضيلة الحضور الأعضاء أو الخبراء أو الباحثين لديه موضوعات يرى طرحها واقتراحها فعليه أن يتفضل مشكوراً بكتابة رؤوس الموضوعات التي يراها إلى أمانة المجمع لكي تسلمها إلى الشعبة المصغرة لشعبة التخطيط برئاسة الشيخ محمد عبد اللطيف صالح الفرפור، وإذا رأيتم أن تتألف اللجنة من أصحاب الفضيلة: الشيخ عبد السلام العبادي، الشيخ تقي الدين العثماني، الشيخ خليل الميس، الشيخ محمد عطا السيد، الشيخ وهبة الزحيلي، الشيخ إبراهيم الغويل، فإذا رأيتم هذا مناسباً يقع الاتفاق عليه ونتقل إلى ما بعده. . تفضل يا شيخ علي:

الشيخ علي التسخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم .

أودُّ أن أؤيد هذا الاقتراح مضيفاً إليه أن تلاحظ هذه اللجنة عندما تريد أن تختار الموضوعات مدى الابتلاء الفعلي بهذه الموضوعات، يعني ألا تنظر فقط إلى أهمية الموضوع بل لا بد من ملاحظة ابتلاء الأمة والأقطار الإسلامية بمثل هذا الموضوع، فأرجو أن يلاحظ هذا الجانب أولاً، والنقطة الثانية أرجو أن تعرض هذه الموضوعات على هذه الاجتماعات حتى يتم إقرارها ولا يتم الانفراد بإقرار هذه الموضوعات، وربما تكون هناك آراء صائبة من خلال الشورى. . وشكراً.

الرئيس:

شكراً بالنسبة للنقطة الأخيرة التي أثيرتموها، هذا شيء طبعي فلا إشكال فيه فسيعرض إن شاء الله في آخر الدورة، إذن تم الاتفاق على هذا الموضوع ونتقل إلى الموضوع بعده، نبدأ باستفسارات البنك الإسلامي للتنمية، أو في موضوع تغير قيمة العملة، فهل ترون البدء باستفسارات البنك أو بموضوع تغير قيمة العملة؟

الشيخ محمد تقي العثماني:

بسم الله الرحمن الرحيم .

سيدي الرئيس، الذي أرى أن هذه الموضوعات التي طرحت أمام شعبة الفتوى كلها تحتاج إلى دراسة معمقة فلا يمكن لنا أن نفتي في هذه الموضوعات في جلسة واحدة دون أن تقدم إلينا أبحاث ودراسات وافية، فهذه الأسئلة التي طرحت أرى أنه لا تفيد مناقشتها في هذه الجلسة إلا إذا استكتب فيها بعض الأعضاء والخبراء وقدم إلينا أبحاث

فحينئذ نناقشها وسنصل إلى قرار، وإلاً فمجرد المناقشة بدون هذه الدراسات ربما لا يجدي .

الرئيس:

هذا فيما يتعلق باستفسارات البنك .

الشيخ محمد تقي العثماني:

باستفسارات البنك «نعم»، أما موضوع تغير قيمة العملة فقد فرغ من هذا الموضوع وقد طرح مرتين في هذا المجمع ومرة في الندوة، يعني قتل بحثاً، فإذا كان هناك شيء جديد فلنأت به ونناقشه .

الرئيس:

في الواقع إن موضوع تغير قيمة العملة هو كما تفضل الشيخ تقي سبقت دراسته في دورتين متابعتين، وانتهى المجمع فيه إلى قرار الكويت في الدورة الخامسة، إلا أن هناك بعض المشايخ الذين تحفظوا، كالأشأن في غيره من القرارات على أي مستوى كان، ثم إنه ورد بعض الرسائل التي فيها مناقشة حول هذا القرار، فالحق هو رائد الجميع، فإن رأيتم أن أصحاب وجهات النظر وبعضهم حضور في هذا المجمع في الوقت الحاضر – يجتمعون مع بعض من أصحاب الفضيلة الذين شاركوا في التصويت على القرار، ويبحثون معهم وجهة النظر هذه فإن توصلوا إلى شيء يؤثر على قوة القرار أمكن النظر فيه من المجمع بكلية، وإن لم يتوصلوا إلى شيء يؤثر على قوة القرار يعتبر الموضوع شبه منتهٍ أو منتهياً، والمجمع عند قراره، فإذا رأيتم هذا فهو معروض لأرائكم، ولما ترونه مناسباً؟ تفضل الشيخ الصديق .

الشيخ الصديق الضير:

في الخطاب الموجه من الدكتور محمد عبد اللطيف العبارة التالية: يطلب إعادة النظر في هذا القرار الذي لم يحظ – هذه عبارته فيما أظن – بالأكثرية، فأريد أن أستفسر عن هذا، هل هذا صحيح أنه لم يحظ بالأكثرية؟

الرئيس:

أما أنه لم يحظ بالإجماع فهذا صحيح، وأما أنه لم يحظ بالأكثرية فمع احترامنا وتقديرنا البالغ للشيخ عبد اللطيف فليس بصحيح، لأن الأسماء مقيدة لدينا فيمن

خالقوا وكتبت وجهات نظرهم . . تفضل الشيخ خليل محيي الدين .

الشيخ خليل محيي الدين لميس :

بسم الله الرحمن الرحيم .

أشكر السيد الرئيس على إتاحة الفرصة لنا، في الواقع إن موضوع تذبذب النقود كان فيه نقاش كبير ونحن نعتقد بأن الأكثرية رأَت هذا الرأي، ولكن الرأي السابق كان رأياً عاماً، فما طلبه الشيخ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور يريد التقييد، فأقترح أن يبقى القرار السابق كقاعدة أساسية تبقى على أساسها بأن الأصل في العملات المثلية، لكن إذا طرأ تغير فاحش كما اقترحنا في بحثنا - وهو محدود تقريباً - فيكون هناك استثناء، فنحن الآن لا نطالب بإلغاء القرار السابق حتى لا ينقض هذا الاجتهاد، وهذا مخالف لرأي الجمهور، وإنما نطالب - وأضُم صوتي إلى صوت الإخوة الفضلاء - بوضع تخصيص وضوابط لبعض هذه المسائل - يعني إذا حدث التغير الفاحش كما هو الحال بالنسبة لليرة اللبنانية وغيرها فإنه يكون هناك ملاحظة للقيمة، فهذا أكثر ما نطالب به في اعتقادي . . وشكراً.

الرئيس :

هل ترون أن نقترح الأسماء؟ . . إذا رأيتم أن تتألف اللجنة من المشايخ : الأستاذ نزيه حماد بصفته السابقة واللاحقة حول الدراسة الأخيرة، والشيخ عجيل النشمي، والشيخ خليل محيي الدين، والشيخ الصديق، والشيخ المختار السلامي، والشيخ عبد الله الركبان .

موافقون؟ ورئاسة هذه اللجنة لفضيلة رئيس شعبة الفتوى الشيخ عبد العزيز عيسى، إذن تمت الموافقة على هذا.

\*\*

القسم الثاني  
مجوَّات المؤتمروقراراته



التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها





## البحوث

- بحث سماحة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي  
مفتي جمهورية مصر العربية
- بحث سعادة الدكتور عبد الله إبراهيم  
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي
- بحث فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور  
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي
- بحث فضيلة القاضي محمد تقي العثماني  
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي
- المناقشة
- القرار



التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها  
إعداد  
سماحة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي  
مفتي جمهورية مصر العربية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه.

وبعد: فلعل من المناسب قبل أن أتكلم في الموضوع الذي اخترت الكتابة فيه، وهو: «التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها»، أن أعرض الحقائق التالية، التي أرجو أن تكون محل اتفاق بيننا ألا وهي:

أولاً: إن من شأن العقلاء في كل زمان ومكان، أنهم يتحرون الحلال الطيب، في جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم. امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِن مَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

[سورة البقرة].

واستجابةً لقول الرسول ﷺ في حديثه الصحيح الذي أخرجه الشيخان عن النعمان بن بشير - رضي الله عنها - قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما شبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كإنراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى. ألا وإن حمى الله محارمه. ألا وإن في الجسد مضغة. إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

ثانياً: إن من شأن العقلاء - أيضاً - أنهم إذا ناقشوا مسألة فيها مجال للاجتهاد، بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة، والكلمة المهذبة، وعلى تحري الحق والابتعاد عن التعصب، وعن الحكم بالهوى وعن سوء الظن بلا مبرر.

ولقد بشر النبي ﷺ الذين يجتهدون - فيما يقبل الاجتهاد من الأمور - بنية طيبة، بالأجر الجزيل. فقال في حديثه الصحيح: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

والأمم السعيدة الرشيدة هي التي يكثر فيها عدد الأفراد الذين يتعاونون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان .

أما الأمم الشقية الجاهلة فهي التي يكثر فيها التناذب والتراشق بالتهم بدون دليل أو برهان .

ثالثاً: إن الكلام في الأحكام الشرعية بصفة خاصة، وفي غيرها بصفة عامة، يجب أن يكون مبنياً على العلم الصحيح، والفهم السليم، والدراسة الواسعة الواعية لأصول الدين وفروعه، ولمقاصده وأهدافه .

ويجب أن يكون المتحدث في هذه الأمور، غايته الاهتداء إلى الحق والصواب، فإذا خفي عليه شيء سأل أهل العلم والخبرة، استجابةً لقوله سبحانه: ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٧] .

والمراد بأهل الذكر هنا: الخبراء وأهل الاختصاص في كل علم وفن . ففي مجال الطب نسأل الأطباء، وفي مجال الفقه نسأل الفقهاء . وهكذا في كل علم نسأل الخبراء فيه .

وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنها - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من قلوب الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» .

رابعاً: إن الأصل في العبادات أنها مبنية على الاتباع والافتداء بدون زيادة أو نقصان، لما جاء عن النبي ﷺ، لأنها لا تقبل الابتداع أو الاختراع أو الاجتهاد . ففي شأن الصلاة - مثلاً - يقول الرسول ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

أما المعاملات فإنها مبنية على التيسير والتوسعة وتعدد الوسائل، ورعاية مصالح الناس، في حدود شريعة الله تعالى، وفي النطاق الذي لا يتعارض مع آداب الإسلام ومع سياحته .

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : الأصل في العبادات: التوقيف أي الدقة في الاتباع، فلا يشرع فيها إلا ما شرعه الله . ولأدخلكم في معنى قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ .

والأصل في المعاملات: العفو والحل. فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا...﴾ (١) الآية.

ولقد قالوا: الأصل في الأشياء الإباحة، وأنه لا تحريم إلا بنص، من كتاب الله، أو من السنة النبوية أو من أقوال الصحابة ومن تبعهم بإحسان، الذين استنبطوا من الكتاب والسنة ما استنبطوا من أحكام شرعية.

خامساً: إن تجاربي الشخصية جعلتني أفتنع اقتناعاً تاماً، بأننا في عصرنا هذا الذي تشابكت فيه المصالح، وتنوعت المقاصد، وتعددت الوسائل، وتعددت الأمور لا يمكن أن نصل إلى معاملات اقتصادية سليمة، إلا عن طريق التعاون الصادق، بين رجال الفقه ورجال الاقتصاد والقانون وغيرهم، وما خفي على الفقهاء من أمور اقتصادية أو قانونية، سألوا عنها الخبراء في ذلك، وما خفي على هؤلاء من أحكام شرعية، سألوا عنها العلماء، وبهذا التعاون الصادق، الذي ينبع عن النيات الطيبة، والعزائم القوية، والعقول الراجحة، والنفوس النقية، نحصل على معاملات صحيحة.

سادساً: بعد هذه المقدمات أقول: إن كلامي في هذا البحث ينصب على المعاملات التي يجريها البنك العقاري المصري، الذي يعتبر - كما جاء في التعريف به - أقدم البنوك المصرية قاطبة، فقد تم إنشاؤه في ١٥ من فبراير سنة ١٨٨٠، كشركة مساهمة مصرية، غرضها: إقراض مالكي العقارات في مصر، قروضاً مضمونة.

وقد رأيت من الخير قبل أن أكتب في هذا الموضوع، أن ألتقي بالمسؤولين عن إدارة هذا البنك لكي أحصل منهم على ما أحب الحصول عليه من معلومات، تتعلق بوظيفة هذا البنك وبمجالات نشاطه.

سابعاً: وقد جاء في النظام الأساسي للبنك المذكور - الباب الأول - المادة الثانية - ما يلي:

(١) الفتاوى الكبرى: ٤١٢/٣.

(غرض البنك القيام بأعمال الائتمان<sup>(١)</sup> العقاري، وما يتصل بها من تمويل مشروعات التعمير، والبناء، والتشييد والإسكان، والمرافق، واستصلاح الأراضي، أو المساهمة فيها.

وللبنك في سبيل تحقيق أغراضه القيام بما يأتي:

(١) منح القروض وغيرها من التسهيلات<sup>(٢)</sup> الائتمانية المرتبطة بأغراض البنك، وذلك على الوجه الآتي:

(أ) قروض أو تسهيلات ائتمانية لأجال لا تتجاوز خمس سنوات بضمان رهن عقاري. ويجوز أن يكون الضمان ودائع، أو خطابات<sup>(٣)</sup> ضمان، أو أوراق مالية - أي: أسهم وسندات.

(ب) قروض أو تسهيلات ائتمانية لأجال تتجاوز خمس سنوات، بضمان رهن عقاري، وأوراق مالية.

(ج) يجوز لمجلس الإدارة منح قروض أو تسهيلات ائتمانية إلى الأشخاص الاعتبارية العامة، ووحدات القطاع العام، والشركات التي تساهم فيها وغيرها من الشركات المساهمة، بضمانات أخرى إضافية يحددها المجلس.

---

(١) الائتمان بصفة عامة هو التنازل عن مال حاضر مقابل مال مستقبل وربط الائتمان بالصفة العقارية يجعله مخصصاً لتمويل العمليات العقارية مثل بناء العقارات أو شرائها.

وهذه التفسيرات التي بالهامش قام بها سيادة الأخ الفاضل الأستاذ أحمد شاكِر أبو العز مدير عام البنك العقاري المصري للشؤون القانونية.

(٢) التسهيلات الائتمانية تشمل القروض، وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمانات والاعتمادات المستندية... إلخ.

(٣) خطاب الضمان له تعاريف عديدة تدور حول أنه تعهد نهائي من بنك بناءً على طلب أحد عملائه تسميه (الأم) أي من أمر البنك بإصدار خطاب الضمان بأن يدفع لشخص آخر تسميه (المستفيد) مبلغاً معيناً من النقود أو قابل للتعيين، في خلال مدة معينة، بمجرد أول طلب من المستفيد ودون الالتفات إلى أي معارضة من الأمر ودون توقف هذا الدفع على التحقق من أية شروط خارجة عن خطاب الضمان ذاته ودون حاجة إلى البت من إخلال الأمر بالتزاماته قبل المستفيد، وبعبارة أخرى يعتبر خطاب الضمان في يد المستفيد شأنه شأن النقود كبديل كامل عنها.



- وفي جميع الأحوال يجب أن تصرف القروض في الأغراض التي منحت من أجلها.
- (٢) استثمار أموال البنك في مختلف أوجه الاستثمار بما يكفل تحقيق أغراضه، وتنمية موارده.
- (٣) القيام بدراسات الجدوى المتعلقة بالمشروعات التي يشارك فيها، أو يساهم في تمويلها.
- (٤) إدارة القروض والأموال وتسويقها وتوظيفها في حدود أغراض البنك.
- (٥) قبول الودائع، وإصدار شهادات الادخار والإيداع، وفقاً للشروط التي يحددها البنك المركزي المصري.
- (٦) القيام بأعمال أمناء الاستثمار<sup>(١)</sup>.

ويجوز للبنك أن يساهم في تأسيس شركات لتحقيق كل أو بعض أغراضه كما يجوز أن تكون له مصلحة أو أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات والجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله، أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في مصر أو في الخارج أو أن يندمج معها، أو يشترها أو يلحقها به.

كما يجوز للبنك المشاركة في مشروعات التعمير والإسكان واستصلاح الأراضي في إطار الشريعة الإسلامية.

ثامناً: وبعد هذا العرض لجانب من النظام الأساسي للبنك العقاري المصري، يتبين لنا بوضوح أن الأغراض والأهداف التي قام من أجلها، متعددة الأنواع، مختلفة الوسائل، مترامية الأطراف، وأنها تشمل ما يأتي:

(أ) المساهمة في تمويل عمليات استصلاح الأراضي، وتحويلها من أرض جدياء إلى أرض خضراء، تبت من كل زوج بهيج، وينتفع الناس والدواب والأنعام والطيور بما تخرجه هذه الأرض المستصلحة من زروع وثمار

---

(١) المراد بأعمال أمناء الاستثمار: إدارة أموال الغير نيابة عنهم بناء على طلبهم لظروف تقتضي ذلك من وجهة نظرهم، وكذلك تسويق عقارات الغير الذين يعهدون إلى البنك بذلك، أو شراء العقارات لصالح عملاء البنك الذين يرغبون في ذلك.

ولا شك أن هذا العمل في ذاته عمل نافع، حضت عليه شريعة الإسلام، في عشرات الآيات القرآنية وفي كثير من الأحاديث النبوية.

أما الآيات القرآنية فمنها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الملك: الآية ١٥].  
ومنها قوله سبحانه: ﴿وَإِلَىٰ نَوْمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾ [سورة هود: الآية ٦١].

وأما الأحاديث النبوية، فمنها ما أخرجه الشيخان عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة».

ومنها قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له ولعقبه».

وفي رواية: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي فهو له صدقة».

وفي رواية: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، أي: ليس لمن يغتصب أرض غيره حق فيها.

وبذلك نرى أن العمل على تحويل الأرض من أرض جدداء إلى أخرى خضراء من أجل الأعمال التي تدعو إليها شريعة الإسلام.

(ب) المساهمة في تمويل بناء المساكن التي تأوي من هم في أشد الحاجة إلى الإيواء والستر ونحن نعلم أن قلة المساكن في معظم البلاد الإسلامية قد أصبحت تمثل مشكلة خانقة. فملايين الفتيان والفتيات الذين صاروا في سن الزواج، لم يتمكنوا من تحقيق ما يرجونه من ارتباط شرعي، بسبب عدم استطاعتهم الحصول على المسكن المناسب، أو حتى غير المناسب.

وكلنا نعلم ما يترتب على ذلك من انحرافات في السلوك والأخلاق وما لا شك فيه - أيضاً - أن المساهمة في إنشاء المساكن التي تستر الناس، وتصون أعراضهم، من

الأعمال الجليلة التي ترضي الله - عزَّ وجلَّ - لأنها لون من التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان .

وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ - قال : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه . ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج على مسلم كربة فرَّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» .

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : «من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسَّرَ على معسر ، يسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . . .» .

( ج ) المشاركة مع الأفراد والهيئات في إقامة المشروعات المتنوعة النافعة ، التي أباحتها - بل حضت عليها - شريعة الإسلام ، لأن خيرها يعود على الأفراد والجماعات ، ولأن المشاركة فيها تفتح أبواب العمل لمن لا عمل لهم بعد أن صارت مشكلة البطالة من أشد المشاكل التي تعاني منها كثير من الدول العربية والإسلامية ، بل صارت هذه المشكلة تندر بشر مستطير ، وبخطر جسيم ، نسأل الله تعالى النجاة منه .

وقد جاء في الفقرة السادسة من المادة الثانية من النظام الأساسي للبنك العقاري المصري ما يأتي (كما يجوز للبنك المشاركة في مشروعات التعمير والإسكان واستصلاح الأراضي ، في إطار الشريعة الإسلامية) .

ولا يختلف عاقلان في أن هذه المشاركة ، في إطار الشريعة الإسلامية ، من الأعمال الصالحة التي تدعو إليها شريعة الإسلام .

( د ) تقديم المساعدة الفنية ، والخبرة النافعة ، لمن يقومون بأعمال التعمير ، والبناء والتشييد والإسكان والمرافق واستصلاح الأراضي .

فمن وظائف البنك - كما جاء في نظامه - : (القيام بدراسة الجدوى للمشروعات العقارية على اختلاف أنواعها ، وتقديم المشورات الفنية ، والقانونية ، والهندسية . . . إلخ) .

ومن المتفق عليه أن هذه الدراسات النافعة، التي يقدمها البنك لطالبيها تمثل لونا من التعاون النافع، متى أداها البنك بصورة صحيحة، لا يشوبها غش أو خداع أو استغلال أو ربا... وما يأخذه البنك في نظير ذلك من أجور يقدرها الخبراء العدول جائر شرعاً.

تاسعاً: هذه أهم الأغراض التي قام من أجلها البنك العقاري، وتلك أهم وظائفه.

وهي - كما سبق أن قلنا - أغراض شريفة في ذاتها، ولا يختلف عاقلان في سلامتها ونفعها، ولكن يأتي بعد ذلك سؤال هام وهو: ما الوسائل التي يستخدمها البنك في تحقيق هذه الأغراض وتلك الوظائف؟

وللإجابة على ذلك أقول: هناك وسائل متعددة تسلكها تلك البنوك لتحقيق أغراضها، وهذه الوسائل منها ما هو جائز شرعاً ومنها ما ليس كذلك فأما الوسائل التي اتفق الفقهاء على جوازها شرعاً، فمن أبرزها:

(أ) أن تقدم الدولة للبنوك العقارية ما هي في حاجة إليه من أموال كافية لتلبية مطالبها الذاتية كأجور العمال والموظفين... إلخ. ولتلبية مطالب الراغبين في استصلاح الأراضي أو في بناء المساكن، دون أن تأخذ البنوك من هؤلاء الراغبين في إقامة تلك المشروعات، أية مبالغ تزيد عما قدمته لهم..

وتكون وظيفة البنوك العقارية في تلك الحالة، هي الوكالة عن الدولة، في تنظيم وتنسيق وتنفيذ تقديم هذه الأموال، لأصحاب تلك المشروعات، ثم استردادها منهم بعد ذلك على أقساط، لا تزيد في مجموعها على ما قدمته لهم من أموال، بل ربما تتنازل الدولة عن جزء كبير منها في بعض الأحيان... وهذه الطريقة تتبعها - في العادة - الدول الغنية الرشيدة، لكي تساعد أبناءها على امتلاك المسكن المناسب، وعلى التوسع في إحياء الموات من الأرض، وقد ترتب على هذه السياسة الحكيمة أن زاد العمران وكثر عدد العاملين في مجالات النشاط الاقتصادي على اختلاف ألوانه، وأنفقت الأموال في وجوه الخير التي يعود نفعها على الجميع، كما ترتب على هذه السياسة الحكيمة - أيضاً - أن كثرت المساكن، وصار المعروض منها أكثر من المطلوب، فرخصت أسعارها، وأصبح

المسكن الذي كان يؤجر منذ عشر سنوات في المملكة العربية السعودية - مثلاً - بثلاثين ألف ريال في السنة، أصبح الآن - كما بلغني - يؤجر بأقل من هذا المبلغ بنسبة قد تصل إلى الثلث.

ومما لا شك فيه أن هذه الطريقة التي اتبعتها بعض الدول، هي من السنن الحسنة، التي لأصحابها من أولي الأمر، أجرها وأجر من عمل بها من بعدهم.

(ب) أما الطريقة الثانية من الطرق التي اتفق العلماء على إباحتها، فهي: أن تقدم البنوك العقارية لأصحاب مشروعات استصلاح الأرض، أو تشييد المساكن، الأموال التي هم في حاجة إليها لإقامة مشروعاتهم، ولكن على سبيل المشاركة لهم بالنصف أو بالثلث أو بغير ذلك . . .

والمشاركة - كما نعلم - جائزة شرعاً، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [سورة النساء: الآية ١٢].

وبدليل ما أخرجه الإمام أبو داود في سننه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال: يقول الله تعالى: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما).

أي أن الله - تعالى - يبارك للشريكين في المال، ويحفظه لهما ما لم يحدث خيانة من أحدهما للآخر، فإن حدثت نزع الله - تعالى - البركة من مالهما.

وقد جاء في الفقرة السادسة من المادة الثانية من النظام الأساسي للبنك العقاري المصري مانصه: (كما يجوز للبنك المشاركة في مشروعات التعمير والإسكان واستصلاح الأراضي في إطار الشريعة الإسلامية).

(ج) والطريقة الثالثة التي يمكن للبنوك العقارية أن تسلكها لتمويل المشروعات العقارية النافعة تتلخص في الرهن.

وهو في اللغة يطلق على الثبات والدوام، ومنه قولهم: نعمة راهنة، أي ثابتة ودائمة كما يطلق أيضاً على الحبس، كما في قوله - تعالى -: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ أي: محبوسة بكسبها وعملها ومعناه شرعاً: إعطاء الدائن ضماناً ذا قيمة معلومة، يضمن له حقه في ذمة المدين.

والرهن جائز شرعاً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهِنَّ مَقْبُوضَةً...﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٣].

أي: وإن كنتم - أيها المؤمنون - مسافرين، وتداينتم بدين إلى أجل مسمى، ولم تجدوا كاتباً يكتب لكم ديونكم، أو لم تيسر لكم أسباب الكتابة، فإنه في هذه الحالة يقوم مقام الكتابة رهان مقبوضة، يقبضها صاحب الدين ضماناً لحقه عند تعذر أخذه من المدين.

ومن الأحكام التي أخذها الفقهاء من هذه الآية الكريمة: أن تعليق الرهان على السفر ليس لكون السفر شرطاً في صحة الرهان، فإن التعامل بالرهان مشروع في حالتي السفر والحضر.

وإنما علق هنا على السفر لأنه مظنة تعسر الكتابة، لما فيه من التنقل وعدم الاستقرار وقد ثبت في الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - (أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقاً من شعير، رهنها قوتاً لأهله)<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أن الرسول - ﷺ - عندما رهن درعه لليهودي، كان مقيماً ولم يكن مسافراً.

قال القرطبي: (ولم يرد عن أحد منع الرهن في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود، متمسكين بظاهر الآية، ولا حجة لهم فيها، لأن الكلام وإن خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال...) (٢).

وإذا فمن الوسائل المشروعة التي يمكن أن تستعملها البنوك العقارية لضمان حقها بالنسبة لمن سلمتهم شيئاً من أموالها لاستصلاح الأرض، أو لبناء المساكن، أن تأخذ منهم على سبيل الرهن ما يناسب قيمة تلك الأموال التي دفعتها لهم.

وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام الأساسي للبنك العقاري المصري مانصه: (وللبنك في سبيل تحقيق أغراضه القيام بما يأتي: منح القروض وغيرها... وذلك على الوجه الآتي: قروض أو تسهيلات اثنتان لآجال لا تتجاوز خمس سنوات، بضمان رهن عقاري ويجوز أن يكون الضمان ودائع، أو خطابات ضمان، أو أوراق مالية...).

(١) تفسير ابن كثير: ٣٣٧/١.

(٢) تفسير القرطبي: ٤٠٧/٣.

(د) كذلك من الوسائل التي نرى إباحتها للبنوك العقارية التي تقدم الأموال اللازمة لأصحاب تلك المشروعات العقارية النافعة أن تأخذ منهم في مقابل خدماتها لهم، مبالغ مناسبة، يقدرها الخبراء العدول، كأجور للموظفين وللعمال وغير ذلك من المرافق التي تكلف البنوك الكثير من الأموال، والتي تخلت الدولة عن دفعها، وأذنت للبنوك في تحصيلها من المتعاملين معها نظير ما تقدمه لهم من خدمات متنوعة، لا تستطيع القيام بها إلا بتحصيل تلك المبالغ.

ويبدو لي أنه لا يوجد مانع شرعي يمنع البنوك من أن تأخذ تلك المبالغ من المتعاملين معها مادامت هذه المبالغ مقدرة من جهة الخبراء العدول، ولا جشع معها ولا استغلال، وما دامت تؤخذ على أنها في مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه في سبيل تبادل المنافع المشروعة.

عاشراً: هذه في نظري أبرز الوسائل التي أرى أن البنوك العقارية يجب عليها أن تأخذ بها أو يبيعها عند تمويلها للمشروعات التي وجدت من أجل المساهمة في تحقيقها وهي: التعمير، والبناء والتشييد، والإسكان، واستصلاح الأراضي. لأن هذه الوسائل مع جوازها من الناحية الشرعية، سبترت عليها - بإذن الله - ما يأخذ بالأمة إلى طريق الخير والرقي والأمان.

وأما الوسائل التي اتفق العلماء على حرمتها وعلى وجوب التخلي عنها، فهي كل وسيلة تسلكها هذه البنوك في تعاملها مع غيرها وتكون هذه الوسيلة مصحوبة بالغش أو بالتدليس، أو بالاستغلال أو بالربا، أو بغير ذلك من المعاملات المحرمة.

فمثلاً ما تأخذه هذه البنوك من فوائد باهظة على المبالغ التي تقرضها لمن هم في حاجة إليها لسد ضرورات حياتهم، هي من قبيل الظلم، والاستغلال والربا المحرم.

وما تأخذه من فوائد مضاعفة على المعسرين، هو - أيضاً - من قبيل الظلم البين، والربا الجلي الذي أعلن القرآن الكريم حرب الله ورسوله لمن يتعاطاه، فقال: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا - أَي: فَإِنْ لَمْ تَتْرَكُوا التَّعَامُلَ بِالرِّبَا - فَأَذْنُوبُ يَحْرَبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٩].

حادي عشر: وهنا أحب أن أنبه إلى أن الوسائل المنحرفة عن الحق في التعامل، هي محرمة شرعاً سواء أصدرت عن البنوك أم عن المتعاملين معه، بقصد استغلاله لمصالحهم

الخاصة، ويقصد أخذ جزء من أمواله - التي هي ملك للأمة - لا من أجل حاجتهم الماسة إليها وإنما من أجل الزيادة في ثرواتهم الضخمة ومن أجل إشباع مطامعهم التي لا نهاية لها.

ويحضرني بهذه المناسبة أن رجلاً أرسل إلى دار الإفتاء المصرية سؤالاً ملخصه: أنه يأخذ من أحد البنوك التي هي ملك للدولة مبالغ معينة بفائدة معينة، ثم يضع هذه المبالغ في بنك آخر بفائدة أعلى وأكبر.

ويسأل: هل عليه زكاة على هذا المال؟

ولا شك أن هذا السلوك يمثل لوناً من التحايل القبيح الذي يدل على انطماس البصيرة، وضعف الدين وسوء الخلق.

ثاني عشر: وبعد: فهذه كلمة عن (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها) ذكرنا فيها بعض المقدمات التي لا بد منها، ثم ثنينا ببيان جانب من النظام الأساسي للبنك العقاري المصري، ثم ثلثنا بتوضيح الأغراض والأهداف التي قامت من أجلها هذه البنوك، وأنها أهداف شريفة في ذاتها، ثم ختمنا كلمتنا ببيان الوسائل التي لو استخدمتها هذه البنوك لكانت معاملاتها سليمة وخالية من الربا ومن كل ما يتنافى مع شريعة الله، وكذلك لو سلكها الذين يتعاملون مع هذه البنوك.

ويعجبني في هذا المقام قول فضيلة الدكتور محمد عبد الله دراز - رحمه الله - :  
(قضية الربا في زمننا هذا، إنما هي قضية (تطبيق) وهي فوق ذلك ليست - فيما أرى - من الشؤون التي يقضي فيها فرد أو بضعة أفراد، بل ينبغي أن يتداعى لها طوائف من الخبراء في القانون والسياسة والاقتصاد والفقه، وأن يدرسوها دراسة دقيقة مستفيضة، من جميع نواحيها الحاضرة والمستقبلية...)<sup>(١)</sup>.

وأن التمويل العقاري لبناء المساكن وما يشبهها هو في ذاته عمل جليل، إذا قامت به البنوك وفق الأحكام الشرعية، التي لا ظلم فيها لأحد، لأنها من عند أحكم الحاكمين.

وبالله التوفيق.

الدكتور محمد سيد طنطاوي

(١) الربا في نظر القانون الإسلامي: مجلة الأزهر، المجلد الثالث والعشرون، ج ١١.



التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

إعداد

سعادة الدكتور عبد الله إبراهيم

عضو مجمع الفقه الإسلامي الأردني



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد عبد الله ورسوله وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم على نهجهم إلى يوم الدين .

### ١ - مقدمة :

هذا البحث موضوعه هام جداً وهو التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها وهو موضوع تطلع إليه - ولا يزال يتطلع إليه - المجتمع الإسلامي في كل مكان إلى حل أو حلول عادلة نزيهة من أية شبهة بالربا للمسألة التي تتعلق بإحدى حاجاته الأساسية وهي المسكن اللائق المناسب للفرد ومن يعولهم من أفراد أسرته، فقد اضطر المجتمع الإسلامي - بل الإنساني - في كل مكان إلى مواجهة هذه المشكلة مع جهات التمويل القائمة والتي تطبق في تعاملها مع أفراد المجتمع النظام المستورد من النظام الرأسمالي القائم على الربا، لاشتغاله على معاملات تعتمد على فرض فائدة ربوية على خدمات التمويل التي تقدمها لمن يحتاج إلى التمويل للحصول على أية حاجة من الحاجات الأساسية كقطعة أرض ومسكن وسيارة ومكائن وأدوات زراعية وصناعية وغيرها وكذلك الحاجات الاستثمارية من رأس المال وغيره .

على أن مما يبعث على الحيرة والأسى للمجتمع الإسلامي أنه توجد هناك بين حين وآخر فتوى من أشخاص أو جهات معينة لها مكانتها في المجتمع بأن هذه الفائدة المفروضة على القروض لشراء الحاجات الاستهلاكية أو لاستخدامها في أوجه الاستثمارات المختلفة ليست بربا محرم بل هي أجرة خدمة أو خدمات تقوم بها جهات التمويل سواء كانت عامة حكومية كوزارة المالية والإسكان والزراعة وما إليها من المؤسسات الحكومية أو أهليه خاصة كالبنوك التجارية والجمعيات التعاونية ونحوها .

كما توجد هناك فتوى بأن هذه الفائدة الربوية ما هي إلا ربح حلال يعود لصاحب المال نتيجة استخدام ماله ووضعه بعيداً عن متناول يديه في أغراضه مدة من الزمن .

وجدت كل هذه الفتاوى مع إغماض العين عن أوجه التفرقة بين الربا وكل من أجره الخدمات والربح، وهي أوجه تفرقة ظاهرة واضحة لا تقبل الجمع بين الربا وكل من أجره الخدمات والربح، في حال من الأحوال.

وقد ذكر العلماء الكثيرون - علماء الشريعة وعلماء المال والاقتصاد - مع الأدلة والحجج الواضحة أن هذه الفائدة ربا محرم سواء كانت على القروض بنوعها الاستهلاكية والاستثمارية أو على الودائع الثابتة في البنوك وأمثالها.

ولهذا كله اتفق المسؤولون في عالمنا الإسلامي وغيره في أوروبا وأمريكا على إقامة البنك الإسلامي الذي تجرى المعاملات فيه طبقاً لقواعد الشريعة ومبادئها في المعاملات وقدمت حلول كثيرة لتكون بديلة عن تلك المعاملات الربوية التي تتبعها البنوك الربوية خاصة في التمويل لمختلف الأغراض الاستهلاكية والاستثمارية معاً وغير ذلك من خدمات كانت تتضمن الربا أو شبهة منه وأغرقت الأسواق والمكاتب بالكتب التي تبحث عن هذه الحلول البديلة للمعاملات الربوية.

إذن فلا يصح أن تعتبر تلك الفائدة أجره خدمات كما لا يصح أن تعتبر ربحاً لما بين الربا وكل من أجره الخدمات والربح من فروق واضحة، ولسنا هنا في موضع بيان لتلك الفروق، وأكتفي هنا بأن نركز مناقشتنا في الحلول الإسلامية لمسألة التمويل الربوي المذكور واختيار الأوجه الصالحة لتطبيقها في تمويل بناء المساكن وشرائها ونحوها من الحاجات الأساسية الاستهلاكية مع التركيز على نقطة من النقاط التي لم تنل حظاً وافراً من العناية من كثير من الباحثين في موضوعات التمويل.

## ٢ - تعريف للموضوع:

والموضوع هو التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، وتعني كلمة التمويل قيام الجهة المالكة للمال - بنكاً كان أو مؤسسة مالية عامة أو خاصة - بتقديم المال اللازم للمتعامل معها من أجل الحصول على حاجة ما أساسية أو غيرها كالمسكن ونحوه، وليس المراد قصر ذلك على بناء المساكن وشرائها فحسب، فإن غيرها من الأغراض مثلها، إلا أن الغرض من البحث هنا الاقتصار على التمويل لبناء المساكن وشرائها نظراً لأهميتها باعتبار أن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان في كل مكان وزمان، ومع هذا يجوز أن يقاس غيره من الحاجات على المسكن كالسيارة وماكينه زراعية أو صناعية وغيرها.

هذا والمفروض في مثل هذا البحث أن يتناول الباحث كالعادة ذكر أوجه التمويل الصالحة المناسبة وبيان التعريف عن كل وجه من جميع جوانبه، إلا أني أرى في هذا البحث أن أقتصر وأركز على بعض النقاط التي تراءى لي أنها تحتاج إلى المناقشة وبت الحكم الشرعي فيها حيث إنها لم يسبق أن اتخذ قرار بشأنها وأترك بقية الجوانب التي كثر النقاش في شأنها ووضح أمرها وأحكامها الشرعية وذلك حتى لا يتكرر النقاش خاصة إذا كانت قد سبق أن اتخذ في شأنها قرار أو قرارات من قبل في مجمعنا في دورة من دوراته.

### ٣ - أوجه التمويل الصالحة:

بعد النظر إلى مختلف أوجه التمويل التي قامت بها مختلف بنوكنا الإسلامية نجد أن هناك عدة أوجه صالحة لأن تكون أوجه تمويل لبناء المساكن وشراؤها وذلك لأنها قد قدمت على أنها حلول بديلة لأوجه التمويل الربوي التي تطبقها البنوك الربوية.

وهذه الأوجه هي البيع بضمن آجل والمرابحة للأمر بالشراء والمشاركة المنتهية بالتملك والتأجير المنتهي بالتمليك إلى جانب القرض الحسن.

ويمكن إجمال التعريف عن هذه الأوجه بأنها جميعاً تجمع معنى المرابحة للأمر بالشراء، وذلك لأن الأول يعني قيام الجهة الممولة بشراء مسكن عينه العميل بمواصفات خاصة والتزم بشراؤه منها بقيمة التكلفة مضافاً إليها ربح معين يدفعها في أقساط خلال مدة متفق عليها.

والوجه الثاني كذلك كما هو واضح، إلا أن القيمة المتفق عليها بين الطرفين (وهي مكونة طبعاً من قيمة التكلفة والربح)، قد تدفع في الحال، إلا أن الغالب أنها تدفع في أقساط خلال مدة معلومة أيضاً.

وأما الثالث فهو مبني أيضاً على المرابحة للأمر بالشراء، إلا أن التمويل في المرحلة الأولى هنا لا يكون كلياً بل جزئياً حيث يشترك الطرفان في شراء المسكن، ثم تباع الجهة الممولة نصيبها للعميل بقيمة التكلفة مضافاً إليها الربح أيضاً ويدفع العميل هذه القيمة في أقساط خلال مدة متفق عليها.

وأما الأخير وهو التأجير المنتهي بالتمليك فكذلك بناء على اختيار وطلب من العميل للمسكن وبمواصفات خاصة، سواء كان مسكناً جاهزاً أو غير جاهز ولم يتم بناؤه

بعد والمطلوب بناؤه وتأجيره بهذه الصفة، وسواء كان المسكن المذكور من أملاك الممول أو من غيرها فيتملكه الممول ويؤجره له بهذه الصفة أيضاً.

ومهما كان الأمر فإن هذا التأجير يعقبه تملك للممول بالبيع - كما هو الغالب الواقع عملاً - بقيمة التكلفة المضاف إليها الربح وبناء على أمر من العميل في بداية الأمر إلا أنه يختلف من الأوجه الأولى في أنه لا بد أن يشتمل على عقدين مستقلين الأول عقد إجازة والثاني عقد بيع بعد انتهاء مدة الإجازة أو في خلال المدة على أن يسري مفعوله بعد انتهاء مدة الإجازة أو بعد العقد مباشرة إذا اتفق الطرفان على فسخ الإجازة.

على أن يراعى في جميع هذه الأوجه القيمة المناسبة وإن أضيف إليها مقدار معين من الربح، وفي مسألة الإجازة يكون ثمن الإيجار مناسباً للمسكن طبقاً لنظام العرض والطلب في المكان والزمان الذين تم فيهما عقد إجارته ومناسباً أيضاً لحجمه والمنفعة المستفادة منه ويقترن بهذا العقد وعد بالبيع من قبل الممول المؤجر ووعد بالشراء من قبل العميل المستأجر بعد انتهاء مدة الإجازة وإتمام دفع إيجاراته حسب المتفق عليه، ويتفق الطرفان حول اعتبار قيمة الإيجار المدفوعة أو جزء منها قسماً من قيمة البيع، كما أن للطرفين الاتفاق على إضافة مقدار معين إلى ثمن الإيجار حين عقد الإجازة مقابل البيع الموعود به، ويودع هذا المبلغ - وهو يدفع على أقساط مع ثمن الإيجار الشهري طول مدة الإجازة - في حساب الودائع الاستثمارية في البنك الإسلامي ليكون ضماناً للممول ويستفيد منه بأرباحه بعد إتمام عقد البيع مباشرة ويتسلمه عاجلاً باعتبار أنه جزء من قيمة البيع الذي تم العقد عليه، لا على أنه ربح من قبل أن يتم عقد البيع عليه، ويدفع العميل بقية القيمة مخصوصاً منها الإيجار السابق الذي دفعه أو جزءاً منه تبعاً للاتفاق بين الطرفين، في أقساط خلال مدة معينة، وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة الأخرى على حسب قوانين البلاد.

وأحيلكم بعد هذا إلى قراءة بحثي عن موضوع التأجير المنتهي بالتمليك لمعرفة بقية التفاصيل عنه وهو مقدم أيضاً إلى مجمعنا هذا.

هذا ويوجد هناك بعض البنوك الإسلامية يمارس ما يسمى باسم: (الإقراض برسم التملك) كوجه من أوجه التمويل، ويعني أن البنك يملك أشياء منقولة أو غير منقولة ويؤجرها للعميل مقابل تعهد الأخير بدفع أقساط متساوية في أجال معينة ولمدة

يتفق عليها في حساب توفير يفتحه البنك لهذه الغاية ويعطي البنك تفويضاً بحق استثمار موجودات الحساب ويمكن إضافة الأرباح إلى هذا الحساب وعندما تتكامل الأقساط يلغى العقد وتنتهي الإجارة وتنتقل الملكية من البنك إلى العميل . (بحث د. أوصاف أحمد موضوعه: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي: أدلة عملية من البنوك الإسلامية، مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، عمان ١٨ - ٢١/٦/١٩٨٧ ص ٦) ذكره الدكتور أوصاف أحمد بعد ذكر الإجارة مباشرة وقال عنه: (هذه طريقة أخرى من التعامل تقوم بها البنوك الإسلامية، وهي وجه آخر من أسلوب الإجارة السابق)، ثم عرفه كما نقلت عنه أعلاه.

في الواقع أنني لا أدري عما إذا كان المشتركون في المؤتمر المذكور (ندوة عن: خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات) بالتعاون مع (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/ البنك الإسلامي للتنمية/ جدة). لا أدري عما إذا كانوا تناولوا هذا الوجه من أوجه التمويل بالمناقشة واتخاذ موقف معين في شأنه.

ومهما كان الأمر، فإنني وجدت - كما يظهر لي - أن هذا الوجه لا يخرج عن دائرة القروض بالفائدة الربوية، لأن الشيء حينما يؤجر بتلك الأقساط المدفوعة في تلك الآجال المعينة وباعتبار أنها إقراض، يكون الرسم المضاف إلى القرض فائدة عليه، ما دام العقد يتم باعتبار أنه إقراض.

ولهذا لا أرى أن يكون هذا الوجه صالحاً لتطبيقه في مسألتنا - بناء المساكن وشرائها - اللهم إلا إذا صحح مساره وبعقد عقد بيع بثمن أجل على أقساط متساوية في آجال معينة بقيمة التكلفة المضاف إليها مقدار مناسب من الربح، فهو إذن داخل فيما ذكرنا من قبل من أوجه التمويل ولا حاجة إلى الأخذ بهذا الوجه بهذا الاسم بالصورة المذكورة في بحث د. أوصاف أحمد المذكور.

#### ٤ - قضية تحتاج إلى حل:

أكتفي بذلك في التعريف عن تلك الأوجه للتمويل حتى لا يعود المجمع إلى تكرار المناقشة في أمور قد تم نقاشها، وأنتقل إلى قضية هامة في هذه العمليات قلما تناولها الباحثون كأنهم يتعمدون في الابتعاد عن البحث فيها لأنها تتعلق بقضية تحديد الأسعار،

وهذه القضية هي قضية تحديد مقدار الربح المضاف إلى قيمة التكلفة وكيفية حسابه فإنها قضية لا تنال حظاً كافياً من العناية مثل قيمة التكلفة نفسها التي تشمل عدة أمور يمكن اعتبارها وإعطاء قيمة لها حتى يصبح الجميع قيمة التكلفة.

وهذه الأمور مسبوقة في كتب الفقه وأخذ بها جميع المولدين لتكوين قيمة التكلفة ووضع نسبة منها لتكون ربحاً يكسبونه في تجارتهم.

هذا وعلى قلة عدد الباحثين الذين تناولوا هذه القضية (قضية تحديد مقدار الربح المضاف إلى قيمة التكلفة) فقد كان تناولهم لها إما على العموم كما فعله الدكتور شوقي إسماعيل شحاته، وإما على بعض التفصيل دون الإشارة إلى الأفضل أو الأوفق لمبادئ المعاملة في الشريعة الإسلامية كما فعله الدكتور محمد عبد الحليم عمر.

فالدكتور شحاته – ذكر ضمن العناصر والأسس والقواعد السليمة في عملية بيع المربحة – ذكر حول الربحية أمرين:

١ – ملاءمة الربحية لذات السلعة أو النشاط في ضوء أسعار السوق أو العمليات السابقة.

٢ – مدى الالتزام بالقرارات الخاصة بنسب تحديد نسب الربح، وقوانين الاستيراد واللوائح التنفيذية. (بحته المقدم إلى ندوة خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات في عمان، الأردن ١٨/٦/١٩٨٧ ص ١٧).

وتناولها الدكتور محمد عبد الحليم عمر بشيء من التفصيل حول عنصر الربح كأحد عناصر الثمن الثلاثة: الثمن الأساسي أو الأول، المصروفات ثم الربح، فقال: (إن هذا العنصر هو مقصود العملية) وقال: (والعلم به وذكره في العقد شرط من شروط المربحة)، وذكر عن بعض البنوك الإسلامية: (فإن بعض البنوك تذكره والبعض الآخر لا يذكره بل يذكر الثمن إجمالاً متضمناً الربح دون إشارة إلى ذلك).

فقال عن هذا: (وهذا أمر يجب تعديله بضرورة ذكر الربح في عقد البيع حتى يحقق شرط العلم بالربح كأحد شروط المربحة).

وقال: (ولا يكفي في ذلك ذكره في عقد الوعد حتى ولو أشير إليه صراحة في عقد



البيع على هذه الحالة، أولاً لأن عقد الوعد لا ينعقد به بيع... وثانياً لأنه ربما يتم تغيير الربح بين مرحلة المواعدة ومرحلة البيع لأية ظروف مثل صدور قوانين أو قرارات من الدولة تنظم ذلك).

وتناول كيفية حساب الربح، فذكر أولاً اختلاف البنوك الإسلامية في كيفية حسابه فقال: (يحسب الربح كنسبة مئوية من ثمن الشراء وجميع المصروفات في بعض البنوك، ومصروفات محددة في بنوك أخرى).

ولفت النظر بعد ذلك إلى (أن نسبة الربح يجب أن تختلف بحسب نوع البضاعة وأجل السداد بما يؤثر على إجمالي الثمن الذي يزيد في البيع الأجل عنه في البيع النقدي... مع ضرورة الإشارة إلى أن ذلك يجب أن يكون محددًا بصفة قاطعة عند إبرام عقد البيع ولا يقال مثلاً إن نسبة الربح لسلعة ما ٥٪ إذا كان السداد على شهرين، و٧٪ إذا كان السداد على أربعة شهور).

وقال: (فإذا كان يجوز أن يكون هذا واضحاً قبل التعاقد فإذا تم العقد على نسبة ٥٪ مثلاً والسداد لمدة شهرين ثم تأخر المشتري عن السداد في الموعد المحدد أن لا تزداد نسبة الربح مقابل الأجل في هذه المرة، بل يعالج الموقف بأحد الإجراءات المقررة للتوقف عن الدفع).

على أن بعض البنوك تلتزم في تحديد الربح بالنسب المقررة بالدولة عندما تحدد الدولة بقرارات نسب الربح لكل سلعة مستوردة أو محلية لكل من المستورد أو تاجر الجملة والتجزئة.

وذكر أن بعض البنوك تحدد الربح بنسب ثابتة على جميع أنواع السلع (١٨٪ مثلاً) مسترشدة في ذلك بسعر الفائدة الربوي السائد في السوق.

وهي بذلك تفرغ عملية المراجعة من مضمونها الاقتصادي والشرعي وتصبح كأنها عملية إقراض الثمن للمشتري مراجعة خاصة إذا علمنا أنها توكل العملية كلها - شراء أول وبيع مراجعة للمشتري - (بحته المقدم إلى المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي بالأردن ١٨ - ١٩٨٧/٦/٢١ في موضوع التفاصيل العملية لعقد المراجعة في النظام المصرفي الإسلامي ص ٢٦ - ٢٧).

هذا وتحدد بعض البنوك الإسلامية نفس الطريقة التي اتبعتها البنوك الربوية في

تحديد مقدار الفائدة المطلوبة على القروض وذلك بضرب نسبة الفائدة السنوية في عدد السنوات المتفق عليها لدفع أقساطها خلال أشهرها، مثلاً  $6\% \times 10 = 60\%$  سنوات من قيمة التكلفة.

بينما سلكت بعض مؤسسات التمويل سلوك التخفيف والرحمة فاكثفت بمقدار ما يساوي  $10\%$  من الربح مضافاً إلى قيمة التكلفة بدون ضربها في عدد السنوات ولكن يوجد البعض الآخر يزيد على قيمة التكلفة مبلغاً كبيراً من الربح بدون ضابط مثل أن يكون المقدم في بيع بئمن أجل للغسالة:  $15$  دولاراً والقسط الشهري  $24$  دولاراً في  $36$  شهراً =  $864$  دولاراً مع أن قيمتها نقداً  $414$  دولاراً فقط. ويكون الفرق  $450$  دولاراً أي مقدار الربح المضاف إلى قيمة التكلفة أكثر من مائة في المائة.

ضمانات:

هذا ومع اختلاف طرق تحديد الربح - كما رأينا - يختلف مقدار الربح المضاف إلى قيمة التكلفة تبعاً لاختلاف طريقة تحديده من بنك إلى آخر.

وإن هناك اختلافاً ثالثاً بين البنوك الإسلامية فيما أخذت من ضمانات.

فإن هذه الضمانات تتكون من أمور - وإن اختلفت في الأخذ بها جميعاً من بنك إلى آخر - منها ما يمثل مجرد توثيق لحق الممول ولا يأتي بمزيد الربح إليه، ومنها ما هو أكثر من مجرد توثيق لحقه، بل يأتي بمزيد الربح إلى الممول فوق الأرباح المضاعفة التي جاءت بها طريقة تحديدها.

فالمجموعة الأولى هي:

- ١ - الضمان الشخصي المتعلق بسمعة العميل ومركزه المالي.
  - ٢ - الحصول على رهن بقيمة الثمن أو رهن البضاعة ذاتها رهناً تأمينياً.
  - ٣ - طلب كفالة شخص آخر مليء لضم ذاته إلى ذمة المشتري.
  - ٤ - الحصول على سندات إذنية للتحويل أو سندات إذنية بالاطلاع.
  - ٥ - تحفظ البنك على وديعة للمشتري طرف البنك.
  - ٦ - توقيع المشتري على إيصال أمانة أو شيكات مؤجلة السداد بقيمة المبلغ.
  - ٧ - إعطاء البنك حق امتياز البائع على السلعة المباعة.
- إلى غير ذلك من ضمانات من هذا القبيل.

والمجموعة الثانية هي:

- ١ - تقديم المشتري خطاب ضمان مصرفي بقيمة البضاعة للبنك .
- ٢ - التأمين على البضاعة محل العقد من كافة الأخطار لصالح البنك .
- ٣ - عقد البيع مرابحة ذاته<sup>(١)</sup> .
- ٤ - إيداع ما بين ٣ - ٦ أقساط مثلاً من أول مدة سريان مفعولية العقد في حساب الودائع الاستثمارية في البنك الذي يقوم بالتمويل، وتقتسم فيه الأرباح بين الطرفين الممول والعميل مضاربة .

إلى غير ذلك من ضمانات من هذا القبيل: الذي يمكن أن يأتي بمزيد الربح إلى الممول .

#### الطريقة المختارة:

ولهذا كله أرى أن علينا أن نركز في مناقشة طرق تحديد الربح وما يجوز أخذه كضمان حتى لا يأتي هو الآخر بمزيد الربح فوق الأرباح المضاعفة التي قد أضيفت إلى قيمة التكلفة تبعاً لطريقة تحديد هذه الأرباح، وهي في أحيان كثيرة قد أثقلت كاهل العميل المسكين المحتاج إلى مسكن يقيه هو وأهله من مخاطر الجو وأعين الناس، مع أن البنك الإسلامي ما أنشئ إلا وكان من أوائل أهدافه هو أن يكون بديلاً للبنوك الربوية التي طالما أثقلت كواهل الناس بما فرضت من فوائد ربوية وغيرها .

هذا وإذا كان لي أن أختار من تلك الطرق المختلفة لتحديد الربح فالطريقة التي تنبئ عن الإنصاف والرحمة والتوسط في جمع الأرباح هي الأفضل وهي الطريقة التي لا يمكن أن تأتي بربح أكثر من الثمن الحالي للفائدة في السوق المحلي، من غير ضربه في عدد السنوات المتفق عليها لدفع الأقساط، وذلك حتى لا تأتي بأضعاف مضاعفة من الربح الذي يشبه الربا الجاهلي المطبق على الناس في عهد نزول القرآن الكريم بتحريم الربا .

---

(١) د. محمد عبد الحليم عمر، بحثه المقدم إلى المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي عمان، الأردن، موضوعه: التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي بتاريخ ١٨ - ٢١/٦/١٩٨٧م، ص ٢٨ .

ومن ناحية الضمانات نرى أن نختار من الضمانات كذلك ما لا يمكن أن يأتي بمزيد الربح والمكاسب لطرف الممول دون غيره خاصة إذا كان يتم بالشرط المفروض على العميل .

وبهذا أكتفي . وصلى الله وسلّم على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

الدكتور عبد الله إبراهيم

التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

إعداد

فضيلة الدكتور محمد عبداللطيف صالح الفرغور

عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين وقائد  
الغفر المحجلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فإن البحث الذي طرحه مجتمعنا الموقر للمناقشة وتشرفت باختياره للكتابة فيه هنا  
هو: (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها).

وهذا البحث على أهميته وخطورته اليوم في عالمنا المعاصر لم يفرد فقهاؤنا القدامى  
- رحمهم الله تعالى وأجزل مثوبتهم - بكتاب فيما أعلم، حتى ولا برسالة أو بحث منفرد  
على حدة، لا تقصيراً منهم، بل لأن هذه المشكلة وهي مشكلة السكن لم تكن موجودة في  
عصرهم بشكلها الحالي المخيف، فلم تكن نازلة، بل الأمر عندهم كان أيسر مما  
نتصور، لذلك تجد أحكاماً للمساكن والدور والعقار بعامة ماثورة هنا وهناك في طيات  
كتبهم ومدوناتهم وثنايا عباراتهم، هي على قصورها مفاتيح لبحثنا اليوم لا يستغنى عنها،  
فجمعت هذا إلى ذلك وزدت من توفيق الله ما أفاد، هذا: ولقد أقمت البحث هنا على  
مدخل ومقصد وخاتمة، ودونك التفصيل:

### المدخل إلى البحث

يدخل التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها تحت كليات فقهية (ثلاث) هن  
على الترتيب التالي:

- ١ - كلية الاستصناع عقداً من العقود المسماة عند الحنفية وله شروطه وضوابطه.
- ٢ - كلية بيع العقار قبل قبضه وأقاول العلماء فيه.
- ٣ - كلية التمويل المصرفي وضوابطه في الفقه الإسلامي.

ودونك التفصيل:

● أولاً: (كلية الاستصناع) لدى الحنفية. وهو (التعاقد على صنع شيء معين)<sup>(١)</sup>.

وعرّفه الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي فقال: (هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة)<sup>(٢)</sup>.

وينعقد بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع، ويقال للمشتري (مستصنع) وللبيع (صانع) وللشيء (مصنوع) والراجح لدى الحنفية أنه يبيع لا وعد ولا إجارة، وأن المعقود عليه هو العين الموصى بصنعها لا عمل الصانع، ويجوز عند الحنفية استحساناً لتعامل الناس وتعارفهم عليه في سائر الأعصار من غير تكبير فكان إجماعاً منهم على الجواز، ويصح الاستصناع عند الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة على أساس عقد السلم وعُرف الناس. ويشترط فيه لديهم ما يشترط في السلم، ويصح عند الشافعية سواء حدد فيه الأجل لتسليم الشيء المصنوع أم لا بأن كان حالاً.

أما شروط الاستصناع عند الحنفية فأبرزها:

١ - بيان جنس المصنوع وقدره وصفته لأنه مبيع، فلا بد من أن يكون معلوماً، والعلم يحصل بذلك.

٢ - أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أوان وأحذية وأمتعة الدواب ونحوها، ولا يجوز الاستصناع في الثياب لعدم تعامل الناس به، فإذا تعاملوا به وصار متعارفاً صح.

٣ - ألا يكون فيه أجل عند الإمام أبي حنيفة لأنه بتحديد الأجل انقلب سلماً عنده، وقال الصحابان ليس هذا بشرط، والعقد استصناع على كل حال حُدّد فيه أجل أم لم يحدّد، لأن العادة جارية بتحديد الأجل في الاستصناع، ورجح الدكتور الزحيلي قول الصحابين فقال:

---

(١) البدائع ٢/٥، فتح القدير: ٣٥٤/٥، والفتاوى الهندية: ٥٠٤/٤، والفقهاء الإسلامي وأدلته:

٢٤٣/٤.

(٢) الفقهاء الإسلامي وأدلته: ٦٣١/٤ وما بعدها.



(ونرى أن قولها هو المتمشي مع ظروف الحياة العملية فهو أولى بالأخذ)<sup>(١)</sup>.  
والراجح في صفة عقد الاستصناع هو قول الإمام أبي يوسف بأن العقد لازم إذا رأى  
المستصنع المصنوع ولا خيار له إذا جاء موافقاً للطلب والشروط، لأنه مبيع بمنزلة المسلم  
فيه فليس له خيار الرؤية لدفع الضرر عن الصانع، ورجح الدكتور الزحيلي هذا القول  
الذي أخذت به المجلة فقال: (وفي تقديرنا أن هذا الرأي الذي أخذت به المجلة سديد  
منعاً من وقوع المنازعات بين المتعاقدين ودفعاً للضرر عن الصانع)، ثم قال: (ولأن هذا  
الرأي يتفق مع مبدأ القوة الملزمة للعقود بصفة عامة في الشريعة الإسلامية، ويتناسب مع  
الظروف الحديثة التي يتفق فيها على صناعة أشياء خطيرة وغالية الثمن جداً كالسفن  
والطائرات، فلا يُعقل أن يكون عقد الاستصناع فيها غير لازم)<sup>(٢)</sup>.

أما حكم الاستصناع في حق المستصنع إذا أتى الصانع بالمصنوع على الصنعة  
المشروطة فهو ثبوت الملك غير لازم في حقه، حتى يثبت له خيار الرؤية إذا رآه: إن شاء  
أخذه وإن شاء تركه.

وأما في حق الصانع فحكمه ثبوت الملك اللازم إذا رآه المستصنع ورضي به ولا  
خيار له، هذا كله إذا رأى المستصنع المصنوع، أما إذا لم يره فالعقد غير لازم قبل الصنع  
وبعد الفراغ من الصنع، ولكل من العاقدين الخيار في إمضاء العقد أو فسخه والعدول  
عنه قبل رؤية المستصنع للشيء المصنوع فلو باع الصانع المصنوع قبل أن يراه المستصنع  
جاز، لأن العقد غير لازم، والمعقود عليه ليس هو عين المصنوع وإنما مثله في الذمة، فإذا  
جاء الصانع بالمصنوع إلى المستصنع سقط خيار الصانع لأنه رضي بكونه للمستصنع  
حيث جاء به إليه<sup>(٣)</sup>. هذه هي الكلية الأولى.

● ثانياً: أما الكلية الثانية، وهي بيع العقار قبل قبضه وأقاول العلماء فيه إلى  
اتجاهين:

(١) البدائع: ٣/٥، فتح القدير: ٣٥٥/٥، رد المحتار: ٢٢٣/٤، المبسوط: ١٢/١٢٩، والفقہ  
الإسلامي وأدلته: ٦٣٣/٤.

(٢) المبسوط: ١٢/١٣٩، فتح القدير: ٣٥٦/٥، البدائع: ٢١٠/٥، رد المحتار: ٢٢٣/٤،  
والفقہ الإسلامی وأدلته: ٦٣٤/٤.

(٣) الفقہ الإسلامی وأدلته: ٦٣٣/٤.

(أ) الاتجاه الأول: يجوز بيع العقار قبل قبضه من المشتري عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - بخلاف المنقول فلا يجوز بيعه قبل القبض أو التسليم، لأن المنقول عرضة للهلاك كثيراً بعكس العقار.

(ب) الاتجاه الثاني: وقال جمهور الفقهاء الإمام محمد من الحنفية والأئمة الثلاثة: لا يجوز بيع العقار قبل القبض من المشتري كالمقول لورود النهي عن بيع الإنسان ما لم يقبض<sup>(١)</sup>.

● ثالثاً: وأما الكلية الثالثة، وهي التمويل المصرفي لبناء المساكن وشرائها.

فالذي يحصل في هذه الأيام في أواخر القرن الرابع عشر وأوائل القرن الخامس عشر الهجري، بالنظر لأزمات السكن ومشكلاتها فهو حالة من الحالات الثلاث التالية، حصراً بالاستقراء التام.

\* الحالة الأولى: التمويل لبناء المساكن وشرائها بالجهود الفردية أو شبه الفردية، مثل تجار تعمیر العقارات، والشركات الخاصة المؤسسة لهذا الغرض من مجموعة من الأفراد، أو جمعيات أسرية ليس لها طابع رسمي، وهؤلاء يتعهدون بتعمير العقارات بعد شرائهم الأرض ويبيع أكثرهم المساكن على الخارطة قبل بنائها، وربما باعوا البناء كله قبل البدء بعمارته واستوفوا أرباحهم ثم عمروه من هذه الأرباح وأبقوا رأساهم إلى بناء جديد وهكذا، وربما احتاجوا إلى قرض من المصرف العقاري فأقرضهم بالفائدة مع كفالة.

\* والحالة الثانية: التمويل لبناء المساكن وشرائها بالجهود الجماعية الرسمية لكن ليس من الدولة، بل بإشراف الدولة وترخيصها وإطلاعها، بل ومحاسبة هذه المؤسسات التي تأخذ اسم (الجمعيات السكنية)، وهي عبارة عن مجموعة أفراد مؤسسين يجب أن يبلغوا الثلاثين عدداً في الأنظمة السورية المعمول بها حالياً، فما فوق، لا ما دون ذلك، ثم يتقدمون لوزارة الإسكان في قطرنا العربي السوري - وهي وزارة من وزارات الدولة - فإن حازوا الشروط والثقة أجزوا على عملهم برخصة جمعية سكنية ينشئونها هم في مكان ما من المدينة أو الريف، ثم ينشرون ذلك في أجهزة الإعلام فيكتب الناس بها تقسيماً وبعد اكتمال نصاب عدد معين يجتمع هؤلاء فينتخبون مكتباً إدارياً له مدير

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٨/٤ وما بعدها.

ونائبه ومحاسب وأمين سر وما شابه، فإن وافقت عليهم السلطات المختصة ذهبوا إلى المصرف العقاري فأودعوا أسهم الاكتتاب التي دفعها الأعضاء المسهمون حتى يجدوا عقاراً مناسباً فيأخذون ما أودعوا ويستقرضون من المصرف العقاري بالفائدة إن لزمهم الأمر، وهكذا حتى يقوم البناء، فيخصص كل عضو مكتب بشقة أو مساحة طابقيّة حسب أسهم اكتتابه، فإذا حُصصَ يخيّر هذا العضو بين طريق من طريقين:

– الطريق الأول: أن يوافي الجمعية بالأموال التي تزيد على ما دفعه من أسهم الاكتتاب حتى يصل إلى السعر المقرّر لدى الجمعية.

– والطريق الثاني: أن يأذن للجمعية أن تستقرض على اسمه من البنك مبلغاً مع الفائدة يوفيه هو من راتبه إن كان له راتب أو من دخله مع كفالة في بعض الحالات.

هذه خلاصة مكثفة لطريقة الجمعيات السكنية في قطرنا العربي السوري لتمويل المساكن وشرائها.

هذا، ولا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه من عقار إلا بعد مضي مدة معلومة حدّتها الدولة كي لا تصير هذه المساكن تجارة لمن شاء أن يتجر بها.

\* والحالة الثالثة: تمويل الدولة في قطرنا العربي السوري ومن سار على نهجه من الدول العربية في خطة ترسمها الدولة وتنفذها وزارة الإسكان أصولاً، وبما أن المصارف كلها بيد الدولة فإن المصارف العقارية هي التي تمول هذه المشاريع السكنية مع وزارة الإسكان بقصد سد حاجة المواطن أولاً ثم الاسترباح ثانياً<sup>(١)</sup>.

#### المقصد من البحث

### أحكام التمويل العقاري المذكور آنفاً لبناء المساكن وشرائها في الفقه الإسلامي

على ضوء ما ذكرت من الكليات الثلاث، يجب أن نفرق بين التكييف الفقهي لهذا التمويل العقاري بالذات وبين ملابسات هذا التمويل من ربا وما شابه الربا (شبهة الربا).

(١) هذه المعلومات استقيتها من بعض المسؤولين في وزارة الإسكان وهي معلومات دقيقة يمكن اعتمادها.

## ودونك التفصيل :

( أ ) التكيف الفقهي بالذات لهذا التمويل العقاري :  
هل هذا العقد وهو بيع المساكن وشراؤها على الطريقة المذكورة آنفاً (أي قبل بنائها) هل هو عقد صحيح مشروع أم لا؟

يدخل في هذه المسألة :

- ١ - أن نعتبره (أي هذا العقد) عقد استصناع ونشترط له ما اشترطه فقهاء الحنفية للاستصناع، وهو التعامل بين الناس .
- ٢ - وأن نعتبره بيعاً بالتقسيط إلى أجل .

فإذا اعتبرناه بيعاً بالتقسيط إلى أجل جاز لدى جمهور الفقهاء بشرط جواز بيع التقسيط ليخلو من شبهة الربا، وهو أن يخلو مجلس العقد عن السّوم، فلا يقول له في مجلس العقد (إن كان نقداً فبكذا، وإن كان تقسيطاً فبكذا) فينتج عن ذلك شبهة الربا، بل إذا حصل هذا الكلام في مجلس السّوم فقط وخلا عنه مجلس العقد كان العقد صحيحاً وخالياً عن شبهة الربا بأن يقول له قولاً فصلاً (بعتك هذا المبيع بكذا تقسيطاً كل شهر بكذا) إلى سنة مثلاً، لكن بقي أن هذا السعر الموضوع المقرّر في مجلس العقد إذا كان البيع مقسطاً - كما ذكرنا - سعر قطعي غير قابل للزيادة ولا للنقص، ولا يجوز اعتداد التكلفة على هذا الأساس مطلقاً .

وإذا اعتبرناه عقد استصناع - وهو الأشبه - وجب أن يجري به التعامل بين الناس، وأن يتعارفوه بحيث تشتد إليه الحاجة العامة ويصبح من عموم البلوى، وإذا ضاق الأمر اتسع، وبهذا الترخيص نُلحِقُ هذا العقد الجديد (وهو البيع على الخارطة) بعقد الاستصناع، فنجزه بشروطه .

وإننا اليوم أصبحنا في عصر تغيرت فيه أوضاع الناس وأعرافهم، وتبدّلت كثير من معالم التعامل بينهم، بحيث صار من الحرج الشديد اشتراط قيام المسكن لصحة بيعه وشرائه، بل ربما ألغى هذا الاعتبار بالكلية فلم يعد معمولاً به، بل إن العكس هو المعمول به المعتبر بل وأصبح هو القاعدة، وما عداه هو الاستثناء، وفي ظل هذه الأعراف الجديدة والتحويلات الجذرية التي غيّرت وبدّلت من أوضاع المعاملات المالية مما تعدى إلى المساكن بيعاً وشراء من جريان التعامل اليوم على أساس البيع على الخارطة

سواء كانت الجهة الممولة الدولة أو الجمعيات السكنية أو الأفراد، وجب النظر إلى هذه العقود نظراً جديداً بحيث نعدّها (استصناعاً) ونشترط لها ما نشترطه للاستصناع، ونلحق به أحكام الاستصناع آنفة الذكر في طاعة البحث، وهذا الذي يطمئن إليه القلب، وترتاح إليه النفس، وعلى هذا فالسعر مقطوع لا يخضع للتكلفة.

وقبل الرؤية والتخصيص كل من البائع والمشتري غير مُلزم، فإذا تخصص المشتري بسكنه ورآه صار مُلزماً إذا وافق عليه وجاء مطابقاً للشروط والمواصفات المطلوبة وإلا... بأن كان مخالفاً لما اشترطوه من شروط ومواصفات - فالمشتري غير ملزم وله حق خيار الوصف أو الرؤية.

وإذا لم نفعل ذلك نكون قد ضيعنا الناس ووضعناهم في متاهة الجهل ومتاهة الحرج، وإذا ضاق الأمر اتسع، وما جعل عليكم في الدين من حرج.

وتأسيساً على ما ذكرت، فالخلاف جار في بيع العقار قبل القبض على ما نوهت به في طاعة البحث، والرأي لدي الراجح اليوم هو عدم جواز ذلك وهو ما أرجحه وهو قول الجمهور والإمام محمد من الحنفية لأن هذا يفتح علينا باباً من الفساد والذرائع الفاسدة يجب سده، حتى إذا حصل البيع وانتهى الأمر أخذنا بقول الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية بجواز ذلك تصحيحاً للعقد من الإبطال ورحمة بالناس، ولا سيما المبتلين<sup>(١)</sup>. وهو استحسان مقبول.

(ب) وأما ملاسبات هذا التمويل وما يصحبه أو يخالطه من الربا أو من شبهة الربا فمسألة أخرى هنا مجال بحثها ومن المعلوم أن العقد لا يكون محرماً شرعاً إذا خالطه محرّم يمكن التنزه عنه، فكل العقود يمكن أن يخالطها الربا أو شبهته كالبيع والإجارة والمزارعة والمساقاة والوكالة والكفالة وغير ذلك، فهل تصح محرمة منها عنها لهذا الافتراض وحده؟! اللهم لا... .

وفي التمويل العقاري الذي ألقناه فيما ذكرنا بعقد الاستصناع استحساناً يدخل الربا أو شبهته في جميع الحالات في صورته المعاصرة حال غياب الفقه الإسلامي عن التعامل في الساحة العامة لدى المسلمين بعامّة.

(١) انظر كتابنا «نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصالح المرسلّة»، طبعة دار دمشق، بدمشق.

ولكن الربا ليس بشرط في تمام هذا العقد ولا في نشوئه فقهاً ولا قانوناً، إذ بإمكاننا إقامة عقد استصناع في بناء المساكن وشرائها غير ربوي .

وقبل ذلك يجدر بنا أن نحصر الملابس الربوية في العقود الجارية لبناء المساكن وشرائها في هذه الأيام في حالة الجمعيات السكنية في مشكلتين، إما الربا الصّراح أو شبهة الربا .

فالربا الصّراح هو أن تخصص الجمعية السكنية الدار بأحد المشتركين من أعضائها المكتبتين وليس معه ما يتم ثمن الدار بعد دفع الأقساط المترتبة فيفوض هذا المشترك المكتب الإداري للجمعية بالاستقراض على اسمه من البنك الربوي بحيث يكون هو ذاته مسؤولاً عن تسديد هذا المبلغ من ماله الخاص بالتقسيط قولاً واحداً، وبهذا يتسلم الدار ويتم هو للبنك دفع الأقساط المترتبة عليه مع فوائدها، وهذا عين الربا وهو حرام، والعقد هنا حرم القيام به على هذه الصورة لأنه جاوزه محرم وهو الربا فصار قبيحاً لغيره .

وأما شبهة الربا فهي أن يدفع العضو المشترك الأقساط المترتبة عليه حتى إذا خصصوه بدار وخبروه بين الاستقراض على اسمه بالتوكيل منه من البنك الربوي وبين دفع بقية الذم المترتبة عليه من ثمن الدار من ماله، ففي هذه الصورة نجا العقد من حقيقة الربا، ولكن شابهت شبهة الربا وهي كون البنك اقترض منه المكتب الإداري للجمعية سلفاً باسم أعضائه ما نقصهم من المال وهو بنك ربوي، وهذه هي شبهة الربا، وهي شبهة قوية تجعل العقد مكروهاً كراهة تحريمية لمخالطته شبهة محرمة شرعاً .

فالحالة الأولى: وهي حقيقة الربا المخالطة للعقد لا تجوز إلا للضرورة القصوى بحيث لم يجد المبتلى من يقرضه ولا من يسكنه ولا من يدعمه حتى ولا بالأجرة ليسكن مع عائلته بوجه من وجوه الدعم فإما أن يبيت في الشارع العام يلتحف السماء ويفترش الأرض وإما أن يسلك هذا السبيل جاز له ذلك بقدر الضرورة، وبقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه وعياله .

وأما الحالة الثانية: فتجوز لغير القدوة من العلماء والفقهاء في حالة الحاجة والحرص وهي حالة دون الضرورة وفوق الحالة العادية، وبقدر ما يدفع الحرج والحاجة . . والله أعلم .

## اقتراح من صاحب هذا البحث لحل مشكلة الربا وشبهته في عقود الإسكان

ولقد فكرت ملياً في هذا الأمر فوجدت أنه لا يجوز لنا نحن معاصر خدام هذه الشريعة وحملتها من أهل الفقه والاجتهاد في المسائل أن نترك هذه العقود الإسكانية الاستثنائية يتخللها الربا ويفسدها أو شبهته فيلوئها . . والناس اليوم في أزمات إسكانية في أنحاء العالم، لتفجر المشكلة السكانية، فالمشكلة في تزايد، والربا إذا دخل أفسد كل شيء ولوث بأوضاره كل شيء، فما هو الحل؟!!

أجد الحل يكمن في تخلص هذه العقود الإسكانية الاستثنائية بعد استكمال شروطها وضوابطها - في تخلصها من الربا ومن شبهته، وذلك يكون بأحد حالتين اثنتين، ظهرتا لي الآن:

(أ) الحالة الأولى: في تسلم الدولة حصراً حل مشكلة الإسكان بالتزامها بإنشاء المساكن وبيعها للمواطنين بيعاً على الخارطة دون اللجوء إلى بنوك ربوية أو ما شابه ذلك فالدولة بائع والمواطن مشتر والعقد استصناع مستكمل شروطه وضوابطه، والبيع هنا ولو كان بالتسيط أو نقداً فهذا لا يهم ما دام المشتري لا علاقة له بالبنك توكيلاً ولا قبضاً ولا صرفاً، لا سيما إذا كانت البنوك الربوية ملكاً خالصاً للدولة فإنها تلحق بالخزينة العامة، ويجب أن ينص على أن التعامل مع البنك الربوي ولو اضطرت إليه الدولة فهو بلا فائدة قطعاً قرضاً أو إقراضاً لهذه المشكلة الإسكانية حصراً.

(ب) والحالة الثانية: وتعتمد قيام بنوك إسلامية غير متوفرة في بلادنا، فيتولى البنك الإسلامي غير الربوي هذه المشاريع الإسكانية ويشرف على عقودها إشرافاً كاملاً فيصبح بائعاً والأفراد مشترين، ويكون ذلك كله عن طريق شركات المضاربة وينبغي أن ينص في وثائق تأسيس هذه البنوك على ذلك صراحة.

ولعل هناك حلولاً أخرى لم أوفق إليها فانا هنا باحث ولست مستقصباً، والمقصود هو تنقية هذه العقود من شوائب الربا ورجسه ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، لأن الأصل فيها أنها عقود غير ربوية، والربا أو شبهته أمران طارئان وليسا أصليين، فيستبعدان، ليبقى العقد صالحاً للعمل ويرجع كما كان عقداً غير ربوي، هذا والله تعالى أعلم.

## خاتمة

بتوفيق الله تعالى استطعت أن أجول في روضات الفقه الإسلامي وأقطف من زهوره باسمينه ونسرينه ما يفي بالحاجة ويزيد، وتوصلت إلى نتائج جديدة لا أدعي أنها حكم الله في الواقعة، بل هي جهد، والمجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد، وهو بحث معروض على المجمع الموقر، وقول المجمع هو القول الفصل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرقور



## أبرز مصادِر البحث ومراجعته في الفقه الإسلامي

- ١ - ابن عابدين (محمد أمين): رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط. بولاق سنة ١٢٧٢هـ.
- ٢ - الكاساني (علاء الدين): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي).
- ٣ - ابن الهمام (كمال الدين): فتح القدير شرح الهداية مع تكملة الفتح للطوري.
- ٤ - عالم كبير (مجموعة من علماء الهند): الفتاوى الهندية.
- ٥ - السرخسي (شمس الأئمة): المبسوط شرح الكافي، للحاكم الشهيد.
- ٦ - الزحيلي (د. وهبه): الفقه الإسلامي وأدلته، ط. دار الفكر بدمشق.
- ٧ - الفرفور (د. محمد عبد اللطيف): نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصالح المرسلة، ط. دار دمشق.

\*

\*\*



الطرق المشروعة لتمويل العقاري

إعداد

فضيلة القاضي محمد تقي عثمان

عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن السكن من الحاجات الأصلية التي لا يمكن للمرء أن يعيش بدونها. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾.

وروي عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاث من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء»<sup>(١)</sup>.

وإن الحصول على المسكن الواسع المناسب أصبح اليوم في مقدمة المشاكل التي يجابهها المرء في حياته، ولا سيما في المدن الكبيرة المزدهمة بالعمران، وذلك لتعدد الحياة، وكثرة السكان، وغلاء الأسعار، والذين يستطيعون أن يشتروا أو يبنوا لأنفسهم مسكناً يفي بحاجاتهم قلة قليلة بالنسبة إلى الذين لا يستطيعون ذلك.

ونظراً إلى هذا، ظهرت في معظم البلاد مؤسسات تقوم بتمويل الناس لشراء المساكن أو بنائها، ولكن أكثرها إنما تعمل في إطار النظام الربوي، فتقدم إلى عملائها قروضاً، وتطالبهم على ذلك بالفائدة المعينة المتفق عليها في عقد التمويل، وبما أن هذا العقد يقوم على أساس الربا، وهو من أكبر المحرمات التي نهى عنها الله سبحانه وتعالى في كتابه المجيد، فإنه لا يجدر بأي مسلم أن يدخل في عقد يقوم على هذا الأساس الفاسد. وحينئذٍ، يجب على علماء المسلمين أن يقترحوا للناس طرقاً لتمويل العقاري

(١) أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط. وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، راجع مجمع الزوائد: ٢٧٢/٤، وكشف الأسرار عن زوائد البزاز: ١٥٦/٢، رقم (١٤١٢).

لا تعارض أحكام الشريعة الغراء، والتي يمكن أن تتخذ كبديل للتمويل الذي يقوم على أساس الربا المحرم شرعاً.

ونريد في هذه العجالة أن نذكر طرقاً شرعية للتمويل العقاري، مع ذكر أدلة إباحتها، وبيان الثمرات الناتجة عنها، والله سبحانه هو الموقِّع للصواب.

إن الأصل في الدولة الإسلامية أن تقوم بواجبها في توفير الحاجات الأساسية لشعبها، وتيسر لهم هذه الحاجات، دون أن تطالبهم على ذلك بربح. وبما أن السكن من الحاجات الأساسية لكل إنسان، فمن حقّه أن يحصل عليه في حدود إمكانياته الماليّة، ومن كانت إمكانياته ضيقة لا يستطيع بها أن يشتري مسكناً أو يئنيه من جيبه، فعلى الدولة أن تقوم بقضاء حاجته، إمّا بأن تساعد من صندوق الزكاة، إن كان مستحقاً لها، وإمّا بأن تبيع إليه المسكن على أساس التكلفة الفعلية، دون أن تطالبه على ذلك بربح، وإمّا بأن توفّر له قرضاً حسناً لا تتقاضى عليه أية فائدة.

وإنّ هذه الطرق الثلاثة هي الأصل في التمويل العقاري، وهي التي توافق الروح الإسلاميّة، وطبيعة المجتمع الإسلاميّ الذي يقوم على أساس المواساة، والمساعدة على الخير، والتعاون على البرّ، والتألّم بالألم الآخرين، والارتياح براحتهم، والأخذ بأيدي الضعفاء ليرتفعوا إلى مستوى معيشة مقصدية هنيئة.

ولكن العمل بهذه الطرق الثلاثة، أو بواحدة منها، إمّا يمكن لدولة تكون لديها موارد ضخمة ووسائل جمّة، فإن كلاً من هذه الطرق يتطلب أموالاً غزيرة، ولا سيما في عصرنا هذا الذي تضاعف فيه عدد السكان، وغلت فيه الأسعار، ولا شك أن إمكانيات الدولة يمكن – وينبغي – أن تزداد بالتقليل في مصاريف غير منتجة، والتحرز عن النفقات الباهظة التي لا يقصد منها إلاّ الرياء أو الترف، ولكن معظم الدول اليوم لا تستطيع أن توفّر السكن لجميع سكانها بهذه الطرق، ولو بتخفيف مثل هذه النفقات.

فحينئذٍ، لا بدّ من اختيار بعض الطرق التي لا تكلف الدول بالتبرع المحض لتوفير المساكن، ولا بتحمل النفقات التي لا تطاق، وتكون في الوقت نفسه سالمة من الربا، أو المحظورات الشرعية الأخرى، وهي كالتالي:

## ١ - البيع المؤجل :

فالطريق الأول هو أن يملك الممول بيتاً، ثم يبيعه إلى العميل<sup>(١)</sup> ببيعاً مؤجلاً، ويستلم منه الثمن بأقساط معلومة في عقد البيع، ويمكن أن يعفيه هذا البيع المؤجل مطلقاً عن بيان نسبة الربح، وحينئذ يكون تعيين تلك النسبة بيد الممول. ويمكن أيضاً أن يعقد البيع عن طريق المرابحة، وذلك بأن يصرح في العقد بنسبة الربح الذي يتقاضاه الممول زائداً على تكاليفه الفعلية.

فإن كان البيت موجوداً عند التمويل، ولا يحتاج إلى بناء، فللممول أن يشتريه، ويبيعه إلى العميل بالطريق المذكور، وإن لم يكن هناك بيت مبنى، ويريد العميل أن يبنيه، فحينئذ يستطيع الممول أن يوكل العميل ببناء البيت، ويكون بناؤه على ملك الممول، وإنما يشرف عليه العميل كوكيل له، وحينما يتم البناء يبيعه الممول إلى العميل بيعاً مؤجلاً.

هذا إذا كان العميل لا يمكن له أن يستخدم شيئاً من ماله نقداً في شراء البيت أو بنائه.

أما إذا كان العميل يستطيع أن يقدم حصة من تكاليف البيت نقداً، غير أن السيولة الموجودة عنده لا تفي بجميع النفقات اللازمة للشراء أو البناء، فيريد أن يطلب من الممول الحصة الباقية فقط، كما هو الحال في أكثر التمويلات العقارية اليوم، فيمكن له أن يملك جزءاً من البيت بمال نفسه، بأن يقع شراء البيت مشتركاً من الممول والعميل، فيقدم الممول نصف ثمن البيت مثلاً، ويقدم العميل نصفاً آخر، ويكون البيت بينهما مشاعاً بالنصف، ثم يبيع الممول نصفه إلى العميل بيعاً مؤجلاً بثمن أكثر من الثمن الذي دفعه إلى بائع البيت.

أما إذا كان المقصود بناء البيت على أرض خالية، فيمكن استخدام نفس الطريق في شراء الأرض، بأن يقع شراؤها على سبيل الاشتراك من الممول والعميل، ثم يبيع الممول حصته في الأرض إلى العميل مؤجلاً بثمن أكثر.

فإن كانت الأرض مملوكة للعميل، أو صارت ملكاً له بهذا الطريق وأراد العميل

---

(١) إننا في هذه المقالة نستعمل لفظ «الممول» لمن يريد أن يقدم التمويل العقاري، ولفظ «العميل» لمن يريد أن يستفيد بذلك التمويل.

التمويل للبناء عليها، فإنه يمكن للممّول والعميل أن يبنيا البيت على أساس المشاركة، فيدفع هذا نصف نفقة البناء، ويدفع ذلك النصف الآخر، فيقع البناء مشاعاً بينهما بالنصف، وحينما يتم البناء يمكن للممّول أن يبيع حصته من البناء إلى شريكه العميل مؤجلاً بربح، ويبيع الرجل حصته من البناء إلى شريكه مما لا نزاع في جوازه، وإن كان هناك خلاف في بيعها إلى الأجنبي، يقول ابن عابدين في رد المحتار:

«ولو باع أحد الشريكين في البناء حصته لأجنبي، لا يجوز، ولشريكه جاز»<sup>(١)</sup>.

ولضمان أداء الثمن المؤجل يجوز أن يطلب الممّول رهناً من العميل، وبالإمكان أن يمسك مستندات ملك البيت كرهن عنده، وإن هذا الطريق لا غبار عليه شرعاً، غير أن الممّول لا يستطيع أن يقدم مثل هذه التمويلات إلا إذا كان على ثقة كاملة بأن العميل سوف يشتري منه ما سيملكه الممّول من البيت أو البناء، لأنه إن امتنع العميل من الشراء بعدما أنفق عليه الممّول نفقات باهظة، فإن ذلك لا يحدث ضرراً بالممّول فحسب، بل سوف يخيب هذا النظام بأسره.

وبما أن البيع لا يجوز أن يضاف إلى زمن مستقبل، فلا بد لنجاح هذا الطريق أن يتعهد العميل مسبقاً، بأنه يلتزم بشراء حصة الممّول بعدما يمتلكها.

وإن هذا التعهد من العميل، وإن كان وعداً محضاً، والوعد عند أكثر الفقهاء لا يكون ملزماً في القضاء، ولكن هناك عدداً من الفقهاء جعلوا الوعد ملزماً في الديانة والقضاء جميعاً، وهو المذهب المشهور عند مالك رحمه الله، فإنه يجعل الوعد ملزماً، لا سيما إذا دخل الموعد له بسببه في مؤنة، يقول الشيخ محمد عليش المالكي رحمه الله تعالى:

(فالوفاء بالعدة مطلوب بلا خلاف. واختلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال حكاها ابن رشد في كتاب جامع البيوع، وفي كتاب العارية، وفي كتاب العدة، ونقلها عنه غير واحد. فقيل: يقضى بها مطلقاً، وقيل: لا يقضى بها مطلقاً، وقيل: يقضى بها إن كانت على سبب، وإن لم يدخل الموعد بسبب العدة في شيء كقولك أريد أن أتزوج... فأسلمني كذا... والرابع: يقضى بها إن كانت على سبب، ودخل الموعد

(١) رد المحتار: ٣/٣٦٥ - كتاب الشركة.



بسبب العدة في شيء وهذا هو المشهور من الأقوال<sup>(١)</sup>.

وقال القرافي رحمه الله تعالى:

(قال سحنون: الذي يلزم من الوعد: إهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو اشتريت سلعة، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك. أما مجرد الوعد، فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الشاط في حاشيته:

(الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً، فيتعين تأويل ما يناقض ذلك... إلخ)<sup>(٣)</sup>.

وكذلك اختار المتأخرون من الحنفية لزوم الوعد قضاء في عدة من المسائل، كما في مسألة البيع بالوفاء، قال قاضي خان رحمه الله في البيع بالوفاء:

(وإن ذكرا البيع من غير شرط، ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد، لأن المواعدة قد تكون لازمة، فتجعل لازمة لحاجة الناس)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عابدين رحمه الله:

(وفي جامع الفصولين أيضاً: لو ذكرا البيع بلا شرط، ثم ذكرا الشرط على وجه العقد جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد إذ المواعيد قد تكون لازمة، فيجعل لازماً لحاجة الناس)<sup>(٥)</sup>.

فبناء على هذه النصوص الفقهية، يجوز أن تجعل مثل هذه المواعيد لازمة في القضاء، فإذا تعهد العميل في الانتفاقية الموقع عليها من قبل الفريقين أنه سوف يشتري حصة الممول من البناء أو العقار، فإنه يكون ملزماً بوفاء هذا الوعد قضاء وديانة.

(١) فتح العلي المالك، للشيخ محمد عlish: ٢٥٦/١، مسائل الالتزام.

(٢) الفروق، للقرافي ٤: ٢٥، الفرق الرابع عشر بعد المائتين.

(٣) حاشية الفروق لابن الشاط: ٢٤/٤ و ٢٥.

(٤) الفتاوى الحانية: ١٣٨/٢، فصل في الشروط المعدة في البيع.

(٥) رد المحتار: ١٣٥/٤ - باب البيع الفاسد، مطلب في الشرط الفاسد إذا ذكر بعد العقد.

ولكن يجب أن لا يقع البيع إلا بعدما يمتلك الممول حصته، فإن البيع لا يضاف إلى المستقبل، وعلى هذا يجب أن يقع عند ذلك عقد البيع بالإيجاب والقبول.

## ٢ - الشركة المتناقضة:

والطريق الثاني للتمويل العقاري يتنى على أساس الشركة المتناقضة. وإن هذا الطريق يتلخص في نقاط تالية:

أ - إن الممول والعميل يشتريان البيت على أساس شركة الملك، فيكون البيت مشاعاً بينهما بنسبة حصة الثمن التي دفعها كل واحد منهما، فإن دفع كل منهما نصف الثمن، يكون البيت مشاعاً بينهما بالنصف، وإن دفع أحدهما الثلث والآخر الثلثين، كان البيت بينهما أثلاثاً، وهكذا.

ب - ثم يؤجر الممول حصته من البيت إلى العميل بأجرة شهرية أو سنوية معلومة بينهما.

ج - وتقسّم حصة الممول على سهام متعددة معلومة، كالعشرة مثلاً.

د - وبعد كل فترة دورية متفق عليها بين الفريقين (كسنة أشهر مثلاً) يشتري العميل سهماً من هذه السهام بحصة من الثمن، فإن كانت حصة الممول مثلاً تساوي مائتي ألف ربية، فإن كل سهم من سهامها العشرة يقوّم بعشرين ألف ربية، فبعد كل ستة أشهر يشتري العميل سهماً بعشرين ألف ربية.

هـ - وبعد شراء كل سهم من حصة الممول تنتقص ملكيته في البيت، وتزداد ملكية العميل.

و - وبعد شراء كل سهم من حصة الممول، تنتقص الأجرة بحساب ذلك السهم، فإن كانت أجرة حصة الممول بكاملها ألف ربية مثلاً، فإنها تنتقص بعد شراء كل سهم بقدر مائة ربية، فتصير الأجرة بعد شراء السهم الأول تسعمائة ربية، وبعد شراء السهم الثاني ثمانمائة ربية، وهكذا.

ز - حتى إذا اشترى العميل سهام الممول كلها صار البيت كله مملوكاً للعميل، وانتهت الشركة والإجارة معاً.

وإن هذا الطريق من التمويل العقاري، يشتمل على عقود ثلاثة:

العقد الأول: لإحداث شركة الملك.

والثاني: إجارة حصة الممول.

والثالث: بيع السهام المتعددة من حصة الممول إلى العميل. فلتتكلم أولاً على كل عقد على حدة، ثم لنبحث عن مدى شرعية هذا الطريق بمجموعه.

أمّا شراء البيت بماهها المشترك، فلا مانع منه شرعاً، ويحدث بذلك شركة الملك بينهما، فإن شركة الملك عرّفها الفقهاء كالتالي:

(شركة الملك هي أن يملك متعدد عيناً أو ديناً بإرث أو بيع أو غيرهما)<sup>(١)</sup>.

فهذه الشركة في البيت قد حدثت بالشراء بماهها المشترك.

وأما إجارة حصة الممول من العميل، فهذه إجارة جائزة أيضاً. لأنّ إجارة المشاع من غير الشريك وإن كان في جوازه خلاف بين الفقهاء، فلا خلاف في جواز إجارة المشاع من الشريك. قال ابن قدامة رحمه الله:

(ولا تجوز إجارة المشاع لغير الشريك، إلّا أن يؤجر الشريكان معاً، وهذا قول أبي حنيفة وزفر، لأنه لا يقدر على تسليمه فلم تصح إجارته. . . واختار أبو حفص العكبري جواز ذلك، وقد أوماً إليه أحمد، وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد، لأنه معلوم يجوز بيعه، فجازت إجارته كالمفروز، ولأنه عقد في ملكه يجوز مع شريكه، فجاز مع غيره)<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الدر المختار للحصكفي:

(وتفسد - أي الإجارة - أيضاً بالشيوع. . . إلّا إذا أجز كل نصيبه أو بعضه من شريكه، فيجوز، وجوازه بكل حال)<sup>(٣)</sup>.

وبما أن إجارة الحصة المشاعة تقع في الطريق المذكور من الشريك، فإنها جائزة بإجماع الفقهاء.

(١) تنوير الأبصار، مع رد المحتار: ٣/٣٦٤ و ٣٦٥.

(٢) المغني، لابن قدامة رحمه الله: ٦/١٣٧.

(٣) الدر المختار، مع رد المحتار: ٦/٤٧ و ٤٨.

أما بيع الحصّة الشائعة من الدار، فإنه يجوز أيضاً، فإن كان المبيع حصّة في العرضة والبناء كليهما، فلا خلاف في جواز البيع، وأما إذا كان المبيع الحصّة الشائعة في البناء فقط، فيجوز البيع مع شريكه بالإجماع، وفي جواز البيع من الأجنبي خلاف، وقدمنا ما ذكره ابن عابدين في ردّ المحتار من قوله:

(ولو باع أحد الشريكين في البناء حصته لأجنبي لا يجوز، ولشريكه جاز)<sup>(١)</sup>.

وبما أن البيع ههنا لا يقع إلا من الشريك، فلا خلاف في جوازه، فظهر بهذا أن هذه العقود الثلاثة من المشاركة في الملك، والإجارة، والبيع، كل واحد منها صحيح في حد ذاته، فإن وقعت هذه العقود من غير أن يشترط أحدها في الآخر، بل يعقد كل منها مستقلاً، فلا غبار على جوازها.

وأما إذا وقعت هذه العقود باتفاق سابق بين الفريقين، فرمّا يبدو أن ذلك لا يجوز، لكونه صفقة في صفقة، أو لكون العقد الواحد شرطاً زائداً في العقد الآخر، وإن الصفقة في الصفقة لا تجوز، حتى عند من يجوز بعض الشروط في البيع، كالحنابلة، قال ابن قدامة رحمه الله:

(الثاني - أي النوع الثاني من الشرط - فاسد، وهو ثلاثة أنواع: أحدها: أن يشترط على صاحبه عقداً آخر، كسلف أو قرض، أو بيع أو إجارة، أو صرف الثمن أو غيره، فهذا يبطل البيع، ويحتمل أن يبطل الشرط وحده، المشهور في المذهب أن هذا الشرط فاسد يبطل به البيع، لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل بيع وسلف، ولا شرطان في بيع».

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، ولأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، حديث صحيح وهذا منه، قال أحمد: وكذلك كل ما في معنى ذلك، مثل أن يقول: على أن تزوجني بابتك، أو على أن أزوجك ابنتي. فهذا كله لا يصح، قال ابن مسعود: صفتان في صفقة ربا، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء، وجوزه مالك وجعل العوض المذكور في الشرط فاسداً<sup>(٢)</sup>.

(١) رد المحتار: ٣/٣٦٥، كتاب الشركة.

(٢) الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين ابن قدامة: ٤/٥٣، ويمثله ذكر الموفق بن قدامة في المغني: ٤/٢٩٠.

ولكن هذا المحظور إنما يلزم إذا كان العقد الواحد مشروطاً بالعقد الآخر في صلب العقد، أما إذا وقعت هناك مواعدة بين الفريقين، بأنها يعقدان الإجارة في الوقت الفلاني، والبيع في الوقت الفلاني، وانعقد كل عقد في وقته مطلقاً عن أي شرط، فالظاهر أنه لا يلزم منه الصفقة في الصفقة وقد صرح به الفقهاء في عدة مسائل، ولا سيما في مسألة البيع بالوفاء وقدّمنا عن الفتاوى الخانية:

(وإن ذكرنا البيع من غير شرط، ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع، ويلزمه الوفاء بالوعد، لأن المواعدة قد تكون فتجعل لازمة لحاجة الناس).

ويمثله صرح علماء المالكية في مسألة البيع بالوفاء الذي يسمى عندهم «بيع الثنايا»، فإنه لا يجوز عندهم في الأصل. قال الخطّاب:

(لا يجوز بيع الثنايا، وهو أن يقول: أبيعك هذا الملك، أو هذه السلعة على أن آتيك بالثمن إلى مدة كذا، أو متى آتيك به فالبيع مصروف عني)<sup>(١)</sup>.

ولكن إذا وقع البيع مطلقاً عن هذا الشرط، ثم وعد المشتري البائع بأنه سوف يبيعه إن جاءه بالثمن، فإن هذا الوعد صحيح لازم على البائع، قال الخطّاب رحمه الله:

(قال في معين الحكام: ويجوز للمشتري أن يتطوع للبائع بعد العقد بأنه إن جاء بالثمن إلى أجل كذا، فالبيع له ويلزم المشتري متى جاءه بالثمن في خلال الأجل أو عند انقضائه أو بعده على القرب منه، ولا يكون للمشتري تفويت في خلال الأجل، فإن فعل بيع أو هبة أو شبه ذلك نقض إن أراه البائع، ورد إليه)<sup>(٢)</sup>.

هذا إذا انعقد البيع مطلقاً من غير شرط ووقعت المواعدة بعد انعقاد البيع، وقد صرح عدة من الفقهاء بأن الحكم كذلك لو وقعت المواعدة قبل انعقاد البيع، ثم انعقد البيع مطلقاً من غير شرط. قال القاضي ابن سبابة الحنفي رحمه الله:

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للخطّاب: ص ٢٣٣.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٣٩.

(لو شرطاً شرطاً فاسداً قبل العقد، ثم عقداً، لم يبطل العقد، ويبطل لو تقارنا)<sup>(١)</sup>.

وقال في مسألة البيع بالوفاء:

(وكذا لو تواضعا الوفاء قبل البيع، ثم عقداً بلا شرط الوفاء فالعقد جائز، ولا عبرة بالمواضعة السابقة)<sup>(٢)</sup>.

وحكاه ابن عابدين في رد المحتار، واعترض عليه، قال:

(في جامع الفصولين أيضاً: لو شرطاً شرطاً فاسداً قبل العقد ثم عقداً، لم يبطل العقد. اهـ. قلت: وينبغي الفساد لو اتفقا على بناء العقد عليه كما صرحوا به في بيع الهزل كما سيأتي آخر البيوع)<sup>(٣)</sup>.

ولكن تعقبه العلامة محمد خالد الأتاسي رحمه الله تعالى بقوله:

(أقول: هذا بحث مصادم للمنقول (أي ما هو منقول في جامع الفصولين) كما علمت، وقياسه على بيع الهزل قياس مع الفارق، فإن الهزل، كما في المنار، هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يصلح له اللفظ استعارة، ونظيره بيع التلجئة، وهو كما في الدر المختار، أن يظهرها عقداً وهما لا يريدانه. وهو ليس ببيع في الحقيقة، فإذا اتفقا على بناء العقد عليه فقد اعترفا بأنهما لم يريدوا إنشاء بيع أصلاً، وأين هذا من مسألتنا؟ . . . وعلى كل حال، فاتباع المنقول أولى)<sup>(٤)</sup>.

ولهذا أفتى جماعة من متأخري الحنفية بأن المواعدة المنفصلة عن عقد البيع، سواء كانت قبل العقد أو بعده، لا يلتحق بأصل العقد، ولا يلزم عليه البيع بشرط، أو صفقة في صفقة، فلا مانع حينئذ من جواز العقد<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع الفصولين: ٢٣٧/٢.

(٢) جامع الفصولين: ٢٣٧/٢.

(٣) رد المحتار: ١٣٥/٤.

(٤) شرح المجلة للأتاسي: ٦١/٢.

(٥) راجع عطر الهداية، للعلامة فتح محمد اللكنوي، رحمه الله.

وربما يقع هاهنا إشكال، وهو أن المواعدة إذا وقعت قبل العقد، فالظاهر أنها ملحوظة عند العقد لدى الفريقين ولو لم يتلفظا بها صراحة عند الإيجاب والقبول، وأنها لا يبينان العقد المطلق إلا على أساس ذلك الوعد السابق، فلم يبق هناك فرق بين هذا العقد المطلق الذي سبقه مواعدة من الفريقين، وبين العقد الذي شرط فيه العقد الآخر صراحة، وينبغي أن يكون الحكم دائراً على حقيقة المعاملة دون صورته، وأن تكون المواعدة السابقة في حكم الشرط في البيع في عدم الجواز.

والجواب عن هذا الإشكال على ما ظهر لي - والله سبحانه أعلم - أن الفرق بين المسألتين ليس في الصورة فحسب، بل هناك فرق دقيق في الحقيقة أيضاً وذلك أن العقد الواحد إن كان مشروطاً بالعقد الآخر، والذي يعبر عنه بالصفقة في الصفقة، لا يكون عقداً باتاً، وإنما يتوقف على عقد آخر بحيث لا يتم العقد الأول إلا به، فكان في معنى العقد المعلق أو العقد المضاف إلى زمن مستقبل، فإذا قال البائع للمشتري بعتك هذه الدار على أن تؤجر الدار الفلانية لي بأجرة كذا، فمعناه: أن البيع موقوف على الإجارة اللاحقة، ومتى توقف العقد على واقع لاحق، خرج من حيز كونه باتاً، وصار عقداً معلقاً، والتعليق في عقود المعاوضة لا يجوز، ولو حكمتنا بمقتضى هذا العقد، وامتنع المشتري من الإجارة، فإن ذلك يستلزم أن يرتفع البيع تلقائياً، لأنه كان مشروطاً بالإجارة، وعند فوات الشرط يفوت المشروط.

فالعقد إذا شرط معه عقد آخر، كان ذلك في معنى تعليق العقد الأول على العقد الثاني، وصار كأنه قال: «إن أجرتني الدار الفلانية بكذا فداري بيع عليك بكذا». وهذا مما لا يميزه أحد، لأن البيع لا يقبل التعليق.

وهذا بخلاف ما لو ذكرنا ذلك على سبيل المواعدة في أول الأمر، ثم عقدا البيع مطلقاً عن شرط، فإن البيع ينعقد من غير تعليق بعباً باتاً ولا يتوقف تمامه على عقد الإجارة، فلوامتنع المشتري من الإيجار بعد ذلك، فإنه لا يؤثر على هذا البيع البات شيئاً، فيبقى البيع تاماً على حاله. وغاية الأمر أن يجبر المشتري على الوفاء بوعده على القول بلزوم الوعد. لأنه أدخل البائع في البيع بوعده، فلزم عليه أن يفي بذلك الوعد قضاء عند المالكية. وهذا شيء لا أثر له على البيع البات الذي حصل بدون أي شرط، فإنه يبقى تاماً، ولو لم يف المشتري بوعده.

وبهذا تبين أن البيع إذا اشترط فيه العقد الآخر متردداً بين التهام والفسخ، وإن هذا التردد يورث فيه الفساد، بخلاف البيع المطلق الذي سبقه الوعد بالشيء، فإنه لا تردد في تمام البيع، فإنه يتم في كل حال، وغاية الأمر أن يكون الوعد السابق لازماً على المشتري على قول من يقول بلزوم الوعد.

فالطريق المشروع للشركة المتناقضة الذي لا غبار عليه أن تقع هذه العقود الثلاثية في أوقاتها مستقلة بحيث يكون كل عقد منفصلاً عن الآخر، ولا يشترط عقد في عقد، نعم، يجوز أن تحدث بينهما اتفاقية يتواعدان فيها بالدخول في هذه العقود، فيتفقان على أنهما يشتريان الدار الفلانية بمالهما المشترك، ثم يؤجر الممول حصته إلى العميل بأجرة معلومة، ثم يشتري العميل حصة الممول بأقساط متعددة إلى أن يتملك الدار كلها.

ولكن هذه الاتفاقية لا تكون إلا وعداً من الفريقين بإنشاء هذه العقود، ولا ينشأ أحد من هذه العقود إلا في وقته الموعود بإيجاب وقبول، ويقع العقد حينئذ مطلقاً من أي شرط، فلا يشترط الإجارة في البيع، ولا البيع في الإجارة.

القاضي محمد تقي العماد



# المنافسة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

الرئيس:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أعمال هذه الدورة مُجدولة أمامكم، والظاهر أنه لا اعتراض على ترتيب أعمال هذا الجدول، وكذلك بالنسبة للعارضين والمقررين عرضت عليكم أو زودتم بها في بيان يضم أسماء العارضين وأسماء المقررين وتعداد الباحثين لكل قضية فقهية ستدرس في هذه الدورة بإذن الله تعالى .

في هذه الجلسة الصباحية لدينا موضوع «التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها» وكان من المقرر أن يكون العارض هو فضيلة عضو المجمع الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور، لكن لشيء من الصداع ألم به - شفاه الله - سيكون العارض فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني .

قبل أن يتفضل الشيخ محمد تقي بالعرض أحب أن أعيد إلى ذاكرة أصحاب الفضيلة أن الوقت محدد وأن المناقشات أحياناً تتكرر وتوسع وتخرج عن الموضوع، فمثلاً إذا كان البحث في قضية عينية لها تعلق بالمصارف الإسلامية يأتينا البحث من أحد الإخوان - وهو مشكور على كل حال - في قضية المصارف الإسلامية ككل أو في قضية الربا ككل أو في أي قضية من القضايا التي تخرج عن ذات الموضوع إلى الإطار الكلي، وهذا لا يخدم الموضوع لأن المراد هو بيان المدرك الفقهي لذات القضية المبحوثة محافظة على الوقت ومحافظة على قيمة البحوث، وأنتم تعلمون أن المداولات والمناقشات تسجل وتشر وهي تعطي انطباعاً عن نفس الباحث أو المناقش في أي موضوع من هذه الموضوعات .

لهذا أرجو أن تجدوا لي عذراً حينما يتبين - وحسب رغبة كثير من أصحاب الفضيلة الأعضاء - أن بعض الإخوة في المناقشة قد يطيل وقد يكون هناك خروج عن الموضوع مما يكون على حساب وقت هذه الجلسة، فأرجو أن تجدوا لي عذراً في أن نشير إلى الاختصار ونعطي الكلمة لأحد الباحثين من أصحاب الفضيلة المشايخ وشكراً. الشيخ محمد تقي، تفضل.

القاضي محمد تقي العثماني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن الموضوع المطروح لدى هذه الجلسة هو موضوع «التمويل العقاري لبناء المساكن وشراؤها» وإن البحوث المقدمة في هذا الموضوع أربعة: بحث للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، وبحث لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي، وبحث للأستاذ الدكتور عبد الله إبراهيم، وبحث لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه.

أريد في هذا العرض أن آتي بخلاصة ما كتب في هذه الأبحاث الأربعة. ويدور الكلام في هذا الموضوع على نقاط ثلاثة: الأولى التعريف بالموضوع، والثانية الطرق المستخدمة في البنوك العقارية التقليدية وبيان ما يجري فيها من الحكم الشرعي من الناحية الشرعية، والثالثة ذكر الحلول الشرعية والبدائل الشرعية التي أتى بها الباحثون في بحوثهم لغرض التمويل العقاري.

فأما التعريف بالموضوع: فإن التمويل العقاري يتعلق بحاجة من الحاجات الأصلية للإنسان وهي السكن التي لا يمكن للمرء أن يعيش بدونها، قال سبحانه وتعالى: ﴿جَعَلْ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾، وروي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاث من السعادة، المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء»، وأن الحصول على المسكن الواسع المناسب أصبح اليوم في مقدمة المشاكل التي يجابهها المرء في حياته ولا سيما في المدن الكبيرة المزدهمة بالعمران، وذلك لتعدد الحياة وكثرة السكان وغلاء الأسعار، ونظراً إلى هذا ظهرت في معظم البلاد اليوم مؤسسات تقوم بتمويل الناس لشراء المساكن أو بنائها، ولكن أكثرها إنما تعمل في إطار

النظام الربوي، فتقدم إلى عملائها قروضاً وتطالبهم على ذلك بالفائدة المعينة المتفق عليها في عقد التمويل. وبما أن هذا العقد يقوم على أساس الربا وهو من أكبر المحرمات التي نهى عنها الله سبحانه وتعالى في كتابه المجيد، فإنه لا يجدر بأي مسلم أن يدخل في عقد يقوم على هذا الأساس الفاسد، وأن البحوث الأربعة المقدمة في هذا الموضوع كلها متفقة على أن هذا الطريق الذي تتعامل به البنوك العقارية التقليدية لا يجوز شرعاً، ومحرم على كل مسلم أن يتعامل بها، وحينئذ يجب على علماء المسلمين أن يقترحوا للناس طرقاً للتمويل العقاري لا تعارض أحكام الشريعة الغراء، والتي يمكن أن تتخذ كبديل للتمويل الذي يقوم على أساس الربا المحرم شرعاً، وإن الأصل في الدولة الإسلامية أن تقوم بواجبها في توفير الحاجات الأساسية لشعبها، وتيسير لهم هذه الحاجات دون أن تطالبهم على ذلك بربح أو فائدة، وبما أن السكن من الحاجات الأساسية لكل إنسان فمن حقه أن يحصل عليه في حدود إمكانياته المالية، ومن كانت إمكانياته ضيقة لا يستطيع بها أن يشتري مسكناً أو يبنيه، فعلى الدولة أن تقوم بقضاء حاجته، إما بأن تساعد من صندوق الزكاة إن كان مستحقاً لها، وإما بأن تبيع إليه المسكن على أساس التكلفة الفعلية دون أن تطالبه على ذلك بربح، وإما بأن توفر له قرضاً حسناً لا تقاضى عليه أية فائدة، وإن هذه الطرق الثلاثة هي الأصل في التمويل العقاري، وهي التي توافق الروح الإسلامية وطبيعة المجتمع الإسلامي الذي يقوم على أساس المواطنة والمساعدة على الخير والتعاون على البر، ولكن العمل بهذه الطرق الثلاثة أو بواحدة منها إنما يمكن لدولة تكون لديها موارد ضخمة ووسائل حمة، فإن كلاً من هذه الطرق يتطلب أموالاً غزيرة ولا سيما في عصرنا هذا الذي تضاعف فيه عدد السكان وغلت فيه الأسعار، ولا شك أن إمكانيات الدولة يمكن وينبغي أن تزداد بالتقليل من المصاريف غير المنتجة، والتحرس من النفقات الباهظة التي لا يقصد منها إلا الرياء أو الترف، ولكن معظم الدول اليوم لا تستطيع أن توفر السكن لجميع سكانها بهذه الطرق ولو بتخفيض مثل هذه النفقات، فحينئذ لا بد من اختيار بعض الطرق التي لا تكلف الدول بالتبرع المحض لتوفير المساكن، ولا بتحمل النفقات التي لا تطاق، وتكون في الوقت نفسه سالمة من الربا أو المحظورات الشرعية الأخرى، وإن البدائل التي تقدم بها الباحثون - البدائل لهذا النظام الربوي - تتلخص في ستة بدائل، وهي:

\* الأول: البيع المؤجل.

\* الثاني: الشركة المتناقصة (وهذان البديلان هما اللذان ركزت عليهما في بحثي).

\* الثالث: (وقد أتى به الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور) وهو الاستصناع.

\* الرابع: التأجير المنتهي بالتملك (وهو الذي ذكره الأستاذ الدكتور عبد الله إبراهيم).

\* الخامس: ذكره أيضاً (الدكتور عبد الله إبراهيم) باسم الإقراض برسم التملك.

\* السادس: ذكره كذلك (الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور)، وهو رائج في بعض البنوك العقارية السورية.

فلنتحدث عن هذه البدائل الستة:

● أما البديل الأول: فهو (البيع المؤجل) وهو أن يملك الممول بيتاً ثم يبيعه إلى العميل - وإني في عرضي هذا حينما أستعمل كلمة الممول أريد به من يقدم التمويل العقاري، وحينما أستعمل لفظ العميل فإني أقصد من يستفيد بذلك التمويل - فالبيع المؤجل هو أن يملك الممول بيتاً ثم يبيعه للعميل بريح بيعاً مؤجلاً، ويستلم منه الثمن بأقساط معلومة في عقد البيع، ويمكن أن يعقد هذا البيع المؤجل مطلقاً عن بيان نسبة الربح، وحينئذ يكون تعيين تلك النسبة بيد الممول، ويمكن أيضاً أن يعقد البيع عن طريق المراجعة وذلك بأن يصرح في العقد بنسبة الربح الذي يتقاضاه الممول زائداً على تكاليفه الفعلية، فإن كان البيت موجوداً عند التمويل ولا يحتاج إلى بناء، فللممول أن يشتره ويبيعه إلى العميل بالطريق المذكور، وإن لم يكن هناك بيت مبني ويريد العميل أن يبنيه فحينئذ يستطيع الممول أن يوكل العميل ببناء البيت، ويكون بناؤه على ملك الممول وإنما يشرف عليه العميل كوكيل له، وحينما يتم البناء يبيعه الممول إلى العميل بيعاً مؤجلاً، وهذا إذا كان العميل لا يمكن له أن يستخدم شيئاً من ماله نقداً في شراء البيت أو بنائه، أما إذا كان العميل يستطيع أن يقدم حصة من تكاليف البيت نقداً غير أن السيولة الموجودة عنده لا تفي بجميع النفقات اللازمة للشراء أو للبناء فيريد أن يطلب من الممول الحصة الباقية فقط كما هو الحال في أكثر التمويلات العقارية اليوم، فيمكن له أن يملك جزءاً من البيت بمال نفسه، بأن يقع شراء البيت مشتركاً من الممول والعميل،

فيقدم الممول نصف ثمن البيت - مثلاً - ويقدم العميل النصف الآخر ويكون البيت بينهما مشاعاً بالنصف، ثم يبيع الممول نصفه إلى العميل بيعاً مؤجلاً بثمن أكثر من الثمن الذي دفعه إلى بائع البيت، أما إذا كان المقصود بناء البيت على أرض خالية فيمكن استخدام نفس الطريق في شراء الأرض، بأن يقع شراؤها على سبيل الاشتراك بين الممول والعميل ثم يبيع الممول حصته في الأرض إلى العميل مؤجلاً بثمن أكثر، فإن كانت الأرض مملوكة للعميل أو صارت ملكاً له بهذا الطريق المذكور وأراد العميل التمويل للبناء عليها، فإنه يمكن للممول والعميل أن يبنيا البيت على أساس المشاركة فيدفع هذا نصف نفقة البناء ويدفع ذلك النصف الآخر فيقع البناء مشاعاً بينهما بالنصف، وحينئذ يتم البناء يمكن للممول أن يبيع حصته من البناء إلى شريكه العميل مؤجلاً بربح، ويبيع الرجل حصته في البناء إلى شريكه لا نزاع في جوازه، ولضمان أداء الثمن المؤجل يجوز أن يطلب الممول رهناً من العميل وبالإمكان أن يمسك مستندات ملك البيت كرهن عنده، وإن هذا الطريق لا غبار عليه شرعاً، غير أن الممول لا يستطيع أن يقدم مثل هذه التمويلات إلا إذا كان على ثقة كاملة بأن العميل سوف يشتري منه ما سيملكه الممول من البيت أو البناء، لأنه إن امتنع العميل من الشراء بعدما أنفق عليه الممول نفقات باهظة فإن ذلك لا يحدث ضرراً بالمول فحسب بل سوف يجيب هذا النظام بأسره، وبما أن البيع لا يجوز أن يضاف إلى ثمن المستقبل فلا بد لنجاح هذا الطريق أن يتعهد العميل مسبقاً بأنه يلتزم بشراء حصة الممول بعدما يملكها. وإن هذا التعهد من العميل، وإن كان وعداً محضاً، والوعد عند أكثر الفقهاء لا يكون ملزماً في القضاء، ولكن هناك عدداً من الفقهاء جعلوا الوعد ملزماً في الديانة والقضاء جميعاً، وهو المذهب المشهور عند مالك رحمه الله، فإنه يجعل الوعد ملزماً، وقد أتيت ببعض النصوص الفقهية في هذا الصدد، لا حاجة بنا أن نقرأها لأن هذا الموضوع قد فرغ منه في الدورة السابقة للمجمع.

فبناء على هذه النصوص الفقهية، يجوز أن تجعل مثل هذه المواعيد لازمة في القضاء، فإذا تعهد العميل في الاتفاقية الموقع عليها من قبل الفريقين أنه سوف يشتري حصة الممول من البناء أو العقار، فإنه يكون ملزماً بوفاء هذا الوعد قضاء وديانة، ولكن يجب ألا يقع البيع إلا بعدما يمتلك الممول حصته، فإن البيع لا يضاف إلى المستقبل، وعلى هذا يجب أن يقع عند ذلك عقد البيع بالإيجاب والقبول.

وهناك نقطة أخرى في هذا الموضوع قد أثارها وتناولها بالبحث الدكتور عبد الله إبراهيم في بحثه وهي مسألة تتعلق بتحديد نسبة الربح التي يتقاضاها الممول من العميل، وقد أشار فضيلته إلى أن المعمول به في أكثر المصارف الإسلامية في عمليات المرابحة، أنها تحدد نسبة الربح على نفس الأساس الذي تحدد به البنوك الربوية نسبة فوائدها وهذا شيء ينبغي أن تتعد عنه المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية التي تسير على أسس شرعية، لأنها تشابه عقد الربا ولا سيما في التمويل العقاري، فإن التمويل المقدم فيه إنما يقدم لسد حاجة أصلية وليس للاستثمار، فلا ينبغي للممول أن يطالب عميله بنفس المبلغ الذي تتقاضاه الجهات المرابية. هذا بالنسبة للبديل الأول وهو (البيع المؤجل).

● والبديل الثاني: هو (الشركة المتناقصة) وإن هذا الطريق يتلخص في النقاط

التالية:

١ - إن الممول والعميل يشتريان البيت على أساس شركة الملك، فيكون البيت مشاعاً بينهما بنسبة حصة الثمن التي دفعها كل واحد منها، فإن دفع كل منهما نصف الثمن، يكون البيت مشاعاً بينهما بالنصف، وإن دفع أحدهما الثلث والآخر الثلثين، كان البيت بينهما أثلاثاً، وهكذا.

٢ - ثم يؤجر الممول حصته من البيت إلى العميل بأجرة شهرية أو سنوية معلومة بينهما.

٣ - وتقسم حصة الممول على سهام متعددة معلومة، كالعشرة مثلاً.

٤ - وبعد كل فترة دورية متفق عليها بين الفريقين (كسنة أشهر مثلاً) يشتري العميل سهماً من هذه السهام بحصتها من الثمن. فإن كانت حصة الممول مثلاً تساوي مائتي ألف روبية، فإن كل سهم من سهامها العشرة يقوم بعشرين ألف روبية، فبعد كل ستة أشهر يشتري العميل سهماً بعشرين ألف روبية.

٥ - وبعد شراء كل سهم من حصة الممول تنتقص ملكيته في البيت، وتزداد ملكية العميل.

٦ - وبعد شراء كل سهم من حصة الممول، تنتقص الأجرة بحساب ذلك السهم، فإن كانت أجرة حصة الممول بكاملها ألف روبية مثلاً، فإنها تنتقص بعد شراء



كل سهم بقدر مائة روبية، فتصير الأجرة بعد شراء السهم الأول تسعمائة روبية، وبعد شراء السهم الثاني ثمانمائة روبية، وهكذا.

٧ - حتى إذا اشترى العميل سهام الممول كلها صار البيت كله مملوكاً للعميل، وانتهت الشركة والإجارة معاً.

وإن هذا الطريق من التمويل العقاري يشتمل على عقود ثلاثة:

العقد الأول: لإحداث شركة الملك.

والثاني: إجارة حصة الممول.

والثالث: بيع السهام المتعددة من حصة الممول إلى العميل.

فلنتكلم أولاً على كل عقد على حدة، ثم لنبحث عن مدى شرعية هذا الطريق

بمجموعه:

أما شراء البيت بمالهما المشترك، فلا مانع منه شرعاً، ويحدث بذلك شركة الملك بينهما، فإن شركة الملك عرّفها الفقهاء كالتالي: «شركة الملك هي أن يملك متعدد عيناً أو ديناً يارث أو يبيع أو غيرهما». فهذه الشركة في البيت قد حدثت بالشراء بمالهما المشترك، فكان البيت مشتركاً بينهما بشركة الملك.

وأما إجارة حصة الممول من العميل، فهذه إجارة جائزة أيضاً، لأن إجارة المشاع من غير الشريك وإن كان في جوازه خلاف بين الفقهاء ولكنه لا خلاف في جواز إجارة المشاع من الشريك. وذكرنا النصوص الفقهية في هذا الشأن عن المغني لابن قدامة وعن رد المحتار وما إلى ذلك.

فظهر بهذا أن هذه العقود الثلاثة من المشاركة في الملك، والإجارة، والبيع، كل واحد منها صحيح في حد ذاته، فإن وقعت هذه العقود من غير أن يشترط أحدها في الآخر، بل يعقد كل منها مستقلاً، فلا غبار على جوازها.

وأما إذا وقعت هذه العقود باتفاق سابق بين الفريقين، فربما يبدو أن ذلك لا يجوز، لكونه صفقة في صفقة، أو لكون العقد الواحد شرطاً زائداً في العقد الآخر، وإن الصفقة في الصفقة لا تجوز، حتى عند من يجوز بعض الشروط في البيع، كالخناقلة، وقال ابن قدامة رحمه الله: «الثاني (أي النوع الثاني من الشرط) فاسد، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يشترط على صاحبه عقداً آخر، كسلف أو قرض، أو بيع أو إجارة، أو صرف الثمن أو غيره، فهذا يبطل البيع». والنص المذكور بكامله في بحثي.

ولكن هذا المحظور - يعني محظور الصفقة في صفقة - إنما يلزم إذا كان العقد الواحد مشروطاً بالعقد الآخر في صلب العقد، أما إذا وقعت هناك مواعدة بين الفريقين، بأنها يعقدان الإجارة في الوقت الفلاني، والبيع في الوقت الفلاني، وانعقد كل عقد في وقته مطلقاً من أي شرط، فالظاهر أنه لا يلزم منه الصفقة في الصفقة وقد صرح به الفقهاء في عدة مسائل، ولا سيما في مسألة البيع بالوفاء، وقد ذكر في الفتاوى الخانية: «وإن ذكرا البيع من غير شرط، ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة، جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد، لأن المواعدة قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس».

فالبيع بالوفاء كان غير جائز عند الحنفية، ولكنهم جَوَّزوا أن تقع المواعدة قبل البيع أو بعده فينعقد البيع مطلقاً عن الشرط ثم يقع الوعد الملزم، وهذا ما صرح فقهاء الحنفية بجوازه، وبمثله صرح علماء المالكية في مسألة البيع بالوفاء الذي يسمى عندهم «بيع الثياب» فإنه لا يجوز عندهم في الأصل.

ولكن إذا وقع البيع مطلقاً عن هذا الشرط، ثم وعد المشتري البائع بأنه سوف يبيعه إن جاءه بالثمن، فإن هذا الوعد صحيح لازم على البائع، كما ذكره الخطاب وذكرت نصه.

هذا إذا انعقد البيع مطلقاً من غير شرط، ووقعت المواعدة بعد انعقاد البيع. وقد صرح عدة من الفقهاء، بأن الحكم كذلك لو وقعت المواعدة قبل انعقاد البيع، ثم انعقد البيع مطلقاً من غير شرط، قال القاضي ابن سبابة الحنفي رحمه الله: «شرطاً شرطاً فاسداً قبل العقد، ثم عقداً، لم يبطل العقد، ويبطل لو تقارنا». وقال في مسألة البيع بالوفاء: «وكذا لو تواضعا الوفاء قبل البيع، ثم عقداً بلا شرط الوفاء فالعقد جائز، ولا عبرة بالمواضعة السابقة». وحكاها ابن عابدين في رد المحتار واعترض عليه، ولكن أجاب عنه العلامة محمد خالد الآتاسي - رحمه الله - في شرح المجلة، وقد ذكرت نص كل واحد منهما.

ولهذا أفتى جماعة من متأخري الحنفية بأن المواعدة المنفصلة عن عقد البيع، سواء كانت قبل العقد أو بعده، لا تلتحق بأصل العقد، ولا يلزم منها البيع بشرط أو صفقة في صفقة، فلا مانع حينئذ من جواز العقد.

وربما يقع ههنا إشكال، وهو أن المواعدة إذا وقعت قبل العقد، فالظاهر أنها ملحوظة عند العقد لدى الفريقين ولو لم يتلفظا بها صراحة عند الإيجاب والقبول، وإنما لا يبينان العقد المطلق إلا على أساس ذلك الوعد السابق، فلم يبق هناك فرق بين هذا العقد المطلق الذي سبقه مواعدة من الفريقين وبين العقد الذي شرط فيه العقد الآخر صراحة، وينبغي أن يكون الحكم دائراً على حقيقة المعاملة دون صورتها، وأن تكون المواعدة السابقة في حكم الشرط في البيع في عدم الجواز، وهذا هو المنهج الذي سار عليه ابن عابدين - رحمه الله - في رد المحتار.

والجواب عن هذا الإشكال على ما ظهر لي - والله سبحانه أعلم - أن الفرق بين المسألتين ليس في الصورة فحسب، بل هناك فرق دقيق في الحقيقة أيضاً - وهذا شيء مهم - وذلك أن العقد الواحد إن كان مشروطاً بالعقد الآخر، والذي يعبر عنه بالصفقة في الصفقة، لا يكون عقداً باتاً، وإنما يتوقف على عقد آخر بحيث لا يتم العقد الأول إلا به، فكان في معنى العقد المعلق أو العقد المضاف إلى زمن مستقبل، فإذا قال البائع للمشتري - مثلاً - بعثك هذه الدار على أن تؤجر الدار الفلانية لي بأجرة كذا، فمعناه: أن البيع موقوف على الإجارة اللاحقة، ومتى توقف العقد على واقع لاحق، خرج من حيز كونه باتاً، وصار عقداً معلقاً، والتعليق في عقود المعاوضة لا يجوز، ولو حكمنا بمقتضى هذا العقد، وامتنع المشتري من الإجارة، فإن ذلك يستلزم أن يرتفع البيع تلقائياً، لأنه كان مشروطاً بالإجارة وعند فوات الشرط يفوت المشروط.

فالعقد إذا شرط معه عقد آخر، كان ذلك في معنى تعليق العقد الأول على العقد الثاني وصار كأنه قال: «إن أجرتني الدار الفلانية بكذا فداري بيع عليك بكذا». وهذا مما لا يميزه أحد، لأن البيع لا يقبل التعليق.

وهذا بخلاف ما لو ذكرنا ذلك على سبيل المواعدة في أول الأمر، ثم عقدا البيع مطلقاً عن الشرط، فإن البيع ينعقد من غير تعليق بيعاً باتاً ولا يتوقف تمامه على عقد الإجارة، فلو امتنع المشتري من الإيجار بعد ذلك، فإنه لا يؤثر على هذا البيع البات شيئاً، فيبقى البيع باتاً على حاله، وغاية الأمر أن يجبر المشتري على الوفاء بوعده، على القول بلزوم الوعد، لأنه أدخل البائع في البيع بوعده، فلزم عليه أن يفي بذلك الوعد قضاء عند المالكية. وهذا شيء لا أثر له على البيع البات الذي حصل بدون أي شرط، فإنه يبقى تاماً، ولو لم يف المشتري بوعده.

وهذا يتبين أن البيع إذا اشترط فيه العقد الآخر يبقى متردداً بين التام والفسخ، وإن هذا التردد يورث فيه الفساد، بخلاف البيع المطلق الذي سبقه الوعد بالشيء، فإنه لا يتردد في تمام البيع، فإنه يتم على كل حال. وغاية الأمر أن يكون الوعد السابق لازماً على المشتري على قول من يقول بلزوم الوعد.

فالطريق المشروع للشركة المتناقصة الذي لا غبار عليه أن تقع هذه العقود الثلاثة في أوقاتها مستقلة بحيث يكون كل عقد منفصلاً عن الآخر، ولا يشترط عقد في عقد. نعم، يجوز أن تحدث بينهما اتفاقية يتواعدان فيها بالدخول في هذه العقود، فيتفان على أنها يشتريان الدار الفلانية مجاملها المشترك، ثم يؤجر الممول حصته إلى العميل بأجرة معلومة، ثم يشترى العميل حصة الممول بأقساط متعددة إلى أن يتملك الدار كلها.

ولكن هذه الاتفاقية لا تكون إلأً وعداً من الفريقين بإنشاء هذه العقود، ولا ينشأ أحد من هذه العقود إلأً في وقته الموعود بإيجاب وقبول، ويقع العقد حينئذ مطلقاً من أي شرط، فلا يشترط الإجارة في البيع، ولا البيع في الإجارة، هذا بالنسبة للبدل الثاني وهو (الشركة المتناقصة).

● **والبدل الثالث:** الذي ذكره الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف الرفور هو (الاستصناع) والفرق بين هذا العقد - يعني عقد الاستصناع - وبين ما ذكرناه من البيع المؤجل، أن البيع المؤجل إنما يكون بعد تمام البناء أو بعد شراء الأرض أو البيت من قبل الممول، وأما الاستصناع فيمكن عقده قبل أن يشترى الممول الأرض أو البناء، وإن الاستصناع عقد مقبول شرعاً وقد ذكر الأستاذ عبد اللطيف الرفور شروطاً لجوازه وهي الشروط التي ذكرها الفقهاء في كتبهم ويمكن استخدام هذا الطريق بعد توفير هذه الشروط، ولكن الذي أراه أن هذا العقد إنما يمكن في الصور التي يبذل فيها الممول كل المبلغ المطلوب لبناء المسكن أو شراؤه. وأما في الصور التي يتقدم فيها الممول بجزء من المبلغ المطلوب فقط، والجزء الآخر يتقدم به العميل بنفسه فإنه من العسير استخدام هذا الطريق في تلك الصور.

● **والبدل الرابع:** الذي ذكره الأستاذ الدكتور عبد الله إبراهيم، هو (التأجير المنتهي بالتملك) وهذا موضوع لعلنا قد فرغنا منه في الدورة السابقة فلا يحتاج إلى مزيد من التفصيل.

● وبالنسبة للبديل الخامس: هناك صورة ذكرها أيضاً الأستاذ عبد الله إبراهيم وهي (الإقراض برسم التملك) وقد ذكر أنه لا يجوز شرعاً، ولكنني لم أستطع أن أفهمه حق الفهم لأنه طريق يتبع في ديار ماليزيا ولم أتمكن من فهمه تماماً، فيمكن لسيدة الدكتور أن يشرحه في مناقشته.

● أما البديل السادس: الذي ذكره الأستاذ محمد عبد اللطيف الفرفور فإنه متبع في البنوك العقارية السورية، وهو أيضاً لم أفهمه حق الفهم، فألتمس من فضيلته حينها يتدخل في مناقشاته أن يشرح لنا هذه الصورة.

وهذا ما أردت أن أبينه وألخصه لكم من البحوث الأربعة. والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور عبد الله إبراهيم:

بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شكراً لفضيلة الرئيس ولأصحاب الفضيلة، وأحب أن أشارك في العرض فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني، خاصة وقد أشار إلى أحد الأوجه للتمويل باسمي، وهو (الإقراض برسم التملك) فإنه - كما سمعنا - يطلب أن يفهم طريقة تطبيق هذا الوجه.

والواقع أن هذا الوجه ليس تطبيقاً ماليزياً، لا يوجد في ماليزيا هذا التطبيق وإنما ذكرت ذلك نقلاً عن بحث للدكتور أوصاف أحمد، وهو بحث قدمه في المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت - عمان) ما بين ١٨ - ٢١/٦/١٩٨٧م. فقد ذكر الدكتور أوصاف أحمد هذا الوجه باسم (الإقراض برسم التملك) كوجه من أوجه التمويل، وهذا يعني أن البنك يمتلك أشياء منقولة أو غير منقولة ويؤجرها للعميل مقابل تعهد الأخير بدفع أقساط متساوية في آجال معينة، ولمدة يتفق عليها في حساب توفير يفتحها البنك لهذه الغاية، ويعطي البنك تفويضاً بحق استثمار موجودات الحساب، ويمكن إضافة الأرباح إلى هذا الحساب، وعندما تتكامل الأقساط يلغى العقد وتنتهي الإجارة وتنتقل الملكية من البنك إلى العميل، هذا ما ذكره الأستاذ الدكتور أوصاف أحمد، تعريفاً لهذا الوجه وهو (الإقراض برسم التملك)، ولكني كما قلت هنا لا أدري ما إذا كان المشتركون بالمؤتمر قد تناولوا هذا الوجه من أوجه التمويل بالمناقشة واتخاذ موقف معين سابق؟

ومهما كان الأمر فإنني وجدت - كما يظهر لي - أن هذا الوجه لا يخرج عن دائرة القروض بالفائدة الربوية، لأن الشيء حينها يؤجر بتلك الأقساط المدفوعة في تلك الأجل المعينة، وباعتبار أنها إقراض يكون الرسم المضاف إلى القرض فائدة عليه، وما دام العقد يتم باعتبار أنه إقراض، وهناك رسم يضاف باسم الفائدة، فهذا طبعاً وجه لا يخرج عن التطبيق الربوي.

ولهذا أرى أن هذا الوجه لا يكون صالحاً لتطبيقه في مسألتنا (مسألة تمويل بناء المساكن وشراؤها)، اللهم إلا إذا صحح مساره ويعقد عقد بريح أو يعقد عقد بيع بضمن أجل على أقساط متساوية لأجل معينة بقيمة التكلفة المضاف إليها المقدار المناسب من الربح، فإذا صحح على هذا، فأنا أوافق أن يكون هذا الوجه صالحاً بأن يكون أحد أوجه التمويل الشرعي. وشكراً.

الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً أيها السيد الرئيس، كان بودي أن أقرأ العرض لولا ما تفضلتم به من العذر الذي أسأل الله بدعواتكم ودعوات زملائي في المجمع أن يعجل لنا جميعاً بالشفاء.

بالنسبة لما تفضل به أخي وزميلي فضيلة القاضي الأستاذ الشيخ محمد تقي العثماني من الحلول التي أوردها عن بحثه القيم وعن بحث زميلي الأستاذ عبد الله إبراهيم، هذا لا كلام لي ولا تدخل لي فيه، ولكن ربما نسي فضيلته بحث الأستاذ السيد طنطاوي وأنا لم أقرأه ولم أتشرف بقراءته. ولعلكم أنتم تنظرون في هذه المسألة.

أما بالنسبة لبحثي بالذات فربما العجلة حالت دونه ودون تعمقه في هذا البحث المتواضع. فأنا - العبد الضعيف - بالنسبة لهذا البحث قسمت المسألة قسمين: قسماً يعالج الموضوع كأمر واقع، وقسماً أرثي فيه من الحلول أو أقترح حلولاً لأمور في المستقبل.

أما بالنسبة للبحث حول الأمر الواقع فجعلت ما هو واقع الآن إما أن يكون استصناعاً - كما تفضل أخي الأستاذ القاضي حفظه الله - بشروطه، وإما أن يكون بيعاً بالتقسيط إلى أجل - أيضاً - بشروطه وضوابطه، هذا فيما هو واقع. ثم بينت أن ما هو واقع إذا جعلناه استصناعاً أو جعلناه بيعاً بالتقسيط أو جعلناه أياً ما كان، فإنه لا يخلو

أبدأ عن شبهة الربا إن لم تكن حقيقة الربا، هذا ما بينته بشكل واضح جداً وحتى ربما بتوسع، فإن المسألة في بلادنا - حسب ما هو موجود الآن - عبارة عن مدخل إلى العقد ثم هناك شبهة الربا، فتظل هذه المسألة حتى يخصص البيت أو المنزل من الجمعية السكنية - لأنه تقوم جمعيات سكنية بإشراف الدولة، وليست هي الدولة التي تقوم ولكن بإشراف إداري - ثم إما أن تظل شبهة الربا وهو اختلاط الأموال الربوية واستقراض الجمعية من البنوك الربوية بالفائدة، وحينها يخصص المنزل يقال للشاري: إما أن تأتينا بما بقي من المال ويتخلص من حقيقة الربا - تقريباً - وتبقى الشبهة، أو ربما وكلهم الشاري فقال لهم: ادفعوا لي أنتم، استقرضوا لي من البنك وأنا أدفع لكم الكمالة، في جميع الأحوال حتى لو أننا كيفناه بعقد استصناع أو بيع إلى أجل فلا يخلو الأمر أبداً من شبهة الربا إن لم يكن حقيقة الربا. لذلك اقترحت في بحثي - وهذا جهد المقل - حالتين:

**الحالة الأولى:** أن تتولى الدولة حصرًا حل مشكلة الإسكان بأن تلتزم الدولة باعتبارها ولي الأمر - وأنها يجب عليها أن توفي الناس مساكنهم لأن المسكن هو الحاجة الدنيا أو الحاجة الأولى، على الأقل مسكن عادي جداً، ليس شرطاً أن يكون فيه ترف أو رفاهية - وأن يكون ذلك بيعاً بالتقسيط وعلى الدولة أن تتخلص من المعاملات الربوية قدر الاستطاعة، لأن الربا هنا مسألة تداخلت في الموضوع وليست أصلاً فيه، فيمكن تخليص العقد من الربا.

**الحالة الثانية:** وهذا لم يتوفر في بلدنا وهو وجود بنوك إسلامية ولعله تتوفر في المملكة العربية السعودية وفي الأردن - كما سمعت - وفي مصر، ونرجو الله أن يتوفر في بلدنا، فإذا قامت البنوك الإسلامية على هذا الموضوع فإنها تخلص المشكلة كلها من الربا وتجعل له - لهذا الموضوع - حلاً إيجابياً فقهياً إسلامياً مثمراً على أحد الطريقتين: إما الاستصناع، أو البيع إلى أجل.

هذا ما اقترجته في بحثي، وهذا مجرد رأي، وكما قال الإمام أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - فيما تعلمون علماً: «هذا رأي وهو أحسن ما استطعنا أن نأتي به، فمن جاءنا بأحسن منه قبلنا». والله تعالى أعلم، وشكراً.

الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني :

بسم الله الرحمن الرحيم .

شكراً سيادة الرئيس . فيما ذكره الشيخ تقي العثماني - حفظه الله - في الطريقة الأولى للتمويل العقاري وهو البيع المؤجل، ذكر الطريقة الأولى ولا غبار عليها أن يتملك الممول ثم يبيع بربح أو مرابحة إلى أجل مسمى .

أما الطرق الأخرى التي بناها على الوكالة، فالحقيقة أن هذا ليس مسلماً، وذلك لأن الوكالة عقد غير لازم، وإدخاله في مثل هذه المعاملة لا يجدي نفعاً، ثم إن الموكل هنا يوكل في بناء دار، والموكل المفروض فيه أن يدفع الثمن أو يثبت الثمن في ذمته، والأمر هنا ليس متحققاً إنما سيبيع الوكيل القائم بالعمل لمن وكله، وهذه الطريقة لا تسلم هنا أيضاً .

الحل الثاني - أيضاً - في هذا الباب ذكر الوعد، والوعد هنا أيضاً كما دار في المناقشات السابقة وعند المالكية - بالذات - أنهم يلزمون في التبرعات لا في المعاوضات، فبناء المسألة على الوعد - أيضاً - لا يسلم .

بالنسبة للطريق الثاني في قضية شركة الملك، والمملك المشاع ثم التأجير، ثم بيع الملك أقساطاً أو أجزاءً: الحقيقة نحن أمام مسألة خطيرة جداً، ونفترض ثلاثة عقود ثم نقول إنه ينبغي أن يكون كل عقد منها مستقلاً، كيف يتم هذا؟ تتم شركة ثم إجارة ثم بيع للأجزاء، ويريدها أيضاً على طريق المواعدة، وهذا الحل محل نظر شديد، لأنه لكي تسلم المعاملة لا بد من أن تكون العقود الثلاثة في عقد واحد وملزمة، وهذا طبعاً سيكون صفقات في صفقة وليس صفقة، ثم بناها أيضاً على المواعدة مرة أخرى، وأتى بالمواعدة في بيع الوفاء وأنها تلزم عند الحنفية، والحقيقة أن هذه خاصة في بيع الوفاء وليس في بيع العقار هنا على هذه الطريقة .

لذلك لا يكون مسلماً هنا إلا القول بأن الممول يشتري ثم يبيع بربح أو على طريقة المرابحة . والله أعلم، وشكراً .



الدكتور عبد السلام داود العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم .

فيما يتعلق بالنقطة التي طرحها فضيلة الرئيس في البداية، وهي موضوع عام أرجو أن أشير فيه إلى أنه لعله نستطيع في هذه الجلسة - أقصد في هذه الدورة - أن نتفق على أسلوب لإعداد البحوث حيث نخرج توجيهات للباحثين تطلب منهم التركيز على القضايا المطلوب التركيز عليها، لتحقيق ما تفضلتم به بحيث يكون البحث في إطار بيان الحكم الشرعي، لأنه يلاحظ على بعض البحوث أنها تخرج عن الموضوع وتقدم عرضاً لقضايا أخرى لا علاقة لها بصلب الموضوع، يجب في الواقع أن نميز في هذا الأمر بين أمرين: من حيث المساكن، ومن حيث الجهات التي تتولى هذا الموضوع أيضاً بين جهتين.

فيما يتعلق بموضوع المساكن هنالك مساكن للفقراء الذين لا يجدون ما يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة - كما عبر ابن حزم - أي بعبارة أخرى تأمين حد الكفاية من حاجة السكن الذي لا يصح أن لا يوفر للإنسان في المجتمع الإسلامي، والأمر الآخر الذي هو مساكن فوق هذا الحد مما يحرص عليه الناس لمزيد من الراحة والتمتع، وهذا - ما دام لم يخرج إلى إطار الترف - لا تجد الشريعة فيه حرجاً.

أما من حيث الجهات: - جهة الدولة كما أشارت بعض البحوث وجهة المؤسسات الاستثمارية التي تعالج هذا الموضوع وتشتغل به - فيما يتعلق بأمر الدولة هنا لا نستطيع أن ننيط بها أكثر من النوع الأول من المساكن، وهو مساكن الذين لا يجدون ما يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة، باعتبار مسؤولية الدولة في تحقيق الحد الأدنى أو حد الكفاية بالنسبة للحاجات الأساسية ضمن التشريعات المقررة في هذا المجال ويقف على رأسها تشريع الزكاة كما نعلم جميعاً.

لذلك أنا مع أستاذنا الشيخ محمد العثماني من حيث إن من الأمور التي يجب أن نركز عليها في مجتمعاتنا المعاصرة موضوع تحصيل الزكاة، وبالتالي يكون الإعطاء من الزكاة لحاجة السكن، باعتبار أن حاجة السكن حاجة أساسية يجب أن توفر للناس الذين لا يستطيعون أن يجدوا ذلك من الفقراء والمساكين، ويمكن أن تقوم الدولة بهذا الأمر عن طريق مؤسسة الزكاة أو صندوق الزكاة ببناء مشاريع توزع على الفقراء أو تدفع إليهم أموالاً منها لغرض بناء المساكن، كما أن للدولة إمكانية استخدام مواردها الأخرى بأن تبني أو توزع على الفقراء ما يمكنهم من تأمين هذه الحاجة، وكذلك صورة القرض

الحسن أيضاً في هذا المجال ممكنة، لكن الموضوع الآخر، إذا لم تجد الدولة المال الذي يكفيها لتحقيق هذه الحاجة الأساسية للفقراء، فمن المعلوم أن فقهاءنا قد عاجلوا هذه القضية ونصوا بكل وضوح على أن من حق الدولة أن تفرض على الأغنياء ما يفي بحاجات الفقراء الأساسية، ومنها حاجة السكن، ولعل هذا الموضوع - موضوع فرض ضرائب جديدة - من الموضوعات التي يمكن أن تعالج باستفاضة في دورات قادمة، وقد أوضحت في إحدى الدراسات الخاصة بي حول هذا الموضوع أن حق الفقراء - حق الفقراء بالكفاية ومنها كفاية المسكن - متعلق بأموال الأغنياء، وأن للدولة أن تضع من التشرييع والأنظمة لتحقيق هذا الجهد.

هذا في إطار الحاجة الأساسية لكل إنسان في المجتمع فيما يتعلق بحاجة السكن، ولكن فيما يتعلق بالموضوع الآخر: وهو تأمين مساكن فوق ذلك وتحقيق هذا عن طريق جهات تمويلية سواء أكانت من القطاع الخاص أو مؤسسات متخصصة بهذا الغرض تشرف عليها الدولة.

ذكر الإخوة مجموعة من الصور بعضها في ظني محل اتفاق من حيث الجواز كأن تبني الشركة العقارية أو المؤسسة مشروعاً عقارياً وتبيعه بالتقسيط - والبيع بالتقسيط من الموضوعات المطروحة في هذه الدورة ولعله يصل فيها المجمع إلى قرار واضح - شريطة أن يكون السعر كما هو معلوم عند كثير من الذين أجازوا هذا من البداية ملحوظاً على أساس الكلفة والربح بدون أي إضافات مستقبلية إذا تم العجز عن تسديد الأقساط.

وكذلك الصورة الثانية التي حاول أستاذنا الشيخ الفرفور أن يستفيد من عقد الاستصناع فيها وهي بيع بناء لم يتم بعد وفق مخططات ومواصفات واضحة، وهذا أيضاً في ظني من الصور الجائزة.

هنا أريد أن أشير لقرارات الدورة الماضية التي يبدو أنها لم تلحظ في بحث الأستاذ العثماني عندما تحدث عن المراجعة للأمر بالشراء في هذا الموضوع، في ظني أن موضوع المراجعة للأمر بالشراء من الموضوعات التي يجب أن نحذر باستمرار ونحن نتحدث عنها حتى لا نكون أداة ووسيلة للربا، وفي صورتين اللتين طرحتا لم ينتبه إلى هذا، لا في صورة المشاركة المتناقصة ولا في صورة المراجعة للأمر بالشراء، لأنه إذا تم الاتفاق مسبقاً على كل هذه الترتيبات، فيمكن أن تكون الصيغة ملحوظاً فيها عملية تمويلية زائد فوائد ربوية، فيكون الظاهر أنها عقود تستخدم الاصطلاحات الشرعية في عرضها، ولكن

حقيقتها أن المؤسسة العقارية كل ما تريده أن تمنح هذا الإنسان قرضاً من المال ثم تضيف عليه فائدة معينة وتستوفيه على أقساط، لذلك لا بد من التنبيه هنا - خاصة إذا أخذنا بلزوم الوعد - إلى أن العملية لا تنقلب إلى وسيلة للربا، وفي ظني أنه إذا تم الاتفاق مسبقاً على هذا الترتيب، وبخاصة في عقود المرابحة التي محلها العقارات، أي مخاطرة تقع على الممول هنا فيما إذا قام بشراء أرض طلبت منه أو عقار، طلب منه أحد الأشخاص شراءها فقام بشرائها وتسجيلها باسمه ثم نقلها إلى ملك ذلك الإنسان بزيادة على ما دفع من ثمن لهذا العقار؟ في الواقع العملية أخرجت بهذه الصورة بدل أن يدفع المال مباشرة للأمر بالشراء دفع إلى صاحب العقار وما كانت الصورة إلا لإخراج هذا الأمر من إطار شكلية معارضته للربا.

أما في موضوع المشاركة المتناقصة فيبدو أن الأستاذ العثماني قد طرح القضية خارج الاصطلاح الذي استقر عندنا في معنى المشاركة المتناقصة، وقد ركز في بحثه على قضية صفقة في صفقة، وكنت أود أن يركز أيضاً على أنه: كيف تحمي هذه الصورة من أن تقع في الربا أيضاً؟ لأن العملية عندما يقسط المبلغ الذي دفعه الشريك لتجري عملية سداده أولاً بأول على أقساط على أساس أنه ثمن لحصته في الشركة، هذا المبلغ إذا أضيف إليه ربح لحظ معدلات الفائدة ولحظ أن الأجرة جزء منها يسدد كأجرة ثم حسم الأمر على هذا الأساس وأخرج كعمالة أساسها قرض يجر نفعاً أو يجر فائدة، كيف يمكن أن نجيّزه؟

لذلك الذي أرجوه أن يعاد النظر في النقطتين: نقطة المرابحة للأمر بالشراء، والمشاركة المتناقصة، ملاحظين ما تم إقراره من شروط في بيع المرابحة للأمر بالشراء في الدورة الماضية، وخاصة فيما يتعلق بالحيازة والتملك وتحمل تبعه الهلاك، هذه القضايا التي تجعل العقد في إطار المخاطرة والتجارة الحلال، وملاحظين أيضاً التمييز الذي انتهى إليه المجمع في الدورة الماضية بين الوعد والمواعدة، والصورة التي أشير إليها هي اتفاق فريقين على الوعد فهذه هي المواعدة وهذا ما نبه إليه المجمع في المرة الماضية.

هنا أيضاً أحب أن أشير إلى الإقراض برسم التملك. في ظني بشأن الإقراض برسم التملك هناك استعجال من الأستاذ الكريم الدكتور عبد الله بالتحريم، وإذا تم الإيعان في هذه الصورة فإنه يمكن أن تكون جائزة شرعاً بشروط معينة، وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور محمد سيد طنطاوي .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه ، وبعد :

فالبحث الذي أشرف بتقديمه إلى المجمع في دورته هذه ، موضوعه (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها) . هذا البحث يشتمل على عدة نقاط :

النقطة الأولى : عبارة عن مقدمات أرجو أن تكون مسلمة عندنا جميعاً .

النقطة الثانية : وجدت أن الأمانة العلمية تقتضي عندما أتكلم عن موضوع كهذا الموضوع ، لا بد أن أذهب إلى البنك العقاري المصري وأن أطلع على لوائحه وأن أجلس مع العاملين فيه وأن أفهم الموضوع تفهماً تاماً لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقولون .

النقطة الثالثة : أغراض البنك العقاري كما جاء في نظامه الأساسي .

النقطة الرابعة : الوسائل التي يستخدمها البنك لتحقيق أغراضه ، وبينت ما هو جائر منها وما هو ليس كذلك .

● النقطة الأولى : وهي المقدمات أمرٌ عليها مرّاً سريعاً ، لأنني أعتقد بأنها من المسلمات وأولها أن العقلاء في كل زمان وفي كل مكان يتحرون الحلال في جميع تصرفاتهم ، وثانيها أن العقلاء . . .

الرئيس :

يا شيخ سيد ، على كلِّ بحث فضيلتكم هو بين أيدينا ، وإذا تكرمت والكلام لبقية الإخوان ، العارض ما اختير عارضاً إلا حتى يستغنى به عن قراءة أي بحث كان أو تلخيص أي بحث كان ، وإنما بعد العرض هي مناقشة فقهية محددة لذات الصور ، ماذا يجوز منها ، وماذا لا يجوز؟ هذا هو المراد .

الدكتور محمد سيد طنطاوي :

نعم حاضر .

بعد هذه المقدمات قلت بأن كلامي في هذا البحث ينصب على المعاملات التي يجريها البنك العقاري المصري الذي يعتبر - كما جاء في التعريف به - أقدم البنوك المصرية قاطبة . فقد تم إنشاؤه في ١٥ فبراير ١٨٨٠م ، أي منذ أكثر من مائة سنة ، ثم

نقلت نصاً أو بعض النصوص من نظامه الأساسي وهو موجود أمامكم، ثم انتقلت بعد ذلك بعد أن نقلت جملة من مواد هذه النصوص، قلت: بعد هذا العرض لجانب من النظام الأساسي للبنك العقاري المصري يتبين لنا بوضوح أن الأغراض والأهداف التي قام من أجلها متعددة الأنواع وأنها تشمل ما يأتي:

أولاً: المساهمة في تمويل عمليات استصلاح الأراضي وتمويلها... إلخ. وهذا شيء حسن.

ثانياً: المساهمة في تمويل بناء المساكن التي تأوي من هم في أشد الحاجة إلى الإيواء والستر. وهذا شيء حسن أيضاً.

ثالثاً: المشاركة مع الأفراد والهيئات في إقامة المشروعات المتنوعة.

رابعاً: تقديم المساعدات الفنية والخبرة النافعة لمن يقومون بأعمال التعمير.

هذه هي أهم الأغراض التي قام من أجلها البنك وتلك أهم وظائفه، وهي - كما سبق أن قلنا - أغراض شريفة في ذاتها، ولكن يأتي بعد ذلك سؤال هام وهو: ما الوسائل التي يستخدمها البنك في تحقيق هذه الأغراض وتلك الوظائف؟

وللإجابة على ذلك أقول: هنالك وسائل متعددة تسلكها تلك البنوك لتحقيق أغراضها، وهذه الوسائل منها ما هو جائز شرعاً ومنها ما ليس كذلك، فأما الوسائل التي اتفق الفقهاء على جوازها شرعاً، فمن أبرزها أن تقدم الدولة للبنوك العقارية ما هي في حاجة إليه من أموال كافية لتلبية مطالبها الذاتية كأجور العمال والموظفين، وتكون وظيفة البنوك العقارية في تلك الحالة هي الوكالة عن الدولة في تنظيم وتنسيق وتنفيذ تقديم هذه الأموال لأصحاب تلك المشروعات، ثم استردادها منهم بعد ذلك على أقساط لا تزيد في مجموعها على ما قدمته لهم من أموال، بل ربما تتنازل الدولة عن جزء كبير منها في بعض الأحيان، وهذه الطريقة تتبعها في العادة الدول الغنية الرشيدة لكي تساعد أبناءها على امتلاك المسكن المناسب وعلى التوسع في إحياء الموات من الأرض، وقد ترتب على هذه السياسة الحكيمة أن زاد العمران، وكثر عدد العاملين في مجالات النشاط الاقتصادي، وأنفقت الأموال في وجوه الخير، كما ترتب على هذه السياسة الحكيمة أيضاً أن كثرت المساكن وصار المعروض منها أكثر من المطلوب فرخصت أسعارها وأصبح المسكن الذي كان يؤجر منذ عشر سنوات في المملكة العربية السعودية - مثلاً - بثلاثين ألف ريال في

السنة أصبح الآن كما بلغني يؤجر بأقل من هذا المبلغ بنسبة قد تصل إلى الثلث. ومما لا شك فيه أن هذه الطريقة التي اتبعتها بعض الدول هي من السنن الحسنة التي لأصحابها من أولي الأمر أجزها وأجر من عمل بها من بعدهم.

● الطريقة الثانية من الطرق التي اتفق العلماء على إباحتها: هي أن تقدم البنوك العقارية لأصحاب مشروعات استصلاح الأرض وتشديد المساكن، تقدم لهم الأموال التي هم في حاجة إليها لإقامة مشروعاتهم ولكن على سبيل المشاركة لهم بالنصف أو بالثلث أو بغير ذلك، وأتينا بالأدلة.

● الطريقة الثالثة التي يمكن للبنوك العقارية أن تسلكها لتمويل المشروعات العقارية النافعة تتلخص في الرهن، وتكلمنا عن الرهن، وبيننا أنه جائز وأن من حق البنوك أن تقوم برهن أشياء من أصحابها ضماناً لحقها، وأتيت أيضاً بالنصوص الموجودة في نفس النظام الأساسي للبنك.

كذلك من الوسائل التي نرى إباحتها للبنوك العقارية التي تقدم الأموال اللازمة لأصحاب تلك المشروعات العقارية النافعة، أن تأخذ منهم في مقابل خدماتها لهم مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول، كأجور للموظفين وللعمال وغير ذلك من المرافق التي تكلف البنوك الكثير من الأموال والتي تخلت الدولة عن دفعها، وأذنت للبنوك في تحصيلها من التعاملين معها نظير ما تقدمه لهم من خدمات متنوعة لا تستطيع القيام بها إلا بتحصيل تلك المبالغ، ويبدو لي أنه لا يوجد مانع شرعي يمنع البنوك من أن تأخذ تلك المبالغ من التعاملين معها، ما دامت هذه المبالغ مقدرة من جهة الخبراء العدول ولا جشع معها ولا استغلال، وما دامت تؤخذ على أنها في مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للتعاملين معه على سبيل تبادل المنافع المشروعة.

هذه في نظري أبرز الوسائل التي أرى أن البنوك العقارية يجب عليها أن تأخذ بها أو ببعضها عند تمويلها للمشروعات التي وجدت من أجل المساهمة في تحقيقها وهي التعمير والبناء إلى آخره، لأن هذه الوسائل مع جوازها من الناحية الشرعية سياترّب عليها - بإذن الله - ما يأخذ بالأمانة إلى طريق الخير والرقي.

وأما الوسائل التي اتفق العلماء على حرمتها وعلى وجوب التخلي عنها فهي كل وسيلة تسلكها هذه البنوك في تعاملها مع غيرها وتكون هذه الوسيلة مصحوبة بالغش

أو بالتدليس وبالاستغلال أو بالربا أو بغير ذلك من المعاملات المحرمة، فمثلاً ما تأخذه هذه البنوك من فوائد باهظة على المبالغ التي تقرضها لمن هم في حاجة إليها لسد ضرورات حياتهم هي من قبيل الظلم والاستغلال والربا المحرم، وما تأخذه من فوائد مضاعفة على المعسرين هو أيضاً من قبيل الظلم البين والربا الجلي الذي أعلن القرآن الكريم حرب الله ورسوله لمن يتقاضاه ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ . وهنا أنبه إلى أن الوسائل المنحرفة عن الحق في التعامل هي ليست محرمة على البنوك فقط، بل هي محرمة شرعاً سواء أصدرت عن البنك أم عن المتعاملين معه بقصد استغلاله لمصالحهم الخاصة ويقصد أخذ جزء من أمواله التي هي ملك للأمة لا من أجل حاجتهم الماسة إليها وإنما من أجل الزيادة في ثرواتهم الضخمة ومن أجل إشباع مطامعهم التي لا نهاية لها.

ويحضرني بهذه المناسبة أن رجلاً أرسل إلى دار الإفتاء المصرية سؤالاً ملخصه: أنه يأخذ من أحد البنوك التي هي ملك للدولة مبالغ معينة بفائدة معينة، ثم يضع هذه المبالغ في بنك آخر بفائدة أعلى وأكبر، ثم يسأل هل عليه زكاة على هذا المال؟ ولا شك أن هذا السلوك القبيح يمثل لونا من أبشع وأقبح ألوان التحايل الذي يدل على انطباع البصيرة وضعف الدين وسوء الخلق.

انتهيت بعد ذلك بأن هذه الكلمة عن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، ذكرنا فيها بعض المقدمات التي لا بد منها ثم ثنينا بكذا وكذا، وأن التمويل العقاري لبناء المساكن وما يشبهها هو في ذاته عمل جليل إذا قامت به البنوك وفق الأحكام الشرعية التي سبق أن بيناها والتي لا ظلم فيها لأحد لأنها من عند أحكم الحاكمين. وبالله التوفيق.

الدكتور وهبه مصطفى الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله .

لي ملاحظات ثلاث، الأولى: هي ما ورد في كلمة الأخ الشيخ تقي العثاني من أن الشركة التي تتم بين الممول والعميل إنما هي شركة ملك، والحقيقة أنها ليست بشركة ملك، شركة الملك هي شركة جبرية وهي لا يترتب عليها أي حكم من أحكام الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي وهي تحدث تبعاً، هذا الاشتراك الجبري يحدث تبعاً، عقب

شراء شركة، أن يشتري اثنان شاة بقصد الذهاب إلى الصحراء لذبحها وشوائها وأكلها، فهذه هي صورة البيع التي تكون مدخلة تحتها شركة الملك.

إذن الشركة التي تتم في بيع العقارات والأراضي، ليست من قبيل شركة الملك، وإنما هي شركة عقد حتى يتمكن الشريكان من إجراء أحكام الشركات على هذا النوع من القصد الواضح من إقامة شركة بينها في الأرض عند شرائها. هذا شيء.

الشيء الثاني، هذه الصور - البدائل - التي ذكرها الإخوة الكرام هي كلها يراد بها البعد عن الربا، وأي لون من الألوان التي تقوم بها البنوك العقارية في البلدان العربية والإسلامية كلها لا تخلو من الربا؟ ولذلك تحسن الظن بالمعاملات الربوية بهذه البنوك هو في رأيي غير واقعي، والصورة الواقعية هي ما تقوم به الدول الغنية من إقامة مبانٍ متعددة كليبيا والسعودية، تباعها بأقساط لمدة عشرين سنة ويدفع كل ممتلك لبيت اشتراكاً شهرياً جزئياً بسيطاً خمسة عشر أو عشرين جنيهاً مثلاً ثم في نهاية العشرين سنة يتملك هذا البيت، هذا الذي تقوم به الدول الغنية لا غبار عليه إطلاقاً، لأنه من قبيل مساهمة الدولة بتحقيق التكافل الاجتماعي المفروض على الدولة، وهذا لا نقاش لنا فيه، كل ما في الأمر أن النقاش ينبغي أن يكون بين الجهات التي تقصد الربح من تصرفاتها وأعمالها وهي إما شركات وإما أفراد، وهؤلاء لا يستغنون بحال من الأحوال عن الربح أياً كانت صورة الربح، الذي نريد أن نكيّف لهم ونسبغ عليه صبغة المشروعية. فالحقيقة أنهم يريدون الربح بأي صورة من الصور، ومن تلك الصور الكثيرة الوقوع مع هؤلاء من أجل إيجاد بناء سكني للإنسان هي الصورة التي يتم فيها بيع صوري، لأن أغلب الدول الآن لا تعترف بالعقود الفردية في العقارات إلا بتسجيلها بالسجلات العقارية، والمملك التاجر، المقاول الباني الذي يبني هذه المباني لا يعقد إلا عقداً خاصاً بينه وبين هذا الشخص، والدولة لا تعترف بهذا العقد. فإذاً هو يضمن حقه، ولذلك أغلب هذه الصور تتم فيها صورة تمليك صوري ومرهون برهن شديد، أنه لا يملك العميل - كما قال أخونا الشيخ تقي - إلا بعد أن تسدد أقساط ملكية هذا البيت، وحينئذٍ تنتقل الملكية، وبعدها يقوم صاحب البناية بإفراغ هذه الملكية في السجل العقاري وبعد أن يستوفي كامل حقوقه. فالملكية المصحوبة برهن لا شك أنها جائزة، من البدائل التي لم تذكر في كلمات الإخوة السادة الأفاضل وأظنهم خشية المساس بقضية الربا وهي قضية الاقتراض بفائدة للمضطر أو للمحتاج، وقد نص على ذلك صراحة فقهاء الحنفية،



وينبغي أن لا يفهم من كلامي أن الضرورة بالمعنى الذي يشيع فيها بين الناس، كل واحد يريد أن يوسع بيته أو متجره أو غيره فيقول: أنا مضطر. هذا الكلام مردود عليه، إن وجدت قيود الضرورة الشرعية بضوابطها المعروفة وهي التي يترتب عليها إن لم يقع في المحظور يهلك، بمعنى أنه إن لم يقترض من البنك بفائدة يصبح يعيش في الشارع إما في كوخ كالبلاد الهندية وجنوب شرق آسيا في الأكواخ والشوارع يولدون ويموتون وهم في الشوارع، وأيضاً بيوت العرب في بعض البلاد العربية يعيش في البيت من الشعر فإن أصبح في مثل هذه الحالة من الضرورة القصوى بحيث إن لم يقترض من البنك بفائدة لبناء سكن يصبح في الشارع أو في كوخ أو في خيمة، عندئذ ما المانع من أن نجيز ذلك بحدود ضيقة جداً وحالات نادرة جداً وليست على سبيل الاستقصاء ولا على سبيل الفتوى العامة، فنحن إن قررنا هذا إنما نظهر ما هو موجود لدى فقهاءنا في مثل هذا الأمر. . والسلام عليكم.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أريد أن أعلق على نقطة جاءت على لسان أستاذنا الدكتور وهبه، واعترض فيها على ما جاء في بحث الشيخ تقي العثماني، حيث كان غائباً فأردت أن أنوب عنه فإذا لم يكف فهو صاحب الأولوية.

الدكتور وهبه يقول إن الشركة هنا ليست شركة ملك وإنما هي شركة عقد، والواقع أنها شركة ملك لأن شركة العقد يلزم فيها خلط الأموال وأن تكون قائمة على الوكالة والكفالة، كل من الشركاء وكيل وكفيل عن الآخر، أما هنا الشركة شركة ملك، صحيح أن معظم صور شركة الملك تكون جبراً أو بتملك جبري كالميراث أو نحوه لكن يمكن أن تقع ابتداءً، يعني أنا أشتري نصف البيت والآخر يشتري نصف البيت فنلتقي على هذا الاشتراك وليس عندنا نية الاستثمار، شركة العقد نشترى البيت لنبيعه ونستريح فيه أولنستغله فترة من الزمن ثم نبيعه، يعني نية البيع موجودة لأن هذه هي الشركة أن يشتري برأس المال ثم يقلب رأس المال في البيع والشراء ويحقق ربحاً، فالشركة هنا شركة ملك على وجهها، والله أعلم.

الدكتور عبد العزيز الخياط :

بسم الله الرحمن الرحيم . الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين .

لا أريد أن أكرر الملاحظات التي أبداها بعض الإخوة، إنما بقي عندي بعض  
الملحوظات وتأكيد على أمر ذكر في بحث الدكتور عبد الله إبراهيم .

الملحوظة الأولى: في بحث الشيخ القاضي محمد تقي الدين العثماني، في الصفحة  
الثانية ذكر إحدى طرق ثلاثة لقضاء حاجة الإنسان للمساكن وهو أن يعطى من الزكاة  
لبناء البيوت، أرجو أن يوضح لنا الدليل الشرعي على ذلك، المسألة قد يكون فيها  
خلاف .

في الصفحة الثالثة من بحثه كذلك ذكر موضوع البناء على الأرض الخالية أن  
يشتريها الممول والعميل فما العمل في حالة ما إذا كانت الأرض الخالية ملكاً للعميل  
واتفقا على البناء ولم يذكر الأرض، هو لم يذكر موضوع الأرض في هذا البحث، هل  
تبقى على ملك العميل أو أن الممول يشتري بحسب الاتفاق نصفها أو ربعها لأنه إذا بنى  
الممول البناء على هذه الأرض التي هي مملوكة للعميل لا يكون له حق في تملك الأرض،  
فمن هذه الناحية أرجو أن يبين موضوع الأرض، ونحن نعلم أن البناء على أرض مملوكة  
لأحد فإن القوانين في بعض البلدان تعتبر البناء عليها ملكاً لصاحب الأرض، ولا تعتبره  
ملكاً للممول أو شراكة الممول فيه .

وفي الصفحة السادسة ذكر أن الممول يؤجر حصته من البيت للعميل بأجرة شهرية  
أو سنوية معلومة :

سؤالي هنا: هل تخصص الأجرة من ثمن البناء أو لا تخصص؟ فإذا كانت لا تخصم  
كما أراد هو: أليس في ذلك إرهاقاً للعميل؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يستطيع  
العميل أن يسدد الثمن الباقي من البيت، لأنه لو كان بالأجرة كان يستأجر بناء

ولا حاجة له أن يشترك في هذا البناء، لذلك أرى أن موضوع الأجرة يجب أن يعاد النظر فيه مرة أخرى وفي رأيي أنها إرهاب.

نعم من حق الممول أن يؤجر هذا البيت، ولكن المقصود بذلك الوفاء بحاجة هذا الإنسان المحتاج للمسكن، فإذا ألزمناه بدفع الأجرة والزمناه كذلك بأن يأتي بتحصيل المال لسداد الباقي من ثمن البيت فإني أعتبر أن في ذلك إرهاباً كبيراً جداً. . . هذه ملحوظات ثلاث.

أما في بحث الدكتور عبد الله إبراهيم فقد أشار إلى قضية هامة: تحديد مقدار الربح المضاف إلى قيمة التكلفة وكيفية حسابه، فأعتقد أن هذه قضية مهمة أرجو أن تدرج في أبحاث المجمع القادمة. وشكراً.

الدكتور على محيي الدين القره داغي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الواقع أن كثيراً مما كنت أريد أن أقوله قد سبقني إليه الأساتذة خاصة الدكتور عبد السلام العبادي والدكتور رضا والدكتور الزحيلي، خاصة حول بحث الأستاذ القاضي العثماني، ولذلك يمكن أن أعلق على بعض التعليقات البسيطة المتواضعة على بحث أستاذنا الجليل فضيلة المفتي.

فضيلة المفتي أشار أو أراد أن يكيف مسألة البنك العقاري على أنه يقوم بمشروعات استثمارية، بينما نصوص البنوك ونص هذا البنك كذلك ينص على أن البنك لا يستثمر أمواله مباشرة، كما هو في المقدمة ذكر فضيلته في الهدف بأن البنك أساساً - هذه أهدافه - للبنك في سبيل تحقيق أغراضه القيام بما يأتي:

١ - منح القروض.

٢ - قروض أو تسهيلات.

حقيقة وظيفة البنك كما هو منصوص عليه في جميع الدول بالنسبة للبنوك الربوية

ليس من وظيفتها ولا من أهدافها الاستثمار ، وإنما القروض وبفوائد معينة، ومن هنا ما قاله فضيلته من أنه لا يرى بأساً في إباحة ما تأخذه إذا كان هناك شروط، وشروط حقيقة عدة شروط - جزاء الله خيراً - لكن ما اشترطه من شروط، وهو أن يكون يقدره العدول وما أشبه ذلك شيء والواقع الذي يسير عليه البنك العقاري المصري شيء آخر. فالبنك العقاري المصري حسب معلوماتي عن هذا البنك وغيره، ينص على نسبة معينة، بينما لو كانت القضية قضية العمولة حسب العمل فلا بد أن تكون على قدر العمل وليس على قدر المال، فقد تكون عملية وصفقة واحدة عدة ملايين فحينئذ لا يجوز أن يأخذ البنك عليها إلا بمقدار معين بينما الواقع أن البنك يأخذ عليها مقداراً نسبياً محددًا.

ومن هنا حقيقة لا بد من توضيح هذه المسألة لأن القارئ العادي يفهم من هذا البحث أن فضيلة الشيخ ركز على تكييف لما يدور في البنك أو المصرف المصري العقاري ولم يرد أن يعطي لنا بديلاً إسلامياً لما يمكن أن يقوم عليه التنوير بالنسبة للشرعة الإسلامية، فنرجو من فضيلته توضيح ذلك سواء كان في بحثه أو سواء كان في مداخلته، لأن الموضوع منصب على ما يقوم به هذا البنك من ثلاث وسائل.

ومن هنا أكرر وأثني على ما قاله الأستاذ الدكتور الزحيلي من أنه لا ينبغي لنا أن نظن الظن الحسن بالبنوك مطلقاً ولا سيما بالبنوك الربوية بل إن هناك بنكاً يسمى نفسه بالبنك الإسلامي ومع ذلك يلاحظ كل إنسان في قضية هذه المسألة في كل سنة يجد نسبة معينة حسب الأرباح والفوائد الدورية، فالقضية لا بد أن لا نحسن الظن في مثل هذه الأمور وعلينا أن ندرس الواقع دراسة صحيحة، وبالإضافة إلى ذلك تأتي بالبديل، هذا بالنسبة لهذا البحث الجليل.

ثانياً: بالنسبة لقضية (اشترط فيه ألا تكون الفوائد باهظة أو مضاعفة) - فما أدري يعني إن شاء الله هو طبعاً بالتأكيد ليس من أنصار أن يكون هذا القيد له مفهوم مخالف ويكون على مذهب الحنفية الذين لا يعتبرون ولا يقولون بمفهوم المخالفة - فهل يعني ذلك أنه لو كانت الفوائد بسيطة هل تجوز؟ هذا سؤال في الحقيقة موجه إلى فضيلة المفتي.

شيء آخر بالنسبة لما أشار إليه الدكتور عبد الله فعلاً كما ذكره الدكتور عبد السلام

وأنا أيضاً أقول الإقراض برسم التملك يمكن تكيفه بأنه حرام ويمكن كذلك تكيفه بأنه حلال على صورة العقد الذي يجري. فمن هنا يمكن إطلاق القول بالحرمة يعني أنه ليس دقيقاً، والذي أريد أن أصل إليه أننا في الواقع نريد في كثير من الأحيان والأحوال أننا نرفع بعض الأحوال الموجودة، بينما في مثل هذه التجمعات يجب أن تتجه أنظارنا إلى البديل الحقيقي للإسلام وليس إلى ترفيع الصور - وردت إلينا من الخارج صور تقوم بها البنوك الإسلامية - ولا سيما مع متطلبات الصحة الإسلامية وإقامة نظام اقتصادي عادل، فإقامة هذا النظام الاقتصادي العادل يجب الآن أن تنتهي من قضية الانهيار والاندفاع وإنما تنتقل إلى مرحلة البناء والهجوم الفكري إن صح التعبير، فهذا حقيقة ما أرجو من أصحاب الفضيلة ووفق الله الجميع لخدمة دينه، وسلام الله عليكم، ومعدرة للإخوة إذا كنا قد أسأنا الأدب.

الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحل الثاني في بحث الدكتور القاضي محمد تقي العثماني عن الطرق المشروعة للتمويل العقاري استحوذ على اهتمامي حقيقة لأمر عديدة:

أولاً: أن الشركة المتناقصة تتوافر فيها جوانب عملية مقبولة من قبل البنوك وليس لهذا أثر كبير في موضوع الحكم وإنما على الأقل الطرف الثاني يكون الحل له مقبولاً ومعقولاً، وذلك الشركة المتناقصة. وتحليل هذه الشركة موجود عندنا في الورقة وإنما الشيخ القاضي تقي العثماني حلل هذا العقد أو هذه الشركة إلى ثلاثة أمور: العقد الأول إحداث شركة الملك، الثاني إجارة حصة الممول، الثالث بيع سهام متعددة من حصة الممول إلى العميل. التحليل هذا قد يكون مقبولاً عنده إلا أن الثالث بيع السهام المتعددة وإجارة حصة الملك، هذا أمر ضروري من أمور الشركة، وهو إذا كانت هناك شركة فلا بد فيها من استثمار، هذا الاستثمار سواء كان عن طريق استثمار المنفعة أو عن طريق الربحية، والربحية هذه سواء كانت بصورة تأجير أو بصورة أخرى.

إذن أنا أعتبر هذا العقد هو عقد شركة ملك فحسب، وأما التحليلان الآخرين فأظنها من ضروريات هذا العقد، لأنهم إذا تملكوا هذا المال واشتركوا فيه لا يريدون أن

ينظروا إليه فقط وإنما يريدون أن يستثمروه والاستثمار بأي عقد من العقود وإلا دخل علينا المحظور الذي قال عنه بأنه هو عقد بيعتين في بيعة أو أكثر من عقد، ثم مما يحجر هذا الكلام لو افترضت تنزلاً مع القاضي العثماني بأن فيها هذين الأمرين: إجارة حصة الممول - وهو من ضرورة شركة الملك - وبيع السهام، وهو من ضرورة الشركة، فهناك قاعدة ذكرها الإمام الشافعي «إذا تم العقد صحيحاً فلا يفسده شرط باطل قبله ولا بعده، وإذا تم العقد فاسداً فلا يصححه شرط صحيح قبله ولا بعده»، وأظن أن هذا يساعدنا كثيراً في موضوع الشركة المتناقضة وفي هذا الحل.

ثانياً: لو افترضنا تنزلاً مع الشيخ القاضي العثماني بأن هذا العقد يتضمن هذه الأمور الثلاثة - وأنا أخالفه في هذا - فالأمران الأخيران هما ضروريان للشركة وليست أشياء خارجة، إذا كان فيها بيع أسهم فلا أدري هناك قاعدة فقهية أخرى - ولا أظن أننا نستطيع أن نتوسع في هذا - «لا تلزم الوقاية مما لا يمكن التوقي منه»، فإذا كان عقد شركة الملك يوجب تأجييراً - وهو استثمار مباح - وبعد ذلك هذا الإيجار مع ما أتى به من ربح يوزع بين الاثنين، ثم بعد ذلك يعطى صاحب الشركة جزءاً من قسطه فهذا لا يلزم التوقي منه، إذا كان هذا التحليل ضرورياً ولا أرى أنه ضروري فهو يدخل تحت هذه القاعدة «لا تلزم الوقاية مما لا يمكن التوقي منه» وشكراً.

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أريد أولاً أن أعلق على مسألتين ذكرهما الدكتور وهبة الزحيلي:

الأولى: موضوع شركة الملك وقد أغناني الدكتور عبد الستار، ولكن أريد أن أضيف إليها شيئاً قليلاً إلى ما قاله الأخ عبد الستار، فالدكتور وهبة يقول إن شركة الملك هي شركة جبرية، هذا ليس شرطاً في شركة الملك، قد تكون جبرية وقد تكون اختيارية، تكون اختياراً كما في المثال الذي أورده القاضي العثماني، أرضاً فأصبحت بينها شركة ملك، وتكون جبرية إذا ورث أخوان أرضاً - هذه شركة جبرية - أما شركة الملك الاختيارية فهي اشترك طرفين بماليتها وعملها على أن يشتريا ويبيعا ويكون الربح بينهما مناصفةً أو أثلاثاً، فالفرق واضح بين الأمرين.

أنتقل إلى النقطة الثانية وهي النقطة المهمة. الدكتور وهبة الزحيلي أضاف بديلاً إلى ما ذكره القاضي العثماني وهو القرض بفائدة للمضطر، وهذا لا يدخل في موضوعنا بتاتاً، أحكام الضرورة معروفة (الضرورات تبيح المحظورات) فإذا كان شخص إذا لم يقترض بفائدة يهلك أو يقارب الهلاك، وأضيف هذا: الضرورة ليس شرط فيها أن يتأكد من الموت، لا، حتى لو اعتقد أنه سيقارب الهلاك يجوز له أن يقترض بفائدة لمسكن، لأكل، لأي شيء، على أن تحكم الضرورة، في حالة المسكن قد يكون بعيداً بعض الشيء، لكن الذي أريد أن أقوله هو أن هذا المثال لا يدخل له بموضوعنا لأننا نريد بديلاً شرعياً بالنسبة للمقترض وللمقرض، وليس للمقترض فقط. فلا بد أن يكون هذا البديل جائزاً أيضاً بالنسبة للممول، فكيف تتطور الضرورة في حالة الممول؟ يمكن أتصورها أنا في حالة العميل، هذا في حالة المقترض، لكن سيقترض من من؟ فهذا لا يمكن أن تنصوره في حالة الضرورة، ولذلك فهذه النقطة ينبغي أن تحذف إذ لا محل لها كبديل، البديل الذي يمكن أن ينظر فيه هو ما قاله الشيخ الطنطاوي بالنسبة لموضوع القرض أو غيره على أن يتحمل هو (المشترط هذا) يتحمل.

الأخ العثماني البدائل التي ذكرها، المسكن الذي يراد التعامل فيه قد يكون مملوكاً للممول، فإذا كان مملوكاً له صار طريقه التي لا شبهة فيها هي أن يبيعه بالتقسيم لمن يطلبه، وهذا ما قاله الدكتور العثماني. ويمكن هذا البيع أن يكون مساومة من غير اعتماد على رأس المال ويمكن أن يكون مرابحة بأن يقول له الممول: هذا المنزل كلفني مائة ألف وأبيعه لك بزيادة عشرة في المائة أو عشرين في المائة، هذا لا شبهة فيه في رأيي، ويمكن أيضاً أن يكون إجارة منتهية بالتملك، وهو المنزل المملوك للممول، أجره لطالبه وجعل له الحق في أن يشتري هذا المنزل أو جزءاً منه في أي وقت يشاء لكن على أن يكون العميل بالخيار في الشراء، ليس هناك التزام من الجانبين، يكون العميل بالخيار ويشترى بسعر الوقت الذي يريد الشراء فيه، يعني في أي وقت أراد هذا العميل أن يشتري له أن يساوم الممول صاحب المنزل ويتفقا على شراء المنزل كله أو جزء منه، ربعة أو عشرة، حسب استطاعة العميل. أما لو دخل من أول الأمر كما قال الشيخ العثماني وأصبح التزاماً من الجانبين، فإن هذا لا يجوز في رأيي واعتماده على مذهب المالكية غير صحيح، وقد تطرقنا لهذه المسألة في المرة الماضية. فالمالكية لهم قاعدة واضحة في هذا، هم يقولون: إن الوعد من طرف واحد ملزم، أما مثل هذه الحالة فيسمونها «المواعدة»، والمواعدة عندهم

لا تجوز فيها لا يجوز إنشاؤه في الحال، فهذه لا تصح في مثل هذه الحالات، لا في هذه الحالة ولا في الحالة التي بعدها، يعني كل الأحوال التي ذكرها الشيخ العثماني واستدل عليها بمذهب المالكية غير مقبولة عندي .

الحالة الثانية أن يكون المسكن غير مملوك ويطلب منه العميل شراء المنزل وبيعه له، هذه هي طريقة بيع المرابحة للأمر بالشراء بشروطها التي اتفقنا عليها في الاجتماع السابق، ويمكن أن تكون شركة منتهية بالتمليك، العميل عنده بعض المال يشترى المنزل - شركة ملك كما قال الشيخ العثماني - ثم يعطيه شريكه - الذي هو الممول - يعطيه الحق في أن يشترى أيضاً أي جزء يشاء من نصيبه في أي وقت شاء بالثمن الذي يتفقان عليه من غير إلزام على هذا العميل، وهنا أيضاً الإلزام غير ممكن، فهذه صورة .

هنالك صورة أيضاً هي أن تكون الأرض مملوكة للعميل ويريد البناء عليها، وهذه حادثة واقعة عندنا في السودان ومعمول بها، الإنسان قد يكون عنده الأرض لكنه لا يستطيع البناء فيذهب إلى البنك أو الممول، وهذه ليس لها طريقة سوى الاستصناع، فمع التوسع في مفهوم الاستصناع وعدم حصره في الدائرة الضيقة التي وضعه فيها الحنفية يمكن أن نعتبر بناء المساكن منه، وصورته أن يقدم للبنك الخارطة، ويقول: أريد البناء على هذه الأرض بهذه الصفة ويتفقان على الثمن مقدماً، لا بد من الاتفاق على ثمن البيع، لا يصح أن يقول له البنك: أبيع لك بثمان التكلفة زائدة عشرة في المائة، هذا لا يجوز لأن الثمن مجهول، لا بد من العلم بالثمن وقت عقد الاستصناع، فالممول يعمل هو حسابه ويرى أرباحه، وكم يكلفه، ويضع عليه الأرباح ويقول له: سألني لك هذا المنزل بهذه الصورة ببلغ مائتي ألف ريال مقسطة، والاستصناع لا يشترط فيه، ليس كعقد السلم وإن كان هو شبيه به في أن المبيع مؤجل لكن لا يشترط فيه أن يكون الثمن حالاً فيمكن أن يكون بالتقسيط، وهذه هي التي حلت المشكلة بالنسبة للبنوك العقارية التي كانت تقرض بفائدة، هذه هي الصور التي أرى أنها مقبولة ولا اعتراض عليها، وشكراً .

الشيخ أحمد بازيع الياسين:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:



بالنسبة للبحوث التي سمعناها بحوث كلها قيمة وكلها تحتاجها المصارف الإسلامية أو المصارف العادية التي تريد أن تنهج النهج الإسلامي . وأود أن أبين بأنه بالنسبة للبنوك العقارية فإنها لا تقوم في موضوع الخدمات، بمجرد خدمات وتأخذ مقابلًا فقط على ما تقوم به من خدمة، إنما هي إذا أخذت بمسمى الخدمات تنظر إلى القرض المالي وإلى المدة، فالتسمية في الحقيقة لا تقلب المواضيع، البديل الذي قاله الشيخ الضرير الآن بالنسبة إلى أن البنوك تقوم بالخدمات، هذه بنوك مخصصة إذ يجوز أن تخصص الدولة بنوكاً لهذه الخدمات، فالدولة يمكن أن يكون عندها بنك ويريد أن يخدم الناس ويأخذ على الخدمة حاجة بسيطة وأما إعطاء الأموال كقرض حسن فهذا شيء في الحقيقة لا تدخل لي فيه، إنما البنوك العادية الخاصة حين تسمى هذه خدمات فالحقيقة هذا مسمى مغلوط، مسمى ما هو حقيقي، إنما تلاحظ - وإن سمت ذلك خدمات - إنما تلاحظ المال المقدم والقرض والفائدة للمال وليست الأجرة على الخدمات، البنوك الإسلامية الآن تقوم في بيوع الأجل في الوقت الحاضر وهو المعمول فيه سواء عن طريق الرباحة أو عن طريق المساومة، والاستصناع أيضاً عند قيام البنك بالبناء .

عندي سؤال للشيخ تقي الدين، وبودّي أن أسأله عن الملكية المتناقصة في السهم، هذا متى يحدد سعره، يعني متى يحدد سعر السهم؟ هذا السؤال الذي أحب أن أسأله، والحقيقة الآن بدر في ذهني توصية أود من المجمع الفقهي الإسلامي أن يوصي البنوك الإسلامية - يعني نحن ليست مهمتنا فقط إصدار الفتاوى بل يجب علينا أن نتابع هذه المصارف الإسلامية حتى لا تقع في الزلل عند الممارسة - فلو أن مجمع الفقه الإسلامي يوصي البنوك الإسلامية بما أنها أصبحت قوة اقتصادية فاعلة منتشرة في المعمورة وليست في البلاد الإسلامية فقط إنما هي منتشرة في المعمورة، يعني أود أن يوصي مجمع الفقه الإسلامي بأن يكون في كل بنك إسلامي فقيه يوجه ويراقب ويدقق في إجراء العمليات حتى لا يقع البنك الإسلامي في الزلل والخطأ، وشكر الله لكم .

الشيخ محمد المختار السلامي :

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً . ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير .

هذه من المشاكل أو من القضايا التي جاء بها العصر نتيجة أوضاع الانفجار السكاني أولاً، وثانياً العقلية الجديدة التي أصبحت للفرد وفي العائلة الجديدة من

الاستقلال، وثالثاً الإمكانيات المادية للدول الإسلامية التي هي إمكانيات ضعيفة فهي لا تستطيع أن تلبى حاجات المسلمين وأن تعطي لكل عائلة سكناً، وحل هذه المشكلة يقع على صورتين:

الصورة الأولى: وهي بناء مساكن كثيرة وكراهاها، وهو أمر اتخذ كثير من الناس وكثير من الشركات وكثير من البنوك تبني وتكري أو أن يرغب الإنسان - وهي رغبة أكيدة عند كل إنسان - أن يكون له سكن خاص. وقد أردت بهذه المقدمة أن أبين أن الحل ليس فقط هو أن الناس ليسوا في ضرورة تامة إلا أنه لا بد من الملك، فالملك هو رغبة، رغبة في تحسين الحال وليست رغبة ضرورية.

ما تفضل به الشيخ تقي الدين العثماني من عرض عدة صور لحل هذه المشكلة المعروضة، هذه الحلول لا بد أن ننظر فيها، ليس فقط من الناحية الشرعية وحدها، ولكن لا بد من أن ننظر إلى القوانين الموجودة في العالم الإسلامي، وأعني بهذه القوانين التي تقرها الشريعة كقانون، أنه لا بد أن يكون كل عقد من العقود موثقاً ومسجلاً، وأن الأرض لا يمتلكها الشخص إلا بعقد مسجل ولا تنتقل من شخص إلى شخص آخر إلا بعقد مسجل، فهذه هي واقعة حقيقة لا بد من أن ينظر الفقيه فيها وأن يكيف فتواه حسب ما هو موجود في العالم الإسلامي.

وبناء على ذلك، فإن البيع (الصورة الأولى) وهو البيع المؤجل مقاصة إما مع بيان الربح أو مع بيان النسبة الزائدة في الربح أو ببيع صفقة واحدة بدون معرفة أصل ثمن التكلفة والربح، فهذه مقبولة ولا ينبغي أن يقع فيها إشكال.

كذلك قضية التأجير المنتهي بالتمليك، هي قضية واضحة، التأجير المنتهي بالتمليك وهو أن يتفق صاحب المشروع أو الممول والمستفيد من هذا المشروع يتفقان على أن القيمة الأصلية المعروضة قطعاً هي نتيجة تكلفة زائد الربح الذي يريد أن يربحه الشخص الباعث للمشروع ويتفقان على أن الصفقة واقعة ويأخذ المشتري العقار ويسكنه ثم يدفع أقساطاً هي إيجار، هذا الإيجار ينتهي بالتمليك. وهنا قضية التمليك: كيف تنتقل الملكية؟ وهي مشكلة، هل يجوز أن يكون القسط الآخر آخر قسط هو ثمن الملكية؟ فإن وضع العقار في ذلك الوقت غير معروف ولا يجوز أن يباع الشيء وهو مجهول، لأنه لا يستطيع أن يخلص من جميع الأقساط إلا بعد عشرين سنة، فكيف يكون حال العقار بعد عشرين سنة؟ ولذلك كان المخرج الذي اتفق عليه في كثير من

المؤتمرات، هو أن يكون وعد بهبة، أن يعده بأن يهبه، فهذا ملك عند نهاية الأقساط، وترتب على هذا قضية أخرى موجودة في العالم الإسلامي وفي قوانين العالم الإسلامي وهو أن كل نقل ملكية وإن كانت على طريق الهبة فلا بد لها من رسوم، وهذه قضية أخرى أيضاً لا بد من اعتبارها.

ولذلك أراد كثير من الناس أن يقع البيع من الأول، وأن تكون الملكية من أول الأمر باسم الشخص الباعث للعقار ويكون الرسم مرهوناً عنده - عند باعث العقار - باسم الشخص الذي يؤجر ويتفقان على الإيجار وينتهي في النهاية إلى التملك بدون رسوم عقارية جديدة، وعلى هذه الطريقة لا أرى في ذلك مانعاً.

عندنا الاستصناع، هل الاستصناع حل بديل؟ أنا حسب ما أعرف من المذهب الحنفي أن عقد الاستصناع هو عقد ليس ملزماً، وللطرف أن يتخلى عن العقد، وعقد كهذا لا يصح أن يقوم عليه التعامل بين الباعثين وبين المستفيدين.

الأمر الذي أريد أن أؤكد عليه هو أن صورة العقد إذا كانت حلالاً بمعنى أننا استطعنا أن نكيهه تكييفاً شرعياً، فينبغي أن لا يقع فيه خلاف لأن العقود إذا افترضنا أن تكون في صورتها حلالاً وفي بواطنها حراماً وهو أن الشخص الذي قام بها يقصد الحلال في كل عملية من معاملاته وليس يتحايل على ذلك فإننا لا نصل إلى نهاية، لأن قضية الباطل هي قضية عند الله.

قضية جمع عقدين في عقد تكاثر الحديث عنه، وجمع عقدين في عقد أصله الحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ، أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وتأويل هذا الحديث هو عند الفقهاء تأويل كثير، فالحنفية يؤولونه تأويلاً والحنابلة يؤولونه تأويلاً والمالكية يؤولونه تأويلاً، وبذلك فإن جمع العقدين في عقد هي عقود خاصة نص عليها المالكية أنها لا تجمع، أما الإجارة فإنه يجوز جمعها مع البيع، وأما عند أشهب فهذه العقود كلها يجوز أن تجمع بعضها.

قضية أن الضرورة قد تبيح للشخص أن يأخذ بالربا والتي أثارها فضيلة الشيخ وهبة الزحيلي ثم عقب عليه الشيخ الدكتور الصديق، أعتقد أن ما ذكره الشيخ وهبة الزحيلي ثم ما ذكره الدكتور الضيرير فيه نظر لأن الشيخ الضيرير يفترض أنه لا يوجد من يقرض بالربا لكن قد يكون الإنسان في حالة ضرورة ولا يجد من يقرضه بالربا، والقضية

هي هل يعتبر بناء مسكن ضرورة من الضرورات؟ لأنه المندوح عنها هو في الكراء أولاً، وثانياً ما جاء في الآية فلم يجعل القرآن البيوت هي فقط البيوت المسكونة المبنية الكاملة ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل ٨٠]. فسماها ربنا سبحانه وتعالى بيوتاً، والإنسان إذا رغب في الحلال ليس مشروطاً عليه أنه لا بد أن يبني بيتاً ربياً، فالبنت يستطيع أن يأخذه بالكراء ويستطيع أن يأخذه بغير الكراء بطريقة أخرى، لكن كونه لا بد أن يبني بيتاً وأنه في حالة الضرورة فإنما يكون ذلك في حالات نادرة لا تتجاوز واحد في المائة ألف من أن يكون مريضاً وحالته متعبة ولا يجد مالاً ولا يجد من يكرهه ثم بعد ذلك نقول له: إذا كنت في هذه الحالة تخاف على نفسك هلاكاً لك أن تقترض بالربا إذ ذاك! فهي قضية لا ينبغي أن تذكر في الأصل في قرار المجمع، ولكنها قضية خاصة عينية تعرض على الفقيه فيجد لها حلاً إذا ما عرضت بعد عشرات الآلاف من المشاكل.

قضية مقابل الخدمات وهذا أمر خطير جداً، لأن مقابل الخدمات كنت تحدثت عنه مع جماعة من إخواننا في أحد البنوك الإسلامية التي ترغب في التعامل بالحلال، ووجدنا أن مقابل الخدمات ٢,٥ ٪ وهو القيمة الربوية التي يدفعها الياباني منذ ثلاث سنوات، ففي اليابان القيمة الربوية هي ٢,٥ ٪، ثم إنها رفعت الآن بعد تدخل أميركا إلى ٤,٢٥ ٪، فمقابل الخدمات حسب الحساب الذي قمنا به هو لا يتجاوز ٠,٩٠ ٪، فلا بد أن يقال، إذا أردنا أن نأخذ هذا بقرار المجمع، ألا يتجاوز ١ ٪ حتى يكون الأمر مضبوطاً وحتى لا يؤخذ من هذا ذريعة للوصول إلى الربا بطرق غير صحيحة.

كلمة سمعتها كثيراً، الفوائد الباهظة والفوائد المضاعفة وهذا حرام، هذه جاءتنا من الغرب فقبل أن تقوم المجموعات لحصانة المستهلك ما سموه بحصانة المستهلك من جمعيات وقوانين كانت الفائدة كلها تسمى فائدة (INTERET)، بالفرنسية وبالإنجليزية كلمة تقابل هذا، فلما قامت جمعيات الدفاع عن حقوق المواطنين انقسم عندهم مفهوم الفائدة إلى قسمين إلى ما يعبر عنه (INTERET)، وإلى ما يعبر عنه (UZUR)، فجعلوا أن الفائدة إذا تجاوزت المقدار الذي تحدده الدولة فهي من النوع المحرم الممنوع وإذا كانت الفائدة مما تحدده الدولة فهي فائدة وربما ولكنه عندهم حلال وجائز، فإذا أخذ بما جاء على لسان الغرب الذي يبيح الربا ووصف الربا عندنا بكونه ربا باهظاً وبكونه مضاعفاً إلى آخر ما جاء من الكلام فإذا هذا انحدار إلى تصور غير إسلامي لأن

التصور الإسلامي يقول: ﴿وَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ دُءُوسٌ آمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ . فكل مقدار زائد عن الحد الأصلي هو ربا حرام لا يجوز.

أما سعر السهم قد يكون الاتفاق على أن سعر السهم ثابت ويكون الكراء ما يتفق عليه، ويكون الربح الذي يريد أن يحققه الممول، ولا بد له من أن يحقق ربحاً وهو ما يتقاضاه من الكراء الذي يمثل ما دفعه والربح الذي أضافه، والكراء المنتهي بالتمليك على هذا الطريق أو الكراء المعين ثم الأقساط التي يدفعها المستفيد هو أمر جائز، فأرجو أن تأخذ لجنة الصياغة مجموعة الاحتياطات كلها والتصور الكامل لهذه القضايا. وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ خليل محي الدين الميس:

بسم الله الرحمن الرحيم .

لا شك أن ساحة الشيخ المختار عرج على أمر خطير، على البيوت التي أشار بأنها يمكن أن تكون بيوتاً في الظعن، وفي الإقامة، وربما غاب عن ذهنه أنه في كثير من البلاد حتى الظعن لا بد له من إذن، ولا بد من استئجار أرض، فقد ذهبت أيام الظعن التي أشارت إليها الآية الكريمة، وحتى البيت الذي بالاستئجار، لقد وصلت الأمة التي مستواها الاقتصادي إلى أن كثيراً من الناس لا يمكنهم حتى أن يستأجروا .

الرئيس:

ذهبت في البعض يا شيخ، حتى نكون أدق في العبارة ذهبت في البعض وليس في الكل، القرآن ما نستدرك عليه .

الشيخ خليل محيي الدين الميس:

نعم، إن هذا الاستئجار في كثير من الدول مكلف، إن مشكلة الشباب في الزواج ليست مشكلة التملك التي يصبو إليها ساحة الشيخ إنها مشكلة الاستئجار وبينها وبين التملك شوط بعيد .

ثم إن ما ذهب إليه فضيلة القاضي العثماني من البند الثاني في عقد التملك والتنزل الذي وصل إليه لا شك أن فيه الحل المعقول ولا ضرر فيه وأنه بسطه بسطاً كافياً، والله أعلم، وشكراً .

الدكتور حمداتي شبيها ماء العينين :

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحقيقة أن ما كنت أريد أن أقوله قيل الكثير منه في تدخلات السادة العلماء .

المهم هو أن حديثي يؤيد ما دار في حديث الشيخ عبد السلام العبادي من أنه ينبغي على الدولة أن تكون هي الواسطة بين المستفيدين الذين يرغبون في الحصول على المنازل وبين الشركات التي تريد أن تبنيها، وأيضاً أؤيد ما قال إنه من أموال الزكاة يمكن في كل بلد من البلاد الإسلامية أن ترصد للأولويات ومن أهمها بناء المساكن للفئات المستضعفة ، وعندما نرجع إلى تفسير الآية الكريمة : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ ... ﴾ إلى آخر الآية ، عندما قال تعالى : ﴿ وَعَاقِبِ الْأَمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامِ الصَّلَاةَ وَعَاقِبِ الزَّكَاةَ ﴾ نجد أن الخلاف حصل بين جمهور العلماء ولكنهم حددوا حداً أدنى يمكن أن يعطى للشخص منه، منهم من قال: يكون له دار وجواد إذا كان من أهل الجهاد، ومكتبة إذا كان من أهل العلم، وخدام يخدمه، هذا يدلنا على أن الضروريات منها بيت للسكنى وأنه يمكن أن يعطى له من متحصل الزكاة، ثم عندنا هؤلاء الذين عبر عنهم بالمشطرين، وأنا أشاطر الأستاذ وهبة الزحيلي في كثير من تدخله لكني لا أشاطره في الضرورة الملحة لأن سيدنا عمر لما أتاه أحد الصحابة وقال له إني رجل أعرج ولا أستطيع الصلاة في المسجد فأمر وإليه على العراق بأن يبني له بيتاً بقرب المسجد حتى يؤدي الصلاة من قريب .

فلاضطرار هنا ينبغي أن لا يكون عاملاً على أن نهدر أحكام الربا والاستثناء لم يرد في القرآن، ولم يرد في السنة، فالحرب من الله أعظم مما يتساهل فيه حتى تكون الضرورة الملحة تبيح أن نبیح لهذه الشركات التعامل مع الأشخاص، أما فيما يرجع لعقود الإيجار والتي قيل إنه يمكن أن يكون آخر حصّة منها هي التي تؤدي إلى تمليك العقار ولم تكن هناك وثائق موثقة، فهذا نوع من التحايل ونوع من بيع العينة التي قالت فيها عائشة لزيد: «أبلغني زيداً أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ»، فإذا لم ينظم العقار ويثبت في الوثائق الرسمية اليوم في مختلف أقطار العالم – وأؤيد ما قاله الشيخ المختار السلامي – فإنه لا يعتبر مملوكاً أمام المحاكم حتى ولو كان أدى ثمنه كاملاً، والدليل على ذلك أنه في حالة موت هذا الذي واعد بالتمليك عند نهاية القسط الأخير من مبلغ الإيجار تكون ورثته متحللة من هذا العقد ، ومن يضمن لنا حسن نيته .

فالذي أريد أن أخلص إليه - وإن كان كلامي سبق أن قاله الإخوة - هو أنه في نظري يجب أن لا نفتح المجال للتعاقد بين ضعيف لا يملك شيئاً وشركة تمويل تحاول أن تربح على حسابه، بل ينبغي أن تكون الدولة هي المتدخلة في الموضوع حتى تحمي المعاملات التي تقع بين ضعفاها وبين شركات المساهمة من الربا. وشكراً.

الشيخ عبد الله بن بيه :

بسم الله الرحمن الرحيم .

أرى من بعض التدخلات التي أدركتها، أولاً: مسألة الوعد الملزم - كما قال الشيخ الضرير - هذا الوعد ليس موجوداً في المعاوَضات عند المالكية وإنما الوعد الملزم هو بترعات أكدتها للشيخ العثماني ولكن اعترفت بأن الفروع التي نقلها عن ابن عابدين قد تكون سنداً صالحاً ووافق على ذلك، ففضية الوعد الملزم أرجو أن يبت فيها وألا تبقى دائماً حجة وليست بحجة .

في مسألة الزيادة مقابل خدمات لا أضيف الكثير على ما قاله - أبو مقبل - أحمد بازيع الياسين وهو أن هذه البنوك ليست بنوك خدمات، الفتوى كانت في بنك التنمية الإسلامي على ما أذكر، وكان بنك التنمية الإسلامي لا يربح بمعنى أن الممولين لا يتلقون ربحاً، فإذا كانت هذه البنوك العقارية لا تتلقى ربحاً وإنما تقوم بخدمة المجتمع وفي نظير هذه الخدمة توظف رسوماً ولا تربح، معناه أن رأس المال لا يزداد، يمكن أن ينظر في هذه القضية. إني أخاف كثيراً من أن تصدر من مجمعنا فتوى بهذا الصدد يمكن أن تفسر تفسيراً خاطئاً وأن تفتح باباً للربا، أعتقد أن مجمعنا لا يريد أن يفتحه وأن النوايا - إن شاء الله - طيبة .

مسألة ثالثة: مسألة الضرورة، كما قال الشيخ الضرير، ليست واردة في مسألة المساكن إلا بعسر، والضرورة كما قال: هي الأمر الذي إذا لم يرتكبه المضطر أو إذا لم يستعمله في الأطعمة هلك أو قارب الهلاك، ما سوى ذلك فإنه من باب الحاجة، والصحيح أن الحاجة لا تبيح محرماً كما قال الشافعي رحمه الله تعالى: «الحاجة لا تبيح أخذ مال الغير»، هذا هو الصحيح وإن كان ابن نجيم والسيوطي فرعا في قاعدة مستقلة بعد أن ذكرا أن الحاجة لا تبيح حراماً، فرعا على أن الحاجة العامة أو الحاجة الكلية قد تنزل منزلة الضرورة، والمالكية لهم قولان في ذلك، قال صاحب المنهج:

تبيح محظوراً ضرورةً كما لذي اضطرارٍ وخلافٌ علماً

في كسفاتنج رباً وسائس بسالم وأخضر بيابس  
إلاً أنهم افترضوها في مسائل محدودة كمسألة الذي يريد أن يسافر فيأخذ من دار  
الضرب دراهم أو دونانير ويعطيها تبراً. إذن الحاجة لا تبيح محرماً، هذا هو الأصل الذي  
يجب أن يعتد به.

سمعت كلمة من الشيخ العبادي وهي مسألة الأخذ من الأغنياء للبناء للفقراء،  
هذه أيضاً تسير في هذا النسق - لا أقول اشتراكي - ولكن النسق الذي يريد أن يساعد  
الفقراء ولكن أعتقد أن نظرة المسلمين يجب أن تكون نظرة شاملة لسد خدمات الفقراء،  
بإنشاء المشاريع الكبيرة وبتشغيل العاطلين حتى نجد حلولاً جذرية للفقير، أما أن نأخذ  
من مال الأغنياء غير الزكاة لبناء مساكن، هذا لا أعرفه جائزاً وأعتقد أنه لا ينبغي أن  
يصدر عن مجمعنا هذا، وشكراً.

الشيخ محمد علي التسخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سيدي الرئيس. هناك بعض النقاط أقولها بكل اختصار:

النقطة الأولى: الحقيقة لكي نخرج من مأزق التحايل على الربا علينا أن نوضح  
العرف الذي هو المقياس في تعيين مصاديق المفاهيم، علينا أن نوضح الفرق بين هذه  
الصور المعقدة وبين العملية الربوية، وإلاً وجدنا العرف يوسع مفهوم حرمة الربا  
القرض الربوي لتشمل هذه العقود أيضاً رغم أنها بشكلها الموجود ليست قروضاً ربوية،  
ومن هنا فالذي أعتقده لكي نوضح أمام العرف أن الربا غير موجود في حقيقته ولا في  
شبهته، علينا إما أن نحذف عنصر الإلزام بالوعد حتى ولو كنا ممن يؤمنون بإمكان الإلزام  
في الوعود المحضه، ومع ذلك عنصر الإلزام يجب أن يحدف حتى يتأكد العرف أن  
العملية عملية تبعد عن الربا، وكما قلت العرف هنا يشخص لنا المصداق وليس كما  
تصور البعض للتشريع، هو يشخص لنا مصداق الأمر وطبعاً إذا حذفنا الإلزام يقل  
إقبال الممولين على مثل هذه العقود ولكن الهدف الإسلامي يبقى هو الأصل ويكون لكل  
منها حقه الاختياري حين إجراء كل عقد، يعني حين إجراء العقد التالي يكون لكل منها  
- للممول والعميل، كما عبر سماحة الشيخ العثماني - الحق في أن يُقدّم على هذا العقد  
أو لا يقدم، أو أن علينا إبقاء الفواصل الزمنية بين هذه العقود والالتزام بكل مقتضياتها،  
فإذا اشترى العميل العقار بالوكالة وكان هناك فاصل زمني معقول وتم التلف كان ذلك



من ملك الممول أو البنك الذي دفع هذا المال وحينئذ فهناك فارق عر في معقول بين هذه العملية والعملية الربوية، أما أن ترتب عقوداً كثيرة ونظيل الطريق، فالحقيقة هي أننا نقوم بعملية ربوية ولكن نظيلها بطلاءات معقدة حتى تخرج عن حرمتها، الظاهر أننا نسير في هذا السبيل.

النقطة الثانية: ألاحظ أن هناك إبهاماً كبيراً في قاعدة «بطلان البيعتين في بيعة»، في مفهوم هذه القاعدة وبالتالي في مصاديق تحقق هذه القاعدة، وهل تشمل كل شرط في العقد؟ هل تختص بالشرط العقدي؟ هل تتجاوز حدود البيع إلى كل عقد؟ هل لنا الحق بإلغاء خصوصية البيع والتوسع لكل عقد؟ لذلك أقترح، والبحث مبنائي ومؤثر ونلجأ إليه دائماً في استدلالنا، أقترح أن يطرح كبحت مستقل في هذا المجمع لتعرف حدود هذه القاعدة حتى لا نقع في التطبيقات التي توجب الكثير من التساؤلات.

النقطة الثالثة: أؤيد سماحة الشيخ السلامي في قضية بدل الخدمات، أعتبر أن هذا الطريق طريق وعمر وطريق خطير، ويمكنه أن يبرر الكثير من الربا، صحيح أن بدل الخدمات أمر صحيح ولكن يجب أن يحدد طبعاً لا بالحد الرقمي الذي اقترحه فضيلة الشيخ السلامي وإنما بالحد الذي لا يشتبه العرف برَبَوِيَّتِهِ. نحن عندما ناقشنا قضية هذا البنك الذي كان يأخذ ٢,٥٪ كبذل خدمة عندما قلنا له ما هي الأموال التي صرفتها في الخدمات؟ هو بين هذه الأموال، وما هي القروض؟ أيضاً بينها، عندما قسمت تبين لنا أنه - كما تفضل - ٩٠،٠٪، أيضاً اللجنة اقترحت على البنك أن ينزل إلى حد النصف بالمائة، حتى يتأكد العرف من أن هذا البذل هو بدل خدمات وليس ربا، وهذه نقطة مهمة جداً.

النقطة الرابعة: التي أؤكد عليها هي أن الدولة الإسلامية - طبقاً لنصوص لدينا - عليها أن تحقق حد الغنى لكل فرد، يعني هذا هو الهدف الأقصى لها في المجال الاقتصادي، حد الغنى، تعطيه حتى تغنيه، فحد الغنى هنا يعني حد الاكتفاء الطبيعي للفرد، والاكتفاء الطبيعي بلا ريب يشمل المسكن الطبيعي، ولذلك على الدولة أن توفر هذا المعنى من الزكاة وإن أمكن من الأنفال، وكل الأموال التي تدخل في ملك الدولة وهي في الواقع ملكية عامة والدولة تنوب بها عن الشعب، وإذا لم يمكن ذلك فإن ذلك يصبح مبرراً لضرائب عامة يمكن أن تسنها لتحقيق هذا الاكتفاء - طبعاً - مع ملاحظة النمو الاقتصادي العام، وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله.

الدكتور عبد الله الركيان :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين .

لدي بعض الملاحظات . أولاً : أود أن ألفت نظر رئيس المجمع والمسؤولين إلى أن تأخر البحوث حال بيننا وبين قراءتها قراءة فاحصة فضلاً عن استيعابها ، وأظن أن ذلك ينعكس على تصورنا للموضوعات وما قيل عنها تصوراً جيداً ، ومن ثم تكون المناقشات في الجملة يغلب عليها السطحية .

الأمر الثاني : أود أن أثنى على ما تفضل به الدكتور العبادي حول ضرورة التركيز على موضوع البحث بالذات وغض النظر عن الاستطرادات لأنها تضيع فائدة الموضوع .

جانب آخر واقع ولفت انتباهي كثيراً وهو لا شك ينبع من حرص الذين تكلموا ، هو أنهم يجنحون كثيراً على الأخذ بالأحوط ، الأخذ بالأحوط أمر جيد والذمة تبرأ به ، لكن ذلك لا يؤدي إلى حل المشكلات التي أنشئ المجمع لحلها ، وتتطلع الأمة الإسلامية إلى حلول آنية للمشاكل التي تعاشها ، وما يقوله البعض من أننا ينبغي أن ننطلق من منطلق إسلامي كامل وأن نأتي بنظام اقتصادي كامل ، هذا هدف عظيم والكل يسعى إليه ، لكننا ينبغي أيضاً أن نتعامل مع الواقع وأن ننظر إلى حلول مرحلية وهذا لا يمنع أبداً من أن نعمل في نفس الاتجاه لنعد اقتصاداً إسلامياً كاملاً ، هذا من جانب .

من جانب آخر ، وهو يتعلق بما تفضل به الدكتور العثماني حول الوعد الملزم ، أو أخذ بوجهة المالكية وقال إنهم يرون أن هذا الوعد ملزم ، أو أن بعضهم يرى ذلك ، فقد تكلم عنه الدكتور الضرير وتكلم غيره من أن ذلك لا ينصب إلا على التبرعات ، أما المعاوزات فلا ينصب عليها ، لكن مع ذلك بالنسبة لما تفضل به القاضي العثماني لم يبين وجه ترجيحه لهذا القول ، هذا لو فرضنا أنه ينطبق على المعاوزات ، ثم ما الفرق بينه وبين الربا ما دام ملزماً وما دام أن النسبة قد حددت وعلمت؟ . وشكراً .

الدكتور إبراهيم فاضل الدبو :

بسم الله الرحمن الرحيم .

في الواقع ما وددت أن أقوله قد تكلم عنه كثير من إخواني ممن سبقوني بالكلام ولكن لي كلمة بسيطة أذكرها بهذا الصدق .

أقول: نحن بصدد إيجاد نظام اقتصادي متكامل فينبغي في الواقع أن نلاحظ ما يلي:

إن بناء المسكن – كما ذكر الفقهاء رحمهم الله وبينه أخواني من قبل – واجب من واجبات الدولة، ولا تغفل دور بيت المال في هذا المضمار، فينبغي مناقشة مؤسسات الدول الإسلامية ذات العلاقة المسؤولة بتوفير السكن لكل من يحتاجه.

إن سوء توزيع الثروة في البلاد الإسلامية هو الذي أدى إلى حرمان كثير من الأفراد الذين يقطنون في بلاد فقيرة من أبسط حقوقهم وهو السكن.

إن البنوك الإسلامية المنتشرة في كثير من بلاد المسلمين تستطيع أن تقوم بمثل هذه المهام في حدود إمكانياتها، وكذلك بإمكاننا أن ننشئ جمعيات إسكان تتولى هذه المهمة على أساس التكافل الاجتماعي الذي دعا إليه الإسلام الخفيف وبيع تلك المساكن بأقساط معلومة مريحة لمن يحتاج ذلك، والله أعلم. وشكراً.

الدكتور رفيق يونس المصري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

إنني أعرض لثقتين، النقطة الأولى: أود أن أقول إن من جملة صور التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها وتأمينها صورة ذكرها الفقهاء وهي الإجارة مع تعجل الأجرة، إجارة جزء من العقار مع تعجل أجرته، أو إجارة أشياء أخرى يملكها هذا الشخص. هذه القضية من الناحية الشرعية لا أرى أي غبار عليها لكن ربما الذي يستحق البحث هنا في صدد هذا المقترح هو قضية مدة هذه الإجارة، مدة التعجيل، وأن هذه المدة إذا طالت فإن الشخص ربما يلجأ إلى الشراء بدلاً من الاستئجار، هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية في بحث الأستاذ العثماني – جزاه الله خيراً – هناك نقطة لم أجد أنه تعرض إليها وهي مهمة في الحكم الشرعي، فعندما تعرض إلى بيع السهام، العميل عندما يريد أن يشتري سهام المول، كأنني فهمت أنه يشتريها بحصتها من الثمن، والمقصود هنا بالثمن كما فهمته هو ثمن الشراء، ترى هنا أن المسألة مهمة لمعرفة الحكم الشرعي؟ هل الأمر يتعلق بتمويل أم يتعلق ببيع؟ أنا أرى أن الأسلم شرعاً والواجب شرعاً أن يكون البيع هنا بثمن السوق لا بثمن الشراء. وشكراً.

الدكتور بشار عواد:

بسم الله الرحمن الرحيم .

إخواني، سير المناقشات يسير باتجاه معين وهو ما يسمى بإيجاد الحلول للمشكلات التي يعاني منها المسلمون وتطرح الآراء، وفي هذا الاتجاه م خاطر حقيقية كبيرة، إذ إن الأخوة ينظرون إلى إيجاد الحلول في بعض الأحيان مما قال به بعض الفقهاء أو مما قال به بعض العلماء، ويستندون إليه ويستدلون بأدلتهم .

أعتقد أننا يتعين علينا في هذا المجمع الموقر أن نسير على المبادئ الأساسية، المبدأ الأساسي وهو أن هذا المجمع مؤسسة كبيرة وخوفي من أن تصدر بعض القضايا من المجمع مما يُخاف أن يستدل به أو بما يستفاد منه مستقبلاً على حلية بعض القضايا ولا سيما في هذه القضايا الربوية التي يتطلع إليها أصحاب الأموال وكثير من المنتفعين بمثل هذه الأمور .

طرح قبل قليل القول بجواز الاستقراض بالفائدة عند الاضطرار مما نسب إلى الحنفية في بناء المساكن مثلاً، وهذا شيء كما تعلمون مما انفرد به الأحناف وليس لهم فيه سلف، ودليلهم الذي استدلوا به ليس بالقوي، ونحن نقول إذا كان هذا الضعيف المسكين الذي يستقرض لسبب مرضه أو بسبب عجزه كيف سيسدّ هذه الأموال؟ كيف سيقوم بسداد هذه الأموال التي يستقرضها إن كان ذلك صحيحاً؟ فربما بقاؤه على هذا الحال أفضل له من أن يستقرض ولا يستطيع السداد بعد ذلك .

هذه الفتوى أذكرها لأنه قد استغلت من قبل بعض الناس - عندنا كما أذكر في العراق في الخمسينات - حيث أفتى بعض ذوي المذاهب الفاسدة بجوازها عموماً ومطلقاً وليس على المضطر، وحصلت فيها مشاكل كثيرة، حتى إن كثيراً من المسلمين بدأوا يأخذون بهذه الفتوى ويستقرضون من البنوك الربوية لبناء مساكنهم وهم ليسوا بحاجة لهذا الأمر .

فرجائي أن يتعد المجمع ابتعاداً كاملاً عن أي مجال يمكن أن ينفذ إليه لتحليل أي نوع من أنواع الربا، حتى ولو حددت هذه النسبة بنصف بالمائة أو بواحد بالمائة كما تفضل الشيخ السلامي، فهذا لا يجوز لأن هذا شيء قد حدد، مجرد التحديد هو ربا، فرجائي أن نبتعد عن ذلك ابتعاداً كاملاً وأن يتعد المجمع عن كل ما فيه شبهة .

أقول إن الأخذ بالأحوط هو الأفضل ليس بالنسبة للفرد كفرد، ولكن بالنسبة لهذا المجمع، الأخذ بالأحوط هو الأفضل لأن هذا المجمع مسؤول ليس أمام شخص أو شخصين بل هو مسؤول أمام الأمة الإسلامية، فينبغي أن لا يصدر هذه الفتاوى إلا بعد دراسة وتحصيص، وصحيح أن هناك بعض الحلول التي ربما يجد الإنسان لنفسه العذر في ارتكابها أو في الأخذ بها لنفسه أو لبعض الحالات الخاصة ولكن لا ينبغي أن يصدر ذلك عن مجمع فقهي يمثل جميع الدول الإسلامية، نحن نقصد من ذلك أننا نريد حلولاً ناجمة نابعة من الفهم السوي للكتاب والسنة وأن نتبعد جهد المستطاع حقيقة عن تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتهويل الجاهلين. بكل صراحة نقول إن هذا المجمع ينبغي أن يكون حازماً، لأن المرحلة التي نمر بها اليوم هي مرحلة عصيبة، هي مرحلة العالم كله يتغير فيها، وبما يتغير في هذا العالم تتغير المجتمعات العربية والمجتمعات الإسلامية، فواجب المسلمين الأخذ بالأحوط وإيجاد الحلول الإسلامية لكل مسألة من المسائل. نعم نحن مسؤولون أمام الله أولاً ثم أمام المسؤولين في دولنا بأن نقدم لهم ما هو متفق مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وليس ما هو متفق مع رأي فقيه من الفقهاء.

الناحية الأخرى أعتقد أن هذا المجمع بحكم تكوينه كفرع متفرع من منظمة المؤتمر الإسلامي الممثلة لجميع الدول الإسلامية يتعين عليه أن يناشد هذه الدول الإسلامية بأن تعمل على حل هذا الإشكال، والحل بسيط وقد جرب في كثير من الدول، نحن لا نقصد بذلك الدول الغنية، ما تفعله الدول الغنية، لا يحتاج إلى دراسة ولا يحتاج إلى مساعدة وإن هذه الدول أنعم الله سبحانه وتعالى عليها بأن قدمت المعونات فجزى الله سبحانه وتعالى القائمين عليها بما وفروه للبلاد والعباد من الخدمات ولكن كيف تعمل الدول الفقيرة؟ إلا ما ينبغي أن يتوجه إليه المجمع باعتباره جهة فقهية، وأعتقد أن هناك حلاً من الممكن أن يستفاد منه وهو البنوك العقارية التابعة للدولة، نحن نطالب كل دولة من الدول مهما كانت فقيرة الدولة حينها تكون فقيرة لا بد لها من أموال أن تضع في ميزانيتها مبلغاً ثابتاً من المال لا ينقص، يعني يبقى ثابتاً ولمرة واحدة، هذا المال يوظف لخدمة بناء المساكن ومساعدة المحتاجين فمن يستطيع أن يبني على نفقته فليبن، لكن هذا يكون للمحتاج، للمحتاج المعسر الذي لا يستطيع أن يبني داراً له وهو محتاج، وتستطيع الدولة أن تنشئ مصرفاً (بنك) لهذا الغرض يوضع فيه شيء من المال الثابت لا تأخذ عليه أي فوائد بأي شكل من الأشكال، هذا لا تعجز عنه

الدولة بل نستطيع . . . نحن أيضاً أن نناشد المسلمين المحسنين بأن يساعدوا البنوك عن طريقة أن يقرض هذا البنك قرصاً حسناً لمدة معلومة من ماله ويعاد إليه ماله بعد ذلك وفي الحديث الصحيح: «لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه»، فنحن نستطيع أن نهض بالهمم الإسلامية في نفوس كثير من الأغنياء بدلاً من أن نأخذ من مال الغني، لا يجوز ذلك بأي حال من الأحوال، هناك حدود وضعها الله سبحانه وتعالى على هذا المال ويعطي المال لمن يشاء لكن نستطيع أن نقول له يا أخي هذا أخوك في حاجة إلى مسكن نرجوك أن تتبرع بنصف مليون أو بربع مليون أو بعشرة دنانير أو بعشرين ديناراً في هذا البنك تسهم فيه تقول أضع هذا المال حسبةً لله تعالى لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث سنين لينفق على بناء هذه المساكن، وهذه المسألة سهلة ويسيرة، لماذا نحن نبتعد ابتعاداً؟ نحن نناقش القضايا التي تقام في الدول الإسلامية والدولة مهما كانت بعيدة عن التطبيق الإسلامي من الممكن أن تستجيب لطلب المسلمين في إنشاء مصرف لا يكلفها الكثير من الأموال، اليوم ميزانيات الدول بمئات وآلاف الملايين، ماذا يكون للدولة إذا وضعت مرة واحدة في حياتها عشرة ملايين أو عشرين مليون في مصرف ثم يساهم فيه المحسنون، لا يساهمون فيه من ماله يعطونه عطاءً نهائياً بل يساهمون فيه لمدة معلومة . قصدي من كل ذلك أن نبتعد عن إيجاد الحلول المسطحة وكأن الناس قد انتهوا وكان المحسنين لم يعد منهم من يعين أخاه في شدته «لا يؤمن أحدكم» كيف يكون ذلك؟ حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه، يكون لإيمان - طبعاً - ناقصاً في هذه المسألة، أقو قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم .

ورجائي الأخير أن يبتعد المجمع عن هذا - لأننا نشعر فيه بخطر كبير - عند إصدار أي فتوى فيها أدنى شبه فليصدر الأفراد منفردين، أما المجمع فرجائي أن يلتزم الالتزام الكامل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

الدكتور درويش جستنبة:

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحقيقة أريد أن أتكلم في ثلاثة موضوعات: الموضوع الأول هو مسألة النظم العقارية، في كل دولة أو معظم الدول لديها بنوك عقارية تختلف أنظمتها من دولة لأخرى، وكما رأينا، في مصر كيف تكلم الشيخ طنطاوي عن الوضع هناك وحقيقة مسألة أن كل دولة لها نظامها، فكنت أود لو تمت دراسة مقارنة لهذه النظم في ضوء

الالتقاء أيضاً بالبنوك الإسلامية، وقدمت للمجمع دراسة لنرى ما هي الأشياء التي يمكن أن نستفيد منها من كل نظام وبالتالي يمكن أن تعتبر موافقة للشريعة الإسلامية وتعتبر حلاً للمشكلة.

فما يتعلق بالبنك المصري - مثلاً البنك العقاري - في صفحة سبعة من بحث الشيخ مفتي مصر تكلم عن منح القروض، فإذا هي مسألة قروض ويقول في نفس الصفحة: كما يجوز للبنك المشاركة في مشروعات التعمير والإسكان واستصلاح الأراضي في إطار الشريعة الإسلامية، ولم يبين ما هي الأطر في هذه الشريعة الإسلامية فكأنه أساساً يقول إنها هي قروض والقروض تعلمون أنها بفوائد وأيضاً يجوز له، فإذا هنا في رأيي نوع من التفرقة.

النقطة الأخرى التي أريد أن أتكلم فيها أيضاً بالإقراض برسم التملك وهي في صفحة خمسة في بحث الدكتور عبد الله إبراهيم وهذه أيضاً في نفسي منها شيء، في صفحة خمسة يقول: إن الإقراض برسم التملك أن المبالغ التي تدفع وتوضع في حساب خاص تستثمر لحساب المشتري وهذا تعقيد، أعتقد - أنا رجل اقتصاد - لكن علماء الشريعة يستطيعون أن يقولوا هذا الكلام، وإذا أنا دفعت له هذه على أنها أجرة فكيف يستثمر المبلغ لحسابه ويبيعي هذه الدار؟! إذن هذا نوع من التعقيد يجب أن ننظر إليه. فيما يتعلق بالإقراض برسم التملك، أيضاً تكلم الدكتور عبد الله إبراهيم عن تحديد الربح في صفحة سبعة وكأنه يقول إن للدولة أن تحدد أرباحاً في مشروعات معينة، وأنا أقول نعم ولكن ليس أرباحاً لكن خدمات كما يحدد بنك التنمية الصناعي السعودي خدمة معينة، كما يحدد بنك التنمية الإسلامي خدمة معينة، ولكن هذه الخدمة ليست ربحاً وإلاً انقلبت إلى قرض وإلى فائدة ربوية، أما الربح على إطلاقه فهذه مسألة تتعلق بالعرض وطلب النقود بأموال المستثمرين، وأنا كأني أرى أن هناك خلطاً في أذهان البعض فيما يتعلق بدور الدولة، هل نحن هنا في المجمع نريد أن نقول ينبغي على الدولة أن تعمل مشاريع إسكان؟ لا، نحن نريد أن نقول شيئاً واحداً إذا كان هناك تمويل، التمويل هذا يأتي من قطاع خاص، أكيد لأنهم هم الذين يبحثون فيما يتعلق بتشييد المشروعات العمرانية، صحيح، الدولة لها دور لكن كأني أنا في ذهني أن هنا المطلوب هو ما يتعلق بالقطاع الخاص، تشجيع الأموال على الدخول في مجال التنمية العقارية، هذا يتطلب أن يحسب الإنسان الذي يدخل في هذا المجال تكلفة رأس المال بالنسبة له

وبالتالي يريد أن يوظف رأس المال على مدى عشرين سنة، لا بد أن يحسب التكلفة بحسب الأسعار الحالية والمتوقعة وبالتالي يخرج بنوع من النسبة المناسبة له في الربح ويدخل في المشروع، هذا فيما يتعلق بتحديد الربح، ونحن لا نستطيع أن نقول لأحد حدد ربحك بكذا أو بكذا.

فيما يتعلق أيضاً بمسألة البناء في أرض لا يملكها، يعني واحد يملك أرضاً ولا يملك التمويل الكافي يذهب للبنك، فالبنك كيف يعطي له؟ هل يعطي له قرصاً أو يبيي له؟ البنوك لا تبني، البنوك العادية التجارية سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية لا تدخل في البناء ولكن تدخل في تمويل المشروعات.

فعندي حل اقترحتة من البداية وهو أن نكون دراسة فيها صور لما يمكن أن يقبل وفيها صور للواقع الموجود في الدول الإسلامية، فأنا عندي حل: يتقدم للبنك ويقول له ابن لي بكذا حسب المواصفات وبعد ذلك أنا أستأجر منك هذا لمدة عشرين سنة أو لمدة خمسين سنة حسب الاتفاق فيعطيه ما يستطيع أن يبني به حسب الاتفاق وتكون الأجرة معروفة سواء يدفعها مالك الأرض أو أن مستأجراً آخر يأتي ويستأجر الأرض، بمعنى أن هناك حلولاً عملية فلو تكونت بعض الأفكار نستطيع أن نقدم دراسة جيدة للمجمع. وشكراً.

الرئيس:

في الواقع إن الوقت تجاوز بنحو نصف ساعة، ويوجد من الذين يطلبون الكلام والذين مقيدة أسماؤهم أحد عشر من أصحاب الفضيلة الأعضاء، فهل ترون أن نختم الجلسة.

الأعضاء والخبراء:

موافقون.

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من خلال هذه المداومات ومجموع الأبحاث التي قدمت في موضوع التمويل



العقاري لبناء المساكن تبين أمامنا ثنائي صور، والصورة التاسعة التي أشار إليها الشيخ بشار، جائز أن تكون صورة تاسعة، وجائز أن تكون هي على سبيل المناشدة للدول.

الذي أحب أن ألخصه في هذا أن هناك ثلاثة صور: الصورة الأولى وهي البيع بالأجل أو البيع بالتقسيط هذه داخلة في إطار موضوع الجلسة المسائية، البيع بالتقسيط، الشركة المتناقصة، وبعض الصور كذلك داخلة في بعض جزئياتها تحت بحث المواعدة أو الوعد هل هو ملزم أو غير ملزم—وأذكركم بهذا بأن قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت توصل في قراره إلى أن الوعد غير ملزم—وأما ما يتعلق بالإيجار المنتهي بالتملك سبق أن صدر قرار المجمع الفقهي بذلك في قراره السادس في دورته الثالثة إضافة إلى هذا هنالك بعض الصور حصل حولها شيء من المناقشات وبعضها لم يحصل حوله شيء من المناقشات فيما يحضرنى الآن لأنني لم أقيّد حولها شيئاً إلا إذا كان فات علي.

النقطة المهمة هو أنه ينبغي أن يلاحظ في صياغة وإعداد القرار أن لا تكون الحلول نظرية وإنما يكون لها واقع عملي لمعرفة مدى إمكانيات أو الوضع للعالم الإسلامي ومدى انسحاب هذه الحلول وتطبيقها في دول العالم الإسلامي أو في بعض دول العالم الإسلامي، نظراً لارتباط هذا الموضوع ببيع التقسيط في بعض صورته فقد ترون الموافقة على تأليف لجنة من كل من: الشيخ تقي العثماني، الشيخ الصديق الضير، الشيخ المختار السلامي، الشيخ رفيق المصري، الشيخ العاني، الشيخ أحمد بن حميد. هل أنتم موافقون على هذا؟ هي صور ثمانية التي تلخصت لدينا منها الاستصناع ومنها الإقراض برسم التملك، وقلت أنا إنه جرى حولها مناقشات ولكن لم أذكر أعيانها إنما ذكرت الصور التي برزت في هذا الموضوع.

إذن تمت الموافقة على ذلك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\*\*



القرآن



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦/١/٥٢)

بشأن

التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها». واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

١ - إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا.

٢ - هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة، لتوفير المسكن بالتملك فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار، منها:

(أ) أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفىها بأقساط ملائمة بدون فائدة سواء أكانت الفائدة صريحة أم تحت ستار اعتبارها «رسم خدمة» على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل

نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم ( ١ ) للدورة الثالثة لهذا المجمع .

(ب) أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن وتبيعتها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار (٦/٢/٥٣) لهذه الدورة .

(ج) أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل .

(د) أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع - على أساس اعتباره لازماً - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم .

**ويوصي:**

بمواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين في ذلك .

\*\*

بَيْعُ التَّقْسِيطِ





## البحوث

- بحث فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور  
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي
- بحث فضيلة الدكتور محمد عطا السيد  
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي
- بحث فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدبو  
الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة بغداد
- بحث فضيلة الدكتور علي أحمد السالوس  
الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة قطر
- بحث فضيلة الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني  
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة بغداد
- بحث سعادة الدكتور رفيق يونس المصري  
الباحث بمركز الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز
- بحث فضيلة الدكتور نظام الدين عبد الحميد  
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة بغداد
- المناقشة .
- القرار .



بَيْعُ التَّقْسِيطِ

وإعداد

فضيلة الدكتور محمد عبداللطيف صالح الفرغور

عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

في النصوص الواردة من الشارع الحكيم  
وأقوال الفقهاء المجتهدين الأولين  
في بيع التقسيط

(أ) من نصوص التشريع:

١ - قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهٗ﴾. [سورة البقرة: الآية ٢٨٢]. ومعنى الدين البيع أو الشراء بأجل: من تداين: تباع بالاجل.

٢ - وصح عن النبي ﷺ أنه اشترى بالأجل: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير». [رواه مسلم].

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة - أي بالأجل - ورهنه درعاً له من حديد» [متفق عليه].

(ب) من أقوال الفقهاء:

١ - قال الإمام البغوي: (إذا باته على أحد الأمرين في المجلس فهو صحيح به لا خلاف فيه). انظر ص ١٤٢، مجلد ٨: شرح السنة، للبغوي.

٢ - وقال الشيخ ابن قدامة: (وقد روي عن طاووس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد كذا، والنسيئة كذا، فيذهب على أحدهما، وهذا محمول على أنه جرى بينها بعدما يجري في العقد، فكان المشتري قال: أنا أخذه بالنسيئة بكذا، فقال: خذه، أو قد رضيت، ونحو ذلك، فيكون عقداً كافياً، فهم قد أجازوا هذا البيع حيثما تحدد الثمن). اهـ. انظر ص ٢١١، مسألة ٣١٣٠، مجلد ٤: المغني.

٣ - وقال الشيخ الشوكاني: (نقل ابن الرفعة عن القاضي أنه قال عن هذه المسألة: لو قال البائع: بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، قال القاضي: لو قال المشتري: قبلت بألف نقداً أو ألفين بالنسيئة صح ذلك). اهـ. انظر ص ١٦١ - ١٦٢، ج ٥: نيل الأوطار.

٤ - وقال الإمام الترمذي «أبو عيسى»: (إذا قال البائع: أبيعك هذا الثوب بتقد عشرة، وبنيئة بعشرين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما). اهـ. انظر ص ٥٣٣، حديث ١٢٣١: سنن الترمذي، مج ٣.

٥ - وقال الإمام الأوزاعي عن هذا البيع: (لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحد المعنيين). اهـ. انظر ص ٧٣٩ - ٧٤٠، مج ٣: سنن أبي داود.

### مدخل

أولاً: الأصل في الثمن الحلول، وهذا متفق عليه بين الفقهاء في الجملة، فالثمن إما أن يكون عيناً أو ديناً في الذمة ثم الثمن بالدين يجوز أن يكون معجلاً وهو الأصل. وأن يكون مؤجلاً...

والثمن المؤجل إما أن يكون إلى موعد معين لجميع الثمن، وإما أن يكون (منجماً) مقسماً على مواعيد معلومة.

ففي الثمن الدين يختلف الحكم في أدائه بحسب كونه معجلاً أو مؤجلاً أو منجماً، فإذا كان مؤجلاً أو منجماً يتعين أن يكون الأجل معلوماً للمتعاقدين على تفصيل في ذلك سأذكره إن شاء الله بالتفصيل المذهبي<sup>(١)</sup>.

ثانياً: جاء في مختار الصحاح: (النجم لغة: الوقت المضروب، ويقال: نجم المال تنجياً إذا أده نجوماً) (أقسطاً) والتنجيم اصطلاحاً هو (التأخير لأجل معلوم نجماً أو نجمين) أو هو: [المال المؤجل بأجلين فصاعداً، يعلم كل نجم ومدته من شهر أو سنة أو نحوهما].

فالتنجيم نوع من الأجل يرد على الدين المؤجل ويوجب استحقاق بعضه عند زمن مستقبل معين، ثم يليه البعض الآخر لزمن آخر معلوم يلي الزمن الأول وهكذا... وهو

(١) الموسوعة الفقهية: ٣٧/٩ وما بعدها.

جائز في البيع إذا اتفق عليه المتعاقدان باتفاق الفقهاء ومن أبرز العقود التي برز فيها التنجيم الإجارة - وهي بيع المنافع استحساناً - . جاء في المغني أنه (إذا شرط تأجيل الأجر فهو إلى أجله، وإن شرطه منجماً يوماً يوماً، أو شهراً شهراً، أو أقل من ذلك أو أكثر، فهو على ما اتفقا عليه، لأن إجارة الدين كبيعها، وبيعها يصح بثمن حال أو مؤجل، فكذاك إجارتها) (١) . اهـ .

ثالثاً: تأجيل الدين: الدين هو: (مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما) .

وقد شرع تأجيل الدين بالكتاب والسنة والإجماع:

- أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] . فهذه الآية وإن كانت لا تدل على جواز تأجيل سائر الديون، إلا أنها تدل على أن من الديون ما يكون مؤجلاً، وهو ما نقصده هنا من الاستدلال بها على مشروعية الأجل .

- وأما السنة، فما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد) . [رواه مسلم، واللفظ له] . فهذا يدل على مشروعية تأجيل الأثمان . وقد أجمعت الأمة على ذلك (٢) .

وحكمة قبول الدين التأجيل دون العين: ما قرره الفقهاء من أن الفرق بين الأعيان والديون من حيث جواز التأجيل في الثانية دون الأولى: أن الأعيان معينة ومشاهدة، والمعين حاصل وموجود، والحاصل والموجود ليس هناك مدعاة لجواز ورود الأجل عليه .

أما الديون: فهي مال حكمي يثبت في الذمة، فهي غير حاصلة ولا موجودة، ومن ثم شرع جواز تأجيلها رفقاً بالمدين، وتمكيناً له من اكتسابها وتحصيلها في المدة المضروبة، حتى إن المشتري لو عين النقود التي اشترى بها لم يصح تأجيلها .

والديون من حيث جواز التأجيل وعدمه: قرر الفقهاء أن الديون في الأصل تكون

(١) الموسوعة الفقهية: ٧/٢ وما بعدها .

(٢) الموسوعة الفقهية: ٢١/٢ وما بعدها .

حالة وأنه يجوز تأجيلها إذا قبل الدائن واستثنى جمهور الفقهاء من هذا الأصل عدة ديون:

(١) رأس مال السلم، (٢) وبدل الصرف، (٣) والضمن بعد الإقالة، (٤) وضمن المشفوع فيه على خلاف. واختلفوا في جواز اشتراط تأجيل القرض، فيرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم أنه يجوز للمقرض المطالبة ببذله في الحال، وأنه لو اشترط في التأجيل لم يتأجل وكان حالاً.

وذلك لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات، فأوجهه حالاً، كالإتلاف، ولو أقرضه بتفاريق، ثم طالبه بها جملة له ذلك، لأن الجميع حال، فأشبهه ما لو باعه يبيعاً حالة ثم طالبه بضمنها جملة، ولأن الحق يثبت حالاً، والتأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شيئاً، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط، ولو سمي شرطاً مجازاً<sup>(١)</sup>.

جاء في اللباب شرح القدوري ما نصه: (ويجوز البيع بضمن حال وهو الأصل، ومؤجل إذا كان الأجل معلوماً لثلا يفضي إلى المنازعة، وهذا إذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعها قدر، لما فيه من ربا النساء كما سيجيء، وابتداء الأجل من وقت التسليم، ولو فيه خيار فمنذ سقوطه عنده، خانية، وببطل الأجل بموت المديون لا الدائن)<sup>(٢)</sup>، ومثل ذلك في الدر بحاشية رد المحتار لابن عابدين فليُنظر<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الدر المختار للحصكفي ووافقه عليه ابن عابدين: (عليه ألف ثمن جعله ربه نجوماً، إن أخلَّ بنجم حل الباقي، فالأمر كما شرط). اهـ. ومعنى (حلٌّ) أي صار حالاً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الموسوعة الفقهية: ٢٢/٢ وما بعدها.

(٢) انظر اللباب: ٦/٢.

(٣) انظر رد المحتار: ٢٤/٤ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق الصفحة ذاتها.



## المقصد إلى البحث حكم البيع بالتقسيط وضوابطه الفقهية

تلخص مما ذكرت اتفاق الفقهاء في المذاهب الأربعة الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على جواز البيع بالتقسيط إلى أجل معلوم مهما طال الأجل ولو إلى عشرات السنين .

ولأجل خلو هذا العقد عن الربا أو شبهته، وعن الجهالة الفاحشة، وجدت بعد الاستقراء ضوابط فقهية معتبرة لهذا العقد الذي تفتى اليوم تفتياً ملحوظاً حتى صار أكثر وقوعاً من البيع النقدي في كثير من البلدان والحالات .

وهذه الضوابط - استخلصتها كما ذكرت بالاستقراء من كتب الفقه المقارن وعلم الخلاف - تنحصر لدي فيما يلي :

١ - الضابط الأول: افتراق مجلس السوم عن مجلس العقد في هذا النوع من البيوع (بيع التقسيط) كي لا تقع في شبهة الربا (زدي أجلاً أزدك مالاً) .

وعلى هذا:

للمشتري أن يقوم أولاً بمجلس سوم يعرف فيه ثمن السلعة المباعة نقداً وثمنها تقسيطاً وما الفرق بينهما من حيث قدر الثمن، ويعرف كذلك النجوم وأجالها . فإذا عرف ذلك غير المجلس تغييراً حقيقياً وهو الأفضل بالانصراف بنفسه عن المجلس أو حكماً بالانصراف عن الكلام في الموضوع والتحدث بأمر آخر لا علاقة له بما ذكرت، ثم يعود بعد فاصل أجنبي إلى الحديث في إيجاد العقد على مبدأ التقسيط بالنجوم والأجال المذكورة (حصراً)، أما إذا خلط المشتري ذلك كله في مجلس واحد وقع في شبهة الربا .

٢ - الضابط الثاني: معلومية الأجل، ومعلومية النجوم، فالجهالة الفاحشة مفسدة للعقد، وقد صرح المالكية بأنه لا بأس ببيع أهل السوق على التقاضي، وقد عرفوا قدر ذلك بينهم، والتقاضي: (تأخير المطالبة بالدين إلى مدى متعارف عليه بين المتعاقدين)<sup>(١)</sup> .

هذا: ومن حق المشتري إذا كان المبيع معيماً أو ظن أنه مستحق أن يمتنع من أداء

(١) انظر الموسوعة الفقهية: ٤٠/٩ وما قبلها .

الثمن، إلى أن يستخدم حقه في العيب فسحاً أو طلباً للأرش إلى أن يتبين أمر الاستحقاق.

ويجوز تأخير الدين الحال، أو المؤجل بأجل قريب إلى أجل بعيد، وأخذ مساوي الثمن أو أقل منه من جنسه، لأنه تسليف، أو تسليف مع إسقاط البعض، وهو من المعروف، ولكن لا يجوز تأخير رأس مال السلم عند الجمهور خلافاً للملكية حيث أجازوا تأخيره في حدود ثلاثة أيام ولو بشرط.

هذا، وقد أفتى الحنفية أن الجهالة اليسيرة لا تؤثر في صحة الأجل فيعد كالأجل المعلوم لكن اشترطوا لذلك أن لا يذكر هذا الأجل المجهول جهالة يسيرة في العقد، بل يكون بيعاً مطلقاً، ثم يذكر الأجل بعد ذلك لم يفسد العقد وكان له أخذ الكل جملة، ولو باع مؤجلاً بلا ذكر مدة في العقد انصرف لشهر أو للعرف العام الذي تعارفه الناس<sup>(١)</sup>.

٣ - والضابط الثالث: المؤيد الفقهي في حال إخلال المشتري بأداء الثمن المؤجل، أي أخل بالوفاء بقسط أو بأقساط حل أجلها.

فقد اتفق الفقهاء على أنه: إذا كان المشتري موسراً فإنه يجبر على أداء الثمن الحال، كما ذهب الجمهور في الجملة إلى أن للبائع حق الفسخ إذا كان المشتري مفلساً، أو كان الثمن غائباً عن البلد مسافة القصر.

وذهب الحنفية إلى أنه ليس للبائع حق الفسخ، لأنه يمكنه التقاضي للحصول على حقه، وهو في هذه الحالة دائن كغيره من الدائنين، لكن يسقط الأجل وله المطالبة بكل الأقساط من الثمن المتبقية حالة.

وهذا عندهم ما لم يشترط لنفسه خيار النقد، بأن يقول مثلاً (إن لم تدفع الثمن في موعد كذا فلا بيع بيننا)، واختلف في مقتضى هذا الشرط، هل هو انفساخ البيع، أو استحقاقه الفسخ باعتباره فاسداً، والمرجح عند الحنفية أنه يفسد ولا يفسخ<sup>(٢)</sup>.

وللشافعية والحنابلة تفصيل في حال إخلال المشتري بأداء الثمن الحال لا للعكس ينظر في مدوناتهم.

(١) انظر رد المحتار: ٢٣/٤ وما بعدها.

(٢) انظر المرجع السابق: ص ٢٤، وشرح المجلة: ١٩١/٢.

وقالت المالكية بشأن خيار النقد الذي أثبتته الحنفية في تصريح لهم بمثله فيما إذا قال البائع للمشتري: (بعتك لوقت كذا) أو (على أن تأتيني بالثمن في وقت كذا، فإن لم تأت به في ذلك الوقت فلا بيع بيننا)، فقد جاء في المدونة تصحيح البيع وبطالان الشرط، وروي عن الإمام مالك قولان آخران. صحة البيع والشرط، وفسخ البيع<sup>(١)</sup>.

### ذيل البحث

وإذا كان الثمن منجماً، فإن على البائع تسليم المبيع ولا يطالب المشتري بالثمن إلا عند حلول الأجل الأول فما بعده بالاتفاق، وأما إذا كان بعض الثمن معجلاً وبعضه مؤجلاً، فإن للبعض المعجل حكم تعجيل الثمن كله، فلا يطالب المشتري البائع بتسليم المبيع إلا بعد تسليم الجزء المعجل من الثمن<sup>(٢)</sup>.

### خاتمة البحث

في هذه العجالة اللطيفة استطعت إلى حد أن أسلط الأضواء على مسألة ظلت تختلف فيها الآراء وتتقاذفها الأهواء، وهي بعد من النوازل المهمة في عصرنا هذا، جرى بها التعامل وتعارف عليها الناس بل وعقدوا كثيراً من معاملاتهم المالية بمقتضاها ألا وهي بيع التقسيط.

لعلي أكون قد وفقت إلى الخير وهديت إلى الرشد، وأصبت فيما اجتهدت . . . إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرغور

(١) الشرح الصغير، والدسوقي وفتح العلي المالك، والموسوعة الفقهية: ٣٩/٩.

(٢) الموسوعة الفقهية: ٤٠/٩.

## أبرز مصادِرُ البَحْثِ ومراجِعِهِ

- ١ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، العلامة ابن عابدين.
- ٢ - الشرح الصغير مع حاشية الدسوقي، الدسوقي والدردير.
- ٣ - شرح المجلة، خالد الأتاسي.
- ٤ - اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني.
- ٥ - الموسوعة الفقهية في الكويت، مجموعة من العلماء المعاصرين.
- ٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني.
- ٧ - الاختيار شرح المختار، ابن مودود الموصللي.
- ٨ - البحر الرائق وحاشيته منحة الخالق، زين الدين ابن نجيم وابن عابدين.
- ٩ - ابن عابدين وأثره في الفقه. دراسة مقارنة بالقانون، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور.
- ١٠ - نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصالح المرسلة، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور.
- ١١ - مختار الصحاح، الرازي.

\*

\*\*

بَيْعُ التَّقْسِيطِ

إِعْتَاد

فضيلة الدكتور محمد عطا السيد  
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفق الفقهاء على مشروعية البيع على سبيل الجواز، دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥]، وقوله عز وجل: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩].

وأما السنة فمنها: أن النبي ﷺ سُئِلَ: أي الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»<sup>(١)</sup>، وكذلك فعل النبي ﷺ وإقراره أصحابه عليه.

والإجماع قد استقر على جواز البيع.

أما المعقول: فلأن الحكمة تقتضيه لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه ولا سبيل إلى المبادلة إلا بعوض غالباً، ففي تجويز البيع وصول إلى الغرض ودفع للحاجة<sup>(٢)</sup>.

هذا هو الحكم الأصلي للبيع، ولكن قد تعثره أحكام أخرى، فيكون محظوراً إذا اشتمل على ما هو ممنوع بالنص، لأمر في الصيغة، أو العاقدين، أو المعقود عليه. وكما يحرم الإقدام على مثل هذا البيع فإنه لا يقع صحيحاً بل يكون باطلاً أو فاسداً على الخلاف المعروف بين الجمهور والخفية ويجب فيه التراد...

وقد يكون الحكم الكراهة، وهو ما فيه نص غير جازم ولا يجب فسخه<sup>(٣)</sup>.

(١) أورده الهيتمي في المجمع: ٦٠/٤، ط. القدسي، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقي رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) الموسوعة الإسلامية الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت: ٨/٩.

(٣) الموسوعة الإسلامية: ٨/٩.

وحكمة مشروعية البيع ظاهرة، فهي الرفق بالعباد والتعاون على حصول معاشهم.

والسؤال عن بيع التقييط يفترض صحة العقد باعتبار الصيغة والعاقدين ومحل العقد ولكن الخلاف في كيفية الوفاء بالثمن ويمكن لنا أن نثير الجوانب التالية فيما يتعلق بالبحث في حكم صحة بيع التقييط.

أولاً: هل يجوز البيع بالثمن المؤجل وهو ما يسمى البيع بالنسيئة؟

ثانياً: هل يمكن تقييط الثمن، وكيف يكون التقييط؟

ثالثاً: هل يمكن زيادة الثمن في التقييط عن الثمن المنجز؟

رابعاً: ما الحكم إذا أحلَّ المشتري بدفع الأقساط؟ هل تسترد السلعة المباعة له أم يعامل باقي الثمن كدين عادي؟ وإليك التفصيل في هذه الجوانب.

أولاً: هل يجوز البيع بالنسيئة؟

انعقد الإجماع على صحة تأجيل الثمن إلى أجل معلوم، روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعه). وفي رواية أخرى: (أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعه).

ذكر ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري: (قوله: — باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة أي بالأجل — قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع. قلت: لعل المصنف تخيل أن أحداً يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة لأنها دين فأراد دفع ذلك التخيل)<sup>(١)</sup>.

وجاء في المغني والشرح الكبير في معرض الكلام عن بيع العينة والبيع نسيئة: وقد روى أبو داود بإسناده عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني. مكتبة الكليات الأزهرية:



بالعينة وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». وهذا وعيد يدل على التحريم، وقد روي عن أحمد أنه قال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة فإن باع بنقد ونسيئة فلا بأس وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد. قال ابن عقيل: (إنما كره النسيئة لمضارعتة الربا فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل غالباً، ويجوز أن تكون العينة اسماً لهذه المسألة وللبيع نسيئة جميعاً لكن البيع بنسيئة مباح اتفاقاً ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره<sup>(١)</sup>).

وجاء في حاشية رد المحتار لابن عابدين: (اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النص عنها. قال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا أقرضنك ولكن إن شئت أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً وقيمته في السوق عشرة لبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهماً وللمشتري قرض عشرة. وقال بعضهم: هي أن يُدخِلها بينهما ثالثاً فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً ويسلمه إليه ثم يبيعه المستقرض الثالث بعشرة ويسلمه إليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها المستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً كذا في المحيط<sup>(٢)</sup>).

وفي البيع بالنسيئة لا بد لصحة البيع من تحديد الثمن، وتحديد الأجل الذي يدفع فيه لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنَتْمْ بَدَيْنَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢].

وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً، قال الشاعر:  
 وعدتنا بدرهمينا طلاءً وشواءً معجلاً غير دين

(١) ابن قدامة: الشرح الكبير: ٤/٤٥ - ٤٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥/٢٧٣، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٩٧٩م.

وقال آخر:

لترم بي المنايا حيث شاءت      إذا لم ترم بي في الحضرتين  
إذا ما أوقدوا حطباً وناراً      فذاك الموت نقداً غير دين

وقد بين الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (١).

فالدين إلى أجل غير مسمى يقود إلى المنازعة، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل معنى كتاب الله تعالى. ثبت أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار الستين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، رواه ابن عباس. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

والحكمة في ذلك أن جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة في التسلم والتسليم فهذا يطالبه في قريب المدة وذلك في بعيدها وكل ما يفضي إلى المنازعة فيجب إغلاق بابه. ولأنه سيؤدي إلى عدم الوفاء بالعقود التي أمرنا بالوفاء بها حيث قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: الآية ١].

وإذا لم يحدد أجلاً فسد البيع عند بعضهم وصح عند البعض إن كانت الجهالة يسيرة، وجاء في حاشية ابن عابدين «ولوباع مؤجلاً أي بلا بيان مدة بأن قال بعتك بدرهم مؤجل صرف قوله لشهر لأنه المعهود في الشرع في السلم واليمين... ويبطل الأجل بموت المديون» (٢).

وإذن لا بد لصحة بيع التقسيط من تحديد مدة الأقساط تحديداً وافيةً.

ثانياً: هل يمكن تقسيط الثمن؟

لم أعر على بيان واضح في هذه المسألة إلا أن ابن عابدين يقول في حاشيته: (ومنها – أي جهالة الأجل – اشتراط أن يعطيه الثمن على التفريق أو كل أسبوع البعض، فإن لم يشرط في البيع بل ذكر بعده لم يفسد وكان له أخذ الكل جملة) (٣).

فظاهر عبارة ابن عابدين هذه وهي من العبارات النادرة في هذه المسألة أن دفع

(١) انظر تفسير القرطبي: ٣/٣٧٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٥٣١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٥٣١.

الثلث على التفاريق «التقسيط» يصح إذا شرط في البيع أو بعده. والذي أراه أن هذه من الشروط والاتفاقات المباحة ويحكمها حديث الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». ولا نرى في اتفاق المتبايعين على تفريق الثمن لأجل معدودة ومعلومة أي شبهة بل هو من التيسير الذي حث عليه النبي ﷺ حين قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى». البخاري. وقال: «غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع». الترمذي. وقال: «إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء». الترمذي والحاكم. وقال: «إن الله أدخل الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً». النسائي.

وكل من المتعاقدين ملزم بالوفاء بما تعهد به كاملاً لأنه مأمور بذلك.

ثالثاً: هل يمكن زيادة الثمن بسبب النسيئة في الأجل؟

وهو هل يمكن أن يكون للسلعة ثمنان: ثمن حال وثلث أكثر منه إذا اشترى بثلث مؤجل؟ وبعبارة أخرى: هل يجوز أن يكون الثمن المؤجل أكثر من الثمن الحال؟

جاء في الموسوعة الفقهية: الاعتياض عن الأجل بالمال:

يرد الاعتياض عن الأجل بالمال في صور، منها ما يلي:

#### ● الصورة الأولى:

صدور إيجاب مشتمل على صفتين، إحداهما بالنقد، والأخرى بالنسيئة، مثل أن يقول بعثك هذا نقداً بعشرة، وبالنسيئة بخمسة عشر.

يرى جمهور العلماء أن هذا البيع إذا صدر بهذه الصيغة لا يصح، لأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، جاء في الشرح الكبير: (وكذلك فسره مالك والثوري، وإسحاق. وهذا قول أكثر أهل العلم، لأنه لم يجرم له ببيع واحد، أشبه ما لو قال بعثك أحد هذين ولأن الثمن مجهول فلم يصح، كالبيع بالرقم المجهول).

وقد روي عن طاووس والحكم وحامد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، فيذهب إلى أحدهما. فيحتمل أنه جرى بينهما بعدما يجري في العقد، فكان المشتري قال: أنا أخذه بالنسيئة بكذا، فقال: خذه، أو قال: قد رضيت، ونحو ذلك، فيكون عقداً كافياً، فيكون قولهم كقول الجمهور.

فعلی هذا: إن لم يوجد ما يدل على الإيجاب أو ما يقوم مقامه لم يصح، لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً.

فهذا الخلاف الوارد في صحة هذا البيع مصدره الصيغة الصادرة مشتملة على صيغتين في آن واحد، فلم يجزم البائع ببيع واحد، ولأن الثمن مجهول هل هو عشرة أو خمسة عشر. وإذا كان الإيجاب غير جازم لا يصلح، ويكون عرضاً، فإذا قبل الموجه إليه العرض إحدى الصفتين كان إيجاباً موجهاً إلى الطرف الأول فإن قبل تم العقد، وإلا لم يتم.

### ● الصورة الثانية:

وهي بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، يرى جمهور الفقهاء جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وذلك لعموم الأدلة القاضية بجواز البيع. قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. وهو عام في إباحة سائر البياعات إلا ما خص بدليل، ولا يوجد دليل يخصص هذا العموم.

### ● الصورة الثالثة:

وهي تأجيل الدين الحال في مقابل زيادة: وهذه الصورة تدخل في باب الربا (إذ الربا المحرم شرعاً شيئان: ربا النساء، وربا التفاضل. وغالب ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أنتقضي أم تربسي؟ فكان الغريم يزيد في المال، ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرم باتفاق الأمة). قال الجصاص: «معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه، وقال: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَدَرُّوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾. حظر أن يؤخذ للأجل عوض. ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم، لا يجوز، لأن المائة عوض عن الأجل»<sup>(١)</sup>.

والذي أرجحه في هذه المسألة أنه إذا عرف لدى المتبايعين ثمن للبيع حال وثنم له مؤجل هو أكثر من الثمن الحال ثم تراضيا على إحدى الحاليتين والثمن المعين فيها جاز.

(١) الموسوعة الفقهية، الجزء الثاني - الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: ص ٨٣ -

وقد جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - طيب الله ثراه - أنه قد سُئل عن شخص عنده صنف، دفع له فيه رجل ألفين ومائة بالوزن، ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل معلوم أثناء الحول فأجاب: «إن كان الذي يشتريها إلى أجل، يشتريها ليتجر فيها أو ينتفع بها جاز للبائع أن يبيعها إن شاء بالنقد وإن شاء إلى أجل. وإن كان المشتري مقصده الدراهم، وهو يريد أن يبيعها إذا اشتراها ويأخذ الدراهم، فهذا يسمى (التورق) وهو مكروه في أظهر قولي العلماء»<sup>(١)</sup>.

وإذا تباعا بثمن معين واتفقا عليه ثم طلب المشتري من البائع أن يقسط له الثمن بدون زيادة في السعر الذي اتفقا عليه جاز ويلحق هذا الاتفاق بالعقد الأصلي.

أما إذا انعقد البيع على ثمن حال ثم طلب المشتري تأجيله أو تقسيطه ووافق البائع على ذلك بشرط زيادة في السعر فإن تلك الزيادة تكون ربا وهي حرام ولا عبرة بتسمية الزيادة فائدة أو اسماً آخر فإن العبرة بالمعاني لا بالمسميات.

رابعاً: ما الحكم إذا أدخل المشتري بدفع الأقساط

بعد أن تسلم العين المبيعة واستعملها أو استهلكها أو باعها

في حالة البيع بالتقسيط يجب على البائع تسليم المبيع ولا يطالب المشتري بتسليم الثمن إلا عند حلول الأجل وذلك لرضى البائع بتأخير الثمن، ولا يمنع من انتقال ملكية المبيع إلى المشتري كون الثمن مؤجلاً ولا يصح اشتراط عدم انتقال الملكية، وإذا اشترط البائع حق الفسخ لعدم الأداء في الموعد المحدد وهو ما يسمى «خيار النقد» أثبت له الحنفية ذلك واختلفت الروايات عن الإمام مالك رضي الله عنه، فقد جاء في المدونة تصحيح البيع وبطلان الشرط وروت كتب المالكية الأخرى عن الإمام مالك قولين آخرين: صحة البيع والشرط، وفسخ البيع<sup>(٢)</sup>.

وإذا تسلم المشتري السلعة ولم يدفع الأقساط أو أدخل بدفعها فلا يخلو المشتري من أن يكون موسراً أو معسراً فإن كان موسراً والثمن معه أجبر على تسليمه، فإن لم يكن معه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، رحمه الله تعالى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله، وساعده ابنه محمد وفقه الله: ٥٠٢/٢٩.

(٢) الشرح الصغير: ٨٤/٢، والدسوقي: ١٧٥/٣، وفتح العلي المالك: ٣٥٣/١.

نقد أو معه نقد لا يكفي حجر عليه في المبيع وسائر ماله حتى يسلم الثمن خوفاً من أن يتصرف في ماله تصرفاً يضر بالبائع، فإن لم يوجد لدى المشتري شيء فالبائع خير بين أن يصبر إلى أن يوجد وبين فسخ العقد لأنه قد تعذر عليه الثمن فهو كالمفلس، وبفسخه العقد يجوز له أن يسترد السلعة ويطالب بالتعويض نظير استعمالها إن كانت قد استعملت.

وإن كان المشتري قد دفع بعض الأقساط ثم توقف عن الدفع فللبائع أن يثبت ذلك لدى السلطات القضائية ولها أن تُجبر المشتري على دفع الباقي من الأقساط إن كان موسراً أو الحجر على ممتلكاته حتى يدفع أو تباع لسداد الدين، وإن كان معسراً بيع المبيع وقضى ما تبقى من أقساط وما فضل فهو للمشتري وإن أعوز ففي ذمته... هذا من الناحية القضائية.

ولا بد من تذكير البائع وهو الدائن هنا بتوجيه الله تعالى وهو من الأخلاق الإسلامية الكريمة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَنَظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (وقال جماعة من أهل العلم: قوله تعالى: ﴿فَنَظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر). وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء..

وقال ابن عباس وشريح: (ذلك في الربا خاصة، فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة بل يؤدي إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يوفيه وهو قول إبراهيم). واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا أَلْمَانَتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه». وروى عن أبي قتادة أنه طلب غريباً له فتواري عنه ثم وجده فقال: إني معسر. فقال: آله؟ قال: آله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه».

(١) تفسير القرطبي: ٣/٣٧١ - ٣٧٢.

وليس للمشتري أن يبيع السلعة قبل تسلمها للنبي الوارد في ذلك، وإذا تسلمها فهلكت عنده فهي تهلك عليه ولا رجوع له على البائع وعليه سداد جميع الأقساط إلا أن يكون البائع هو الذي تسبب في هلاكها.

أما إذا هلكت السلعة قبل تسليمها إلى المشتري فهلك على البائع وعليه أداء مثلها أو إرجاع ما تسلمه من ثمن.

\*\*

## ملخص البحث

تناول البحث الحكم الأصلي للبيع وهو مشروعته على سبيل الجواز، ولكن قد تعثره أحكام أخرى، فيكون محظوراً إذا اشتمل على ما هو ممنوع بالنص فيقع باطلاً أو فاسداً على الخلاف المعروف بين الجمهور والحنفية، وقد يكون الحكم الكراهة وهو ما فيه نص غير جازم ولا يجب فسحة، وحكمة مشروعية البيع ظاهرة، فهي الرفق بالعباد والتعاون على حصول معاشهم.

والسؤال عن بيع التقسيط يفترض صحة العقد باعتبار الصيغة والعاقدين ومحل العقد ولكن الخلاف في كيفية الوفاء بالثمن وبناء على ذلك تناول البحث الجوانب التالية:

● أولاً: هل يجوز البيع بالثمن المؤجل وهو ما يسمى بالسيئة؟

● ثانياً: هل يمكن تقسيط الثمن وكيف يكون التقسيط؟

● ثالثاً: هل يمكن زيادة الثمن في التقسيط عن الثمن المنجز؟ وهو هل يمكن زيادة الثمن بسبب السيئة في الأجل؟ وهل في هذه الزيادة شبهة الربا أو أنه بيع العينة المنهي عنه؟

● رابعاً: ما الحكم إذا أحل المشتري بدفع الأقساط؟ هل تسترد السلعة المباعة له أم يعامل باقي الثمن كدين عادي فيحجر عليه إذا كان موسراً أو ينتظر إذا كان معسراً؟

وخلص البحث إلى جواز البيع بالتقسيط والزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن المنجز إذا تراضيا على ذلك ابتداء، ويجب على المتبايعين أن يحددوا مدى التأجيل والتفاريق التي تدفع بها الأقساط وأن هذا من التسهيل الذي ندب الشارع الكريم إليه وعلى المتعاقدين أن يفيوا بالتزاماتها وهما مأموران بذلك، وانتهى البحث بوصف الإجراءات التي تتخذ إذا أخل المشتري بالدفع وهي على عدة أحوال. ثم نصيحة الشارع الكريم للبائع نحو المشتري إذا كان معسرا.

الدكتور محمد عطا السيد



بَيْعُ التَّقْسِيطِ

إِعْتَاد

فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدبوز

الأستاذ بكلية شريعة بجامعة بغداد



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

من القضايا التي تواجه الإنسان على الدوام، المعاملات المالية، والبيوع من أكثر ميادين التعامل تداولاً إذ لا يستغني عنها الإنسان في أغلب حياته اليومية، لذا نراها قد حظيت باهتمام فقهاءنا القدامى والمحدثين.

ومن البيوع التي تعامل بها الناس في الماضي والحاضر ما عرف ببيوع الأجال، وهي التي يكون فيها أحد العوضين مؤخراً عن مجلس العقد خروجاً عن الأصول المقررة التي تفترض وجود البدلين عندما تتوجه إرادة طرفين لإبرام العقد، والبيوع المذكورة تسر على الناس سبل التعامل فيما بينهم، والبيع بالتقسيط أحد تلك البيوع. وحرصاً من فقهاء أئمتنا الأعلام في مراعاة مصلحة الناس والتيسير عليهم، فقد تناولت كتبهم تلك البيوع بالبحث، وها أنا في بحثي هذا المتواضع أستعرض أقوال أئمتنا - رحمهم الله تعالى - بغية الوقوف على ما قالوه في هذه الصورة من صور التعامل المالي، مختاراً ما هو الأوجه دليلاً والأقوى حجة.

والله حسبي وهو نعم المولى ونعم الوكيل.

### التقسيط لغة:

يطلق التقسيط في اللغة على معان منها:

(أ) التفريق وجعل الشيء أجزاء، يقال قَسَطَ الشيء، بمعنى فَرَّقَهُ وجعله أجزاء، والدين جعله أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معينة<sup>(١)</sup>.

(١) لسان العرب، لابن منظور الإفريقي - مادة قَسَطَ.

(ب) الاقتسام بالسوية، يقول الليث: تقسطوا الشيء بينهم أي اقتسموه بالسوية وفي العباب على القسط والعدل، وفي اللسان على العدل والسواء<sup>(١)</sup>.

(ج) التقتير، يقال: قسّط على عياله النفقة تقسيطاً إذا قترها عليهم، قال الطرماح:

كفاه كف لا يرى سببها مقسطاً رهبة إعدامها<sup>(٢)</sup>

(د) والقسط الحصّة والنصيب، يقال تقسطنا الشيء بيننا، أي أخذ كل حصته ونصيبه، ويقال وفاه قسطه أي نصيبه وحصته.

### التقسيت في الاصطلاح الفقهي:

إن البيع بالتقسيت وصيغته المعهودة حالياً من البيوع الحديثة، لذا لم يرد في كتب الفقهاء القدامى - رحمهم الله تعالى - تعريف نستطيع أن نحدد بموجبه هذا النوع من البيوع، لأن البيع كما ورد عندهم إما أن يكون حالاً بمعنى تسليم الثمن في مجلس العقد أو مؤجلاً، بمعنى تسليمه في وقت لاحق يحدده المتعاقدان في العقد، سواء كان تسديد الثمن جملة واحدة أم على دفعات.

إلا أن بعض الفقهاء المحدثين قد أعطوا مفهوماً للتقسيت يمكن أن نعتبره بياناً للمراد، جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (التقسيت: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات معينة)<sup>(٣)</sup>. وعرفه الأستاذ منير القاضي بقوله: (الثمن المقسط هو ما اشترط أداءه أجزاء معلومة في أوقات معينة)<sup>(٤)</sup>.

### بيع التقسيت في القانون الوضعي:

عرف رجال القانون البيع بالتقسيت بعدة تعاريف منها: «أنه أحد ضروب البيع الائتماني الذي يشترط فيه أن يكون سداد الثمن على أجزاء متساوية ومنتظمة خلال فترة معقولة من الزمن»<sup>(٥)</sup>.

(١) تاج العروس، لمرضى الزبيدي - مادة قسّط.

(٢) تاج العروس، لسان العرب، المعجم الوسيط.

(٣) شرح مجلة الأحكام: ٢٨٠/١.

(٤) شرح المجلة للأستاذ منير القاضي: ٢٨٠/١.

(٥) البيع بالتقسيت والبيوع الائتمانية الأخرى للدكتور إبراهيم أبو الليل: ص ١٩، نقلاً عن حكم =

ومنها: «أنه العقد الذي يكون موضوعه الاستيلاء على شيء في مقابل دفع أقساط معينة في مدة معينة يصبح المشتري في نهايتها مالكا للشيء»<sup>(١)</sup>.

صورة هذا البيع:

تتم صورة بيع التقسيط بالشكل التالي: يقصد المستهلك إلى صاحب متجر بقصد شراء حاجة ما فيخيره صاحب السلعة بثمنها إذا أراد أن يدفعه حالا وثمنها إذا أراد دفعه مجزأ، وهو بطبيعة الحال أعلى من الثمن الحال، لأن البائع في هذه الحالة يحسب لتأخير الثمن حسابه، بمعنى أنه يزيد في ثمن السلعة مقابل تأجيل دفع الثمن، ودوافع ذلك معروفة، منها:

(أ) خوف البائع من إفلاس المشتري في المستقبل أو وفاته، وعندئذ يفوت عليه رأس المال، وخسارته في هذه الحالة محققة.

(ب) أن عدم دفع الثمن في الحال يفوت عليه استغلاله في أعماله التجارية مما يجرمه من فوائد ربح هذا الجزء من المال.

مضان مسألة بيع التقسيط في الفقه الإسلامي:

إن أصل مسألة بيع التقسيط يرد في كتب الفقه تحت عنوان (البيوع الفاسدة) أو (البيوع المنهي عنها) في كتب البيوع أو في باب بيوع الأجل، وقد استدلت الفقهاء على فساد بعض البيوع التي تناولوها في كتبهم بما صح لديهم من الآثار الواردة بهذا الخصوص.

ومن أجل الوقوف على معرفة رأيهم في هذا البيع، يجدر بنا أن نتلمس مظان بيع التقسيط في الأحاديث النبوية الشريفة التي لها صلة بهذا البيع، لنقف على الدليل الذي استندوا عليه في تحريمهم لمثل هذه البيوع، وما إذا كان هذا النوع من البيوع يدخل ضمن هذه الآثار أم لا؟

---

= البيع بالتقسيط بحث للدكتور محمد عقله الإبراهيم والمنشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التي تصدرها كلية الشريعة والقانون في جامعة الكويت العدد السابع السنة الرابعة.

(١) العقود المسماة شرح عقدي البيع والمقايضة للدكتور أنور سلطان: ص ٢٨، نقلاً عن المصدر السابق أيضاً.

أولاً - النهي عن شرطين في بيع :

ومن الآثار الواردة عن النهي لهذا البيع حديث عبد الله بن عمرو (أن النبي ﷺ قال: لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك)<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف شراح الحديث في صورة هذا البيع، فمنهم من قال: هو أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا بألف إن كان نقداً وبألفين إن كان نسيئة.

وقيل هو أن يقول: بعتك هذا الثوب بكذا وعليّ صباغته وخطاطته، وقيل معنى الشرطين في بيع، هو أن يشترط حقوق البيع ويشترط شيئاً خارجاً منها، مثل أن يشترط البائع على المشتري لقاء بيعه المبيع أن يهبه شيئاً أو أن يشفع له إلى فلان، أو إن احتاج إلى بيعه لم يبيع إلاّ منه ونحو ذلك، فهذان شرطان في صفقة واحدة.

والتفسير الأخير يبدو لي هو الصحيح لهذا البيع، لأنه عقد بيع شرط فيه شرطان<sup>(٢)</sup>.

ثانياً - النهي عن بيعتين في بيعة :

ومن الآثار الواردة عن هذا البيع ما يلي :

(أ) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ «نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة»<sup>(٤)</sup>. وعن ساءك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: «نهي النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال ساءك: هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا وكذا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرج الحديث أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وكذلك صححه ابن خزيمة والحاكم. انظر الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق القنوجي البخاري: ١٠٠/١.

(٢) انظر المصدر السابق أيضاً: ١٠١/١، وسبل السلام شرح بلوغ المرام: ١٦/٣.

(٣) أخرج الحديث أبو داود. انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني: ٢٤٨/٥.

(٤) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. المصدر السابق أيضاً.

(٥) رواه أحمد. الشوكاني في المصدر السابق أيضاً.

شرح الحديث: لقد فسر سماك راوي الحديث بما ورد في متن الحديث وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال: (بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ أيها شئت أنت وشئت أنا)<sup>(١)</sup>. فالمسألة مفروضة على أن المشتري قبِلَ البيع على الإبهام، أما لو قال: قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك<sup>(٢)</sup>.

ونقل صاحب الروضة الندية شرحاً مماثلاً عن بعض شراح الحديث حيث قال: (فسروا البيعتين في بيعة على وجهين، أحدهما: أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة إلى سنة فهو فاسد عند أكثر أهل العلم، فإذا باعه على أحد الأمرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه)<sup>(٣)</sup>. وبهذا المعنى فسره كثير من شراح الحديث، منهم النسائي والبيهقي والمناوي أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وقد فسر الشافعي المسألة بتفسير آخر، فقال: هو أن يقول: بعتك هذه الأرض بألف على أن تبيعني دارك بكذا<sup>(٥)</sup>. ومثل هذا البيع فاسد أيضاً، لأنه جعل ثمن الأرض ألفاً وشرط بيع الدار، وهذا شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك، بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الباقي مجهولاً وهذا غير جائز.

وقد حكى صاحب الروضة الندية عن بعض شراح الحديث شرحاً مماثلاً لما قاله الشافعي في تفسيره الآخر للرواية مدار البحث<sup>(٦)</sup>.

إلا أن التفسير الأخير لحديث البيعتين في بيعة أمر لا يتفق مع منطوق رواية أبي هريرة الأولى، فإن قوله عليه الصلاة والسلام «فله أو كسهما» يدل كما قال الشوكاني: على أنه باع الشيء الواحد بيعتين بيعة بأقل وبيعة بأكثر، وإنما يصلح تفسيراً للرواية الأخرى من حديث أبي هريرة لا للأولى<sup>(٧)</sup>.

(١) مختصر المزني للإمام إبراهيم المزني الشافعي بهامش كتاب الأم: ٢٠٤/٢.

(٢) نيل الأوطار: ٢٤٩/٥.

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية: ١٠١/٢.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي: ٣٠٨/٦.

(٥) انظر نيل الأوطار: ٢٤٩/٥، وسبل السلام: ١٧/٣.

(٦) انظر: ١٠١/٢.

(٧) نيل الأوطار: ٢٤٩/٥.

وقيل في تفسير البيعتين في بيعة (هو أن يسلف الرجل صاحبه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر، فلما حلَّ الأجل وطالبه بالحنطة، قال: بعني القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أو كسهما وهو الأول<sup>(١)</sup>). وقد أسند الشوكاني هذا التفسير لابن رسلان، وعقب على ذلك بقوله: إن هذا التفسير يتمشى مع ظاهر الحديث لأن الحكم للمشتري بالأوكس، يعني الأنقص والأقل، يستلزم صحة البيع به، أو يكون المتعاقدان قد دخلا في الربا المحرم إذا لم يأخذ المشتري وهو المسلف الأوكس بل أخذ الأكثر<sup>(٢)</sup>.

كما تقدم من تفسير لحديث البيعتين في بيعة، يتضح أن أكثر المعاني شيوعاً له، هو أن يذكر البائع للمشتري ثمنين أحدهما عاجل والآخر أجل أكثر منه مقداراً، وهذه الصورة هي الأساس لبيع التقييط.

تفسير الفقهاء لحديث البيعتين في بيعة:

بعد أن ذكرنا تفسير بعض شراح الحديث لمعنى بيعتين في بيعة، يجدر بنا أن نقف على وجهة نظر فقهاءنا الأقدمين - رحمهم الله تعالى - في معنى الرواية مدار الكلام، وفيما إذا كانت تنطبق على مسألة البيع بالتقييط. فأقول: اتفق الفقهاء على تفسير هذا البيع الوارد في الحديث بما فسره بعض شراح الحديث، من أن صورته أن يقول البائع للطرف المقابل: أبيعك هذه السلعة بالثمن الحال بكذا أو بالنسيئة بكذا، جاء ذلك في العديد من كتب الفقه، فقد ذكر الكاساني الحنفي من جملة البيوع الفاسدة ما إذا قال: بعتك هذه الدابة بمائة درهم إلى سنة ومائة وخمسين إلى ستين، وذلك للجهالة في الثمن، وقيل هو الشرطان في بيع<sup>(٣)</sup>. وإلى هذا المعنى ذهب الشيخ الدردير المالكي ذكر ذلك عند كلامه عن البيوع الفاسدة حيث قال: وكبيعتين في بيعة، أي عقد واحد، وذلك بأن يبيع السلعة بإلزام بعشرة نقداً أو أكثر لأجل، ويأخذها المشتري على السكوت ولم يعين أحد الأمرين ويختار بعد ذلك الشراء بعشرة نقداً أو بأكثر لأجل، وإنما منع للجهل بالثمن حال البيع<sup>(٤)</sup>.

(١) الشوكاني في المصدر السابق أيضاً.

(٢) المصدر نفسه أيضاً.

(٣) انظر بدائع الصنائع: ٣٠٤١/٦، وفتح القدير لابن الهمام المطبوع مع الهداية: ٨٤/٥.

(٤) انظر الشرح الكبير: ٥٨/٣، وكذا حاشية الدسوقي على الشرح المذكور بنفس الموضوع أيضاً.



وبهذا المعنى فسرها الخطيب الشربيني الشافعي، فقد عدّ من البيوع المنهي عنها، بيعتين في بيعة، ومثل لها بما لو قال: بعتك هذا بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، وخير البائع المشتري، فهذا باطل للجهالة<sup>(١)</sup>.

وحكى ابن قدامة الحنبلي مثل ذلك عن الحنابلة أيضاً، فقد ذكر في تفسير بيعتين في بيعة، وجهين، أحدهما، أن يقول الرجل لصاحبه: بعتك هذا الشيء بعشرة نقداً أو بخمسة عشر نسيئة أو بعشرة مكسرة أو تسعة صحاحاً، ومثل هذا البيع باطل، للجهالة الثمن.

والوجه الآخر لصورة هذا البيع، أن يقول: بعتك هذه السلعة بكذا بشرط أن آخذ منك الثمن دنائير سعرها كذا أقل من سعرها الحقيقي، أو باعه بذهب على أن يأخذ عوضها دراهم بصرف يتفقدان عليه في العقد<sup>(٢)</sup>.

وحكى ابن قدامة عن الثوري وإسحاق تفسير البيع المنهي عنه مدار البحث تفسيراً مشابهاً لما ذكره أولاً<sup>(٣)</sup>.

وبهذا المعنى أيضاً فسره الظاهرية<sup>(٤)</sup>، والإمامية<sup>(٥)</sup>، والإباضية<sup>(٦)</sup>، والزيدية<sup>(٧)</sup>.

### علة النهي عن هذا البيع :

كما مضى يتبين لنا أن الفقهاء متفقون على أن علة النهي عن بيعتين في بيعة هو:

- (أ) الجهالة بالثمن، وهذا يتحقق فيما إذا افرق المتعاقدان دون أن يحدد أحدهما البيعتين وثن المبيع المتعاقد عليه، فأشبه في هذه الناحية البيع بالرقم المجهول.
- (ب) عدم الجزم في بيع واحد، فأشبه ما لو قال: بعتك هذا أو هذا.

(١) مغني المحتاج: ٣١/٢، وانظر الروضة: ٣٩٧/٣.

(٢) انظر المغني: ١٧٧/٤.

(٣) المصدر السابق أيضاً.

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري: ٦٢٧/٩.

(٥) المختصر النافع لأبي القاسم جعفر بن الحسن الحلبي: ص ١٤٦.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل: ١٢٨/٨.

(٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٢٩٤/٤.

(ج) (ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم فلم يصح)<sup>(١)</sup>. وصار بمثابة ما لو قال: بعتك أحد دارئ هاتين.

حكم البيع بهذه الصورة:

لقد تبين لنا من خلال تفسير الفقهاء لحديث بيعتين في بيعة - المنهي عنها - بطلان البيع بالصيغة المذكورة، أعني بها صورة عدم الجزم ببيع معين، وبنقض المجلس دون أن يحدد المتعاقدان نوعاً معيناً منه.

وقد حكى ابن قدامة وغيره من الفقهاء اتفاق وجهة نظر الجمهور هذه، حيث قال: من قال لغیره، بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بخمسة عشر نسيئة، فالبيع باطل، وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>. وقد روي عن طاووس والحكم وحماد من فقهاء السلف أنهم أجازوا مثل هذه الصورة من البيع. إلا أن ابن قدامة نفسه وجه قوله هذا بأنه يحمل على أنه قد جرى بين المتعاقدين ما يجري في العقد، فكان المشتري قال: أنا آخذة بالنسيئة بكذا، فقال خذه أو قد رضيت ونحو ذلك، فيكون عقداً كافياً، أما إذا لم يصدر من المشتري ما يقوم مقام الإيجاب صراحة أو دلالة، فلا يصح العقد عندئذٍ، لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً<sup>(٣)</sup>.

وذهب الإباضية في رأي لهم إلى جواز ذلك أيضاً، فقد ذكر صاحب شرح النيل أن المختار منع البيع في الصورة مدار الكلام، وهو قول أبي الحسن، لأنه لم يقع عن ثمن معين ولا على أجل مقطوع به أو نقد أو عاجل مقطوع به، ثم أضاف قائلاً: وجوز البيع في هذه الصورة وفي غيرها من الصور الأخرى المشابهة لها مثل الجمع في عقد واحد بين شرط وبيع، واختار ذلك صاحب المنهاج<sup>(٤)</sup>.

وما ذهب إليه الجمهور هو المختار لما ذكروه من تدليل.

(١) ابن قدامة في المغني: ١٧٧/٤.

(٢) المغني: ١٧٧/٤، وانظر الكاساني في البدائع: ٣٠٤١/٦، روضة الطالبين: ٣٩٧/٣، الشرح الكبير: ٥٨/٣، الروض النضير: ٤٨٤/٣.

(٣) انظر المغني في المرجع والموضع السابقين.

(٤) انظر: ١٣٠/٨.

## حكم الزيادة في الثمن نظير الأجل :

ذكرنا قبل قليل رأي الفقهاء في مسألة بيعتين في بيعة الوارد النهي عنها في الحديث النبوي الشريف، ووقفنا على تفسير المحدثين والفقهاء لهذا البيع، ونريد أن نتعرف على رأيهم هنا في مسألة الزيادة في ثمن السلعة نظير تأخير الدين، وهي مسألة البيع بالتقسيط مدار البحث، وفي هذه الحالة نستبعد الصورة الأولى للبيع، وهي صورة التردد وعدم الجزم لإحدى البيعتين، حيث سنوضح هنا موقفهم فيما لو انصرفت إرادة المتعاقدين إلى بيع معين مما ورد في الإيجاب، وقد اتفقا على الزيادة لقاء تأخير الثمن، سواء اتفق على دفعه مرة واحدة في المستقبل أو على دفعات، وقد تم ذلك بقبول الموجه إليه العرض إحدى الصفتين، فيكون هذا بمثابة الإيجاب من المشتري، فإذا حصل القبول من البائع، هل يتم العقد عندئذٍ؟ وهل يصح الاعتياض عن الأجل بالمال؟

أقول: للفقهاء رأيان في هذه المسألة:

١ - ذهب أصحاب الرأي الأول إلى القول: إن الزيادة في الثمن نظير الأجل، كالزيادة في الدين نظير الأجل، فكما أن الزيادة الأخيرة تعتبر ربا، كذلك الأولى.

هذه وجهة نظر زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى<sup>(١)</sup>. وبهذا قال أبو بكر الجصاص من الحنفية أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول.

(أ) فمن الكتاب عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥] فالآية أفادت تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها في عموم كلمة الربا، وهي تقييد الإباحة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩].

فإن كل العقود الربوية مقيدة لهذه الإباحة.

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٥٠/٥.

(٢) أحكام القرآن: ١٨٦/٢، وقد نص الجصاص فيه على ما يلي: (ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له: أجلي وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل كذلك الخط في معنى الزيادة إذ جعله عوضاً من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الأجل).

وأضاف أصحاب هذا الرأي قائلين: لو قيل إن البيوع بأثان مؤجلة داخله في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، إذ هي بيع.

فالجواب على هذا: أنها تحتل الاثني، فكما أنها تحتل أن تكون داخله في عموم البيع، تحتل أيضاً أن تكون داخله في عموم الربا، وعند الاحتمال من غير ترجيح يقدم احتمال الحظر على احتمال الإباحة، وخصوصاً أن إحلال البيع ليس على عمومه، بل خرجت منه البيوع الربوية، والبيع محل النزاع منها<sup>(١)</sup>.

(ب) واستدلوا بالروايات التي وردت عن النبي ﷺ في نهيه عن بيعتين في بيعة والتي فصلنا الكلام فيها مسبقاً.

(ج) إن البيع مع زيادة في الثمن، يعتبر من قبيل بيع المضطر، وهو منهي عنه، ولا يصدق عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

(د) إن هذه الزيادة بسبب الأجل، والزيادة لهذا السبب خالية عن العوض فتنتطبق عليها كلمة الربا الذي يعني الزيادة بدون عوض، فتندرج تحت التحريم.

(هـ) قاس أصحاب هذا الرأي زيادة الثمن مقابل زيادة المدة، على إنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الدفع، فلا فرق بين أن تقول سدد الدين أو ندد في نظر الأجل، وأن تبع بزيادة في الثمن لأجل التأجيل، فالمعنى فيها جميعاً أن الأجل له عوض وهو بمعنى الربا، قال الجصاص: (حظر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله، فإنما جعل الحط بحذاء الأجل فكان هذا هو معنى الربا الذي نصّ الله تعالى على تحريمه)<sup>(٢)</sup>.

وقد دُلَّ الجصاص على تحريم أخذ العوض مقابل الأجل بما قاله أبو حنيفة فيمن دفع إلى خياط ثوباً فقال له: إن خطته اليوم فلك دينار مثلاً وإن خطته غداً فلك نصف دينار، أن الشرط الثاني باطل. فإن أجل خياطته لليوم الثاني، فله أجر مثله، لأنه جعل

(١) الإمام زيد للأستاذ محمد أبو زهرة: ص ٢٩٠، حكم بيع التقيط للدكتور محمد عقلة

الإبراهيم: ص ١٦٨.

(٢) أحكام القرآن: ١٨٦/٢.

الخط بحذاء الأجل والعمل في الوقتين على صفة واحدة فلم يجزه، لأنه بمنزلة بيع الأجل وذلك غير جائز<sup>(١)</sup>.

مما تقدم يتبين لنا أن عمدة أدلة القائلين بعدم جواز بيع التقسيط هو أن ذلك ضرب من الربا المحرم، ومستندهم الرئيسي في ذلك أن الزيادة في الثمن هي في مقابل الأجل، والأجل ليس بالشيء الذي يستحق عوضاً فتكون زيادة بلا عوض وهو عين الربا الذي نهى الشرع عنه وحرّمه.

٢ - أجاز جمهور الفقهاء الزيادة في ثمن العرض مقابل تأجيل دفعه، فعلى هذا تصح على رأيهم صورة البيع مدار البحث - البيع بالتقسيط - وذلك عند انصراف إرادة المتعاقدين إلى صيغة معينة من البيعتين، وهي صيغة زيادة ثمن السلعة مقابل تأجيل دفع ثمنها، على أن يكون الدفع على وجبات يتفق عليه الطرفان عند إبرام العقد.

هذا ما ذهب إليه المالكية، جاء في الشرح الكبير بعد ذكره لصورة البيعتين في بيعة وفسادها عند أخذ المشتري السلعة دون أن يعين إحدى البيعتين ويختار ذلك بعد انقضاء المجلس، قال الشيخ الدردير بعد هذا: فإن وقع العقد لا على الإلزام، بل أعطي الخيار للمشتري، وقال: اشترت بكذا، فلا منع<sup>(٢)</sup>. وقد عقب الشيخ العدوي على ما قاله الخرخشي بطلان البيع على وجه يتردد النظر فيه في مسألة بيعتين في بيعة، قال: (احترز بذلك عن أن يقول البائع ذلك ويقول المشتري اشترت بكذا فإنه لا منع حينئذ)<sup>(٣)</sup>. وهذا ما ذهب إليه الحنفية، فقد ذكر الكاساني أن العلة في تحريم بيعتين في بيعة، هي الجهالة في الثمن، فإذا علم ورضي به جاز البيع، لأن سبب الفساد قد زال في المجلس وله حكم حالة العقد، فأصبح كأنه معلوماً عند العقد<sup>(٤)</sup>. وبجواز البيع في هذه الحالة قال الشافعية أيضاً، نص على ذلك النووي في الروضة حيث قال: (لو قال:

(١) المصدر السابق أيضاً.

(٢) انظر: ٥٨/٣.

(٣) انظر حاشية الشيخ العدوي على شرح الخرخشي لمختصر سيدي خليل: ٧٣/٥.

(٤) انظر البدائع: ٣٠٤٢/٦.

بعتك بألف نقداً وبالفين نسيئة أو قال: بعتك نصفه بألف ونصفه بالفين، فيصح العقد<sup>(١)</sup>.

معنى هذا، أن المشتري رضي بإحدى صورتَي البيع في المجلس، وانفض المجلس عن تراض من المتعاقدين على نوع معين من البيع. وهذا ما صرح به الحنابلة في كتبهم، فقد نص الشيخ ابن النجار على ما يلي: (ولا بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، إلا إن تفرقا فيهما على أحدهما)<sup>(٢)</sup>.

وفي فتوى لابن تيمية - رحمه الله تعالى - أنه سئل عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهماً، فطلبه منه إنسان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور، فهل يحل ذلك؟ فأجاب: (الحمد لله، إن كان الذي يشتريه لينتفع به أو يتجر به، فلا بأس في بيعه إلى أجل، لكن المحتاج لا يربح عليه الربح المعتاد، لا يزيد عليه لأجل الضرورة وأما إذا كان محتاجاً إلى دراهم، فاشتره لبيعه في الحال ويأخذ ثمنه، فهذا مكروه في أظهر قولِي العلماء)<sup>(٣)</sup>.

وكذا أجاز الإمامية الزيادة في ثمن العرض مقابل تأجيل دفعه بشرط أن يكون الأجل محددًا، ذكر ذلك صاحب المراسم بقوله: (وما علق بأجلين، وهو أن يقول: بعتك هذه السلعة إلى عشرة أيام بدرهم وإلى شهرين بدرهمين، باطل لا ينعقد، وما علق بأجل واحد، صحيح، ويلزم الشرط الذي يشترط المتبايعان في النسيئة، حتى لا يكون ضمان المال مدة الأجل على المتبايع)<sup>(٤)</sup>. وهذه وجهة نظر الزيدية أيضاً، فقد حكى صاحب الروض النضير عن الإمام زيد، أن بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء جائز، بدليل أنه قد أثبت للمشتري الآخر الخيار في المراجعة فيما لو اشترى رجل سلعة إلى أجل ثم باعها مرابحة، والمشتري لا يعلم أنه اشترها إلى أجل ثم علم بعد ذلك، فله في هذه الحالة الخيار إن شاء أخذ وإن شاء رد، إذ لولا زيادة الثمن في شراء الأجل، لم يظهر لإثبات الخيار وجه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ٣/٣٩٦.

(٢) انظر منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: ١/٣٤٦.

(٣) انظر مجموعة فتاوى ابن تيمية: ٢٩/٥٠١.

(٤) انظر: ص ١٧٤، والمراسم تأليف حمزة بن عبد العزيز الديلمي.

(٥) انظر: ٣/٥٢٥.

وقد أكد صاحب الروضة الندية ذلك حيث قال: إن بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجلاً ليس من الربا في ورد ولا صدر (لأن الربا زيادة أحد المتساويين على الآخر ولا تساوي بين الشيء وثنمه مع اختلاف جنسها فلا يصح أن يكون تحريم هذه الصورة لكونها ربا)<sup>(١)</sup>.

وبخصوص مسألة البيع بالتقسيط قال: لو تعاقد المتبايعان على أحد الأمرين - النقد أو النسيئة - في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه<sup>(٢)</sup>. وهذه وجهة نظر الإباضية أيضاً، جاء في شرح النيل ما نصه: (وإن قطع المشتري للبائع بواحد مما ردد فيه البائع في حينه جائز)<sup>(٣)</sup>.

وقد دلت هؤلاء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على وجهة نظرهم هذه بما يلي:

١ - إن صورة البيع مدار البحث داخلته في عموم كثير من الآيات الكريمة التي تقضي بجواز هذه البيوع، منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. وهو نص عام يدل على جواز البيوع بأجمعها إلا التي ورد النص بتحريمها، فإنها تصح حراماً بالنص مستثناة من العموم، ولم يرد نص يقضي بتحريم جعل ثمين للسلعة ثمن معجل وثنم مؤجل، فيكون حلالاً أخذاً من عموم الآية<sup>(٤)</sup>.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾. وإن من أعمال التجارة البيع بالنسيئة، ولا بد من أن تكون له ثمرة، وتلك الثمرة داخلته في باب التجارة، وليست داخلته في باب الربا، والرضا ثابت، لأن البيع بالمؤجل طريق من طرق ترويج التجارة، فهو إجابة لرغبة وليس اضطراراً، إذ قصد البائع من هذه الزيادة تلافياً ما قد يصيب الدين من آفات، كما أن المشتري قد تسلم العين دون أن يدفع ثمناً مقابلها في الحال، فهو قد تسلم عيناً مغلّة منتفعاً بها وهي موضع اتجار، فما يأخذه البائع من زيادة في الثمن بسبب التأجيل، إنما يأخذ ثمن غلة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ١٠١/٢.

(٢) انظر: ١٠١/٢.

(٣) انظر: ١٢٩/٨.

(٤) الشوكاني في نيل الأوطار: ١٧٣/٥، الدكتور محمد عقلة في بحثه حكم البيع بالتقسيط:

ص ١٧٣.

(٥) الأستاذ عقلة في بحثه السابق أيضاً.

٢ - واستدلوا ببعض الأحاديث والآثار المروية التي دلت على جواز جعل المدة عوضاً عن المال، وأن الزيادة في الثمن المؤجل جائزة، منها:

(أ) ما روي «أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل»<sup>(١)</sup>، والدليل واضح هنا على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل.

(ب) لقد سَوَّغ الشارع ﷺ جعل المدة عوضاً عن المال وذلك فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال عليه الصلاة والسلام: (ضعوا وتعجلوا)<sup>(٢)</sup>.

يقول السيّاغي بعد ذكره لهذه الرواية (لما كان الوضع لأجل التعجيل ثبت أنه في مقابل عدم استيفاء مدة الأجل، فيكون تأخير الأجل في مقابل الزيادة في المال مثله سواء لا بأس به)<sup>(٣)</sup>.

٣ - واستدل الجمهور بالمعقول أيضاً، حيث قالوا: إن الأصل في الأشياء والعقود والشروط الإباحة متى ما تمت برضا المتعاقدين الجائزي التصرف فيما تبايعا، إلا ما ورد عن الشرع ما يبطله، ولما لم يرد دليل قطعي على تحريم البيع بالتقسيط، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، ومن ادعى الحظر فعليه الدليل. بل قد ورد العكس من ذلك، فقد نصّ الشارع على الوفاء بالعهد والشروط والمواثيق، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العقود، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک وابن ماجه. انظر الروض النضير: ٥٢٧/٣.

(٣) الروض النضير: ٥٢٧/٣.

(٤) مجموعة فتاوى ابن تيمية: ١٢٦/٢٩.



٤ - ومن استدلالهم بالمعقول أيضاً، أن الزيادة لا تتعين عوضاً عن الزمان، بدليل أن بعض الناس قد يبيع سلعته بالأجل بأقل مما اشتراها به لقلّة الطلب على البضاعة وللخوف من كسادها ورخصها، بل قد يضطر لبيعها أحياناً بأقل من قيمتها الحقيقية بالأجل أو بالعاجل، فعلى هذا لا تتعين الزيادة للزمان، بل الزيادة في أكثر الأحيان غير متعينة<sup>(١)</sup>.

٥ - وفوق ذلك أن العقود في الشريعة الإسلامية ينظر إليها غير موازنة بغيرها، فالعقد مع تأجيل الثمن عقد قائم بذاته ينظر إليه من حيث سلامة العقد وليس فيه أي سائبة للربا من غير نظر إلى غيره من العقود الأخرى.

وهذه النظرة تجعل العقد صحيحاً بذاته، وكون البيع معجلاً بعقد آخر بثمان أقل لا يؤثر في العقد الأول، لأنها عقدان متغايران يتميز كل واحد منهما عن صاحبه<sup>(٢)</sup>.

مناقشة أدلة المانعين زيادة الثمن مقابل تأجيل دفعه:

أجاب الجمهور عن أدلة الفريق القائل: بعدم جواز زيادة ثمن السلعة مقابل تأجيله، وبالتالي يترتب على هذا القول، عدم جواز البيع بالتقسيم، بما يلي:

١ - إن قولهم هذا البيع يعتبر من قبيل الربا للزيادة في الثمن، يجب عليه: أن الشارع ﷺ نصّ فيما يحرم من الربا على الأجناس الستة، فبعض الفقهاء اقتصر عليها، وبعضهم ألحق بها غيرها مما يظن أنها داخلة تحت عموم العلة، وهي محل خلاف بين الفقهاء. والمسألة محل النزاع خارجة عن المنصوصة وعمّا ألحق بها قياساً، إذ هي مفروضة في مبيع اختلف فيه الجنس والتقدير، وجوازه لا ينبغي أن يخالف فيه أحد الفريقين<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا جاء اعتراض بعض فقهاء الزيدية على الترجمة للمسألة مدار البحث، إذ يرى المعترض أن الترجمة الصحيحة للمسألة هي: (لا يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء بما اختلفا جنساً وتقديراً). لأن ما اتفق فيه العوضان جنساً مع التقدير

(١) الأستاذ أبو زهرة في مؤلّفه الإمام زيد: ص ٢٩١.

(٢) المصدر السابق أيضاً.

(٣) الروض النضير: ٥٢٦/٣.

أو الطعم أو القوت على خلاف الفقهاء في موضوع العلة، يحرم فيه التفاضل والنساء، وما اختلفا فيه كذلك يجوز فيه التفاضل والنساء<sup>(١)</sup>.

والمسألة مدار البحث من القسم الثاني وهو موضع اتفاق.

٢ - أما الاحتجاج بآية الربا من حيث إنه لغة الزيادة، والزيادة في الثمن لأجل النساء داخلة تحت هذا العموم فيسري عليها التحريم، فالجواب على هذا من عدة وجوه:

(أ) إن الزيادة لا يكاد يخلو منها كل بيع، فالآية على هذا تصبح مجملة في تعيين الأنواع المحظورة، وقد بيئتها السُّنة في الأشياء الستة المنصوصة، أو فيها وما ساواها في العلة، والمسألة محل النزاع خارجة عن كل منها.

(ب) إن الزيادة المعترية ما كانت فرع الاشتراك في المزيد كالصاع بالصاعين، ولا يتحقق في مختلف الجنس والتقدير.

(ج) وأيضاً ليس للسعر استقرار كالتقدير بالكيل والوزن لما فيه من التفاوت بحسب الغلاء والرخص والرغبة وعدمها وداعي الحاجة وعدمه، فعلى هذا لا يصلح أصلاً ومناطقاً يرجع إليه في تعليق الحكم به.

(د) إن الزيادة المحظورة في مقابلة المدة إنما منعها الشارع إذا كانت ابتداء كما كان عليه أمر الجاهلية في قولهم: (إما أن تقضي وإما أن تربي). وأما إذا كانت تابعة للعقد كما في مسألتنا هذه فهو من البيوع المباحة ولو زاد على سعر يومه.

قال في المنار: (وليس هناك زيادة محققة إذ المجموع يقابل البدل الآخر وإنما جعل البدل أكثر لغرض هو تأخير الثمن، كما يفعل مثله لأي غرض من الأغراض العارضة، ولا مساواة بينها وبين ربا النسئثة التي استقل فيها رأس المال وانفصل عن الربا، ونظيره البيع بأقل من سعر سوقه، هل يقسم المبيع في ذلك إلى زيادة ومزيد عليه، ويقال: لم يقابل الزيادة شيء)<sup>(٢)</sup>.

٣ - أما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاوٍ﴾، فيجيب عليه: أن

(١) المصدر السابق أيضاً.

(٢) الروض النضير: ٥٢٧/٣.

الرضا في البيع مدار البحث أمر لا ينكر (وهو باعث عليه ويمثله لا يصير البائع مكرهاً وإلا لزم مثله في كل بيع وشراء)، إذ لا بد من حامل له كحاجة المشتري إلى المبيع والبائع إلى الثمن.

والفرق بين الباعث والمكره، أن الأول أمر متعلق بما يوجبه العقد من آثاره، والثاني أمر متعلق بالعقد فقط، إذ الإكراه إنما يتحقق على العقد، والإكراه معارض للباعث، فمتى غلبه صار مغيّراً للاختيار فيكون البيع لا عن تراض فلا حكم له<sup>(١)</sup>.

٤ - وأما استدلالهم بحديث النهي عن صفقتين في صفقة وتفسير سبائك له بما يفيد منعه، فيجواب عنه: أن هذا الحديث يحتمل أكثر من تفسير، فكما يحتمل أن يكون المراد به أبيعك هذه السلعة بألف نقداً، وبألفين نسيئة، يحتمل أن يراد به بعثك هذه الدابة على أن تبيعني عربتك بكذا مثلاً، أو أن يسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حلّ الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين فصار بيعتين في بيعة، واحتمال الحديث لتفسير خارج عن محل النزاع يقدم في الاستدلال به على المتنازع فيه.

على أن غاية ما في الحديث من دلالة هو المنع من البيع إذا وقع على صورة أبيعك نقداً بكذا ونسيئة بكذا، لا إذا تم البيع نسيئة من أول العقد وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ولا يدل الحديث على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى.

ومن جهة أخرى، فالنهي في الحديث محله فيما إذا قبل المشتري على الإجهام دون أن يعين أحد الثمينين، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين نسيئة صح ذلك<sup>(٢)</sup>.

أما استدلالهم بقوله ﷺ: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا). وأنه يفيد أن من باع بضمن مؤجل أكثر من الثمن الحالّ فعليه أن يأخذ بالأقلّ منها، وإلا دخل في الربا المحرّم، فجوابه: أنّ في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد، والمشهور عنه أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق أيضاً.

(٢) الشوكاني في نيل الأوطار: ٢٤٩/٥.

(٣) انظر المصدر السابق أيضاً.

ومن جهة أخرى، فإن ابن القيم قد فسّر الحديث بأن يبيع الرجل السلعة بمائة مؤجلة ثم يشتريها منه بمائتين حالة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما وهو من أعظم الذرائع إلى الربا. وأنه لا يعني النهي عن البيع بخمسين حالة أو بمائة مؤجلة، فهي ليست قهراً ولا جهالة ولا غرراً ولا شيئاً من المفاسد، فإن البائع خير المشتري بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تحييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

### الرأي المختار:

بعد هذا العرض لرأي الفريقين في مسألة البيع بالتقسيط ومناقشة أدلة القائلين بعدم صحة هذا البيع، يترجح لنا رأي الجمهور القائلين بجوازه لقوة أدلتهم من جهة ولوجاهة رأيهم من جهة أخرى، إذ المصلحة تقضي بالأخذ برأيهم، فمن المعروف أن كثيراً من الناس يتعذر عليه شراء بعض السلع لا سيما ذات الأسعار العالية إلا عن هذا الطريق، فلو أخذنا برأي القائلين بالمنع، لألحقنا الضرر بفتة كبيرة من المجتمع وهم أصحاب الدخل المحدود، وربما تكون هي الفتة الغالبة فيه، فمن الأولى أن نجيز مثل هذا التعامل دعماً للحرج عنهم ولتذليل سبل العيش أمامهم. والله أعلم.

### تحديد الأجل شرط لجواز البيع بالتقسيط:

إن القائلين بجواز البيع بالتقسيط من الفقهاء—رحمهم الله تعالى—اشترطوا لجوازه أن يكون دفع القسط محدد الوقت ومعلوماً عند المتعاقدين، لأن جهالة الوقت تقضي إلى المنازعة، فيفسد البيع. قال الكاساني: اشترط في البيع المؤجل الثمن، أن يكون الأجل فيه معلوماً، لأن جهالته تفسد البيع، سواء كانت الجهالة فاحشة كهبوب الريح ومطر السماء مثلاً، أو متقاربة كالحصاد والدياس وقدم الحاج. وذكر، أن العقد لو تم بثمن دين إلى أجل مجهول جهالة متقاربة، ثم أبطل المشتري الأجل قبل محله وقبل أن يفسخ العقد بينها لأجل الفساد، جاز العقد عند أبي حنيفة والصاحبين، وعند زفر لا يجوز. ولو مضى العاقدان في العقد ولم يبطل المشتري الأجل حتى حلّ وأخذ الناس في الحصاد ثم أبطله، لا يجوز العقد باتفاق أئمة المذهب.

(١) أعلام الموقعين: ١٤٩/٢.

ولو أن الجهالة في الأجل كانت فاحشة فأبطل المشتري الأجل قبل الافتراق من المجلس ونقد الثمن، جاز البيع عند الإمام وصاحبيه، وعند زفر لا يجوز، ولو افترق المتعاقدان قبل إبطال الأجل، لا يجوز باتفاق فقهاء المذهب<sup>(١)</sup>.

وبفساد العقد عند جهالة موعد تسديد الثمن قال المالكية أيضاً، فقد عدّ الدردير من جملة البيوع الفاسدة ما لو اشترى شيئاً بنقد كذا وأجل ثمنه لحين ولادة الجنين الذي في بطن ناقته<sup>(٢)</sup>. وهذه وجهة نظر الشافعية أيضاً<sup>(٣)</sup>. وبه قال الحنابلة، ذكر ذلك ابن قدامة عند كلامه عن شرط الخيار إلى مدة مجهولة كقدوم زيد أو هبوب ريح ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>. وتأجيل دفع الثمن لمثل ما ذكرنا يفسد العقد للجهالة أيضاً.

وحكى صاحب الروض النضير عن الزيدية مثل هذا الرأي، حيث نقل عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لا يجوز البيع إلى أجل لا يعرف). وقال في موضع آخر: لا يجوز البيع إلى الحصاد ولا إلى الدياس للعلة نفسها<sup>(٥)</sup>. وإلى هذا ذهب الإمامية<sup>(٦)</sup>. والإباضية<sup>(٧)</sup>. والظاهرية.

فعل هذا يكون الاتفاق قد حصل بين القائلين بجواز البيع بالتقسيم بوجوب تحديد الأجل بوقت يتفق عليه الطرفان، وأن لا يكون الأجل مجهولاً كهبوب الريح ونزول المطر وما أشبه ذلك.

#### رأي القانون في البيع بالتقسيم:

وكما أجاز جمهور الفقهاء البيع بالتقسيم والزيادة في الثمن مقابل تأجيله، أجازة رجال القانون أيضاً.

(١) البدائع: ٣٠٩٢/٧.

(٢) انظر الشرح الكبير: ٥٧/٣.

(٣) انظر روضة الطالبين: ٣٩٦/٣.

(٤) انظر المغني: ٥٠١/٣.

(٥) انظر: ٥١٩/٣.

(٦) الديلمى في المراسم: ص ١٧٤.

(٧) انظر شرح النيل: ٤٥/٩.

فقد جاء في المادة (٢٤٥) من مجلة الأحكام العدلية، أن البيع مع تأجيل الثمن وتقسيمه صحيح<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر المرحوم منير القاضي في شرحه للمجلة أن الثمن الحالّ ما يجب أدائه عقب إبرام العقد، والأصل في الثمن أن يكون حالاً ولهذا لو أطلق العقد ولم يذكر فيه تعجيل الثمن أو تأجيله، يكون حالاً إلا إذا كان العرف يقضي بخلاف ذلك فيصار إليه. والمؤجل (ما يتأخر وجوب أدائه زمناً معيناً). ولا يتأجل الثمن إلا إذا نصّ عليه في العقد أو بعده أو قضى العرف بذلك.

أما المقسّط فهو ما اتفق على أدائه بصورة دفعات في أوقات محددة.

ولو اشترط البائع على المشتري عند العقد، أنه إذا تأخر عن دفع أي قسط، فإن الأقساط الأخرى تحل، صح الشرط، ووجب العمل به. وإذا لم يشترط ذلك وتأخر المشتري عن أداء قسط في موعده لا تحل بقية الأقساط.

وكذا أجاز المقنن العراقي تأجيل ثمن المبيع بشرط أن يكون الأجل معلوماً، كما أجاز للمتعاقدين أن يتفقا على تقسيطه بأقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة، وأجاز الاشتراط في العقد على أن المشتري إذا أحل بالتزامه في تسديد أقساط الثمن في موعدها المحدد، فإنه ملزم بتسديد جميع الثمن، بذلك قضت الفقرة (١) من المادة (٥٧٤) من القانون المدني. والتي نصت على ما يلي: (١ - يصح البيع بثمن حال أو مؤجل إلى أجل معلوم، ويجوز اشتراط تقسيط الثمن إلى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة، كما يجوز الاشتراط بأنه إن لم يوف القسط في ميعاده يتعجل كل الثمن).

والمرحوم الأستاذ السنهوري قد وافق الجمهور أيضاً في المسألة مدار البحث فقد نص في الوسيط على ما يلي: (يقع كثيراً أن يبيع شخص عيناً بثمن مقسّط . . . . . وأكثر ما يقع ذلك في بيع السيارات والآلات الميكانيكية . . . وفي بيع المحلات التجارية والأراضي والدور . . فيجمع إلى أصل الثمن فوائده، ويقسم المجموع أقساطاً على عدد الشهور أو السنين، إذا وفاها المشتري جميعها خلصت له ملكية المبيع)<sup>(٢)</sup>.

(١) ومجلة الأحكام العدلية هي القانون المدني المعمول به سابقاً في بعض الأقطار الإسلامية.

(٢) ١٧٢/٤.

أفاد النص المذكور جواز إضافة فوائد على الثمن الحال عند تأجيله، وتضاف الفوائد على أصل الثمن ويقسم المجموع أقساطاً على عدد الشهور أو السنين.

وإذا كانت الفوائد هي ما تستعمله القوانين الوضعية من اصطلاح للتعبير عن الفرق بين الثمن المعجل والمؤجل بسبب إقرارها لمبدأ الفائدة الربوية، فإن ما يقابل ذلك في اصطلاح الشرع هو زيادة الثمن بالنسيئة عنه في النقد مقابل الأجل. ومن هنا يتضح لنا أن القانون يوافق الشرع في أصل الفكرة وهي زيادة الثمن نظير الأجل، وإن كان الشرع لا يوافق القانون في التسمية والحكم<sup>(١)</sup>.

شروط صحة العقد بالأجل أو التقييط في القانون:

حذا المقنن في المجلة حذو فقهاء المسلمين عند اشتراطه لصحة البيع بالأجل أو التقييط تحديد مدة الأجل، وإذا أبرم العقد بدون ذكر مدة، ففي هذه الحالة تكون المدة شهراً واحداً، فتصبح مدة التأجيل بهذه الصورة معلومة. أما إذا ذكر للأجل مدة مجهولة، فالبيع فاسد، بذلك قضت المادة (٢٤٩) من المجلة والتي نصت على ما يلي: (إذا باع نسيئة بدون بيان مدة تنصرف المدة إلى شهر واحد فقط). وقد ذكر المرحوم منير القاضي عند شرحه لهذه المادة، أن الجهالة في الأجل على نوعين، يسيرة متقاربة، أو فاحشة متفاوتة، والمتقاربة على حد قوله، إن الأجل فيها معلوم ولكن تعيين حلوله فيها مجهول، أو بعبارة أخرى (أن لا يمكن حصول الأجل في أي زمن بعد العقد، بل له وقت محدود معلوم كالتأجيل إلى الحصاد). فالحصاد لا يحصل في كل الأوقات بل في مدة من الزمن محدودة يتردد وقوعه بين أولها وآخرها. أما المتفاوتة فالأجل فيها مجهول، وعبارة أخرى (ما يمكن حصوله في كل وقت بعد العقد). وذلك كالتأجيل بهبوب الريح وأمطار السماء<sup>(٢)</sup>.

ويمنح الأستاذ إلى القول: إن الجهالة اليسيرة لا تفسد العقد بخلاف الفاحشة فإنها تفسده إلا إذا ألغى التأجيل بها في مجلس العقد وقبل أن يفترق المتعاقدان.

(١) الأستاذ محمد عقلة في بحثه السابق حكم البيع بالتقييط.

(٢) انظر شرح المجلة للأستاذ القاضي ٢٨١/١.

والأستاذ في رأيه هذا يخالف رأي جمهور الفقهاء الذين لم يفرقوا بين فساد العقد بالجهالة اليسيرة أو الفاحشة إذا ذكرت في صلب العقد كما تبين لنا ذلك من خلال ما حكيناه عنهم .

ويعضي المرحوم القاضي في قوله : إذا حصل التأجيل بعد العقد فإن كانت مدة دفع الثمن مجهولة جهالة يسيرة فلا يضر ويعتبر، أما لو كانت فاحشة، فلا يعتبر التأجيل ولا يخل العقد، والظاهر من إطلاق المجلة كما يقول الأستاذ الجري على هذا الرأي، حيث إن المادة (٢٤٨) التي عالج المقتن فيها هذه المسألة لم تفصل، بل جاءت مطلقة حيث نصت على ما يلي : (تأجيل الثمن إلى مدة غير معينة كإمطار السماء يكون مفسداً للبيع).

وبخصوص بداية الأجل، فإن المدة تبتدىء من وقت تسليم المبيع إن لم يحدد لبدائها أو نهايتها تاريخ معين كأن يقول إلى شهر أو سنة، وذلك بغية إعطاء المشتري الفرصة الكافية ليحصل على الفائدة المرجوة من التأجيل، وهو الانتفاع بالمبيع في مدة الأجل، فإن تأخر البائع عن تسليم المبيع طول المدة المذكورة لسبب ما فللمشتري حق التأجيل لمدة أخرى تبتدىء عقب التسليم .

أما لو تعذر التسليم بسبب من جهة المشتري كإمتناعه من التسلم، فالمدة تحتسب عندئذٍ من وقت الإمتناع دعواً للضرر .

ولو أن المتعاقدين قد حددا للمدة بداية ونهاية، كأن يقول البائع لصاحبه : بعتك هذه العربة بألف دينار إلى شهر يبتدىء من كذا أو ينتهي بيوم كذا أو إلى عيد الفطر المقبل أو نحو ذلك، فمتى حلّ الأجل وجب أداء الثمن، سواء قبض المشتري المبيع أم لا، وسواء كان المتسبب في عدم القبض هو البائع أو هو المشتري، لأن المدة متى تعينت فليس له غيرها . والأجل يحل بأحد أمرين، إما بانتهاء المدة على الوجه المذكور أو بموت المشتري<sup>(١)</sup>.

وحذا المقتن العراقي حذو المجلة عندما اعتبر ابتداء مدة الأجل والقسط في عقد البيع من وقت تسليم المبيع، وذلك بموجب الفقرة (٢) من المادة (٥٧٤) من القانون المدني التي نصت على ما يلي :

(١) انظر شرح المجلة أيضاً : ٢٨٣/١ .



( ٢ - ويعتبر ابتداء مدة الأجل والقسط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع ما لم يتفق على غير ذلك ) .

وما جاء في المجلة والقانون المدني العراقي بخصوص تحديد مواعيد للأقساط معلومة لدى المتعاقدين وعند عدم دفع القسط في ميعاده، يجب تعجيل كل الثمن، واعتبار ابتداء المدة من وقت تسليم المبيع، يتفق مع وجهة نظر الفقهاء، كما رأينا. والله أعلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

\*  
\*\*

## خلاصة البحث

التقسيط: يعني تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات معينة.

مظان مسألة بيع التقسيط في الفقه الإسلامي:

إن أصل مسألة بيع التقسيط يرد في كتب الفقه تحت عنوان (البيوع الفاسدة أو البيوع المنهي عنها، أو في باب بيوع الآجال)، وقد استدلت الفقهاء على فساد بعض البيوع بما صح لديهم من الآثار الواردة بهذا الخصوص.

ومن أجل الوقوف على معرفة رأيهم في هذا البيع، يجدر بنا أن نتلمس مظان بيع التقسيط في الأحاديث النبوية الشريفة التي لها صلة بهذا البيع، لنقف على الدليل الذي استندوا عليه في تحريمهم لمثل هذه البيوع، وما إذا كان هذا النوع من البيوع يدخل ضمن هذه الآثار أم لا؟

أولاً – النهي عن شرطين في بيع: ومن الآثار الواردة عن النهي لهذا البيع حديث عبد الله بن عمرو (أن النبي ﷺ قال: لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك). وقد اختلف شراح الحديث في صورة هذا البيع، وقد اخترت التفسير الذي يعني: أن يشترط البائع حقوق البيع ويشترط شيئاً خارجاً منها، كأن يشترط لقاء بيعه المبيع أن يهبه شيئاً أو أن يشفع له إلى فلان، ونحو ذلك فهذان شرطان في صفقة واحدة.

ثانياً – النهي عن بيعتين في بيعة: ومن الآثار الواردة عن النهي لهذا البيع حديث سماك الذي قال فيه: (نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سماك: هو الرجل يبيع البيوع فيقول هو بنسأ بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا).

وقد فسر الشراح الحديث بتفاسير عديدة، وأوجه التفاسير عندي هو تفسير سماك راوي الحديث. وهذه الصورة هي الأساس لبيع التقسيط.

تفسير الفقهاء لحديث البيعتين في بيعة:

اتفق الفقهاء على تفسير هذا البيع الوارد في الحديث بما فسره بعض شراح الحديث، من أن صورته أن يقول البائع للطرف المقابل: أبيعك هذه السلعة بالثمن الحال بكذا وبالنسيئة بكذا. وعلة النهي عن هذا البيع: هي:

(أ) الجهالة بالثمن، وهذا يتحقق فيها إذا افترق المتعاقدان دون أن يحدد أحدهما البيعتين وثمن المبيع المتعاقد عليه، فأشبهه من هذه الناحية البيع بالرقم المجهول.

(ب) عدم الجزم في بيع واحد، فأشبهه ما لو قال: بعتك هذا أو هذا.

(ج) ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم.

وحكم البيع بالصيغة المذكورة، البطلان، أعني بها صورة عدم الجزم ببيع معين وينفص المجلس دون أن يحدد المتعاقدان نوعاً معيناً من البيع.

حكم الزيادة في الثمن نظير الأجل:

لو انصرفت إرادة المتعاقدين إلى بيع معين مما ورد في الإيجاب، وقد اتفقا على الزيادة لقاء تأخير الثمن، سواء اتفق على دفعه مرة واحدة في المستقبل أو على دفعات، وقد تمّ ذلك بقبول الموجه إليه العرض إحدى الصفتين، فيكون هذا بمثابة الإيجاب من المشتري فإذا اقترن ذلك بقبول البائع، فهل يتم العقد عندئذٍ وهل يصح الاعتياض عن الأجل بالمال؟

للفقهاء رأيان في المسألة:

١ - ذهب أصحاب الرأي الأول إلى القول: إن الزيادة في الثمن نظير الأجل، كالزيادة في الدين نظير الأجل، فكما أن الزيادة الأخيرة تعتبر بائناً كذلك الأولى. هذه وجهة نظر زين العابدين علي بن الحسين والهادوية والإمام يحيى وأبو بكر الجصاص. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول.

(أ) فمن الكتاب عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فالإية أفادت تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل، لدخولها في عموم كلمة الربا وهي تقيد الإباحة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾. فإن كل العقود الربوية مقيدة لهذه الإباحة.

(ب) واستدلوا بالروايات التي وردت عن النبي ﷺ في نهيه عن بيعتين في بيعة والتي فصلنا الكلام فيها مسبقاً.

(ج) قاس أصحاب هذا الرأي زيادة الثمن مقابل زيادة المدة على إنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الدفع فلا فرق بين أن تقول سدد الدين أو تزد في نظير الأجل وأن تبع بزيادة في الثمن لأجل التأجيل، فالمعنى فيها جميعاً أن الأجل له عوض، وهو بمعنى الربا.

(د) أن هذه الزيادة بسبب الأجل، والزيادة لهذا السبب خالية عن العوض فتطبق عليها كلمة الربا الذي يعني الزيادة بدون عوض فتندرج تحت التحريم.

٢ - الرأي الثاني، وهو رأي الجمهور، وقد أجازوا فيه الزيادة في ثمن العرض مقابل تأجيل دفعه، فعلى هذا تصح على رأيهم صورة البيع مدار البحث وذلك عند انصراف إرادة المتعاقدين إلى صيغة معينة من البيعتين وهي صيغة زيادة ثمن السلعة مقابل تأجيل دفع ثمنها على أن يكون الدفع على وجبات يتفق عليها الطرفان عند إبرام العقد، وهذه وجهة نظر المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية.

ومن أدلة الجمهور على جواز هذا البيع:

(أ) أن صورة البيع مدار البحث داخلية في عموم كثير من الآيات الكريمة التي تقضي بجواز هذا البيوع، منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

(ب) واستدلوا ببعض الأحاديث والآثار المروية التي دلت على جواز جعل المدة عوضاً عن المال وأن الزيادة في الثمن المؤجل جائزة. منها: «أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل». ومنها، «أن النبي عليه الصلاة والسلام لما أمر بإخراج بني النضير، جاء ناس منهم إلى النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال لهم ﷺ: ضعوا وتعجلوا».

(ج) واستدلوا كذلك بالمعقول، حيث قالوا: إن الزيادة لا تتعين عوضاً عن الزمان بدليل أن بعض الناس قد يبيع سلعته بالأجل بأقل مما اشتراها به لقلّة الطلب على البضاعة وللخوف من كسادها ورخصها.

وقالوا أيضاً: إن الأصل في الأشياء والعقود والشروط الإباحة متى ما تمت برضا المتعاقدين الجائزي التصرف فيما تبايعا إلا ما ورد عن الشرع ما يبطله، ولما لم يرد دليل قطعي على تحريم البيع بالتقسيط، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، ومن ادعى الحظر فعليه الدليل.

وقد أجاب الجمهور على أدلة القائلين بعدم جواز الزيادة في الثمن مقابل الأجل بأجوبة مقنعة فصلتها في البحث، مما دعاني لترجيح مذهبهم.

وجوب تحديد الأجل عند البيع بالتقسيط:

حصل الاتفاق بين القائلين بجواز البيع بالتقسيط بوجوب تحديد الأجل بوقت يتفق عليه المتعاقدان وأن لا يكون الأجل مجهولاً كهبوب الريح ونزول المطر وما أشبه ذلك.

هذا وإن رجال القانون قد منحوا جمهور الفقهاء عندما أجازوا البيع بالتقسيط والزيادة في الثمن مقابل تأجيله. والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور إبراهيم فاضل الدبوع

## أهم مراجع البحث

بعد القرآن الكريم:

- ١ - سنن أبي داود - للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. طبع بمطبعة البابي الحلبي ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٢ - سنن ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م.
- ٣ - نيل الأوطار - للشوكاني: محمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.
- ٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى ٥٨٧هـ. مطبعة الإمام بالقاهرة.
- ٥ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار - للشيخ علاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٦ - رد المحتار على الدر المختار - للشيخ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الشهر بآبن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ. طبع مع الدر المختار.
- ٧ - المهذب - لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ. مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٨ - مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- ٩ - شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل - لأبي عبد الله محمد الخرشي، المتوفى سنة ١١٠١هـ. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الثانية ١٣١٧هـ، ومعه حاشية الشيخ العدوي.
- ١٠ - الشرح الكبير - لأبي البركات أحمد بن محمد الشهر بالدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ. مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ١١ - حاشية الدسوقي - للشيخ محمد عرفة الدسوقي، والمطبوع مع الشرح الكبير.

- ١٢ - المغني - لابن قدامة: أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ. مطابع سجل العرب.
- ١٣ - منتهى الإيرادات - لابن التجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى، المتوفى سنة ٩٧٢هـ. عالم الكتب.
- ١٤ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية - أحمد بن عبد الحلیم أبى العباس تقي الدين بن تيمية، الإمام المتوفى سنة ٧٢٨هـ. دار الكتب الحديثة، ١٤ شارع الجمهورية، مطبعة دار الجهاد، القاهرة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ١٥ - مجموع الفتاوى - لابن تيمية أيضاً. الطبعة الأولى، مطابع الرياض - السعودية.
- ١٦ - المحلى - للإمام ابن محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ. منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع - بيروت.
- ١٧ - أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار المصحف، شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ١٨ - شرح النيل وشفاء العليل - للعلامة محمد بن يوسف أطفيش. مكتبة الإرشاد بجدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية.
- ١٩ - البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار - للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى ٨٠٤هـ. مطبعة السنة المحمدية بمصر، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
- ٢٠ - لسان العرب - لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، المتوفى سنة ٧١١هـ. دار بيروت للطباعة.
- ٢١ - شرح المجلة - للأستاذ منير القاضي. الطبعة الأولى، مطبعة العاني ببغداد ١٩٤٩م.
- ٢٢ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير - للعلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي. مكتبة المؤيد بالطائف - السعودية، الطبعة الثانية ١٩٦٨م.
- ٢٣ - المراسم في الفقه الإمامي - تأليف حمزة بن عبد العزيز الديلمي. تحقيق محمود البستاني، دار الزهراء للطباعة والنشر - بيروت.
- ٢٤ - الروضة الندية شرح الدرر البهية - للعلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري - دار الندوة الجديدة بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ٢٥ - الإمام زيد - تأليف محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي، شارع بورسعيد - القاهرة.
- ٢٦ - الوسيط - للأستاذ المرحوم السنهوري.
- ٢٧ - متن القانون المدني العراقي.
- ٢٨ - حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون. بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التي تصدر عن جامعة الكويت. تأليف الدكتور محمد عقلة الإبراهيم.

\*  
\*\*



البيع بالتقسيط : نظرات في التطبيق العملي

إعداد

فضيلة الدكتور علي أحمد السالوس

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم :

إن الحمد لله، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه، ونسأله عز وجل أن  
يجنبنا الزلل في القول والعمل. ونصلي ونسلم على رسله الكرام، وعلى أولهم، وخاتمهم  
المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن قرار المجمع الموقر في دورته الخامسة بجواز بيع المرابحة الذي تجريره المصارف  
الإسلامية بضوابطه الشرعية يغنيننا عن بحث جواز البيع بالتقسيط من حيث المبدأ ما دام  
مستوفياً هذه الضوابط الشرعية.

والبحث الذي قدمته للدورة السابقة في بيع المرابحة كان تحت عنوان :

«نظرات في التطبيق العملي».

وكان من توصيات المجمع : أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للأمر  
بالشراء) لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق،  
وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للأمر بالشراء.

فأريت أن أجعل هذا البحث مستمداً من هذه التوصية، فأنظر إلى الجانب العملي  
التطبيقي لبيع التقسيط بصفة عامة، ليضع المجمع الكريم الأصول التي جاء ذكرها في  
التوصية.

وقسمت البحث إلى خمسة فصول :

الأول: زيادة البيع الأجل عن الحال.

الثاني: التأخر في دفع الأقساط.

الثالث: ضع وتعجل.

الرابع : الاحتفاظ بملكية المبيع أو رهنه .

الخامس : أثر الموت في حلول الأجل .

ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يمدنا بعونٍ منه ، وأن يهديننا سواء السبيل ، إنه نعم المولى  
ونعم النصير ، وهو المستعان .

\*  
\*\*

## الفصل الأول زيادة البيع الأجل عن الحال

ذكر النقد والنسيئة:

الشائع المنتشر في بيع التقسيط زيادة ثمن المبيع عن البيع الحال، وإذا لم يشر إلى البيع الحال، واتفق البيعان من البداية على بيع التقسيط بالضوابط الشرعية، فالبيع صحيح عند المذاهب الأربعة والجمهور. وقال زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء<sup>(١)</sup>.

ولعل الصواب مع الجمهور، وما يأتي من الأدلة يبين الجواز ويمنع التحريم، وإن كان التاجر الذي ينزل بالنسيئة إلى سعر النقد يعتبر ذا فضل ومروءة، إذا كان مراعاة لحال المشتري.

والغالب في بيع التقسيط أن يذكر أيضاً سعر البيع نقداً، فما الحكم هنا؟ روى أحمد، بسند رجاله ثقات، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة».

قال سهاك - راوي الحديث: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا.

قال الشافعي وأحمد في تفسير هذا: بأن يقول بعثك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا. ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام. أما لو قال: قبلت بألف نقداً، أو بألفين بالنسيئة، صح ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر نيل الأوطار: ١٧٢/٥.

(٢) انظر ما سبق، وعون المعبود: ٣٣٣/٩.

قال الخطابي وابن الأثير: لا يجوز أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر، لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منها فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع.

وحكي عن طاووس أنه قال: لا بأس أن يقول له: بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة، وإلى شهرين بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما<sup>(١)</sup>.

وما رواه عبد الرزاق عن الثوري، يفسر ما رواه ابن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

والحديث بإسناده رواه أبو داود عن ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

وفي الإسناد محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد. والمحفوظ هو لفظ: «نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه، والشافعي، ومالك في بلاغاته<sup>(٣)</sup>.

قال الخطابي بعد أن ذكر أن المشهور هو الرواية الأخيرة.

وأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه، كأنه أسلفه ديناراً في قفيز برّ إلى شهر، فلما حلّ الأجل، وطالبه بالبرّ، قال له: بعني القفيز الذي لك عليّ بقفيزين إلى شهرين. فهذا بيع ثانٍ، وقد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فإردان إلى أوكسهما — أي أنقصهما — وهو الأصل. فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مربيين.

وبعد أن انتهى صاحب عون المعبود من شرح حديث أبي داود، ونقل كثيراً من الأقوال، قال: وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى<sup>(٤)</sup>.

والشوكاني بعد أن شرح الروايات التي ذكرت تحت باب بيعتين في بيعة، قال:

(١) انظر الموضع السابق من عون المعبود، والنهاية: ١٧٣/١.

(٢) انظر عون المعبود: ٣٣٢/٩، باب فيمن باع بيعتين في بيعة.

(٣) انظر نيل الأوطار: ١٧١/٥ - ١٧٢.

(٤) انظر عون المعبود: ٣٣٢/٩.

وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة وسميناها (شفاء العلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل). والعلة في تحريم بيعتين في بيعة: عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك، ولزوم الربا في صورة الففيز الحنطة<sup>(١)</sup>.

ويؤخذ مما سبق أن المنع ليس بسبب زيادة الثمن في بيع التقسيط، وإنما في جهالة الثمن إذا لم يقع البيع باتا على النقد أو النسبته، أما إذا اتفق البيعان على بيعة واحدة من البيعتين في مجلس العقد صح البيع.

ومما يؤيد ما سبق ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٦/٨) تحت باب البيع بالثمن إلى أجلين:

فروى عن الزهري، وطاووس وابن المسيب، أنهم قالوا: لا بأس بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به. وروى مثله عن قتادة.

وروى عن الثوري قال: إذا قلت: أبيعك بالنقد إلى كذا، وبالنسيئة بكذا وكذا، فذهب به المشتري، فهو بالخيار في البيعين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما. فإن وقع البيع هكذا فهذا مكروه، وهو بيعتان في بيعة، وهو مردود، وهو الذي ينهى عنه، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين، وأبعد الأجلين.

وفي كتاب البيوع والأقضية من مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٦) جعل باباً عنوانه: الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان نسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا.

ومما رواه في هذا الباب:

عن ابن عباس رضي الله عنها قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفتراً إلا عن رضا، وعن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا،

(١) انظر نيل الأوطار: ١٧٢/٥ - ١٧٣.

قال: لا بأس إذا انصرف على أحدهما. قال شعبة: فذكرت ذلك للمغيرة، فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً إذا تفرق على أحدهما.

تحديد الثمن وفوائد التقسيط:

من العقود التي اطلعت عليها وجدت البائع يذكر ثمن السلعة، ثم يذكر فوائد مدة التقسيط، فيقول مثلاً: ثمن السيارة خمسون ألفاً، يدفع عند التعاقد خمسة آلاف ويقسط الباقي على عشرة أشهر، وبعد هذا نجد عبارة: فوائد التأخير خمسة آلاف. فيكون قيمة القسط الشهري خمسة آلاف.

وهذا يعني ربط الزيادة بالدين ومدته، ولذلك إذا رأى المشتري أن يعجل بأداء الدين تخصم منه الفوائد، ويدفع الباقي كأنه اشترى نقداً من بدء التعاقد، وإذا أراد أن يدفع بعض الأقساط فقط قبل موعدها، تخصم فوائد هذه الأقساط، وإذا تأخر في دفع الأقساط - كلها أو بعضها - عن موعدها، تحسب فوائد تأخير إضافية تعادل سعر الفائدة السائد، وهكذا. وأعتقد أن التحريم هنا واضح جلي.

خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى بنك ربوي:

يقصد بالخصم<sup>(١)</sup> (أو القطع) دفع البنك لقيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاقها، بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق، مضافاً إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل.

(١) من تعريفات الخصم ما يلي:

(أ) إن الخصم اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر، خصوصاً منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله.

(ب) خصم السندات عقد يعجل المصرف بمقتضاه إلى حامل سند مالي على الغير لم يحل أجله دفع قيمته بعد اقطاع الفائدة، على أن تنتقل ملكية السند إلى المصرف مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الأجل.

(عمليات البنوك للدكتور/ علي جمال الدين - ص ٤٩٦).

ويلاحظ في التعريفات وجود الفائدة نظير إقراض قيمة الورقة التجارية، فهي إذن قرض

ربوي.



والخصم عقد قرض ربوي كما بينت بالتفصيل في البحث الذي قدمته للمؤتمر الثاني للمجمع، وفي أكثر من كتاب من كتبي .

وعند الشراء بالتقسيط قد يأخذ البائع من المشتري كمبيالات بقيمة الأقساط، وهي قابلة للتظهير، أي نقل الملكية، ثم يقوم بعملية (الخصم أو القطع) لدى بنك ربوي، فتصبح العلاقة بين المشتري وبين البنك، وهي علاقة مدين بدائن، ويخضع المدين هنا لسعر الفائدة الربوية التي يحددها البنك في ظل القانون الوضعي .

### العينة والتورق:

تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن الخيل الربوية، ومما قاله:

ومن ذرائع ذلك: «مسألة العينة» وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك. فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين: لأنها حيلة. وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله: أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم». وإن لم يتواطأ فإنها يبطلان البيع الثاني سداً للذريعة. ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ: ففيه روايتان عن أحمد، وهو أن يبيعه حالاً، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلاً. وأما مع التواطؤ فربما محتال عليه.

ولو كان مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها. فهذا يسمى: (التورق). ففي كراهته عن أحمد روايتان. والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك، فيما أظن: بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع أو القنية، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق.

ففي الجملة: أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكماً، مراعون لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة، وتدل عليه معاني الكتاب والسنة. اهـ. (الفتاوى ٢٩/٣٠ - ٣١).

وقد فصل تلميذه العلامة ابن القيم القول في العينة والتورق وأثبت هنا ما قاله بتامه: قال عن العينة:

روى محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين في كتاب البيوع له عن أنس أنه سئل عن العينة، فقال: إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله.

وروى أيضاً في كتابه عن ابن عباس قال: اتقوا هذه العينة، لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة.

وفي رواية أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين، فسئل ابن عباس عن ذلك، فقال دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة، وسئل ابن عباس عن العينة - يعني بيع الحريرة - فقال: إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله، وروى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»، يعني العينة، وهذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد، وإن لم يكن عليه وحده الاعتدال.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته: أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم، وامرأة أخرى، فقالت لها أم ولد زيد: إني بعث من زيد غلاماً بشأئنا نسيته، واشترته بستائة نقداً، فقالت: أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب، بشأئنا شريت، وبشأئنا اشتريت. رواه الإمام أحمد وعمل به، وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يدك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله، فقد استوثق لدينه.

وأيضاً فهذه امرأة أبي إسحاق السبيعي - وهو أحد أئمة الإسلام الكبار - وهو أعلم بامرأته وبعدها، فلم يكن ليروي عنها سنة يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة، بل يجابها في دين الله، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق.

وأيضاً فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها، ولا يعرف أحد قدها فيها بكلمة، وأيضاً فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهراً في التابعين بحيث ترد به روايتهم.

وأيضاً فإن هذه المرأة معروفة، واسمها العالية، وهي جدة إسرائيل، كما رواه حرب من حديث إسرائيل: حدثني أبو إسحاق عن جدته (العالية) يعني جدة إسرائيل، فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، والعالية امرأة أبي إسحاق، وجدة يونس، وقد حملا عنها هذه السنة - وإسرائيل أعلم بجدته وأبو إسحاق أعلم بامرأته.

وأيضاً فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكروا على العالية هذا الحديث ولا قدها فيها

من أجله، ويستحيل في العادة أن تروي حديثاً باطلاً ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر.

وأيضاً فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا، فإنها ربا مُسْتَحَلٌّ بأدنى الحيل.

وأيضاً فإن في الحديث قصة، وعند الحفاظ إذا كان فيه قصة دهم على أنه محفوظ، قال أبو إسحاق: حدثني امرأتي العالية، قالت: دخلت على عائشة في نسوة، فقالت: ما حاجتك؟ فكان أول من سأله أم محبة، فقالت: يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد بيعها، فابتعتها منه بستائة درهم نقداً، فأقبلت عليها، وهي غضبي، فقالت بثسما شريت، وبثسما اشتريت، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب، وأفحمت صاحبتنا، فلم تتكلم طويلاً، ثم إنها سهل عليها فقالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فتلث عليها: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥].

وأيضاً فهذا الحديث إذا انضم إلى تلك الأحاديث والآثار أفادت بمجموعها الظن الغالب إن لم تفد اليقين.

وأيضاً فإن آثار الصحابة كما تقدم موافقة لهذا الحديث، مشتقة منه، مفسرة له.

وأيضاً فكيف يليق بالشرعة الكاملة التي لعنت أكل الربا وموكله، وبالغت في تحريمه، وأذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله، أن تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة؟ ولولا أن عند أم المؤمنين رضي الله عنها علماً من رسول الله ﷺ لا تسترب فيه ولا تشك بتحريم مسألة العينة لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها، لا سيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة، واستحلال الربا ردة، ولكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم، كما عذر ابن عباس بإباحته بيع الدرهم بالدرهمين، وإن لم يكن قصدها هذا، بل قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد ويصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئاً، ولو كان هذا اجتهاداً منها لم تمنع زيداً منه، ولم تحكم ببطلان جهاده، ولم تدعه إلى التوبة، فإن الاجتهاد لا يجرم الاجتهاد، ولا يحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد

نظيره، والصحابة - ولا سيما أم المؤمنين - أعلم بالله ورسوله وأفقه في دينه من ذلك .  
وأيضاً فإن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس أفتوا بتحريم مسألة العينة،  
وغلظوا فيها هذا التغليظ في أوقات ووقائع مختلفة، فلم يجيء عن واحد من الصحابة  
ولا التابعين الرخصة في ذلك، فيكون إجماعاً .

فإن قيل: فزيد بن أرقم قد خالف عائشة ومن ذكرتم، فغاية الأمر أنها مسألة  
ذات قولين للصحابة، وهي مما يسوغ فيها الاجتهاد .

قيل: لم يقل زيد قط إن هذا حلال، ولا أفتى بها يوماً ما، ومذهب الرجل  
لا يؤخذ من فعله، إذ لعله فعله ناسياً أو ذاهلاً أو غير متأمل ولا ناظر أو متولاً أو ذنباً  
يستغفر الله منه ويتوب أو يصبر عليه وله حسنات تقاومه، فلا يؤثر شيئاً، قال بعض  
السلف: العلم علم الرواية، يعني أن يقول: رأيت فلاناً يفعل كذا وكذا، إذ لعله قد  
فعله ساهياً، وقال إياس بن معاوية: لا تنظر إلى عمل الفقيه، ولكن سله يصدقك،  
ولم يذكر عن زيد أنه أقام على هذه المسألة بعد إنكار عائشة، وكثيراً ما يفعل الرجل  
الكبير الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة فإذا نبه انتبه، وإذا كان الفعل محتملاً  
لهذه الوجوه وغيرها لم يجوز أن يقدم على الحكم، ولم يجوز أن يقال: مذهب زيد بن أرقم  
جواز العينة، لا سيما وأم ولده قد دخلت على عائشة تستفتيها فأفتتها بأخذ رأس مالها،  
وهذا كله يدل على أنها لم يكونا جازمين بصحة العقد وجوازه، وأنه مما أباحه الله  
ورسوله .

وأيضاً فبيع العينة إنما يقع غالباً من مضطر إليها، وإلا فالمستغني عنها لا يشغل  
ذمته بألف وخمسمائة في مقابلة ألف بلا ضرورة وحاجة تدعو إلى ذلك وقد روى أوداود  
من حديث علي: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن  
تدرك» .

وفي مسند الإمام أحمد عنه قال: (سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر  
على ما في يديه، ولم يؤثر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [سورة  
البقرة: الآية ٢٣٧] وينهر الأشرار، ويستدل الأخيار، وبياع المضطرون، وقد نهى  
رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن يطعم) .

وله شاهد من حديث حذيفة عن النبي ﷺ رواه سعيد، عن هشيم، عن

كوثر بن حكيم، عن مكحول: (بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله ﷺ : إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً، يعرض الموسر على ما في يديه، ولم يؤثر بذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ ﴾ [سورة سبأ: الآية ٣٩]. وينهر شرار خلق الله، يبائعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطر حرام، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه، إن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه، وهذا من دلائل النبوة، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن بها عليه الموسر بالقرض حتى يريح عليه في المائة ما أحب). اهـ. هذا حديث ابن القيم عن العينة. وانتقل بعد هذا للحديث عن التورق فقال:

وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينها فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها: التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخية الربا.

وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأذن وتبيح ما هو أعلى منه. اهـ.

انتهى كلام ابن القيم رحمه الله. (أعلام الموقعين: ٣/٢١٥ - ٢٢٠)، وحديث «إذا تبايعتم بالعينة...» بين الشيخ أحمد شاكر صحة إسناده<sup>(١)</sup>.

وذكره البيهقي وقال: روي من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، فتعقبه ابن التركماني بقوله: ذكره ابن القطان، من وجه صحيح عن عطاء، عن ابن عمر فقال: ... (وذكر الحديث). ثم قال بعد ذكر الحديث: «ثم صححه - أعني ابن القطان - وقال: هذا الإسناد كل رجاله ثقات»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة المناوي بعد شرح الحديث الشريف:

(١) انظر المسند ٢٧/٧ - حديث رقم ٤٨٢٥.

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي: ٣١٦/٥، وفي ذيله: الجوهر النقي لابن التركماني.

وهذا دليل قوي لمن حرم العينة، ولذلك اختاره بعض الشافعية، وقال: أوصانا الشافعي باتباع الحديث إذا صح بخلاف مذهبه<sup>(١)</sup>. وأحب أن أشير هنا إلى مذهب الشافعية في تصحيح العقود:

فهم يقولون مثلاً: التدليس حرام، وإذا وقع البيع فالعقد صحيح، ويرون صحة بيع التلجئة، والسلاح في الفتنة، والعنب لمن يتخذه خمراً، وزواج التحليل، وهكذا.

فهم لا يدخلون النيات في العقود، فما دام العقد قد استوفى الشكل الظاهري فهو صحيح، وإن قصد منه الحرام، أي أن آثار العقد تترتب عليه وإن كان حراماً، وليس معنى هذا أنهم يحلون الحرام—وحاشاهم—ولكنهم يجعلون ما يتعلق بالنية حسابه عند الله عزَّ وجلَّ، ويحكمون على العقود بظاهرها.

ولعل هذا يوضح موقفهم من العينة، ومخالفتهم للجمهور.

\*

\*\*

---

(١) انظر فيض القدير: ٣١٤/١.

## الفصل الثاني التأخريف دَوَج الأقساط

زيادة الدين :

من المعلوم أن من ربا الجاهلية ربا الديون الناشئة عن بيع أجل، فكان إذا حل الموعد، وعجز المشتري المدين عن أداء الدين، تطبق القاعدة الجاهلية المعروفة: «إما أن تقضي وإما أن تربي». وهذه القاعدة الجاهلية نراها في عصرنا، حيث يطبقها البائعون الذين لا يلتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية، وعادة يطبق سعر الفائدة الذي تأخذه البنوك الربوية.

وأمر هؤلاء معلوم، والتحرير واضح جلي، ولكن الذين يريدون تحكيم شرع الله عزَّ وجلَّ ماذا يفعلون؟

فمن المشكلات الكبرى التي تؤثر في مسيرة المصارف الإسلامية عدم التزام كثير من المدينين بدفع أقساط الديون في مواعيدها المتفق عليها، وقليل من هؤلاء ذو عسرة، وأكثرهم يماطلون مع القدرة على الأداء نظراً لأن المصارف الإسلامية لا تأخذ فوائد التأخير التي يلتزم بها هؤلاء مع البنوك الربوية.

وكثير من المصارف لم تجد علاجاً لهذه المشكلة، ووجدت حلاً جزئياً في اللجوء إلى المزيد من الضمانات، غير أن بعض المصارف لجأت إلى حلول أخرى نرجو أن يقول المجمع فيها رأيه، ونذكر منها ما يأتي:

(أ) عند عجز المدين (المشتري) عن الدفع، وعلم المصرف بهذا، رأى - تقديراً لظروفه ورأفة به - أن يدخل مع هذا المدين في شركة بقيمة الدين! وربما كان هذا التصرف يتعارض مع قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَنظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

(ب) ومن المصارف من لجأت إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعاً للزمن الذي يتأجل إليه الدفع.

ولعل هذا مثل إعادة جدولة الديون الربوية، وربما كان فيه شبه من المبدأ الجاهلي: «إما أن تقضي وإما أن تربى».

(ج) وبعض المصارف الإسلامية – وهي ليست قليلة – استحدثت إلزام المدين الماطل دفع تعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمصرف نتيجة ماطلته، وحجز المال عن الاستثمار وتحقيق الربح.

ولعل هذا الموضوع يحتاج إلى وقفة، نين فيها وجهة نظر القائلين بهذا الرأي، المدافعين عنه، وأثر هذا في التطبيق العملي.

هل للمصرف مطالبة المدين الماطل بالتعويض؟

رأى المجيزون أن الغني الماطل أوقع الضرر بالمصرف، فلولا ماطلته لضم هذا المال لباقي الأموال المستثمرة، ويمكن أن يقدر الضرر بمقدار الربح الذي حققه المصرف فعلاً في مدة الماطلة، ولذلك أجازوا للمصرف أخذ تعويض بمقدار نسبة الربح التي كان يمكن أن يحققها دين الماطل لو استثمره المصرف، فمتى تبين المصرف الإسلامي أن المدين الماطل مليء غني أضاف إلى دينه نسبة تعادل النسبة التي حققها خلال مدة بقاء الدين في ذمته.

وقد ناقشت بعض هؤلاء المجيزين، ووجدتهم يستدلون بثلاثة أحاديث شريفة، وبالمصلحة المرسله التي يرون أنها تتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي.

والأحاديث الثلاثة هي:

- ١ – «مطل الغني ظلم».
  - ٢ – «لِيّ الواجد محل عرضه وعقوبته».
  - ٣ – «لا ضرر ولا ضرار».
- والحديث الأول متفق عليه.

قال ابن حجر في الفتح (٤/٤٦٦ – الباب الأول من كتاب الحوالة): «في الحديث الزجر عن المطل، واختلف هل يعد فعله عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، ورده السبكي في شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستدل بأن



منع الحق بعد طلبه، وابتغاء العذر عن أدائه، كالغضب، والغضب كبيرة، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار، نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره.

والحديث الثاني: «لِيّ الواجد . . .» ذكره السيوطي وأشار إلى رواته، وهم: أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم. ورمز للحديث بالصحة.

وقال المناوي في فيض القدير (٤٠٠/٥):

«عرضه: بأن يقول له المدين: أنت ظالم، أنت مماتل، ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش.

وعقوبته: بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدي».

ثم قال: «قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، ولم يضعفه أبوداود».

والحديث ذكره البخاري تعليقاً. قال في «باب لصاحب الحق مقال» من كتاب الاستقراض في صحيحه.

ويذكر عن النبي ﷺ: «لِيّ الواجد يحمل عقوبته وعرضه». قال سفيان: عرضه: يقول مطلتي. وعقوبته: الحبس.

وفي تعليق التعليق لابن حجر (٣/٣١٨ - ٣٢٠) ذكر طرقه المختلفة الموصولة، وقال كما قال في الفتح: إسناده حسن.

والحديث الثالث: «لا ضرر ولا ضرار»:

ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٦٨) أن الحديث أخرجه مالك والشافعي مرسلًا، وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني، وفيه جابر الجعفي، وابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى عنه، والدارقطني من وجه ثالث.

وقال المناوي في فيض القدير (٦/٤٣٢): الحديث حسنه النووي وقال: له طرق يقوي بعضها بعضاً، وقال العلاتي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به.

والحديثان الأول والثاني ظاهران في ظلم الغني المماتل، واستحقاقه للعقاب، وهما

عما يحتاج به، والعقوبة هنا تعزيرية، وذهب الجمهور إلى أن العقوبة هنا هي الحبس، وإن جاز في التعزير غيره كالضرب والتوبيخ، وما دام الهدف من العقوبة التعزيرية الردع والزجر وأداء الحقوق، وليس في العقوبة هنا حد مقرر، فالأمر إذن فيه متسع أمام القاضي أو ولي الأمر، فقد يرى في التوبيخ الكفاية، وقد يرى ضرورة الضرب مع الحبس، والأمر لا يستدعي كبير خلاف ما دام الحكم يصدر من عادل غير محكم للهوى والتشهبي.

والحديث الثالث ينهى عن الضرر، ومن القواعد الشرعية المعروفة أن الضرر يزال، والمصرف لحقه ضرر فيجب أن يزال.

ومن المعروف أن الدائن ليس له إلا دينه، سواء أخذه وقت استحقاقه، أم بعد مدة المثل، وما أجاز أحد من الفقهاء أن يدفع المدين قدراً زائداً عن الدين كعقوبة تعزيرية، ولو قيل يدفع مقابل الزمن فهذا هو عين الربا.

قال المجيزون: إن المصلحة تقتضي منع الماطل من استغلال أموال المسلمين ظلماً وعدواناً، وإذا كانت الفائدة الربوية تمنع المطل مع البنوك الربوية، فإن الإسلام لا يعجز عن أن يوجد حلاً لمشكلة المطل التي تعاني منها المصارف الإسلامية، وإذا كان الفقهاء السابقون رأوا أن تكون العقوبة الحبس، وهذا غير مطبق الآن، فعلى فقهاء العصر أن يجتهدوا لإيجاد الحل.

ثم أضافوا: والقدر الذي نرى أن يتحملة الماطل هو ما يقابل الربح الفعلي للمصرف، فهذا ليس من باب الربا، ولكنه من باب منع الضرر الذي يلحق بالمصرف.

وربما كان من الصعب التفرقة بين ما ذهب إليه هؤلاء وبين الربا.

ويبقى هنا كذلك أن نسأل:

ما الهدف من العقوبة التعزيرية؟

ومن الذي يحدد هذه العقوبة؟

ومن الذي يأمر بإيقاعها؟ أو يقوم بتنفيذها؟

أفيمكن أن يكون شيء من هذا للمصرف؟

لو جاز أن يكون للمصرف استحداث عقوبة تعزيرية يوقعها بالعميل وهي

تشبه بالربا، إن لم تكن هي الربا بعينه، فمن باب أولى أن يكون له الحق في العقوبة التعزيرية المقررة كالحبس أو الضرب.

ونأتي إلى الجانب التطبيقي لنرى هل تحقق الهدف من هذه العقوبة؟

بعض المصارف رأت أن التعاملين معها الذين لا يؤدون الأقساط في مواعيدها بلغوا من الكثرة حدّاً يصعب معه النظر في كل حالة، والتفرقة بين مطل الغني وعمجز الفقير، كما توجد عوامل أخرى تزيد الأمر صعوبة، ولذلك عند تأخر أي مدين عن الأداء يضاف على دينه ما يقابل الربح الذي يعلنه المصرف في حينه، ولا يستطيع أي أحد أن يفرّق بين هذا وبين الربا المحرم، وقد يقال إن هذا خطأ في التطبيق لا في الفتوى، ولكن على المفتي أن ينظر إلى ما يمكن تطبيقه.

وبعض المصارف الأخرى تمسكت بنص الفتوى، فكانت ترسل للعميل أولاً حتى تتأكد من المثل قبل إنزال العقوبة، ويلاحظ هنا أن الأرباح التي تحققها المصارف الإسلامية أقل من الفوائد الربوية في أوقات كثيرة، فالذين يستحلون هذه الفوائد استمروا في مطلهم غير عابئين بما يضيفه المصرف الإسلامي وبذلك تحولت العقوبة التعزيرية إلى زيادة ترتبط بربح المصرف والزمن، ورضي هذا الطرفان!

فهل تحقق الهدف من العقوبة التعزيرية؟

أم تحولت العقوبة إلى نوع جديد من الربا؟

ويبقى هنا أيضاً أن نسأل:

إذا لم يكن هذا التصرف مشروعاً - وأظنه غير مشروع - فهل نجد عند مجمعكم الموقر حلاً لمشكلة الأموال الضخمة التي يستحلها الأغنياء القادرون المباطلون؟  
نرجو أن يتسع وقت المجمع لبحث هذا الموضوع.

حلول الأقساط قبل موعدها:

المصارف الإسلامية التي لا تأخذ بالنظام السابق، حيث لم تجزه هيئات الرقابة الشرعية لديها، رأت أن اتخاذ الإجراءات ضد المدين الماطل يكلفها الكثير، فنصت في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فوراً، ويحق للمصرف المطالبة بجمع الأقساط، واتخاذ ما يراه لازماً للوصول إلى حقه.

## اللجوء إلى التحكيم

ورأت هذه المصارف كذلك أن تلجأ إلى التحكيم لرفع الضرر: فيختار المصرف حكماً، ويختار المشتري حكماً، ويختار الحكمان حكماً ثالثاً، وينظر المحكمون في الموضوع من جميع جوانبه، ويكون حكمهم ملزماً للطرفين غير قابل للنقض، سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية.

\*  
\*\*

## الفصل الثالث ضع وتعجل

يلجأ بعض التجار إلى ما يعرف في الفقه الإسلامي باسم «ضع وتعجل». والمراد من «ضع وتعجل» التنازل عن جزء من الدين المؤجل، ودفع الجزء الباقي في الحال. وروي أن ابن عباس سُئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك.

وروي أيضاً أن ابن عباس قال: إنما الربا آخر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأضع عنك (انظر مصنف عبد الرزاق ٧٢/٨).

ويذكر أن الذين أجازوه كذلك هم:

النخعي: وهو من التابعين، توفي سنة ٩٦هـ.

وزفر: من أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة ١٥٨هـ.

وأبو ثور: من أصحاب الشافعي، وتوفي سنة ٢٤٠هـ.

(انظر المغني ٤/١٧٤، وبداية المجتهد ٢/١٤٣، والأول ذكر النخعي وأبا ثور.

والآخر ذكر زفر، وراجع ترجمة الثلاثة في كتب الرجال).

أما الذين لم يجيزوا «ضع وتعجل» فهم عامة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء.

ومما رواه الحافظ عبد الرزاق (المتوفى سنة ٢١١هـ) في مصنفه تحت «باب الرجل يضع من حقه ويتعجل» ما يأتي:

— أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابن عمر قالا: من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا. قال معمر: ولا أعلم أحداً قبلنا إلا وهو يكرهه.

— أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن يسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح قال: بعث بزراً إلى أجل، فعرض علي أصحابي أن يعجلوا لي، وأضع عنهم، فسألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال: لا تأكله ولا تؤكله.

— أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل، فقلت: عجل لي وأضع لك فنهاني عنه.

وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين.

— أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى ابن يامين، قال: سألت ابن عمر، فقلت: إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام، فنبيع بنسيئة ثم نزيد الخروج، فيقولون: ضعوا لنا وننقدكم، فقال: إن هذا يأمرني أن أفتيه أن يأكل الربا ويطعمه، وأخذ بعضد لي ثلاث مرات، فقلت: إنما استفتيك، قال: فلا.

— أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت للشعبي: إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على الرجل فيضع له بعضاً ويعجل له بعضاً: أنه ليس به بأس وكرهه الحكم بن عتيبة، فقال الشعبي: أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم. (راجع المصنف ٧١/٨ - ٧٥).

والإمام مالك - رضي الله عنه - تحدث عن هذا الموضوع في الموطأ، فجعله تحت «باب ما جاء في الربا في الدين» ونقرأ في هذا الباب ما يأتي:

حدثني يحيى عن مالك، عن أبي الزناد، عن يسر بن سعيد، عن عبيد أبي صالح مولى السفاح، أنه قال: بعث بزراً لي من أهل دار نخلة، إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت. فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله.

وحدثني عن مالك، عن عثمان بن حفص بن خلدة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه.

وحدثني مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل، قال: أتقضي أم تربني؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل.

قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه، لا شك فيه.

(راجع الباب في كتاب البيوع من الموطأ).

وابن رشد الحفيد يبين سبب الخلاف فيقول في بداية المجتهد (٢/١٤٤):

وعمدة من لم يجز «ضع وتعجل» أنه شبيه بالزيادة مع النّظرة المجمع على تحريمها. ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضوعين جميعاً، وذلك أنه هناك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمناً، وهنا لما حطّ عنه الزمان حطّ عنه في مقابلته ثمناً. وعمدة من أجازاه ماروي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله: إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: ضعوا وتعجلوا» فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث. اهـ.

ولعل الصواب مع الذين لم يجيزوا «ضع وتعجل» للأسباب الآتية:

١ - الحديث الذي استدل به - مع اشتهاره - غير ثابت. قال الحافظ ابن كثير: روى البيهقي وغيره أنه كانت لهم - أي لبني النضير - ديون مؤجلة، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا» وفي صحته نظر، والله أعلم (البداية والنهاية ٤/٧٥).

وفي سنن البيهقي (٦/٢٧) نجد «باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسها».

وتحت الباب يذكر بسنده أن الرسول ﷺ قال: «من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسراً، أو ليضع عنه». وحديثاً آخر: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسراً أو ليضع عنه».

ثم يذكر أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول: أعجل لك وتضع عني. قال:  
وقد روي فيه حديث مسند في إسناده ضعف، وذكر هذا الحديث الضعيف.  
وبعد هذا الباب السابق يأتي «باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه».  
(٢٨/٦).

وتحت الباب ذكر عدة أخبار تتفق مع روايات عبد الرزاق التي أثبتناها من قبل.  
٢ - لو صح الحديث يمكن أن يدل على حكم خاص لا يقبل التعميم، فالأمر  
هنا لليهود، وهم الذين قال الله تعالى فيهم:  
﴿فِيظَلِمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ  
كَثِيرًا﴾ (١٦) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴿[سورة النساء: الآيتان  
١٦٠ - ١٦١].

فما يضعونه قد يكون من الربا، ومن أموال الناس التي أكلوها بالباطل، وهذا  
لا ينطبق على المسلمين.

٣ - ابن عباس - رضي الله عنهما - حبر الأمة وترجمان القرآن، ولكنه عندما  
يجتهد وينفرد بالرأي دون الصحابة الكرام، فقد لا نجد حرجاً في عدم الأخذ بهذا  
الرأي، ولذلك خالفه التابعون، والأئمة الأعلام.

٤ - قد لا نجد فرقاً بين أن يأخذ الدائن مائة لتأجيل ألف، وأن يعطي مائة  
لتعجيل ألف. والحالة الثانية في حقيقتها هي «ضع وتعجل» ولذلك كان قول الإمام  
مالك: «هذا الربا بعينه، لا شك فيه».

\*  
\*\*



## الفصل الرابع الإحتفاظ بملكية المبيع أو رهونه

يلجأ بعض التجار ضماناً لحقهم إلى الإحتفاظ بملكية المبيع إلى أن يتم دفع جميع الأقساط. وإذا كان من حق البائع أن يستوثق لحقه فيمكنه أن يلجأ لعقود الاستيثاق كالرهن والضمان، ولكن ليس من حقه أن يمنع أهم الآثار المترتبة على العقد.

وقد لا يلجأ البائع إلى الطريقة المباشرة للإحتفاظ بالمبيع، وإنما يلجأ إلى عقد آخر، وهو ما يسمى بالبيع التأجيري، أو الإجارة المنتهية بالتملك. وكل العقود التي رأيتها لا تخرج عن كونها حيلة للإحتفاظ بملكية المبيع.

فما يسمى بالإيجار يتناسب مع ثمن المبيع لا أجره العين المؤجرة. والتزامات ما سمي بالمستأجر هي التزامات المشتري... وهكذا.

أما اللجوء إلى الرهن، فهو يتنافى مع مقتضى العقد، غير أنه قد يكون ضرورياً، إذا لم يقدم المشتري للبايع ضمانات كافية.

ومما يقلل من أضرار الرهن في عصرنا عدم ضرورة حبس العين تحت يد المرتهن في كثير من الحالات، حيث تسلم العين للمشتري، ويكتفى بتسجيل أنها مرهونة مقابل مبلغ كذا للبايع. وهذا التسجيل يمنع المشتري من التصرف في المبيع بأي عقد من العقود الناقلة للملكية، أو تعلق حق لأي أحد يتعارض مع حق البائع، حتى يفك الرهن.

\*\*

## الفصل الخامس أثر الموت في حلول الأجل

إذا مات البائع قبل استيفاء الثمن انتقلت الملكية للورثة، فإذا كان الثمن أقساطاً مؤجلة فليس للورثة المطالبة بها قبل موعدها.

ولكن إذا مات المشتري قبل أداء الأقساط، كلها أو بعضها، أفلبائع أن يطالب بحقه قبل توزيع التركة، أم توزع التركة على الورثة، ويكون الدين في ذمتهم، يؤدونه في موعده؟

إذا لم يوثق الورثة الدين برهن أو غيره فللبائع أن يطالب بدينه قبل توزيع التركة. أما إذا وثقوه بما يضمن حق البائع، وأداء الأقساط في مواعيدها، فليس له أن يسقط حقهم في الأجل، وعلى الأخص أن الأجل له نصيب من الثمن كما رأينا، وهو المتبع عادة.

ولعل هذا أولى من الرأي الآخر الذي ذهب إليه بعض الفقهاء من حلول أجل الدين بموت المدين، وأخذ الدائن حقه قبل توزيع التركة.

والله تعالى أعلم بالصواب، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

«سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين».

\*\*

## المخلصه

يعتبر إقرار المجمع لبيع المرابحة للأمر بالشراء بضوابطه الشرعية إقراراً لبيع التقييط، ولهذا كان البحث نظرات في التطبيق العملي.

والموضوعات التي تناولها البحث، رجاء أن يتخذ المجمع الموقر فيها قراره هي

ما يأتي:

- ١ - ذكر ثمن البيع نقداً، وثمانه نسيئة.
- ٢ - تحديد الثمن وفوائد التقييط.
- ٣ - خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى بنك ربوي.
- ٤ - العينة.
- ٥ - التورق.
- ٦ - زيادة الدين عند التأخر في دفع الأقساط.
- ٧ - مطالبة البائع المدين الماطل بالتعويض.
- ٨ - حلول الأقساط قبل موعدها عند تأخر بعضها.
- ٩ - اللجوء إلى التحكيم لإزالة ضرر مظل الميء.
- ١٠ - ضمع وتعجل.
- ١١ - الاحتفاظ بملكية البيع.
- ١٢ - رهن المبيع.
- ١٣ - أثر الموت في حلول الأجل.

الدكتور علي السالوس



تقسيم الدين في الفقه الإسلامي

إعداد

فضيلة الدكتور محمد رضا عبد الجبار العايف

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة بغداد



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لشئب الدين في الذمة أسباب متعددة، وأكثرها اشتهاً البيع والقرض، ومن ثبت في ذمته دين لزمه أداءه لمستحقه (الدائن).

وقد يكون أداء الدين حالاً وقد يكون مؤجلاً، والمؤجل قد يؤدي قسطاً واحداً وقد يؤدي أقساطاً.

والذي نريد البحث فيه هنا هو أداء الدين تقسيطاً، وهذا يستدعي منا دراسة الأمور التالية:

- ١ - تعريف التقسيط.
  - ٢ - مشروعية التأجيل والتقسيط.
  - ٣ - أحكام التقسيط.
  - ٤ - مقابلة تأجيل الدين بزيادة فيه.
  - ٥ - تعجيل أداء الدين مقابل إسقاط جزء منه.
- وسوف أخصص لكل من هذه الأمور مبحثاً خاصاً.

\*

\*\*

## المبحث الأول تعريف التقسيط

التقسيط يقال له التنجيم أيضاً.

ومعنى التنجيم في اللغة: أداء الدين نجوماً أي على دفعات.

ففي مختار الصحاح: النجم: الوقت المضروب، ومنه سمي المنجم. ويقال نجم المال تنجيماً إذا أداه نجوماً<sup>(١)</sup>.

وفي مختار الصحاح أيضاً: القسط: الحصة والنصيب. يقال تقسطنا الشيء بيننا<sup>(٢)</sup>. وهو يعني في موضوعنا جعل الدين حصصاً تدفع حصة حصة.

أما تعريفه في المصطلح الشرعي: فقد قالوا:

التنجيم: هو التأخير لأجل معلوم نجماً أو نجمين<sup>(٣)</sup>. أو: هو المال المؤجل بأجلين فصاعداً<sup>(٤)</sup>.

والتعريف الثاني أصدق وأدق في التعبير عن المراد بالتنجيم (التقسيط) لأنه أخرج الدين المؤجل ليدفع نجماً واحداً فهذا ليس مقسطاً، لأن الدين لكي يسمى مقسطاً ينبغي أن يطلب أدائه في دفعتين فأكثر، وهذا كما هو ظاهر بخلاف التعريف الأول فهو شامل للدين المؤجل مطلقاً سواء كان مطلوب الأداء دفعة واحدة أو دفعات.

والتعريف الأول تميز عن الثاني بتقييد الأجل بالمعلومية وهو شرط ضروري لدفع الجهالة عن المعاملة.

\*\*

(١) مختار الصحاح للرازي: ط ٢، ص ٦٤٧.

(٢) نفس المصدر: ص ٥٣٩.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٤٦/٤.

(٤) كشاف القناع: ٥٣٩/٤.



## المبحث الثاني

### مشروعية تأجيل الدين وتقسيطه

إن تأجيل الدين مشروع وإن كان خلاف الأصل .

ومشروعيته ثبتت بالقرآن الكريم والسنة النبوية واتفاق الأمة .

ففي القرآن الكريم جاء قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] (١) . فالنص يصرح بجواز تأجيل الدين ، ومقتضى تسمية الأجل معلوميته ، أما الكتابة فقد حملت على الندب لا الوجوب .

ومن السنة النبوية المظهرة أن النبي ﷺ اشترى طعاماً وأجل الثمن (٢) ، كما أن الأمة زاوت وما تزال تراول هذه الصيغة من التعامل لا يعلم مخالف في هذا (٣) .

وإذا ثبت جواز تأجيل الثمن ثبت جواز تأجيله ليدفع قسطاً واحداً أو أقساطاً لأن الحاليتين مشمولتان بالتأجيل .

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (٢٤٥) على أن (البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح) .

وينبغي أن يلاحظ أن تأجيل الدين أو تقسيطه لا يثبت إلا بالنص عليه عن طريق الشرط في العقد أو بعده ، لذا فإنه مع الإطلاق لا يثبت التأجيل إلا إذا كان العرف يقتضي التأجيل (مادة ٢٥١ مجلة الأحكام العدلية) .

على أنه ينبغي أن يعلم أن تأجيل الدين المتولد عن البيع حين يشترط في العقد أو بعده ، فإنه لازم للبائع وليس له إلزام المشتري بأداء الدين قبل حلول موعد أدائه .

(١) انظر تفسير القرطبي: ٣/٣٧٧ .

(٢) انظر فتح الباري: ٥/٥٣، ١٤٢؛ صحيح مسلم: ٣/١٢٢٦ .

(٣) المغني والشرح الكبير: ٤/٤٩، ٢٨٧ .

ويمكن أن يقال هذا في دين متولد عن ضمان المتلفات أو بدل الإيجار أو غيره<sup>(١)</sup> كما أن الدين المتولد عن الدية مؤجل بطبيعته .

أما دين القرض فقد حصل خلاف بين العلماء في لزوم أجله إذا اشترط تأجيله ، فالجمهور على أن دين القرض يثبت في الذمة ويكون تأجيله تبرعاً من المقرض فإذا اشترط الأجل فيه فإنه لا يلزم ، ويجوز للمقرض أن يطالب بالقرض متى شاء .

أما الإمام مالك يوافقه الليث بن سعد فقد ذهبوا إلى أن القرض يلزم إلى أجله إذا أجل ، فلا يطالب المقرض المدين قبل حلول الأجل لأن المؤمنين عند شروطهم<sup>(٢)</sup> .

\*\*

---

(١) المغني والشرح الكبير: ٣٥٤/٤ ، ويبدو مما يذكره ابن قدامة أن بدل الإيجار وضمان المتلف والصداق وبدل الخلع اختلف الفقهاء في ثبوت الأجل فيها إذا أجلت .

وقد نقل عن أبي حنيفة أنه يرى ثبوت الأجل في هذه الأمور ، وصرح بأنه خلاف مذهب الحنابلة في عدم ثبوت الأجل .

(٢) انظر: المهذب: ٣٣/١ ، بدائع الصنائع: ٣٩٦/٧ ، المغني والشرح الكبير: ٣٥٤/٤ ، الخرشبي: ٢٣٢/٥ ، حاشية الدسوقي: ٢٢٦/٣ . وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ، طبعة دار الكتب العلمية: ص ٣٢٩ .

## المبحث الثالث أحكام التقييط

يمكن إيجاز أحكام تقييط الدين بناء على القول بلزوم الأجل في البيع اتفاقاً أو في غيره على الخلاف الذي ذكرناه بالنقاط الآتية<sup>(١)</sup>:

أولاً: إذا اقترن التقييط بالعقد أو اتفق عليه بعد العقد لزم المدد الزمنية للأقساط، لأن إطلاقها جهالة تفضي إلى المنازعة، وهي جهالة مخلة بالعقد، ويلاحظ أنه إذا كان في البيع خيار، فإن حساب المدد الزمنية يبدأ حين سقوط الخيار، لأن الخيار مؤثر في لزوم البيع.

كما يلاحظ أنه لو امتنع البائع عن تسليم المبيع وتأخر تسليمه فإن حساب المدد يبدأ من حين تسليم المبيع وإلا فمن وقت الانعقاد.

ثانياً: إذا مات البائع، فإن الدين لا يحل على المشتري ويبقى حق المدين في دفع الأقساط على ما اتفق عليه، أما إذا مات المشتري فإن الدين المؤجل سواء كان مقسطاً أم لا يصبح حالاً واجب الدفع من تركة المشتري لما عرف من أن تركة المشتري تنتقل بموته إلى الورثة، وهذا الانتقال لا يتم قبل وفاء ديون الميت وتنفيذ وصاياه.

ثالثاً: لا يجوز للمشتري الامتناع عن دفع الأقساط في مواعيدها المقررة فإن فعله ألزمه القاضي بالدفع إلا إذا كان المشتري معسراً فإنه ينظر إلى المسيرة.

رابعاً: ينتهي زمن القسط بحلول الأجل المضروب لأدائه، فعلى المدين أداء كل قسط في أجله وليس له التمسك بالتأجيل إلا فيما لم يحل أجله من الأقساط.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٣٠، كتاب المعاملات الشرعية المالية للشيخ أحمد إبراهيم، ط. دار الأنصار بالقاهرة: ص ١٣٦ - ١٣٧، وشرح مجلة الأحكام العدلية للمرحوم منير القاضي: ٢٨٠/١ وما بعدها.

خامساً: لا يجوز بيع الدين بالدين كأن يبيع ديناً له (أي الدائن) على رجل من رجل آخر بالتأخير، وكذلك لا يجوز فسخ الدين بالدين مثل أن يدفع الغريم لصاحب الدين ثمرة يجنيها أوداراً يسكنها لتأخر القبض في ذلك، وكذلك إن باع الدين من المدين بالتأخير وفي المسألة بعض خلاف<sup>(١)</sup>.

\*  
\*\*

---

(١) انظر القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٢٤٩، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٣٠، فتح القدير: ٣٧٩/٥.

## المبحث الرابع

### افتران تأجيل الدين بزيادة فيه

إذا أدى المدين دينه فالأصل أن يؤديه بلا زيادة أو نقص .

أما إذا أدى زيادة طابت بها نفسه بدون اشتراط فلا غبار على صحة زيادته ويأخذها الدائن حلالاً، لأن ذلك من حسن القضاء الذي ندب إليه النبي ﷺ بقوله: «خياركم أحسنكم قضاء»<sup>(١)</sup>، وسواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً. وهذا الذي قلنا هو محل اتفاق العلماء إذا كان الدين متولداً عن بيع<sup>(٢)</sup>.

أما لو اشترطت الزيادة في الدين مقابل تأجيله فإن له صوراً ثلاثاً:

الصورة الأولى: أن تشترط الزيادة بعد تمام العقد، كما لو باع شخص لآخر سلعة بألف ثم قال للمشتري: إن شئت أجلت لك الدين ويكون الدين ألفاً وخمسين وهذا التصرف باطل وهو ربا الجاهلية المحظور شرعاً.

الصورة الثانية: أن يقرن شرط الزيادة في العقد فيقول البائع: بعتك السلعة

(١) فتح الباري: ٥٦/٥ - ٥٩، صحيح مسلم: ١٢٢٤/٣.

(٢) جاء في القوانين الفقهية، ص ٢٤٩: (وإن قضى المدين أكثر من الدين، فإن كان من بيع جاز مطلقاً سواء كان الفضل صفة أم مقداراً في الأجل أو قبله أو بعده إذا كان الفضل في إحدى الجهتين، ومنع إن دار من الطرفين لخروجه عن المعروف، وإن كان الدين من السلف: فإن كان بشرط أو وعد أو عادة منع مطلقاً، وإن كان بغير شرط ولا وعد ولا عادة جاز اتفاقاً في الأفضل صفة لأن النبي ﷺ استلف بكرة وقضى جملاً بكرة خياراً، واختلف في الأفضل مقداراً: (ففي المدونة لا يجوز إلا في اليسير جداً، وأجازاه ابن حبيب مطلقاً)، ومنع أحمد في رواية أخذ الزيادة وروي ذلك عن أبي بن كعب وابن عبيد وابن عمر، وأوجبوا على الدائن أن يأخذ مثل قرضه ولا يأخذ فضلاً لأنه يكون قرضاً جر منفعة، وهذا خلاف الجمهور (المغني والشرح ٣٥٤/٤) ورأي الجمهور هو الراجح لأن النبي ﷺ فعله، وكون القرض يمر منفعة بدون اشتراط يتعارض مع باب المعروف والتبرع المندوب إليه شرعاً ولأن الربا لا يتحقق بلا شرط) والله أعلم.

بألف نقداً وإن شئت نسيئة بألف وخمسين، وهذه كالصورة التي قبلها، إذ هو بيع اقترن بشرط فاسد، وهذا الشرط الفاسد متمثل في كونه (بيعتين في بيعة) وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقد فسر قوله ﷺ (بيعتين في بيعة)<sup>(١)</sup>، أو صفقتين في صفقة على عدة أوجه أشهرها قول البائع: بعتك نقداً بعشرة ونسيئة بعشرين، هذا التفسير نقله ابن قدامة عن مالك والثوري وإسحاق وهو رأي الجمهور، وقرروا بطلان مثل هذا العقد، كما أنه تفسير منقول عن أبي عبيد القاسم بن سلام وهو تفسير سماك راوي الحديث<sup>(٢)</sup>.

وعلة فساد هذا التصرف أنه تضمن جهالة فإنه مثل قوله: بعتك هذا أو هذا، أو مثل بيع أحد مثنونين بثمن واحد.

وهذا التفسير (لبيعتين في بيعة) نفاه السبكي عن الإمام الشافعي وأصحابه إذ يقول في فتاواه<sup>(٣)</sup>: اعلم أن الشافعي والأصحاب تكلموا في بيعتين في بيعة مفسرين الحديث بتفسيرين:

أحدهما - أن يقول بعتك داري هذه بألف على أن تبيني عبدك هذا بألف، إذا وجبت لك داري وجب لي عبدك.

الثاني - أن يقول بعتك بألف على أن تبيني أو تشتري مني.

إلا أن الإمام النووي وكذلك البيضاوي قد فسرا بيعتين في بيعة بصورتين<sup>(٤)</sup>:

الأولى - أن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة.

الثانية - أن يقول بعتك ذا العبد بألف على أن تبيني دارك بكذا، وهذه الصورة كالتي قالها السبكي كما لا يخفى.

(١) حديث «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان، ولأبي داود من حديث أبي هريرة: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا» (سبل السلام: ١٦/٣).

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير: ٤/٤٩٠، القوانين الفقهية: ص ٢٢٣، فتح القدير: ٥/٢١٨، الخرشبي: ٧٢/٥ - ٧٣، الروضة الندية شرح الدرر البهية: ٢/١٠١.

(٣) انظر: فتاوى السبكي نشر مكتبة القدس بالقاهرة: ١/٣٥٦.

(٤) انظر: منهاج الطالبين بهامش مغني المحتاج: ٢/٣١، الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي: ١/٤٦٩، تحقيق السيد علي محيي الدين القره داغي.

وقد نقل الصنعاني الصورة الأولى قولاً للشافعي<sup>(١)</sup>.

وعند الحنفية – كما فسره المرغاني – أن صفتين في صفقة: أن يتضمن العقد عقدين كاجتماع إجارة وبيع أو إعارة وبيع<sup>(٢)</sup>. وعند ابن الهمام أن كون الثمن على تقدير النقد ألفاً وعلى تقدير النسيئة ألفين ليس في معنى الربا<sup>(٣)</sup>، وقد سبق تعليل منع بيعتين في بيعة على تفسيرها: بعتك بالنقد بعشرة وبالنسيئة بعشرين، بناء على الجهالة لا على أنها ربا.

على أن كلام ابن الهمام ينبغي أن يفسر على التخيير لا على الجزم، أما أن يقترن بالعقد مثل هذا الشرط جزفاً فإنه الجهالة، ويمكن أن يقال بالربوية لأن العقد تضمن زيادة مشروطة لأحد المتعاضين مقابل أجل الذي هو ربا الجاهلية.

الصورة الثالثة: أن تشترط الزيادة في الدين مقابل تأجيله قبل العقد، كما لو قال البائع: أبيعك هذه السلعة نقداً بمائة ونسيئة بمائة وعشرين، فيلاحظ أنه قد استخدم لفظ الفعل المضارع وهو يفيد التخيير لا الجزم، فإن اختار المشتري أحد الطرفين للشراء ووافق البائع فإن البيع ينعقد على أحد الوجهين بالنقد أو بالنسيئة مع قرينة إرادة الحال لا الاستقبال.

وهذا الوجه صححه طاوس والحكم ومهاد<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار المالكية حسب شرح العدوي على الخرخشي<sup>(٥)</sup>، وهو مقتضى توجيه الشافعية حسب ما صرح به السبكي من أن الشرط المبطل للتصرفات هو الشرط المقارن فلو تقدم لم يبطل<sup>(٦)</sup>.

وخرج ابن قدامة وجهاً في الصحة<sup>(٧)</sup>.

(١) سبل السلام: ١٦/٣.

(٢) الهداية وفتح القدير: ٢١٨/٥.

(٣) فتح القدير: ٨١/٦، هكذا في الموسوعة الفقهية: ٢٦٦/٩.

(٤) المغني والشرح الكبير: ٢٩٠/٤.

(٥) حاشية العدوي: ٧٣/٥.

(٦) فتاوى السبكي: ٣٥٠/١.

(٧) وتخريجه جاء بناء على الإجارة حيث قال: وإن قال إن خطت هذا الثوب فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم فعن أحمد فيه روايتان:

ويبدو لي أن هذه الصورة هي الشائعة في سوق التعامل اليوم، إذ أن المشتري يغير بين أمرين: إما أن يشتري بالنقد كذا، أو بالنسيئة بكذا ويتعاقد على هذا الأساس، وهذه الزيادة لا يبدو أنها تسبب جهالة أو أنها من الربا، لأنه جاز للمشتري أن يشتري نقداً بثمان النسيئة، فلو كان ثمن النقد مائة وثمان النسيئة مائة وعشرين فإنه يجوز للمشتري أن يشتري بمائة وعشرين نقداً أو نسيئة.

فلما كان الأمر كذلك وأنه مبني على تخيير المشتري في المضي على أحد السبيلين في التعاقد - ولا شك أن للأجل اعتباراً في تقدير الأثمان في نظر العلماء - لذلك فإن الجواز في هذه الصيغة يمكن المصير إليه والله أعلم.

على أن الإمام الأوزاعي يوافق عطاء بن أبي رباح يذهب إلى أنه إذا اقترن العقد بالنقد بعشرة وبالنسيئة بخمسة عشر فإنه صحيح على أن لا يفارقه قبل المباتة باختيار إحدى البيعتين، فإن أخذ السلعة قبل المباتة وقع البيع بأقل الثمنين لأبعد الأجلين<sup>(١)</sup>.

فيلاحظ أنه قد اعتبر من النقد الثمن ومن النسيئة الأجل فروعياً جانب المشتري. لكن يمكن أن يقال إن الحكم بني على إيجاب وقبول غير متفقين، لأن الثمن تقرر من صيغة البيع نقداً، والأجل تقرر من صيغة البيع نسيئة، وهذا لا يخلو من النظر والله أعلم.

\*\*

= إحداهما - لا يصح وله أجر المثل وهو مذهب الجمهور.  
الثانية - يصح وهو قول الحارث العكلي وأبي يوسف ومحمد لأنه سمي لكل عمل عوضاً معلوماً. (المغني والشرح: ٨٧/٦).  
لكن ابن قدامة احتل عدم صحة هذا الوجه للفرق حيث يمكن صحته بناء على كونه جملةً يحتمل فيها الجهالة بخلاف البيع. (المغني والشرح: ٢٩٠/٤).  
(١) انظر كتاب: فقه الإمام الأوزاعي للدكتور عبد الله محمد خليل الجبوري: ٨٨/٢.



## لمبحث الخامسة

تعجيل أداء الدين مُقابل إسقاط جزء منه

إذا تقرر جواز تأجيل الدين أقساطاً أو قسطاً واحداً فهل يجوز تعجيل قضاء الدين مقابل إسقاط بعضه . فيقول المدين للدائن: ضع بعض دينك وتعجل الباقي ، أو يقول الدائن للمدين: عجل لي بعضه وأضع عنك باقيه؟

هذه المسألة بحثها الفقهاء تحت قاعدة (ضع وتعجل):

قال ابن جزري<sup>(١)</sup> (قاعدة - ضع وتعجل - حرام عند الأربعة بخلاف عن الشافعي وأجازها ابن عباس وزفر، وهي أن يكون له عليه دين لم يجل فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه، ومثل ذلك أن يعجل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، وأن يأخذ قبل الأجل بعضه عيناً وبعضه عرضاً، ويجوز ذلك كله بعد الأجل باتفاق، ويجوز أن يعطيه في دينه عرضاً قبل الأجل وإن كان يساوي أقل من دينه).

والتحقيق أن في المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول - عدم جواز هذه المعاملة:

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابن عبد الله وزيد بن ثابت والمقداد والحسن وسالم والحكم والشعبي وهشام بن عروة والثوري وابن عيينة وابن علي وإسحاق وهو رواية عن سعيد بن المسيب . وإليه ذهب الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup> لكن أشير هنا إلى أنه وإن نقلت بعض المراجع رأي الحنفية والشافعية على المنع مطلقاً إلا أن هذا لا يبدو مسلماً فقد رأيت أن ابن جزري نقل عن الإمام زفر القول بالجواز، كما أن السبكي يقول: إني كلمت

(١) القوانين الفقهية: ص ٢١٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير: ١٧٤/٤ - ١٧٥ ، الموطأ برواية محمد بن الحسن: ص ٢٧١ ، الزرقاني:

٢٣/٣ ، فتح العزيز هامش المجموع: ٣٠٠/١٠ ، فقه سعيد بن المسيب: ٣١/٣ - ٣٢

للدكتور هاشم جميل عبد الله .

الحنفية - يعني في هذه المسألة - فرأيتهم مضطربين في تحرير مذهبهم وضبط ما يمتنع فيه مما لا يمتنع<sup>(١)</sup>.

أدلة هذا الفريق:

يدل على رأي الجمهور ما يأتي:

أولاً: ما روي عن المقداد بن الأسود، قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنائير. فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أكلت ربا المقداد وأطعمته»، قال السبكي رواه البيهقي بسند ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وقريب من ذلك عن المقداد جاء في الطبراني الكبير وفي سننه أبو المعارك قال في مجمع الزوائد ٤/١٣٠ لا أعرف أبا المعارك وبقية رجال الحديث ثقات.

ثانياً: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن هذه المعاملة فكرهها ونهى عنها كما أنه قد نسب النهي لأبيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: روي في الموطأ النهي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

فمن هذه الأدلة تلخص للجمهور أن تعجيل الأداء مقابل إسقاط جزء من الدين ربا، فكما تحرم الزيادة على مقدار الدين في مقابلة تأجيله، فكذلك يحرم النقص عنه مع تعجيله.

المذهب الثاني - الجواز مطلقاً:

وهو كما ذكر ابن جزوي وغيره منقول عن ابن عباس وزفر كما أنه رواية عن سعيد بن المسيب وبه قال النخعي وأبو ثور<sup>(٥)</sup>.

قال هؤلاء من يفعل ذلك فلا أكثر من أنه قد أخذ بعض حقه وترك بعضه وهذا جائز كما لو كان الدين حالاً.

(١) فتاوى السبكي: ١/٣٥١، ويلاحظ أن للشافعي تفصيلاً فذكر رأياً منفرداً في المتن.

(٢) الفتاوى: ١/٣٥٠.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المغني والشرح الكبير: ٤/١٧٤، الزرقاني: ٣/٣٢٣، فقه سعيد بن المسيب: ٣/٣٣.

ويدعم مذهب هؤلاء: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير من المدينة جاءه أناس منهم فقالوا: يا رسول الله: إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال النبي ﷺ: ضعوا وتعجلوا، قال السبكي ضعفه البيهقي وقال الحاكم صحيح الإسناد<sup>(١)</sup>.

### المذهب الثالث - التفصيل بين المنع والجواز:

ذهب الشافعية كما حرره السبكي: إذا جرى تعجيل الدين مقابل إسقاط جزء منه بالشرط بطل، وإن لم يشترط بل عجل بغير شرط وأبرأ الآخر وطابت بذلك نفس كل منها فهو جائز وهذا مذهبنا، والشرط المبطل هو المقارن فلو تقدم لم يبطل وهو مقتضى تصريح جميع الأصحاب.

والدليل كما يقول السبكي: أن فقهاء الشافعية حملوا اختلاف الآثار الواردة في ذلك حظراً وجوازاً، فذهبوا إلى التفصيل المذكور.

وهذا الرأي يبدو لي هو الأقرب للقبول، لأن الشرط يجعل المعاملة محفوفة بشائبة الربا فلا سبيل إلى الجواز مطلقاً، فبقي الجواز مع عدم الشرط لأن النفوس قد تطيب بالتبرع والأعمال بالنيات فلماذا منعت معروفاً يبدو للدائن فعله؟ والله أعلم.

محمد رضا عبد الجبار العائفي

---

(١) الفتاوى: ٣٥١/١ وفي رواية الحديث مسلم بن خالد الزنجي قد اختلف في توثيقه مجمع الزوائد، وانظر الميزان: ١٦٥/٣.

## مَراجِعُ البَحْثِ

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
- ٣ - المغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي .
- ٤ - كشف القناع للبهوتي .
- ٥ - القوانين الفقهية لابن جزي .
- ٦ - شرح الخرشني وحاشية العدوي عليه .
- ٧ - فتح القدير / شرح الهداية .
- ٨ - فتاوى السبكي .
- ٩ - الروضة الندية شرح الدرر البهية .
- ١٠ - مغني المحتاج للخطيب الشربيني .
- ١١ - الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي .
- ١٢ - فتح العزيز للرافعي بهامش المجموع .
- ١٣ - الموطأ للإمام مالك .
- ١٤ - سبل السلام للصنعاني .
- ١٥ - فقه الإمام الأوزاعي للدكتور عبد الله الجبوري .
- ١٦ - فقه سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل عبد الله .
- ١٧ - شرح مجلة الأحكام العدلية للمرحوم منير القاضي .
- ١٨ - المعاملات الشرعية المالية للمرحوم أحمد إبراهيم بك .
- ١٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية .
- ٢٠ - مختار الصحاح للرازي .

\*

\*\*

بَيْع التَقْسِيطِ : تَحْلِيلُ فِقْهِيٍّ وَاقْتِصَادِيٍّ

إِعْدَادُ

سَعَادَةُ الدُّكْتُورِ فَيْعَةُ يُونُسَ المِصْرِي

الباحث بمركز الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبدالعزيز



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،  
فإن عهدي ببيع التقييط (= بيع النسبئة) قديم نسبياً، إذ يعود إلى اثني عشر  
عاماً خلت، عرضت له أول مرة في كتابي «مصرف التنمية الإسلامي»، في طبعته  
الأولى ١٣٩٧هـ، ثم حاولت تنقيحه قليلاً في الطبعتين: الثانية عام ١٤٠١هـ، والثالثة  
عام ١٤٠٧هـ.

ثم طفت قريباً من الموضوع، في مقال لي بمجلة حضارة الإسلام السورية، عام  
١٣٩٨هـ.

ثم عدت إليه عام ١٤٠٥هـ، في مجلة المال والاقتصاد الصادرة عن بنك فيصل  
الإسلامي السوداني بالخرطوم.

ثم عام ١٤٠٥هـ ثانية في كتابي «الربا والحسم الزمني».

ثم عام ١٤٠٦هـ، في مجلة الأمة القطرية.

ثم عام ١٤٠٩هـ، في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية.

فمنذ عام ١٣٩٧هـ وأنا أعود إلى بحثه، بين الحين والآخر، بالتنقيح والزيادة.

وأرجو أن لا يعدم القارئ فوائده إضافية لدى قراءة هذا البحث الجديد.

وإذا عرضت للقارئ الكريم أسئلة أو تساؤلات في موضع، فأرجو أن يصبر  
قليلاً حتى يجد جوابها في مواضع أخرى من هذا البحث، إن شاء الله.

\*\*

## الفصل الأول

### تعريف بيع التقسيط وأهميته بحثه

#### ١-١ بيع التقسيط بيع مؤجل :

البيع في الفقه الإسلامي قد يكون معجل البدل (بدأ بيد)، أو مؤجل البدل (وهو من الكالء بالكالء)، أو أحد بدليه معجلاً والآخر مؤجلاً، فإن عجل الثمن وأجل المبيع فهو بيع السلم (السلف)، وإن عجل المبيع وأجل الثمن فهو بيع النسبة. وعلى هذا فإن البيوع المؤجلة تشتمل لفظاً على ما تأجل أحد بدليه أو كلاهما، وقد أجازت الشريعة تأجيل أحد البدلين إجازة صريحة، عندما أجازت الأحاديث النبوية الشريفة بيع السلم وبيع النسبة.

وبيع التقسيط عبارة حادثة لمعاملة قديمة، فهو ليس إلا لوناً من ألوان بيع النسبة، إنه بيع يعجل فيه المبيع، وتأجل الثمن، كله أو بعضه، على أقساط (= نجوم) معلومة، لأجال معلومة، وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة، في كل سنة مثلاً قسط، أو غير ذلك، كما قد تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة، وهذا معروف لدى المطلعين على طرق سداد الديون (= استهلاكها، إطفائها).

والأقساط جمع قسط، والقسط في اللغة هو الحصة أو النصيب. يقال: تقسطنا المال بيننا، أي أخذ كل منا نصيبه منه، والقسط أيضاً: العدل. يقال: أقسط الرجل فهو مقسط، أي عادل، ولعل بين المعنيين صلة، إذ النصيب يفترض فيه أن يكون عادلاً بوجه من الوجوه. وإذا قال الفقهاء: إن للزمن قسطاً من الثمن، فإنما يعنون أن للزمن حصة عادلة من الثمن، ولكن الناس قد يجورون، فإذا جاروا فهو القسوط، ومنه القاسط: العادل عن العدل (الجائر)، والمقسط: العادل (= مزيل الجور) الذي يزن بالقسطاس (= لغة في القسط، بمعنى الميزان) المستقيم.

هذا ولا يقصد ببيع التقسيط أن التقسيط هو المبيع، بل إن التقسيط هو طريقة البيع، أو بعبارة أدق: طريقة سداد ثمن البيع.



## ٢-١ أهمية بحث بيع التقسيط:

قد يتساءل البعض: ما فائدة النظر المجدد في بيع التقسيط، وقد عرفنا أنه ليس إلا ضرباً من ضروب بيع النسئة، وهذا البيع جائز بنص الحديث النبوي؟ الواقع أن لهذا النظر المجدد: أهمية نظرية، وأخرى عملية.

١ - الأهمية النظرية: تتمثل في أن بيع التقسيط ينطوي على تأجيل، كما ينطوي على زيادة في الثمن لأجل هذا التأجيل، وثمة بيوع نصت الأحاديث النبوية على حرمة الأجل فيها، كبيع الذهب بالذهب، أو الذهب بالفضة، أو القمح بالشمع، وثمة بيوع نصت الأحاديث النبوية على حرمة الزيادة (= الفضل) فيها للأجل، كبيع الذهب بالذهب، أو القمح بالقمح، فلا بد إذن من بيان الفروق الدقيقة التي تفصل بين بيع يجوز فيه الأجل والزيادة للأجل، وبيع لا يجوز فيه أجل ولا زيادة.

وبعبارة أخرى فإن في بيع التقسيط نساءً وفضلاً، وهذا قد يلتبس بربا النساء وربا الفضل المحرمين في بعض البيوع، وبعبارة ثالثة فإن نظرية الربا في الإسلام لا يتكامل فهمها إلا بفهم هذه البيوع المؤجلة وتفسيرها، إلى جانب فهم ربا القروض وربا البيوع. هذا فضلاً عن فائدة نظرية أخرى، تضاف إلى ما تقدم، وهي الرغبة في التأكد من بيع التقسيط: هل يكون حكمه هو نفس حكم بيع النسئة؟

٢ - الأهمية العملية: تتمثل في أن بيع التقسيط قد انتشر انتشاراً كبيراً في معاملات الأفراد والأمم، بعد الحرب العالمية الثانية، ولا سيما في مجال السلع المعمرة اللازمة للأسر والمنشآت، كالألات والأدوات والتجهيزات والسيارات. . . فتستري هذه المنشآت من مورديها بالتقسيط، وتبيع إلى زبائنها بالتقسيط، وربما لجأت إلى المصارف لتمويل هذه العمليات (بيوع التقسيط).

وقد ساعد على انتشار هذه البيوع أن البائع الذي يبيع بالتقسيط يمكنه أن يأخذ من المشتري ورقة تجارية (سنداً إذنيّاً لأمر البائع، أو سُفْتَجَة، أي كميّالة، مسحوبة على المشتري) أو عدة أوراق تجارية بعدد الأقساط المؤجلة، ثم يخصمها لدى المصرف، ليحصل على قيمتها الحالية، وهذا الخصم المصرفي عندنا من ربا النسئة المحرم، وعليه فإن المؤسسات الائتمانية الحديثة قد كانت عاملاً مساعداً على انتشار بيع التقسيط، من طريق قيامها بعمليات الخصم وعمليات أخرى كبطاقات الائتمان.

كذلك فإن المصارف الإسلامية الحديثة قد زاولت بيوع التقسيط، وساعدت على انتشاره، فهي تشتري السلعة بثمن معجل، وتعيد بيعها إلى العميل بثمن مقسط، وذلك من خلال ما سمي بـ «بيع المرابحة للأمر (أو للواعد) بالشراء»، فهو مرابحة من حيث إن المصرف يبيع السلعة لعميله بثمن الكلفة مضافاً إليه ربح معلوم للمصرف، وهذا هو معنى بيع المرابحة في الفقه الإسلامي باعتباره أحد أنواع بيوع الأمانة (المرابحة، التولية، الوضعية)، وهو بيع تقسيط من حيث إن المصرف يقسط ثمن البيع على أقساط، وفيه أيضاً زيادة على المرابحة والتقسيط، من حيث إن المصرف عند مباشرة العملية لا تكون السلعة لديه، بل يعدُّ العميلَ بشرائها وإعادة بيعها إليه، والتوسع في الكلام عن بيع المرابحة المطبق في المصارف الإسلامية إنما يخرج عن نطاق هذا البحث، ويدخل في نطاق بحوث أخرى لي منشورة (انظر على سبيل المثال: ورقتي المقدمة للدورة الخامسة لمجلس المجمع الفقهي - جدة).

### ٣-١ أهمية بيع التقسيط في شركة الوجوه:

شركة الوجوه، في الفقه الإسلامي، هي شركة بين اثنين أو أكثر يشتركون بالنسيئة أو بالتقسيط، ويبيعون بالنقد، وربما بالنسيئة والتقسيط أيضاً، أي أن الشركة لا رأس مال لها، بل تعمل بأموال الغير (= الدائنين)، ويقسم الشركاء الأرباح بحسب ملكية (وضمنان) كلٍ منهم في المال المشترى، وقد فصلنا الكلام في شركة الوجوه في موضع آخر.

وهنا هنا أن شركة الوجوه الجائزة عند الحنفية والحنابلة، إنما تعتمد على بيع النسيئة أو التقسيط، ولا سيما من حيث علاقة الشركة بموردِها، أي البائعين إليها.

### ٤-١ هل عالج الفقهاء القدامى بيع التقسيط؟

تكلم الفقهاء عن بيع مؤجل الثمن، كما تكلموا عن تقسيط الثمن (المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٢٩١)، ولكنهم لم يفرّدوا له كتاباً أو باباً مستقلاً.

ووجدت في كتاب الأم ٣/٨٦ و ٨٨ و ٨٩ للإمام الشافعي كلاماً صريحاً عن تقسيط المبيع في البيع المؤجل المبيع (بيع السلم = بيع السلف)، وقد أجازَه بشرط معرفة حصّة كل قسطٍ من الثمن (السلف)، أي معرفة القيمة الحالية لكل قسط وهذا كما لو سلف مبلغاً محددًا في كمية محددة من الحنطة وكمية محددة من التمر، فلا بد في كل

حالة من معالجة الأمر على أنها بيوع معلومة بأثمان معلومة، فاختلف الأجل كاختلاف الصنف المبوع، فالأقساط حتى لو تساوت من حيث قيمتها الاسمية، فإنها تختلف في القيمة الحالية، فإن مائة صاع من القمح تقبض بعد شهر ليست مساوية لمائة صاع من القمح تقبض بعد شهرين .

وبالطبع فإن ما شرطه الشافعي في بيع السلم المقسط غير محتاج إليه في بيع النسيئة المقسط، ذلك لأن المبوع في بيع النسيئة يقبضه المشتري دفعة واحدة، أما في بيع السلم فيقبضه على دفعات متعددة، وقد اشترط الشافعي معرفة حصة كل دفعة من الثمن، خشية عدم قدرة البائع على تسليم دفعة أو أكثر من الدفعات، فيمكن عندئذٍ فسخها بحصتها من الثمن، دون أن تتأثر بذلك بقية الدفعات التي سلمت في الماضي أو ستسلم في المستقبل .

\*\*

## الفصل الثاني

### حكم بيع التقسيط وحكمته

١-٢ بيع النسئة جائز بالنص:

روى الشيخان وغيرهما أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً (وفي رواية: شعيراً) إلى أجل (وفي رواية: بنسئة)، ورهنه درعاً له من حديد. البخاري ١٠١/٣ و ١٨٦ و مسلم ١٢٣/٤ واللفظ له.

وهذا البيع جائز، سواء كان مع اليهود أو مع المسلمين أو سواهم، فهو نظير بيع السلم (= بيع السلف).

قال رسول الله ﷺ: «من سلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، رواه البخاري ١١١/٣ واللفظ له، ومسلم ١٢٤/٤ وغيرهما.

وجواز بيع النسئة (وهو بيع مؤجل الثمن) يعني جواز بيع التقسيط، لأن هذا البيع ليس إلا بيعاً مؤجل الثمن، غاية ما فيه أن ثمنه مقسط أقساطاً، لكل قسط منها أجل معلوم، ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد وثن مؤجل لأجل متعددة.

على أنه تجدر الإشارة إلى أن بيع النسئة، وإن كانت هناك نصوص أجازته، إلا أنه ليست هناك نصوص أجازت فيه الزيادة لأجل التأجيل أو التقسيط، بل هذا يحتاج إلى استنتاج وإظهار، وهو ما سنقوم به في هذا البحث.

٢-٢ حكمة بيع التقسيط

في بيع التقسيط فائدة لكل من البائع والشاري:

١ - فالبائع يزيد في مبيعاته، ويعدد من أساليبه التسويقية، فيبيع نقداً وتقسيطاً، ويستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن لأجل التقسيط.

٢ - والمشتري يستطيع الحصول على السلعة، والاستمتاع باستهلاكها

أو استعمالها، قبل أن يمكنه دخله أو ثروته من ذلك، وهو بدل من أن يدخر ثم يشتري بالنقد، فإنه يشتري بالتقسيط، فيتعجل السلعة ويسدد ثمنها نَجُوماً (= أقساطاً).

## ٢-٣ مخاطر التوسع في الاستدانة:

البيع بالتقسيط هو بيع بالدين، ولا ينبغي التوسع في الاستدانة، لأن الاستدانة، في حال الشراء بالتقسيط، فيها زيادة في مقابل الأجل، أضف إلى ذلك أن حجم الدين يجب ألا يتجاوز قدرة المدين على السداد، والدين إذا كان «عاماً» (أي إذا كانت الحكومة هي المدينة)، ولا سيما الطويل الأجل منه، يحْمَلُ الأجيال القادمة عبءَ الجليل الحالي، إذا كان ممولاً بأموال الزكاة أو غيرها من الموارد العامة، ففي مثل هذه الحالات يكون الدين همماً بالليل ومذلة بالنهار، كما ورد في بعض الآثار (كنز العمال ٢٣١/٦ و ٢٣٢)، أو همماً في أوله وحرَباً (= إفلاساً) في آخره (الموطأ ٧٧٠/٢).

وإذا كان الدائن غير مسلم، مثل حالة البلدان الأجنبية الدائنة، ففي الدين من مخاطر سيطرة البلدان الدائنة، وتبعية البلدان المدينة، ما لم يعد يخفى على أحد في عصرنا هذا، ومحاولة استعباد المدين محاولات قديمة، فقد كان رسول الله ﷺ إذا أتاه امرؤ مسلماً، فرآه عارياً، يأمر بلالاً رضي الله تعالى عنه بالاقتراض. قال بلال: يأمرني فأنتطق فأستقرض، فأشتري له البردة، فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال إن عندي سعة، فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت، فلما أن كان ذات يوم، توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما رأيته، قال: يا حبشي. قلت: يا لبَّاه (= ليك)، فتجهمني، وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قلت: قريب. قال: إنما بينك وبينه أربع، فأخذك بالذي عليك، فأردك ترعى الغنم، كما كنت قبل ذلك! إلى أن قال رسول الله ﷺ: أبشر فقد جاءك الله تعالى بقضائك... الحديث رواه أبو داود في باب الإمام يقبل هدايا المشركين (عون المعبود ٣٠٦/٨).

## ٢-٤ هل بيع التقسيط مستحب أم مباح؟

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل...»، رواه ابن ماجه في السنن (في التجارات، باب الشركة ٧٦٨/٢)، والسيوطي في الجامع الصغير ٥٣٣/١.

لا شك أن البيع إلى أجل يكون مستحباً، عندما يقصد به الإفراق بالمشتري، فلا يزداد عليه في الثمن لأجل الأجل، إذا كان محتاجاً فقيراً، أو يؤتمن على السداد، بدون أن يضيق عليه بطلب رهن أو كفالة مثلاً.

أما إذا كان البيع إلى أجل لا يقصد به الإفراق، بل مجرد المعاوضة الكاملة، حيث يزداد في الثمن لأجل الأجل، أو تطلب كفالة أو رهن، أو يؤتمن فيه الميء فقط، فهذا البيع يكون مجرد مباح، والله أعلم.

٢-٥ هل بيع التقسيط عقد تبرع أم عقد معاوضة؟

العقود ثلاثة:

- ١ - تبرع محض (= كامل) كالهبة والعارية والضمان.
- ٢ - معاوضة محضة (= كاملة) كالبيع والإجارة والشركة.
- ٣ - تبرع ومعاوضة معاً، كالقرض، فهو معاوضة من حيث إنه يُرد مثله، وتبرع من حيث إن فيه معنى الصدقة، فهو عقد معاوضة ناقصة يثاب فيه المقرض.

وبيع الأجل أو التقسيط، إذا لم تكن فيه زيادة للأجل، كان كالقرض عقد معاوضة ناقصة، ويثاب فيه البائع على إحسانه.

وإذا كانت فيه زيادة للأجل، ولا إفراق فيه، فهو عقد معاوضة كاملة.

\*\*

## الفصل الثالث آداب بيع التقسيط

١-٣ من لا يبيع إلا بالتقسيط:

إن بعض العلماء لدى بحثهم في بيع العينة وصوره، ذكروا أن للعينة صوراً، منها أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا نسيئةً، ونص الإمام أحمد على كراهة ذلك، فقال: العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا نسيئةً، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس.

وقال أيضاً: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، فلا يبيع بنقد.

قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعه الربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالباً.

وعلمه ابن تيمية بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة، كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة. وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار (تهذيب السنن لابن القيم بهامش عون المعبود ٣٤٧/٩، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٤٥/٤).

وتعليقاً على هذا أقول: إنه إن كان قصد التاجر من البيع بالنسيئة هو بيع العينة أو بيوع الأجال (أي الخيل الربوية) فلا أشك في أن هذا مكروه، بل حرام، ديانةً وقضاءً.

لكن إن كان التاجر يبيع بالأجل، دون أن يتخذ هذا ذريعة إلى بيوع الأجال (= العينة)، أو إلى خصم الأوراق التجارية في المصارف وما شابهه، فهذا مباح حتى ولو لم يبيع إلا بالأجل والتقسيط، وحتى لو قصد الزيادة لأجل الأجل، أي خلافاً لابن عقيل، وسواء كان الشاري غنياً أو فقيراً. لكن لو خفف البائع عن الفقير في الثمن، فهذا مستحب يثاب عليه.

وربما يحسن حمل كلام العلماء على هذا المعنى الذي ذكرناه، لاسيما وأنه ذكر بمناسبة الكلام عن صور بيع العينة. ولا يحسن تسمية بيع الأجل ببيع العينة، لأن بيع الأجل جائز وبيع العينة حرام.

٢-٣ من آداب الشراء بالتقسيط:

يجب على كل شخص، سواء كان طبيعياً أو معنوياً، فرداً أو حكومة، أن لا يشتري بالتقسيط إلا إذا كان عازماً على السداد، وقادراً عليه، بحيث يغلب على ظنه أن يتمكن من سداد كل قسط في ميعاده، من فائض دخله أو ثروته في ميعاد السداد. فحكم الدين هنا كحكم القرض، وقد ذكر الفقهاء أن الإمام (= الدولة) عندما يقترض، فلا بد أن يتوقع قدرته على الوفاء.

قال الجويني: «الذي يوضح المقصد أنه لو استقرض، لكان يؤدي ما اقترضه من مال فاضل مستغنى عنه في بيت المال» (الغيثي ص ٢٧٦، وانظر أيضاً ص ٢٧٩).

وقال الغزالي: «ولسنا نكر جواز الاستقراض (...). إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب مال إلى بيت المال يزيد على مؤن العسكر (...). فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض، مع خلو اليد في الحال، وانقطاع الأمل في المال؟ نعم لو كان له مال غائب، أو جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به (...).» (شفاء الغليل ٢٤١ - ٢٤٢).

وقال الشاطبي: «والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجي» (الاعتصام ١٢٢/٢).

وقال ابن أبي موسى: «لا أحب أن يتحمل بأمانته ما ليس عنده، يعني ما لا يقدر على وفائه» (المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٣/٤).

والعادة أن البائع لا يبيع بالتقسيط إلا بعد التحقق من قدرة الشاري على الوفاء بأقساط الدين في مواعيدها. وربما أيد (= وثق) هذا الدين برهن، أو بكفالة.

٣-٣ هل يجوز أن يشتري بالتقسيط مع قدرته على دفع الثمن في الحال؟

لا يجوز للمسلم أن يقترض مع عدم حاجته للقرض (كتر العمال ٢٣٠/٦)، لأن القرض عقد إرفاق (= إحسان)، لا يجوز أن يطلبه إلا من كان أهلاً لهذا الإرفاق، إذ فيه منة على المقرض.



أما الشراء بالتقسيط فيمكن أن يلجأ إليه حتى من كان قادراً على سداد الثمن في الحال. ذلك بأن المشتري قد يرغب في استخدام فائض ماله في وجوه استثمارية مختلفة. وعقد الشراء بالتقسيط ليس كعقد القرض، فهو عقد معاوضة كاملة ويعتاض فيه البائع عن التأجيل، فليس فيه إذن إرفاق ولا منة.

٤-٣ هل يجوز أن يمنح بائع التقسيط المشتري من التصرف بالمبيع إلى حين استيفائه الثمن (الشرط المانع من التصرف)؟

يرجع فيه إلى مبحث بيع التقسيط والبيع الإيجاري (٥ - ٢).

٥-٣ هل يجوز أن يحتفظ بائع التقسيط بملكية المبيع إلى حين استيفائه تمام الثمن (شرط الاحتفاظ بالملكية)؟

يرجع فيه أيضاً إلى مبحث بيع التقسيط والبيع الإيجاري (٥ - ٢).

٦-٣ كتابة الدين (= الأقساط):

على المستدين أن يكتب وثيقة للدائن بأنه استدان منه كذا بتاريخ كذا، حتى يوم كذا. فإن لم يفعل المستدين هذا طلبه الدائن.

وقد نظم الإمام الشافعي هذا المعنى، فقال:

أُنلني بالذي استقرضتَ خطأً      وأشهدُه معشراً قد عاينوه  
فإن الله خلّاق البرايا      عنّت لجلال هيبتِه الوجوه  
يقول: ﴿إذا تداينتم بدين      إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾

يشير به إلى الآية ٢٨٢ من سورة البقرة، على سبيل التضمن في اصطلاح القدامى، والاقْتباس في اصطلاح المتأخرين (البرهان للزركشي ١/٤٨٣).

هذا وإن الكتابة، والشهادة، والضمان، كله مما يفيد التوثيق.

\*\*

## الفصل الرابع

### الرقابة الاقتصادية والائتمانية على بيع التسقيط

٤-١ بيع التسقيط هو أحد ضروب الائتمان المباشر:

الائتمان في عصرنا نوعان: ائتمان غير مباشر، وائتمان مباشر. الائتمان غير المباشر تمارسه المصارف، فهي وسيط (بالمعنى الاقتصادي لا الحقوقي، إذ إن علاقتها بكل فريق من الفريقين علاقة مستقلة) بين المقرضين والمقترضين، إذ تقترض من «المودعين»، لتقرض المنتجين وسواهم، كما تخصص الأوراق التجارية التي تتولد من بيوع مؤجلة بين البائعين والشارين، أي تخصص دينَ البائع على الشاري، وتقرض البائع القيمة الحالية لهذا الدين.

أما الائتمان المباشر فهو الائتمان الذي ليس فيه وسيط مالي، كالمصرف، بل يجري بين طرفين، كالبائع الذي يبيع المشتري بالتسقيط، فبيع التسقيط هو إذن من الائتمان المباشر، إذ يأتمن فيه البائع المشتري على سداد الأقساط.

٤-٢ رقابة المصارف المركزية على بيع التسقيط:

من الوظائف المنوطة بالمصارف المركزية الحديثة وظيفة الرقابة على الائتمان، أي إدارته وتوجيهه ومحاولة التحكم به، وقد ذكرنا أن الائتمان يشمل بيع التسقيط.

ويعارس المصرف المركزي دوره في بيع التسقيط بثلاث وسائل (= أسلحة):

١ - وضع حد أدنى للدفعة المعجلة (quotité).

٢ - وضع حد أقصى لمدة التسقيط.

٣ - التأثير في معدل زيادة الثمن لقاء الزمن.

ويتحدد الحد الأدنى للدفعة المعجلة، والحد الأقصى لمدة التسقيط، واتجاه التأثير في معدل زيادة الثمن، وفق مقتضيات السياسة الائتمانية. فإذا أراد المصرف المركزي لعمليات البيع بالتسقيط أن تنبسط (= تتسع)، فإنه يخفض الحد الأدنى للدفعة

المعجلة، ويرفع الحد الأقصى لمدة التقسيط، ويؤثر على المعدل في اتجاه الانخفاض. وعلى العكس من ذلك، إذا أراد لتلك العمليات أن تنقبض (= تضيق)، فإنه يرفع الحد الأدنى، ويخفض الحد الأقصى، ويؤثر على المعدل في اتجاه الارتفاع.

وفي بعض البلدان، كفرنسا مثلاً، يخضع هذا المعدل لرقابة القانون، فإذا تجاوز المعدل القانوني للفائدة، اعتُبر ربحاً محرماً يعاقب عليه القانون، غير أن القانون قد سمح في حالة الائتمان التقسيطي الصغير، بتحصيل مصاريف ساهمها مصاريف بلّف وإدارة، لأن كلفة الائتمان الصغير تتجاوز السقوف القانونية للفائدة.

#### ٣-٤ المنشآت الائتمانية في نطاق بيع التقسيط:

بيع التقسيط يتحلل في حقيقته إلى وظيفتين اقتصاديتين: بيع معجل + قرض. وقد يضطلع البائع نفسه بهاتين الوظيفتين، وقد يُنشئ منشآت تابعة له، لكي تقدم القرض منفصلاً عن البيع، وقد يلجأ لهذا الغرض إلى المصارف، أو إلى منشآت مصرفية مختصة.

وعلى هذه الشاكلة، تطور الائتمان الذي يقدمه الموردون، منذ القديم، للصناع والتجار والمستهلكين، وفعلاً هناك في بعض البلدان، ومنها البلدان العربية والإسلامية، بائعون لا يبيعون بالتقسيط، بل على من أراد شراء سيارة، مثلاً، بالتقسيط، أن يتوجه إلى هذه المنشآت الائتمانية المختصة، فتشتري له السيارة من معرض بيع السيارات، أو من الوكالة، بالنقد، أي تدفع ثمنها نقداً، وتسجل عليه ثمنها المؤجل، أو المقسط.

هذا وتنعجل الإشارة في هذا الموضوع، إلى أن الحكم الشرعي على بيع التقسيط بين بائع وشار، يختلف عنه بين بائع وشار ووسيط مالي، فالأول جائز شرعاً، والآخر غير جائز، لأن الوسيط يدفع مثلاً ٦٠ ألف ريال (الثمن المعجل للسيارة)، ويسترد من المشتري ٧٠ ألف ريال (الثمن المقسط للسيارة)، وهذا ربحاً نسيئاً محرماً، وسنزيده بياناً في مباحث لاحقة من هذه الورقة.

\*\*

## الفصل الخامس

تمييز بيع التسسيط عن بعض البيوع الأخرى المقاربة  
(صورة جديدة يمكن أن يلتبس بها بيع التسسيط أو يلتبس به)

### ١-٥ بيع الأجل وبيع الأجال:

بيع الأجل هي أن يبيع الرجل سلعته بثمن مؤجل، ثم يشتريها بثمن أعلى إلى أجل أبعد، أو بثمن أقل إلى أجل أدنى، أو نقداً. ففي بيع الأجل بيعتان كل منهما بثمن، فإن كانت البيعة الثانية مشروطة في الأولى فلا أحد من الفقهاء يبيحها. وكذلك إن كانت نية المتبايعين التحايل على الربا، حيث إن البائع يثبت له في ذمة المشتري الثمن المؤجل (الدين)، ثم إذا ما استرد سلعته بثمن نقدي أقل، تكون السلعة قد عادت إليه، ويكون قد دفع إلى من كان مشترياً في البيعة الأولى، وبائعاً في البيعة الثانية مبلغاً يعادل الثمن النقدي، ومحصلة هذا أن البائع أولاً (المشتري ثانياً) قد أقرض المشتري أولاً (البائع ثانياً) قرضاً يزيد مقدارها الفرق بين الثمنين، فهو إذن قرض ربوي بالحيلة، ويسمى في الشرع «عينة».

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة (. . .) سلب الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»، رواه أبو داود ٢٧٤/٣، وصححه الشيخ أحمد شاكر (مسند الإمام أحمد، ط. أحمد شاكر ٢٧/٧)، وقال ابن تيمية: إسناده جيد (الفتاوى ٢٩/٢٦ - ٣٠).

فالعينة هنا بيع مقصوده السلف الربوي، أي هو من قبيل استحلال الربا بصورة البيع.

أما إذا وقعت البيعة الثانية من دون اشتراط في البيعة الأولى، فهذا جائز عند الشافعية والظاهرية، ممنوع عند جمهور الفقهاء، واحتج الشافعية بأن حمل الناس على التهم لا يجوز، وهم يرون أن مجرد إعادة بيع السلعة إلى بائعها قبل دفع الثمن ليس دليلاً كافياً على وجود النية الربوية عند المتبايعين.

ولهذه البيوع صور عديدة جداً، لا سيما عند المالكية الذين ذكر بعضهم أنها بلغت ألف مسألة (الفروق للقرافي ٣٢/٢، وتهذيب الفروق بهامشه ٤٢/٢).

انظر في بيوع الأجل أو بيع العينة: مقدمات ابن رشد، كتاب بيوع الأجل، ص ٥٢٤، والمدونة ١١٨/٤، وبداية المجتهد ١٠٦/٢، وقوانين ابن جزي ٢٨٤، والموافقات للشاطبي ١٩٨/٤ و ١٩٩ و ٣٠٤/٣ - ٣٠٥ و ٣٢٨ و ٢٢٠ - ٢٢١، والاعتصام ٣١/٢، وبلغت السالك للصاوي ٤١/٢. والأم للشافعي ٦٨/٣ و ٧٨ (باب بيع الأجل) و ٣٣/٣ و ٣٤، وروضة الطالبين للنووي ٤١٦/٣. وحاشية ابن عابدين ٢٧٩/٤ و ٢٤٤. والمحلى لابن حزم ٤٧/٩. وفتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٩ - ٣٠، وتهذيب السنن ١٠٨/٥، وأعلام الموقعين لابن القيم ١٦٦/٣، والمعني لابن قدامة ١٩٥/٤، وسبل السلام ٤٢/٣، ونيل الأوطار ٢٣٤/٥.

والمهم هنا أن نفرق بين بيع الأجل وبيوع الأجل، فبيع الأجل جائز بزيادة في الثمن للأجل عند جمهور الفقهاء، وبيوع الأجل غير جائزة عند جمهور الفقهاء، لأن الزيادة في الثمن للأجل لا تجوز، بل لأن هذه الزيادة لا يجوز اتخاذها ذريعة إلى بيع لا تراد بها السلع، ولا يراد بها حقيقة البيع، إنما يراد بها السلف الربوي، إذ تتقابل هذه البيوع وتتعاكس مختلفاً في الأثان والأجل، حتى تفرغ من محتواها، أي من مقصودها. وربما سميت بيوع عينة، لأنها بيوع يراد بها العينة، أي السلف الربوي.

#### ٢-٥ بيع الأجل والتورق:

التورق هو أن يشتري السلعة بثمن مؤجل، أو مقسط، وبيوعها لآخر بثمن معجل، ليحصل على الورق (= الدراهم، النقود)، ليسد بها حاجته. والتورق هو ضرب من العينة (= بيوع الأجل)، لكن أفردناه لأن بعض المعاصرين يرون جوازه بلا تفصيل، ويعلمونه لتلاميذ المدارس في الكتب المدرسية.

ونحن نرى جوازه إن كان الغرض عند الشراء هو الانتفاع بالسلعة، أو الاتجار بها (فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢٩ و ٤٤٢ و ٤٤٦ و ٤٩٦).

وكذلك نرى أنه لا إثم على البائع، ولا على المشتري الثاني، إذا كانا غير عالمين بحاجة المتورق إلى المال.

أما المتورق فيحسن أن يلجأ أولاً إلى طلب القرض، فإن لم يقرضه أحد تورق

(لجأ إلى التورق)، لكن المتورق قد يلجأ إلى التورق مباشرة إذا كان يخشى المنة، ويغلب على ظنه أن أحداً لن يقرضه بلا فائدة، فهنا قد يجوز التورق والله أعلم.

أما إذا كانت عملية التورق تتم بتواطؤ الأطراف الثلاثة، في صورة نظام كما هو واقع في عصرنا هذا، بحيث يشتري بضمن مؤجل لبيع بضمن نقدي إلى منشأة تابعة للبائع الأول، فهذا لا يبيحه فقيه إلا من أهل الحيل، سئل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن التورق، فقال: هو أخية (أو أخية) الربا (فتاوى ابن تيمية ٤٣١/٢٩، وأعلام الموقعين لابن القيم ١٨٢/٣)، أي أصله أو الحبل أو السبب الموصل إليه. والأخية (بتخفيف الياء أو بتشديدها): عروة تثبت في أرض أو حائط، وترتبط فيه الدابة. والأخية (بوزن قضية): الوسيلة، الصلة القوية (النهاية لابن الأثير، والمعجم الوسيط).

٣-٥ بيع التقسيط والبيع الإيجاري (= الإيجار المنتهي بالتمليك):

قد يتفق اثنان على أن يؤجر أحدهما للآخر سلعة من السلع القابلة للإجارة: أرض، مبنى، سيارة، باخرة، طائرة، آلة... إلخ، بحيث يسدد المستأجر أقساطاً إيجارية في مواعيد دورية منتظمة: كل شهر أو كل سنة أو غير ذلك، وبحيث إذا سدد من الأقساط المحددة عشرة أقساط مثلاً، تم نقل ملكية السلعة إلى المستأجر مع سدايه القسط الأخير، وخلال مدة الإجارة قد توضع لوحة ظاهرة على الشيء المأجور، تبين أن هذا الشيء ملك لفلان المالك المؤجر.

وهذا ما يسمى «البيع الإيجاري» location-vente بالفرنسية، و Hire Purchase بالإنكليزية. فهو إيجار ينتهي بالبيع (بالتمليك)، ويلجأ إليه صاحب السلعة، بدل بيع التقسيط، رغبة منه في الاحتفاظ بملكية السلعة، خلال مدة تسديد الأقساط، فلا تنتقل ملكيتها إلى الطرف الآخر إلا بعد سداد الثمن المقسط كاملاً، فلو أفلس هذا لم تدخل السلعة في التفليسة، لكن ربما ادعى وكيل التفليسة أن البيع هو بيع تقسيط تحت ستار بيع إيجاري، ولو عقدت هذه المعاملة بيعاً بالتقسيط لانتقلت ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد إبرام عقد البيع، فإذا أفلس كانت أملاكه، ومنها هذا المبيع، موضع قسمة بين الدائنين (= الغرماء).

وهناك صورة قريبة من البيع الإيجاري، في القانون الوضعي، وهي أن يعقد

الطرفان عقد إجارة، مع وعد بالبيع، في نهاية الإجارة، وقد يكون هذا الوعد ملزماً للطرفين أو غير ملزم، أو ملزماً للبائع دون المشتري، فإن كان الوعد غير ملزم لأي منهما، فلا بأس بالمعاملة شرعاً، إذ في نهاية الإجارة، يعقدان البيع، ويتراضيان على الثمن. أما إن كان الوعد ملزماً، فلا نرى جوازه، لأن الوعد الملزم في حكم العقد لا بد فيه من أن يكون الثمن معلوماً، وكيف يتم التراضي على ثمن سلعة لا يُعرف حالها إلا في نهاية الإجارة؟ وربما يتم نقل ملكية السلعة بدون ثمن، أي هبة، وظاهر أنها حيلة (فاجتماع الهبة مع البيع كاجتماع السلف مع البيع، كلاهما ممنوع في الشرع)، وإلا فليس من المعقول أن يهبه هبة حقيقية، فليس ثمة من الهبة إلا صورتها، ومما يزيد الحيلة وضوحاً أن المؤجر يملك السلعة المأجورة، ولكنه يتصل بكل طريق من تحمل مخاطر الملك وصيانته، فهو إذن ملك صوري، ليس الغرض منه إلا الضمان، أي ضمان بقاء السلعة في ملكه حتى سداد ثمنها كاملاً، ومما يزيد الحيلة وضوحاً أيضاً أن الأقساط المسددة تكون أقساطاً بيعية (أي أقساط سداد الثمن)، لا أقساطاً إيجارية (أقساط سداد الأجرة)، فالأولى أعلى من الثانية.

والخلاصة فإن البيع الإيجاري، أو الإيجار مع الوعد الملزم بالبيع، حيلة حديثة على بيع التقسيط (والبيع من العقود الناقلة للملكية)، يشبهها في الحكم بيع التقسيط مع عدم نقل ملكية المبيع إلا بعد سداد الأقساط جميعاً، وهذا ما يعرف في مباحث القانون الوضعي بشرط الاحتفاظ بالملك، وقد أجازته القانون الروماني وبعض القوانين الحديثة العربية والأجنبية (د. إبراهيم دسوقي أبو الليل ص ٩٠ و ١٤٨ و ١٨٩ و ٢٧٠).

والبيع الإيجاري من البيوع التي أقرتها بعض القوانين الوضعية كما ذكرنا، وليس له ذكر عند الفقهاء المسلمين السابقين، ويحاول بعض العلماء المعاصرين استباحته بحجج وحيل غير مقبولة فقهياً وأصولياً.

وقد رأى بعض الفقهاء المعاصرين أن البيع الإيجاري يُستغنى عنه شرعاً ببيع التقسيط، مع تقديم كفالة أو ضمان (رهن)، ويمكن أن يكون رهناً للمبيع نفسه، إذا كان الرهن غير مقبوض (رهن رسمي غير حيازي) في يد البائع المرتهن، وهذا ممكن اليوم في نطاق السلع التي ترهن بإشارة رهن في السجل الرسمي، كما هو واقع بالنسبة للمباني والسيارات وغيرها (أبو الليل ص ١٨٩).

والحقيقة أن بيع التقسيط، مع رهن المبيع، لا يغني الباعه عن البيع الإيجاري، أي أن الأول ليس بديلاً كاملاً، له نفس الكفاءة بالنسبة للبايع، لأن أفضلية البائع المرتهن تتقدم عليها في المرتبة أفضلية أرباب حقوق الامتياز العامة، كالحزنة العامة التي تحظى بأفضلية مطلقة (أبو الليل ص ١٧٨ و ١٨٠)، ولأن الرهن يتطلب إجراءات قانونية متعددة، كالتسجيل والتجديد وبيع المرهون.

ولئن جاز رهن المبيع نفسه، فقد يجوز أيضاً أن يشترط بائع التقسيط على المشتري عدم التصرف بالمبيع إلى حين استيفاء الثمن، ويسجل هذا الشرط مع تسجيل عقد البيع، وهو ما يعرف في مباحث القانون الوضعي بالشرط المانع من التصرف (أبو الليل ص ١٠ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥٩). فرهن المبيع نفسه ليس الغرض منه إلا منع المشتري من التصرف به إلى حين سداد الأقساط وفك الرهن.

#### ٤-٥ بيع التقسيط والتمويل الإيجاري:

التمويل الإيجاري (بالإنكليزية leasing، وبالفرنسية crédit-bail) صيغة تمويلية حديثة، ظهرت أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٣م، وفي فرنسا عام ١٩٦٢م، واعترف بها القانون الفرنسي المؤرخ في ٢ تموز (يوليو) ١٩٦٦م.

والتمويل الإيجاري هو كالببيع الإيجاري، إلا أن السلعة التي يراد تأجيرها لم تدخل بعد في ملك المؤجر، فهو يؤجرها قبل أن يشتريها، فهو إيجار قبل القبض (قارن في الشريعة: البيع قبل القبض)، بل قبل الشراء.

والصورة القانونية لهذا التمويل الإيجاري هي أن يقدم أحد الطرفين وعداً بالإجارة، ثم تعقد الإجارة بعد شراء السلعة التي يراد تأجيرها، ومع عقد الإجارة يكون هناك وعد ببيع السلعة إلى المستأجر في نهاية الإجارة، فإذا هناك وعدان، وقد يكون كل منهما ملزماً أو غير ملزم، فإن كان الوعد في كل مرة غير ملزم، فلا بأس شرعاً، وإن كان الوعد ملزماً فلا أرى الجواز، لأن الوعد الملزم، كما ذكرنا، في حكم العقد.

وعلى هذا فحكم التمويل الإيجاري عندي كحكم البيع الإيجاري، ويزيد عليه بأن السلعة تؤجر قبل أن تشتري، وتباع بثمن محدد، أو بثمن السوق في نهاية الإجارة، وهذا كله لا يسلم جوازه، ولم يفلح مُفْتٍ في إثبات جوازه.

وللتمويل الإيجاري في البلدان الصناعية شركات متخصصة تقدم تسهيلاتهما



للمنشآت الصناعية بصورة خاصة، وتؤثر هذه الشركات هذه الصيغة على القرض (الربوي) الصريح، لأن المال الممول (السلعة المؤجرة) تكون في ملكها، ولا تندمج ضمن موجودات المنشأة الصناعية، ومع أن الشركة الممولة تعتبر مالكة للمأجور، إلا أنها تلقي على عاتق المستأجر كافة الأخطار التي يجب أن يتحملها المالك أصلاً، بما في ذلك أخطار العيوب التي قد توجد في السلعة المؤجرة لدى تسلمها من الشركة الصانعة، وأخطار التأخر في تسلمها من هذه الشركة الصانعة، ذلك لأن القصد هو التمويل، وما الغرض من التأجير إلاّ المزيد من الضمانات للشركة الممولة.

#### ٥-٥ بيع التقسيط وبيع المرابحة للأمر بالشراء:

بيع المرابحة للأمر بالشراء، المطبق اليوم في المصارف الإسلامية، صورته أن يتواعد العميل مع المصرف، بأن يشتري هذا الأخير سلعة موصوفة (يصفها العميل) بثمان معجل، ثم يبيعها إليه بثمان مؤجل أعلى، وهذه المواعدة ملزمة في بعض المصارف للطرفين: المصرف والعميل، وفي بعض المصارف الأخرى ملزمة للمصرف دون العميل وعندئذٍ أنها غير جائزة إلاّ بالخيار للطرفين، وقد فصلت هذا في بحوث مستقلة، منها بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة.

فبيع المرابحة، بمعناه المطبق في المصارف الإسلامية، يشتمل إذن على بيع معجل بين المصرف وبتائع السلعة، وبيع مؤجل بين المصرف ومشتري السلعة، وجواز البيع المؤجل، بزيادة في الثمن لقاء الأجل، لا يرقى إليه شبهة، ولكنه لا يعني بالضرورة جواز بيع المرابحة هذا، ما لم تكن المواعدة فيه غير ملزمة لأي من الطرفين، كما بيّنا.

\*\*

## الفصل السادس الأجل في بيع التقسيط

١-٦ الاشتباه بالرّبا في بيع التقسيط:

في بيع التقسيط نساء وفضل، وكل منها يعتبر ربا في بعض البيوع التي أتت على ذكرها بعض الأحاديث النبوية الشريفة.

فالذهب بالذهب (وكذلك القمح بالقمح) لا يجوز فيه النساء، فذهب معجل بذهب مؤجل مساوٍ له فيه ربا، يسمى «ربا النساء».

والذهب بالفضة (وكذلك القمح بالشعير) لا يجوز فيه النساء، وإن جاز فيه الفضل، فذهب معجل بفضة معجلة أكثر منه يجوز لاختلاف الصنفين، ولكن لا يجوز فيه النساء، إذ النساء فيه مَظَنَّةُ الزيادة في الفضل لأجل النساء، أو فيه عبارة أخرى شبهة القرض الربوي، إذ يدفع المقرض دنائيرَ ذهبية، ويسترد بعد أجل محدد دراهم فضية فيها زيادة تغطي فرق الصنفين (الذهب والفضة)، وزيادة أخرى تغطي فرق الأجل (الفرق بين قيمة الأجل وقيمة العاجل).

وعليه فإن القمح بالذهب، في بيع التقسيط، فيه نساء وفضل، إذ يباع القمح بثمان مقسط يزيد على الثمن الحال، فلا بد من إثبات جواز الفضل لأجل التقسيط، أما النساء في بيع التقسيط فهناك أحاديث صريحة بجوازها، ولكنها تحتاج إلى شرح، فلماذا جاز النساء في بيع، ومُنِعَ في بيع؟ هذا ما سنفعله في مواضع لاحقة من هذا البحث.

٢-٦ عنصر الأجل (= الزمن، النساء) في بيع التقسيط:

في الشريعة الإسلامية، كما ذكرنا، بيع لا يجوز فيها الأجل، مثل الذهب بالذهب، أو الذهب بالفضة (الصرف)، أو القمح بالقمح، أو القمح بالشعير... إلخ. فهذه البيوع، لو جاز فيها الأجل، لزيد فيها في البديل المؤجل فصارت قرصاً ربوياً، فذهب معجل بذهب مؤجل أكثر منه هو في حقيقته قرض ربوي. ولذلك منع الشارع الحكيم هذه المعاملة، سواء سميت قرصاً أو بيعاً، وكذلك ذهب

معجل بفضة مؤجلة، لا بد أن يزداد فيها في الفضة لأجل التأجيل، فصارت كالقرض الربوي، يُعقد بالذهب (بالدنانير) وَيُرَدُّ بالفضة (بالدراهم).

وعلى هذا فإن الأجل قد منع شرعاً في بعض البيوع، منعاً لربا القرض، أو سداً لذريعته، وفيها عدا ذلك من البيوع، فإن الأجل جائز، ومنه جاز بيع النسيئة (قمح معجل بذهب مؤجل) وبيع السلم (ذهب معجل بقمح مؤجل)، وجوازهما ثابت في السنة.

فالأصل أن الأجل جائز في البيوع، عدا بيوعاً مخصوصة. فإذا كان البيع نقداً بسلع، أو سلعة بنقد، أو خدمة بنقد، أو نقداً بخدمة، وسواء كانت تلك السلعة قيمة (أي تقبل الإجارة كالآلة أو السيارة) أو مثلية (أي تقبل القرض كالنقد والقمح)، فلا يختلف أحد من الفقهاء على جواز الأجل في هذا البيع، ما دام البدل المؤجل يقبل أن يكون ديناً في الذمة، أي مالاً مثلياً موصوفاً (كالنقد أو القمح) كما ذكر الفقهاء في شروط بيع السلم.

هذا وإن الأجل في بيع التسيط قد يكون قصيراً (أقل من سنة)، أو متوسطاً (من سنة إلى خمس سنوات)، أو طويلاً (أكثر من خمس سنوات)، وذلك بحسب المدة التي تتوزع فيها الأقساط.

### ٣-٦ التأجيل (أو التسيط) رخصة:

بيع السلم، عند جمهور الفقهاء، رخصة مستثناة من بيع ما ليس عنده، وهو البيع المنهي عنه في السنة النبوية الشريفة، فإذا قد يجوز منصوصان، وأحدهما أصل (قاعدة) والآخر رخصة (استثناء). ولهذا لا أوافق ابن تيمية (مع تقديري العام لرسالته في القياس) وابن القيم على قولهما: «ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس» (رسالة القياس في فتاوى ابن تيمية ٥٥٦/٢٠، وأعلام الموقعين لابن القيم ٣٣٥/١، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٤٧/٢ و ١٥٢ و ١٦١ و ١٧٤).

كذلك التأجيل أو التسيط رخصة، لأن في التأجيل غرراً، لكن يبدو أن هذا الغرر من الغرر اليسير المعفو عنه (= المغتفر)، لا سيما وأن جواز التأجيل في البيع ثابت في النص.

فقد ذكر الإمام الشافعي أن السلم الحال أقل غرراً من السلم المؤجل، وقال: «الأعجل أخرج من معنى الغرر» (الأم ٨٣/٣ و ٨٥ و ٣٢). وهذا فقه عميق دقيق، ففي السلم المؤجل خطر انقطاع المُسَلِّم فيه في الأجل، وخطر حوالة الأسواق (= تغيرات الأثمان)، فالبدل المؤجل يقدر مقداره في ضوء ظروف واقعة و متوقعة قد تتغير، فلا يتحقق التساوي بين البدل المعجل والبدل المؤجل، كما كان مُقدراً له، وهذا بخلاف ما لو كان البدلان معجلين في وقت واحد.

قال الجويني: «من دقيق ما يجري في هذا الفن، وهو العلق النفيس (أي الشيء الغالي المحبوب)، في هذا القبيل أن الشافعي ألحق إثبات الخيار والأجل في باب الرخص، من جهة أن قياس التقابل في المعاوضات أن يخرج العوض عن ملك أحد المتعاقدين حسب (لعله خطأ صوابه: وقت) دخول مقابله في ملكه. فإذا حل أحد العوضين، وتأجل الثاني كان ذلك خارجاً عن هذا القانون (...). والتأجيل أثبت فسحة لمن لا يملك الثمن في الحال، ورجاء أن يتمحله (= يحنال له ويطلبه) إلى منقرض الأجال» (البرهان ٩٣٤/٢ - ٩٣٥).

ومعرفة هذا مفيد في الاجتهاد، وبه يتأكد أن الغرر غرران: غرر كبير حرام، وغرر يسير مغفور.

#### ٤-٦ سبب منع التأجيل (= النساء) في الأموال الربوية:

إن مبادلة كالذهب بالذهب... قد منع فيها النساء، لأن الفضل غير جائز فيها لأجل النساء، ولو جاز فيها النساء لاستتبع ذلك جواز الفضل، لكي تتحقق المعاوضة العادلة، ولو جاز هذا لجاز القرض الربوي، وهو ممنوع بنص القرآن والحديث، فذهب معجل بذهب مؤجل أكثر منه لا يجوز، سواء سمي هذا بيعاً أو قرضاً ربوياً لا فرق. فالقرض الربوي ضرب من التجارة أو من المبايعة، ولكنها غير جائزة.

لكن علينا أن نلاحظ أن الذهب بالذهب... يجوز فيه النساء، إذا كان قرضاً، وعندئذ لا يجوز الفضل، لكي لا ينقلب القرض الحسن قرضاً ربوياً.

وأساس القرض مختلف عن أساس البيع، فالقرض أساسه الإحسان، والبيع أساسه العدل. نعم في القرض الشرعي ربا نساء، ولكنه لصالح المقرض، فالقرض عقد إحسان أو إرفاق.

ولا نقول إن القرض جاز على خلاف القياس، بل نقول إن القرض أصل، والبيع أصل آخر مختلف عنه، وليس أحدهما أصلاً (قاعدة) والآخر رخصة (استثناء). ونوافق في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته النفيسة عن القياس (انظر الفتاوى ٥١٤/٢٠).

#### ٥-٦ التقييط في بيع السلع القيّمية والمثلية:

السلع القيّمية هي السلع القابلة للإجارة كالدابة والسيارة والآلة، والسلع المثلية هي السلع القابلة للقرض كالنقود والقمح والشعير والتمر والملح (مستحضرين في الذهن حديث الأصناف الستة المتعلقة بالربا).

قد يخطر في البال التفريق بين السلع القيّمية والسلع المثلية في بيع التقييط، فيقال بجواز زيادة الثمن المؤجل في السلع القيّمية، دون المثلية، لأن القيّمية قابلة للإجارة (= الكراء)، باعتبار الأجر جائزاً، خلافاً للربا، أي يجوز أجر الآلة والعقار والدابة، ولا يجوز أجر النقود والأطعمة، لأن هذه الأموال لا تؤجر.

على أنه، وإن كان جواز زيادة الثمن المؤجل أوضح في السلع القيّمية منه في المثلية، إلا أنها جائزة فيهما، بلا تفريق بينهما في الحكم، وقد أثبتنا جوازه في السلع المثلية في موضع آخر من هذه الدراسة (المبحث ٧ - ٣)، فصار جوازه في السلع القيّمية أوضح، فلا فرق في الحكم بينهما إذن، أي أن هذا الفرق بين القيّمي والمثلي غير مؤثر في حكم زيادة الثمن للأجل.

\*\*

## الفصل السابع

### الزيادة في الثمن لأجل التقسيط

٧-١ الثمن في بيع التقسيط أعلى (منه في البيع الحال):  
الثمن في بيع التقسيط يزيد على الثمن في البيع الحال، وليس لدينا نص شرعي صريح بجواز هذه الزيادة.

والفقهاء مختلفون في أمر هذه الزيادة، ولكن جمهورهم على جوازها، وهم قد صرحوا بأن للزمن حصةً (أو قسطاً) من الثمن، وذلك بمناسبة كلامهم عن زكاة الديون المؤجلة، أو بيع المرابحة، أو بيع السلم، أو بيعتين في بيعة، أو صفقتين في صفقة، أو بيع الأجل (= بيع العينة). ويمكن القول بأن مَطَّانَ كلام العلماء عن هذه الزيادة مظان حديثية (بيعتان في بيعة، صفقتان في صفقة، بيع وسلف، بيع وشرط، شرطان في بيع)، ومظان فقهية (البيوع الفاسدة، أو المنهي عنها).  
انظر في الفقه الحنفي:

- المبسوط للسرخسي ١٢/١١١، و ١٣/٧٨، و ٢٢/٤٥.
- بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٢٤، و ٥/٢٢٤.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤/٧٨.
- حاشية ابن عابدين ٤/١٥٨، و ٢٥٥ و ٢٩١، و ٥/١٣٣، و ١٤١.

وفي الفقه الشافعي:

- الأم للإمام الشافعي ٣/٦٢ و ٨٨.
- المجموع للنووي ٦/٢٢ و ١٣/٦.
- مغني المحتاج للشربيني ٢/٧٨ و ٧٩.
- تحفة المحتاج للهيتمي ٤/٤٣٢.
- حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٧٧ و ١٨٣.

## وفي الفقه المالكي :

- المدونة ٢/٤ / ٢٢٩ .
- بلغة السالك للصاوي ٢/٧٩ .
- الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/١٦٣ و ١٦٥ .
- الموافقات للشاطبي ٤/٤١ و ٤٢ .
- حاشية الزرقاني على خليل ٥/١٧٦ .
- الخرشبي على خليل ٦/٤٤ .
- القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩٠ .
- بداية المجتهد ٢/١٠٨ .

## وفي الفقه الحنبلي :

- المغني لابن قدامة ٤/١٣٩ .
- فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤١٣ و ٤٩٩ و ٥٢٥ .

## وفي الفقه الزيدي :

- نيل الأوطار للشوكاني ٥/١٧١ .
- الروض النضير للسياعي ٣/٥٢٦ - ٥٢٧ .

## وفي الفقه الأباضي :

- شرح كتاب النيل لأطفيش ٩/٣١٩ و ٣٢٠ .

## وفي فقه المعتزلة :

- المغني للقاضي عبد الجبار ١٣/٥٣٥ - ٥٣٧ .

٢-٧ نماذج من عبارات الفقهاء في جواز زيادة الثمن في بيع النسيئة :

### ١ - من الفقه الحنفي :

- «المؤجل أنقص في المالية من الحال» المبسوط ١٣/٧٨ و ١٢٥ .
- «التفاوت بين النقدين والنسبة (خطأً مطبعي صوابه: بين النقد والنسيئة) في المالية» المبسوط ١٢/١١١ .
- «صاحب الشرع (... ) اعتبر التفاوت بين النقد والنسيئة» المبسوط ١٢/١٨٦ .

- «الثلث قد يزداد لمكان الأجل» بدائع الصنائع .
- «لا مساواة بين النقد والنسيئة، لأن العين (= الحاضر) خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل» بدائع الصنائع ١٨٧/٥ .
- «يزاد على الثلث لأجل الأجل» تبين الحقائق ٧٨/٤ .
- «إن الثلث المؤجل أنقص في المالية من الحال، ولهذا حرم الشرع النساء في الأموال الربوية» تبين الحقائق ٧٨/٤ .
- «من تتميم التماثل (بين البدلين) المساواة في التقابض، فإن للحال مزية على المؤخر» شرح فتح القدير ٧/٧ .
- «يزاد في الثلث لأجله» حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥ .

## ٢ - من الفقه الشافعي:

- «الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمةً من الطعام الذي إلى الأجل البعيد» الأم ٦٢/٣ .
- «مائة صاعٍ أقرب أجلاً من مائة صاعٍ أبعداً أجلاً منها أكثر في القيمة» الأم ٨٨/٣ .
- «الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة» الوجيز للغزالي ٨٥/١، وانظر المجموع للنووي ٢٢/٦ .
- «الأجل يأخذ جزءاً من الثلث» المجموع للنووي ٦/١٣ .
- «الأجل يقابله قسط من الثلث» مغني المحتاج ٧٨/٢ .
- «الأجل يأخذ قسطاً من الثلث» حاشية الجمل على شرح المنهج ٧٧/٣ و ١٨٣ .

## ٣ - من الفقه المالكي:

- «النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة» الموافقات ٤١/٤ .
- «الأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة، إذ لا يسلم الحاضر في الغائب (= المؤجل) إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة» الموافقات ٤٢/٤ .
- «جعل للزمان مقداراً من الثلث» بداية المجتهد ١٠٨/٢ .
- «لأن له، أي للأجل، حصّة من الثلث» بلغة السالك ٧٩/٢ .



— «لأن له، أي للأجل، حصة من الثمن ويختلف قريباً أو بعداً» حاشية الزرقاني على خليل ١٧٦/٥.

— «لأن له (لأجل) حصة من الثمن» الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٥/٣.

٤ — من الفقه الحنبلي:

— «الأجل يأخذ قسطاً من الثمن» فتاوى ابن تيمية ٤٩٩/٢٩.

— «إذا تساوى النقد والنسيئة، فالنقد خير» الجواب الكافي لابن القيم ص ٣٨.

٥ — من الفقه الزيدي:

— «يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء» نيل الأوطار ١٧٢/٥ بتصرف قليل.

— «بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء جائز» الروض النضير ٥٢٦/٣.

٦ — من الفقه الإباضي:

— «لأن للأجل قسطاً من الثمن، فيزيد الثمن بالأجل وطوله، وينقص بعدم الأجل وبقصره» شرح كتاب النيل لأطفيش ٣١٩/٩ و ٣٢٠.

٧ — من فقه المعتزلة:

— «يلزم بتأخيره زيادة عوض» المغني للقاضي عبد الجبار ٥٣٥/١٣.

«الذي يلزم من العوض مؤخراً أكثر منه مقدماً» المغني للقاضي ٥٣٥/١٣.

— «لا يجوز مع كمال العقل أن يؤخر حقه إلا لزيادة مع سلامة الحال، فيجب في تأخير العوض لزوم هذه الزيادة» نفسه ٥٣٥/١٣.

«إذا أخره سنة وجب به من الزيادة مقدار ما بين الانتفاع به نقداً وإلى سنة» نفسه ٥٣٦/١٣.

«قد علمنا أن من له الحق على غيره تلحقه مضرة بتأخيره كما لو لحقه ذلك بإتلاف ثوبه» نفسه ٥٣٦/١٣، وانظر ٣٣٢/١٣ و ٧٨/١١.

٣-٧ الاستدلال على جواز الزيادة في الثمن لأجل التقسيط:

القرض (إن أجل) لا تجوز فيه عند أحد من الفقهاء الزيادة لأجل الأجل، أما البيع المؤجل فتجوز فيه الزيادة للأجل عند جمهور الفقهاء، وقد نقلنا من عباراتهم ما يشفي غليل الباحث.

ولكننا مع ذلك لا نرى أن في عباراتهم إثباتاً كافياً على جواز الزيادة المذكورة، لا سيما وأن بعض القدماء والمعاصرين ينازعون في هذا الجواز، كما أن المسألة لا تخلو من التباس، فالزيادة لأجل الزمن هي ربا، فكيف جازت في البيع دون القرض؟ نريد هنا أن نثبت جوازها في البيع دون القرض، مبينين بعض الفروق بين البيع والقرض، مما جعل حكمهما مختلفاً في هذه الزيادة.

#### ١ - الأدلة النقلية:

١ - قال تعالى على لسان عرب الجاهلية: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥]، أي فحرموا البيع مثل الربا، أو فأجلوا الربا مثل البيع.

ومن أدق ما نقل في احتجاجهم أنه إذا اشترى المشتري بـ ١٠ إلى شهر، ثم أجله البائع إلى شهر آخر بزيادة واحد فهذا كما لو باعه إلى شهرين بـ ١١ (أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٢/١، والاعتصام للشاطبي ٤٧/٢).

فعاجلهم تعالى بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، أي البيع بـ ١١ إلى شهرين جائز، والبيع بـ ١٠ إلى شهر جائز، ولكن تأجيله بعد ذلك بزيادة واحد إلى شهر آخر ربا غير جائز.

فالزيادة الأولى في البيع جائزة، سواء كانت ربحاً في بيع معجل، أو ربحاً إضافياً للتأجيل في بيع مؤجل (تنوير المِقْبَاس لابن عباس ص ٣٢ من الطبعة المستقلة، أو ١٤٣/١ من الطبعة التي على هامش الدر المنثور للسيوطي، وقارن تفسير المنار ١١٣/٣ و ١٢٣/٤، وفتاوى محمد رشيد رضا ٦٠٨/٢، والربا لمحمد رشيد رضا ص ٧٦).

المهم هنا أن عرب الجاهلية أرادوا الاحتجاج بجواز الزيادة في الثمن المؤجل لاستباحة الزيادة في القرض المؤجل.

٢ - عن عالية بنت أنفع أنها سمعت عائشة، أو سمعت امرأة أبي السفر تروي عن عائشة أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقداً، فقالت عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت، أخيري زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب (انظر الأم للشافعي ٦٨/٣، والمحلى لابن حزم ٦٠/٩، وبداية المجتهد ١٠٧/٢).

فهذا الخبر يدل على أن الثمن النقدي أقل من الثمن المؤجل، كما يدل على أن المعاملة غير جائزة، كما أفادت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها. ولكن ما هو غير جائز، في هذا الخبر، ليس هو زيادة المؤجل على المعجل، إنما هو بيع الشيء بثمن مؤجل، ثم شراؤه بثمن معجل أقل، فهذه حيلة ربوية، تسمى بيع العينة (= بيع الأجل)، إذ يبدو أن الغرض هو القرض بربا يساوي الفرق بين الثمنين. فزيادة الثمن المؤجل على المعجل جائزة، ولكن لا يجوز اتخاذها وسيلة للقرض الربوي، أي الوصول إلى القرض في صورة بيع، يجري مرتين، بصورة متعكسة، بحيث يؤول في الحقيقة إلى قرض بالربا.

إن بيع العينة (= بيع الأجل) هذه مستندة إلى الحلال وصولاً إلى الحرام. فالحلال هو جواز الزيادة في الثمن المؤجل، والحرام هو التحايل بهذه الوسيلة للتوصل إلى مآرب ربوي غير مشروع.

٣ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل. فقال رسول الله ﷺ: ضعوا وتعجلوا. رواه الطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرک ٥٢/٢ وقال: صحيح الإسناد. وانظر سنن الدارقطني ٢٤٦/٣، ومجمع الزوائد للهيتمي ١٣٠/٤، والمطالب العالية لابن حجر ٤١١/١، وإغاثة اللفهان لابن القيم ١٢/٣.

يبدو أن ديون بني النضير على الغير كانت ديوناً مؤجلة، قد زيد فيها للتأجيل، فعليهم إما أن ينتظروا الأجل فيحصلوا على ديونهم كاملة، أي بـ «قيمتها الاسمية»، أو أن يتعجلوا هذه الديون ويحصلوا على «قيمتها الحالية»، بعد وضع جزء منها بمقدار الحطیطة المساوية لما كان قد زيد في الدين لأجل تأجيله.

وَصَعُ (= حط) وَتَعَجَّلُ هو نظير زِدْ وَتَأَجَّلْ، فكلاهما نقصان أو زيادة في مقابل الزمن. ولا أرى أن ابن القيم قد أفلح في التفرقة بينهما (إغاثة اللفهان ١٢/٣).

والوضع للتعجيل كالرفع للتأجيل، كلاهما موضع خلاف بين الفقهاء. لكن في حين أن الثاني قد أجازه جمهور الفقهاء، يبدو أن الأول قد منعه جمهور الفقهاء، ولم يجزه إلا بعض الفقهاء، منهم ابن عباس وزيد بن ثابت من الصحابة، وزفر من فقهاء الأمصار، وإبراهيم النخعي، وطاووس، والزهري، وأبو ثور. وعن الإمام أحمد فيه

روایتان، اختار رواية الجواز شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وفيه قول عن الشافعي (انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٨/٧ - ٢٩، وأحكام القرآن للحصاص ٤٦٧/١، والمسبوط للسرخسي ١٢٦/١٣، وبداية المجتهد ١٠٨/٢، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٣٤، وإغاثة اللهفان لابن القيم ١١/٢، وأعلام الموقعين له أيضاً ٣/٣٧١، وقارن «بحوث في الربا» لأبوزهرة ص ٥٩ - ٦٠).

وأجازه ابن عابدين في العقود الدرية ٢٧٨/١، وفي الحاشية ١٦٠/٥ و ٧٥٧/٧ حيث قال:

«قوله: قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول، أو مات فحل بموته، فأخذ من تركته، لا يأخذ من المرابحة (أي زيادة الربح في مقابل الأجل) التي جرت بينها إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين، أفاد أن الدين إذا كان مؤجلاً، ففضاه المديون قبل حلول الأجل، يجبر الدائن على القبول كما في الخانية. قوله: لا يأخذ من المرابحة... إلخ صورته: اشترى شيئاً بعشرة نقداً، وباعه لآخر بعشرين إلى أجل، هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة، أو مات بعدها، يأخذ خمسة ويترك خمسة. ط. أقول: والظاهر أن مثله ما لو أقرضه وباعه سلعة بثمن معلوم، وأجل ذلك، فيحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط، تأمل.

قوله: وعلله بالرفق للجانبين، «علله الخانوتي بالتباعد عن شبهة الربا، لأنها في باب الربا ملحقة بالحقيقة، ووجه أن الربح في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مالاً ولا يقابله شيء من الثمن، لكن اعتبروه مالاً في المرابحة، إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض، والله سبحانه وتعالى أعلم». اهـ. (انظر أيضاً الدرر المباحة للشيباني النحلوي ص ٥٣).

وقد زعم ابن القيم، في أعلام الموقعين ٣/٣٧١ وإغاثة اللهفان ١١/٢، أن الخطيئة عكس الربا (انظر أيضاً الإمام زيد لأبوزهرة ص ٢٩٥)، لا يعني بهذا أن الخطيئة للتعجيل هي عكس الربا للتأجيل، فلو كان هذا ما أراده لكان صواباً، بل يعني أن الخطيئة عكس الربا في الحكم الشرعي، وهذا غير صحيح، فالخطيئة نقصان للتعجيل، والربا زيادة للتأجيل، فكلاهما إذن تغير مناسب في المبلغ لأجل الزمن، فحقيقتها الربوية واحدة (المنتقى للباقي ٦٥/٥، وغيره). ولعل الذي دفعه إلى ما قال

هو أن الربا، بنظره، كله حرام، وهو يرى أن ضعه وتعجيله ليس من الربا الحرام، وإنما لا أخالفه في حكمه على ضعه وتعجيله، وإنما أخالفه في تعليقه، ويمكن أن يقال إن حكمه لا يُعْتَدُّ به ما دام تعليقه غير مقبول، لكن يمكن أن يقال بالمقابل أيضاً إن ابن القيم يدرك بالحدس أن ضعه وتعجيله جائز، ولا بد من تخليصه من الربا الحرام، وسنرى أنه لا حاجة إلى حجته، فإن الربا ربوان: حلال وحرام، كما سنرى.

وما ذكره ابن القيم لعله مقتبس من ابن عباس الذي قال: «إنما الربا أخري وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأنا أضع عنك» (كتر العمال ٢/٢٣٥). وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٨/٧). ومخالفتي لابن عباس هي نفس مخالفتي لابن القيم، وربما أمكن حمل كلام ابن عباس على الربا «الحرام».

والخلاصة أنني أميل إلى جواز الربا للتأجيل، والحطيطة للتعجيل، بدون فرق بينهما في الحكم، مادام هذا وذاك بين متبايعين، فإذا دخل بينهما ثالث (وسيط، كالمصرف)، ليسد الثمن النقدي للبايع، ويحتسب الثمن المؤجل في ذمة المشتري (وهو ما يسميه البعض اليوم: مرابحة للأمر بالشراء) لم يجوز، لأن هذا الشخص الثالث (المصرف) قد دفع نقداً ليسترد نقداً أكثر منه، وهو ربا نسيئة محرم، هذا إذا كانت المرابحة ملزمة، أما إذا لم تكن ملزمة فلا بأس.

وكذلك لو دخل هذا الشخص الثالث، ليسد عن المشتري الثمن الحال (= القيمة الحالية للثمن المؤجل)، ويطلب هذا المشتري بالثمن المؤجل في تاريخ الاستحقاق (وهو ما يسمى اليوم: الخصم المصرفي، خصم الأوراق التجارية) لم يجز، لأن هذا الشخص الثالث (المصرف) قد دفع مبلغاً من النقود ليسترد مبلغاً أكبر منه، وهو ربا نسيئة محرم.

## ٢ - الأدلة العقلية (الاستنباطية):

يظن البعض أن الزيادة في الثمن الأجل هي من قبيل الربا «المحرم»، وما دام الأمر كذلك، فأني سأستخلص لهم من حديث الربا نفسه ما لعله يقنعهم بأن هذه الزيادة، وإن كانت ربا، إلا أنها ليست محرمة، فهذا الدليل الذي سنسوقه لهم إذن ليس دليلاً عقلياً محضاً، وإنما هو دليل عقلي معتمد على أساس نقلي ثابت صحيح.

قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير

بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يبدأ بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»، رواه مسلم في صحيحه (صحيح مسلم بشرح النووي ٩٨/٤).

من هذا الحديث نستخلص الأحكام التالية:

١ - الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو البر بالبر... إلخ، يجب فيه التساوي في النوع (مثلاً بمثل) والقدر (سواءً بسواء) والزمن (يداً بيد).

ويلاحظ أن من مكملات التساوي في النوع والقدر التساوي في الزمن أيضاً، قال في شرح فتح القدير ٧/٧: «من تتميم التماثل المساواة في التقابض، فإن للحال مزية على المؤخر».

فلو تساوى العوضان في الجنس والنوع والقدر، ولم يتساويا كذلك في الزمن، بل أحدهما كان معجلاً والآخر مؤجلاً، أو أحدهما مؤجلاً إلى أجل قريب والآخر إلى أجل بعيد، لاختل أمر التساوي في هذه المعاوضة، ولكان هناك ربا يسميه الفقهاء «ربا نساء»، بمعنى أن صاحب البدل المعجل قد أربى على صاحب البدل المؤجل، وهذا دليل شرعي على أن المعجل خير من المؤجل، إذا تساويا في كل الأمور، خلا الزمن.

٢ - الذهب بالفضة، أو القمح بالشعير... إلخ، يجب فيه التساوي في الزمن (يداً بيد)، ولكن يجوز فيه عدم التساوي في الوزن أو في الكيل. وإنما جاز فيه التفاضل لاختلاف الصنفين (= الجنسين). ولم يجز فيه النساء لشبهة القرض الربوي، إذ يمكن أن يقرض أحدهم دنائراً ذهبية، ويسترد دراهم فضية، ويكون له فضل في المقدار مراعاة لاختلاف الصنفين، وفضل آخر مراعاة لاختلاف الزمنين، وهذا في الحقيقة يشبه قرصاً ربوياً عقده بنقد وسُدد بنقد آخر.

ومن الأحاديث التي تميز بيع النسبئة وبيع السلم، نستخلص أيضاً أن:

٣ - الذهب بالقمح، أو الفضة بالشعير... إلخ، يجوز فيه الفضل والنساء.

\* \* \*

وهكذا يلاحظ أن ربا الفضل وربا النساء كانا محرمين في المبادلة الأولى (الذهب بالذهب...)، وأن ربا النساء كان محرماً في المبادلة الثانية (الذهب بالفضة...). أما

في المبادلة الثالثة (الذهب بالقمح) فلم يعد شيء من هذا محرماً، لا ربا فضل ولا ربا نساء، فيجوز في هذا النوع من المبادلات الفضل لاختلاف الصنفين، والفضل لاختلاف الزمنين، أي لأجل النساء، ولو لم يجز الفضل للنساء لحرم النساء. ألا تذكر قول الزيلعي في تبين الحقائق ٤/٧٨: «إن الثمن المؤجل أنقص في المالية من الحال، ولهذا حرم الشرع النساء في الأموال الربوية»، أي في مبادلة كالذهب بالذهب، أو القمح بالقمح، ذلك بأن النساء كما رأينا يخل بتساوي البدلين، والفضل في البديل المؤجل يعيد التساوي إلى البدلين.

وعليه، فإن القمح إذا بيع بالذهب نسيئة أو تقسيطاً، أمكن زيادة الثمن المؤجل أو المقسط على الثمن المعجل، من أجل تحقيق التساوي (العدل) في المعاوضة.

ومن هذا العرض، يمكن أن يلاحظ القارىء أن الربا ليس كله حراماً، وسنفرده لهذا مبحثاً لمزيد من الإثبات.

#### ٧-٤ استدلالات خاطئة على جواز الزيادة في الثمن لأجل التقسيط:

كما أن بعض العلماء استدلوا باستدلالات خاطئة لإثبات جواز الحطيطة للتعجيل، فإن بعضاً آخر قد استدلوا باستدلالات خاطئة لإثبات جواز الزيادة للتأجيل، وقد تعرضنا في موضع آخر من هذه الدراسة، لتفنيد الاستدلالات الأولى، وستعرض هنا لتفنيد الاستدلالات الأخرى:

١ - إن المشتري الذي يتسلم المبيع، قَبْلَ دفع ثمنه كاملاً، إنما يتسلم عيناً مُغَلَّةً ينتفع بها، وتصلح أن تكون موضع تجار، وهذا بخلاف النقود، فإن من يتسلمها إنما يتسلم عيناً لا تختلف فيها الأثمان باختلاف الأزمان، لأنها هي مقياس القيم والأثمان، ولا تغل بنفسها، بل تغل بالتجار (الإمام زيد لأبوزهرة ص ٢٩٤).

يعتمد صاحب هذه الحجة على ما هو معروف من التفرقة بين النقود التي تقدم قرضاً، والنقود التي تقدم قراضاً (= مضاربة)، فلا تجوز شرعاً الفائدة على النقود المقرضة، لأنها لا تغل بنفسها، ويجوز شرعاً أن تشارك النقود بحصة من الربح الصافي، كما يحصل في القراض، ذلك بأن النقود في القراض تغل بمساعدة العمل، عمل المضارب، وهي معرضة لخطر الخسارة.

وهذه الحجة، وإن بدت أنها صالحة في مجال المقارنة بين القرض والقراض، إلا

أنها ليست صالحة في مجال المقارنة بين القرض والبيع بالأجل (أو بيع التسيط). ذلك لأن المبيع في بيع التسيط قد يكون سلعة قيمة مُغلة، كالألة والدابة والعقار، وقد يكون سلعة مثلية ليس لها غلة، كالقمح والشعير والتمر والملح، وسواء كان المبيع سلعة قيمة أو مثلية، فإن الزيادة في الثمن المؤجل جائزة كما بينا (في المبحثين ٦ - ٥ و ٧ - ٣)، وبهذا يتكشف ضعف هذه الحجة.

ويمكن أن نذكر دليلاً آخر على تهافت هذه الحجة، بالاستناد إلى بيع السلم، فبيع السلم هو ضرب من البيع المؤجل، حيث يجعل الثمن، ويؤجل المبيع أو يقسط، وفي هذا البيع، يتسلم البائع نقوداً، لا تغل على رأي هؤلاء العلماء، فيجب إذن أن لا يختلف الثمن في بيع السلم عن الثمن في البيع الحال، والحال أنه يختلف، فيكون في بيع السلم أقل منه في البيع الحال، لأنه يعجل ولا يؤجل، وعلى هذا يظهر بوضوح أن للزمن قيمة، في الشرع، سواء كان ذلك في النقود أو في السلع المثلية أو في السلع القيمة، وبهذا يتهاوى بناء الحجة المذكورة.

وثمة دليل ثالث على تهافت هذه الحجة، وهو أن النقود في الشرع قد تكون أحياناً موضع اتجار، وذلك في الصرف، عندما يختلف النقدان، فالذهب بالفضة (أو الدينانير بالدراهم، أو الريال بالليرة) يمكن أن يؤدي إلى التفاضل، أي إلى الربح، وهو ربح العاملين بالصرافة (الصرافين).

فنحن إذن في غنى عن مثل هذه الحجج، وقد أغنانا الله عنها بحجج قوية واضحة، ذكرناها في مواضع أخرى من هذه الدراسة.

٢ - الزيادة في الثمن المؤجل جائزة، لكن لا باعتبارها زيادة في مقابل الزمن (عوض عن الأجل)، بدليل أن بعض الباعة قد يبيع بثمن أجل يقل عن الثمن العاجل، لحاجته إلى ترويج السلع وتصريفها، ولتوقعه الرخص في المستقبل (الإمام زيد لأبوزهرة ص ٢٩٥).

وهذه الحجة ضعيفة جداً، وصاحبها لا يعرف معنى التحليل العلمي الرشيد (ولا كيف تبنى الفروض والنظريات والقوانين العلمية) سواء كان هذا التحليل في ميدان الفقه أو في أي ميدان آخر من ميادين المعرفة والعلم. ونحن لا ننكر أن الزيادة في الثمن المؤجل قد تكون لاعتبارات أخرى غير الزمن، وسنفرد لهذا مبحثاً خاصاً في هذه الدراسة، ولكن لا يمكن أن تكون هذه الاعتبارات - أي واحدٍ من هذه الاعتبارات -



التي ذكرها صاحب هذه الحجة، لا اعتبار إمكان أن يكون الثمن المؤجل أقل من المعجل، ولا اعتبار توقع الرخص في المستقبل.

فإذا فرضنا أن البائع يبيع سلعة بثمان مئة واحد، وثمان مئة واحد (لسنة مثلاً)، لكل المشتريين، أي كان هناك ثمن سوق للمبيعات العاجلة، وثمان مئة للمبيعات الآجلة، فلا يمكن أن نتصور أن يكون ثمن المبيعات الآجلة أقل من ثمن المبيعات العاجل، ما لم يكن البائع جاهلاً غير رشيد.

وإذا فرضنا أن هذا البائع نفسه، الذي يبيع بثمان مئة واحد، ثمن سوق للمعجل، وثمان مئة واحد للآجل، قد توقع هبوط أسعار سلعة في المستقبل، فإن هذا التوقع قد يؤثر على ثمن السوق في اتجاه الانخفاض، لا سيما إذا كانت الكميات المعروضة من السلعة كبيرة، لكن هذا الانخفاض سيصيب كلاً من الثمن العاجل والثمن الآجل، وسيبقى الثمن العاجل أقل من الثمن الآجل.

ولكن سمعنا مثل هذه الحجج ممن يعرف الفقه دون الاقتصاد، فمن العجيب أن نسمعها أيضاً، على سبيل الترداد، ممن يعرف الاقتصاد، ومن الأعجب أن نسمعها ممن يعرف الاقتصاد والفقه معاً.

ثم إن هذه الحجة تلغي جواز الزيادة في الثمن باعتبار الزمن، مع أن هذا هو موضع النقاش والبحث.

كما أنني أشك في أن يكون صاحب هذه الحجة فقيهاً مشاركاً، ذلك بأن الفقهاء يقولون أن للزمن حصة (أوقسطاً) من الثمن، ألا ترى هذه الكلمة «الزمن»؟ كما أن الفقيه الشوكاني صنف رسالة في الموضوع سماها «شفاء العَلَل في حكم زيادة الثمن لمجرد الآجل»؟ ترى أيها أفقه وأيها يعني ما يقول؟ الفقيه الشوكاني أم صاحب هذه الحجة؟  
٣ - نعم بيع التقسيط تجوز فيه زيادة الثمن لآجل الآجل، لأنه عقد قائم بذاته، وإنما يأتي التشويش من مقارنته بعقود أخرى كالقرض، فلماذا نقارنه بالقرض؟ لماذا لا ننظر إلى كل عقد على حدة؟ فالقرض جائز، والزيادة فيه للآجل غير جائزة، وبيع الآجل جائز، والزيادة فيه للآجل جائزة، لم لا؟ (الإمام زيد لأبوزهرة ص ٢٩٥).

هذه الحجة لا يصلح أن يطلق عليها حجة، فهي تهرب من الحجج وأصول المناظرة والاستدلال والحوار العلمي، ولا يمكن لباحث أن يستغني عن المقارنة بين العقود، والمقارنة بين الموجودات، وبين الظواهر، فهي السبيل إلى معرفة أوجه الخلاف

والانتلاف، وهي السبيل إلى التأمل والاجتهاد والقياس والابتكار، وهي السبيل إلى مضاعفة معارفنا العلمية وتنميتها تنمية أُسِّية (في صورة متوالية هندسية). إن الوصف في العلم هو الطريق الممهّد للتعليل (التفسير، الشرح). فمن يقنع اليوم من العلماء بالقول بأن وظيفة العلم هي مجرد الوصف؟ إن كثيراً من العلماء لم يعودوا يرون الوصف علماً، وما ذلك إلا لإبراز أهمية التعليل، والتنبؤ، والتحكم بالمستقبل، في مسيرة العلم الحديث.

نعم قد يرتضي تلك الحجة من يرى أن الأمور كلها تعبدية، توقيفية، لا مجال للعقل البشري فيها. هذا مع أن كل ما حولنا من ظواهر إنما يشير إلى أن وراء هذه المظاهر كلها، حتى التعبدية منها، نظاماً وانسجاماً وكمالاً وجمالاً ومنطقاً واحداً، هو الذي يحرك عقول العلماء، ويجعلهم يرون في كل شيء آية، تزيد العلماء خشيةً لله الواحد الأحد.

#### ٥-٧ مُسَوِّغَات الزيادة في الثمن الأجل أو المقسط:

١ - الزمن: ذكرنا في هذه الورقة أن الزيادة في الثمن الأجل أو المقسط قد تكون لموضع الأجل. ألا تذكر قول الفقهاء: إن للزمن حصة من الثمن؟ وهذا أهم ما عُنينا بإثباته في هذه الدراسة.

٢ - المخاطرة: لكن قد يزداد في الثمن الأجل أو المقسط لأسباب أخرى مثل المخاطرة، وأعني بها مخاطرة التخلف أو التأخر عن السداد، أو مخاطرة تَوَيُّ ( = هلاك ) الدين، فقد يصير الدين تاوياً، بعبارة الفقهاء، أي معدوماً، بعبارة المعاصرين، وهناك مخاطرة أخرى، وهي مخاطرة تقلبات الأسعار، وهي مخاطرة ارتفاع الأسعار بالنسبة للبايع، وهبوط الأسعار بالنسبة للمشتري.

٣ - الخدمة: كما قد يزداد في الثمن المؤجل أو المقسط لأجل الخدمة (خدمة الدين). فالدين يحتاج إلى إثبات في دفاتر التاجر الدائن، ومحاسبة، ومتابعة، ومطالبة، وتذكير، واحتمال متابعة الكفيل، أو التنفيذ على الرهن ( = الضمان ) . . . إلخ.

وعلى هذا فإن الثمن المؤجل أو المقسط يمكن أن ينطوي على زيادة لأجل الزمن، والمخاطرة، والخدمة، في صورة علاوة أو عمولة أو استرداد مصاريف (انظر تعليقي على كتاب «نحو نظام نقدي عادل» للدكتور محمد عمر شابرا ص ٣٥٤).

ولكن إذا استحق الدين، أو ثبت في الذمة، فلا يجوز أن يُزاد فيه بعد ذلك لأي من هذه الأسباب الثلاثة.

٦-٧ جواز الزيادة في بيع السلم أيضاً:

بيع السلم هو نظير بيع النسئة. ففي بيع السلم: الثمن معجل والمبيع مؤجل، وفي بيع النسئة: المبيع معجل والثمن مؤجل.

ومن الجائز في بيع السلم أن يكون الثمن فيه أقل من ثمن البيع الحال، أي يخفض فيه الثمن لتعجيله، أو يزداد في المبيع لتأجيله.

وقد صرح الفقهاء، لدى كلامهم عن حكمة بيع السلم، أو عن الأدلة العقلية لجوازه، بأن البائع في بيع السلم يرتفق بتعجيل الثمن (لحاجته إلى المال)، والمشتري يرتفق برخص الثمن.

انظر المبسوط للسرخسي ١٢/١٢٦ و ١٣٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٩١ - ٩٢، والاختيار للموصلي ٢/٤٧، والفتاوى لابن تيمية ٢٠/٥٢٩، وأعلام الموقعين لابن القيم ١/٤٠٠، وزاد المعاد له أيضاً ٥/٨١٤ - ٨١٥ و ٨٢٣، والمغني لابن قدامة ٤/٣١٢، والأم للشافعي ٣/٦٢ و ٨٦، وكفاية الأخيار للحصني ١/٤٨٨، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/١٥٣، والمغني للقاضي عبد الجبار ١٣/٥٣٥ - ٥٣٧.

٧-٧ الزيادة للأجل جائزة في البيع والإجارة:

الإجارة ضرب من البيع، لأنها بيع المنفعة، بخلاف البيع، فإنه بيع الرقبة، التي تشمل المنفعة والتصرف.

وكما أن الثمن فيه لمكان التأجيل، فكذلك الكراء يجوز أن يزداد فيه لمكان التأجيل. فهذه الشقة السكنية أجرها السنوي ٢٠ ألف ريال معجلة، أو ٢٢ ألف ريال مؤجلة لسنة مثلاً، فللزم من حصة من الكراء، كما أن للزم من حصة من الثمن.

٨-٧ صور غير جائزة في بيع التقسيط:

١ - إذا قال البائع: هذه السلعة بـ ١٠٠٠ نقداً، و ١٠١٠ لشهر، و ١٠٢٠ لشهرين... فهذا جائز إذا انعقد البيع على صورة محددة من هذه الصور، كأن يقول المشتري: اشترت بـ ١٠٢٠ لشهرين.

لكن لو قال البائع: هذه السلعة بـ ١٠٠٠ نقداً، و ١٠١٠ لشهر، و ١٠٢٠ لشهرين... فإذا سددت الثمن الآن فعليك ١٠٠٠، وإذا سددت بعد شهر فعليك ١٠١٠، وإذا سددت بعد شهرين فعليك ١٠٢٠، هذا غير جائز، فحقيقته: تَقْضِي أم تُرْبِي؟ أو أَنْظِرُنِي أَرِدُكَ.

٢ - إذا بيعت سلعة بـ ١٠١٠ لشهر، فلا يجوز قبل الأجل، أو بعده، أن تفسخ بـ ١٠٢٠ لشهرين، لأن حقيقة هذا هو نفس ما ذكرناه آنفاً.

ومثل هذا دقيق، ولا عجب فيه، لأنه واقع على الحد، وهو الحد ما بين البيع الحلال والربا الحرام.

\*

\*\*

## الفصل الثامن

### رد على الشبهات (الآراء المخالفة)

سئبت الشبهة (الرأي المخالف) أولاً، ثم نجيب عنها:

١ - الزيادة في الثمن المؤجل ربا، لأنها زيادة في نظير الأجل، وكل زيادة في نظير الأجل تعد ربا (الإمام زيد لأبوزهرة ص ٢٩٣).

إني أعتزف بأن هذه الزيادة ربا، ولكنها ليست ربا محرماً، وقد أثبتنا ذلك في هذه الدراسة، بالاعتماد على حديث الربا نفسه، حديث الأصناف الستة.

٢ - الزيادة في الثمن المؤجل يحتمل أن تكون من المباح، كما يحتمل أن تكون من المحظور، وعند الاحتمال يقدم الحظر على الإباحة.

هذا صحيح إذا لم يكن الترجيح بين الإباحة والحظر، وقد أمكننا بحمد الله الترجيح بينها بأدلة تبدو لنا كافية جداً، ونحن مطمئنون إليها، واثقون منها إلى درجة تزيد على الظن الراجح، وتقارب اليقين.

٣ - احتج بعض المعاصرين لحزمة الزيادة في الثمن المؤجل بحديث رواه أبو داود في السنن، كتاب البيوع: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» (القول الفصل في بيع الأجل لعبد الرحمن عبد الخالق ص ٤٣).

على فرض صحة هذا الحديث، فإن المعنى محمول على بيوع الأجال (بيوع العينة)، لا على بيوع الأجل، وذلك منعاً للتضارب بين السنن والآثار (ابن القيم في تهذيب السنن ١٤٨/٥، وعون المعبود ٣٤٣/٩ - ٣٤٤).

وبيوع الأجال، كما ذكرنا، حيل ربوية تعتمد على جواز الفرق بين الثمن المعجل والمؤجل، ظاهرها البيع، وباطنها القرض الربوي، والسلعة تدخل ثم تخرج، وليست مرادة.

والدليل على أن المقصود بالحديث هو بيوع الأجال، هو أن البائع إذا قال: إن كان لسنة فبكذا (١١٠ مثلاً)، وإن كان نقداً فبكذا (١٠٠ مثلاً) (مصنف ابن أبي شيبة ١١٩/٦ - ١٢١)، فهذا ليس من باب بيعتين في بيعة، إنما هو إيجاب ثمين من أجل أن تتعقد بعد ذلك بيعة واحدة على أحد الثمينين: المؤجل أو المعجل (جامع الترمذي ٥٢٤/٣، ومصنف عبد الرزاق ١٣٨/٨، والمهذب للشيرازي ٣٥٥/١، وبداية المجتهد ١١٥/٢).

يدل على هذا المعنى أيضاً ما أثبتناه، في موضع سابق من هذه الورقة، من جواز زيادة الثمن المؤجل على المعجل.

ويدل عليه أيضاً اتفاق جمهور الفقهاء على هذا الجواز، وقد نقلنا عدداً من عباراتهم. ومن الخطأ أن يستنبط أحد المعنى المراد بالاعتقاد على نص واحد، فإن جمع النصوص المترجمة والمتقاربة كتكرار التجارب والاختبارات في العلوم التجريبية، هو الذي يحقق اطمئنان المجتهد أو الباحث، ويرفع درجة ثقته في نتائجه العلمية.

٤ - يرى البعض أن الزيادة في الثمن المؤجل مطابقة تماماً للزيادة في القرض المؤجل، فيما أن كليهما حرام أو كليهما حلال. وعلى هذا المعنى حمل بعض المفسرين قوله تعالى على لسان عرب الجاهلية: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥].

وما رآه هؤلاء ليس صحيحاً تماماً، وإن كان يدق على كثير من العقول، ذلك بأن الربا في القرض مؤكد، في حين أنه في البيع احتمالي غير مؤكد، نعم قد يبيع البائع سلعة بثمان معجل قدره ١٠٠ ومؤجل لسنة قدره ١١٠، مع أنه قد يكون في كلا الثمينين خسارة له، أي أن كلا من الثمينين أقل من الكلفة.

٥ - الزيادة في الثمن المؤجل تعتبر كحسم المصارف للسفاتيح (= الكمبيالات) والسندات، أي كلاهما ربا نسبية محرم (القول الفصل لعبد الخالق ص ٣٤، و ٣٥، و ٥١).

هذا غير مسلم، لأن الزيادة الأولى زيادة في بيع، والثانية زيادة في قرض، الأولى تعتبر للنشاط التجاري البيعي المشروع، والثانية تعتبر منفصلة عن النشاط البيعي، وداخلة في النشاط الائتماني الربوي المستقل، ومعلوم في القواعد الفقهية الكلية أن الشيء

قد يجوز تبعاً ولا يجوز منفرداً (المبسوط للسرخسي ١٧٩/١١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٥، ومجلة الأحكام العدلية المادة ٥٤، وقواعد الأحكام للعزبن عبد السلام ١٧٢/٢).

٦ - الأنشطة الربوية المحرمة هي من لوازم بيع الأجل (القول الفصل لعبد الخالق ص ٥١).

هذا غير صحيح، لأنه من باب المغالاة في سد الذرائع، ولو كان صحيحاً لأمكن القول أيضاً بأن صناعة الخمر هي من لوازم زراعة العنب، وكان لا منفعة من العنب إلا الخمر.

وقد فرق الفقهاء تفریقاً حكيماً ودقيقاً بين بيع الأجل فأجازوه، وبيع الأجل فحرموه، وتحایل البعض ببيع الأجل وصولاً لبيع الأجل لم يدفع الفقهاء إلى تحريم البيعين، فإنهم لو فعلوا ذلك لحرمت أنشطة تجارية كثيرة مفيدة، وكان مثلهم مثل من حرم على نفسه ركوب الطائرة خشية حادث لا يزيد احتمال وقوعه على مرة واحدة من كل ألف مرة!

\*\*

## الفصل التاسع

### التأخري في سداد الأقساط أو التخلف عنه

١-٩ تأخر المشتري في سداد الأقساط:

قال رسول ﷺ: «مطل الغني ظلم». رواه البخاري ١٥٥/٣، ومسلم ٧٢/٤. وغيرهما.

وقال أيضاً: «لِيُالْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُجَلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتُهُ»، قال سفيان: عرضه يقول: مطلتي، وعقوبته: الحبس، رواه البخاري ١٥٥/٣، وأحمد في المسند ٢٢٢/٤، وابن ماجه في السنن ٨١١/٢، والحاكم في المستدرک ١٠٢/٤ وصححه.

لعل مسألة تأخر المشتري في السداد من أهم مسائل بيع التقسيط التي تستحق العرض على المجمع الفقهي، ليتخذ قراره فيها، ذلك لأن بيع التقسيط قد جاز فيه الأجل عند جميع الفقهاء، وجاز فيه زيادة الثمن عند جمهور الفقهاء، ولعل الجديد هنا هو التعليل والتفسير والإثبات، لمزيد من الاطمئنان.

أما التأخر في سداد الأقساط فلا نعلم عند الفقهاء السابقين أن أحداً منهم أجاز فيه تغريم المتأخر بغرامة، أو معاقبته بعقوبة مالية، غير أن بعض العلماء المعاصرين قد ذهب إلى التفرقة بين المدين العاجز عن الدفع، والمدين الغني الماطل، واتفقوا على عدم جواز تغريم الأول، فهذا ربا نسيئة محرم بلا شك، واتفقوا على مبدأ التعويض المالي عن الماطلة، أو على مبدأ التغريم، واختلفوا قليلاً في طريقة تقديره (هل يقدر وفق ربح الدائن، أم وفق ربح المثل؟)، كما اختلفوا: هل يجوز أن يكون هذا التعويض موضع اتفاق مسبق بين الدائن والمدين، أم يجب أن يرجع فيه إلى القضاء عند وقوع الماطلة؟ (مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢، العدد ٢، شتاء ١٤٠٥هـ، ص ٨٩ و ١٥٤، والمجلد ٣، العدد ١، صيف ١٤٠٥هـ، ص ١٠١ و ١١١).

المنقول عن الفقهاء القدامى، كما قلنا، هو عدم جواز ذلك كله، قال الجصاص



في أحكام القرآن ١/٤٧٤: «المراد بالعقوبة هنا (أي في الحديث الشريف أعلاه): الحبس، لأن أحداً لا يوجب غيره». وقال أيضاً: «لانتفاهم على أنه لم يرد غيره».

٢-٩ المhapلة في سداد الأقساط: هل يجوز التفرقة في الحكم على المدين بين مدين اشترى سلعة مثلية ومدين اشترى سلعة قيميّة؟  
إذا كان المدين مقرضاً لنقود، أو مشترياً مالٍ مثلي كالقمح والشعير والتمر والملح، فلا يمكن القول أبداً بجواز مطالبته بالتعويض المالي عن المhapلة، لأن هذا التعويض يضاھي ربا النسيتة المحرم، الذي يأخذ صورة فوائد التأخير المعروفة في القوانين الوضعية الحديثة.

لكن قد يكون المدين مشترياً مالٍ قيمي، كالدابة والسيارة والآلة، فإذا ماطل في السداد، برغم غناه، فهل يجوز القول هنا بمطالبته بتعويض مالي يقدر بمقدار أجرة المبيع عن مدة التأخر؟

ظاهر الأمر أن هذا، كغيره، لا يجوز، لأن المشتري قد انتقلت إليه ملكية السلعة، وصار مديناً بمبلغ محدد من النقود، وهي مال مثلي، بمجرد شرائه السلعة، وذلك بغض النظر عن نوع هذه السلعة، أي لم يعد ثمة تأثير لكونها مثلية أو قيميّة.

ومع ذلك فإني أترك مناقشتها للسادة أعضاء المجمع الموقرين، لاتخاذ قرار صريح فيها، والله الموفق.

٣-٩ إذا أفلس المشتري بالتقسيط:

كان الرومان إذا عجز المدين عن سداد الدين يسترقونه، وقد منع الإسلام هذا (انظر فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٢٣).

وإذا أفلس المدين، وبيعت أمواله لسداد ديونه، فلا يجوز التعدي على حوائجه الأصلية، إذ يترك له ما يسد مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه. . . إلى آخر ما هو مفصل في الفقه الإسلامي في مباحث الإفلاس.

وإذا أفلس المشتري، جاز للبائع أن يسترد المبيع، إذا كان لا يزال باقياً عند المشتري بحاله، ولم يكن قد استوفى من ثمنه شيئاً. فإذا استوفى من ثمنه شيئاً، أو لم يبق المبيع بحاله، لم تكن للبائع أحقية على غيره من الغرماء.

قال رسول الله ﷺ: «أبما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل، وقد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة للغرماء» رواه ابن ماجه ٧٩٠/٢ واللفظ له، وأحمد في المسند ٥٢٥/٢، ومالك في الموطأ ٦٧٨/٢، وأبوداود في السنن ٢٨٧/٣. وانظر أيضاً صحيح مسلم ٦٧/٤، وسنن الترمذي ٥٥٣/٣، وسنن النسائي ٣١١/٧، وسنن أبي داود ٢٨٦/٣، ومسند أحمد ٢٢٨/٢ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٨ و ٣٤٧ و ٤١٠ و ١٠/٥.

\*  
\*\*

## الفصل العاشر

### أربعة مبادئ مهمة كُشِّفَ عنها بحث بيِّع التقيُّط

إن بحث بيِّع التقيُّط، مُقَارَنًا بالقرض، قد كشف عن مبادئ مهمة، من الناحيتين النظرية والعملية، ولا سيما في هذا العصر، وهذه المبادئ مترادفة، أو متقاربة بحيث يؤدي بعضها إلى بعض:

#### ١-١٠ مبدأ المعجل خير من المؤجل:

وقد عرفنا هذا من خلال حديث الأصناف الستة، أو من خلال مفهوم ربا النساء. قال السرخسي في المبسوط ١١١/١٢: «والفضل ربا: يحتمل الفضل في القدر، ويحتمل الفضل في الحال، بأن يكون أحدهما نقداً، والآخر نسيئة، وكل واحد منهما مراد باللفظ».

فالفضل، أي الربا، يكون في القدر، أي في زيادة أحد البدلين على الآخر زيادة كمية (أو نوعية، لأن مآلهما كمي أيضاً)، كما يكون في الحلول، أي في زيادة أحد البدلين على الآخر زيادة زمنية (المعجل أربى من المؤجل).

كما عرفنا هذا المبدأ من خلال ثواب القرض، أو من خلال جواز الزيادة في البيوع لأجل الأجل، وقد تأيد هذا المبدأ بنقول كثيرة من كلام الفقهاء، كما ذكرنا في هذا الموضوع وسواه، بل وله ما يؤيده من القرآن، كما سنذكر.

#### ٢-١٠ مبدأ التفضيل الزمني:

فُطِرَ النَّاسُ عَلَى تَفْضِيلِ الزَّمَنِ الْحَاضِرِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ. يقول الفاطر الخالق سبحانه وتعالى: ﴿كَلَّا لَبَلٌ يُجِئُونَ الْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾ وَنَذَرُونَ الْآخِرَةَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة القيامة: الآيتان ٢٠ - ٢١].

ولتحويل الناس عن تفضيل العاجلة إلى تفضيل الآخرة، زاد الله سبحانه، الحكيم العليم، في الآخرة، فجعلها خيراً في النوع، وأدوم في الزمن. قال تعالى: ﴿بَلْ

تَوْثُرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرًا وَأَبْقَى ﴿١٧﴾ [سورة الأعلى: الآيتان ١٦ - ١٧]. وهذا ما يعرف اليوم، في علم الإحصاء وغيره، بـ «التثقيل» (= الترجيح)، أي زيادة الثقل (= الوزن).

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الدهر (= الإنسان): الآية ٢٧]، أي ثقل الله جزاء الآخرة، ثوابها وعقابها، فكان في ثواب المؤمنين زيادة عذاب للكافرين، وكان في عذاب الكافرين زيادة نعيم للمؤمنين. فمن آمن بالآخرة تحول تفضيله في هذا الباب من العاجل إلى الآجل، ومن أنكر الآخرة بقي تفضيله للعاجل على الآجل، هذا هو الابتلاء. فهوؤلاء يقولون: (الدنيا نقد والآخرة نسيئة، والنقد أحسن من النسيئة) (كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم ص ٣٨)، أو يقولون: (ذرة - ولعلها: ذرة - منقودة ولا ذرة موعودة) (الجواب الكافي لابن القيم ص ٣٨)، أو: (عصفور باليد ولا عشرة على الشجرة) أو: (خير البر عاجله).

وهكذا إذا كان هناك بدلان متساويان في كل شيء إلا في الزمن، أحدهما معجل والآخر مؤجل، أثر الناس البديل المعجل على المؤجل، أي: (إذا تساوى النقد والنسيئة، فالنقد خير) (الجواب الكافي ص ٣٨). ذلك بأن البديل المعجل يسمح باستهلاك معجل، أو استثمار معجل، أو سداد دين حال، أو التوقي من مخاطرة عدم سداد البديل المؤجل، أو من مخاطرة تقلبات الأسعار وقيمة النقود.

فإذا ما أريد قلب هذا التفضيل إلى تفضيل معاكس: تفضيل البديل الآجل على العاجل، أو المساواة بينهما على الأقل، زيد في البديل المؤجل مقدار مناسب، لتحقيق هذا القلب.

### ٣-١٠ مبدأ قيمة الزمن:

وهذا تعبير آخر عن المبدأ السابق، فلولا أن للزمن قيمة مالية في الشرع، لما كان للقرض ثواب عند الله، ولما جازت الزيادة في البيوع بسبب الأجل، والبديل المؤجل في البيع سواء كان ثمناً (كما في بيع النسيئة أو التقسيط)، أو مبيعاً (كما في بيع السلم) لا يجوز لصاحب الحق المطالبة بتسليمه قبل الأجل، لأن البديل المؤجل ترتبط قيمته بأجله، فقيمه هي كذا في أجل معين، وتنقص هذه القيمة إذا تقدم الأجل، وتزيد إذا

تأخر (قارن الأم للشافعي ٨٨/٣). وهذا بخلاف القرض، يجب على المقرض وفاؤه إذا أيسر (= اغتنى)، ولو كان مؤجلاً إلى أجل معين، لأن القرض فيه إحسان، أما البيع فإنه معاوضة، أي أن البيع زيد فيه للأجل، خلافاً للقرض. فالعوض عن الأجل يقتضي الدفع في الأجل، لكن الأجل لا يقتضي العوض بالضرورة، كما في القرض لو أجل (قارن المغني لابن قدامة ٣٥٧/٤، والأم للشافعي ٧٨/٣، والمهذب للشيرازي ٤٠٠/١، والموافقات للشاطبي ٤١/٤).

وبما أن للزمن قيمة، فإن مظل الغني ظلم، لأن المماثلة تعني رغبة المماثل في دفع نفس القيمة، ولكن بتاريخ لاحق.

إن مبدأ قيمة الزمن مهم اليوم في علوم الاقتصاد والإدارة والتخطيط ودراسات الجدوى وتقويم المشروعات. وغالباً ما يشار إليه بـ (القيمة الزمنية للنقود) (Time Value of Money). والنقود في هذه العبارة ليس ذكرها إلا على سبيل التمثيل لسائر الأموال، ولا سيما المثلية منها.

٤-١٠ مبدأ الربا ربوان:

نقل العلماء عن بعض السلف قولهم: الربا ربوان: ربا حلال وربا حرام: وذلك بمناسبة تفسيرهم آية الروم ٣٩، وكلامهم عن هبة الثواب، أي الهدية يهدي فيها المهدي يلمس أكثر منها (تفسير الطبري ٤٧/٢١، والقرطبي ٣٦/١٤، والدر المنثور للسيوطي ١٥٦/٥، وتفسير الماوردي ٢٨٩/١ و٢٦٨/٣، وفتح القدير للشوكاني ٢٢٧/٤، وتفسير الألوسي ٥٠/٣).

وعلى هذا فإنهم أدخلوا هدية الثواب تحت الربا الحلال. ولكن هذا القول المأثور عن بعض السلف يصلح عندنا لتضمينه معاني أخرى.

فالربا، في تعريفه المختار عندنا، هو الزيادة (كماً أو نوعاً) في مقابل الزمن. فإن كانت الزيادة مشروطة فالربا حرام، وإن كانت غير مشروطة فهي حلال.

وإن كانت مشروطة لصالح المقرض فهي حرام، وإن كانت مشروطة لصالح المقرض فهي حلال (شرط وفاء القرض بالنقصان، انظر المغني لابن قدامة ٣٦٣/٤).

هذا في ربا النسئمة، أما في ربا الفضل، فنقول بأن ربا الفضل حرام في الذهب بالذهب (إذ يجب أن تتم المبادلة وزناً بوزن كما في الحديث النبوي، انظر صحيح مسلم،

كتاب المساقاة، باب الربا ٤/٩٥)، أو في القمح بالقمح (إذ يجب أن تتم المبادلة كيلا بكيلا كما في الحديث النبوي، انظر مسند أحمد ٢/٢٣٢ «كيلا بكيلا ووزناً بوزن»، والمحلى لابن حزم ٨/٤٨٠).

وربا الفضل حلال في الذهب بالفضة، لقول رسول الله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». رواه مسلم في صحيحه ٤/٩٨، أو قوله: «لا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا». رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب الصرف ٣/٢٤٨.

وكذلك ربا الفضل حلال في الذهب بالقمح، وذلك لأجل اختلاف الصنفين (كما في الحالة السابقة)، ولأجل التأجيل إذا أجل أحد البديلين، إذ التأجيل في أحدهما جائز (بخلاف الحالة السابقة).

وكذلك في ربا النساء. فربا النساء غير جائز في الذهب بالذهب، ولا في الذهب بالفضة، لقوله ﷺ: «يبدأ بيد»، وهذا معناه أن: «النساء ربا».

ولكن ربا النساء جائز في الذهب بالقمح، إذ جاز التأجيل، الذي دلت على جوازه أحاديث البيوع المؤجلة (النسيئة والسلم).

ومعلوم عند الفقهاء أن الربا ليس حراماً في كل مالٍ ومبادلة، وهم متفقون جميعاً على أن الربا محرم في بعض الأموال دون بعض وإن اختلفوا في العلة، فالظاهرية يقصرون التحريم على الأصناف الستة، والحنفية يرون التحريم فقط في الموزونات والمكيلات، والشافعية في الأثمان والأطعمة، والمالكية في الأثمان والأقوات المدخرة.

ولذلك نجد عدداً منهم، كالشافعية والظاهرية والحنابلة في رواية والقاضي وأصحابه وابن قدامة، أجازوا الحيوان بالحيوان متفاضلاً ونساء (عون المعبود ٩/٢٠٩). وعن أجازة علي ورافع بن خديج وابن عمر وسعيد بن المسيب وابن سيرين (في رواية) والزهري وإسحاق (شرح السنة للبهقي ٨/٧٤، ومصنف عبد الرزاق ٨/٢٠)، ونسبه النووي في المجموع ٩/٤٠٢ إلى جماهير العلماء.

والعرايا هي من الربا الجائز، وهي رخصة من المزابنة، والمزابنة ربا حرام. والعرايا جمع عرية، وهي بيع التمر بالتمر جزافاً بكيلا (لا كيلاً بكيلا كما هو الأصل)،

أي بدون التحقق من التساوي، مع أن الأصل في الربا أن الجهل بالمثالة كالعلم بالمفاضلة.

وقد صرح بعض العلماء بأن تحريم كل ربا إنما يؤدي إلى تحريم التجارات والأرباح، والتضييق على الأنشطة التجارية (المجموع للنووي ٣٩٩/٩ و ٤٠٠ - ٤٠٢).

فالربا، كالاحتكار، لا يحرم في كل شيء. وإنما نميل إلى التصريح بهذا، لأننا نكره الخيل والمواربة في الفقه والعلم، ونرتضي مذهب ابن تيمية وابن القيم في إبطال الخيل عموماً (انظر إقامة الدليل على إبطال التحليل في الفتاوى الكبرى لابن تيمية، طبعة دار المعرفة ٩٧/٣ - ٤٠٥، وأعلام الموقعين لابن القيم ١٣١/٣ - ٤١٥ و ٣/٤ - ١١٧).

١٠-٥ حاجتنا العلمية والعملية إلى مفهوم «الربا الحلال»:

لقد أوضحنا في مبحث «الربا ربوان» كيف أن الربا لا يحرم كله، سواء كان ربا نسيئة، أو نساء، أو فضل، وأن الربا جائز في غير الأموال الربوية، كالحيوان بالحيوان عند جمهور العلماء، كما قال النووي.

ونسوق ههنا عبارات بعض العلماء:

قال ابن عباس: هما ربوان، أحدهما حلال، والآخر حرام (تفسير الماوردي ٢٦٨/٣).

«تحريم بعض البيع، وإحلال بعض الربا». (تفسير الماوردي ٢٨٩/١).

«تحريم بعض البيوع، وإحلال بعض الربا». (تفسير الألوسي ٥٠/٣).

«الظاهر عموم البيع والربا (...). إلا ما خصه الدليل من تحريم بعض البيوع، وإحلال بعض الربا». (تفسير الألوسي ٥٠/٣).

«وهي من الربا الجائز». (حاشية الشرقاوي ٣٨/٢، والمنتقى للبايجي ٩٩/٥).

وهنا قد يسأل سائل: كيف تقول أنت وهؤلاء العلماء بأن الربا جائز، والله تعالى يقول: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥]؟ نجيب بأن الثابت عند المفسرين وعلماء الفقه والأصول أن ليس كل بيع حلالاً، ولا كل ربا حراماً. فقد حرمت السنة

النبوية بعض البيوع، كبيع الذهب بالذهب مع الفضل، أو مع النساء، وبيع الذهب بالفضة مع النساء، وبيع العَرَر، وبيع العينة، وبيع الطعام قبل قبضه، وبيع الحاضر للبادي . . . إلخ. (قارن الرسالة للشافعي ص ٢٣٢، وتفسير الرازي ٩٣/٧).

هذه هي عبارات العلماء في الربا الجائز. وقد آن الأوان لتساءل عن حاجتنا إليه .

مر معنا أن الحاجة متعينة إليه علمياً، لتفسير جواز الزيادة في البدل المؤجل في البيع المؤجل، كالزيادة في الثمن في بيع الأجل أو بيع التقسيط.

وكذلك فإن حاجتنا متعينة إليه علمياً وعملياً، في مجال دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات، لأجل المفاضلة بين هذه المشروعات، حيث هناك أهمية كبيرة لإدخال البعد الزمني في معايير الجدوى والتقويم، ومراعاة أثر الزمن (= الوقت) على قيمة النقود والأموال، كما هو معروف عند أهل الاختصاص .

فالمشروعات أو الاستثمارات مختلفة التكاليف والمددوات والأزمان والمخاطر، فأرباح المشروعات تقدر على أزمان متلاحقة، أي ليست متساوية في الزمن، والربح في تاريخ وقوعه ربح، ولكن تقويمه في تاريخ لاحق هو، في العلم، ربا، وتقويمه في تاريخ سابق هو، في العلم، حطيطة (= وضعية)، والحاجة داعية إلى معرفة مجموع تدفقات (= تيارات) الأرباح في زمن واحد (التدفقات النقدية المخصومة، أو الميزانية الاقتصادية المخصومة)، فلا بد من تقويمها في زمن واحد، وعندئذ نحتاج إلى مفهوم الربا الحلال. وغني عن البيان أن سعر الخصم يزيد بزيادة المخاطرة، وينقص بنقصانها.

إذاً كان هناك مشروع يُدرّ دفعة من الربح بعد ٥ سنوات مقدارها ١٠٠٠، ودفعة بعد ٦ سنوات مقدارها ١٠٠٠، ودفعة بعد ٧ سنوات مقدارها ١٠٠٠، فلا يمكن القول علمياً بأن مجموع دفعات الأرباح هو:  $١٠٠٠ + ١٠٠٠ + ١٠٠٠ = ٣٠٠٠$ . ذلك بأن كل دفعة مختلفة في الزمن (= التاريخ)، وقد قرر علماءنا المسلمون أن الدفعة المعجلة أكبر من المؤجلة، إذا تساوتا في القيمة الإسمية.

ولو كان لجمع دفعات مختلفة في الأجال معنى، لكان في جمع وحدات البرتقال ووحدات الباذنجان ووحدات البطيخ معنى .

إننا عندما نجمع الكسور، نحتاج إلى توحيد مخارجها (= مقاماتها)، فكذلك عند جمع مبالغ مؤرخة (= مختلفة التواريخ، أو الأجال) نحتاج إلى أساس لتوحيد



قيمتها في زمن واحد، هو زمن اتخاذ القرار الإداري أو الاقتصادي، هذا الأساس هو ما نحتاج فيه إلى مفهوم الربا الحلال، مع ملاحظة أن الربا هو حلال في البيوع المؤجلة، وتقويم المشروعات، ولكنه حرام بالطبع في القروض وما قاربها.

والخلاصة فإن مفهوم الربا الحلال يشكل أداة مهمة من الأدوات التي يعتمد عليها اليوم في تقويم المشروعات من أجل المفاضلة بينها واختيار المشروع الأكفأ (= الأجدى)، فلا بد من عدم التردد في إظهار هذه الأداة، وهي متوافقة تماماً مع روح الشرع ومقاصده ونصوصه، كما أثبتنا، والباحثون العلميون لا يهتمون بما قد يقع من تحريف المبطلين، أو تزييف الجاهلين، ولكنهم يحرصون بالتأكيد على أن يوضع كل شيء في موضعه، بدون تعدي ولا تجاوز ولا تقصير.

٦-١٠ أهمية هذه المبادئ في إعادة صياغة المناهج والكتب الدراسية:

اطلعت على بعض المؤلفات في الاقتصاد، أو الاقتصاد الهندسي، أو الإدارة المالية، أو الرياضيات المالية والتجارية، في محاولة من مؤلفيها لإدخال بعض المضامين الإسلامية، على تفاوت بينهم في درجة الفاعلية والجدية. فبعض هذه الإدخالات تزييني سطحي غير مؤثر في روح الكتاب ولا في سائر أجزائه، أي لا يبني عليه أي تغيير حقيقي.

ولما كانت هذه المضامين ناقصة، أو مغلوبة، أو غير فاعلة، لذلك فإني أوصي القائمين على أمر مناهج الدراسة الجامعية والثانوية التجارية، لا سيما في المملكة العربية السعودية، كما أوصي المؤلفين، بإعادة النظر في مدخلاتهم الإسلامية، في ضوء النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة والدراسات السابقة، فيما يتعلق بنظرية الربا في الإسلام، وتوابعها المهمة في القروض والبيوع وتقويم المشروعات مع ما لهذا من تأثير علمي وعملي، في النظريات وفي التمرينات والمسائل والمناقشات، والله الموفق.

\*\*

## الخاتمة

- ١ - بيع التقسيط نوع من البيع المؤجل، يقسط فيه الثمن أقساطاً متعددة، كل قسط له أجل معلوم، وقد كثر انتشاره في عصرنا هذا.
- ٢ - لم يُفرد الفقهاء القدامى كتاباً أو باباً لبيع التقسيط، لكنهم تكلموا عنه في ثنايا مباحثهم الفقهية.
- ٣ - بيع التقسيط فيه فائدة لكل من البائع والمشتري، فالبائع يزداد في الثمن، والمشتري يحصل على المبيع قبل تمكنه من دفع الثمن كاملاً، فهو بيع ائتماني (= تمويلي)، والائتمان فيه هو من نوع الائتمان المباشر (لا وسيط فيه).
- ٤ - يجب ألا يتجاوز المشتري قدرته على السداد في الأجال المضرورة للأقساط المختلفة، كي لا يعجز عن السداد، مع ما يؤدي إليه هذا من أوضاع غير مرغوب فيها، ولا سيما إذا كان الدائن غير مسلم.
- ٥ - يجب ألا يشتري بالتقسيط إلا من كان عازماً على السداد، بالإضافة إلى كونه قادراً عليه، وعلى البائع أن يتأكد من هذا، ما لم يقصد الإرفاق والمسامحة.
- ٦ - يقوم المصرف المركزي بالرقابة الائتمانية على بيع التقسيط، وتشمل هذه الرقابة: الدفعة المعجلة، ومدة التقسيط، ومعدل زيادة الثمن لأجل التقسيط.
- ٧ - ساعد على انتشار بيع التقسيط قيام منشآت ائتمانية وسيطة تدفع القيمة نقداً إلى البائع، وتقسطها على المشتري.
- ٨ - يجب التفريق بين بيوع التقسيط (= بيوع الأجل) وبيوع الأجال (= بيوع العينة)، فالأولى جائزة والأخرى ممنوعة، لأنها حيل ربوية محرمة، فلا يجوز اتخاذ الأولى ذريعة إلى الأخرى.

- ٩ - لا يجوز اتخاذ بيع التقسيط ذريعة إلى التورق، ولا سيما إذا اتخذ هذا التورق شكل نظام معروف، بحيث يشتري المشتري بئمن مقسط، ليبيع، بئمن نقدي، ما اشتراه، إلى إحدى المنشآت التابعة للبائع.
- ١٠ - قد يتم التحايل على بيع التقسيط ببعض الحيل، مثل البيع الإيجاري (= الإيجار المنتهي بالتمليك) الذي يتحيل به البائع بغرض عدم نقل الملكية إلى المشتري إلا بعد سداد الأقساط كلها، أو مثل بيع التقسيط مع شرط الاحتفاظ بالملكية.
- وربما يخطر في البال أن بيع التقسيط يعني عن البيع الإيجاري (وعن بيع التقسيط مع شرط الاحتفاظ بالملكية) حيث يمكن رهن المبيع نفسه رهناً غير حيازي.
- لكن هذا البديل بالنسبة للباع لا يشكل بديلاً كاملاً، فالبيع الإيجاري، وشرط الاحتفاظ بالملكية، يقدمان لهم ميزات لا تتوافر في الرهن المذكور.
- ١١ - إذا جاز رهن المبيع نفسه، فمن الجائز كذلك أن يشترط البائع على المشتري في بيع التقسيط، عدم التصرف بالمبيع إلا بعد استيفاء الأقساط كلها.
- ١٢ - ومن الحيل القريبة من البيع الإيجاري، ما يعرف اليوم بـ «التمويل الإيجاري»، وهو غير جائز أيضاً، لما ذكرناه في البيع الإيجاري، ولسبب آخر هو أن السلعة يؤجرها المؤجر قبل أن تدخل في ملكه (= إيجار قبل الشراء).
- وإذا أجريت هذه العمليات على أساس المواعدة، وكانت المواعدة ملزمة، فالحكم لا يتغير، لأن الوعد بالبيع، إذا كان هذا الوعد ملزماً، فهو بيع.
- وكذلك الحكم على بيع المرابحة للأمر بالشراء، إذا كانت المواعدة فيه ملزمة.
- ١٣ - تأجيل الثمن جائز إذا كان المبيع ليس ثمناً، فتبادلُ ثمنٍ بئمنٍ صرفاً لا يجوز فيه الأجل.
- ١٤ - بيع التقسيط مباح إذا عقد بزيادة في الثمن (= معاوضة كاملة)، ومستحب إذا عقد إرفاقاً بالمدين بدون زيادة عليه في الثمن للأجل (= معاوضة ناقصة)، أو بدون طلب رهن أو كفالة.
- ١٥ - إذا لم يَبعْ إلا بالتقسيط، فهذا جائز، ما دام البائع لا يتخذ هذا ذريعة إلى بيوع العينة، أي بيوع الأجال (= الحيل الربوية).

- ١٦- بيع التقسيط قد يشتهر بالربا المحرم، لما فيه من نساء (= أجل) وفضل (= زيادة)، وقد أزلنا هذا الاشتباه بأدلة متعددة تراجع في مواضعها.
- ١٧- بيع التقسيط أثبتنا جوازه في السلع المثلية، فصار جوازه في السلع القيمية أولى.
- ١٨- الزيادة في بيع التقسيط لأجل النساء جائزة عند جمهور الفقهاء، وقد نقلنا عدداً من عباراتهم، مع بيان مصادرها من كتب الفقه على المذاهب المختلفة.
- ١٩- إننا نميل، مع بعض العلماء، إلى جواز الحطيطة للتعجيل، ميلنا، مع جمهور العلماء، إلى جواز الزيادة للتأجيل، ما دام هذا بين البائع والشاري، بدون وسيط بينهما، كالمصرف في خصم الأوراق التجارية، أو في المرابحة ذات المواعدة الملزمة.
- ٢٠- دافعنا عن جواز الحطيطة للتعجيل بأدلة مختلفة عن أدلة ابن القيم، لما رأيناه من ضعف أدلته.
- ٢١- وكذلك عرضنا لبعض الاستدلالات التي رأيناها خاطئة في إثبات جواز الزيادة في الثمن المقسط.
- ٢٢- الزيادة في الثمن لأجل الزمن، كما ذكرنا، جائزة. ولكن الزمن ليس إلا أحد مسوغات هذه الزيادة، فهناك مسوغان آخران: المخاطرة، والخدمة.
- ٢٣- الزيادة لأجل الزمن تلحق البدل المؤجل في البيع: الثمن إذا كان البيع بيع نسيئة، والمبيع إذا كان البيع بيع سلم، وبيع السلم هو نظير بيع النسيئة.
- ٢٤- ثمة صور غير جائزة في بيع التقسيط، ذكرنا بعضها.
- ٢٥- لم نكتف بإثبات جواز الزيادة في بيع التقسيط بالأدلة، بل قمنا أيضاً بالرد على الآراء المخالفة، لأجل المزيد من الاطمئنان.
- ٢٦- عرضنا لمسألة تأخر المشتري في سداد الأقساط، أولاً إذا كان هذا التأخر عن عجز، وثانياً عن ملاحظة. ونقلنا آراء بعض العلماء المعاصرين في الحكم على المدين الماطل، دون أن نرتضي حكمهم.
- ٢٧- بصدد الكلام عن الماطلة، تساءلنا عما إذا كان من الجائز التفرقة في الحكم بين مدين اشترى سلعة مثلية ومدين اشترى سلعة قيمية.

٢٨- إذا أفلس المشتري بالتقسيط، فقد منع الإسلام استرقاقه بالذَّين، كما منع التضييق على حوائجه الأصلية (= حاجاته الأساسية)، وأجاز للبائع استرداد المبيع، إذا كان هذا المبيع لا يزال بحاله عند المشتري، ولم يستوفِ البائع من ثمنه شيئاً.

٢٩- كشف لنا بحث بيع التقسيط عن أربعة مبادئ مهمة في العلوم الحديثة:

(١) مبدأ المعجل خير من المؤجل؛

(٢) مبدأ التفضيل الزمني؛

(٣) مبدأ القيمة المالية للزمن (= القيمة الزمنية للنقود)؛

(٤) مبدأ الربا ربوان: حرام وحلال.

وبيَّننا أدلة «الربا الحلال»، وأهمية هذا المفهوم في كل من البيوع المؤجلة، وتقويم المشروعات.

٣٠- وأخيراً اتخذنا توصية بضرورة إعادة النظر في المناهج والكتب الدراسية المتعلقة بالموضوع، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور فهد مؤنس المصري

## كتابات المؤلف السابقة في الموضوع

- ١ - مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٣٩٧هـ، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- ٢ - القرض حال أم مؤجل؟ الأجل والفائدة، مجلة حضارة الإسلام، دمشق، العدد ٦، شعبان ١٣٩٨هـ.
- ٣ - الحسم الزمني في الإسلام، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي السوداني، الخرطوم، العدد ٢، ١٤٠٥هـ.
- ٤ - الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ، جدة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٥ - القول الفصل في بيع الأجل، مجلة الأمة، الدوحة، العدد ٦٦، جمادى الآخرة ١٤٠٦هـ.
- ٦ - البيع الأجل في الفقه الإسلامي، أدلته وأدلة الزيادة فيه للتأجيل والحطيطة للتعجيل، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد ٢٩٤، جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ.

\*\*

## المراجع

- ١ - أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٣هـ)، بتحقيق محمد علي الجاوي، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- ٢ - أحكام القرآن للجصاص (٣٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- ٣ - الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٦٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- ٤ - الاختيارات الفقهية لابن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع البعلي الدمشقي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د. ت.
- ٥ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
- ٦ - الاعتصام للشاطبي (٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- ٧ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٧٥١هـ)، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م.
- ٨ - إغائة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم (٧٥١هـ)، بتحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٧هـ = ١٩٣٩م.
- ٩ - الإمام زيد لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.
- ١٠ - الأم للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، طبعة الشعب، القاهرة، د. ت.
- ١١ - بحوث في الربا لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.
- ١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٥٨٧هـ)، شركة المطبوعات العلمية، القاهرة، د. ت.
- ١٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- ١٤ - البرهان في أصول الفقه للجويني (٤٧٨هـ)، بتحقيق عبد العظيم الديق، دار الأنصار، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- ١٥ - بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١٢٤١هـ)، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ = ١٩٥٢م.

- ١٦- البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية الأخرى لإبراهيم دسوقي أبو الليل، جامعة الكويت، ط ١، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
- ١٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (-٧٤٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، د. ت.
- ١٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للمهتمي (-٩٧٤هـ)، طبعة مصطفى محمد، ١٣٠٤هـ.
- ١٩- تفسير الألوسي (-١٢٧٠هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- ٢٠- تفسير الرازي (-٦٠٦هـ): التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، طهران، ط ٢، د. ت.
- ٢١- تفسير السيوطي (-٩١١هـ): الدر المنثور في التفسير بالماثور، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- ٢٢- تفسير الشوكاني (-١٢٥٠هـ): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.
- ٢٣- تفسير الطبري (-٣١٠هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط ٣، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.
- ٢٤- تفسير القرطبي (-٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن، دار القلم، بيروت، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.
- ٢٥- تفسير الماوردي (-٤٥٠هـ): النكت والعيون، بتحقيق خضر محمد خضر، ومراجعة عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
- ٢٦- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (-١٣٥٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- ٢٧- تهذيب السنن لابن القيم (-٧٥١هـ)، بهامش عون المعبود.
- ٢٨- الجامع الصغير للسيوطي (-٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.
- ٢٩- حاشية ابن عابدين (-١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، د. ت.
- ٣٠- حاشية الجمل (-١٢٠٤هـ) على شرح المنهج للأنصاري (-٩٢٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- ٣١- حاشية الخرشني (-١١٠١هـ) على خليل (-٧٧٦هـ)، بيروت، دار صادر، د. ت.



- ٣٢- حاشية الدسوقي (١٢٣٠هـ)، على الشرح الكبير للدردير (١٢٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- ٣٣- الدرر المباحة في الحظر والإباحة للشيباني النحلاوي.
- ٣٤- الربا والمعاملات في الإسلام لمحمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، تقديم محمد بهجة البيطار، مكتبة القاهرة، ١٣٧٩هـ = ١٩٦٠م.
- ٣٥- الروض النضير للسياعي (١٢٢١هـ)، مكتبة المؤيد، الطائف، ط ٢، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.
- ٣٦- روضة الطالبين للنووي (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٨هـ.
- ٣٧- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٧٥١هـ)، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
- ٣٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، د. ت.
- ٣٩- سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، بعناية محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة، د. ت.
- ٤٠- سنن الترمذي (٢٧٩هـ): الجامع الصحيح، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
- ٤١- سنن الدارقطني (٣٨٥هـ)، نشر عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة، د. ت.
- ٤٢- سنن النسائي (٣٠٣هـ)، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢ مصورة، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- ٤٣- شرح الزرقاني (١٠٩٩هـ) على مختصر خليل (٧٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
- ٤٤- شرح السنة للبغوي (٥١٦هـ)، بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٠ = ١٩٧١م.
- ٤٥- شرح فتح القدير لابن الهمام (٦٨١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د. ت.
- ٤٦- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (٥٠٥هـ)، بتحقيق محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، د. ت.
- ٤٧- صحيح البخاري (٢٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، د. ت.
- ٤٨- صحيح مسلم (٢٦١هـ) بشرح النووي (٦٧٦هـ)، طبعة الشعب، القاهرة، د. ت.

- ٤٩- العقود الدرية لابن عابدين (-١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، د.ت.
- ٥٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود (-٢٧٥هـ) للعظيم آبادي مع شرح ابن القيم (-٧٥١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
- ٥١- غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) للجويني (-٤٧٨هـ)، بتحقيق عبد العظيم الديب، بدون ناشر، ط ٢، ١٤٠١هـ.
- ٥٢- فتاوى ابن تيمية (-٧٢٨هـ)، طبعة السعودية، ط ١، ١٣٩٨هـ.
- ٥٣- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (-١٣٥٤هـ)، جمع صلاح الدين المنجد ويوسف ق. خوري، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط ١، ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.
- ٥٤- الفروق للقرافي (-٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، د. ت.
- ٥٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزبن عبد السلام (-٦٦٠هـ)، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
- ٥٦- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزى (-٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.
- ٥٧- القول الفصل في بيع الأجل لعبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط ١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.
- ٥٨- كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم (-٧٥١هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٠هـ.
- ٥٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني (من علماء القرن التاسع الهجري)، بعناية عبد الله إبراهيم الأنصاري، الدوحة، د. ت.
- ٦٠- كنز العمال للهندي (-٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- ٦١- المبسوط للسرخسي (-٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
- ٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (-٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، د. ت.
- ٦٣- المجموع للنووي (-٦٧٦هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د. ت.
- ٦٤- المحلى لابن حزم (-٤٥٦هـ)، بتحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ت.
- ٦٥- المدونة الكبرى للإمام مالك (-١٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
- ٦٦- المستدرک على الصحيحين في الحديث للحاكم (-٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

- ٦٧- مسند الإمام أحمد ( - ٢٤١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .
- ٦٨- مسند الإمام أحمد ( - ٢٤١هـ)، بعناية أحمد شاکر، دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٣هـ = ١٩٥٤م .
- ٦٩- مصنف ابن أبي شيبة ( - ٢٣٥هـ)، بتحقيق عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، بومباي، ط ٢، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .
- ٧٠- مصنف عبد الرزاق ( - ٢١١هـ)، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .
- ٧١- المطالب العالیه بزوائد المسانید الثانیة لابن حجر العسقلانی ( - ٨٥٢هـ)، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بدون ناشر، د. ت .
- ٧٢- المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار المعتزلي ( - ٤١٥هـ)، ج ١٣، بتحقيق أبو العلا عفيفي، ومراجعة إبراهيم مذكور، وإشراف طه حسين، وزارة الأوقاف والإرشاد القومي، القاهرة، ١٣٨٢هـ = ١٩٦٢م .
- ٧٣- مغني المحتاج للخطيب الشربيني (من علماء القرن العاشر الهجري)، مكتبة البابي، الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م .
- ٧٤- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ( - ٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .
- ٧٥- مقدمات ابن رشد ( - ٥٢٠هـ)، دار صادر، بيروت، د. ت .
- ٧٦- المنتقى شرح الموطأ للبايحي ( - ٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٢هـ .
- ٧٧- الموافقات للشاطبي ( - ٧٩٠هـ)، بتعليق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د. ت .
- ٧٨- موطأ الإمام مالك ( - ١٧٩هـ)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، د. ت .
- ٧٩- نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام لمحمد عمر شابرأ، ترجمة سيد محمد سكر، ومراجعة رفیق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنندن، فرجينيا، ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م .
- ٨٠- نيل الأوطار للشوكاني ( - ١٢٥٠هـ)، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، د. ت .
- ٨١- الوجيز للغزالي ( - ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

\*



حُكْمُ زِيَادَةِ السَّعْرِ  
فِي الْبَيْعِ بِالنَّسِئَةِ شَرْعًا

إِعْدَادُ

فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ نِزَامِ الدِّيْنِ عَبْدِ الْمَحْيِيْدِ  
الْأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ بِطَلِيْقَةِ الشَّرِيْعَةِ بِجَامِعَةِ بَغْدَادِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم:

من المعاملات الجارية في الأسواق أن يبيع شخص سلعة من السلع نقداً بالسعر السائد في السوق، ويبيعهها بسعر أعلى من هذا السعر مقابل تأجيل استيفاء الثمن، وذلك كأن يبيع شخص حاجة بمائة دينار نقداً، ويبيعهها بمائة وعشرين ديناراً نسبةً لمدة أربعة أشهر - مثلاً - أو بعدد من الأقساط، أي أنه يستوفي عشرين ديناراً أزيد من السعر السائد وقت البيع بسبب الأجل، فهذا الزائد من المبلغ الذي يتقاضاه بسبب تأخير الاستيفاء أهو حلال أم حرام فيه شبهة الربا؟

أرى هذا الموضوع جديراً بالبحث، لذا بدا لي أن أتناوله بالدراسة وأستعرض آراء الفقهاء حوله، وألتم بأدلتهم في فصل، ثم أعقبه بفصل أبدي فيه ما يعن لي من اتجاه وترجيح.

والله أسأل التوفيق إلى ما فيه الصواب.

\*\*

## الفصل الأول آراء الفقهاء

للفقهاء حول هذا الموضوع اتجاهان، اتجاه يرى جواز زيادة السعر في البيع بالنسيئة عن سعر البيع بالنقد، واتجاه يرى حرمة أخذ الزيادة، الاتجاه الأول هو اتجاه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والاتجاه الثاني هو اتجاه بعض فقهاء السلف الآتي ذكرهم .

والجمهور الذين يرون جواز أخذ الزيادة بسبب تأخير استيفاء الثمن استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والعقل، ففي مجال الاستدلال بالكتاب استشهدوا بقوله تعالى :

١ - ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥] .  
وقالوا إنه سبحانه وتعالى ذكر البيع مطلقاً غير مقيد، وهو بهذا الإطلاق يشمل البيع نقداً والبيع نسيئةً، فالبائع له أن يبيع بالنقد بسعر وبالنسيئة بسعر آخر أعلى، وهو في كلتا الحالتين بائع البيع الذي أحله الله، فالمحرم هو الربا، والبيع نسيئةً بسعر أعلى من سعر البيع بالنقد ليس بربا<sup>(١)</sup> .

٢ - ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ مِجْكَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩] ، وقالوا الآية تدل على أن الربح الحاصل من التجارة عن التراضي بين المتبايعين ربح حلال، والربح الزائد الناجم عن البيع بالنسيئة الذي يرضى به الطرفان ربح ناتج من التجارة عن تراض .

فالحرام هو أكل أموال الناس بالحيلّة والغش والتدليس والغصب وما إلى هذه الأمور من المحرمات، وزيادة السعر في البيع بالنسيئة لا تنضوي تحت وجه من هذه الأوجه المحرمة .

(١) شرح فتح القدير: ٢١٨/٥ .



وفي مجال الاستدلال بالسنة قالوا:

ورد عن داود بن صالح المدني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول، قال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»<sup>(١)</sup>، فالحديث يدل على أن البيع والشراء منوطان برضا المتبايعين، فإذا تم الرضا بينهما وتم الإيجاب والقبول يكون البيع صحيحاً ويترتب عليه آثاره، فالبائع والمشتري في البيع بالنسيئة إذا اتفقا على سعر معين ومدة معينة لإيفاء الثمن يكون العقد صحيحاً وإن كان بسعر أعلى من سعر البيع بالنقد.

هذا وقد ورد فيما يتعلق بالموضوع ثلاثة أحاديث هي مدار النقاش، واختلف العلماء في المراد بها، فلا بد من استعراضها قبل بيان الأدلة العقلية، وقبل الخلوص إلى الفصل الثاني المعد للمناقشة والترجيح، وهذه الأحاديث هي:

(أ) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن الرسول ﷺ «نهى عن بيعتين في بيعة»<sup>(٢)</sup>.

(ب) عن سمالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى النبي ﷺ عن صفتين في صفقة»<sup>(٣)</sup>.

(ج) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»<sup>(٤)</sup>.

فالحديث الأول ورد بشأنه عدة معان منها:

● الأول: ورد عن الإمام الشافعي تفسيران: أحدهما: هو اشتراط بيع في بيع كأن يقول شخص لآخر بعتك هذا الفرس بألف دينار على أن تبيعي دارك بألفين، وثانيهما: هو كأن يقول بعتك هذا الشيء بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع سنن ابن ماجه: ٧٣٦/٢، ٧٣٧. جاء فيه نقلا عن مجمع الزوائد، أن إسناده صحيح ورجاله موثوقون، ورواه ابن حبان في صحيحه.

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. راجع: نيل الأوطار: ١٦١/٥، تحفة الأحوذى: ٢٢٧/٤.

(٣) رواه أحمد، انظر نيل الأوطار: ١٦١/٥، ورواه البزاز في مسنده، انظر شرح فتح القدير: ٢١٨/٥.

(٤) رواه أبو داود، انظر عون المعبود: ٣٣٢/٩، نيل الأوطار: ١٦١/٥، التاج: ٨٨/٢.

(٥) تكملة المجموع: ٣٣٨/٩.

● الثاني: قال ابن القيم في تهذيب السنن هو أن يقول شخص لغيره بعتك هذه السلعة إلى سنة بئمة دينار على أن أشتريها منك بعد ذلك بشانين ديناراً حالة، وقال هذا هو معنى الحديث الوارد في البيعتين في بيعة، وهو الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقول النبي ﷺ «فله أوكسهما أو الربا» فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون أوكسهما، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله<sup>(١)</sup>.

● الثالث: قال الخطابي هو أن يشتري شخص من آخر صاع حنطة بدينار سلماً إلى شهر وعندما يحل الأجل يطالب البائع المشتري بالحنطة، فيقول له المشتري بعني الصاع الذي لك عليّ بصاعين إلى شهرين، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فإردان إلى أوكسهما وهو الأول<sup>(٢)</sup>.

● الرابع: فسره سهاك راوي حديث ابن مسعود بأن يبيع رجل سلعة من السلع نقداً بكذا ونسيئة بأكثر من سعر النقد، وهذا التفسير هو ما جنح إليه بعض السلف، وإن بين التبايعان أحد الثمنين قبل الافتراق، كأن يقول شخص لآخر بعتك هذا الشيء نقداً بعشرين ديناراً ونسيئة لمدة أربعة أشهر بخمسة وعشرين ديناراً، فيقول المشتري قبلته نسيئة بخمسة وعشرين ديناراً.

وهؤلاء قالوا بحرمة الزيادة في البيع بالنسيئة عن سعر يومها، منهم زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى<sup>(٣)</sup>، وقال الصنعاني: علة النهي لزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء<sup>(٤)</sup>، قال الشيخ أعجد الزهاوي، رحمه الله: هو رأي بعض أهل الحديث، حيث يرون الزيادة اعتياضاً عن الأجل<sup>(٥)</sup>.

(١) عون المعبود: ٣٤٤/٩، الموسوعة الفقهية: ٢٦٤/٩، ٢٦٥.

(٢) عون المعبود: ٣٤٤/٩.

(٣) نيل الأوطار: ١٦٢/٥.

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام: ٢٠/٣.

(٥) الفتاوى الزهاوية: ١٧/٢، جمع الشيخ حسن العاني.

● الخامس: فسر أكثر العلماء الحديث بالتفسير السابق ولكن بافتراق المتبايعين على الإبهام بين السعرين، كأن يقول البائع بعتك هذه الحاجة نقداً بألف دينار ونسيئة بألف ومائتي دينار لمدة سنة ويفترقان دون تحديد أحد البيعين وأحد السعرين، فهذا البيع فاسد عند جمهور الفقهاء لجهالة الثمن لا لحرمة البيع نسيئة بأعلى من سعر يومه، فقد نقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أن المشتري قبل على الإبهام، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو قال قبلت بألف ومائتين نسيئة صح البيع<sup>(١)</sup>.

وفيهما يلي أقوال لقسم من فقهاء المذاهب الذين نَحَوْا هذا المنحى في توجيه الحديث ورأوا أنه على تقدير افتراق المتبايعين على الإبهام، لا في عدم جواز زيادة السعر في البيع بالنسيئة عن سعر البيع بالنقد.

قال محمود بن أحمد العيني شارح الهداية في الفقه الحنفي، قال الترمذي من بعض أهل العلم، أن يقول الرجل أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بعشرين ولا يفترقان على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منها<sup>(٢)</sup>.  
قال الكاساني - وهو بصدد بيان البيوع الفاسدة - وكذا إذا قال بعتك هذا الشيء بألف درهم إلى سنة أو بألف وخمسة درهم إلى سنتين لأن الثمن مجهول<sup>(٣)</sup>.

قال السرخسي، وإذا عقد العقد على أنه أجل كذا بكذا وبالنقد كذا بكذا فهو فاسد لم يعاطه على ثمن معلوم، وإن تراضيا بينهما وافترقا على ثمن معلوم فهو جائز<sup>(٤)</sup>.  
وقال الشيخ محمد عرفة المالكي: وكبيعتين في بيعة، أي أن يبيع السلعة بتأ بعشرة نقداً أو أكثر لأجل، ويأخذ المشتري السلعة على السكوت ولم يعين أحد الأمرين ثم يختار أحدهما فهو ممنوع للمجهل بالثمن حال البيع، فإن وقع البيع لا على الإلزام وإنما على الخيار فلا منع<sup>(٥)</sup>.

(١) نيل الأوطار: ١٦٢/٥.

(٢) البناء شرح الهداية: ٤٣١/٦.

(٣) بدائع الصنائع: ٣٠٤١/٦.

(٤) المبسوط: ٨/١٣.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأحمد الدردير: ٥٨/٣.

وقال الشيخ عبد الرحمن الجزيري وهو يعبر عن رأي المالكية، ومنها - أي من البيوع الفاسدة - أن يبيع السلعة ببيعاً باتاً بعشرة نقداً وبخمس عشرة لأجل فيرضى المشتري ويأخذ السلعة في سكوت ثم يختار فإن البيع يقع فاسداً ويسمى ذلك البيع (بيعتين في بيعة) . . . وإنما منع للجهل بالثمن حال البيع<sup>(١)</sup>.

ومن مقررات الشافعية: قال الخطيب الشربيني: والثامن منها النهي عن بيعتين في بيعة، بأن يقول بعتك هذا بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ بأيهما شئت أو شئت (أنا) وهو باطل للجهاالة<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: ولا يجوز بيعتان في بيعة لما روى أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»، فيحتمل أن يكون المراد به أن يقول بعتك هذا بألف نقداً أو بألفين نسيئة فلا يجوز للخبر ولأنه لم ينعقد على ثمن معلوم.

وقال المرادوي من الحنابلة: وإن قال بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة لم يصح ما لم يتفرقا على أحدهما، وهو المذهب<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر، وهو أن يقول بعتك هذا بعشرة نقداً وبخمس عشرة نسيئة، هكذا فسره مالك والثوري وإسحاق وهو باطل عند الجمهور، لأنه لم يجزم له ببيع واحد فأشبهه ما لو قال بعتك هذا وهذا، ولأن الثمن مجهول<sup>(٤)</sup>.

وقال صاحب التاج الشيخ منصور علي ناصف إن الحديث فيه للعلماء خلاف كثير. . . ومنه أن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة نقداً وعشرين نسيئة ويفترقان بغير اختيار لإحدى البيعتين، وهذا باطل للجهل بما وقع عليه العقد، فإن اختار المشتري أحدهما صح على رأي الجمهور القائل بجواز البيع بأكثر من ثمن اليوم نظراً للتأخير<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢/٢٤٣.

(٢) مغني المحتاج: ٣١/٢.

(٣) المهذب: ١/٢٦٧.

(٤) المغني: ٤/١٧٧.

(٥) غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول بهامش التاج: ١٨٨/٢، ١٨٩.

أما ابن حزم الظاهري فيفسر الحديث بعدة معان منها البيع نسيئة بسعر أعلى من سعر النقد، ويرى حرمة إذ يقول مانصه: لا يجلب ببعان في بيعة مثل أبيعك سلعتي بدينارين على أن تعطيني بالدينارين كذا وكذا درهماً... ومثل أبيعك سلعتي هذه بدينارين نقداً أو بثلاثة نسيئة... فهذا كله حرام مفسوخ أبداً محكوم فيه بحكم الغصب، برهان ذلك ما رويناه من طريق ابن أصبغ... عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة».

أما الحديث الثاني الذي رواه ابن مسعود، وهو نهى النبي ﷺ عن الصفقتين في صفقة واحدة، فقد فسره سماك - راوي الحديث - بما فسره به حديث النهي عن بيعتين في بيعة الذي مر معنا، أي أن يبيع رجل البيع فيقول هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا وكذا، كما جاء في التفسير الملحق بنص الحديث الذي رواه الإمام أحمد كما تقدم<sup>(١)</sup>.

وفسره أبو عبيد القاسم بن سلام - أحد رواة الحديث - بأن يقول الرجل أبيعك نقداً بكذا ونسيئة بكذا ويفترقان عليه - أي دون أن يفترقا على تحديد أي من السعرين<sup>(٢)</sup> - وبهذا التفسير فسره شريك - أحد رواة الحديث أيضاً - كما روى عنه أسود بن عامر<sup>(٣)</sup>، وهذا التفسير هو تفسير أكثر العلماء لحديث النهي عن البيعتين في بيعة كما مر معنا.

وفسره صاحب الهداية - من الحنفية - بما يكون فيه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، كأن يبيع شخص داراً ويشترط أن يسكنها شهراً أو أن يقرضه المشتري مقداراً من المال لورود نهي خاص عن بعضها، وهو نهيه ﷺ عن بيع وسلف - أي قرض - ولأنه لو كانت الخدمة والسكنى يقابلها شيء من الثمن - بأن يعتبر لسمى ثمناً بإزاء المبيع وإبزاء أجرة الخدمة والسكنى - يكون إجارة في بيع وإن كان لا يقابلها يكون إجارة في بيع، - ثم قال - وقد نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع نص الحديث.

(٢) شرح فتح القدير: ٢١٨/٥.

(٣) البناية شرح الهداية: ٤٣١/٦.

(٤) الهداية مع شرح فتح القدير: ٢١٧/٥، ٢١٨.

وذهب ابن المهام إلى أن معنى هذا الحديث أعم من معنى حديث النهي عن بيعتين في بيعة، فهو يشمل كل عقدين جمع بينهما في عقد واحد، أما حديث البيعتين فهو في خصوص من الصفقات وهو البيع<sup>(١)</sup>.

أما الحديث الثالث الذي رواه أبو داود المروي عن أبي هريرة، وهو قوله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»، قال الخطابي في معناه، لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر الحديث، أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيئاً يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد لما يتضمنه هذا العقد من التغرير والجهل، وقال: الرواية على الوجه الذي ذكره أبو داود يشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه، كأن يسلف شخص غيره ديناراً في قفيز برّ إلى شهر، فإذا طالبه الأول بالبر عند حلول الأجل قال له الثاني بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان وقد دخل في البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيرد إلى أوكسهما أي أنقصهما وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتبايعا البيع الأول كانا مريين.

وقد نقل هذا التفسير الإمام ابن الأثير في النهاية وابن رسلان في شرح السنن<sup>(٢)</sup>.

أما ابن القيم فقد فسر الحديث والحديث السابق بما فسر به الحديث الأول الذي تم إيضاحه في الفقرة الثانية عند عرضنا آراء العلماء في معنى الحديث.

وقال: الحديث منزل على العينة بعينها، وقال: قال شيخنا: — يعني ابن تيمية — لأنه يبعان في بيع واحد فأوكسهما الثمن الحال، وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل أخذ الربا<sup>(٣)</sup>.

وأورد الشوكاني قول الخطابي الذي تقدم وعلق عليه وقال: ولا يخفى أن ما قاله — أي الأوزاعي — هو ظاهر الحديث لأن الحكم له بأوكس يستلزم صحة البيع به<sup>(٤)</sup>، ثم قال إن الحديث مستمسك القائلين بحرمة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، ولكن في روايته مقال، إذ في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير

(١) شرح فتح القدير: ٢١٨/٥، الموسوعة الفقهية: ٢٦٦/٩، ٢٧٢.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٣٣٢/٩.

(٣) المصدر السابق: ٣٣٧/٩. (٤) نيل الأوطار: ١٦١/٥، ١٦٢.

واحد، إذ المشهور فيه هو الرواية الأخرى الخالية عن عبارة، فله أوكسها أو الربا كما ذكر المنذري، وهو بهذه الرواية لا ممسك فيه على المدعى.

ثم قال، ولو سلمنا أن الرواية السابقة - رواية محمد بن عمرو بن علقمة - صالحة للاحتجاج لكان احتماؤها لتفسير خارج عن محل النزاع فادحاً في الاستدلال بها على المتنازع فيه، لأن ابن رسلان فسره على الوجه الذي مر معنا، ومع ذلك فإن غاية ما فيها من الدلالة هو المنع من البيع إذا وقع البيع على صورة أن يقول البائع هذه السلعة نقداً بكذا ونسيئة بكذا، لا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة أيضاً ولا يدل الحديث على ذلك<sup>(١)</sup>.

أما في مجال الاستدلال بالعقل فقليل:

١ - إباحة بيع السلع نسيئة بسعر أعلى من سعر النقد تستدعيها الحاجة والمصلحة، ويقتضيها سير المعاملات في الأسواق، لأن البائع إن لم يملك البيع نسيئة بسعر أعلى من سعر النقد لا يبيع سلعة لمن يحتاجها نسيئة بسعر النقد، وهذا من شأنه حصول الركود في حركة البيع والشراء في الأسواق، وتعذر حصول صاحب الحاجة الذي لا يملك النقد دائماً على حاجته، ويقع بذلك في حرج وضيق.

٢ - البائع إذا باع السلعة بالنقد فإن المبلغ الذي يقبضه يكون في حركة في الأسواق بالبيع والشراء، ويربح منه في كل صفقة مقداراً معيناً من المال، أما إذا باعها بالنسيئة لمدة فإن مبلغ السلعة ينحبس خلال تلك المدة ولا يستفيد منه شيئاً، ويُحرم مما قد يأتيه من الربح فيما لو باع السلعة نقداً وتاجر به، لذا فإن من حقه أن يحسب للأجل حسابه، فيزيد في السعر عند البيع بالنسيئة المقدار الذي يتفق عليه مع المشتري بعد ملاحظة مدة التأخير في استيفاء حقه.

٣ - يجوز للبائع أن يبيع سلعة بأكثر من سعر اليوم بالنقد، فلم لا يجوز أن يبيعها بأكثر من سعر اليوم نسيئة؟ فإن جاز هذا الأمر في حال البيع نقداً جاز في حال البيع نسيئة بطريق الأولى.

(١) نيل الأوطار: ١٦٦/٥، ١٦٢.

٤ - السلعة لها منافع، وأسعارها تختلف باختلاف الأزمان والأوقات، فهي في زمن بسعر وفي زمن آخر بسعر، لذا من حق البائع أن يحتاط لنفسه ويبيع السلعة بالنسيئة بسعر أعلى من سعر النقد، إذ قد يرتفع سعرها في قابل الأيام، وحينها يحل موعد تسديد المبلغ الناشئ بذمة المشتري.

\*

\*\*



## الفصل الثاني المناقشة والترجيح

بعد أن استعرضنا رأي الجمهور في جواز زيادة السعر في البيع بالنسيئة عن سعر البيع بالنقد، وأشرنا إلى رأي بعض علماء السلف الذين لهم رأي معاكس لرأي الجمهور حيث ذهبوا إلى عدم الجواز، أقول: يبدو لي رجاحة قول القائلين بعدم الجواز، وما يحملي على الحيدان عن رأي الجمهور أمور منها ما يتعلق بأدلة الجمهور، ومنها ما هو أدلة مستفادة من السنة، ومنها ما هو أدلة عقلية. وإليك ما أروم قوله من أدلة ونقاش.

١ - إن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ لا ينهض دليلاً لجواز زيادة السعر عن سعر اليوم في البيع بالنسيئة، لأن الآية جاءت لتقرير حلية البيع وعدم حرمة، وإباحة التجارة والكسب الحلال، والبيع هذا يلزم أن يكون خالياً عن الاستغلال والجشع والطمع.

فالشخص الذي يشتري حاجة بالنسيئة بسعر أكثر من سعر النقد لو كان متمكناً من شرائها بالنقد لما التمس باب النسيئة، ولوفر لنفسه ما يدفعه من الزيادة إلى البائع بسبب الأجل وتأخير دفع الثمن، أي أنه لو لم يكن مضطراً إلى شرائها بالنسيئة لما لجأ إلى هذا الوجه في الشراء وإنما اشتراها بالنقد.

والبائع عندما يبيع السلعة إلى طالبها بالنسيئة يدرك كل الإدراك حاجة الطالب إلى السلعة وعدم تمكنه من شرائها بالنقد وما لديه من دافع الاضطرار، فيعرض عليه الزيادة التي يرومها، وتزداد هذه الزيادة كلما بعد موعد الاستيفاء، أو زاد عدد الأقساط، لذا يحرم عليه هذه الزيادة التي تملئها حاجة واضطرار المشتري، إذ ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤثر بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ويباع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تُذْرَكَ<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود، انظر عون المعبود: ٢٣٥/٩، ورقم الحديث (٣٣٦٦).

ولفظ البيع هنا مثل لفظ الشراء من ألفاظ الأضداد، ويأتي أحدهما بمعنى الآخر<sup>(١)</sup>. وبيع المضطر قد يكون في حال شرائه السلعة من غيره، وقد يكون في حال بيعه السلعة إلى غيره، فإذا احتاج إلى سلعة ولم يكن لديه من النقد ما يدفع به حاجته يدفعه الاضطرار إلى شرائه بالنسيئة بزيادة عن سعر النقد مقابل الأجل، وإذا احتاج إلى مبلغ من المال لتسديد دين وجب دفعه، أو لمعالجة مرض أصابه أو أصاب أحد أفراد أسرته، ولم يجد من يستدينه فإنه يلجأ بدافع الاضطرار إلى عرض سلعة يملكها للبيع، فيستغل شخص اضطراره فيشترها منه بثمن أقل بكثير من قيمتها.

فبائع السلعة هنالك ومشتري السلعة هنا يشملان بالنهي الوارد في الحديث، أي على البائع أن لا يستغل حاجة المشتري فيأخذ أكثر عن سعر السوق بسبب الأجل، وعلى المشتري هنا أيضاً أن لا يستغل اضطرار البائع فيبخس بضاعته وينقص من قيمتها.

والنهي هنا للحرمة لا للكراهة كما هو الأصل فيه، إذ لا ينصرف إلى الكراهة إلا بصارف، وليس هنا أي صارف.

ولا عبرة هنا برضا المشتري عندما يقبل الشراء نسيئة بسعر أكثر من سعر النقد، كما لا عبرة برضا البائع الذي يبيع سلعته بأقل من قيمتها بدافع الضرورة، لأنه في كلتا الحالتين رضا يفسده ما يتقلب فيه كل من المشتري والبائع من الحاجة والاضطرار المفسدين لإرادته إن لم يكونا ساليين لها.

ولا عبرة أيضاً بالخلاف في حرمة بيع المضطر وما يترتب عليه من الزيادة في السعر أو النقص منه بدليلين، الأول وجود صريح النهي عنه - وهو كما قلنا للحرمة لا للكراهة لعدم وجود صارف عنه - والثاني هو اقترانه بالنهي عن بيع الغرر المتفق على حرمة، وبالنهي عن بيع الثمرة قبل أن تُدرك، الذي قال بحرمة الفقهاء.

وما يذكر أيضاً أن ابن القيم قال: للعينة<sup>(٢)</sup> صورة رابعة، وهي أخت صورها، وهي أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة.

وقال: وعلمه شيخنا ابن تيمية رضي الله عنه بأنه يدخل في باب بيع المضطر، فإن

(١) المصباح المنير.

(٢) يأتي معنى العينة.

غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة<sup>(١)</sup>.

وعليه إذا قلنا إن البيع بالنسيئة بزيادة السعر صورة من صور بيع العينة كان بيعاً مشوباً بالربا يلزم على المسلم تجنبه، وإن قلنا إنه من بيع المضطر يلزم عدم الاقتراب منه وإلا كان واكساً مخالطاً رزقه بالحرام.

٢ - الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ لجواز البيع بالنسيئة بسعر أكثر من سعر النقد هو أيضاً غير وارد، إذ يقال هنا ما قلناه في الفقرة السابقة من الكلام، لا بل يمكن أن تنهض الآية حجة للقول بعدم الجواز، واعتبار الزيادة التي يتقاضاها البائع من المشتري داخلاً ضمن عموم النهي عن أكل الأموال بالباطل الوارد في الآية، لأن البيع إذا عد بيع عينة أو بيع اضطرار يكون بيعاً منهياً عنه، ويكون أخذ الزيادة بسبب الأجل أكلاً لأموال الناس بالباطل لا أكلاً من التجارة عن تراض.

فالتجارة عن تراض هي التقلب في الأسواق وشراء الحاجيات والبضائع وبيعها بالسعر السائد في الأسواق من غير احتيال أو غش أو تدليس أو خداع أو استغلال حاجة البائع أو المشتري. فالبيع بأكثر من سعر السوق إن كان دافعه اضطرار المشتري وحاجته لا يكون بيعاً عن تراض بالمعنى الحقيقي، وإنما هو بيع من البائع وشراء من المشتري يشوبها الإكراه بسبب الاضطرار، لذا فإن البيع هنا يفقد المعنى الحقيقي للبيع عن تراض.

٣ - أما الحديث: «إنما البيع عن تراض»، فيلزم أن نفهمه على أساس ما تقدم من التوجيه والإيضاح، وهذا الأساس هو الوجه الداعي لتحريم الاحتكار، وهو العلة لما ورد من التواعد بشأن المحتكرين، فالمحتكر الذي ينفرد بخزن البضاعة ويضع يده عليها ولا يبيعها إلا عندما يضطر أهل الحاجة لشرائها بالسعر الذي يفرضه يستغل حاجة أصحاب الحاجة، فرضاً أصحاب الحاجة بشراء البضاعة منه بالسعر الذي يفرضه لا يحل له ما يقبضه زائداً عن سعر البضاعة الحقيقي، إذ لا عبرة برضائهم لأن اضطرارهم الناجم عن موقف المحتكر يكرههم على الشراء بالسعر المفروض.

(١) عون المعبود: ٣٤٧/٩.

٤ - وجدنا أن أكثر الفقهاء قالوا إن نهي ﷺ عن بيعتين في بيعة هو بخصوص بيع البضاعة بقيمتين، إن كان نقداً بسعر وإن كان نسيئة بسعر أعلى، ويأخذ المشتري البضاعة قبل الاتفاق على أحد السعرين، ويرون أن الحرمة الناشئة عن النهي ليس بسبب زيادة السعر في البيع بالنسيئة عن سعر البيع بالنقد، وإنما بسبب جهالة السعر.

وتوجيه الحديث على هذا النحو - كما يبدو لي - تحكّم في معناه بما لا يدل عليه ظاهره، وتأويل بما لا يتحمّله، فما الداعي إذن للانصراف عن المعنى الظاهر له؟ فظاهر الحديث، إذا قلنا إنه بخصوص البيع نقداً بسعر ونسيئة بسعر - كما هو تفسير أكثر الفقهاء - يدل على النهي عن البيع بالنسيئة بسعر أعلى من سعر اليوم، ويدل على هذا المعنى دلالة ظاهرة حديث أبي هريرة المار معنا الذي نصّه: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا: فهو يفيد أن البائع إذا باع حاجة نقداً بسعر ونسيئة بسعر فله أوكس الثمنين من سعر البيع وسعر النسيئة، أي أقل الثمنين منهما، فإن أخذ أعلى السعرين يكون قد أربى وتحرم عليه الزيادة.

وما ذكره الشوكاني - كما مرّ معنا - بأن الحديث في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة قد تكلم فيه غير واحد<sup>(١)</sup> لا يوهن الحديث، فالذهبي قال محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني شيخ مشهور حسن الحديث مكثّر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قد أخرج له الشيخان متابعة... وقال أبو حاتم الرازي، صالح الحديث، وقال النسائي لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

فالحديث إذن صالح للاستدلال به، وهو مفسر وموضح للحديث السابق، ويفيد - كما قلنا - أن البائع إن حدد للمشتري في البيع بالنقد سعراً وللنسيئة سعراً فليس له إلا أقل السعرين وإلا يكون قد أربى.

ويعضد هذا الحديث ويقويه ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن مسعود موقوفاً بلفظ: «الصفقة في الصفقتين ربا»<sup>(٣)</sup> كما روي عنه أنه ﷺ قال: «لا تحل صفقتان في صفقة»<sup>(٤)</sup>.

(٢) ميزان الاعتدال: ٦٧٣/٣.

(١) نيل الأوطار: ١٦١/٥.

(٤) المصدر السابق، نصب الراية: ٢٠/٤.

(٣) مجمع الزوائد: ٨٤/٤.

لذلك نجد الشوكاني نفسه يقول: ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج... على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة، وهي أن يقول نقداً بكذا ونسيئة بكذا، لا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة أيضاً<sup>(١)</sup>.

ونجد السهك راوي حديث «نهى النبي ﷺ عن صفتين في صفقة»، يفسر الحديث ويقول، هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا، وهو أحد تفسيري الشافعي فقال بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ بأبهما شئت وشئت أنا. ويقول الشوكاني هنا: أما التفسير الذي ذكره أحمد عن سهك وذكره الشافعي ففيه مستمسك لمن قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء<sup>(٢)</sup>.

وما نقله ابن الرفعة عن القاضي - وقد مر معنا - أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإيهام، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو ألفين بالنسيئة صح ذلك، فهو غير وارد كما يبدو لي لعدم وجود دليل على فرض المسألة على هذا الوجه في الحديث لا صراحة ولا دلالة، إذن فما الداعي إلى الإعراض عن ظاهر معنى الحديثين، واللجوء إلى التأويل بما هو بعيد عن الظاهر؟

وهذا الظاهر هو الذي حمل الإمام الأوزاعي ليصحح البيع بأوكس الثمنين في حال أخذ المشتري السلعة دون تحديد أحد الثمنين، ثمن السلعة نقداً وثمانها نسيئة. وهو ما قال به عطاء أيضاً، لأن الحديث الثاني صريح في أن البائع له أوكس الثمنين<sup>(٣)</sup>.

وقول الخطابي: لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث إلا ما حكي عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، هو محل نظر لأن بعض فقهاء السلف قالوا بظاهر الحديث وحرّموا البيع نسيئة بالزيادة عن سعر اليوم - كما مر معنا -.

ثم لماذا يكون القول بظاهر الحديث قولاً فاسداً، والأصل في معاني العبارات

(١) نيل الأوطار: ١٦٢/٥.

(٢) المصدر السابق: ١٦١/٥، ١٦٢.

(٣) فقه الإمام الأوزاعي: ١٨٨/٢.

ظاهرها، ولا مساغ للانصراف عنه بالتأويل لإسباغ معنى آخر عليها إلا لداعٍ،  
ولا داعي هنا؟

لذا وجدنا الشوكاني يقول: وما قاله - أي الأوزاعي - هو ظاهر الحديث لأن  
الحكم له بأوكس يستلزم صحة البيع به كما مرَّ معنا.

ومما يذكر هنا هو أن الأوزاعي عندما يخالف الجمهور في هذه الصورة، فهو  
يوافقهم في صورة اتجاههم بجواز زيادة السعر في البيع بالنسيئة على السعر في البيع بالنقد  
إن افترق المتبايعان على أحد السعرين، كأن يقول البائع بعتك الشيء نقداً بعشرة دراهم  
ونسيئة لمدة كذا بخمسة عشر درهماً، فيقول المشتري: قبلته نسيئة بخمسة عشر  
درهماً<sup>(١)</sup>.

وما أقوله هنا، هو أنه كان الجدير بالأوزاعي أن يقرر في هذه الحالة أيضاً أن البائع  
ليس له إلا أوكس الثمنين، لأن هذا هو ظاهر الحديث الذي صرفه في الصورة الأولى  
عن رأي الجمهور، إذ ليس فيه التفريق بين صورتي البيع - الافتراق دون تحديد أحد  
الثمنين والافتراق على تحديد أحدهما - فالبيع يبعان في الحالتين، وصريح النص يقرر أن  
البائع ليس له إلا أوكس الثمنين أو الربا، ولا اعتبار برضا المشتري بزيادة الثمن في البيع  
بالنسيئة، لأنه رضا يشوبه الإكراه المعنوي الناجم عما يتقلب فيه من حاجة واضطرار.

وبعد ملاحظة ما تقدم يمكن القول إن البائع إذا باع بنقد بكذا أو بنسيئة بأكثر منه  
مقابل الأجل لا يحل له أخذ الزيادة وإن تم الاتفاق على سعر النسيئة قبل الافتراق.

وكذلك الأمر إذا باع البائع الحاجة وقال ابتداء إنها نسيئة بكذا، وكان السعر أكثر  
من سعر اليوم، وإن لم يذكر أنها بالنقد بكذا، لأن العبرة هنا بالنية والقصد لا بالعبارات  
والألفاظ، فصورتا البيع من حيث المال شيء واحد وتؤديان إلى نتيجة واحدة، وهي  
زيادة السعر مقابل الأجل، فالبايع عندما يقول السلعة نسيئة بكذا دون أن يقول إنها  
بالنقد بكذا، يقدر في كلامه القول إنها بالنقد بكذا مادام السعر أعلى من سعر النقد  
بسبب الأجل، لذا يكون الحديث منطبقاً عليه ويسري عليه حكمه.

٦ - أما الاستدلال للجواز بأن البائع بالنسيئة ينحبس ثمن بضاعته لدى

(١) المصدر السابق.

المشتري حين أدائه فيُحرم بذلك من الاستفادة منه خلال مدة الأجل ولا يربح منه شيئاً بعكس ما لو كان البيع بالنقد، فإن فائدته من المبلغ تتجدد وتزداد كلما اشترى به شيئاً وباعه، لذا كان من حقه أن يزيد من قيمة البضاعة إن باعه نسيئة مقابل ما يفوته من الربح لو كان المبلغ تحت يده ويداوله بالبيع والشراء.

وهذه الحجة تبدو مقبولة في الظاهر ولكنها مرفوضة في الحقيقة لأنها لو كانت مقبولة للزم أن يجوز أخذ الزيادة عن مبلغ القرض عندما يقرض شخص غيره مبلغاً من المال لمدة معينة، لأن مبلغ القرض ينحسب أيضاً عند المقرض إلى حين الوفاء، ولا يستفيد المقرض منه شيئاً، وأنه لولا هذا القرض لكان المبلغ في تداول بالتجارة ويدرُ ربحاً، ولكن نجد أن الشارع ألغى هذه الفائدة وحرّمها.

إذ ورد عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا أقرض - أي أحدكم - فلا يأخذ هدية»<sup>(١)</sup>.

وورد أيضاً عن أبي بردة بن أبي موسى قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا<sup>(٢)</sup>.

٧ - الاحتجاج بالمصلحة والحاجة لإباحة ما نحن فيه من موضوع احتجاج ساقط عن الاعتبار، فالقائلون بإباحة الربا في المعاملات التجارية تمسكوا أيضاً بديل هذه الحجة الذي انقطع بهم إلى سحيق الهاوية.

فالمصلحة هنا من المصالح الملغية لا من المصالح المعتبرة كما هو الأمر في موضوع الربا، لأنها هنا وهنالك تؤدي إلى الاستغلال والجشع وتفاقم دوافع الطمع في النفوس، هذه الأمور المنهي عنها شرعاً بنصوص عدة.

لا بل يمكن القول إن المصلحة في خلاف هذا، أي إنها داعية للقول بعدم جواز البيع نسيئة بسعر أعلى من سعر البيع بالنقد منعاً لاستغلال حاجة أصحاب الحاجة والإثراء على حسابهم، وليس في هذا إضرار بسير حركة البيع والشراء في الأسواق، كما

(١) رواه البخاري في تاريخه. انظر نيل الأوطار: ٢٤٥/٥.

(٢) رواه البخاري المصدر السابق.

ليس فيه تعطيل لحاجيات أصحاب الحاجة الذين لا يملكون شراء حاجياتهم نقداً، لأن التاجر إن وجد انغلاق باب البيع نسيئة بسعر أعلى من سعر النقد يدفعه واقع تجارته وما يرجوه من الربح أن يبيع سلعه نسيئة ونقداً بسعر واحد، وأن يبيع بالنسيئة كما يبيع بالنقد، لأن البيع بالنسيئة فيه ربح مثلما هو الحال في البيع بالنقد، وكل ما يحصل هو تأخير استيفاء الثمن بعض الوقت في البيع بالنسيئة، ولو امتنع عن البيع بالنسيئة لفوت على نفسه من الربح مبلغاً لو نظر بعيداً لوجده شيئاً كثيراً على مدار الأيام.

فالتاجر الذكي هو الذي ينظر بعيداً ولا يفوت على نفسه مثل هذا الربح، وكل ما يعمله هو أنه يحتاط فلا يبيع نسيئة إلا لمن يثق به، ويضمن إلى صدقه في تعامله.

لذا نجد قسماً كبيراً من الباعة الذين ينظرون هذه النظرة البعيدة لا يتوانون عن البيع نسيئة بسعر النقد، ولا يعتمدون في توثيق ما يترتب على زبائنهم من الديون إلا على سجل بسيط يكتبون فيه اسم المدين ومقدار الدين المترتب عليه.

وثمة شيء آخر لا بد من بيانه هو أن ديننا يأمرنا ببناء المجتمع على أساس من الحب والتآخي ومراعاة مصلحة الغير والأخذ بيد الضعيف وذوي الحاجة ومعابرتهم لا ببناء على الجشع والطمع وحب الذات، فأني مسلم هو هذا الذي يستغل حاجة صاحب الحاجة فيبيعه الشيء بأكثر من سعر السوق بسبب الأجل، فيزيد بذلك من حاجته ويرهق كاهله بعبء على عبء وثقل على ثقل؟ فأين التراحم الذي يأمرنا به ديننا؟ وأين يكون مكان هذا البائع من قوله ﷺ «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»؟<sup>(١)</sup>

٨ - أما القول بجواز زيادة السعر في البيع بالنسيئة قياساً على جواز البيع بالنقد بأكثر من سعر اليوم فهو احتجاج واهٍ، وذلك لأن المشتري بالنقد إما أن يعرف قيمة البضاعة في السوق أو لا يعرف، فإن كان يعرف ومع ذلك فإنه يشتريها من البائع بأكثر من سعر السوق مع وجود المجال لديه ليشتريها من غيره بسعر السوق، فهنا يعد البيع صحيحاً ويكون المشتري في حكم المتبرع بالزيادة التي يدفعها، أما إذا كان يجهل سعر

(١) صحيح مسلم: ١٩٩٩/٤، تحقيق فؤاد عبد الباقي.



السوق فالبيع يعتره الغبن، والغبن لون من ألوان الغش، وهو حرام يجب على المسلم تجنبه.

قال ابن العربي والقرطبي وآخرون، إن قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ النَّعَابِ﴾<sup>(١)</sup> [سورة التغابن: الآية ٩]، يدل على عدم جواز الغبن في المعاملات... إذ هو من باب الخداع المحرّم شرعاً في كل ملة<sup>(٢)</sup>.

والفقهاء قسّموا الغبن إلى قسمين قسم منه يسير يتسامح فيه عند جمهورهم، وذهب بعضهم إلى عدم التسامح فيه مهما كان يسيراً، فالمرادوي من الحنابلة يقول: وظاهر كلام الخرقني أن الخيار ثبت بمجرد الغبن وإن قل<sup>(٣)</sup>، وابن حزم الظاهري قليل الغبن ويسيره لديه سواء، إذ يرى عدم حل بيع شيء بأكثر مما يساوي ولا شراء بأقل مما يساوي<sup>(٤)</sup>.

أما الغبن الفاحش، فذهب قسم من الحنفية وقسم من المالكية والحنابلة في اتجاه وبعض فقهاء الزيدية والشعبة الإمامية والظاهرية إلى ردّ العقود به إن كان المغبون جاهلاً بالغبن سواء رافق العقد تغيير أم لا<sup>(٥)</sup>.

وحدد قسم من الحنفية الغبن الفاحش بنصف العشر في العروض<sup>(٥)</sup> أي بزيادة خمسة بالمائة من سعر السوق، وحدده قسم منهم بما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وذلك كأن يبيع البائع حاجة بمائة دينار، فيقومها بعض المقومين بتسعين ديناراً وبعضهم بأربعة وتسعين ديناراً وبعضهم بسبعة وتسعين ديناراً<sup>(٦)</sup>، وحدد بعض المالكية والزيدية

---

(١) مبدأ الرضا في العقود، للدكتور علي محيي الدين القره داغي: ٧٣٦/٢، وهو يشير إلى أحكام القرآن لابن العربي: ٤/٤، ١٨، تفسير القرطبي: ١٣٨/١٨.

(٢) المصدر السابق: ٧٤٠/٢، وهو يشير إلى الإنصاف في مسائل الخلاف: ٣٩٥/٤.

(٣) المصدر السابق، ويشير إلى المحل: ٤٥٤/٩.

(٤) المصدر السابق، ويشير إلى البحر الرائق: ١٢٥/٦، التاج والإكليل: ٤٦٨/٤، ٤٦٩،

الإنصاف في مسائل الخلاف: ٣٦٩/٤، نيل الأوطار: ٣٣٠/٦، مفتاح الكرامة: ٥٧٠/٤، المحل، ٤٥٤/٩.

(٥) مجلة الأحكام، المادة (١٦٥).

(٦) مبدأ الرضا في العقود: ٧٣٨/٢، وهو يشير إلى حاشية ابن عابدين: ١٤٣/٥.

الغبين الفاحش بثلاث العشر<sup>(١)</sup>.

٩ - أما القول، إن أسعار السلع تختلف من وقت لآخر، والبائع نسيئة بسعر أعلى من سعر اليوم من حقه أن يحتاط لنفسه، إذ قد يرتفع سعر البضاعة المباعة نسيئة وقت حلول الوفاء بثمنها، فيبدو لي أيضاً أنه ليس فيه مسك للقول بإباحة زيادة السعر في البيع بالنسيئة عن سعر البيع بالنقد.

نعم قد يرتفع سعر البضاعة المباعة نسيئة وقت حلول وقت دفع الثمن ارتفاعاً يزيد على السعر الذي تم به البيع، ولكن كما يمكن تصور هذا يمكن أيضاً تصور عكسه، إذ قد يطرأ الهبوط على الأسعار، وينخفض سعر البضاعة بكثير عن سعر اليوم الذي تم فيه البيع، فكما يتصور ارتفاع الأسعار يمكن تصور انخفاضها أيضاً، فلماذا يكون لدى البائع مجال الجشع الحامل له على تصور مصلحته وضمان ربحه الزائد فقط دون مصلحة المشتري؟ أميجوز له أن يصرفه الطمع عن ملاحظة ضيق ذات يد المشتري الذي يُلجئُه إلى الشراء بالنسيئة بسعر أعلى من سعر النقد، ويدفعه ليحمل نفسه عبئاً مالياً أكثر مما عليه من عبء؟

١٠ - البيع بالنسيئة له شبه قوي بالقرض، فالقرض هو تمليك الشيء على أن يرد بدله<sup>(٢)</sup> فما يتم إقراضه يصبح ديناً في ذمة المقرض يلزم ردّ مثله أو بدله عندما يحل وقت لزوم الرد. والبيع بالنسيئة هو تمليك البضاعة على أن يرد بدنها عند حلول الأجل المتفق عليه، أي أن البدل، وهو المبلغ المتفق عليه يصبح ديناً في ذمة المشتري وعليه أدائه حين حلول الوقت المتفق على الأداء فيه.

ففي القرض لا يكون المقرض ملزماً إلا بدفع مثل القرض دون الزيادة عليه، لأن الزيادة عليه تكون ربا يجرم أخذها، إذ أخرج البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً ما نصه: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم، ورواه الحرث بن أبي سلمة من حديث علي رضي الله عنه بلفظ «إن النبي ﷺ نهي عن قرض

(١) المصدر السابق، وهو يشير إلى نيل الأوطار: ٦/٣٣٠ - ما ذكرناه حول الغبن سابقاً إليه الموضوع تبعاً، ومن أراد التفصيل فليراجع الجزء الثاني من كتاب مبدأ الرضا في العقود من صفحة ٧٣٠ إلى ٧٥٤.

(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة: ٢/٢٥٧.

جرّ منفعة»<sup>(١)</sup> والحديث هذا وإن كان في سنده مقال فإن لم يصح لفظه فهو صحيح المعنى يعضده الحديث السابق، والحديثان اللذان مرّا معنا في الفقرة السادسة.

والبائع سلعة بالنسيئة ما قيمته مائة دينار بالنقد بمبلغ مقداره مائة وعشرون ديناراً أي بزيادة عشرين ديناراً عن القيمة الحقيقية للسلعة بسبب الأجل هو في حكم من أقرض مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً بسبب الأجل.

ويتعبّر آخر إن البائع بالنسيئة يملك المشتري البضاعة التي قيمتها مائة دينار بالنقد بمبلغ مائة وعشرين ديناراً بسبب الأجل، والنتيجة هي أنه ينشأ في ذمة المشتري قرض عبارة عن أصل القيمة الذي هو مائة دينار - الذي أصبح ديناً - مع نفع زيادة ناجم عن هذا القرض، الذي مبلغه عشرون ديناراً، فإنه لولا ترتب هذا الدين عن البضاعة التي قيمتها في الأصل مائة دينار لما انتفع البائع بعشرين ديناراً زيادة على أصل المائة كما هو الحال في القرض الذي يجزّ نفعاً.

وهذا مما يجب على المسلم تجنبه لأن فيه شبهة قوية من الربا، إذ للربا صور متعددة لا ينحصر فيها نص عليه صراحة، إذ يلحق به ما فيه شبهة منه وامتداد إليه بوجه من الوجوه ودلالة عليه.

فقد ورد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»<sup>(٣)</sup>.

وروي عنه أيضاً أنه قال: قال النبي ﷺ: «الربا سبعون باباً، والشرك مثل ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) نيل الأوطار: ٢٤٦/٥.

(٢) رواه الخمسة، انظر التاج: ١٧٦/٢.

(٣) رواه الحاكم وصححه، انظر سبل السلام: ٤٦/٣، نيل الأوطار: ٢٠١/٥.

(٤) رواه البزار، قال الهيثمي رجاله رجال الصحاح، ورواه ابن ماجه باختصار، انظر مجمع الزوائد:

١١٧/٤.

١١ - إن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون عدم جواز تعجيل الدين المؤجل مقابل التنازل عن بعضه<sup>(١)</sup> وذلك كأن يكون لرجل على غيره دين فيقول المدين له ضع عني بعضه حتى أعجل لك بقيته، وهو ما يعبر عنه بقاعدة (ضع وتعجل)<sup>(٢)</sup>.

وقد روي أن رجلاً سأل ابن عمر فنهاه عنه، ولما سأله ثانية قال: إن هذا يريد أن أطعمه الربا<sup>(٣)</sup>، وروي عن زيد بن ثابت النبي عنه، قال الجصاص وهو قول عامة الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

والجمهور استدلوا على عدم الجواز بشيئين، أولهما أن ابن عمر ساه ربا، ومثل هذا لا يقال بالرأي، إذ لا بد أنه كان لديه دليل من الشرع على عدم الجواز، وثانيهما أن الزيادة المشروطة في قرض الجاهلية المحرمة كانت بدل الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه<sup>(٥)</sup> أي يمتنع عن الأجل عوض. وهنا عندما يتم الحط عن قسم من الدين مقابل الأجل الذي يتم تعجيله يتحقق معنى الربا المنصوص على تحريمه.

يقول المرغيناني وابن الهمام، التعجيل في مقابلة ما يتم حطه اعتياض عن الأجل وهو حرام<sup>(٦)</sup>.

هذا ولا خلاف بين الفقهاء في عكس هذه الصورة، وهو عدم جواز الزيادة على الدين الحال مقابل تأجيله، وذلك كأن يحل موعد تسديد دين لشخص على آخر فيقول المدين أجلني مدة أربعة أشهر - مثلاً - أزيدك عشرة دنانير على المائة - قاعدة زد وتأجل - لأن العشرة هنا مقابل الأجل.

فإذا كان للأجل هذا الاعتبار، للتحريم فيما عرضناه من الصورتين فلم لا يكون

---

(١) شرح فتح القدير ٤٣/٧، قوانين الأحكام الشرعية: ٢٧٨، المغني: ٣٩/٤، الغاية القصوى في دراية الفتوى: ٥٢٠/١، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن القاسم: ١٩٢/٥.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية: ٢٧٨.

(٣) شرح فتح القدير: ٤٢/٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٤٦٧/١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الهداية مع شرح فتح القدير وشرح العناية: ٤٢/٧.

له الاعتبار في المنع عند بيع شخص سلعة قيمتها ثمانون ديناراً نقداً بثمن مقداره مائة دينار نسيئة لمدة خمسة أشهر - مثلاً - أليس الأجل هو السبب في هذه الزيادة؟ لا شك أن الجواب يكون بالإيجاب بدليل أن البائع يبيع السلعة نفسها إلى من يشتريها منه نقداً بثمانين ديناراً لخلو بيعه من هذا الأجل.

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى حرمة بيع العينة<sup>(١)</sup> وذهب الشافعية إلى كراهته<sup>(٢)</sup>.

وورد بشأن العينة معانٍ أشهرها أن يبيع الرجل سلعة نسيئة بسعر زائد ثم يشتريها من المشتري بسعر أقل<sup>(٣)</sup> قال ابن عابدين، اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النبي عنها، قال بعضهم: هي أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم - مثلاً - ولا يرغب هذا الآخر في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض، فيقول له أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً، وقيمته في السوق عشرة، فيرضى طالب القرض ويأخذ الثوب ويبيعه بعشرة، فيحصل لرب الثوب درهماً زيادة على قيمة الثوب.

وقال بعضهم هو أن يدخل طالب القرض وصاحبه رجلاً ثالثاً بينهما، فيبيع الرجل الثوب إلى طالب القرض نسيئة باثني عشر درهماً، وطالب القرض يأخذ الثوب ويبيعه إلى الرجل الثالث بعشرة دراهم، وهذا الأخير - الثالث - يبيعه إلى الأول بالمبلغ الذي اشتراه به، وهو عشرة دراهم، وهنا أيضاً يترتب بذمة طالب القرض اثنا عشر درهماً مقابل قيمة الثوب الذي هو عشرة دراهم، أي درهماً زيادة بسبب الأجل. قال محمد بن حسن الشيباني: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا<sup>(٤)</sup>.

وهنا يظهر لنا ممسك آخر للقول بعدم جواز زيادة السعر في البيع بالنسيئة على القيمة الحقيقية للشيء، فالذي حرم المعاملة في الأمثلة السابقة التي هي صور من بيع العينة يرجع في الحقيقة إلى هذه الزيادة، زيادة السعر عن القيمة للشيء بسبب الأجل،

(١) نيل الأوطار: ٢٢٠/٥، الموسوعة الفقهية.

(٢) مغنى المحتاج: ٣٩/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) حاشية رد المحتار: ٢٧٣/٥.

بدليل أن البائع إذا باع حاجة بمبلغ إلى شخص ثم اشتراه منه بالمبلغ نفسه دون نقص كان البيع بيعاً طبيعياً خالياً عن شائبة الربا.

فالزيادة في السعر في بيع حاجة بسبب النسبة تؤول في النهاية إلى قرض قيمة تلك الحاجة بتلك الزيادة بسبب الأجل، وهو يكون في حكم النفع الذي يسببه القرض، والذي هو ممنوع شرعاً كما مر معنا.

١٣ - البيع بالنسيئة له مردود عكسي لما هو المفروض بين المسلمين من المحبة والألفة والتعاون، إذ يؤدي في كثير من الحالات إلى الكراهة والتنافر والتباغض بينهم المحرمة بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة.

إننا نجد في بعض الأحيان شخصاً يحتاج إلى مبلغ من المال لإيفاء دين حال واجب الدفع، أو معالجة نفسه من داء مؤذٍ أو معالجة أحد أفراد أسرته ولا يجد من يستدينه لحين اليسار، فيضطر إلى شراء سلعة بالنسيئة ليبيعه ويستعين بثمنها فيما هو فيه من حاجة، فيعرض أمره على بائع يعرف اضطراره فيبيعه السلعة بسعر مرتفع ارتفاعاً طردياً مع مدة الأجل.

فهنا ماذا يكون انطباع المشتري عن البائع؟ وعلى أية نفسية تنطوي عليها جوانحه، ألا يمتد إلى مسالك قلبه دواعي الكره والبغض نحو هذا البائع الذي استغل حاجته فباعه السلعة بأكثر من سعر السوق مقابل الأجل، بدل مساعدته ومد يد العون إليه وإقراضه ما يحتاجه من المال، أو يبيعه السلعة بسعر السوق إن لم تطاوعه نفسه في الإقراض؟

إنه قد تدعوه هذه الكراهة إلى إيذائه بالمحاولة في تسديد الدين عند حلول الأجل لما وجد منه من الأنانية والطمع والجشع وتناسي معاني الأخوة التي تفرض التراحم والتواد والتعاون بينه وبين بني دينه.

هذه من ناحية، ومن ناحية أخرى إن هذا البيع يشجع بعض من ليس لديهم من الوازع الديني ما يمنعهم من الطمع في أموال الناس وأكلها بالباطل فيلتمسون هذه الوسيلة في الشراء فيشترون الحاجيات بالنسيئة وهم يصممون ابتداء على عدم الوفاء بما يترتب في ذمتهم من المبالغ لأصحابها، فيؤدي الأمر بالنتيجة إلى المنازعة والخصام والعداوة وعرض الأمر من الخصام على المحاكم، وإلى ما يستتبعه هذا العرض من

المتاعب الخاصة بالإجراءات القضائية من إشغال القضاة والترافع الذي قد يحتاج إلى عدة من الجلسات .

وتدعوني المناسبة أن أذكر أنني أعرف شخصاً كان لديه محل لبيع السيارات، ساقه الطمع للبيع بالنسيئة بسعر يترد ارتفاعه مع طول مدة الأجل في كل بيع، فتوجه إليه أصحاب النفوس المستحلة للحرام، والذين يظنون غير ما يظهرون فاشترؤا منه ما لديه من السيارات التي بلغت قيمتها عشرات الآلاف من الدنانير خلال فترة وجيزة، وكلما حل موعد دفع الأقساط ماطل المشترون وسوفوا وأدعوا الخسارة، ولم ينل منهم البائع إلا إعراض الوجه والابتعاد عنه، وأصبح بعد أن كان يملك هذه العشرات من آلاف الدنانير صفر اليدين لا يدري كيف يؤمن عيش عائلته اليومي؟

أعتقد أن ما ذكرته في هذه الفقرة من حصول المتاعب والكراهة والخصام والمنازعة بين المتبايعين يمكن أن يكون ممسكاً آخر للقول بحرمة البيع بالنسيئة بسعر أعلى من سعر البيع بالنقد، إذ أننا كثيراً ما نجد الفقهاء يقولون بتحريم أمر من الأمور لا لذاته، وإنما لما يترتب عليه من النتائج السيئة من المخاصمة والمنازعة، ويرون عدم جوازه سداً للذريعة، لأن فتحها يؤدي إلى الإخلال بنظام المجتمع في جانب من جوانبه، وحياة الأفراد في وجه من وجوها .

الدكتور نظام الدين عبد الحميد

## المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي . الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- ٣ - البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني . الطبعة الأولى - نشر دار الفكر .
- ٤ - أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص . الطبعة المصورة على الطبعة الأولى .
- ٥ - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، للشيخ منصور علي ناصف . الطبعة الثانية .
- ٦ - الغاية القصوى في دراية الفتوى، لعبد الله بن عمر البيضاوي . الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور علي محيي الدين القره داغي .
- ٧ - المسوط، للسرخسي . الطبعة الأولى، طبع مطبعة دار السعادة .
- ٨ - المحلى، لابن حزم . طبع المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر .
- ٩ - المصباح المنير، للفيومي .
- ١٠ - المغني، لابن قدامة . تحقيق طه الزيني، الناشر مكتبة القاهرة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ١١ - المنتقى، لسليمان الباجي . الطبعة الأولى المصورة، مطبعة السعادة .
- ١٢ - المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ١٣ - الموسوعة الفقهية . إصدار وزارة الأوقاف في الكويت، الطبعة الأولى .
- ١٤ - بدائع الصنائع، للكاساني . طبع مطبعة الإمام بالقاهرة .
- ١٥ - تحفة الأحوذى، للحافظ عبد الرحمن المباركفوري . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٦ - تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، مع حاشية الشرواني وابن القاسم . نشر دار صادر .
- ١٧ - حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي . طبعت سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .
- ١٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، والشرح لأحمد الدردير . مطبعة الحلبي .
- ١٩ - حاشية رد المحتار، لابن عابدين . الطبعة الثالثة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، مطبعة الحلبي .



- ٢٠- سبل السلام، للصنعاني. نشر محمد علي صبيح.
- ٢١- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين بهامش قلوبوي وعميرة. مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٢- شرح الخرخشي على مختصر سيدي خليل. نشر دار صادر.
- ٢٣- شرح فتح القدير، لابن الهمام. الطبعة الأولى المصورة، سنة ١٣١٦هـ.
- ٢٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي - مع شرح ابن القيم. الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- ٢٥- فقه الإمام الأوزاعي، للدكتور عبد الله الجبوري. الطبعة الأولى.
- ٢٦- قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزى. طبعة دار العلم للملايين، سنة ١٩٧٤م.
- ٢٧- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، الطبعة الرابعة.
- ٢٨- مبدأ الرضا في العقود، للدكتور علي محيي الدين القره داغي. الطبعة الأولى.
- ٢٩- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني. نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- ٣٠- المجموع، للإمام النووي. طبع مطبعة التضامن بمصر.
- ٣١- مجمع الزوائد للهيثمي، لنور الدين بن أبي بكر الهيثمي. الطبعة الثانية، نشر دار الكتاب العربي.
- ٣٢- ميزان الاعتدال، للذهبي. طبع مطبعة البابي الحلبي.
- ٣٣- نصب الراية، للزيلعي. نشر دار الكتاب العربي.
- ٣٤- نهاية المحتاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي. طبع سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، مطبعة الحلبي.
- ٣٥- نيل الأوطار، للشوكاني. الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م، مطبعة الحلبي.

\*\*



# المناقشة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرئيس:

في هذه الجلسة المسائية لدينا موضوع «بيع التقييط» والعارض هو فضيلة الشيخ علي بن أحمد السالوس، والمقرر هو فضيلة الشيخ إبراهيم فاضل الدبوي. وقبل ذلك الشيخ وهبة الزحيلي لديه كلمة قصيرة.

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

تفادياً لما قد يترتب على بعض الفتاوى من إساءة استعمال الناس والعوام لها، وتمشياً مع ما التزمه هذا المجمع الكريم من البعد عن الربا وشبهاته والذرائع الموصلة إليه، والتزاماً بهذا الخط فإني أرجو أن لا ينص في شيء من قرارات هذه الدورة على إباحة شيء من الربا في حالات الضرورة، خلافاً لما كنت قلته هذا الصباح، وذلك تفادياً للمشكلات، وليترك الأمر إلى كل مفتٍ يعالج القضية بجزئياتها. . . دون تسفيه أو تخطئة لهذا الرأي في مذهب من المذاهب أو غير ذلك. وبناء على هذا أرى أنه لا مانع من التأكيد على قرار المجمع في أن لا يكون مقابل الخدمات فيه شيء من التوسع حتى لا ينجر ذلك إلى الربا. هذا شيء. وشيء آخر؛ هناك أمر خطير وهو أن فتوى صدرت للبنوك الإسلامية في اسطنبول، وبعض إخواننا هنا أفتوا بها وهو أن المدين المليء إذا لم يقم بتسديد ديونه لبنك إسلامي فللبنك أن يفرض عليه غرامات باسم غرامات الماطلة أخذاً بالحديث «مطل الغني ظلم يحصل عرضه وعقوبته». وهنا أرجو أن تحذر البنوك الإسلامية من مثل هذه الفتوى التي كانت لأغلبية المشاركين هناك، فهي أخطر من مقابل الخدمات وتؤدي إلى الحكم بالربا الصريح باسم ما يسمى بالتعزير بالغرامات المالية. شيء أخير: سمعنا صباحاً أن الاستصناع عقد غير ملزم عند الحنفية، وهذا صحيح في أصل المذهب، إلا أن ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية - وهو رأي صاحبين - «أن الاستصناع ملزم». وشكراً.

الدكتور علي أحمد السالوس :

بسم الله الرحمن الرحيم :

الحقيقة أن كلمة الدكتور وهبة أثارت في النفس أشياء، ولكن لا بد أن ندخل في هذا الموضوع دون رجوع إلى الوراء ما دام المجمع الموقر قد بحث هذا الموضوع لأنني أخشى أن يكون ما يسمى بأجور خدمات يختلط مع الفوائد المركبة التي تأخذها البنوك العقارية في أكثر الدول الإسلامية. فوائد مركبة وليست فوائد بسيطة.

ثم نشرع في موضوعنا، البيع بالتقسيط من حيث المبدأ، بعض الإخوة الباحثين تحدثوا عن مشروعيته واستدلوا عليها. ولكن فتوى المجمع بإباحة بيع المرابحة للأمر بالشراء بضوابطه الشرعية - وهو بيع بالتقسيط - فيه إباحة لبيع التقسيط، ولذلك لا نريد الخوض في هذا الموضوع مرة أخرى ما دمنا قد بحثناه من قبل وأصدر المجمع الموقر رأيه فيه، ولكن الأمور التي تعرض لها الإخوة الباحثون مع بحثي أيضاً هي نقاط لها أهميتها وتحتاج إلى أن يقول المجمع الموقر رأيه فيها.

النقطة الأولى: زيادة البيع الآجل عن الحال: مبدأ الزيادة ذهب جمهور الفقهاء إلى جوازها، وذهب أيضاً جمهور الباحثين إلى جوازها، لكن أحد الإخوة الباحثين رأى أن هذا غير جائز حتى ولو لم يذكر النقد، أي ولو لم يقل نقداً بكذا ونسيئة بكذا وإغما باع بيعة واحدة دون ذكر النقد، وكان هذا البيع الآجل أكثر من البيع الحال، قال الأخ الباحث: «هذا غير جائز شرعاً خلافاً للجمهور». هو نفسه قال: «خلافاً للجمهور». وأخذ يبين الأدلة التي ذهب إليها، ولكن الأبحاث الأخرى فيها ردّ على الأخ الكريم الباحث، لأن هناك من الآثار ما يبين جواز البيع الآجل بثمن أكثر من البيع الحال من حيث المبدأ. أما إذا ذكر النقد والنسيئة، هو بنقد بكذا ونسيئة بكذا، هنا الإشكال، أيجوز هذا أم لا يجوز؟ فبعض الأخبار تبين أن هذا غير جائز، لكن الأبحاث الموجودة، بعد البحث والتمحيص وجمع الأخبار، بينت في معظمها أن المراد هنا - هو بنقد بكذا ونسيئة بكذا - أن ينصرف المتبايعان دون تحديد بيعة واحدة، ثم هناك من الأخبار، ما يبين أنه إذا اتفق الاثنان على بيعة واحدة نقداً، أو نسيئة إلى شهر أو إلى شهرين أو إلى سنة، وإذا وقع البيع باتاً في مجلس العقد دون الانصراف فإن هذا البيع جائز، الأبحاث التي بين أيدينا بأدلتها تبين هذا، ما عدا البحث الذي انفرد ببيان عدم جواز أن يكون البيع الآجل أعلى ثمناً من البيع الحال.

ومن النقاط التي أثرت أن زيادة البيع الآجل عن البيع الحال قد تأخذ صورةً ما وهي: أن يذكر أن الثمن هو كذا ويذكر في العقد أن فوائد التقسيط هي كذا، أي بدلاً من أن يقول: هي بنقد بخمسين، ونسيئة بستين، يقول: ثمنها خمسون وفوائد التقسيط عشرة. إذا قلنا: هي بنقد بخمسين ونسيئة بستين، واستقر البيعان على ستين، وقلنا: عند الجمهور هذا جائز، فإن القول بأنها بخمسين وفوائد التقسيط عشرة فإن هذا غير جائز، الفرق بين الصيغتين أنه في الصيغة الثانية حدد مبلغاً للزمن، ومعنى ذلك أن هذه الفوائد إذا تأخر فهي قابلة للزيادة وإذا تقدم فهي قابلة للنقصان، والثمن هو خمسون. إذن لا بد أن يكون الثمن محددًا، أما إذا ذكر النقد والفوائد فإن هذا، فيما نرى، غير جائز، والرأي للمجمع الموقر.

كذلك من النقاط التي أثرت أن البيع بالتقسيط قد يتبعه كتابة الديون المقسطة في كمبيالات تخصم من بنك ربوي، وهذا يعني أن المشتري يخرج تعامله من التعامل مع البائع إلى التعامل مع البنك، فيصبح مع ذلك: الثمن والكمبيالات كلها يتعامل بها مع البنك، ولذلك إذا تأخر فهو ملتزم بدفع الفوائد التي ينص عليها القانون. أيجوز هذا أم لا يجوز؟ لعله غير جائز.

كذلك من البيع بالتقسيط ما يتصل بالعينة، وهي معروفة بلا شك، والإخوة الباحثون الذين ذكروها بينوا عدم جوازها لأنها وسيلة للقرض الربوي، حيث إن البائع يبيع بالتقسيط بثمن أعلى ثم يشتري نقداً بثمن أقل. وهذا، للأسف، ينتشر في بعض البلاد، والإخوة الذين بحثوا الموضوع انتهوا في الغالب إلى أن هذا غير جائز، والواقع أن جمهور الفقهاء لا يجيزون هذا، والشافعية الذين أجازوه لم يجيزوه مع الإباحة، وإنما منهم من ذهب إلى الكراهة ومنهم من ذهب إلى التحريم إذا كان هناك اتفاق ومواطأة على التعامل الربوي، لأن الشافعية من منهجهم تصحيح العقود وإن كانت محرمة ما دامت قد استوفت الشروط، فيقولون مثلاً: التدليس حرام وإذا وقع البيع فالبيع صحيح، زواج التحليل حرام وإذا وقع فهو صحيح، بيع السلاح في الفتنة حرام وإذا وقع فالبيع صحيح، أي أنهم يرتبون الآثار على العقد بحسب الظواهر ويجعلون النيات يتعلق بها الحلال والحرام، فإذا كان العقد يؤدي إلى حرام فهو حرام، وإذا كان يؤدي إلى حلال فهو حلال، أما الظاهر فما دام العقد قد استوفى شروطه وأركانه فالعقد صحيح أي تنبني عليه آثاره. بيع العنب لمن يتخذه خمراً حرام لكنه عقد صحيح عند

الشافعية لأنه قد يبيعه والآخر لا يصنع خمرًا، وهكذا.

أما التورق، فالفهاء مختلفون فيه، وكثير منهم يذهب إلى الكراهة، والذين أباحوه أباحوه للضرورة بالنسبة للمشتري - بقصد التورق - بالنسبة للبائع هو لم يدخل في عملية الشراء مرة أخرى لأنه باع وانتهى العقد، والمشتري هو الذي كان لا يريد السلعة وإنما يريد التورق ولذلك فهو الذي باعها لبائع آخر. نرجو أن يقول المجمع الكريم كلمته في التورق، لأنه من الأمور التي شاعت في عصرنا حتى كادت في بعض الحالات تحل محل الربا.

والتورق هو أن يشتري بالتقسيط - من البائع - بضمن أعلى، وهو لا يريد السلعة وليس تاجرًا وإنما يريد النقود، ثم يأخذ السلعة ويعرضها للبيع نقدًا فاشتراها بخمسين بالتقسيط على سنتين - مثلاً - وباعها نقدًا بثلاثين، وتسلم الثلاثين، فهو لا يريد السلعة وإنما النقود. هذا هو التورق، أما لو عاد فباعها للبائع الأول نفسه فذلك هو العينة، وقد نقل هنا كلام شيخ الإسلام وكلام ابن القيم رحمهما الله تعالى في التورق والتغليظ في هذا وبيان أن هذا غير جائز.

من القضايا التي أثرت: التأخر في دفع الأقساط من المشتري، من المعلوم أنه كان من ربا الجاهلية وأنه كان من ربا الديون، وربا الديون إما أن يكون ناشئًا عن دين لبيع آجل أو أن يكون ناشئًا عن قرض، والناشئ عن بيع آجل إذا تأخر المشتري عن الدفع تأتي القاعدة الجاهلية «إما أن تقضي وإما أن تربى». فاللجوء لهذا في عصرنا هو عود لربا الجاهلية مثل فوائد القروض والبنوك سواء بسواء. فإذا قلنا بتحريم هذه فذلك فوائد التقسيط، أي يقال له: إذا تأخرت تفرض عليك كذا فوائد قانونية، فهذا هو ربا الجاهلية، ولكن النقطة التي أشار إليها الأستاذ الفاضل الدكتور وهبة الزحيلي هي مبحوثة في هذا البحث، لأن أكثر الباحثين طلب من المجمع الموقر بأن يعطي هذه النقطة الهامة حقها وأن يقف عندها لأنها خرجت من النظرية إلى التطبيق، ومن الفتوى إلى العمل، ولذلك فهي تحتاج إلى وقفة حتى يقول المجمع الموقر رأيه فيها، وهي: المدين الماطل، فالمدين المعسر لا شيء عليه ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ نَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فالمدين المعسر لا خلاف أنه لا يطالب بالدين إلا متى أصبح موسرًا وإنما المشكلة التي صادفت البنوك الإسلامية هي أن المدين موسر وماطل، ويتعامل مع البنوك الربوية ولا يتأخر يوماً لأن الفوائد تحسب، ويتعامل مع البنوك الإسلامية ويتأخر ولا يدفع لأن البنوك الإسلامية تعتبر الفوائد حراماً وهي من الربا فلا تحسبها ولا تأخذها، ولذلك



فهو يماطلها . وكان نتيجة لهذا تأخر مبالغ ضخمة وتعطلها عن الاستثمار، من هنا وجدنا بعض البنوك الإسلامية لجأت إلى أخذ المزيد من الضمانات لأنها لا تستطيع أن تزيد في الثمن، وبعض البنوك الأخرى استعملت فتوى صدرت واعتمدت ثلاثة أحاديث أساساً: «مطل الغني ظلم»، «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»، «لا ضرر ولا ضرار»، فقالوا: «مطل الغني ظلم» هذا أمر واضح، فما دام قد ثبت أنه مدين مليء بماطل فهو ظالم ولا بد أن يمنع هذا الظلم . ولي الواجد يحل عرضه بأن يشهر به وبظلمه، وعقوبته بأن يجبس مثلاً، والعقوبة ما دامت تعزيرية يمكن أن تتغير من عصر إلى عصر . «ولا ضرر ولا ضرار» قالوا ما دام ثبت أنه وقع على البنك الإسلامي ضرر فلا بد أن يزال هذا الضرر . وانتهى هؤلاء إلى أن المدين المماطل لا بد أن يثبَّت، أولاً، أنه مماطل وأنه مليء، فإذا ثبت ذلك فلا بد أن يزال الضرر عن البنك . كيف يزال الضرر؟ قالوا: بالعقوبة التعزيرية . وكيف تكون العقوبة التعزيرية؟ ومن الذي يملك هذه العقوبة التعزيرية؟ هل البنك الإسلامي يملك هذه العقوبة؟ وإذا ملك العقوبة التعزيرية وقتلنا بجواز العقوبة التعزيرية بالمال، فمن باب أولى أن يملك أي عقوبة تعزيرية أخرى، بالضرب مثلاً؟ . ثم من الذي يقدر العقوبة التعزيرية؟ من الذي يوقعها؟ بعضهم قال: نحسب للبنك الإسلامي في هذه الفترة مكسبه، وهذا المال حجز، فلو أنه دخل في الاستثمار لكان الربح مثل هذا، ولذلك نقدر مثل هذا المبلغ . ووجدنا بعض البنوك الإسلامية تلجأ إلى هذا، تلجأ إلى التأكد من أن هذا المدين موسر، أولاً، ثم بعد التأكد من ذلك والإرسال إليه، تبدأ في حساب الأرباح التي كانت ستتحقق في هذه الفترة، فترة الماطلة، وتضيفها إلى الثمن . وبعض البنوك الأخرى تنظر: إذا كان البيع يبيع مرابحة فإنها تضيف تبعاً للربح المتفق عليه، وإذا كنا قد لا نجيز هذا فهناك ما هو أشد، إذ إن بعض البنوك للأسف الشديد، نتيجة أن الأعداد كبيرة ولا تستطيع أن تتابع، تلقائياً من تأخر يضاف عليه الأرباح التي تحققت، فتضاف على المبالغ، والآخرين الذين ماطلوا، بما أن البنوك الإسلامية ربحها أقل من الفوائد الربوية في كثير من الحالات، كأنهم قنعوا بهذا ورضوا . وبناءً على ذلك فإن العقوبة التعزيرية لم يتحقق الهدف منها، إذ حتى لو فرضنا أنه أجزيت العقوبة التعزيرية فلها هدف، والهدف هنا لم يتحقق . لذلك أرجو أن تناقش هذه النقطة باستفاضة، وأن ننظر إلى الحل ما دمنا نقول إن هذا غير جائز، - وأظنه غير جائز - فلا بد أن نبحث عن حلول أخرى حتى نقدم ذلك إلى البنوك الإسلامية .

بعض البنوك الإسلامية لجأت إلى شيء آخر، وهي أنها تكتب في العقد بأن المشتري إذا تأخر في دفع قسط، وبعضها تكتب: إذا تأخر في دفع قسطين، فإن باقي الأقساط تحل قبل موعدها أهذا جائز أم غير جائز؟ نرجو أن يقول المجمع رأيه.

وبعض البنوك لجأت إلى التحكيم، أي أنها تذكر في العقد بأنه إذا تأخر وثبت أنه مدين ماطل فالبنك الإسلامي يختار محكماً والمدين يختار محكماً والمحكمان يختاران محكماً ثالثاً والثلاثة ينظرون في القضية تبعاً لشرعية الله عز وجل.

من الأمور التي نوقشت أيضاً في الأبحاث المقدمة مسألة «ضع وتعجل» أي أن يقال للمدين ضع نسبة كذا من الدين وادفع قبل الموعد، أو أن يقول المدين للدائن: ضع نسبة كذا من دينك وتعجل وأنا أدفع لك قبل الموعد. أيجوز هذا أم لا يجوز؟ جمهور الفقهاء يقولون إن هذا لا يجوز، ولكن هناك من يرى أن هذا جائز، وذكر في الأبحاث من الصحابة عبد الله بن عباس، وهناك أحد الإخوة الباحثين ذكر صحابياً آخر وهو زيد بن ثابت، ولكن هذا يحتاج إلى تثبت، ولكن جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة، والحديث على طبقة معينة من الصحابة والفقهاء ما وصلنا إلى ابن القيم بعد، ما أجازوا هذا، حجة الذين أجازوه هو ما ينسب إلى الرسول ﷺ أنه قال لليهود عندما أراد إخراجهم وقالوا: لنا ديون لم يحل أجلها، فقال لهم: «ضعوا وتعجلوا». هذا الحديث سنده غير صحيح، وأحد الإخوة الباحثين ذكر أنه جاء في سنن ابن ماجه وهذا أيضاً غير صحيح، وكثيرون تكلموا عن عدم صحة سند هذا الحديث وبينوه، وحتى لو صح هذا فهو حالة خاصة باليهود، ولكن وجدنا من الفقهاء من يقول بأنه إذا كان الدين من بيع روعي فيه الزمن - بيع مرابحة - وهو موجود عند الحنفية، وذكر في بعض الأبحاث، في هذه الحالة إذا تقدم الموعد وطالب صاحب الدين بدينه فلا بد أن يراعى هذا أيضاً، بحيث إنه إذا كان، مثلاً، أخذ ١٪ شهرياً زيادة، وتقدم هذا خمسة أشهر فلا بد أن يرد هذا للمشتري ما دام قد أخذ هذا منه من قبل.

من النقاط التي نوقشت أيضاً، الاحتفاظ بملكية المبيع. الكثير من الإخوة الباحثين ذكروا هنا صورة الإيجار المنتهي بالتملك، وفيه أحياناً يكون نفس التملك مع البيع. فهل يجوز أن يبيع البائع ويحتفظ بملكية المبيع؟ وأول الآثار المترتبة على البيع انتقال الملكية، مسألة الرهن، نعم، يعني لورهن المبيع - لأنه لم يقدم رهناً آخر - فإن هذا الرهن يتنافى مع مقتضى العقد، ولكن إذا لم يقدم رهناً آخر - ولا بد من ضمانات -

فيمكن أن يرهن، وفرق بين الرهن وبين الاحتفاظ بالملكية، ومن النقاط التي عولجت في الأبحاث، أيضاً، أثر الموت في حلول الأجل: بعض الباحثين رأى أنه إذا مات المشتري فإن الدين يحل ويؤخذ قبل توزيع التركة، ولكن هناك رأي آخر في الأبحاث يقول بأن هذا الدين ليس قرضاً وإنما هو دين ناتج عن بيع آجل، وإذا كنا رأينا أن البيع الآجل يجوز فيه الزيادة في الثمن فمعنى هذا أن الدين لو أن المبيع كان في هذا الموعد ما كان بهذا الثمن. فهو حق للورثة، وحق البائع هو أن يضمن الدين، فإذا قدم الورثة رهناً أو أي عقد من عقود الاستيثاق التي يقبلها البائع إلى أن يحل الدين، فهذا من حقهم. هذه النقطة خلافية ولكن لعل المجمع يقول رأيه فيها لأننا نرى، فعلاً، أن الأخذ برأي «الدين يحل بالموت» قد يكون فيه ظلم للورثة، لأن هذا الدين لشيء آجل لم يأت موعده وروعي في الأجل زيادة الثمن.

هذه هي أهم النقاط التي تناوها الإخوة الباحثون، ويبقى هنا رجاء للأخ الدكتور رفيق المصري، فإن بحثه القيم المستفيض، في ثناياه بعض عبارات فيها تجريح لبعض الأئمة والفقهاء، لذلك أرجو أن يعيد النظر في بحثه وأن يحذف هذه العبارات فمثلاً يقول في صفحة ٣٥ من بحثه عن الشيخ أبوزهرة: «وهذه الحجة ضعيفة جداً، وصاحبها لا يعرف معنى التحليل العلمي الرشيد ولا كيف تبني الفروض والنظريات والقوانين العلمية سواء كان هذا التحليل في ميدان الفقه أو في ميدان آخر من ميادين المعرفة والعلم». ويقول، أيضاً، عن الشيخ أبوزهرة رحمه الله: «ولكن سمعنا مثل هذه الحجج ممن يعرف الفقه دون الاقتصاد فمن العجب أن نسمعها أيضاً، على سبيل الترداد، ممن يعرف الاقتصاد، ومن الأعجب أن نسمعها ممن يعرف الاقتصاد والفقه معها، كما أنني أشك في أن يكون صاحب هذه الحجة فقيهاً مشاركاً». كان، رحمه الله، فقيه العصر ولم يكن فقيهاً فقط. فأرجو من الأستاذ رفيق، مع تقديري لبحثه، أن يعيد النظر فيه ويحذف مثل هذه العبارات. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الرئيس:

شكراً، أريد أن أسألكم سؤالاً، يا شيخ علي السالوس: إذا قال رب السلعة: هذه السلعة بمائة حاضراً ومائة وخمسين مؤجلاً، ثم تم العقد على البيع المؤجل في نفس المجلس، وعلى أجل محدد هذا جائز عند الجمهور على ما ذكرتم، هذه هي الصورة الجائزة.

الدكتور علي أحمد السالوس :

نعم، عند الجمهور.

الرئيس :

فإذا قال: هي بمائة حاضراً، وإن تأجل لمدة عام فهناك خمسون مقابل الأجل .  
أنتم ذكرتم أنها لا تجوز. أليس كذلك؟

الدكتور علي أحمد السالوس :

نعم.

الرئيس :

هل من فرق حقيقي بين الصورتين؟

الدكتور علي أحمد السالوس :

نعم، لأن الأول بيع بات، والثنى غير قابل للزيادة أو النقصان، والثاني ارتبط  
بالزمن فلو تأخر سنة ل زاد خمسين . . .

الرئيس :

لا، هو بيع بات، هو في نفس المجلس.

الدكتور علي أحمد السالوس :

الصورة التي ذكرتها ليست باتة.

الرئيس :

لا، أنتم أطلقتكم وما قيدتم، هو في نفس المجلس والأجل محدد والزيادة مبنية،  
لكن أنتم فرقتم بين أن يقول: بمائة عاجلاً؛ وبمائة وخمسين آجلاً؛ وبين أن يقول: هو  
بمائة عاجلاً، وإن أردت آجلاً فهو بزيادة خمسين، مقابل الأجل. وهذا فرق صوري بين  
الصيغتين حسبها فهمت من كلامكم.

الدكتور علي أحمد السالوس :

الثنى خمسون وفوائد التأخير عشرة.

الرئيس :

نعم، وهي لمدة عام، ثم انفض المجلس وتفرق المتعاقدان وقد اتفقا على  
التأجيل. ألا ترون جواز هذه الصورة؟

الدكتور علي أحمد السالوس :

أرى عدم جوازها .

الرئيس :

إذن، فما هو الفرق الحقيقي بين الصورتين؟

الدكتور علي أحمد السالوس :

الفرق أن العشرة مرتبطة بالزمن، فإذا زاد الموعد عن سنة فمن حق البائع أن يأخذ زيادة، وفي الحالة الأولى لا يملك أن يأخذ زيادة .

الرئيس :

هي نفس الصورة: مائة وخمسون، فالخمسون مرتبطة بالزمن، وأنا أردت أن أثيرها، ونقاش المشائخ أمامها، السؤال الثاني: الخصم البنكي للكمبيالات أو القطع ألا ينضوي تحت «ضع وتعجل»؟

الدكتور علي أحمد السالوس :

لا ينضوي تحت «ضع وتعجل»، وقد بينت هذا بالتفصيل فعلاً: «ضع وتعجل» بين الدائن والمدين، والذي يضع هو الدائن، أما في الخصم فهو بين البنك وطالب الخصم ولا علاقة بينهما، فلما بدأت العلاقة أصبح البنك هو الدائن وطالب الخصم هو المدين، فالمدين هنا هو الذي يتحمل هذه الزيادة .

الرئيس :

لكن كل واحد من أطراف العقد منتفع .

الدكتور علي أحمد السالوس :

هذا لو كان بين محرم الكميالة والمستفيد منها، فلو كان بينها لكان يمكن إدراجها ضمن «ضع وتعجل» ولكن البنك ليس طرفاً في الموضوع، ثم هنا البنك زاد مقابل الزمن ولم يضع لأن البنك ليس مديناً لطالب الخصم بل هو دائن .

الرئيس :

لكن من هم المستفيدون من الخصم البنكي، ألا تنسحب الاستفادة على الأطراف

الثلاثة؟

الدكتور علي أحمد السالوس :  
الاستفادة للبنك .

الرئيس :

والطرفان ألا يستفيدان؟

الدكتور علي أحمد السالوس :

لا ، لا : يستفيدان بالقبض .

الشيخ محمد المختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على رسول الله .

تعجلت لأخذ الكلمة لا للمناقشة، ولكن لأنه حصل لي من متابعة كلمة الشيخ السالوس أن الصور المعروضة للنقاش سيع . فإذا ما رأيت الرئاسة أن تفضل بتوزيع البحث لكل نقطة على حدة حتى نستطيع أن نخلص من كل نقطة على انفراد، لأنها نقط متمايزة وليست متحدة .

الرئيس :

ما تفضل به الشيخ المختار وجيه جداً وكان قد وقع في النفس ، وهي نقاط مهمة لا بد أن يبت فيها على التفصيل ، سواء في هذه الدورة حسب الإمكان أو في دورات لاحقة .

الشيخ محمد المختار السلامي :

المواضيع هي : (١) زيادة البيع الآجل على البيع الحال مع التنصيص على الفوائد ، (٢) بيع العينة ، (٣) التورق ، (٤) الزيادة لعدم السداد عند البنوك ، (٥) التنصيص على أنه إذا حل الآجل لقسط ولم يدفع حلت بقية الأقساط ، (٦) ضع وتعجل ، (٧) الاحتفاظ بملكية المبيع ، (٨) تأثير الموت في حلول الدين . فهي نقاط ثمانية حسبما قيده ، فإذا كانت هناك نقطة أخرى ، فلنأخذها واحدة واحدة .

الرئيس :

هي ثلاث عشرة نقطة في بحث الشيخ السالوس .

الشيخ محمد المختار السلامي :

لأن القضايا المتفق عليها لم أجعلها محل خلاف ، فمثلاً ذكر ثمن البيع نقداً ونسيئة

ليس محل خلاف، المهم هو أن توزع هذه النقاط، والشيخ السالوس بوصفه صاحب الدراسة أولى بذلك.

الرئيس:

المهم الآن أن نسير في خط واحد، ولتأخذ هذه القضايا الثلاث عشرة واحدة واحدة ونخصص لكل واحدة زمناً معيناً. فنأخذ النقطة الأولى وهي بيع التقسيط يعني إذا ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه نسيئة، وهي وإن كان رأي الجمهور فيها واضحاً لكن لا مانع من أن نخصص لها ولو عشرين دقيقة.

الدكتور عبد اللطيف الفرفور:

بسم الله الرحمن الرحيم.

مع شكري للشيخ السالوس على بحثه وعرضه ربما فاته أن يقرأ بحثي المتواضع الذي تقدمت به وفيه نقطة تجاوزها، وما أدري ما هو السبب في ذلك؟. وهي قضية استحسان فصل مجلس السوم عن مجلس الشراء، وهذا جعلته ضابطاً من باب تحري عدم الوقوع في الربا، ولو لم يره الجمهور، من باب التحوط لدين الله عز وجل، ولو كان الانصراف حكماً أي أن المفارقة لم تكن بدنية وكانت حكمية في تغيير الحديث مثلاً. فهذه نقطة أثرتها وما أدري ما هو القول في ذلك؟

الرئيس:

لكن الآية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾ لا أن يحرم البيع.

الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور:

يعني خروجاً من شبهة الربا.

الرئيس:

يخشى في الحالات أن يصل الناس إلى مقلوب الآية، وبحثكم قد أجاب عن هذه النقطة بعينها، فهل لأحد الحاضرين نقاش فيها؟

القاضي محمد تقي العثماني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

بالنسبة لجواز أن يكون ثمن البيع نقداً زائداً على الثمن نسيئة فهذا مذهب

الجمهور فيه هو الراجح وليس فيه ملاحظة، ولكن البيع بالتقسيط - محل بحثنا - إنما نبخته كبديل، تتخذه المصارف الإسلامية، عن المعاملات الربوية، وما أوكدته هو أنه ليس بديلاً مثالياً للمصارف الإسلامية، إنما البديل المثالي والحقيقي هو المشاركة والمضاربة، فالذي ينبغي التنبيه عليه في قرار المجمع أنه وإن كانت هذه المعاملة جائزة في نفسها، ولكن اتخاذها كبديل مستقل دون لجوء المصارف الإسلامية إلى المشاركة والمضاربة وتبني سائر معاملاتها على هذا الأساس، فإن هذا مما يبعد المصارف الإسلامية عن مقصدها الحقيقي وهو إحداث مشاركات ومضاربات من شأنها التأثير على توزيع الثروة العادل. فينبغي، عندما نقول بجواز مثل هذا البيع، أن نؤكد على عدم اتخاذ بديلاً مستقلاً من طرف المصارف الإسلامية وإنما يتخذ كخطوة مرحلية.

الدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير:

بسم الله الرحمن الرحيم.

النقطة الأولى غير واضحة في تحديد المطلوب وهي ذكر ثمن المبيع نقداً وثمانه نسيئة. وربما يكون من الأولى أن يصدر المجلس القرار في هذه النقطة بعد تحريرها هكذا: «الزيادة في الثمن المؤجل أو المقسط على الثمن الحال» لأن هذا هو الموضوع الذي نريد أن نصدر فيه الفتوى، أما لو تركناها بصيغتها الحالية فكيف نصدر فيها فتوى «ذكر ثمن المبيع نقداً وثمانه نسيئة» يعني هل يجوز أو لا يجوز؟ وهي على تلك الصيغة تحتاج إلى تفصيل في جوازها من عدمه.

الرئيس:

هذا مقيد، وسيعرض - إن شاء الله - على لجنة الصياغة. ولنتنقل إلى نقطة «تحديد الثمن وفوائد التقسيط».

حجة الإسلام محمد علي التسخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أعتقد أننا عندما نصصح موضوع التقسيط إذا كان باتاً، فما ذكره الأستاذ السالوس في بحثه، في الصفحة الثالثة، تحت عنوان: «تحديد الثمن وفوائد التقسيط»، من أن البعض يحدد فوائد التأخير، على النحو الذي ذكره، ثم عقب عليه بقوله: «وأعتقد أن التحريم هنا واضح جلي». أريد أن أقول: إننا انتهينا إلى أن هناك فرقاً بين



السوم وبين العقد على ماذا وقع ، فإذا كان المتعاقدان تعاقدًا على التريديد ، في نطاق هذه الصورة ، فذاك هو الإشكال ، لكن الظاهر والجاري أنها يتعاقدان عقداً باتاً ، فلا يمكننا حينئذٍ أن نحكم هنا بتحريم هذه الصورة ، هناك عرض أمامه يقول : التأخير كذا في مقابلة كذا ، لكن هذا العرض هو عرض في مرحلة المساومة وما يتم عليه العقد يتم على شقٍّ مقطوع بات في المجلس نفسه .

الشيخ محمد المختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم .

أعتقد أنه لا فارق بين العقد الأول وبين العقد الثاني ، وأن ما يتوهم من أن الزيادة إذا تأخر عن الأجل هذا أمر زائد ، وإذا أردنا التحوط فقط نقول : إنه يجوز أن يحدد الثمن حالاً والزيادة لأجل الأجل ، فنقول : بعته لك بمائة حالاً ولسته أشهر بخمسين زائدة ، لكن إذا مضت الستة أشهر ولم يقع الخلاص فلا يزيد الثمن ، وإذا وقع الخلاص قبل الأجل فلا ينقص الثمن ، فيصبح العقدان شيئاً واحداً . أما الريبة التي وقعت فهي مما يتوقع من زيادة إذا زاد في الأجل أو تنقيص إذا وقع الخلاص قبل الأجل .

الدكتور عبد السلام داود العبادي :

بسم الله الرحمن الرحيم .

تظهر ضرورة هذا التفريق ، وفائدة منع هذه الصورة عندما تكون المدة أطول من سنة ، ففي عقود بيع المساكن في كثير من الدول يقال : إن ثمن هذا البيت عشرة آلاف دينار حالاً ، وفوائد المبلغ مقسطة على عشر سنوات هي ١٠ ٪ سنوياً ، فواضح أن العقلية التي تحسب هناك هي عقلية ربوية تهدف إلى بيان أن هذا المبلغ كأنه دين وقد رتبت عليه فوائد نتيجة تأخير هذا المبلغ ؛ وتستعمل كلمة فوائد ، ولذلك يحسن أن ينتهي العقد إلى سعر بات بين .

الرئيس :

لا نزاع في كون ما إذا لم ينته بسعر بات في نفس المجلس وبأجل بات فإنه ليس محل خلاف في الصورتين وهو لا يجوز .

الدكتور عبد السلام داود العبادي :

لكن لا بد من التنبيه لهذا .

الرئيس:

هو، أصلاً، سينبه على الموضوع الأصل وهو بيع التقسيط الذي هو بيع الأجل.

الدكتور درويش صديق جسنينة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هناك صور في التعامل التطبيقي بين الناس، من بين هذه الصور أن يكون أطراف العقد ثلاثة: البائع والمشتري والوسيط المالي، ففي بيع التقسيط للسلعة سعران: سعر حال نقداً وسعر بالتقسيط محدد فيه الأجل والأقساط ولكن لا يتم التعاقد مباشرة مع البائع وإنما يكون الوسيط المالي موجوداً ويكون الدفع للوسيط المالي، وهذه الصورة معترف بها ومعمول بها وهي تحتوي على عقد قرض بين المشتري وبين الوسيط المالي، فلأجل هذا أرجو أن لا نطلق قضية «بيع التقسيط» قبل أن نحدد هذه الصور وتتخذ فيها قراراً، لأن معظم البيوع في بعض السلع المعمرة، مثل السيارات، تتم بهذه الطريقة، فالبنك وارد وداخل في العملية وإن لم يظهر في الصورة بوضوح.

الرئيس:

على كل حال ستجعل لها الضمانات والشروط التي تكفل أن تكون بها في قالب الصورة الشرعية.

الشيخ محمد هشام البرهاني:

الصورة التي أراد الدكتور السالوس أن يجعلها من الربا أو من شبهة الربا، أنا أتفق معه في هذا الرأي.

الشيخ عبد الكريم اللاحم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

ملاحظتي متجهة إلى بحث الأستاذ الفرفور، وقد جعل ضوابطاً، لم تذكر في العرض لبيع التأجيل، والبحث يدور حول بيع التأجيل ولم يتعرض لبيع التقسيط بالتفصيل، وإن كان المقصود بالعنوان هو التقسيط، والتقسيم - طبعاً - لا يكون إلا ببيع الأجل، الملاحظة العامة على البحث هو أنه لم يستوف الموضوع فهو مقتضب لا يفى بالغرض المطلوب في هذه النقطة.

الملاحظة الأولى: تتعلق بالضابط الأول الذي قال فيه: أن يكون هناك فاصل بين

مجلس السوم ومجلس العقد، وهذا نوقش وتم التوصل إلى أنه لا فرق بين أن يكون فيه فاصل أو ليس فيه فاصل لأن الحقيقة واحدة، ففي نظري أنه لا يختلف الواقع بين ما إذا تم العقد والاتفاق متصلاً بالعرض بين الثمن حالاً والثمن مؤجلاً أو كان هناك فاصل مصطنع: سكوت أو انتقال، فلا فرق بين الصورتين في الحقيقة والواقع.

وكذلك لي ملاحظة حول الضابط الثالث: المؤيد الفقهي، والكتابة غير واضحة، فأنا أطلب ضبطها، ثم دخل في تفصيل هذا الضابط، وبقراءة ما كتبه يتبين أنه ليس ضابطاً للجواز أو المنع بل هو طريق لاستيفاء الأقساط التي حلت ولم تسدد وحالة العقد في هذه الصورة إذا حل بعض الأقساط ولم تسدد ما الإجراء لتسديدها؟ وهل يبقى العقد صحيحاً أو يفسخ؟ هذا هو الذي ذكر تحت هذا الضابط، فهو ضابط أو قاعدة لاستيفاء الأقساط التي حلت ولم تسدد وحالة العقد هل يستمر نافذاً أو يفسخ ويكون البائع له حق فسخ العقد واسترجاع المبيع، وشكراً.

الشيخ أحمد بازيع الياسين:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:  
أود أن أوضح صورة التقسيط التي يظهر لي أن الدكتور علي السالوس لم يجزها، وهي في الحقيقة صور يجري عليها العمل في أغلب الوكالات التجارية وخصوصاً السيارات، وقاعدة البيع بالتقسيط تكون على مرحلتين: المرحلة الأولى الثمن يت به نقداً ويصبح الثمن ديناً في ذمة المشتري، ثم بعد ذلك يضاف على ذمته الفوائد حسب الأجل المقرر بينهما، ويظهر لي أن هذه الصورة هي التي لم يجزها الدكتور علي السالوس. أما بالنسبة إلى الكمبيالات فالحقيقة أنه عندما يخصمها البنك يأخذ فوائد على الخصم، ولكن عندما لا يدفع المدين الكمبيالة يرجع البنك بالطلب على الدائن، فأصبحت الكمبيالة هنا كأنها رهن، ولم تعد كأنها شراء للدين، كأنها رهن مقابل قرض بفائدة. هاتان هما الصورتان اللتان أردت توضيحهما، وشكراً.

الدكتور عبد اللطيف جناحي:

بسم الله الرحمن الرحيم.  
أود أن أعقب على عملية البيع بالتقسيط وتوجه أو اتجاه البنوك الإسلامية إليها، أردت أن أؤكد حقيقة بأن التنمية التي حصلت في بلاد الغرب ما حصلت إلا بالمشاركة،

فتوجه البنوك الإسلامية لعمليات المشاركة في عصرنا الحاضر ضرورة من الضروريات حتى يكفي المجتمع المسلم اكتفاءً ذاتياً.

النقطة الأخرى: بالنسبة إلى الغرامة: لا شك أن أي تاجر أو بنك يبيع بالتقسيط يتعرض لمخاطر ائتمانية، من هذه المخاطر ذهاب الربح، ومنها ذهاب جزء من رأس المال، وهو يحسب حساب هذه المخاطر عند إضافة الربح، فالربح يقصد منه تغطية المصاريف الإدارية ثم تغطية المخاطر المتوقعة وبالتالي تحقيق نسبة من الربح صافية للتاجر، ويجب أن يكون هذا الربح مرتبطاً بالتنمية حتى لا يقع في المحاذير التي وقع فيها المرابون.

مسألة الغرامة التي يسير عليها بعض البنوك هي مسألة تحتاج إلى تمحيص شديد، لأنها أدت بنا إلى مسلك ربوي وإن كنا لا نقصد الربا، فقضية الغرامة أصبحت الآن مغذاة في الحاسب الآلي، فبمجرد ما يتأخر العميل تحسب عليه الفائدة، والتبس المفهوم لدى موظفي هذه البنوك: ما الفرق إذن بين الربا وبين الغرامة؟ الغرامة—في نظري—لا يجب أن يحكم فيها الخصم نفسه فيكون البنك هو الخصم والحكم، بل يحكم فيها قاض متخصص أو جهة متخصصة.

قضية الكمبيالة: الكمبيالة هي ورقة مالية بين طرفين ولكن خصمها لا يكون لدى الطرفين، خصمها يكون لدى طرف ثالث بعيد عن أطراف التعاقد، إذن هذا الطرف الثالث هو تاجر ديون أي يتاجر بالدين. وشكراً.

الدكتور عبد اللطيف الرففور:

بسم الله الرحمن الرحيم.

ما تفضل به أخي مما أورده عليّ سأرد عليه الرد العلمي الموضوعي فقط، فالضوابط التي وضعتها إنما هي وجهة نظر لا ألزم بها أحداً، وهذا جهد المقل، فبالنسبة إلى الضابط الأول وضعت استحساناً وتخلصاً من شبهة الربا، ومع ذلك إن كان توجهكم إلى حذفه حذفناه.

والمسألة الثانية وهي معلومية الأجل، قال عنها زميلي: إنها لا شيء عليها، فهي شيء متفق عليه. أما المؤيد الفقهي فقد جعلته ضابطاً لكي نفهم أن بيع التقسيط لا يقوم إلا إذا قامت هذه المسألة، بمعنى أن بيع التقسيط في هذا العصر إذا لم يُعلم

ما هي نهاية المشكلة فيما إذا أخل المشتري بأداء الثمن المؤجل لا يقام بيع التقسيط، يعني أن كل إنسان لا يقدم على بيع التقسيط أو أي نوع من البيوع إلا إذا علم مسبقاً كبائع ما هي النهاية وما هو الحل الفقهي فيما إذا أخل المشتري بالثمن، وإلا كان الموضوع ضائعاً بينهما - يعني إذا أخل أحدهما بالشرط فماذا يفعل الثاني؟ أتبقى المسألة معلقة؟ - أرى أن يكون هذا ضابطاً، فإن سمّيتومه ضابطاً فلا شيء في ذلك، وإن سمّيتومه نتيجة أو مخلصاً أو مخرجاً فكذلك لا شيء في ذلك، وليست المشكلة في الاصطلاحات وإنما في جوهر الفقه، ولا مشاحة في الاصطلاح.

الرئيس:

هل بقي لأحد مناقشة في الموضوع الثاني «تحديد الثمن وفوائد التقسيط»، وهو ينسحب عليه ما ينسحب على الموضوع الأول من الحكم بقيوده أن لا ينفض المجلس إلاً بأجل محدد وبعقد بات، سواء قال: مائة وخمسين أو أفراد المائة وأفراد الخمسين. وتبقى قضية زيادة الدين عند التأخر في دفع الأقساط وهي ستأتي عند مناقشة النقطة السادسة.

القاضي محمد تقي العثماني:

عندما صرحوا بأن هذه العشرة هي فوائد التقسيط، فهذه الفائدة تزداد بزيادة المدة وتنتقص بنقصانها، فإذا كان هذا هو المراد فهذا غير جائز.

الرئيس:

ليس هذا هو المراد، فنحن سنجعل لها صياغة لا توحى بهذا الاسم، وهذا يعود إلى لجنة الصياغة، لكن من حيث مبدأ الحكم فالحكم هو هذا.

الدكتور عبد السلام داود العبادي:

لأن هذا الأمر جرى عليه التعامل على نطاق واسع فلا بد من التنبيه عليه بشكل واضح، فيجب أن نفرق بين حالتين، الذي يجري عليه العمل الآن، كما تفضل الدكتور درويش، أن طرفاً ثالثاً يقوم بعملية التمويل ويقال: إن فوائد هذا المبلغ هو كذا وكذا.

الرئيس:

الشيخ علي السالوس هو العارض وسيكون في لجنة الصياغة وهو الذي أثار الموضوع.

الدكتور محمد عطا السيد :

بسم الله الرحمن الرحيم .

من خلال البحث أتضح لي جلياً أن جمهور الفقهاء ركزوا على الصيغة نفسها ومدى أهمية الصيغة، لأنهم ذكروا أن الإيجاب إذا صدر مشتملاً على السعيرين في آن واحد فهذا لا يصح .

لذا أرى أن هذه نقطة مهمة جداً في بيع التقسيط، وعلينا أن نبين جلياً كيفية ورود الصيغة التي يتم بها العقد، مثال ذلك: إذا كتب شخص إلى آخر كتاباً يتضمن عرضاً بسعيرين العاجل والأجل في آن واحد، فإنا أرى أن هذا لا يصلح أن يكون إيجاباً، وبعد أن يفهم الطرف الآخر، وهو الشخص القابل، السعيرين، يكون الذي يصدر منه بعد ذلك هو الإيجاب . والجمهور ثبّه إلى هذه المسألة وقال: إن صدور الإيجاب مشتملاً على السعيرين في آن واحد لا يصح .

الرئيس:

هذا لا إشكال فيه .

الدكتور محمد عطا السيد:

لا، فيه إشكال، لأنه يجب أن يوضح، لأن هذه نقطة هامة في بيع التقسيط وهو تميزه عن سائر الأشياء، فكيف نتجاهل هذه المسألة؟!

الرئيس:

لم يقع تجاهلها، لكن لجنة الصياغة ستحدد الصيغة الجائزة لبيع الأجال في أي صورة من هذه الصور. فننتقل إلى الموضوع الثالث: «خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى بنك ربوي» .

الدكتور عبد السلام داود العبادي:

في ظني أن هذه القضية ليست من صلب الموضوع، وقد عولجت في مواطن أخرى وكتب فيها، فليس من مستلزمات بيع التقسيط الحديث عن خصم الكمبيالات .

الدكتور إبراهيم فاضل الدبو:

بسم الله الرحمن الرحيم .

لا أدري لم انصرفت الأنظار عن الأبحاث الأخرى التي قدمت في هذا

الخصوص؟. إن تلخيص دكتور السالوس لم يأت بالصورة التي كتبنا فيها هذا البحث، فهناك نقاط أساسية في الموضوع لم تبحث بشكل جيد، ولعلنا نأتي إلى بعض المسائل الجانبية في الموضوع، فلا بد من مناقشة الموضوع الأساسي في بيع التقسيط ثم نذهب إلى الجزئيات الأخرى، وشكراً.

حجة الإسلام محمد علي التسخيري:

إن هذا البحث صحيح أن له علاقة بأصل الموضوع لكنه بحث قائم بنفسه، فمسألة شراء الدين مطروحة، هناك فكرة لدى بعض الفقهاء بأن شراء الدين بأقل منه جائز، شريطة أن يعود هذا المشتري على المدين بنفس ما دفع، وهذه أمور تحتاج إلى بحث مستقل، فأعتقد أننا لو حذفنا هذا الموضوع فإنه لا يؤثر على أصل البحث، فقضية خصم الكمبيالات ينبغي بحثها بدقة لأنها يجري التعامل بها ولها كثير من موارد التقسيم والاستدلال، فأرجو حذفها.

القاضي محمد تقي العثماني:

أزيد هذا الاقتراح الذي تقدم به الزميلان العبادي والتسخيري، فموضوع خصم الكمبيالات مستقل ينبغي أن تكتب فيه أبحاث ويدرس في دورة قادمة، لأننا نحتاج إلى بديل، أيضاً، لأن عملية خصم الكمبيالات من أهم العمليات الجارية في البنوك، فإذا قلنا: إنها غير جائزة، فلا بد أن نأتي ببديل لها، فلذلك أرى دراسة هذا الموضوع في دورة قادمة، إن شاء الله.

الدكتور هبة مصطفى الزحيلي:

لا داعي لتحويل الأمر حول هذا الموضوع، وإنما هو صورة مقابلة لصورة البيع بالتقسيط، وهو أن هناك أجلاً يدفع فيه دين في المستقبل ثم يؤخذ منه أقل، وهذه هي عملية خصم الكمبيالة، فالمستفيد واضح أنه بدلاً من أن يدفع بعد ثلاثة أشهر أو ستة أشهر ستائة ريال، فإنه يدفعها الآن لصاحب الدين أربعائة ريال، فهي مقابل عملية التقسيط تماماً، معاوضة على الزمن والأجل، وهذا ينطبق عليه تماماً «ضع وتمعجل». كما تفضلتم.

الدكتور رفيق يونس المصري:

بسم الله الرحمن الرحيم.  
أود أن أوضح للأخ السالوس أني عندما تكلمت على الشيخ أبو زهرة لم أقصد

تجريحه ما دامت الحجة التي ذكرها في كتابه ليست له وإنما هو ناقل، وليست هناك مواطن أخرى فيها تجريح كما يمكن أن توهم العبارة.

أما بالنسبة لموضوع خصم الكمبيالات فقد بينت في بحثي، كما بين الأستاذ الجناحي منذ قليل، أن الخصم يختلف عن «ضع وتعجل»، لأن «ضع وتعجل» بين طرفين وأما الخصم ففيه وسيط، وعندما يتدخل هذا الوسيط تصبح العملية أنه يقرض مبلغاً ويسترد زيادة عليه وتكون هذه الزيادة تعاقدية، وواضح لي أن هذا من ربا النسبئة، فإذا شئت أن تبحثوا هذا الموضوع فلا حاجة للوقوف عنده طويلاً إلا من يرى خلاف ذلك، وشكراً.

الشيخ محمد المختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أعتقد أن خصم البائع الكمبيالات و«ضع وتعجل» هما من مهيع واحد، باعتبار أن كليهما يبحث عن السيولة، وإن كانت الصورة فيها طرف ثالث، لكن ذلك لا يغير أصل الحكم. ولذا أعتقد أنه لا بد من ضمها إلى بعضها. وإذا رأى المجمع أن يؤجل هذا للنظر وزيادة البحث والتأمل والتدقيق فهو أولى، وشكراً.

الرئيس:

المهم لدينا هل التصور المصرفي للخصم البنكي للكمبيالات متوفر لدينا في هذه الدراسة أم لا؟ فإذا كان متوفراً لدينا في هذه الدراسة أو بحكم معرفتنا الخارجية فينبغي أن يُنهي الموضوع بما يتوصل إليه المجلس، وإذا كان التصور المصرفي قاصراً فلا شك أنه ليس من المستحسن أن يبت في الموضوع إلا بعد استكمال التصور، أما التصور فهو جلي بحسب التعامل والدراسات حوله.

الشيخ محمد المختار السلامي:

ما قاله الشيخ العثماني من أنه لا بد من إيجاد البديل والدراسة المتكاملة له وجه من النظر، لأن البائع يبحث عن السيولة المالية حتى يستطيع أن يحرك تجارته أو عمله، فما هو البديل عندما نقول له: لا يجوز لك «ضع وتعجل»؟ فالقضية تحتاج إلى أبحاث معمقة لا بد من الوصول إليها.



الدكتور عبد اللطيف جناحي :

مسألة الكميالة، كما تجري الآن بين المصارف، هي، من وجه نظري، تجارة في الدين، بنك متخصص تأتي إليه ولديك أداة وفاء مالية، قد تكون الكميالة وقد يكون شيئاً متأخراً، لها قيمة مالية وفاؤها بتاريخ معين، فالبنك يخضم لك هذه الكميالة أو هذا الشيك بمبلغ معين ناقصاً سعر الفائدة من تاريخ إيداعك الشيك عنده إلى تاريخ الاستحقاق، فسعر الفائدة فيه واضح، وأرى أن لا يتعجل مجمعكم الكريم بإصدار الفتوى، لأنها عملية خطيرة تنطوي على شبهات ربوية، فهي تحتاج إلى دراسة متأنية وهو ما عهد من مجمعكم في أخذه الأمور بالتأني حتى تخلص ذمة الناس مما هو غير مشروع، وشكراً.

الدكتور علي أحمد السالوس :

الحقيقة هو أنني لم أشرح هنا الخضم بالتفصيل، وإنما شرحته بالتفصيل في كتب أخرى، وبينت أنه ليس من باب «ضع وتعجل» في عدة صفحات، ولذلك أرى أن يرجأ هذا لبحث مستقل فيما بعد، أما إذا كان المجمع سيصدر قراره فليسمح لي بأن أشرح هذا بالتفصيل لأبين أنه لا علاقة بين خضم الكميالة وبين «ضع وتعجل».

الرئيس :

إذا رأيتم أن يؤجل هذا الموضوع شريطة أن تستحضر فيه أبحاث من اقتصاديين متخصصين ويزود الفقهاء بها وعلى ضوءها يبت في الموضوع في الدورة القادمة إن شاء الله.

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير :

أظن أن المجمع بحث في إحدى دوراته المعاملات في المصارف، وكان من بينها هذا الموضوع «خضم الكميالات» وتوصلنا إلى أنه قرض بفائدة، فالبنك الذي يخضم الكميالة يدفع لصاحبها للمدين تسعين ليأخذ مائة من الدائن، وهذه لا تحتاج إلى بحث، في رأيي أن يصدر فيها قرار بالمنع ما دامت تمثل نوعاً من الفائدة والفوائد كلها ممنوعة.

الرئيس :

مسألة الخضم البنكي للكميالات لا شك - بالنسبة إليّ - أنها داخلة في المنع وأنها قرض بفائدة، لكن هناك نقطتان :

١ - جرى المجمع على أنه لا بد من استكمال التصور لهذه المعاملة ولغيرها، وهذا لا يغير من الموضوع شيئاً.

٢ - لعل البحث يؤدي إلى إيجاد بديل، فإن وجد فذاك وإلا فإن المجمع يقول كلمته.

الشيخ أحمد بازيع الياسين:

أولاً: أنا لا أفرق بين مسألة خصم الكمبيالة وبين القرض الربوي فهي لا تحتاج إلى بحث ولا إلى تأجيل.

ثانياً: بالنسبة للبيع بالنقد أو بالتقسيط على الصورة التي شرحتها إذا قبلت القاعدة بإثبات البيع نقداً في ذمة المشتري ثم بيع الدين عليه بفائدة لأجل، فإنه ينسحب على هذا، حسب هذه القاعدة، بعد أن تحل الكمبيالات ولا يفي بالدين، فإنه يجب أن تسجل عليه الفوائد، أردت أن أبين هذا حتى تنتبه لجنة الصياغة إليه، وشكراً.

الرئيس:

الواقع أن أصحاب الفضيلة المشائخ لم يقل أحد منهم بالجواز، وجل الذين تكلموا ذكروا المنع طرداً للقاعدة في هذه أمثالها، وأغلبهم من أعضاء اللجنة التي شكلت لصياغة قرار موضوع التمويل نظراً لارتباط التمويل مع بيع التقسيط في بعض صورته وهم المشائخ: تقي العثاني، والصديق الضير، والمختار السلامي، والأستاذ رفيق المصري، والشيخ العاني، والشيخ الحميد، والشيخ السالوس، فإن رأيتم أن يترك الأمر إلى لجنة الصياغة هذه، فإن توصلت إلى ما يمكن أن يكون حلاً مرضياً فذاك ويعرض عليكم في الجلسة الختامية وإن توصلت إلى تأجيل البت لزيادة البحث فالأمر ميسور.

حجة الإسلام محمد علي التسخيري:

أعتقد أنه يجب علينا أن لا نتعجل، فالموضوع مهم وله جوانب وله فروض مثل مسألة عودة المشتري... فأرجو أن يؤجل هذا الموضوع دون إحالة على لجنة الصياغة حتى تستحضر الأبحاث والعقود التي يجري عليها التعامل البنكي في هذا الموضوع حتى ندرسها فلربما تبدو لنا مجالات أخرى. فأرجو التأجيل إلى السنة القادمة حتى نأتي ونحن نملك التصور الكامل حول هذا الموضوع.

الرئيس:

على كل لتأخذ لجنة الصياغة هذا في الاعتبار مع ما توصل إليه إن شاء الله تعالى .  
نتقل إلى النقطة الرابعة وهي مسألة العينة . وهي من المسائل الفقهية المشتهرة ،  
وليست محصورة في صورة واحدة بل هي ذات صور متعددة ، سواء في المذهب الواحد  
أو بين المذاهب الفقهية المعتمدة ، والخلاف في هذه الصور كثير والنزاع فيها قائم ، وهي  
ليست من مسائل الفقه الحنفية بل هي منتشرة في كتب أهل العلم . فهل ترون من  
الضرورة البحث فيها؟

إذن - اعتباراً لرأي الحضور - ننتقل إلى المسألة الخامسة وهي مسألة «التورق» .  
وأظن أن الموقف منها هو نفس الموقف من سابقتها بأن نتجاوزها .

الشيخ محمد المختار السلامي:

التورق الذي رآه الشيخ السالوس هو المحرم ، وقدمه كقضية من قضايا البحث  
فلا بد من النظر فيه .

الرئيس:

هذا رأي الشيخ السالوس وقد ذكر أنه ، كذلك ، رأي شيخ الإسلام ابن تيمية  
وتلميذه ابن القيم ، أما بالنسبة إليّ فأنا أقول بأن الفتوى على خلاف ذلك . لكن أقول  
بأن مسألة التورق ليست من القضايا الفقهية النازلة المستجدة بل هي مسألة فقهية مقتولة  
بحثاً ومتوفرة لأي طالب علم ، فلا يحتاج إلى النظر فيها ، فإن رأيتم بحثها فإني أقول  
بكل وضوح إنه لا يمكن أن نصدر فيها عن رأي بات إلا ببحث مستفيض . أما بمجرد  
نقول من هنا وهناك فلا نستطيع البت فيها ، لكن إذا رأيتم أنها تلحق بالعينة ويصرف  
النظر عن البت فيها؟

الدكتور محمد عطا السيد:

أرى أنه لا بد من الإشارة ، لأن الصورتين ، العينة والتورق ، وردتا في مجال تبين  
أن بيع التقسيط يجب أن يكون خالياً من مثل هذه الإجراءات ، فلا بد من الإشارة ،  
حتى ولو لم ندخل في التفاصيل ، إلى أن بيع التقسيط يجب أن لا تدخل فيه مثل هذه  
البيوع .

الرئيس:

أنت تعرف أن بيع التقسيط أو بيع الآجال ورد ضمن البيوع المنهي عنها، فهل معنى هذا أن نبحت كل البيوع المنهي عنها؟ هي قضايا عينية منها ما تمس الحاجة إليه ومنها ما يعتبر من النوازل المستجدة وهذه التي جرى عمل المجمع على البت فيها أما المسائل المنتشرة وكثر كلام أهل العلم فيها فلا فائدة من بحثها.

الشيخ محمد المختار السلامي:

بالنسبة لبيع العينة، فإن الإمام الشافعي، كما ذكر الشيخ السالوس، ينظر إلى العقد كما وقع وأن هناك بيعين وكل واحد منها على انفراد جائز، وإن كان الشيخ السالوس يذهب إلى الحرمة فإنني لم أفهم من كلام الشافعي - ولست متبحراً في المذهب الشافعي - الحرمة، بل فهمت الجواز والصحة، أما بالنسبة إلى التورق فيذهب الشيخ السالوس إلى أنها حرام، وأنا لا أطمئن إلى الحرمة، فالشيخ السالوس له مذهب في المسألتين مسجل في بحثه، فهل يذهب هكذا؟

الرئيس:

الشيخ السالوس له مذاهب في هذه المسائل كلها.

الشيخ رجب بيوض التميمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

خصم الكمبيالة عملية ربوية خالصة فأرى الانتهاء منها، وهي عملية شائعة في مجتمعنا الفاسد الذي وصل إليه التحلل، فلا ضرورة للبحث فيها ولا لإحالتها على لجنة الصياغة، وأرى عدم تأجيلها لأن البحث فيها عبارة عن بحث المعلوم والمتفق عليه.

الرئيس:

نتقل إلى الفقرة السادسة وهي: «زيادة الدين عند التأخر في دفع الأقساط».

الشيخ محمد المختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه القضية من القضايا التي بحثها المستشارون الشرعيون لبعض البنوك الإسلامية ولم

تصدر فيها، لحد الآن، فتوى بالإجماع، ولكن صدر فيها بعض الفتاوى بالأغلبية اعتباراً على قوله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» و«مطل الغني ظلم» و«لا ضرر ولا ضرار».

الرئيس:

لعل السادس والسابع يجمعهما قول واحد لأن السابع هو: حلول الأقساط ومطالبة البائع المدين الماطل بالتعويض. أحد المشائخ المعاصرين قام ببحث استفدنا منه كلمة وهي قوله: «لا أعلم من سبقني إليه». فهي كلمة استقرائية جيدة، ولكن جملة الفقهاء المعاصرين قبلوا هذه الفتيا بالرفض وبالرد سواء مشافهة أو كتابة حتى في نفس المجلة التي نشر فيها البحث وحتى عدد من الاقتصاديين أبطلوا هذه الفتيا وردوا عليها ورأوا أنها تعود بالنقض على قاعدة تحريم الربا في نفس أصل المعاملة، فإذا توفرت القناعة لديكم وليس هناك ما يقال في هذه النقطة فلننتقل إلى النقطة السابعة.

الشيخ محمد المختار السلامي:

الفتوى لم تصدر من واحد ولا من أكثر من واحد بل صدرت الفتوى من العديد وبعض البنوك تأخذ بهذا وتعمل به، فلا بد من بحث القضية وبيانها بما يكفي ويشفي وآخر ما أثيرت هذه القضية في ندوة مؤسسة البركة منذ أيام. فقوله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» اعتمدوا عليه لأصل هذه القضية. وكثير ممن لا دين لهم ولا ضمائر استساغوا أموال البنوك الإسلامية فوق أصحاب هذه البنوك في مشكل وهو أنهم رغم الاحتياطات التي يتخذونها في تعاملهم مع العملاء يبقى قسم كبير منهم متلكئاً في الدفع مع أنه يرى وجوب المسارعة بدفع ما عليه للبنوك الربوية، فيترك البنوك الإسلامية بعمله هذا في مشكل مالي وفي سيولة منقوصة بدون مقابل ما دامت هذه البنوك لا توظف مقابلاً على هذا التأخير، فاعتمد بعض الفقهاء على قوله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» وقرروا عقوبة مالية اختلفوا في تقديرها، وأعتقد أن هذه الفتوى لا يمكن قبولها لأمرين:

أولاً: الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه، لأن قوله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» الحق لا يسمى عقوبة، فلو كانت هذه الزيادة حقاً فهي لا تدخل تحت الحديث لأنه ينص على العقوبة.

ثانياً: جعل صاحب الحق هو ذاته الذي يتولى العقوبة أمر غير معهود في الشريعة، ولكن لا بد من حماية أموال البنوك الإسلامية.

ولذلك كان القرار الذي توصلنا إليه في ندوة البركة هو أن هذه الزيادة تقرر ولكن لا لفائدة البنك وإنما لفائدة المصالح العامة، وهكذا تصبح هذه الزيادة عقوبة فعلاً لأنه لا يستفيد منها البنك ولا صاحب رأس المال وإنما تستفيد منها المجموعة العامة شأن العقوبات التي تسلط على الإنسان، والعقوبة المالية فيها خلاف، فهذا هو الحل الذي أعرضه على المجمع لينظر فيه، وشكراً.

الدكتور عبد اللطيف جناحي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

مسألة الغرامة، أو التعويض كما يسميها البعض، وطرحها الآن في هذه المرحلة من عمر البنوك الإسلامية، مسألة خطيرة جداً، لننظر كيف يمنح البنك القرض لإنسان ما؟ يمنحه بعد تحر يعرف به خَلَقِيَّات هذا الشخص، ودراسة مستفيضة لميزانياته وأمواله، ثم يأخذ من الضمانات ما يستطيع الرجوع إليها عند الضرورة، فإذا تحرز البنك كل هذا التحرز واستوثق لنفسه بكل هذه الحقوق فأين يقع التعويض؟ ثم إننا إذا فتحنا هذا الباب نكون قد فتحنا باب الربا على مصراعيه، وهذا أمر خطير يجب أن لا نعرض إليه البنوك الإسلامية في هذه المرحلة، حتى لا تختلط الأمور لدى العامة من الناس.

المسألة أثرت عدة مرات، ويقول البعض: إن البنوك الإسلامية تعرضت لها كثيراً، وهذا ليس واقعاً ولا حقيقة. فالبنوك التي تعرضت لها تعرضت لها بسوء الإدارة، وليس الموضوع أن المجتمع الذي يتعامل مع البنوك الإسلامية يريد أن ينهبها. لماذا تصور المجتمع المسلم هذا التصوير؟ فالبنوك تتحرز وتأخذ الحيلة والحذر، فإذا وقع وتأخر شخص فهذه طبيعة القروض فاعملوا حسابكم أيها القائمون على شؤون البنوك الإسلامية ولا تجبروا علماءنا على أن يلوا عنق هذه الشريعة حتى يوافقوا هوى في نفوسكم، فالمسألة خطيرة وأرجو من المجمع الموقر أن يقف عندها كثيراً قبل أن يصدر

أي فتوى، كما أرجو من لجنة الصياغة عند استعراضها لهذه المسألة، واعتباراً لكون الفتاوى التي يصدرها المجمع محترمة لها قيمتها لدى الجمهور، فأرجو أن تتعرض للمسألة بشرح واضح حتى لا تستغل فتاوى هذا المجمع استغلالاً غير مرغوب فيه، وشكراً.

الدكتور درويش صديق جستنية :

بسم الله الرحمن الرحيم

في البنوك الربوية يتم تحديد مدة القرض، ولكن في البنوك الإسلامية لا تستطيع تحديد مدة القرض، ولا بد من أن يكون هناك نوع من التعزيز الحكومي، بحيث إن نتيجة هذا التعزيز لا تذهب إلى المستفيد نفسه يعني لا تذهب إلى البنك، ولكن تعطى لمصلحة الحكومة كسائر العقوبات المسلطة على الإنسان نتيجة إخلاله بنظام معين، وفي هذه الحالة تضبط المسائل، لأن تركها بدون حل يفوت على البنوك مصالحها، وشكراً.

الرئيس :

النبي ﷺ ما تركها بلا حل بل قال: «يجل عرضه وعقوبته» وبذلك يكون أوجد لها حلاً. والعقوبة، مثل ما تفضل الشيخ المختار، ليست موكولة إلى نفس الدائن بل هي موكولة إلى القضاء الذي هو سلطة، والقضاء يجتهد في العقوبة فقد تكون بالتعويق أو بالحبس أو بغيره حسب ما يراه من ملابسات القضية وظروفها.

أما تخصيص عقوبة بعينها والحال أن النبي ﷺ أطلق العقوبة، فهذا يحتاج إلى مزيد من البحث.

الشيخ أحمد بازيع الياسين :

بسم الله الرحمن الرحيم .

نحن في بيت التمويل الكويتي لا نعمل بهذه الفتوى ونرفضها رفضاً تاماً، لأن مثل هذه الفتاوى مما يعيبه الناس علينا ويتهمون البنوك الإسلامية بأنها تنهج، تقريباً، نهج المصارف الربوية، وبالأخص عندما علمت بأن هذا الموضوع وضع له برنامج في الحاسوب، فسواء سميت تعويضاً أو عقوبة أو أي اسم آخر فلا يغير من حقيقته الربوية شيئاً، ولهذا رفضناه في بيت التمويل الكويتي متمسكين بإحالة الماطل على القضاء والحكومة تنفذ عليه الحكم في أسرع وقت ممكن، وليس لنا -والحمد لله- مشاكل في هذا

الموضوع طوال ثلاث عشرة سنة. فهذه الفتوى تجنّ على البنوك الإسلامية وأنا أرفضها من موقع عملي بهذه البنوك. فلذلك أؤكد توصيتي بأن مجمع الفقه الإسلامي يوصي البنوك الإسلامية بأن تجعل فقهاء لمراقبة الممارسات والمعاملات التي تقوم بها هذه البنوك حتى لا تنحرف وحتى يضعوا العلماء على علم بين هذه الممارسات، وشكراً.

الرئيس:

على كل حال وجهة نظر الشيخ أحمد جيدة، وتقيد عند الأمانة العامة للمجمع.

الدكتور عبد الله محمد عبد الله:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذه المسألة أخذ فيها القانون المدني الكويتي فيما يتعلق بالحكم على المدين الماطل الموسر بالتعويض، وهو، أولاً، لا يصدر بمجرد اتفاق بين الدائن والمدين، وإنما يقع اللجوء في الغالب إلى القضاء الذي يحقق في الماطلة ثم يقضي بالتعويض المناسب، وفي كل حال إن المسألة ليست واردة على سبيل الإلزام وإنما هي متروكة لنفسية الدائن. والذي أريد أن أؤكد عليه أن في الفقه الإسلامي قاعدة التعزير والتعزير بالمال، والتعزير بالمال قال به كثير من الفقهاء، ومنذ أن صدر القانون الكويتي عندنا في هذا الموضوع كنت أجد في نفسي: هل التعزير المالي يصرف إلى الدائن أم يدخل خزينة الدولة؟ هذه هي المشكلة القائمة عندي وإن كنت لا أعارض في عقوبة الماطل الواجد بالحبس وبالتعزير المالي، وإنما المشكلة هل يُصرف هذا المال للدائن أم لبيت المال؟ وقد عرضت لهذا في رسالتي عن «الحسبة».

الدكتور رفيق يونس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

تبعاً لمقاله الأستاذان الجناحي وبازيع الياسين. فإني أطالبتها، مع رجاء حار، أن ينشرا أو يوعزا إلى بعض الكاتيبين والباحثين في المجلات التي تصدرها البنوك الإسلامية بالكتابة في هذا الموضوع لطمانة الجمهور والباحثين، ولكي لا يمتضي بعض المفتين في فتاوى عن حسن نية بغية إيجاد مخارج للبنوك الإسلامية، كما ألاحظ أن المجمع الموقر من بين الأوراق التي سلمنا إياها هذا الصباح وجدت من بينها قائمة مطولة بالموضوعات منها العقوبة بالمال، فأنا أقترح أن يضاف إلى هذا العنوان التنصيص على مسألة المدين الماطل لاتصالها الوثيق لا سيما في ضوء ما أبداه الشيخ السلامي من عناصر في موضوع المدين



المماطل والتي لم أكن قرأتها أو سمعتها من قبل، فأنا أرى أن ما أبداه الشيخ السلامي مشكوراً جدير بالناقشة والضم إلى موضوع العقوبة بالمال، وشكراً.

الدكتور حمداني شبيها ماء العينين:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الموضوعات التي أمامنا اليوم هي موضوعات المعاملات البنكية المألوفة على الساحة الإسلامية اليوم، والصور التي عرضت علينا كثير منها لا تعدو تحايلاً على تمريرات عملية لصور الربا المتبعة، فإذا نحن مكنا الدائن من تحديد ربحه ومبلغ خسارته في بادئ الأمر وفي جلسة واحدة وفي تاريخ واحد، ويأخذ لنفسه ما يضمن له المستقبل، فلا يمكن بعد ذلك تبرير أية غرامة يفرضها على المدين نفسه، خصوصاً وأن المسألة ليست اجتهادية، فمطل الغني نص على عقوبته في بحوث الشريعة الإسلامية والفقه، فهناك الحبس وهناك التغيريم ولكن لا لفائدة الجهة الدائنة، فهو من اختصاص ولي الأمر وعلى القاضي أن يحدده، والغرامة المأخوذة تذهب إلى بيت مال المسلمين، فإذا نحن تساهلنا في هذا الأمر فمعناه أننا نبيح العمليات الربوية لأن الدين عندما تتأخر الجهة المدينة في العمليات البنكية اليوم، تفرض عليها الفوائد، فهذا نوع من الربا. واقترحي أن تحيل الأمانة العامة للمجمع هذه القضية على السادة الفقهاء لدرسها والكتابة فيها وزيادة توضيحها.

الدكتور محمد عطا السيد:

بسم الله الرحمن الرحيم.

إن هذا الموضوع عندما عرض ذكر تحت عنوان «بيع التقييط» ولم يقع التنصيص على أن المراد به بيع التقييط عند البنوك ولذلك كنت أرى منذ البداية أن ينهج الاجتماع نهج بيان كل الأحكام المتعلقة ببيع التقييط فينتفع التجار والبنوك والأفراد بذلك، فربط هذا الموضوع بالمعاملات البنكية فقط هو - في رأبي - تحديد لا معنى له، وفي مجال كلامنا عن بيع التقييط نمثل بالآتي: شخص اشترى بالتقييط وحصل الاتفاق على الأجل والأقساط وتم العقد، فهذا الشخص بعد تسلمه السلعة إما أن يمتنع عن الدفع من أول الأمر أو أنه دفع بعض الأقساط ثم توقف وفي كل هذه الأحوال ذكر الفقهاء أن هذا الأمر يعود إلى معاملة الدائن للمدين في النهاية. وأبين الطرق في هذا: أنه إذا لم يدفع يعامل معاملة الدين العادي إذ ليس هناك فرق بين دين يبيع التقييط وبين الدين

العادي، وإن كان موسراً اتبعنا معه إجراء معيناً معروفاً مثل الحجز على أمواله، المهم أن نجعله يدفع، وأن نرد للدائن حقه، موضوع العقوبة يأتي في الأول، في البداية. ومرادنا هو أن نبين للدائن كيف يسترد حقه الضائع قبل موضوع العقوبة.

فلذلك أرى أن نرجع إلى كلام سلفنا من الفقهاء في معاملاتهم لهذا الدين معاملة الدين العادي، فإن كان موسراً اتبعت معه كل الوسائل القضائية لاسترداد الدين منه، وإن كان معسراً فيمهل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ وإن رأى الحاكم عدم إمهاله فذلك شيء آخر.

هناك شيء آخر، ماذا نفعل بالسلعة التي أخذها؟ وهي ما زالت موجودة. هل نستردها منه أم لا؟ هذا، أيضاً، مجال للبحث، وشكراً.

الشيخ عبد الله محفوظ بن بيه :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أود أولاً بالنسبة للعينة والتورق أن يحدفا من البحث.

الرئيس :

تم حذفها.

الشيخ عبد الله محفوظ بن بيه :

أما بالنسبة لهذا الموضوع فإننا قد نعالجه معالجة قاسية إلى حد ما، فكأن البنوك الإسلامية قالت: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط» «اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة» أي أن البنوك الربوية كانت تأخذ الربا وتفرضه على من لم يسدد دينه فاجعلوا لنا ربا بشكل أو بآخر، هذا هو الظاهر وإلاً فإنها ليست بحاجة إلى ذلك لو طبقت كثيراً من الإجراءات.

أولاً: إن البنوك لم يدفعها أو يلزمها أحد بإعطاء الدين، فهي غير مجبرة على ذلك ويمكنها إذا أرادت أن تحتاط لنفسها أن لا تعطي ديناً لأحد، هذا بإمكانها.

ثانياً: إذا داينت هذه البنوك فإن المدين إما أن يكون موسراً أو معسراً. فالمعسر يمهّل ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ على قراءة نافع حتى نسجلها قراءة مرة على الأقل، وإن كان موسراً فعمّر رضي الله عنه، حبس أسيفع جهينة قال: إن أسيفع جهينة

أدان معرضاً، أي تحمل الدين وكان معرضاً عن قضائه، فالحبس هو عقوبة مهمة جداً، مالك رضي الله عنه كان ينكر العقوبة المالية ويقول: إنما أعرفه حبساً أو ضرباً في بدنه. وهناك تأليف لعل من اطلع عليه قليل وهو: «حادثة السؤال في نفي العقوبة بالمال» أظهر صاحبه أن الإجماع انعقد على أن هذه العقوبة نسخت. وإذا لم تنسخ فيجوز العمل بها حيث انعدمت الأحكام الشرعية كما قال صاحب النوازل:

وجوزوا العقوبة المالية إن عدت أحكامنا الشرعية

أما إذا وجدت الأحكام الشرعية فلا يلجأ إلى هذه العقوبة المالية، تعويض الضرر أعتقد أنه مقصد نفاه الشارع بمعنى أن هذه المصلحة ليست مصلحة مرسله، فالمناسب هنا ليس مرسلأ لأنه معتبر، فأهل الجاهلية يقولون: «إما أن تقضي أو تربى»، لماذا «تربي»؟ لتسد الضرر، أي: لتعوضه. والنبي ﷺ وضع ربا الجاهلية وهذا الوضع معناه أن هذا المناسب ليس مرسلأ فلا يجوز لأحد أن يقيس عليه لأن الشارع نص عليه ووضع ربا الجاهلية الذي كان يراد به تعويض الضرر، فالشارع قد وضع هذا التعويض وألغاه. وأنا لا أجد نصاً يميز هذه المسألة من قريب أو بعيد. هناك نص عند المالكية ضعيف في مسألة المظل: إذا ماطل المدين حتى تغيرت العملة، بانخفاض مثلاً، فهم يقولون: هو ماطل حتى تغيرت فَيَلْزَمُ بهذا. وهو قول ضعيف. وأوجه خطابي للشيخ الضرير راجياً أن يتأمله: هذا نص ضعيف جداً ذكره صاحب المنهج في القواعد وشروحه وغيره من الشراح، يمكن أن نعاقب المدين بالتشهير به بأن ننشر في الصحافة أنه لم يف بما عليه من الديون، وهذا شيء عظيم جداً، فالعقوبة بالحبس واللوم ونزع العمامة تعتبر كلها تعزيراً عند المالكية، وإذا لم يف بما عليه تسلط عليه أي عقوبة تعزيرية، فطلب البنوك أن تعوض عن المظل بالمال ليس من باب العقوبة وإنما تريد أن تعوض بالمال ويكون لها أرباح وأن تسترسل في هذا العمل. فأرجو أن لا يصدر مجمعا فتوى بهذا الشأن، وإذا أردتم إصدار فتوى فيه فلا بد من تشكيل لجنة لتدرس الموضوع دراسة مستوفاة، حتى لا تكون الفتوى من باب زلة العالم.

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا الموضوع - كما قال الأستاذ المختار - بحث في ندوات كثيرة واختلفت آراء الفقهاء فيه اختلافاً كبيراً، ولعل بعضهم موجود معنا في هذا الاجتماع، وهذا يدل على

أهمية الموضوع ، وما قاله الأستاذ المختار في الندوة الأخيرة— ولم أحضرها— بأنهم أفتوا على أن المقصود العقوبة، وبنوها على دليل الحديث «لِيُواجِدَ ظلم»، لكن هناك اتجاه آخر على أن هذا ليس عقوبة ولا تعزيراً وإنما هو تعويض عن ضرر مادي فعلي أصاب البنك بسبب هذا التأخير، وسند هذا الاتجاه «لا ضرر ولا ضرار» و«الضرر يزال» ولا مانع من اجتماع الأمرين بالنسبة للمدين الماطل، فيعوض البنك مادياً ويعاقب المدين الماطل بالحبس أو الغرامة أو أية عقوبة يراها الحاكم، فالموضوع ليس بهذه السهولة فيما اعتقد ولذلك أقترح، كما قال بعض الإخوة، أن يعرض الموضوع بهذه الصيغة المكتوبة هنا: (مطالبة البائع المدين الماطل بالتعويض) فلا نقلب التعويض إلى (عقوبة) لأنه لا يطالب بعقوبة، والواقع أن الفتاوى التي صدرت، صدرت للبنوك فقط، وحاول الذين أصدرها هذه الفتوى وضع ضابط للتعويض كيف يتوصل إليه؟ وهذه كانت هي المشكلة في التنفيذ، أما من حيث مبدأ التعويض عن الضرر المادي الفعلي ففي رأسي أن هذا مبدأ مقرر في الفقه، فالمشكلة كانت في كيفية تطبيقه حتى إن بعض البنوك عجزت عن تطبيقه فلم يعمل بالفتوى، وبعضها استطاع أن يطبقه فاستمر، ومع ذلك فإن بعض المؤسسات التي ما زالت تطبقه وجدت أن التطبيق لا ينفعها في شيء، كما قال بعض الإخوة، لأنها بنت التعويض على الربح الذي تحقق لهذه المؤسسة في الفترة التي ماطل فيها المدين، فإذا تحقق ربح طالبت به وإذا لم يتحقق ربح لا تطالبه بشيء، وبعض المدينين الذين لا يتورعون استمرؤوا هذا واستفادوا منه، فأخذوا بماطلون لأن أرباح البنوك الإسلامية أقل بكثير من الفائدة التي يدفعها إذا اقترض بالفائدة، والمطلوب إيجاد حل لهذه المشكلة، ولذلك أكرر اقتراحي بعدم البت في هذا الموضوع في هذه الدورة وإرجائه إلى الدورة القادمة لتقدم فيه بحوث وافية، وشكراً.

الرئيس:

هل سبق لكم البتُّ في هذا الموضوع يا شيخ؟

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير: من؟ أنا المقصود؟

نعم، سبق لي أن أصدرت فتوى في بنك البركة مقيدة بقيود كثيرة من ضمنها طريقة التطبيق، وعجز البنك عن تطبيقها فأوقفها ومنعتم من تنفيذها.

الرئيس:

جزاكم الله خيراً.

الدكتور عبد السلام داود العبادي :

بسم الله الرحمن الرحيم

أحب أن أؤكد على ما اقترحه الأخوة السابقون من طلب عدم بت المجمع في هذه القضية في دورته الحالية وإرجائها لمزيد بحثها ومناقشتها إما في إطار هذا المجمع أو في إطار مجالس الفتوى الخاصة بالبنوك لأن هذه القضية تتعلق بالبنوك تعلقاً مباشراً وليست لها صلة وثيقة بموضوعنا «بيع التقييط»، والكلام الذي تفضل به الشيخ المختار حول الحل الذي توصلوا إليه في الجزائر ألاحظ أن بعض البنوك بدأت الآن تمارسه، ولذلك يحسن أن يترك الموضوع لمجاله ولا يتعرض له هنا.

الدكتور عبد اللطيف جناحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الموضوع أثير عندما دخلت البنوك الإسلامية ميدان العمل، فالبنوك الإسلامية ليست بنوكاً تتعامل بالنقود أو بالديون كما هو شأن البنوك الربوية حسب تعريفها، ومن يتعامل بالنقود أو بالديون لا بد أن يعوض إذا تأخر الدين، البنوك الإسلامية لا تتعامل بذلك إنما تتعامل ببضاعة، فحكمها إذن هو حكم التاجر، فإذا أبحتم للبنوك الإسلامية أن تأخذ التعويض فأبيحوا ذلك للتاجر أيضاً لأنه يبيع بالتقييط حتى يأخذ التعويض، وهنا سوف نجد في الأمر التباساً كبيراً، ثم عملية الليّ والمطل هذه عملية أخلاقية فليس من حقنا كأفراد أن نحكم عليها، إنما يحكم عليها قاض شرعي يقيس الضرر ويقيس المسؤولية الأخلاقية وخروجهما عن المجتمع ويعاقبه عليها.

الدكتور عبد الكريم اللاحم :

بسم الله الرحمن الرحيم.

لا أريد أن أكرر ما قيل، وإنما أضيف أن ما ورد في القرآن تحريم الربا وورد في السنة «مطل الغني ظلم» ونصوص الشريعة لا تعارض بينها، فإن جازت العقوبة بالمال فإنها لا تجوز بالمال في هذه القضية لأنها ربا أو وسيلة إليه فيؤدي إلى تناقض نصوص الشريعة وتضاربها، وهذا غير صحيح، وشكراً.

الدكتور إبراهيم فاضل الدبو :

بسم الله الرحمن الرحيم.

لنا في القانون المدني العراقي فصل أو بحث يتكلم عن الشرط الجزائي في القانون، بمعنى لو أراد أحد المتعاقدين أن يضع شرطاً جزائياً في صورة ما إذا أراد المتعاقد الآخر النكول عن البيع أو عن الشراء أو عن أي شيء آخر، فما أراه هو أن مسألة

التعويض التي أثرت الآن لها علاقة بالموضوع، فلو تكرمتهم يا سيادة الرئيس وطلبتم البحث في هذه النقطة التي أثارها فقهاء القانون، وهي: ما موقف الشريعة من الشرط الجزائي فيما لو أراد أحد المتعاقدين وضع هذا الشرط عند العقد؟ وشكراً.

الشيخ عبد الله محفوظ بن بيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

أريد أن أذكر الأخ الضرير بأن هذه المسألة ألغاهها الشارع بمعنى أن ديون العباس - رضي الله عنه - كان يريد أن يأخذها كاملة ولم يفرق الشارع ولم يستقص، وعدم الاستقصاء يدل على العموم فلم يقل له: هل إن ديونك على موسر أو على معدم بل إنه ألغى الربا في هذه الديون وردة على أصل ماله، فهذا المناسب إذا كان ملغى فإنه لا يمكن الاعتداد به، وشكراً.

الشيخ خليل محيي الدين الميس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

إن البحث قد بين معاقبة الماطل ولم يذكر المال لا من قريب ولا من بعيد، وهو شيء طيب، لأنه إذا قلنا: إنه يجب أن يدفع المال - وهذا لم يقل به، طبعاً، أحد - ندخل في باب الربا؛ وأن يتفلسف هذا الظالم فهذا ظلم، فالقول بأن يدفع مالا، إن وجد فيدفعه أو يدفع إلى خزينة الدولة لا إلى خزينة البنك، وشكراً.

الشيخ محمد علي عبد الله:

بسم الله الرحمن الرحيم.

لي تدخلان، أولاً: مسألة الماطلة، لقد عبر كثير من المسؤولين عن البنوك الإسلامية عن المشاكل الناجمة لمؤسساتهم من الماطلة، وهم جادون في البحث عن حل إسلامي يطبقونه إزاء الماطلين، ولكن مسألة جعل العقوبة بيد البنك خطيرة جداً لأن العقوبة لها شروط، وحتى لو قال البعض بفرض تعويض مالي فإن العقوبة حتى قضائياً تكون بالتعويض المالي، فالعقوبة لا تكون اقتصادية فقط بل مالية، فالذي أخذ مالا أو بضاعة من البنك وكان معسراً وطالبناه بإرجاع ما أخذ فإنه سيجد مشقة في ذلك. ولذلك فإنه لا خوف سواء كان التعويض مالياً أو كانت العقوبة جسدية.

ثانياً: عندما يتعلق الأمر ببضاعة فرمما يطلب الحاكم من المدين ردها وهذا يمثل حلاً إذا كانت البضاعة موجودة ولأطولب بالتعويض عند التلف والتفويت. وهذا ما يجب أن يبحثه المجمع الموقر، وشكراً.

الشيخ أحمد بن حمد الخليلي :

بسم الله الرحمن الرحيم .

إن تأخير البت في مثل هذه القضايا الظاهرة أمر لا داعي إليه فالله سبحانه وتعالى، عندما حرم الربا لم يفرق بين أن يكون المرابي فرداً أو مؤسسة أو دولة أو أي جهة أخرى، فالربا كما يحرم على الفرد فإنه يحرم على الدولة وعلى المؤسسة وعلى كل جهة تعاطاه، والحرمه تعم الدفع والأخذ (لعمري الله الربا آكله وموكله وكتبه وشاهده). فالقضية ظاهرة والعبرة بالمسميات لا بالأسماء، فلا فرق بين أن نسمي هذا الذي يأخذه البنك تعويضاً أو عقوبة أو أي اسم آخر، إنما العبرة هي هل هذه الطريقة جائزة شرعاً؟ لا نجد ما يبررها شرعاً. بجانب هذا إذا فتحنا هذا الباب فمعناه أننا فتحنا باب الربا على مصراعيه، وبما أن هذه البنوك إنما يراد بها تطهير الاقتصاد الإسلامي من رجس الربا فيجب أن تكون كل معاملاتها ظاهرة نظيفة قائمة على أسس الشرع الإسلامي. فأرجو البت في هذا الموضوع، وكل شيء إذا قُلب نقص إلا الكلام إذا قلب زاد، وأرجو الإسراع بالبت، وشكراً.

الرئيس:

قبل الانتقال إلى المسألة الثامنة، أرجو التعرف برفع الأيدي على الأساتذة الذين يرون منع التعويض لإحالة الموضوع إلى اللجنة لصياغة الموضوع على ضوء المناقشات التي تمت فيه والأمور الجانبية الأخرى.

إذن الأغلبية مع المنع.

نتقل إلى الموضوع الثامن: «حلول الأقساط قبل موعدها عند تأخر بعضها».

الدكتور علي أحمد السالوس :

بسم الله الرحمن الرحيم .

في عقود البيوع ينص بأن المشتري إذا تأخر في دفع قسط، وفي بعض العقود: في دفع قسطين متتالين، فإن باقى الأقساط تحل فوراً. لماذا لجأت البنوك الإسلامية إلى هذا؟ لأنها عندما تريد مقاضاة المدين - وقد يكون ممطلاً - فإن إجراءات اللجوء إلى المحاكم تأخذ وقتاً طويلاً، لذلك رأوا أن يكون الإجراء واحداً، مرة واحدة عوض أن يطالبوا المدين كل مرة بقسط أو بقسطين، فبعض البنوك جعلته قسطاً واحداً، وبعضها جعلته قسطين متتالين، بحيث إنه إذا تأخر عن دفع قسطين متتالين يشرع البنك في اتخاذ إجراءات المطالبة بالمدين كله. هذا هو الواقع، والرأي للمجمع الموقر.

الرئيس:

الملاحظ في بحثكم يا أستاذ سالوس، أنكم لم تكييفوا المسألة من الناحية الفقهية.  
الدكتور محمد عطا السيد:  
بسم الله الرحمن الرحيم.

إذا نص في صلب العقد على أنه إذا أخل بدفع قسط فإن عليه أن يدفع كذا . . .  
وتستعجل بقية الأقساط، فإني أرى أن هذا يكون لازماً، إذ لا شيء يمنع من هذا الشرط طالما اتفق عليه الطرفان، أما إذا لم ينص على ذلك في صلب العقد، وأخل بالقسط، فإن هذا، في رأيي، حالة شاذة وغير مقبولة، فالدائن إما أن يفسخ العقد أو يصبر على المدين أو يطالبه بالطرق الطبيعية، فأرى أن هذا الأمر إذا نص عليه فهو شرط مقبول والمسلمون عند شروطهم.

الشيخ محمد المختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أعتقد أن هذا الشرط يعارضه قضية فقهية هي: العلم بالأجل. إذ الأجل لا بد أن يكون معلوماً من الطرفين. لكن هل يجوز اشتراط مثل هذا الشرط؟ ما أذكره من كلام الفقهاء أنهم لا يجوزونه، ولكن وجدت لحافظ المذهب المالكي ابن رشد في كتابه «البيان والتحصيل» أنه يجيز مثل هذا الشرط، ولذلك أعتقد أن القضية بيت فيها باعتبار أن هذا الشرط لا يؤثر في الثمن ولا ينافي العقد وكل شرط كذلك شرط جائز، وشكراً.  
الدكتور بشار عواد معروف:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الأصل في البنوك الإسلامية أنها قائمة على أساس التجارة أي على أساس الربح والخسارة، فالذي تخطيء فيه البنوك أنها لم تقدر المسألة تقديراً صحيحاً، قد تخسر أي لا بد لها أن تخسر. اتجاه البحوث في كثير من المسائل وكأن البنوك لا بد أن تربح ولا يمكن أن تخسر في أية مسألة من المسائل، أرجو أن يعاد النظر في هذا. وقد ذكر لنا الشيخ أحمد بازيع الياسين أنه لمدة ثلاث عشرة سنة بيت التمويل الكويتي الذي بلغ رصيده المتداول لديه أكثر من ٣٥٠٠ مليون دولار ما وقع عندهم مثل هذه الأمور إلا القليل وربما لا يوجد. لماذا؟ هل لأن الإدارة تسير سيراً صحيحاً في دراستها لكل وضع من الأوضاع؟ هذا ينبغي أن يدرس دراسة أساسية. ويبقى إذا كان هو يربح ٩٠٪ من معاملاته فلماذا لا يخسر في بعض الأحيان نتيجة سوء تقديره أو لعدم معرفته بالشخص



الذي تعاقد معه من كونه مباطلاً، والمفروض أن للبنك قسم دراسات وله دراية بمثل هذه المسائل، فينبغي إذن أن يتحمل جزءاً من هذه القضايا.

في قضية الجواز لاستحقاق كل الدين، قد يكون المدين معسراً، فهل نعطي سلاحاً بيد البنك أو بيد أي شخص آخر لاستحقاق جميع الدين على مثل هذا المدين؟ فإنا نعتقد أن هذه المسألة ينبغي التريث فيها من هذا الوجه، وأن مثل هذه القضايا ينبغي أن تراعى فيها العقود الأصلية وأن يراعى فيها القضاء وأن يراعى فيها حسن الإسلام، لأن الأصل هو شركة وتجارة بين الإخوان إذا قامت على أساس إسلامي .  
وشكراً.

حجة الإسلام محمد علي التسخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم .

أنا لا أرى مانعاً من اشتراط هذا الشرط، و(المؤمنون عند شروطهم) يشمل هذا المعنى، والشروط الباطلة لا تنطبق على مثل هذا الشرط، إلا أن هناك أمراً يلوح في النفس وهو أن البنك بهذا الاشتراط سوف يضيف لنفسه إضافة في نظر العرف، هذه الإضافة هي إضافة مالية، ومعنى أننا منعنا عنه العقوبة المالية في الشق الأول ونفسح له المجال هنا ليقوم بهذه العقوبة المالية في نظر العرف، فالعرف يرى أنها إضافة مالية، هذا شيء يثور في النفس رغم أنني مع صحة مثل هذا الاشتراط لأن الصفات التي إذا توفرت في الشرط أبطلته لا تنطبق على مثل هذا الشرط. ولا يمكن أن نسمي هذا المعنى ربا، لكن هذه النقطة تبقى تلح في النفس وينبغي أن نجد لها حلاً.

الدكتور محمد عبد اللطيف الرفور:

بسم الله الرحمن الرحيم .

المسألة هي في المدين الموسر وليس في المعسر، لأن المدين المعسر، ولو أن بعض الزملاء أتوا به على سبيل الاستطراد، فإنه لا يدخل في هذا الموضوع لأن المعسر ليس له دواء إلا النظرة التي جاء بها القرآن الكريم، أما الموسر فإنه يجبر على أداء الثمن الحال في أقساطه، فإن فعل ذلك فيها ونعمت، وإن لم يفعل فهناك تياران: الجمهور والحنفية، فالجمهور قالوا: للبائع حق الفسخ إذا كان المشتري مفلساً أو كان الثمن غائباً عن البلد مسافة القصر، وذهب الحنفية إلى أنه ليس للبائع حق الفسخ، كل ما هنالك أنه له التقاضي للحصول على حقه، وفي هذه الحالة هو دائن كغيره من الدائنين، لكن يسقط الأجل وله المطالبة بكل الأقساط المتبقية من الثمن الحالية، بلا اشتراط إذ هو حقه ومن

مارس حقه هو في غنى عن اشتراطه في أول الأمر، هذا عند الحنفية ما لم يشترط الدائن لنفسه خيار النقد، كأن يقول: إن لم تدفع الثمن في موعد كذا فلا بيع بيننا هذه مسألة ثانية. وما تفضل به زميلي الأستاذ التسخيري وجيه لأن قضية الاشرط، فيما لو جعلناه شرطاً، فإن السادة الخنابلة يفتحون الباب الواسع أمام الشرط ما لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً، لكن إذا أخذنا بمذهب الحنفية فنحن في غنى عن الاشرط وعن التعاقد بهذا الشكل شكل المشاركة، ما دام الأمر يتعلق بحق مشروع. ورأي الحنفية وجيه.

القاضي محمد تقي العثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

بالنسبة لموضوع حلول الأقساط قبل موعدها عند تأخر بعضها أرى أنه لا مانع منه شرعاً، وقد ذكر الحنفية هذه المسألة بالذات وقالوا: إذا ماطل المدين في أداء بعض الأقساط فإن الدين المتبقي يصير حالاً، وهذا لا يخالف قاعدة من قواعد الشريعة (المسلمون عند شروطهم)، وشكراً.

الدكتور رفيق يونس المصري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أرى أن هذه المسألة بحاجة إلى دراسة أكثر استيفاء، ذلك أننا نحتاج إلى التمييز في حلول الأقساط، بين موسر ومعسر، وهل هذا المعسر عسره مؤقت أم دائم؟ وهل إذا كان معسراً يجب علينا إنظاره أو يستحب لنا ذلك؟ وإذا كان معسراً فالفرض أنه عندما أقرضناه كان موسراً فهل نستمر على هذا الفرض أم نتجاوزها؟ ثم ما قيمة الدين إذا طالبناه بالأقساط الحالية، هل نطالبه بقيمة الحلول أم بقيمة الأجل أي الدين الاسمي؟ فأننا أرى أن كثيراً من المسائل ما زالت محتاجة إلى البحث المعمق والمناقشة، ولذا أقترح إرجاء الموضوع إلى دورة قادمة.

الدكتور محمد سالم عبد الودود:

بسم الله الرحمن الرحيم.

مسألة الماطلة في دفع الأقساط قريبة من الفلاس، والمعروف في المذهب المالكي أن الفلاس كالموت يحل به ما هو مؤجل من الدين لأن الذمة تصبح خربة، فإذا أردتم القياس على الفلاس فهذا أمر معروف يحل ما هو مؤجل من الدين، لأنه إنما عامله ثقة بذمته وقد أصبحت ذمته لا ثقة فيها، فلا مانع من أن يحتاط لنفسه بأن يشترط حلول الأقساط عند عدم الوفاء إذا لم يكن هناك نص صريح يمنع هذا الشرط، وعندني

ملاحظة تتعلق بأحد الكتب المالكية وهو حاشية الحطاب على مختصر خليل - في النسختين الأصلية والمصورة - ففيه أخطاء كثيرة يجب التنبيه إليها عند الأخذ من هذا الكتاب، وشكراً.

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز ما لم يرد نص أو قياس صحيح بالمنع. وهذه القاعدة - فيما أذكر - قد أقرها المجمع، فهذا الشرط صحيح لأن لا أجد ما يمنع من نص أو قياس سليم، وقد سمعنا بعض الآراء الفقهية التي تجيزه، وأحب أن أفرق بين أمرين أشار إليهما بعض الإخوة.

إن هذا التقييد أو الأجل قد يكون في قرض وقد يكون في دين، أما إذا كان في القرض فمذهب الحنفية أن الأجل في القرض ليس ملزماً، فله أن يرجع في أي وقت ويطلبه بالرد، على أساس أن القرض تبرع، وهو متبرع بالقرض وبالأجل، وإن كنت لا أرى هذا الرأي، وأنا مع المالكية الذين يرون أن الأجل في القرض ملزم، لكن إذا وضع شرط، سواء كان التقييد نتيجة قرض أو نتيجة بيع، فالشرط ملزم، وهذا هو المعمول به في البنوك، يوضع هذا الشرط في عقود البيع كلها: أنه إذا لم يف المدين بالاقساط وتأخر عن دفع أي قسط يحل الأجل، وواضح أن المقصود هنا هو المدين الموسر - لأن المدين المعسر له أحكامه فلا يدخل في هذا الحكم - ولا أرى في هذا مخالفة شرعية.

الرئيس:

ما رأيكم يا شيخ الصديق في الديون طويلة الأجل كعشرين أو ثلاثين عاماً؟

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

هو على شرطه فما دام رضي بهذا وقبله فقد التزم به.

الشيخ عبد الله محفوظ بن بيه:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا الشرط - من وجهة نظر أخرى - يؤدي إلى جهالة في الأجل، ونعرف أن الجهالة في الثمن والمثلن والأجل تؤدي إلى بطلان الشرط، فهو في قوة قوله: أبيعك هذا على أن تقضي بعد شهر أو بعد ثلاثة أشهر، على التردد، وهذا البيع، كما نعرف،

لا يصح لوجود جهالة في الأجل، ويعتقد أن هذا ليس أمراً كبيراً بمعنى أنه يمكن أن يكون جائزاً على القول بجواز الشروط التي ليست بالغة الإغراق في الغرر، لأنهم أجازوا سير الغرر إجماعاً للحاجة، لهذا فإنني أوافق الذين طلبوا تأجيل هذا الموضوع لنطلع على أقوال العلماء فيها، كما أنني ألاحظ أنه لو باعه وهو مفلس فإن البيع لا يفسخ ويبقى ساري المفعول، كما قال خليل:

وإن ساقيته أو أكريته فألغيته سارقاً، لم يفسخ، وليتحمّل منه كبيعه ولم يعلم بقلسه، وأنا أرجو تأجيل هذا الموضوع، وشكراً.

الدكتور عبد السلام داود العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

القول بأن هذا الشرط صحيح هناك ما يدعّمه، ويبدو أن أساس ذلك الشرط الجزائي، وهو جدير بالوقوف عنده طويلاً، لكن الأخطأ أن العقد، بصفة عامة، يجب أن يكون أساسه العدل والتوازن في الحقوق التعاقدية، فالثمن هنا لوحظت فيه المدة في الأصل، وكثير من عقود البنوك الإسلامية صارت أشبه ما تكون بعقود إعدام، كما يقول القانونيون، من حيث إن رغبة الناس الصادقة في التوجه إلى المعاملات غير الربوية تجعل الإقبال شديداً على هذه البنوك، لذلك تضاف في هذه العقود كثير من الشروط لصيانة حقوق البنك دون ملاحظة حقوق المتعاملين معه.

لذلك لا بد في هذا المجال أن لا تطلق العبارة، فلا بد أن يشار إلى أن يكون الأمر بدون إفسار، كما نبه الكثيرون، وبدون عذر، أيضاً، لأن قسماً واحداً يحل ديناً لعشرين عاماً، فالتخلف عن الدفع قد يكون لعذر كمرض أو حادث، فلا بد أن يكون أساس عقودنا الإسلامية التوازن التعاقدية القائم على العدل، وموضوع الإفسار، ما دامت القضية لا تتعلق إلا بالموسر، يبعد عملية القياس على المفلس لأن الأمر هناك أمر إفسار وليس أمر يسار.

الدكتور علي محيي الدين القره داغي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أريد أن أؤكد على التفرقة بين المعسر والمأطل وكذلك بين من له عذر ومن ليس له عذر، فالقضية ليست قضية مال فقط وإنما يجب مراعاة الظروف من جميع الجوانب كالأعذار والأجال. فأعتقد أنه يجب أن لا يوضع الشرط عاماً بأنه يجوز للبنك

أن يفعل كذا عند التأخر، ويصبح هذا الشرط قالباً متجمداً ينتج عن تطبيقه ضحايا .  
لا بد فيما إذا أصدر مجمعكم الموقر قراراً أن يلاحظ فيه هذه الظروف بالتفصيل كالإعسار  
وما إليه .

الملاحظة الثانية: نظراً لطول بحث الأخ الكريم فإنه لم يذكر التكييف الشرعي  
الذي يحتاج إلى بحث وهو ينطبق على قضية الأجل، وهل هو ملزم أم لا؟، كما أشار إلى  
ذلك الأستاذ الضرير، وأكثر الفقهاء يقولون: إن الأجل في القرض ليس ملزماً، والمالكية  
هم الذين يقولون بالإلزام وأيدهم شيخ الإسلام ابن تيمية . والذين يقولون بعدم إلزامه  
في القرض باعتباره تبرعاً (ما على المحسنين من سبيل)، فما يترتب على القرض لا يكون  
ملزماً . ولكن هناك شروط يمكن أن تحل المشكلة من حيث إن هذا الشرط جرى به  
العرف وإنه لا يخالف مقتضى العقد وبالتالي لو شرط يمكن الإيفاء به لكن مع وضع هذه  
الصواب التي ذكرها الإخوة وذكرت بعضها .

ملاحظة أخرى بخصوص الأحقية بالمال، فإن بعض الإخوة كيفوا المسألة على  
أساس أن هذا البنك يكون أولى بهذا المال، ففي اعتقادي أن هذه القضية التي أشار  
إليها الإخوة، تختلف تماماً عما نحن فيه، إذ هذه المسألة في المفلس والمال العيني يكون  
موجوداً، أما القضية التي نحن فيها فهي في الدين، ولم يقل أحد من العلماء بأن الإنسان  
يكون أحق بدينه حتى عند المفلس، بالإضافة إلى أن قضيتنا ليست قضية إفلاس بل  
قضية ماطلة من غني موسر . ولذلك لا بد ألا تتجه الأنظار نحو هذا التكييف الشرعي .  
وهذا ما يجعل الموضوع في حاجة إلى مزيد البحث .

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم .

في الواقع، وإن كانت المداوات تؤدي إلى جواز هذا الشرط، لكنه بدا في هذه  
المناقشة أن هناك تفرقة بين المعذور وغير المعذور وبين ديون طويلة الأجل وديون قصيرة  
الأجل . كما تبين أن هذا الموضوع ليس له رصيد من البحث لدينا سواء من الوجهة  
البنكية المصرفية أو من حيث التكييف الفقهي والتخريج لها، فإن رأيتم أن تؤجل هذه  
المسألة إلى الدورة القادمة ويعد فيها بحث يضم هذه الأشياء المتناثرة ويمكن بذلك البت  
فيها فلتؤجل بناء على رغبتكم .

وبهذا ترفع الجلسة، ونستكمل بقية الموضوعات في الجلسة الصباحية القادمة ليوم  
السبت إن شاء الله تعالى .

الأمين العام:

بسم الله الرحمن الرحيم .

إخواني لاحظتم من خلال مناقشة هذا الموضوع والذي قبله أن نقاطاً كثيرة ما زالت محتاجة إلى زيادة الدرس، واقترح بعض الإخوان أن يقع بحثها في دورات قادمة، فبناء على تشكيل لجنة شعبة التخطيط التي اتفقتم عليها والتي يرأسها الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور، يمكنكم أن تتقدموا باقتراحاتكم إلى هذه اللجنة حول الموضوعات التي ترغبون تأخيرها، حتى تأخذ مكانها من القوائم المعروضة عليكم، وحتى ننظر في ترتيب هذه الموضوعات حسب أولوياتها ويحذف ما يكون من التكرار فيها، وشكراً.

\* \* \*

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله .

كان من المفروض أن نبدأ في هذه الجلسة موضوع حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لكن بقيت بقية من موضوع بيع التقييط فلننتقل بعض الوقت لاستكمال بحث الموضوعات الباقية بداية من التاسع وهو: «اللجوء إلى التحكيم لإزالة ضرر مظل الغني».

الدكتور محمد عطا السيد:

بسم الله الرحمن الرحيم .

لست أرى الربط بين موضوع بيع التقييط وهذه المسألة وأرى أن التحكيم يعم كل المسائل، ولا أرى ضرورة مناقشة هذه المسألة .

الرئيس:

هي مسألة إجرائية، وعلى كل فالرأي للمجلس، فهل ترون إبقاءها ومناقشتها؟ أم ترون استبعادها؟ إذن ترون استبعادها .

الدكتور عبد السلام داود العبادي:

إنما مشكلتها إذا حكم المحكمون على المدين المماطل بالتعويض المالي، إذ غالباً ما يحكم هكذا .

الرئيس:

نتائج الأحكام تعود إلى ذات المحكمين هل هم شرعيون أم غير شرعيين؟ وهو يعود إلى ذاتهم .

الدكتور عبد السلام داود العبادي :

وهذا هو المقصود، أي المقصود أن يصلوا إلى حكم مالي عليه بقرار من لجنة التحكيم .

الرئيس :

في الواقع ما أنت عليهم بمسيطر، فطالما أن البنك قد يختار محكمين شرعيين أو يختار محكمين قانونيين، فجهة الاختيار التحكم فيها ليس إلى الفتيا .

الدكتور عبد السلام داود العبادي :

يوضع في العقد نص يقول: في حالة عدم السداد يحال الأمر للتحكيم للحكم بكذا وكذا .

الرئيس :

تعرفون ما انتهى إليه المجلس بالأغلبية في خصوص العقوبة المالية .  
المسألة العاشرة: «ضع وتعجل» .

الدكتور علي أحمد السالوس :

بالنسبة للنقطة السابقة أريد أن أشير إلى أن لجنة التحكيم لا تحكم بالتعويض المالي .

الرئيس :

قلنا إن الأمر إجرائي .

الدكتور علي أحمد السالوس :

مسألة: «ضع وتعجل» جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، يرون عدم جوازها وابن عباس وبعض الفقهاء والتابعين يرون جوازه، وكثيرون يرون الجواز إذا لم يكن بشرط لأن الذين يمنعونه يمنعونه إذا كان بشرط أي إذا اشترط بأنه إذا دفع قبل الموعد فإنه يخصم من المبلغ كذا مناسباً للفترة الزمنية، فقالوا هنا: إذا كان بغير شرط فإنه جائز، أما إذا كان بشرط فإنه لا يجوز، هذا موجود في العقود، ففي بعضها يذكر: أنه إذا دفع قبل الموعد - أو يشترط الآخر أنه إذا دفع قبل الموعد - يخصم من المبلغ ما يوازي المدة الزمنية، وبهذا الشرط يرى الجمهور عدم الجواز .

الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني :

بسم الله الرحمن الرحيم .

رأي الجمهور على إطلاقه يمنع التبرع لأن من يريد أن يتنازل عن حقه في هذه المسألة فلا يمكن أن نمنعه إذا لم يكن في المسألة شائبة الربا. فلو جاء شخص إلى مدينه قبل حلول أجل الدين قال: ادفع ما يمكنك دفعه الآن وأتنازل لك عن الباقي، فبأي وجه يمكننا منعه؟ كذلك الذين ذهبوا إلى المنع مطلقاً ليسوا على صواب، ولذلك يترجح رأي الشافعي ومن تبعه في أن المسألة إذا كانت مشروطة فإن الربا، هنا، واضح وهو كما قال: ارفع وتأجل، فيكون هذا كذلك، نفس العلة وهي مقابلة الزيادة أو النقص لأجل وهذا هو المحظور شرعاً. أما إذا لم تكن المسألة مشروطة فإنها تأتي على صيغة التبرع وهو أمر مندوب إليه شرعاً، وشكراً.

حجة الإسلام محمد علي التسخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم .

بالنسبة إلى «ضع وتعجل» لا ريب أن أدلة حرمة الربا لا تشمل هذا المورد شمولاً بالنص، بحيث يدخل في منطوق أدلة حرمة الربا، الربا ينظر إلى الزيادة نتيجة التأجيل، فإذا أردنا أن تشمل الأدلة هذا المورد يكون علينا أن نأتي بقياس، والقياس حتى لو قبلناه، ونحن لا نقبله، هو قياس مع وجود الفارق، والفارق هنا واضح جداً، فهناك زيادة تؤخذ نتيجة إمهال وهي، عادة، تضر بالضعفاء، ولعل الشارع ركز فيها على هذا الجانب، أما الوضعية هنا فهي تحصل نتيجة تمكن من الدفع العاجل، فلا يمكن قياس هذا المورد بذلك المورد.

في المرحلة التالية نجد أمامنا رواية عن رسول الله ﷺ يقول لليهود: «ضعوا وتعجلوا». وهي طريقة يشرح فيها الرسول ﷺ بشكل شرعي لهؤلاء كيف يستوفون ديونهم بسرعة قبل جلائهم. هذه الرواية مطلقة المدلول ولا يمكن أن نجعلها خاصة في مورد، وبالتالي تخصيص الدكتور الأخ السالوس بالمورد، أو حتى من يقول بأنهم كفار محاربون وأموالهم حلال بما فيها هذا المقدار، فإن هذا المعنى لا يفهم من الرواية، ما يفهم من الرواية أن الرسول ﷺ يعلمهم طريقة للخلاص من هذه الحالة. في مقابل ذلك نجد الصحابة مختلفين، فحبر الأمة يخالف صحابياً آخر، وهنا أنه إلى نقطة جاءت في بحث الدكتور السالوس وهي «أن الذين لا يميزون وضع وتعجل هم عامة الصحابة»



فهذا الاستقراء لا أدري كيف تم حتى نعرف عامة الصحابة والتابعين الذين لم يميزوه؟! وعارة معمر، الواردة هنا. «ولا أعلم أحداً قبلنا يكرهه»، لا تدل على عدم الجواز. فبعد عدم دلالة القرآن الكريم على الحرمة وما ورد من الرواية بالجواز واختلاف أقوال الصحابة فإن الصواب أن يبقى هذا على الخلية ولا مانع منه، وهو، في الواقع، مجرد تبرع يتفق عليه للخلاص من الدين، وشكراً.

الدكتور عبد اللطيف جناحي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

نحن في مرحلة أستطيع أن أقول إنها مرحلة انتقالية إلى تطبيق المعاملات الإسلامية في مصارفنا ومؤسساتنا الاستثمارية الأخرى. وكثير من العاملين في مؤسساتنا الإسلامية سبق لهم أن تعاملوا بالمعاملات الربوية، وهنا يرد الالتباس. وإذا أردنا أن نقر «ضع وتعجل» وهي مسألة جائزة فيجب أن يكون لها تفسير واضح، حتى لا نقع في خطأ ربوي، وهو الحسم، والحسم هو أن تذهب إلى الدائن فتطلب منه حط مبلغ عنك مقابل الزمن. فبدل أن تدفع، مثلاً، عشرة واثنين مقابل زمن قادم، في العمليات الربوية، فإنك هنا تدفع ثمانية لأنك طرحت اثنين مقابل زمن قد أخذ عليك مبلغ مقابله. فلو كانت العملية أننا أقرضنا شخصاً أو بعناه بالتقسيط على ثلاث سنوات، ثم جاء بعد سنة فإنما يحصل هو كالتالي: يضرب المبلغ في النسبة في الزمن ويطرحة، وهذه العملية هي عملية الربا في حد ذاتها. فلذلك عندما نتحدث على مسألة «ضع وتعجل» وهي مسألة جائزة، يجب أن نكون دقيقين في تفسيرها، أي لا ننسب الحسم للزمن ونسبة، يكون هناك اتفاق على أننا نطرح مبلغاً معيناً من الربح حسباً نتفق عليه، ولكن معادلة الربا لا نضعها في الموضوع حتى لا يلتبس الأمر بين الحسم وبين «ضع وتعجل»، لأن «ضع وتعجل» لا علاقة لها بمعادلة الربا. فالاتفاق يكون بين الطرفين والزمن لا قيمة له فيه فيكون العرض هكذا: تريد مني ألفاً سأعطيك، مثلاً، ثمانمائة أو سبعمائة، ويكون الاتفاق على مبلغ معين. لكن لا يكون على صورة أن تقول: مقابل السنتين الباقيتين من الأجل كم تطرح لي من الدين؟ هذه النقطة يجب مراعاتها عند الصياغة حتى يصابغ الموضوع بشكل خال من الالتباس في فهم موضوع «ضع وتعجل»، وشكراً.

الرئيس:

في خصوص النقطة التي أشار إليها الشيخ علي التسخيري وهي شكه في أن عدم جواز «ضع وتعجل» هو رأي عامة الصحابة فإن عدداً من الفقهاء وعدداً من المحدثين أشاروا إلى ذلك، وهذا لا ينفي أن يكون هناك من قال بخلافه من الصحابة. أما حديث «ضع وتعجل» في شأن بني النضير فإن عدداً من الحفاظ يرون ضعفه.

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

المعروف أن كل ما تعلق بالربا ينبني إما على عقد أو اتفاق أو شرط، والشرط إما أن يكون مصرحاً به وإما أن يكون متعارفاً عليه، لأن قاعدة الفقهاء، كما هو معلوم لدى الجميع، «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»، وبناء على هذا فإني أرى أن هذه القاعدة، تمشياً مع الأصول التي يقوم عليها تحريم الربا في الفقه الإسلامي، تدور في فلك الاتفاق أو الاشتراط المصرح به أو المتعارف عليه، وأما ما عدا ذلك فكما أن النبي ﷺ حين سداد الدين قال: «خيركم أحسنكم قضاء»، فإني أعتقد أنه في مجال التبرع يدخل تحت هذا الأمر النبوي المنسوب إليه وهو أن الدائن قد يرى عجزاً في المدين فيعرض عليه حطيطة في هذا الدين ليحصل باقي الدين جله أو بعضه، فما المانع إذن من أن يكون هناك تبرع بالحط من الدين في سبيل الحصول على الباقي، وهو متفق مع الحديث الذي ذكرته، وأنا متفق مع أخي الدكتور العاني في أن مذهب الشافعية في هذا الموضوع هو أولى المذاهب من حيث العمل به فيه، وهو متفق مع مبادئ الشريعة وروحها وأصولها العامة.

الدكتور محمد نبيل غنايم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أرجو العودة إلى مسألة حلول باقي الأقساط عند ماطلة المدين في دفع قسطين أو ثلاثة في البيع الآجل.

الرئيس:

لنبق في موضوع النقاش.

الدكتور محمد نبيل غنايم :

في خصوص «ضع وتعجل» هي مسألة مقبولة ولا بأس بها، وبخاصة أننا راعينا ذلك في البيع بالتقسيط فقد أعطينا زيادة مقابل الأجل، فإذا أصبح المدين قادراً على سداد دينه فلا بأس من التنازل له عن بعض الأقساط مقابل التعجيل بالدفع، وهذا لا بأس به .

الدكتور إبراهيم فاضل الدبو:

بسم الله الرحمن الرحيم :

لي رد على أخي الدكتور علي السالوس الذي قال: بأنني لم أجد صحة لهذا أو لم أعثر عليها، فالواقع، كما ذكرتم، الرواية موجودة ولكن للفقهاء أول للمحدثين فيها كلام، هذا من ناحية، لأن هذه الرواية قد استدلت بها في بحثي واطلعت على رأي المحدثين فيها .

ثانياً أنا لا أرى مانعاً من الأخذ بهذه الرواية بمدلولها ومنطوقها بأنه لو أرادت الجهة الممولة أن تقول للمدين: لو أعطيتي المبلغ قبل حلول الأجل فلا مانع من أن أتنازل لك عن قسط من ديني. وهذا نوع من التبرع، لا أرى فيه بأساً، وشكراً.

الدكتور حسن عبد الله الأمين:

بسم الله الرحمن الرحيم .

موضوع «ضع وتعجل» نظرة الجمهور إليه، كما عبر عنها المالكية، هي عبارة عن سلف بزيادة، إذ حينها يقول له: «ضع وتعجل» فكأنما أعطاه عن مائة له في ذمته خمسين، مثلاً، وأسقط عنه خمسين، عن طريق السلف والإقراض، وحينما يأتي الأجل لخلاص الدين تستوفى المسألة على هذا الأساس، وهذا يجعل القضية ربوية إذا نظرنا إليها هذا النظر، وهو نظر الجمهور. ولكن النظر الآخر الذي يستند إلى الحديث، وإن كان هذا الحديث فيه قول، إلا أنه فعلاً يتماشى مع واقع الحياة المعاشة، وهناك كثير من الديون التي يصعب على أصحابها الوفاء بها جملة واحدة ويلوح للدائنين أن قضاء بعضها أفضل لهم من الانتظار، وفي هذا نفع للمدين، وما دام يمكن الاستئناس بالحديث وإن كان فيه بعض الشيء وكذلك فيه مذهب فقهي هو مذهب الشافعية، فأرى أن يوافق المجمع على إجازة هذه المعاملة، وإن كان هذا خلاف رأي الجمهور.

الدكتور رفيق يونس المصري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذه المسألة من المسائل الدقيقة في الفقه والاقتصاد ولعل مناقشة هذه المسألة، في نظري، قبل أن يناقش المجمع مسألة تفسير جواز الزيادة في البيع المؤجل هي مناقشة قبل الأوان، ولعل سبب ذلك أن الأخ الدكتور السالوس لدى عرضه وتلخيصه لبحوث بيع التقسيط كان مائلاً قليلاً إلى تلخيص ورقته دون استيعاب كل المسائل التي وردت في البحوث الأخرى، ومنها أن الموضوع متصل بشعب ثلاث: القرض، وبيع التقسيط، وبمسألة اقتصادية على غاية الأهمية هي تقويم المشروعات، وهذه المسألة الأخيرة قد يكون للمجمع عذر في عدم مناقشتها لأنها تحتاج إلى ندوة اقتصادية تدرسها قبل عرضها على المجمع، وأريد أن أبين نقطة مهمة جداً، أيضاً، وهي أن الزيادة في مقابل الزمن ليست دائماً ربا حراماً، وقد أكثرت من النقول في بحثي في خصوص هذه النقطة من مختلف المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها من الزيدية والمعتزلة وغيرها، وأرى أنه يجب أن تدرس هذه النقول دراسة وافية قبل التسرع في إصدار فتوى تحرم «ضع وتعجل».

إن بيع الأجل الذي أجاز فيه جمهور الفقهاء الزيادة للتأجيل أي للزمن، فإذا اتفقنا مع الجمهور في إجازة هذا فمن المناسب أن نجيز «ضع وتعجل» طالما أن العلاقة ثنائية بين المتبايعين، وهناك فرق واضح في الحكم الشرعي بين «ضع وتعجل» في العلاقة الثنائية بين المتبايعين وبين الخصم المصرفي الذي يتخوف منه بعض الإخوة، فأنا لا أشك في أن الخصم المصرفي الذي يدخل فيه وسيط ثالث وهو المصرف، هذا الخصم المصرفي، هو من قبيل ربا النسئة المحرم، ولكن «ضع وتعجل» بين المتبايعين إذا كنا قد أجزنا فيه عند البداية أن نزيد للتأجيل فمن المعقول جداً أن نضع للتعجيل وإلاً فإننا لا نستطيع أن نفسر تفسيراً منسجماً المسألتين مسألة الزيادة للتأجيل في البيوع ومسألة الخطيطة للتعجيل في البيوع، فأنا أقترح على المجمع أن ينظر في مسألة على غاية الأهمية فلا يكفيننا أن نقول: إن الزيادة في البيع المؤجل جائزة، فحسب، بل يجب أن نفسر هذه الزيادة لماذا جازت؟ إنها جازت، في نظري، للزمن، فإذاً يجب أن نتفق على هذا قبل أن نمضي في مسألة «ضع وتعجل».

إن الزيادة في مقابل الزمن، أقول: إنها ربا، ولكن ليس كل ربا حراماً في الإسلام، وقد بينت هذا بوضوح في بحثي فأرجو منكم قبل النظر في موضوعنا أن نتفق

على تفسير لجواز الزيادة في البيع المؤجل قبل الانتقال إلى هذه المسألة المهمة، وشكراً.

الرئيس :

ليس كل معاملة حراماً أما ليس كل ربا حراماً فما أدري به، يا حضرات المشايخ أنتم تعرفون أن بحث موضوع بيع التقسيط إنما ورد بسبب التعامل المعاصر في هذه القضية، وهذا الموضوع أحاطت به هذه النقاط الثلاث عشرة، منها ما هو من قبيل المستجدات التي يتم في عدد منها، ومنها ما هو مبحوث باستفاضة لدى الفقهاء المتقدمين مثل: العينة والتورق، ورأيتم رفع هاتين القضيتين نظراً لانتشار البحث ومعرفة آراء أهل العلم فيهما.

يبقى موضوع «ضع وتعجل» هل ترون أن بيت فيه في هذه الدورة أو أن يرفع مثل التورق والعينة لالتحاقه بهما، أو أنه له أهمية ومساس كبير بهذه المعاملة، ونظراً لكون مذهب الجمهور هو المنع فقد ترون أنه لا بد من إعداد بحث أو بحوث متكاملة في هذا الموضوع، سواء من الوجهة الحدية لأنه يستند إلى عدد من الأحاديث، أو من الوجهة الفقهية وتمحيص الأقوال، ويشار في القرار إلى تأجيله إلى الدورة القادمة. إذن يؤجل حسب اقتراحكم. النقطة الحادية عشرة.

الدكتور علي أحمد السالوس :

يلجأ البائعون إلى عقود الاستيثاق المختلفة، ولكننا وجدنا بعضهم يلجأ إلى وسيلة أخرى وهي الاحتفاظ بملكية المبيع، ومعلوم أن أهم الآثار المترتبة على عقد البيع هو نقل الملكية، ولذلك فإن هذا الاحتفاظ يتعارض مع مقصد العقد أساساً، وقد وجنا بعضهم لا يلجأ إلى الاحتفاظ بالملكية بطريقة مباشرة، وإنما يلجأ إلى عقد آخر وهو عقد الإيجار المنتهي بالتمليك أو التمليك التأجيري.

وفي هذا العقد نرى أن البيع هو الذي ينطبق على العقد وليس الإجارة، يعني، مثلاً، الأقساط تتناسب مع ثمن المبيع وليس مع الإجارة، ثم إن الالتزامات المترتبة على هذا العقد هي التزامات المشتري، لا المستأجر، فهو الضامن وهو الذي يتعهد بحفظ المبيع والتأمين عليه وهو الذي يقوم بإصلاح كل شيء نتيجة لنقل الملكية يترتب على ما سمي بالمستأجر، ولذلك أرجو هنا، ما دام المجمع قد اتخذ قراراً في عقد التأجير المنتهي

بالتمليك وقرر جواز هذا بشرط أن يتفق مع عقد الإيجار وما يترتب عليه، إنما كل العقود التي رأيتها، تخالف هذا.

لذلك أرى هنا أن يتخذ المجمع الموقر قراراً بمنع الاحتفاظ بملكية المبيع، لأن هذا هو أهم الآثار المترتبة على عقد البيع، ويمكن للبائع أن يلجأ إلى عقود الاستيثاق الأخرى، وشكراً.

الرئيس:

التعبير دقيق، يا شيخ علي، الاستيثاق أو تعويق ملكية المبيع.

الدكتور علي أحمد السالوس:

«الاحتفاظ» لأنه يجعل الملكية كما هي للبائع فإذا ما انتهت المدة نقل الملكية بعد نهاية العقد.

الرئيس:

لكني أقول: إن المسألة ليست احتفاظاً إنما هي تعويق فقط أما الملكية فهي منتقلة.

الدكتور علي أحمد السالوس:

لا تنتقل الملكية أبداً فهي احتفاظ كامل.

الرئيس:

بل تنتقل في الأصل.

الدكتور علي أحمد السالوس:

في التطبيق العملي لا تنتقل أبداً، يبقى الاحتفاظ الكامل بالملكية.

الرئيس:

هو الاحتفاظ في الحال الثانية أما في أصل الملكية فهي منتقلة نظراً لقوة العقد.

الدكتور علي أحمد السالوس:

وفي الأصل، أيضاً، حتى في البيع لا ينقل الملكية، يعني يبيع، مثلاً، سيارة فتبقى الملكية للبائع حتى نهاية الأقساط.

الرئيس:

أنا معك في هذا لكن الملكية، بقوة العقد، منتقلة شرعاً. وهذا لا إشكال فيه.

حجة الإسلام محمد علي التسخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أما مسألة العقد وبقاء الملكية للبائع الأول فهي أمر لا يتصور إلا أن الواقع العملي هكذا ربما، هناك صورة الإيجار المنتهي بالتملك ولها حالتان: تارة في نهاية كل قسط يكون هناك تمليك لحصة مشاعة بمقدار ذلك القسط، وتارة أخرى في نهاية الأقساط يتم التملك، وصورة الإيجار المنتهي بالتملك لم يشأ المجمع في العام الماضي أن يصدر رأيه فيها وأجل الأمر إلى وقت آخر، وإن كنت أرى أن هذا الشرط صحيح سواء كان شرط الفعل يعني شرط التملك أو شرط النتيجة يعني شرط التملك في نهاية كل قسط، وعلى كل حال فرأي المجمع هو المقدم.

قضية بيعتين في بيعة كان هو المستند ورأينا أن هذه القضية لا تشكل مستنداً، أنه هنا إلى أن هذه العملية ليست صورية، كما تفضل الأستاذ السالوس، وذلك بملاحظة أمرين أساسيين:

الأمر الأول أن الأقساط المأخوذة أو ما يسمى بالتزامات المستأجر المالية وإن كانت كالتزامات المشتري، إلا أن ذلك باعتبار الفرق بين هذا المستأجر وذلك المستأجر الذي يراد تملكه، وهي ميزة ترفع قيمة الإجارة.

الأمر الثاني أن الالتزامات هنا ليست كاملة يعني التلف هنا من مال البائع، ولا يمكن تضمين المستأجر العين إذا تلفت بصورة طبيعية، وإذا لاحظنا هذا المعنى كان هناك فرق حقيقي بين هذه المعاملة وتلك المعاملة الربوية، ولا يمكن أن نجعلها معاملة صورية.

مسألة الرهن التي أشار إليها الأستاذ لا مانع منها— كما أرى— والأستاذ السالوس قال: الرهن يخالف مقتضى العقد، والصحيح خلاف ذلك إذ مقتضى العقد هو انتقال الملكية لكن تنتقل الملكية، هنا، لا بكل آثارها، ومن آثارها قدرة المالك أن يرهن هذا المعنى، ما أكثر الملكيات المحجور التصرف عنها مثل ملكية السفينة والصبي... إلخ فالملكية منتقلة، وهي مقتضى العقد والرهن لا يخالف مقتضى العقد وحينئذ فلا مانع من انتقال الملكية ولكن يكون البيت مرهوناً لدى البائع حتى يتم تسليم الأقساط.

هناك صورة ثالثة لا أرى فيها مانعاً وهي أن يشترط البائع منذ البدء أن يكون له حق خيار الفسخ بمقدار الحصة التي يتأخر عن دفعها المشتري، على الشيوع، ويشترط

أيضاً أن لا يكون للبائع خيار ما يسمى بتبعض الصفقة، يعني عندما يفسخ في جزء من هذه الصفقة يأتي خيار يسمى خيار تبعض الصفقة هو يشترط الخيار له ويشترط إسقاط خيار تبعض الصفقة وحينئذٍ يحصل له ما يريد بشكل كامل ويضمن دفع الأقساط، وشكراً.

الشيخ خليل محيي الدين الميس:

العبرة وهي: منع الاحتفاظ بملكية المبيع، أظن هناك عبارة فقهية في خيار الشرط تقول: «يوقف العقد في حق حكمه». ألا يمكن الاستفادة من هذه العبارة في هذا المجال. الرئيس:

هو نفس العقود الموقوفة أو المعوقة، هذا نفس المعنى.

الشيخ عبد الله محفوظ بن بيه:

بسم الله الرحمن الرحيم:

سبق أن وافق المجمع الموقر على عدة بدائل فيما يتعلق بالإيجار المنتهي بالتملك في اجتماع الكويت منها: بيع بخيار طويل المدى مع الإجارة خصوصاً عند من يقول بأن الخيار يمكن أن يكون إلى أمد بعيد، هذه الصيغة يمكن أن تطبق هنا، وافق على بديل آخر وهو بيع الثنيا بمعنى أن البائع يستثني غلة المبيع مدة من الزمن، وهذا جائز في الدور والعقارات أي فيما لا يتغير، المدة اختلف العلماء فيها، خصوصاً المذهب المالكي، من عشر سنوات إلى سنة واحدة، هذا أيضاً يمكن أن يكون بديلاً. فأرجو أن يراجع قرار المجمع فيما يتعلق بالإيجار المنتهي بالتملك والذي قدمت فيه بحثاً صودق على أربع صور منه وبقيت صورتان لتنعقد لهما ندوة خاصة، وشكراً.

الدكتور حسن عبد الله الأمين:

بسم الله الرحمن الرحيم.

التعبير بملكية المبيع هو في الحقيقة تعبير مقصود به أن يظل المبيع مملوكاً للبائع إلى أن تستوفي كل الأقساط بدليل أنه إذا لم يتمكن المشتري من الوفاء بالأقساط فإن البائع يمكنه بيع هذا المشتري، وهذا العقد بهذه الصفة رضي به المشتري، فهو إذن عقد معلق وليس عقداً باتاً ناجزاً. ومن هنا يبدو لي أن هذا العقد غير منعقد وغير صحيح، وشكراً.

الرئيس:

إن رأيتم أن تضاف إلى لجنة الصياغة مسألة الاحتفاظ بملكية المبيع ورهنه مع



مراعاة ما جاء في قرار دورة الكويت فيما يتعلق بالإيجار المنتهي بالتملك يكون مناسباً .  
إذن الموضوع الأخير: أثر الموت في حلول الأجل .

الدكتور علي أحمد السالوس :

بسم الله الرحمن الرحيم :

بالنسبة للبيع بالتقسيط إذا مات البائع انتقل الحق إلى الورثة، ولكن إذا مات المشتري فهل باقي الأقساط تؤدي في مواعيدها أم أنها تؤخذ من التركة أولاً قبل توزيعها؟ هنا وجدنا اتجاهين: اتجهوا إلى أن هذه الأقساط -أو أي دين- يحل كله بموت المدين وتؤخذ هذه من التركة أولاً قبل توزيعها، واتجهوا ثانياً بأن هذه تؤدي في مواعيدها ما دام البائع قد أخذ ما يضمن به حقه، ولعل هذا الرأي الثاني هو الأولى لأنه ما دام الأمر يرجع إلى الخوف من ضياع الحق بتوزيع التركة قبل استيفائه وما دام الورثة قدموا للدائن أو للبائع ما يضمن حقه بأي لون من ألوان الضمان فاعتقد أنه ليس من العدل أن تتقدم كل الأقساط آجالها، وتدفع جملة قبل أوانها خاصة وأن هذه الأقساط هي ناتجة عن بيع روعيت فيه الزيادة في الثمن مقابل الأجل .

الشيخ عبد الله محفوظ بن بيه :

بسم الله الرحمن الرحيم :

كنت أود أن يعزو أخونا الدكتور السالوس هذا القول إلى قائله، من المعروف أن المدين إذا مات أو أفلس يحل الدين الذي عليه بموته أو فلسه، وإذا لم يصلح الورثة على شيء معين فلا يمكن أن يجبر الدائن على تأخير دينه، خصوصاً وأن البيع ليس خيارياً إذ الخيار هو الذي ينتقل إلى الورثة فإذا شاؤوا ردوا، وإذا شاؤوا أجازوا، وإذا اختلفوا في الرد والإجازة فهناك القياس وهناك الاستحسان عند المالكية، فما أدري من أين أخذ الدكتور السالوس هذا القول الذي يبقى المدين محتفظاً بذمته؟ لأننا إذا قلنا: إن هذا الدين ما زال مقسطاً على المدين الذي مات فكأن ذمة المدين لم تعد خراباً، والحال أنها صارت فعلاً خراباً بموته وأن كل الحقوق تحل في ذلك الوقت سواء منها الصداق المؤجل أو الدين المؤجل أو القرض إلى آخره .

الدكتور إبراهيم فاضل الدبو :

بسم الله الرحمن الرحيم :

أنا أضم صوتي إلى الأستاذ ابن بيه في التساؤل عن مصدر الرواية التي أوردها

الدكتور السالوس والقائلة بأن الدين لا يحل بموت المدين إذ المعروف أن الدين يحل بموت المدين وهذا هو ظاهر الآية وظاهر ما اتفق عليه الفقهاء، إن المسألة ليست خياراً من الخيارات - كما ذكر الأخ ابن بيه - حتى نقول بأن هناك من يقول بأن الخيارات تورث أو لا تورث. فأرجو من الأستاذ السالوس إذا ذكر رأياً أن يذكر لنا مصدره حتى نشبت منه. وشكراً.

الشيخ عبد الكريم اللاحم:

بسم الله الرحمن الرحيم:

ورد أن: «نفس الشخص معلقة بدينه بعد وفاته حتى يقضى عنه». هذه ناحية، والناحية الثانية أنه لا خلاف فيما أعلم، أن حق الورثة بعد الديون، وإذا كان كذلك فإن الدين يحل بموت المدين ويجب قضاؤه حالاً، لأن مقابل الدين في التركة ليس حقاً للورثة بل هو حق للغريم فيجب قضاؤه، هذه ناحية، والناحية الأخرى حتى تتخلص ذمة الميت من دينه، وشكراً.

الشيخ رجب بيوض التميمي:

بسم الله الرحمن الرحيم:

من المعروف نصاً، كما ورد في كتاب الله الكريم، أنه لا حق في تركة المتوفى للورثة إلا بعد الوصية وقضاء الدين ويمكن بعد ذلك توزيع التركة ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ نُوصِيَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وما دام هناك نص لا خلاف فيه فلا مجال للاجتهاد في مورده.

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم:

ما يذكره السادة الإخوة هو ما يشيع عن مذهب الحنفية بأن الديون تحل بموت المدين، هذا هو الشائع في الأذهان، ولكن هناك آراء أخرى، كما ذكر الدكتور السالوس، تقول بأن الديون تبقى إلى نهاية آجالها، ويغلب على الظن أن هذا هو مذهب الشافعية، وهذه فسحة إذ لا يعني أن ذلك الدين لا يسدد، فالصحيح أنه: «لا تركة إلا بعد سداد الديون». ومعناه الديون الحالة أما الديون المؤجلة فهذه فيها خلاف فعلاً في حلولها، ومذهب الشافعية، في ظني، لا يقول بحلول هذه الديون المؤجلة وتبقى، ولا يتنافى ذلك مع خراب ذمة المتوفى، فلا شك أن ذمة المتوفى انتهت بالموت، ولكن

هناك بعض الآثار تظل باقية بعد موت الميت، حتى الشافعية بالذات يقولون في مثل هذه الأمور تبقى ذمة الميت بعد وفاته إلى أن تسدد هذه الديون المؤجلة.

الدكتور علي أحمد السالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم:

أنا أريد أن أضرب مثلاً: من اشترى عقاراً لمدة ثلاثين سنة ومات هذا المشتري بعد سنة أو سنتين، هل يطالب الورثة بأداء الديون كاملة؟ نفرق بين الدين الناشئ عن قرض أو مؤخر صداق أو غير ذلك وبين الديون المتصلة بشيء موجود، ولذلك كان سؤال الرسول ﷺ: «هل ترك قضاء»، فهنا ما دام لم يحل الموعد بعد وهذا الدين ناشئ عن بيع بالتقسيط ومراعى في الثمن الأجل فكيف نسقط حق الورثة في هذا التأجيل؟! وشكراً.

الدكتور أنس مصطفى الزرقاء:

بسم الله الرحمن الرحيم:

أضم رأبي إلى رأي الدكتور علي السالوس، فإن من الظلم الفادح تطبيق قاعدة حلول الديون بموت المدين دون مراعاة لخصوصية ذلك الدين، فالقاعدة مسلمة ولكن تعلمون أن البيع إن كان نسيئة كعقار يباع مقسطاً ثمنه على خمس عشرة سنة فإن مجموع هذه الأقساط قد يتجاوز قيمة العقار عدة مرات - يعني يكون ثمنه المعجل - مثلاً - ألف وحدة، ويكون ثمنه المؤجل لمدة خمس عشرة سنة أكثر من الضعف مرات عديدة - فهل من العدل أن يطالب الورثة إذا مات مورثهم بأن يؤديوا قيمة العقار التي لوحظ فيها هذه الزيادة الكبيرة بسبب التأجيل، يؤديونها فوراً؟ هذا لا يمكن إلا أن يكون ظلماً. وأنا أقول: إن تطبيق فكرة مطالبتهم بالتعجيل يتم بالطريقة التالية: إما أن يحسب للزمن حصته من الثمن ويطالبون بأداء ما يتناسب مع المدة التي يؤديون عندها، وإما أن يؤخذ بمبدأ «ضع وتعجل» لأن هذه الصورة تشبه تماماً الصورة التي وردت في الأثر وهي الاضطرار إلى تقاضي الدين في غير الوقت الذي اتفق في الأصل عليه، وفي هذه الحالة يكون تطبيق «ضع وتعجل» مناسباً جداً لأن الموت ليس أمراً إرادياً.

أمر آخر: ليس هناك أي إشكال في أن ذمة المدين قد انتهت بموته والورثة هم الذين سيؤدون الدين بعده ويقدمون الضمانات اللازمة، كما نصت على ذلك بعض المذاهب، فيصبح الورثة هم المسؤولون في ذمهم عن أداء ما التزموا بأدائه، وتحمرت تركة المدين من هذه المطالبة لأنهم ضمنوا وقدموا ما يقنع الدائن، وشكراً.

الدكتور محمد نبيل غنايم :

بسم الله الرحمن الرحيم :

هناك قاعدة شرعية تقول: «إن الغنم بالغرم». وهذا المتوفى قد اشترى بالأجل، وهذا الأجل منفعة وهي تنتقل إلى الورثة كما كانت حقاً للمتوفى، هذا من ناحية، من ناحية أخرى النظر الآن اتجه إلى أن التركة موجودة وأن المدين له أموال ستنقل إلى الورثة، وقد يكون المدين معسراً حين الوفاة، فالأجل يراعى ويؤخذ به حتى يتمكن الورثة فيما بعد ذلك من سداد الدين، والرسول ﷺ لما ألزم المرأة بالحج عن أمها قياساً على الدين وقال لها: أ رأيت إن كان عليها دين أ كنت قاضيته؟ فيقاس هنا، أيضاً، أن الورثة حتى ولو لم يكن لمورثهم مال فهم سيؤدون ذلك في حينه، فينتفعون بالأجل كما كان سينتفع به المتوفى لو طالت به الحياة.

الدكتور عبد العزيز الخياط :

بسم الله الرحمن الرحيم :

أؤيد الإخوة في الأخذ بوجهة النظر الثانية لا للتعليل الذي ذكره الأستاذ السالوس فقط، بل يضاف أن المدين لم يلجأ إلى الدين إلا لعدم قدرته على الدفع معجلاً وإن كان ينتظر أن يحصل له المال شيئاً فشيئاً ليسد ما عليه من الدين، فإذا توفي فهل هناك مانع من انتقال ذمته إلى ورثته ونحن نستأنس بما ذكره الإخوة في موضوع: هل عليه دين؟ وبأن النبي ﷺ كان يسأل دائماً إذا مات الميت هل عليه دين؟ فإذا تكفل أحدهم بسداد دينه صلى عليه، فمن هنا تأجل دفع هذا الدين، فإذا انتقلت ذمة المدين إلى الورثة ففي رأيي هو جائز وأنه يمكن الأخذ به وأؤيد ما ذكره الأستاذ الزحيلي والأستاذ السالوس، وشكراً.

الدكتور محمد سيد طنطاوي :

بسم الله الرحمن الرحيم :

أنا أؤيد ما قاله الأستاذ الخياط في أن المسألة ذات شقين: الشق الأول هو أن هناك ديون حالة، وهذه أشارت إليها آيات القرآن الكريم في أربعة مواضع بأنه لا تقسم التركة إلا بعد سداد الديون أي الديون الحالية، أما الدين المؤجل فللدائن أن يتخذ على الورثة من الضمانات ما يجعله مطمئناً إلى سداد هذا الدين في موعده المحدد، ولا مانع من ذلك إطلاقاً، والمثال الذي ضربه أحد الإخوة بأنه قد يكون إنسان اشترى قطعة

أرض من جهة حكومية مقسطة على عشرين أو ثلاثين سنة، ثم توفي، في هذه الحالة ربما يعجز الورثة عن سداد هذا المبلغ فللجهة الدائنة أن تتخذ على الورثة كافة الإجراءات التي تحمي حقوقها، ولا مانع من ذلك في تصوري، فهناك فرق بين الدين الحال وبين الدين المؤجل بالتقسيط، وشكراً.

القاضي محمد تقي العشائي:

بسم الله الرحمن الرحيم:

إذا نظرنا إلى القواعد الفقهية المعروفة ولا سيما إلى قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ فيبدو أن نأخذ بقول من يقول: إن الديون كلها تحل بموت المدين. ولكن الاتجاه الآخر الذي ذهب إليه الدكتور السالوس، وأيده غير واحد من الإخوة، له وجه أيضاً، ولكنني أرى أن التحضير عندنا غير كافٍ للبت في هذا الأمر، لأن الدكتور السالوس عندما تقدم بهذا الاقتراح لم يبين مأخذه ولم يتعرض لما قاله الفقهاء في هذا الصدد، وقد ذكر الأستاذ الزحيلي أن عند الشافعية قولاً يميز تأجيل الدين في مثل هذا، ولكنه غير متأكد أيضاً، فأرى أننا لا يمكن أن نبت في هذا الموضوع إلا بتحضير كافٍ والتعرض لكل مذاهب الفقهاء وكافة دلائلهم.

الشيخ عبد الله محفوظ بن بيه: بسم الله الرحمن الرحيم.

أستغرب كلام الإخوان، فنحن كمن يرى العين ويقتفي الأثر، فالأمور واضحة وهناك نصوص قرآنية، ثم نحن بعد ذلك نبحث عن شيء ليس موجوداً، والبعض يقول: نظن أن مذهب الشافعي كذا. في الحقيقة نود أن يؤكد هذا الظن، ويقدم لنا مذهب الشافعي، ثم هو يرى أنه خاص بمذهب أبي حنيفة وهو ليس خاصاً بمذهب أبي حنيفة بل هو مذهب مالك وأحمد ومذهب الأئمة جميعاً أن الدين يحل بالموت، وكيف تجعلون الدين يحل بالفلس والمدين ما زال حياً لا يحق له أن يطلب نظرة من الدائنين؟ ومع ذلك لا تقولون إن الدين يحل بالموت.

هناك ما هو أغرب، البعض يقول: إذا كان أبوهم معسراً فإنه يؤجل والحال أن المعسر لا شيء عليه، أما الورثة فقد قال بعضهم: «الغنم بالغرم». فعلاً هو كذلك لأن الورثة إذا كان مورثهم مطالباً بدين ولم يكن له مال فليس عليهم شيء، ثم إن المال لا ينتقل إلى الورثة إلا بعد أداء الدين فصاحب الدين يحل محل الميت والدين يحل بالموت - وهي هنا بالكسر فقط - هذه الديون الحالية، القرآن الكريم قال: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ

دِينٍ ﴿ قال بعضهم: هذا مقيد بالديون الحالية. هذا التقييد ليس معروفاً فالآية فيها إطلاق، إذن فالورثة لا حق لهم أصلاً إلا بعد قضاء الديون، والورثة ليسوا طرفاً فلو كان المورث معسراً ما نابوا عنه في قضاء الدين، قول النبي ﷺ: «لا أصلي عليه». منسوخ بالأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ مسؤول عن دين الناس، فحينئذ لا الورثة ولا الإمام يمتنع من الصلاة عليه. إذن المفلس لا يستطيع أن يقول: أمهلوني فكذلك صاحب هذا، وشكراً.

الدكتور عبد السلام داوود العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم:

أنا مع الآراء التي تريد أن تميز بين هذا الدين وبين الديون الأخرى، وأحب أن أضيف نقطة جديدة زيادة على ما ذكر وأريد أن تؤخذ بالاعتبار وهي أن الجهة صاحبة الدين قابلة بذلك، يعني أن العقود التي باتت تنظم الآن في بيع مؤسسات الإسكان للشقق والأراضي تنص على أنه إذا توفي فإن الدين ينتقل إلى الورثة وفق الترتيب المتفق عليه سابقاً مع الضمانات المعتمدة، وخاصة أن عنصر الظلم هنا، لأنه غالباً ما تمس هذه القطاعات المحتاجة في مجال السكن وأثاث المنازل وغيرها، فإذا قلنا بأن الدين يحل، هذا يعني في الواقع أنه سينتهي الأمر إلى بيع بالمزاد العلني لهذه الأشياء بثمان أقل من ثمنها الحقيقي، خاصة وأتينا أمام زيادة مقابل المدة، وبالتالي نقلت اقتصادياً هؤلاء الورثة الذين قد يكونون أطفالاً صغاراً، وشكراً.

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

تعلمون أن المسائل التي طرحت في هذا الموضوع هي ثلاث عشرة مسألة، أحيل منها سبع مسائل إلى اللجنة منها ما بت فيه بالمنع ومنها ما بت فيه بالجواز ومنها ما بت فيه بالجواز مع ضميمة النظر في قرار الإيجار المنتهي بالتمليك، وهناك بعض الموضوعات رفعت. أما أثر الموت في حلول الأجل للديون فقد لا يساعدني حسن العبارة في التعبير عن مناقشاتكم الكريمة فإن هذه المناقشات مع جودتها مبنية على التفقه، أما أن يكون لدينا ورقة عمل مفصلة فيها آراء الفقهاء ومطابها وأدلتها فأظن أننا متفقون على أنه ليس لدينا شيء من ذلك مع أن هذه المسألة لها أهمية ونظراً لواقعها في العقود المجراة في الوقت الحاضر. فإذا رأيتم أن تؤجل لمزيد الإعداد والبحث... إذن تؤجل.

\*\*

القرار





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦/٢/٥٣)

بشأن

البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «البيع بالتقسيط» واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

قرر:

١ - تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال. كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمانه بالأقساط لمدد معلومة. ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

٢ - لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

٣ - إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

٤ - يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

٥ - يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦ - لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي:

بدراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبت فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

- (أ) خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.
- (ب) تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه وهي مسألة «ضع وتعجل».
- (ج) أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة.

\*\*

القَبْضُ:  
صُورُهُ، وَبِخَاصَّةِ الْمُسْتَجِدَّةِ مِنْهَا، وَأَحْكَامِهَا



## البحوث

- بحث فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور  
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي
- بحث فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير  
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي
- بحث فضيلة الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني  
أستاذ مساعد بكلية الشريعة — جامعة بغداد
- بحث سعادة الدكتور عبد الله محمد عبد الله  
مستشار محكمة الاستئناف العليا بالكويت
- بحث فضيلة الدكتور علي محيي الدين القره داغي  
أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة — جامعة قطر
- بحث فضيلة الدكتور سعود بن مسعد الشبيتي  
أستاذ بكلية الشريعة — جامعة أم القرى
- بحث فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع  
القاضي بمحكمة التمييز بالمنطقة الغربية  
وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .
- بحث فضيلة الدكتور نزيه كمال حماد  
أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة — جامعة أم القرى .
- المناقشة .
- القرار .



## القَبْضُ :

صُورُهُ ، وَبِجَانِبِهَا الْمَسْتَجِدَّةُ مِنْهَا ، وَأَحْكَامُهَا

إِعْدَادُ

فَضِيلَةُ الرَّكُوعِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْلطِيفٍ صَالِحِ الْفَرْفُورِ

عَضُو مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين وقائد  
الغر المحجلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذه أوراق في بحث من البحوث المهمة في العصر، ألا وهو «صور القبض  
وبخاصة المستجدة منها وأحكامها»، وهذه مسألة بحث فيها الفقهاء القدامى - رضي  
الله عنهم - حسب أعراف عصرهم، واليوم وجب علينا أن نرجع إلى ما كتبوا ونستلهم  
منه حلولاً لمشكلات عصرنا لا سيما في الوقائع التي لم تكن في زمانهم، ومنها صور القبض  
المستجدة وحكمها فهي من نوازل العصر تكلم فيها بعض الفقهاء المعاصرين - جزاهم  
الله خيراً - وبقي هنالك ما لم يبحث . فأشرعت اليراع، وأعملت الفكر وجمعت ما يجب  
جمعه وبسطته، ثم عزوت كل قول لقائله، وتكلمت فيما لم يتكلم فيه بعد لعلي أوفق فيه  
للصواب .

وأقمت بحثي هذا على مدخل ومقصد واحد وخاتمة .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

\*

\*\*

## مَدْخَلُ الْحَبْثِ

(أ) التعريف بالقبض في الفقه الإسلامي :

التسليم أو القبض معناه عند الحنفية : هو التخلية أو التخلي، وهو: (أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري، برفع الحائل بينهما، على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيُجعل البائع مسلماً للمبيع، والمشتري قابضاً له)<sup>(١)</sup>. وكذلك تسليم الثمن من المشتري إلى البائع.

(ب) طرق القبض في الفقه الإسلامي :

قال فقهاء الشريعة الإسلامية: القبض يتم بطرق:

١ - أولها التخلية: وهي (أن يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع «أي أن يكون مفزراً» ولا حائل «أي في حضرة البائع» مع الإذن له بالقبض).

وعلى هذا، فإن القبض عند الحنفية يكون بالتخلية، سواء أكان المبيع عقاراً أو منقولاً إلا المكيل والموزون فإن قبضه يكون باستيفاء قدره، أي بكيله أو وزنه، فالتخلية بين المشتري وبين المبيع قبض وإن لم يتم القبض حقيقة فإذا هلك يهلك على المشتري<sup>(٢)</sup> وقال المالكية والشافعية: قبض العقار يكون بالتخلية بين المبيع وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت، وقبض المنقول بحسب العرف الجاري بين الناس<sup>(٣)</sup>، وقال الحنابلة قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه بكيله ووزنه، أي يجب الرجوع في القبض إلى العرف<sup>(٤)</sup>.

(١) البدائع: ٢٤٤/٥.

(٢) الفوائد البهية: ص ٦٣.

(٣) رد المحتار: ٤٤/٤، والشرح الكبير للدردير: ١٤٥/٣، والمجموع: ٣٠١/٩ وما بعدها.

(٤) المغني: ١١١/٤ وما بعدها.

٢ - الإلتلاف: والتعيب مثله، فلو أتلّف المشتري المبيع في يد البائع صار قابضاً للمبيع وتقرر عليه الثمن، وكذلك لو عيّبهُ كأن يحدث المشتري في المبيع عيباً، وكذا لو أمر المشتري البائع بالإلتلاف ففعل<sup>(١)</sup>.

٣ - إيداع المبيع عند المشتري أو إعارته منه، وكذا لو أودع المشتري المبيع عند أجنبي أو أعاره وطلب من البائع تسليمه إليه يصير قابضاً، أما لو أودع المشتري من البائع أو أعاره له أو أجره لم يكن ذلك قبضاً<sup>(٢)</sup>.

٤ - اتباع الجاني بالجناية على المبيع عند الإمام أبي يوسف خلافاً للإمام محمد، فلو جنّ أجنبي على المبيع فاختر المشتري اتباع الجاني بالضمان كان اختياره بمنزلة القبض عند أبي يوسف، حتى لو هلك المبيع يكون الهلاك على المشتري ويتقرر عليه الثمن ولا يبطل البيع، وقال محمد: لا يصير قابضاً ويبقى المبيع في ضمان البائع، ويؤمر بالتسليم إليه، ويكون الهلاك على البائع، ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري والأدلة تؤخذ من المطولات<sup>(٣)</sup>.

٥ - القبض السابق: كل ما مرّ ذكره فيما إذا كان المبيع في يد البائع، فإن كان في يد المشتري قبض سابق ثم باعه المالك له، فهل يعدّ قابضاً بمجرد الشراء، أو لا بد من تجديد القبض ليتم التسليم؟ قبل الإجابة على هذا السؤال لا بد من تفصيل في القبض وأقسامه لدى الفقهاء. فلقد قسم الفقهاء القبض من حيث قوة أثره وضعفه إلى قسمين: قبض الضمان وقبض الأمانة<sup>(٤)</sup>.

(أ) قبض الضمان هو: (ما كان فيه القابض مسؤولاً عن المقبوض تجاه الغير فيضمنه إذا هلك عنده، ولو بأقّة سهاوية)، كالمغصوب في يد الغاصب، والمبيع في يد المشتري.

(ب) قبض الأمانة: هو (ما كان فيه القابض غير مسؤول عن المقبوض إلا

(١) البدائع: ٢٤٤/٥ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٢٤٦/٥.

(٣) البدائع: ٢٤٦/٥ وما بعدها.

(٤) عقد البيع للأستاذ الزرقا ص ٨٧ وما بعدها، وفتح القدير ٢٠٠/٥، ورد المختار ٥٣٥/٤.

بالتعدي، أو التقصير في الحفظ) كالوديعة في يد المودع عنده والعارية في يد المستعير، وعدوا قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة بسبب الضمان المترتب، والأصل عند الفقهاء أن القبض السابق ينوب عن القبض اللازم في البيع إذا كانا متجانسين في الضمان وعدمه، أو كان السابق أقوى، بخلاف ما إذا كان أضعف، فقبض الضمان ينوب عن قبض الأمانة وعن قبض الضمان، وأما قبض الأمانة فلا ينوب إلا عن قبض الأمانة فقط، ولا ينوب عن قبض الضمان، لأن الأدنى لا يغني عن الأعلى<sup>(١)</sup>.

وتأسيساً على ذلك إذا كان الشيء المبيع موجوداً في يد المشتري قبل البيع، إما أن تكون يده يد ضمان أو يد أمانة.

(أ) فإذا كانت يد المشتري يد ضمان:

١ - فإما أن تكون يد ضمان بنفسه، كيد الغاصب، فيصير المشتري قابضاً للمبيع بنفس العقد، ولا يحتاج إلى تجديد القبض، ويرأى البائع من التزام التسليم، سواء أكان المبيع حاضراً في مجلس العقد أو غائباً.

٢ - أو تكون يد ضمان لغيره، كيد الرهن، بأن باع الراهن المرهون من المرتهن، فإنه لا يصير قابضاً، إلا أن يكون الرهن حاضراً في مجلس العقد، أو يذهب إلى حيث يوجد الرهن، ويتمكن من قبضه.

(ب) وإن كانت يد المشتري يد أمانة، كيد المستعير أو المودع عنده، فلا يصير قابضاً، إلا أن يكون المبيع بحضرته، أو يذهب إليه، فيتمكن من قبضه بالتخلي لأن يد الأمانة ليست من جنس يد الضمان فلا يتناوبان<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(ج) القبض وأثره في العقود في الفقه الإسلامي:

العقد في الشرع الإسلامي يتم وتثبت أحكامه بمجرد الإيجاب والقبول.

لكن طائفة من العقود لا تعدّ تامة إلا إذا حصل تسليم العين التي هي موضوع العقد، ولا يكفي فيها الإيجاب والقبول، وتسمى هذه العقود بلغة الحقوق اليوم (العقود

(١) جمع الضمانات للبغدادى ص ٢١٧.

(٢) البدائع: ٢٤٨/٥، وفقه القدير: ٢٠٠/٥، والفقه الإسلامي وأدلته: ٤١٨/٤ وما بعدها.

العينية)، أي التي يتوقف فيها تمام الالتزام على تسليم العين وهي خمسة: (الهبة، والإعارة، والإيداع، والقرض، والرهن)<sup>(١)</sup>.

ويعلل الفقهاء اشتراط القبض لتامها بأنها تبرع.

وعلى ذلك وضعت القاعدة القائلة (لا يتم التبرع إلا بالقبض)، فالعقد اللفظي في هذه المواضع يعدّ قبل القبض عديم الأثر.

على أنه يستثنى من ذلك (عقد الوصية) فهي هبة مضافة إلى ما بعد الموت، فمجرد وفاة الموصي وقبول الموصى له أو عدم رده بعد الوفاة تتم الوصية، ويصبح المال ملكاً له بلا حاجة إلى تسليم، لأن الشخص المنشئ للوصية لم يعد يتصور منه بعد الوفاة تسليم، فبنيت الوصية على التسامح والاستثناء من القواعد القياسية في كثير من أحكامها تسهياً لأعمال البر والخير، هذا إذا عدنا الوصية عقداً، فإن لم نعدّها عقداً وهو ما يذهب إليه الآخرون من فقهاء الشريعة فلا ضرورة لاستثنائها من قاعدة القبض.

\* \* \*

(د) شرط صحة القبض في عقد البيع:

يجب فيه تسليم المبيع خالياً غير مشغول بحق لغير المشتري، ويدخل في شغل المبيع بحق الغير المانع من صحة التسليم في نظر الفقهاء ما لو كانت الدار المبيعة مأجورة، لأنها عندئذٍ تحت سلطة المستأجر صاحب اليد المشروعة عليها، فلا يصح تسلّم المشتري لها وإن كان بيعها صحيحاً، وليس للبائع مطالبة المشتري بالثمن لعدم تهيئة المبيع للقبض إلا إذا اشتراها المشتري على حالها واشترط البائع في العقد بقاء المستأجر لعجزه عن إخراجه مثلاً وقبل المشتري هذا الشرط، كان التسليم بالتخلية فقط لا بإخراج المستأجر<sup>(٢)</sup>.

\*  
\*\*

---

(١) المدخل الفقهي العام: ٣٢٧/١ وما بعدها.

(٢) انظر المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا: ٦٥٥/١ وما بعدها.

## المقصد

نستطيع في هذا العصر في أواخر القرن الرابع عشر الهجري وأوائل الخامس عشر زيادة صورة من صور القبض في عقد البيع أصبحت الآن هي الصورة الأصل، وما عداها فرع عنها، وتلك الصورة هي صورة التسجيل العقاري في السجل العقاري في بلاد يوجد فيها سجل ونظام عقاريان.

يقول الأستاذ الجليل العلامة مصطفى أحمد الزرقا - حفظه الله - في المدخل الفقهي العام ما نصه [ج ١، حاشية الصفحة ٦٥٦، ف ٣٤٥]:

(يجب الانتباه اليوم إلى أنه في البلاد التي يوجد بها سجل ونظام عقاريان بحيث تكون قيود السجل هي المعتبرة في ثبوت الحقوق العقارية وانتقالها كما في بلادنا يعتبر تسجيل بيع العقار في صحيفته من السجل العقاري في حكم التسليم الكافي، ولو كانت الدار مشغولة بأمتعة البائع أو بحقوق مستأجر، ذلك لأن قيد السجل عندئذ يغني عن التسليم الفعلي، ويقطع علاقة البائع فيصبح أجنبياً، وعلى هذا استقر اجتهاد محكمة التمييز السورية، وإذا ظل بائع العقار شاغلاً له بعد التسجيل وممتنعاً عن تفريره وتسليمه تنزع يده عنه بقوة القضاء، كما لو شغله غصباً بلا حق بعد التسليم).

وانظر الصفحة (٢٦١) من الجزء الأول أيضاً وما قبلها، حيث قال في (ف ١٢٦)

في آخرها:

(وذلك لأن نظام السجل العقاري أغنى عن قبض العقار المرهون بمجرد وضع إشارة الرهن عليه في صحيفته من السجل العقاري لمنع الراهن من التصرف فيه ببيع ونحوه مع بقاء العقار المرهون في يد مالكة الراهن كما في الإقليم السوري) ثم يقول - حفظه الله - في الحاشية: (وقد استقر أخيراً رأي محكمة التمييز السورية (محكمة النقض) واجتهادها على أن تسجيل العقد العقاري في السجل العقاري يعتبر تسليماً قانونياً يقوم مقام التسليم الفعلي في نتائجه) قلت وهذا عند فقهاء الشريعة من المصالح

المرسلة التي تحقق مصلحة عامة فاعتبرت عندهم وصار الحكم الشرعي في هذه المسألة هو الحكم القانوني ذاته .

أما التسجيل بكاتب العدل فليس له هذا الاختصاص ولا قوته فلا يأخذ حكمه ولا يكون وحده تسليماً ولا قبضاً ما لم تصحبه التخلية المعتبرة أو إحدى صور القبض السابقة ، بيد أنه يكون مثبتاً للعقد تجاه الغير بمنزلة الإشهاد فهو بيّنة وليس تسليماً ولا قبضاً .

والله تعالى أعلم .

\*  
\*\*

## خاتمة البحث

هذا ما توصلت إليه في هذا الشأن باذلاً الجهد كله في استنباط عويصات المسائل لا ألو جهداً في تتبع العلة والحكمة، راجياً الله تعالى أن أوفق للصواب فيما ذهبت إليه، وصدق الله تعالى إذ يقول:

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾

[سورة العنكبوت].

صدق الله العظيم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدكتور محمد عبداللطيف صالح الفرقور



## أبرز مصادِر البحث ومراجعته

- ١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام الكاساني.
- ٢ - رد المحتار شرح الدر المختار، العلامة ابن عابدين.
- ٣ - الشرح الكبير على متن خليل، العلامة الدردير.
- ٤ - المجموع شرح المهذب، الإمام النووي.
- ٥ - المغني في فقه الحنابلة، الإمام ابن قدامة المقدسي.
- ٦ - مجمع الضمانات، العلامة ابن غانم البغدادي.
- ٧ - الفوائد البهية والقواعد الفقهية، الشيخ محمود حمزة.
- ٨ - المدخل الفقهي العام، الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا.
- ٩ - عقد البيع، الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا.
- ١٠ - الفقه الإسلامي وأدلته، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.
- ١١ - الوسيط شرح القانون المدني، الدكتور عبد الرزاق السنهوري.

\*  
\*\*



## القَبْضُ :

صُورُهُ ، وَبِجَانِبِ الْمَسْتَجِدَّةِ مِنْهَا ، وَأَحْكَامُهَا

إِعْدَادُ

فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ الصِّدِّيقِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الضَّرِيرِ

عَضْوِ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدُّوَلِيِّ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.. وبعد:

فهذا بحث عن: «بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه»، أقدمه لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، استجابة لطلبه الكتابة في موضوع: «القبض: صورته، وبخاصة المستحدثة منها، وأحكامها»

وقد رأيت أن أقصر بحثي في مسألة واحدة من مسائل الموضوع المطلوب الكتابة فيه، هي - في نظري - الصورة التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها؛ لأنها كثيرة الوقوع في المعاملات التجارية في وقتنا هذا.

وسأكتب هذا الموضوع في ثلاثة مباحث:

- \* المبحث الأول: النصوص الواردة في الموضوع وما يستفاد منها.
- \* المبحث الثاني: آراء الفقهاء في حكم بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه.
- \* المبحث الثالث: بعض الصور المستخدمة وحكمها.

\*\*

## المبحث الأول

النصوص الواردة في الموضوع، وما يستفاد منها

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه، قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: ذلك دراهم بدرهم، والطعام مرجأ<sup>(١)</sup>.

٢ - عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه<sup>(٢)</sup>.

٣ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه<sup>(٣)</sup>.

٤ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من اشترى طعاماً بكيل، أو وزن، فلا يبيعه حتى يقبضه<sup>(٤)</sup>.

٥ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه

---

(١) رواه البخاري: صحيح ٦٨/٣، وفي رواية للبخاري أيضاً أن سفيان قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوساً يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. المصدر السابق، وانظر صحيح مسلم: ١٦٨/١، والترمذي: ٥٨٦/٣، وانظر أيضاً منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٢٥٦/٥.

(٢) رواه البخاري ومالك: صحيح البخاري: ٦٨/٣، والموطأ: ٢٧٩/٤، وانظر أيضاً منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ٢٥٦/٥.

(٣) رواه أبو داود والنسائي: سنن أبي داود: ٣٨١/٣، وسنن النسائي: ٢٨٦/٧.

(٤) رواه أحمد: مسند الإمام أحمد: ١١/١.

قبل أن يبيعه<sup>(١)</sup>.

٦ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتبه<sup>(٢)</sup>.

٧ - عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه<sup>(٣)</sup>.

٨ - عن ابن عمر قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه<sup>(٤)</sup>.

٩ - عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله. إني أشتري ببيعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: فإذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه مالك، وأحمد: الموطأ بهامش المنتقى: ٢٨٣/١، والمسند: ٥٦/٤.

(٢) رواه مسلم: صحيح مسلم: ١٧١/١، وانظر المنتقى مع نيل الأوطار: ٢٥٦/٥.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم: ١٧٢/١، وانظر أيضاً المنتقى مع نيل الأوطار: ٢٥٦/٥.

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه: منتقى الأخبار: ٢٦٥/٥، والحديث في البخاري بلفظ:

عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحلهم: صحيح البخاري: ٦٨/٣، وفي مسلم بلفظ:

سالم بن عبد الله أن أباه قال: قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون في أن يبيعوه في مكانهم، وذلك حتى يؤوه إلى رحلهم، قال ابن شهاب، وحدثني

عبيد الله بن عبد الله بن عمر: أن أباه كان يشتري الطعام جزافاً فيحمله إلى أهله، وفي رواية لمسلم عن سالم عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشترؤا طعاماً جزافاً

أن يبيعوه في مكانه حتى يجولوه، وفي رواية ثالثة له: عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه، قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنها

رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ننقله من مكانه: صحيح مسلم: ١٧٠/١.

(٥) رواه أحمد، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير، المسند: ٤٠٢/٣، ومنتقى الأخبار: ٢٥٦/٥،

وفيه «شيئاً» بدل «بيعاً» ونيل الأوطار: ٢٥٦/٥، وقال الشوكاني: في إسناد هذا الحديث العلاء بن خالد الواسطي، وقد اختلف فيه، فوثقه ابن حبان، وضعفه موسى بن إسحاق.

وقال ابن رشد: قال أبو عمر: حديث حكيم بن حزام رواه يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام قال: ويوسف بن ماهك وعبد الله بن =

١٠ - عن ابن عمر قال: ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبت له نفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت، فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهي أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم<sup>(١)</sup>.

ما يستفاد من الأحاديث:

تدل هذه الأحاديث على نهي من اشترى طعاماً أن يبيعه قبل قبضه، سواء أكان الطعام معيناً، بأن اشتره جزافاً، أم غير معين بأن اشتره على الكيل أو الوزن، وذلك لأن بعض الأحاديث ذكر فيها الطعام مطلقاً، وهي أكثر الأحاديث، وكلها متفق على صحتها، وبعضها ذكر فيه مقيداً بالجزاف، وهو حديث ابن عمر المتفق على صحته أيضاً، وفي حديث آخر لابن عمر جاء الطعام مقيداً بالكيل، وفي حديث له أيضاً جاء مقيداً بالكيل والوزن، وهذان الحديثان مقبولان أيضاً، وإن كانا دون مرتبة الأحاديث المطلقة والمقيدة بالجزاف، فمن أجل هذا أخذنا بها جميعاً.

هل النهي للتحريم أم للكره؟

النهي الوارد في الحديث للتحريم، لأن الأصل في صيغة النهي أن تكون للتحريم، إلا إذا وجدت قرينة تصرفها إلى الكراهة، وليست هنا قرينة صارفة عن التحريم، بل قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ما يؤكد التحريم، وهو أن الناس كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ إذا اشترى طعاماً جزافاً أن يبيعه قبل تحويله من مكانه، والعقوبة بالضرب لا تكون إلا على أمر محرم.

= عصمة لا أعرف لها جرحة إلا أنه لم يرو عنها إلا رجل واحد فقط، وذلك في الحقيقة ليس يجرحه وإن كرهه جماعة من المحدثين، بداية المجتهد: ٤٥/٢.

وقال ابن حزم عن عبد الله بن عصمة: متروك، ولكن ابن حزم روى هذا الحديث عن طريق آخر ليس فيه عبد الله بن عصمة وقال: إنه سند صحيح: المحلى: ٥١٩/٨.

(١) رواه أبو داود، والدارقطني: سنن أبي داود: ٣٨٣/٣، ومتقى الأخبار: ٢٥٦/٥، وأخرجه أيضاً الحاكم: نيل الأوطار: ٢٥٦/٥، وفي إسناد هذا الحديث أحمد بن خالد الوهبي، وقد قال فيه ابن حزم: إنه مجهول، المحلى: ٥٢٣/٨، ولكن الحاكم وابن حبان صححا هذا الحديث: نيل الأوطار: ٢٥٦/٥.



بيع الطعام قبل قبضه غير صحيح :

وإذا ثبت أن النهي للتحريم فإن بيع الطعام قبل قبضه يكون غير صحيح ، وهذا هو ما جرى عليه العمل في عهد الصحابة ، فقد كان عمر بن الخطاب ينهى عن بيع الطعام قبل قبضه ويرد البيع إذا وقع ، ولا يكون الرد إلا إذا كان البيع غير صحيح . فقد روى مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس ، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه ، وقال : لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه<sup>(١)</sup> .

وكذلك روي أن مروان بن الحكم أمر برد البيع في الصكوك التي بيعت قبل أن تستوفى بعد استنكار من زيد بن ثابت وأبي هريرة . فقد روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن صكوكاً<sup>(٢)</sup> ، خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار<sup>(٣)</sup> ، فتبايع لناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ، ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان بن الحكم فقالا : أتحل الربا يا مروان؟ فقال : أعوذ بالله ، وما ذاك؟ فقال : هذه الصكوك تبايعها الناس ، ثم باعوها قبل أن تستوفى ، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ، ويردونها إلى أهلها<sup>(٤)</sup> .

وجاء مثل هذا الخبر في المعنى عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> ، ولعله هو الصحابي الذي كان مع زيد بن ثابت ، وأشار إليه مالك من غير ذكر اسمه .

---

(١) الموطأ : ٢٨٤/٤ - انظر كيف يصدر هذا من حكيم ، مع أنه هو نفسه روى أن الرسول ﷺ قال له : (إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه) هذا الخبر في نظري يقوي رأي القائلين بضعف الحديث المروي عن حكيم .

(٢) الصكوك جمع صك ، وهو الورقة المكتوبة بدين ، والمراد بها هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه ، بأن يكتب فيها لفلان كذا وكذا من طعام أو غيره ، ومن هذه الصكوك ما يكون بعمل كآرزاك القضاة والعمال ، ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة ، والظاهر أن تلك الصكوك كانت من الطعام : النووي على مسلم : ١٧١/١٠ ، والمنتقى على الموطأ : ١٨٥/٤ .

(٣) الجار موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ، ثم يفرق على الناس بصكاك : الزرقاني على الموطأ : ٢٨٨/٣ .

(٤) الموطأ بهامش المنتقى : ٣٨٥/٤ .

(٥) النووي على مسلم : ١٧١/١٠ .

ما المراد بالطعام؟ وما المراد بالقبض؟  
وإذا كنا قد انتهينا إلى أن بيع الطعام قبل قبضه غير صحيح، فعلينا أن نحدد  
المراد بهاتين الكلمتين: الطعام والقبض.  
المراد بالطعام:

يرى بعض الفقهاء أن الطعام يطلق على القمح خاصة، ويؤيدون رأيهم بما رواه  
البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام،  
أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب)<sup>(١)</sup>. فإن  
ظاهر هذا الخبر أن الطعام غير الشعير وما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي: أن المراد  
بالطعام هنا الحنطة أي القمح، وأن الطعام اسم خاص للقمح، وقد كانت لفظة الطعام  
تستعمل في القمح عند الإطلاق، حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق  
القمح<sup>(٢)</sup>.

ويرى آخرون أن الطعام لا يختص بالقمح، وإنما يشمل كل ما تعارف الناس على  
إطعامه، ويؤيدون رأيهم بما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري أيضاً، قال: كنا  
نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، وقال أبو سعيد: وكان طعامنا  
الشعير والزبيب والأقط والتمر. فهذا نص في أن الطعام يطلق على غير القمح، فلعل  
أبا سعيد أجمل الطعام في الحديث الأول ثم فسره، أو أراد طعاماً آخر غير القمح، لأن  
القمح لم يكن قوتاً في زمن النبي ﷺ، وإنما كان في زمن معاوية<sup>(٣)</sup>.

والذي أرجحه أن الطعام في الحديث يشمل كل ما يطعم من قمح وشعير وسائر  
أنواع المطعومات، سواء كانت مأكولات كالتمر والفاكهة، أو كانت من الأدم كالزيت  
والعسل؛ لأنه يستعمل لغة في كل هذا. وإن كانت العرب أطلقته على القمح أحياناً، كما  
أطلقت المال على الإبل.

ولم أجد تعليلاً مقبولاً لقصره على القمح في هذا الحديث، وكون الطعام قد أطلق

(١) صحيح البخاري: ١٣١/٢.

(٢) فتح الباري: ٢٩١/٣.

(٣) فتح الباري: ٢٩١/٢، ٢٩٢.

في بعض الأحاديث على القمح لا يعني أنه قد أصبح خاصاً به، لأنه أطلق في أحاديث أخرى على غير القمح أيضاً<sup>(١)</sup>.

المراد بالقبض:

نعت بعض الأحاديث عن بيع الطعام قبل كيله أو وزنه، وهذا لا يكون إلاً فيا بيع على الكيل أو الوزن، ونعت بعضها عن بيعه قبل تحويله من مكانه، وخصصت بعضها هذا الحكم بالجزاف، في حين أن بعضاً آخر نهى عن بيع ما اشترى جزافاً من الطعام قبل أن يجوزه التجار إلى رحالهم، وجاء في بعض الأحاديث النهي عن بيع الطعام قبل الاستيفاء، وفي بعضها النهي قبل القبض من غير تقييد بهيئة خاصة للقبض أو الاستيفاء.

ونستطيع أن نأخذ من هذا أن القبض في المكيل والموزون ونحوهما يكون باستيفاء قدره، وأن القبض في الجزاف يكون بتحويله إلى رحل المشتري، أو إلى أي مكان آخر غير المكان الذي بيع فيه، ولم تتعرض الأحاديث للقبض في غير الجزاف والمكيل والموزون، فيرجع فيه إلى العرف.

هل النهي خاص بالطعام؟

خصصت كل الأحاديث المتفق على صحتها النهي عن البيع قبل القبض بالطعام، وهذا يدل بمفهومه على إباحة بيع ما عدا الطعام قبل قبضه، لأن تخصيص النبي ﷺ الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه دليل على مخالفة غيره له، وهذا رأي له وجاهته، ولكن مع هذا لا أرى الأخذ به، للأسباب الآتية:

١ - علة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، سواء كانت الربا أو الغرر، موجودة في بيع غير الطعام قبل قبضه فيجب أن يسوى بينهما في الحكم.

٢ - قول ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلاً مثله» يعني أن غير الطعام ينبغي أن يقاس على الطعام الثابت النهي عن بيعه قبل قبضه بالسنة، وهذا من تفقه ابن عباس، كما يقول ابن حجر<sup>(٢)</sup>، وابن عباس هو راوي الحديث وهو أعرف بمراه.

(١) انظر، القاموس المحيط، وأساس البلاغة للزمخشري، والنهاية لابن الأثير.

(٢) فتح الباري: ٤/ ٢٧٨، المطبعة البهية.

٣ - حديث حكيم بن حزام الذي جاء فيه: «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى يقبضه» وحديث زيد بن ثابت الذي ورد فيه النهي عن بيع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. فإن كلمة (بيع) و(السلع) عامة تشمل الطعام وغيره.

وهذان الحديثان وإن كان في كل منهما مقال إلا أن القياس الصحيح، وقول ابن عباس يقويان الأخذ بهما، ولا يصح تخصيصهما بمفهوم الحديث الخاص، لأن الطعام، كما يقول ابن القيم، وإن كان مشتقاً، فاللقية أغلب عليه حيث لم يرد معنى يقتضي اختصاص النهي به دون سواه، كما لا يصح تقديم حديث النهي عن بيع الطعام على هذين الحديثين، لأنه لا تعارض بينهما، إذ لا مانع من ذكر الشيء بحكم، وذكر بعضه بذلك الحكم، فالعمل ممكن بكل هذه الأحاديث فوجب الأخذ بها كلها.

لهذا فإني أرى أن ذكر الطعام لم يقصد به التخصيص، وإنما خرج مخرج الغالب، لأنه أكثر ما يتعامل فيه الناس، فالنهي إذن يتناول الطعام وغيره، منقولاً كان أو عقاراً.

هل النهي عن البيع قبل القبض خاص فيما ملك بالشرء؟

كل الأحاديث تدل على أن النهي عن البيع قبل القبض هو فيما ملك بالشرء خاصة، ما عدا حديث ابن عباس فإنه لم يصرح فيه بذلك، ولكن لتعليل ابن عباس للنهي يشير إشارة واضحة إلى أنه فيما ملك بالشرء، فإن قوله: (ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ) يعني أن الشخص إذا دفع مائة درهم في طعام ثم باعه قبل أن يقبضه بمائة وعشرين درهماً فكأنما باع مائة درهم بمائة وعشرين، وهذا واضح في بيع ما اشترى قبل قبضه، ولهذا فإني أرى حمل حديث ابن عباس على سائر الأحاديث، فيكون النهي عنه بالنص هو البيع قبل القبض فيما ملك بعقد البيع، وأما ما ملك بالعقود الأخرى أو ما ملك بغير عقد كالإرث فإن النص لا يتناوله، ولكن القياس يقضي بإلحاق ما تتحقق فيه العلة بالبيع، وإذا نظرنا إلى علة المنع، وهي الغرر أو الربا أوهما معاً، نجد أن العلتين تتحققان معاً فيما ملك بعقد البيع، وأن علة الربا مقصورة على البيع لا تتعداه لغيره من العقود، أما علة الغرر، فإنها تتحقق في كل أسباب الملك حتى الإرث، لأن المال الموروث إذا بيع قبل قبضه قد يهلك قبل القبض، فيعجز البائع عن التسليم، ولكن علة الغرر هذه أقوى فيما ملك بالبيع منها في غيره، لأن فيه غرر انفساخ العقد

بهلاك المحل، كما يقول الحنفية، وغرر انفساخه بجحود البائع الأول واحتياله إذا رأى البائع الثاني ربح فيه ربحاً كثيراً كما يقول ابن تيمية<sup>(١)</sup>، ولهذا فيني أرى الوقوف عند النص فلا تمنع البيع قبل القبض إلا فيما ملك بالشراء وحده، وذلك لضعف علة المنع فيما ملك بأسباب التملك الأخرى.

وننتقل بعد هذا إلى بيان ما قاله الفقهاء في هذا الموضوع:

\*  
\*\*

---

(١) انظر الكلام عن علة منع بيع الشيء المملوك قبل قبضه: ص ١٨.

## المبحث الثاني

### آراء الفقهاء في حكم بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه

يستحسن أن نبين أولاً المراد بالقبض عند الفقهاء ثم نذكر الحكم بعده:

المراد بالقبض:

في العقار: إذا كان محل العقد عقاراً فإن قبضه يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل إليه الملك، بحيث يتمكن من الانتفاع به الانتفاع المطلوب عرفاً، وهذا لا خلاف فيه لأنه هو الممكن<sup>(١)</sup>.

في المنقول: أما إذا كان محل العقد مما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، فقد اختلف الفقهاء في تحديد القبض بالنسبة له. فقال الحنفية: القبض في المنقول كالقبض في العقار يكون بالتخلية إلا في المكيل والموزون ونحوهما، فإن قبضه يكون باستيفاء قدره<sup>(٢)</sup>، والمشهور عن المالكية أن المنقول إن كان جزافاً فقبضه بالتخلية<sup>(٣)</sup>، وإن كان مقدراً فباستيفاء قدره، وإن كان حيواناً أو ثياباً أو دراهم ونحوها فالمرجع فيه إلى العرف<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعية: القبض في المنقول يرجع فيه إلى العرف، فما جرت العادة بنقله وتحويله من مكانه، كالأخشاب والحبوب فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وما جرت العادة بتناوله باليد كالدرهم والثوب والكتاب ونحوها فقبضه بالتناول<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن عابدين: ٢٢٦/٤، والدسوقي على الشرح الكبير: ١٢٦/٣، والبحر الزخار: ٣٧/٣، والمجموع شرح المهذب ٢٨٣/٩، والمغني: ١١١/٤، والمحلى: ٥١٨/٨.

(٢) ابن عابدين: ٢٢٦/٤.

(٣) الرواية الأخرى أن الجزاف قبضه بنقله من مكانه.

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير: ١٢٦/٣، والمنتقى: ٢٧٩/٤ - ٢٨٣.

(٥) المجموع شرح المهذب: ٢٧٥/٩، ٢٧٦ و ٢٨٣.

وعند الخنابلة: قبض كل شيء بحسبه، فما ينقل ويحول إن كان جزافاً فقبضه بنقله، وإن كان مكيلاً ونحوه فقبضه بكيله، وإن كان دراهم ونحوها فقبضه بتناوله باليد، وذلك لأن القبض ورد مطلقاً في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، والعرف جرى بقبض هذه الأشياء بهذه الصفة، وقد جاء في الحديث ما يدل على أن قبض الجزاف بنقله وتحويله من مكانه.

وروى أبو الخطاب عن أحمد: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز، لأنه ما دام البائع قد دخل بين المشتري والمبيع من غير حائل، فإن المشتري يعتبر قابضاً للمبيع كما في العقار<sup>(١)</sup>.

والقبض عند الشيعة الزيدية، والإمامية يكون بالتخلية فلا فرق عندهم بين العقار والمنقول، لأن الاستيلاء يحصل بالتخلية وفي مذهب الإمامية قول بأن القبض في القماش هو الإمساك باليد، وفي الحيوان هو نقله<sup>(٢)</sup>.

ويفرق الظاهرية بين الطعام وغيره، والطعام عندهم هو القمح خاصة، فالقبض في غير الطعام يكون بأن يطلق البائع يد المبتاع عليه بالألّ يحول بينه وبين ما اشتراه، أي بالتخلية. أما الطعام فلا يتم قبضه إلا إذا نقل من مكانه الذي هو فيه إلى مكان آخر إن بيع جزافاً، وإلا إذا كاله المبتاع إن بيع على الكيل<sup>(٣)</sup>.

والذي أرجحه من هذه الآراء أن المنقول إذا كان مقدراً فقبضه يكون باستيفاء قدره، وهو مذهب الحنفية والمالكية والخنابلة، وإذا كان جزافاً فقبضه بنقله من مكانه، وهو مذهب الخنابلة ورواية عند المالكية، وفيما عدا الجزاف والمقدر يكون القبض ما يعتبره العرف قبضاً، وهو مذهب المالكية والشافعية والخنابلة، وذلك عملاً بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالأمر بالكيل فيما بيع بالكيل، والأحاديث المصرحة بالنهي عن بيع الجزاف حتى ينقل، وعملاً بالعرف فيما لم يرد فيه نص.

(١) المحرر: ٣٢٣، والمغني: ١١١/٤، ١١٢، و ١٢٤.

(٢) البحر الزخار: ٣/٣٦٩، والمختصر النافع: ١٤٨.

(٣) المحلى: ٥١٨/٨ و ٥٢١ و ٥٢٣.

حكم بيع ما لم يقبض:

المجوزون:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع فيجوز عندهم بيع كل شيء قبل قبضه، نقل هذا الرأي عن عطاء<sup>(١)</sup>، وعثمان البتي<sup>(٢)</sup> من غير استدلال عليه. وللشيعة الإمامية قولان في بيع ما لم يقبض، قول بالكراهة وحجته أن النهي الوارد في الأحاديث الصحيحة محمول على الكراهية، جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز، وقول بالحرمة، وقد رجح الشيخ الحلبي القول بالكراهية، وهذا نص عبارته: (ولا بأس ببيع ما لم يقبض، ويكره فيما يكال أو يوزن، وتؤكد الكراهية في الطعام، وقيل: يحرم)<sup>(٣)</sup>. ورجح الشهيد الثاني القول بالحرمة وها هي عبارته: (والأقوى التحريم وفقاً للشيخ رحمه الله في المبسوط مدعياً الإجماع، والعلامة رحمه الله في التذكرة والإرشاد، لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الأخبار الصحيحة على غير ظاهره)<sup>(٤)</sup>.

المانعون:

اتفق جمهور الفقهاء على أن هناك أشياء لا يجوز بيعها قبل قبضها، عملاً بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن بيع بعض الأشياء قبل قبضها، بل إن ابن المنذر قد حكى الإجماع على هذا، ولكن جمهور الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في تحديد هذه الأشياء التي لا يجوز بيعها قبل قبضها، كما اختلفوا في هل هذا الحكم عام في كل أسباب التملك أم خاص ببعضها دون بعض؟<sup>(٥)</sup>. وسنذكر فيما يلي آراءهم مفصلة في هذين الموضوعين:

ما يجوز بيعه قبل قبضه وما لا يجوز:

لا يجوز عند الحنفية أن يبيع المشتري المنقول قبل القبض، لأن في هذا البيع غرراً، لأنه لا يدري هل يبقى المبيع أم يهلك قبل القبض، فيبطل البيع الأول، فينفسخ

(١) المحل: ٥٢٠/٨.

(٢) النووي على مسلم: ١٧٠/١٠، قال النووي: وهو قول شاذ، وقال ابن عبد البر: وهذا قول مردود بالنسبة، والحجة المجمع على الطعام، وأظنه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه.

(٣) المختصر النافع: ١٤٨.

(٤) الروضة البهية: ٢٩٣، ولم أطلع على دليل الجواز الذي يشيرون إليه.

(٥) بداية المجتهد: ٦٤٤/٢، والمغني: ١٠٩/٤.



الثاني، لأنه مبني على الأول، ولا فرق بين أن يبيعه من بائعه أو من غيره، لأن علة المنع تصدق على الحالين.

أما العقار<sup>(١)</sup> فيجوز بيعه قبل قبضه عند الشيخين استحساناً؛ لأن تلف العقار غير محتمل فانتفى الغرر. وقال محمد، وزفر: لا يجوز بيعه قبل قبضه كالمنقول، لأن الحديث الوارد فيه النهي عن بيع ما لم يقبض لم يفرق بين العقار والمنقول، أما الشيخان فيريان أن النهي معلل بخشية هلاك المبيع قبل تسليمه، وهذا محتمل في المنقول دون العقار، لذا لو كان العقار يخشى هلاكه قبل القبض، بأن كان على شط النهر أو في موضع لا يؤمن أن تغلب عليه الرمال، فهو كالمنقول لا يجوز بيعه قبل قبضه عند الجميع<sup>(٢)</sup>.

ويفرق المالكية بين الطعام وغيره، فغير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه عقاراً كان أو منقولاً، مكيلاً أو غير مكيل، ستدلين بحديث: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه) ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ خص هذا الحكم بالطعام فدل ذلك على أن غير الطعام مخالف له، غير أنه إذا بيع على الكيل أو الوزن فلا يجوز للمشتري أن يبيعه قبل قبضه بثمن مؤجل، وذلك لأن ضمان المكيل والموزون من البائع حتى يستوفى، فإذا باعه للمشتري بثمن مؤجل قبل أن يستوفى كان ذلك من بيع الكالئ بالكالئ<sup>(٣)</sup>.

أما الطعام<sup>(٤)</sup> فإن بيع جزافاً يجوز للمشتري أن يبيعه قبل قبضه، أي قبل أن ينقله من مكانه، وذلك لأن الجزاف عندهم يدخل في ضمان المشتري بنفس العقد، لأن استيفاءه يكون بتمام العقد، وقد روى الوقار، عن مالك: أنه لا يجوز بيع شيء من المطعومات، بيع على الكيل أو الوزن أو العدد أو على الجزاف، قبل قبضه، وحكى القاضي أبو محمد: أن مالكا استحب أن يباع بعد نقله، ليخرج من الخلاف<sup>(٥)</sup>. وإن

---

(١) العقار عند الحنفية هو ما لا يمكن نقله من مكان لآخر، والمنقول ما يمكن نقله من مكان لآخر سواء بقي على حالته أو تغير فهو يشمل كل شيء غير الأرض. انظر: المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور: ٤٧٣، ط الأولى.

(٢) الأصل لمحمد: ٩١، والبدايع: ١٨٠/٥، وابن عابدين: ٢٢٤/٤.

(٣) القوانين الفقهية: ٣٤١، والمتقى شرح الموطأ: ١٥٨/٤ و١٦٢ و٣٨٠، و٣٥/٥.

(٤) الطعام عندهم يشمل كل ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والأدم بجميع أنواعها. الموطأ: ٢٨٩/٤.

(٥) القوانين الفقهية: ٢٤٩، وبداية المجتهد: ١٤٦/٢، ١٤٧، والمتقى: ٢٨٣/٤، ٢٨٤.

لم يبيع الطعام جزافاً بأن يبيع مكايلة أو موازنة أو عدلاً فلا يجوز بيعه قبل قبضه، سواء أكان الطعام ربوياً أم غير ربوي على الأشهر، وروى ابن وهب عن مالك جواز بيع غير الربوي قبل قبضه<sup>(١)</sup>.

أما الشافعية فلا يجوز عندهم بيع أي مبيع قبل قبضه طعماً أو غيره، منقولاً أو عقاراً، لا بإذن البائع ولا بغير إذنه، لا بعد أداء الثمن ولا قبله، وذلك لحديث حكيم بن حزام، وحديث زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup>.

وأما الحنابلة فقد اختلفت الروايات في مذهبهم، فروي عنهم أن القبض شرط في المقدرات، فمن اشترى مكيلاً، أو موزوناً، أو مذروعاً لم يجز تصرفه فيه قبل قبضه، سواء كان متعيناً كالصبرة أو غير متعين كقفيز منها.

أما غير المقدرات فيجوز تصرف المشتري فيها قبل قبضها على المشهور، وقال القاضي وأصحابه، إذا كان المقدر معيناً كالصبرة يبيعها من غير تسمية كيل، فإنه يجوز للمشتري التصرف فيها قبل قبضها، وقال ابن عبد البر: الأصح عن أحمد أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام وحده، معيناً أو غير معين، للأحاديث الدالة على ذلك، وحكى أبو الخطاب عن أحمد: أن القبض شرط في كل مبيع، فلا يجوز بيع شيء قبل قبضه، واختار هذه الرواية ابن عقيل، لقول ابن عباس: «أرى كل شيء بمنزلة الطعام»<sup>(٣)</sup>.

والشعبة الزيدية كالشافعية لا يجوز عندهم بيع شيء قبل قبضه لحديث حكيم: «إذا ابتعت مبيعاً فلا تبعه حتى تستوفيه» وهو عام في جميع المبيعات<sup>(٤)</sup>، ومثلهم الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

وروي عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، والحسن، والحكم،

---

(١) القوانين الفقهية: ٢٤٩، وبداية المجتهد: ١٤٤/٢، ١٤٥، والمنتقى: ٢٧٩/٤، ٢٨٠.

٢٨٩، وانظر فيه دليل كل من الروايتين.

(٢) المجموع شرح المهذب: ٢٦٤/٩ و ٢٧١.

(٣) المغني: ١٠٧/٤ - ١١١ و ١١٣ و ١٢٤، والمحزر: ٣٢٢.

(٤) البحر الزخار: ٣/٣١١.

(٥) المحلى: ٥١٨/٨ - ٥١٩.

وحمد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور أن كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه<sup>(١)</sup>، وروي عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وابن حبيب، وربيعة، ويحيى بن سعيد: أن القبض شرط لصحة البيع في كل مكيل أو موزون أو معدود<sup>(٢)</sup>، وعن الثوري روايتان: رواية بأن القبض شرط في كل مبيع<sup>(٣)</sup>، وأخرى بأنه شرط في المطعومات خاصة سواء بيعت جزافاً أو بيعت على الكيل أو الوزن، أو العدد<sup>(٤)</sup>.

وقد أيد ابن القيم رأي من يمنع بيع كل شيء قبل قبضه<sup>(٥)</sup>.

وأنا أؤيده أيضاً، لأنه أقرب الآراء إلى ما يفهم من الأحاديث<sup>(٦)</sup>.

**العقود التي يشترط قبض المحل فيها قبل بيعه**

**والعقود التي لا يشترط فيها ذلك:**

القاعدة العامة في هذا عند الحنفية أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه كالمهر وبدل العتق، وبدل الصلح عن دم العمد، وفقه هذه القاعدة، أن الصحة هي الأصل في التصرفات الصادرة من الأهل في المحل، وأن الفساد هنا جاء من عارض غرر الانفساخ، وهو غير متوهم في التصرفات التي لا تحتل الفسخ بقبض على الأصل، ولهذا جاز بيع الميراث، والموصى به قبل القبض، أما الميراث فلأن معنى الغرر لا يتقرر فيه، ولأن الوارث خلف المورث، ولو كان المورث موجوداً لجاز تصرفه فيه، فكذلك خلفه، وأما الوصية فلأنها أخت الميراث<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني: ١٠٧/٤، وفيه أن إسحاق يمنع أيضاً بيع المعدود. والبحر الزخار: ٢١١/٣، وفيه أن سعيد بن المسيب يمنع أيضاً بيع المعدود والمذروع قبل قبضه، والمجموع شرح المهذب: ٢٧٠/٩، وفيه أن أبا ثور يمنعه في المأكول والمشروب، بداية المجتهد: ١٤٤/٢، والمحل: ٥٢٠/٨.

(٢) بداية المجتهد: ١٤٥/٢، والمنتقى: ٢٨٠/٤.

(٣) بداية المجتهد: ١٤٤/٢، والمنتقى: ٨٠/٤.

(٤) المنتقى: ٢٨٣/٤.

(٥) بدائع الفوائد: ٢٥٠، ٢٥١.

(٦) البدائع: ١٨١/٥، وابن عابدين: ٢٢٥/٤.

(٧) انظر: ص ٩ و ١٠.

والحنابلة يوافقون الحنفية في هذه القاعدة، قال ابن قدامة: وكل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يميز التصرف فيه قبل قبضه، كالأجرة وبدل الصلح إذا كانا من المكيل أو الموزون أو المعدود، وما لا ينفسخ العقد بهلاكه جاز التصرف فيه قبل قبضه، كعوض الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد وأرش الجنابة وقيمة الملف<sup>(١)</sup>.

والشعبة الزيدية يتفقون مع الحنفية والحنابلة، فقد جاء في البحر الزخار: «كل ما يبطل العقد بتلفه حرم بيعه قبل قبضه، فخرج المهر وجعل الخلع والصلح على دم العمد»<sup>(٢)</sup>.

ومذهب المالكية أن عقود المعاوضات التي يقصد بها المكايسة والمغابنة لا يجوز بيع ما ملكت به قبل قبضه. وتلك العقود هي البيع، والإجارة، والزواج بالنسبة للمهر، والصلح ونحو ذلك. . . . وأن عقود المعاوضات التي لا يقصد منها المغابنة، وإنما تكون على جهة الرفق يجوز بيع ما ملكت به قبل قبضه، ويشمل هذا القسم القرض فقط، وأن عقود المعاوضات التي تتردد بين قصد المغابنة والرفق، وهي الشركة والتولية والإقالة، يجوز بيع ما ملكن به قبل قبضه إذا لم تدخل هذه العقود زيادة أو نقصان، وذلك للأثر الذي رواه مالك من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة، أو تولية، أو إقالة، ولأن هذه العقود إذا لم تدخلها زيادة أو نقصان، وإنما يراد منها الرفق لا المغابنة، فانتمت العلة التي من أجلها منع بيع الطعام قبل استيفائه، وهي مشابهته للعينة<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعية لا يجوز بيع ما ملك بعقد من عقود المعاوضات قبل قبضه، وذلك كالبيع، والأجرة، والعوض المصالح عليه عن المال، والصداق على الأصح، ومثله بدل الخلع، وبدل الصلح عن دم العمد<sup>(٤)</sup>. فالشافعية يتفقون مع المالكية في منع بيع

(١) المغني: ١١٤/٤.

(٢) البحر الزخار: ٣١١/٣ و٣١٣، وفيه أن المؤيد لا يجوز بيع المهر وما بعده قبل قبضه وأنه لا فرق عنده بين ما ملك بعقد من هذه العقود، وما ملك بالبيع، فهو موافق لرأي المالكية.

(٣) بداية المجتهد: ١٤٦/٢، والمتقى: ٢٨٠/٤ - ٢٨٢.

(٤) المجموع شرح المذهب: ٢٦٦/٩ و٢٦٧.

الصداق وما بعده، وإن كان تعليل الشيرازي للمنع يستلزم أن يكون رأيهم كراي الحنفية، وذلك حيث يقول: «ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجارة والصداق وما أشبهها من المعاوضات قبل القبض... لأنه ربما هلك فانفسخ العقد»<sup>(١)</sup>.

هذا بالنسبة لعقود المعاوضات، وأما ما ملك بعقد لا معاوضة فيه فيجوز عند جمهور الفقهاء بيعه قبل قبضه، وذلك كالوصية، وكذلك ما ملك بغير عقد كالإرث<sup>(٢)</sup>. ويرى الظاهرية أن الطعام، والطعام عندهم هو القمح خاصة، لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء أملك بعقد معاوضة كالشراء، أم بغير معاوضة كالهبة، أم بغير عقد كالميراث، وذلك لحديث ابن عباس: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فهو الطعام، فهذا يدل على أن الطعام: بأي وجه ملك لا يجوز بيعه قبل قبضه، أما غير الطعام فلا يجوز بيعه قبل قبضه إذا ملك بالشراء خاصة، وذلك لحديث حكيم بن حزام: «إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»، فإنه يدل على أن المنهي عنه هو البيع فقط قبل القبض فيما ملك بالشراء فقط<sup>(٣)</sup>.

علة منع بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه:

يلعل الحنفية منع بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه بالغرر، جاء في تنوير الأبصار وشرحه: صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بائعه لعدم الغرر لا بيع منقول، قال في الحاشية: أي غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك<sup>(٤)</sup>، ويقول الكاساني: «ومنها، أي من شروط الصحة، القبض في بيع المشتري المنقول فلا يصح بيعه قبل قبضه، ولأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع الأول، فينفسخ الثاني، لأنه بناه على الأول، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع فيه غرر»<sup>(٥)</sup>.

(١) المهذب: ٢٦٢/١.

(٢) البدائع: ١٨١/٥، المنتقى: ١٨٢/٤، والمهذب: ٣٦٢/١، والمغني: ١١٥/٤، قال ابن قدامة: «ولا أعلم فيه مخالفاً»، وسرى خلاف الظاهرية فيه بعد هذا مباشرة.

(٣) المحلى لابن حزم: ٥١٨/٨ و ٥١٩ و ٥٢١.

(٤) ابن عابدين: ٢٢٤/٤.

(٥) البدائع: ١٨٠/٥.

ويعلل المالكية منع بيع الطعام قبل قبضه بأنه قد يتخذ ذريعة للتوصل إلى الربا، فهو عندهم من باب سد الذرائع، وذلك كما يقول الباجي: إن صاحب العينة يريد أن يدفع دنائير في أكثر منها، فإذا علم بالمنع في ذلك توصل إليه بأن يذكر حنطة بدينار، ثم يبتاعه بنصف دينار دون استيفاء، ولا قصد لبيعه ولا لاتباعه، فلما كثر هذا وكانت الأقوات مما يتعامل بها في كثير من البلاد، ولا سيما في بلاد العرب، وكان ذلك مما يقصد لهذا المعنى كثيراً، لمعرفة جميع الناس لثمنه وقيمته، منع ذلك فيها وشرط في صحة توالي البيع فيها القبض، لأن ذلك نهاية التباع فيها وإتمام العقد ولزومه، ولم يشترط ذلك في سائر المبيعات، لأنه لم يتكرر تعامل أهل العينة بها، لأن ثمنها يخفى في الأغلب ويقبل مشترها<sup>(١)</sup>.

والشافعية يعللون المنع بالغرر كالحنفية، يقول الشيرازي: (ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه... لأنه ربما هلك فانفسخ العقد، وذلك غرر من غير حاجة)<sup>(٢)</sup>.

والحنابلة يتفقون مع الحنفية في أن علة منع بيع الشيء قبل قبضه هي غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، فيقول ابن قدامة: لكن ما يتوهم فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه لم يجز بناء عقد آخر عليه، تحرزاً من الغرر، وما لا يتوهم فيه ذلك الغرر انتفى المانع فجاز العقد عليه<sup>(٣)</sup>.

والعلة عند الشيعة الزيدية هي ضعف الملك قبل القبض<sup>(٤)</sup>.

ويعلل ابن تيمية المنع: بعدم القدرة على التسليم، لأن البائع الأول قد يسلم البائع الثاني المبيع، وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رآه قد ربح، فيسعى في رد البيع إما بجحد، أو باحتيال في الفسخ.

وكل هذه العلل ترجع إلى علتين في الواقع:

إحدهما: الربا، وهو ما يراه المالكية، وقد ذهب إلى هذا من قبلهم ابن عباس

(١) بداية المجتهد: ١٤٤/٢، والمنتقى: ٢٨٠/٤.

(٢) المهذب: ٢٦٢/١.

(٣) المغني: ١١٤/٤.

(٤) البحر الزخار: ٣١٢/٣.

حين قال: «ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ»<sup>(١)</sup>.

كما ذهب إليه أبو هريرة، وزيد بن ثابت حين قالوا لمروان: «أحللت بيع الربا»<sup>(٢)</sup>.

وثانيتها: الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم، وهو رأي سائر الأئمة، غير أن عدم القدرة على التسليم سببها احتمال هلاك المحل عند الخنفة، والشافعية، والحنابلة، وضعف الملك عند الزيدية، واحتمال عدم تسليم البائع الأول عند ابن تيمية، وكلتا العلتين متحققتان في عقد البيع.

ونضيف إلى هذا: أن في النهي عن بيع السلع قبل قبضها إيجاد فرص للعمل، وذلك لأن في بيع السلع قبل قبضها حرماناً لعدد كبير من العمال الذين يقومون بالكيل والحمل، فإن التاجر يفضل أن يبيع السلعة وهي في مكانها ما دام يجد ربحاً، ثم إنا لو أبحنا للتجار بين السلع قبل قبضها، فإن أسعارها ترتفع وهي في مكانها فتعود الفائدة كلها إلى طبقة التجار، ولا ينال العامل فائدة من هذه العمليات، في حين أنه يناله ضرر ارتفاع السعر، وفي هذا مصلحة للتاجر، وضرر للعامل، أما منع بيع السلع قبل قبضها فإن فيه مصلحة للعمال ولا ضرر فيه على التجار.

\*\*

---

(١) الاختبارات العلمية لابن تيمية مع الفتاوى: ٧٥.

(٢) انظر صفحة ٦.

## المبحث الثالث

### بعض الصور المستحدثة وحكمها

أذكر في هذا المبحث بعض الصور الممارسة في بيع المرابحة للأمر بالشراء بالنسبة للقبض في بيع المطلوب منه السلعة لطالبيها، لأن هذا البيع كثر استعماله في البنوك الإسلامية، وكثيراً ما يدخله الفساد بسبب التساهل في قبض المطلوب منه السلعة من بائعها قبل أن يبيعها لطالبيها.

السلعة المطلوبة في بيع المرابحة للأمر بالشراء قد تكون موجودة في السوق المحلي، فيأتي شخص ويطلب من البنك شراءها ويبيعها له مرابحة، وقد يقدم طالب السلعة للبنك فاتورة مبدئية من مالك السلعة تعين فيها السلعة وثمانها، وقد ظهر لي من مراقبي لأعمال البنوك في هذا البيع أن تطبيقه يتم في أربع صور، اثنتان منها صحيحتان، واثنتان غير صحيحتين:

فالاثنتان الصحيحتان إحداهما أن يتسلم الموظف المسؤول في البنك الفاتورة المبدئية ويذهب إلى مالك السلعة ويشتريها منه للبنك، وينقلها إلى مخازن البنك ثم يعرضها على طالبيها، فإذا رغب في شرائها وقَّع معه عقد البيع.

فهذه الصورة لا شبهة في صحتها. والصورة الأخرى أن يتسلم الموظف الفاتورة ويذهب إلى مالكها ويشتريها منه للبنك، ولكنه بدلاً من أن ينقلها إلى مخازن البنك يطلب من البائع أن يتركها عنده إلى أن يرسل له من يتسلمها، فتكون السلعة بعد هذا أمانة عند البائع وتقلب يده عليها من يد ضمان، بعد البيع وقبل التسليم، إلى يد أمانة، لأنه خلى بين المشتري والسلعة، فإن شاء تسلمها، ولكنه لم يشأ وتركها عند بائعها.

ثم يتصل الموظف بطالب السلعة، ويخبره بأنه اشترى السلعة وهي بمكان كذا، وقد يكون طالب السلعة مع الموظف، فيعرض عليه السلعة، فإذا رغب في شرائها وقع معه عقد البيع، وسلمه السلعة، أو أعطاه إذناً بتسلمها.

فهذه الصورة شبيهة بالأولى، لأن بيع البنك السلعة لطالبيها وقع بعدما تسلَّم موظف البنك السلعة من بائعها بالتخلية بين الموظف والسلعة بعد شرائها منه.



والصورتان غير الصحيحتين، إحداهما أن يتسلم الموظف الفاتورة المبدئية من طالب الشراء، ويشتري السلعة للبنك حسب الفاتورة، وقد يكون هذا الشراء بالتلفون، ثم يبرم عقد البيع مع طالب السلعة، ويعطيه شيكاً بالمبلغ المبين في الفاتورة لیسلمه للبائع، ويتسلم منه السلعة.

هذه الصورة غير صحيحة لأن البنك، وإن كان قد تملك السلعة قبل أن يبيعها لطالباها، إلا أنه لم يتسلمها، لا حقيقة ولا حكماً، ولم تدخل في ضمانه.

والصورة الأخرى أن يتسلم الموظف الفاتورة المبدئية من طالب الشراء، ثم يبرم معه عقد البيع للسلعة المبينة في الفاتورة بربح ١٠ ٪ مثلاً، ويعطيه شيكاً بالثمن المبين في الفاتورة لیسلمه للبائع، ويتسلم منه السلعة.

هذه الصورة غير صحيحة قطعاً؛ لأن البنك باع السلعة قبل أن يتسلمها، بل قبل أن يملكها، فهي عقد قرض بفائدة في صورة بيع.

ويجب على المسؤولين في البنوك الإسلامية تحذير الموظفين من ممارسة هاتين الصورتين في بيع المرابحة للأمر بالشراء.

هذا ما يتعلق بالسلعة الموجودة في السوق المحلي، أما السلعة المطلوب استيرادها من بلد آخر فلها حكم مختلف، وسأذكر فيما يلي الحكم بالنسبة للسلع المستوردة عن طريق البيع البحري في صورته المعترف بها دولياً، والمقصود بالبيع البحري الذي يستلزم نقل البضاعة المبيعة عن طريق البحر، وأهم صورته هي:

#### ١ - البيع مع شرط التسليم في ميناء الوصول:

وهذا الشرط يعني أن البائع ملزم بشحن البضاعة على السفينة التي يتفق عليها الطرفان، أو في الموعد الذي يتفقان عليه على أي سفينة يختارها البائع، ولا يتم تسليم البضاعة إلا بعد وصول السفينة إلى الميناء المعينة، ويترتب على هذا الشرط أن البضاعة تكون في ضمان البائع إلى أن يتسلمها المشتري، فإذا هلك في الطريق هلكت على البائع، ولا تدخل في ضمان المشتري إلا بعد وصول السفينة إلى الميناء، وتسلمه البضاعة تسليماً حقيقياً أو حكماً بأن يكون متمكناً من التسليم، ولو لم يتسلم بالفعل.

في هذه الصورة من البيع لا يجوز لمشتري البضاعة أن يبيعها قبل أن تصل السفينة إلى الميناء، ويتم تسلمه للبضاعة على النحو الذي ذكرته.

## ٢ - البيع مع شرط التسليم في ميناء القيام:

في هذه الصورة من البيع يتم تسليم البضاعة للمشتري أو وكيله بعد أن ينقلها البائع إلى الميناء ويشحنها على السفينة التي يعينها المشتري، وعلى المشتري أو وكيله إبرام عقد النقل مع السفينة ودفع المصاريف، وقد يتولى البائع إبرام عقد النقل بتوكيل من المشتري لحسابه، أو باتفاق في عقد البيع على أن يبرم البائع عقد النقل على السفينة التي يعينها المشتري، ويدفع جميع المصاريف التي تكون جزءاً من ثمن الشراء.

وفي جميع هذه الحالات يكون المشتري متسلاً للبضاعة في ميناء القيام، وتدخّل في ضرائمه، وتحمل تبعه هلاكها في الطريق فيجوز له على هذا أن يبيعها وهي في الطريق على ظهر السفينة، ويكون البيع بعد تسلّم المشتري سند الشحن من البائع الذي يصله عادة قبل وصول البضاعة، ويتم البيع بينه وبين المشتري الجديد بتسلمه سند الشحن، لأن هذا السند يمثل البضاعة في العرف التجاري.

وينبغي أن يطبق على هذا النوع من البيع حكم بيع العين الغائبة؛ لأن البائع، وإن كان مالكاً للبضاعة وقابضاً لها، إلا أن البضاعة ليست حاضرة، وسند الشحن فيه وصف للبضاعة المبعة فيكون هذا البيع من قبيل بيع العين الغائبة على الصفة، وهو جائز عند جمهور الفقهاء، مع اختلافهم في لزومه وعدمه، والرأي المقبول عندي هو أن مشتري العين الغائبة على الصفة إذا وجدها متفقة مع الصفة لزمته، وإذا كانت مختلفة فله الخيار في إمضاء البيع وفسخه، وهذا هو رأي أكثر القائلين بجواز بيع العين الغائبة على الصفة<sup>(١)</sup>.

وينبغي التنبيه أيضاً إلى أن جواز بيع البضاعة في الطريق بعد تسلّم سند الشحن خاص بالمشتري الأول، أما المشتري الثاني فلا يجوز له بيع البضاعة التي اشتراها بناء على سند الشحن إلا بعد وصول السفينة، وتسلم البضاعة؛ لأنه لو باعها في السفينة في الطريق يكون قد باع ما اشتراه قبل قبضه.

والله الموفق والهادي إلى الصواب.

\*\*

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في كتابي الغرر وأثره في العقود: ص ٤٠٤ - ٤١٣.

## ملخص البحث

وردت أحاديث صحيحة في هذا الموضوع تدل على نهي من اشترى طعاماً أن يبيعه قبل قبضه سواء أكان الطعام معيناً، بأن اشتره جزافاً، أم غير معين بأن اشتره على الكيل أو الوزن، والنهي الوارد في الحديث للتحريم فيكون بيع الطعام قبل قبضه غير صحيح، وهو ما جرى عليه العمل في عهد الصحابة.

والمراد بالطعام كل ما يطعم من قمح وشعير وسائر أنواع المطعومات سواء أكانت مأكولات أو كانت من الأدم.

والقبض يكون في المكيل والموزون ونحوهما باستيفاء قدره وفي الجزاف بتحويله إلى مكان آخر غير المكان الذي بيع فيه، وفي غيرها بحسب العرف.

والنهي ليس خاصاً بالطعام، وإنما يتناول الطعام وغيره، منقولاً كان أو عقاراً لحديث حكيم بن حزام: «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه». وحديث زيد بن ثابت الذي ورد فيه النهي عن بيع السلع، حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم، ويقول ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، ولأن علة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وهي الربا أو الغرر، متحققة في بيع غير الطعام قبل قبضه.

وكل الأحاديث تدل على أن النهي عن البيع قبل القبض هو فيما ملك بالشراء خاصة، ولهذا فإني أرى الوقوف عند نص هذه الأحاديث.

هذا ما فهمته من الأحاديث، أما آراء الفقهاء فتتلخص في الآتي:

اتفق جمهور الفقهاء على أن هناك أشياء لا يجوز بيعها قبل قبضها بل إن ابن المنذر حكى الإجماع على هذا، واختلف الجمهور بعد ذلك في تحديد هذه الأشياء.

كما اختلفوا في هل المنع عام في كل أسباب الممتلك أم خاص ببعضها دون بعض؟

فالحنفية لا يجوز عندهم أن يبيع المشتري المنقول قبل قبضه، أما العقار فيجوز بيعه قبل قبضه عند الشيخين استحساناً، ولا يجوز عند محمد وزفر.

والمالكية يفرقون بين الطعام وغيره، فغير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه عقاراً كان أو منقولاً، مكيلاً أو غير مكيّل، أما الطعام فإن يبيع جزافاً يجوز للمشتري أن يبيعه قبل قبضه، وإن يبيع مكايلة أو موازنة أو عدداً فلا يجوز بيعه قبل قبضه.

والشافعية لا يجوز عندهم بيع أي مبيع قبل قبضه، طعاماً أو غيره، منقولاً أو عقاراً.

واختلفت الروايات في مذهب الحنابلة فروي عنهم أن القبض شرط في المقدرات، أما غير المقدرات فيجوز تصرف المشتري فيها قبل قبضها على المشهور، وقال ابن عبد البر: الأصح عن أحمد أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام وحده، وحكى أبو الخطاب عن أحمد: أن القبض شرط في كل مبيع، واختار هذه الرواية ابن عقيل.

وأيد ابن القيم رأي من يمنع بيع كل شيء قبل قبضه.

واتفق الفقهاء على أن القبض في العقار يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، واختلفوا في قبض المنقول، فقال الحنفية: القبض في المنقول كالقبض في العقار، يكون بالتخلية إلا في المكيّل والموزون ونحوهما، فإن قبضه يكون باستيفاء قدره، والمشهور عن المالكية أن المنقول إن كان جزافاً فقبضه بالتخلية، وإن كان مقدراً فباستيفاء قدره، وإن كان حيواناً أو ثياباً أو دراهم ونحوها فالمرجع فيه إلى العرف.

وقال الشافعية القبض في المنقول يرجع فيه إلى العرف.

وعند الحنابلة قبض كل شيء بحسبه. . . وروى أبو الخطاب عن أحمد أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز.

واتفق الأئمة الأربعة على أن كل ما ملك بعقد لا معاوضة فيه يجوز بيعه قبل قبضه، وذلك كالوصية، وكذلك ما ملك بغير عقد كالإرث.

أما ما ملك بعقد من عقود المعاوضات فالقاعدة العامة عند الحنفية والحنابلة «أن كل عوض ملك بعقد يفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه قبل قبضه»

ومذهب الشافعية متفق مع هذه القاعدة،

ومذهب المالكية أن عقود المعاوضات التي يقصد بها المكايسة والمغابنة لا يجوز بيع ما ملكت به قبل قبضه، وأن عقود المعاوضات التي لا يقصد منها المغابنة، وإنما تكون على جهة الفرق يجوز بيع ما ملكت به قبل قبضه، وأن عقود المعاوضات التي تتردد بين قصد المغابنة والفرق، وهي الشركة والتولية والإقالة، يجوز بيع ما ملكت به قبل قبضه، إذا لم تدخلها زيادة أو نقصان.

وعلة منع بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه هي الربا عند المالكية، والغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم عند الأئمة الثلاثة، لاحتمال هلاك المحل.

والصور المستحدثة في هذا الموضوع التي رأيت التنبيه إليها في هذا البحث تتصل ببيع المرابحة للأمر بالشراء، الذي كثر العمل به في البنوك الإسلامية، وكثيراً ما يدخله الفساد بسبب تساهل المطلوب منه السلعة في قبضها من البائع، قبل بيعها لطالبتها.

فمن الصور الفاسدة في هذا البيع أن يقدم طالب السلعة للبنك فاتورة مبدئية بما يطلب شراءه، فيشتري الموظف السلعة للبنك حسب الفاتورة، وغالباً ما يتم هذا الشراء بالتلفون، ثم يبرم عقد البيع مع طالب السلعة، ويعطيه شيكاً بالمبلغ المبين في الفاتورة ليسلمه للبائع، ويتسلم منه السلعة، قبل أن يتسلم هو السلعة أو يراها.

وقد يتساهل بعض الموظفين بأكثر من هذا فيبرم عقد البيع مع طالب الشراء بمجرد تقديمه للفاتورة المبدئية بربح ١٠٪ مثلاً، ويسلمه شيكاً بالثمن المبين في الفاتورة. فهذا عقد قرض بفائدة، وليس بيعاً.

ومن صور البيع الفاسدة بيع السلعة وهي في الطريق على ظهر السفينة، بناء على تسلّم مستند الشحن، إذا كان البيع الأول تم بشرط التسليم في ميناء الوصول، فإن المشتري لا يجوز له أن يبيع السلعة قبل وصولها الميناء وتسلمها، ولو تسلّم سند الشحن.

الدكتور الصديقي محمد الأمين الضريير



القَبْضُ :

أنواعه ، وأحكامه في الفقه الإسلامي

إعداد

فضيلة الدكتور محمد رضا عبد الجبار العائف

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة بغداد





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعريف القبض:

القبض: الأخذ. قبض الشيء: أخذه. وصار الشيء في قبضتك وفي قبضتك أي: صار في ملكك. وقبضه المال: أعطاه إياه<sup>(١)</sup>. هذا معنى القبض في اللغة. أما تعريف القبض في الاصطلاح فيمكن القول أنه: حيازة الشيء حقيقة أو حكماً.

فوضع اليد على الشيء حقيقة كأخذ الشيء وتسلمه، أما حيازة الشيء حكماً فإنه التخلية بين مستحق الشيء وحقه، فإنه في حكم المقبوض وإن لم يقبض حقيقة.

الواقع أن القبض من المسائل المهمة بالنسبة للأموال. فهو تارة يكون صحيحاً وتارة غير صحيح هذا من جهة. ومن جهة أخرى يكون للقبض تأثيره في انعقاد العقود وتتمامها. ومن جهة ثالثة فإن صوره متعددة وقد اختلف فيها حسب طبيعة الأموال ذات العلاقة. ومن ثم فإن للقبض أثره في تقييد تصرفات المالكين في أملاكهم.

وقد عقدت للبحث في هذه الأمور أربعة مباحث:

\*

\*\*

---

(١) مختار الصحاح للرازي: ط ٢، ص ٥١٩.

## المبحث الأول

### القبض من حيث الصحة وعدمها<sup>(١)</sup>

القابض لمال غيره لا يخلو: إما أن يقبضه بإذن مالكه أو بغير إذنه. فإن قبض المرء أموال غيره بدون إذن المالك، فهذا القبض إما أن يكون مستنداً إلى إذن شرعي أو عرفي، أو لا يستند إلى مثل هذا الإذن.

فإذا كان القابض يستند إلى إذن شرعي فإن قبضه قبض صحيح لا يترتب عليه ضمان للمالكة الأصلي، كما هو حال ملتقط اللقطة، فإنه يقبض اللقطة بدون إذن مالكة لكنه مستند إلى إذن شرعي بأخذه اللقطة لحفظها فلا ضمان عليه ما لم يكن مقصده أخذ اللقطة لتملكها.

وقد يكون الإذن للقابض أموال غيره عرفياً. مثاله من قبض أموال غيره لينقلها من التلف. فهذا القبض يكتسب الصحة فلا ضمان على القابض ما لم يقترن بالأخذ القصد السيئ.

أما إذا افتقر القبض إلى الإذن الشرعي أو العرفي، فإن مثل هذا القبض قبض المتعدي كالغاصب والسارق وأمثالها، وفي هذه الحال وجب على الآخذ رد المال إلى مالكة مع تحمل مسؤولية الضمان.

إن دوام القبض واستمراره بدون إذن له أحوال ثلاثة:

أولاً: امتناع من وجب عليه تسليم ما وجب تسليمه إلى مستحقه بدون وجه حق. ومثاله امتناع البائع عن تسليم المبيع للمشتري بلا مبرر شرعي، وحكم البائع الممتنع هنا حكم الغاصب فعليه تبعه الضمان.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزيرين عبد السلام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت: ٧١/٢، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي، ط. دار المعرفة - بيروت: قاعدة ٤٣، ص ٥٥ وما بعدها.

ثانياً: استمرار المال المعقود عليه الذي وجب رده بسبب انتهاء العقد أو فسخه تحت يد من وجب عليه رده إلى مستحقه. مثاله بقاء العين المستأجرة تحت يد المستأجر مع أن مدة الإجارة قد انتهت. ومنه بقاء المبيع المعيب الموجب للفسخ تحت يد المشتري. ومثاله أيضاً طلاق المرأة القابضة لصداتها قبل الدخول وجب عليها رد نصفه. وفي وجوب الضمان على أمثال هؤلاء خلاف بين العلماء.

ثالثاً: حصول القبض بدون فعل القابض ومثاله: من مات مورثه وكان في يده لهذا المورث أموال مودعة أو أموال شركة أو مضاربة. ومنه أيضاً من ألفت الريح في بيته ثوباً أو ألقى النهر في حوضه مالا.

إن الإمساك في مثل هذه الأحوال يفتقر إلى إعلام المالك، لأن المالك لم يأتمن هؤلاء على حفظ الأموال وهذا الحكم على خلاف بين العلماء أيضاً. والقول بعدم ضمان هؤلاء أولى، إلا إذا قارن استدامة القبض ما يفيد توجه نيتهم إلى تملك أموال الغير.

أما إذا أخذ القابض أموال غيره بإذن المالك، فله نوعان: النوع الأول: يفيد نقل ملكية المقبوض إلى القابض كقبض المشتري للمبيع وقبض الموهوب له الهبة.

النوع الثاني: لا يحصل بأخذ القابض ملك المال المقبوض وهو أقسام:

١ - قسم يتم قبضه لمنفعة القابض كقبض المستعير العين المستعارة. فإذن المعير بالقبض متعلق بالانتفاع بالعين.

وضمان المستعير قد اختلف الفقهاء فيه فالشافعية والحنابلة على مشهور المذهبين يكون المستعير ضامناً، وعند الحنفية تقرر أمانة المستعير فلا يضمن إلا بالتعدي، والمالكية لهم تفصيل بين ما يمكن تغييبه فيضمن كالحلي وما لا يمكن تغييبه كالدواب فهو أمانة.

٢ - قسم يتم القبض فيه لمصلحة المالك لا القابض كالوديع فإنه أمين لا يضمن إلا بالتعدي.

٣ - قسم يتم القبض فيه لمنفعة القابض والمالك معاً وهو نوعان:

الأول: قبض على وجه الملك كالمقبوض بعقد فاسد. أو ما قبض على سوم الشراء. وفي ضمان القابض هنا خلاف العلماء.

الثاني: ما قبض لمصلحتها لا على وجه التمليك. كما في المضاربة والشركة والوكالة. فالقابض أمين. وفي أمانة قابض الرهن خلاف.

ويلاحظ أخيراً أن هناك مقبوضات يجب تخليتها ولا مالك لها من الناس، مثاله صيد الحرم إذا قبضه المحرم.

كما أن هناك مقبوضات وهي للمالك غير معين كالزكاة الواجبة في العين يجب أن تدفع لمستحقها.

\*

\*\*

## علاقة القبض بالعقد<sup>(١)</sup>

للقبض علاقة وثيقة بالعقد وانعقاده. وله بهذا الاعتبار حالان:

الحال الأول: يكون القبض أثراً من آثار العقد وواحداً من موجباته. كما هو الحال في البيع اللازم والرهن اللازم والهبة اللازمة.

فإذا تم انعقاد هذه العقود وأمثالها وجب على البائع تسليم المبيع إلى المشتري ووجب على الواهب تسليم الهبة إلى الموهوب له.

ويلاحظ هنا أن العقد تم بإيجاب وقبول تولد عنهما التزام يوجب الإقباض.

الحال الثاني: يكون القبض من تمام العقد كقبض الثمن في السلم، والتقابض يداً بيد في الأموال الربوية، فإذا تفرق العاقدان بدون القبض بطل العقد.

وهنا يلاحظ أن القبض لو تم قبل التفرق فإنه يستند إلى سبب صحيح وهو الإيجاب والقبول فالقبض شرط تمام لا انعقاد.

كما أن القبض معتبر في تمام عقود التبرعات كالهبة غير اللازمة والرهن والوقف والوصية والإعارة على خلاف بين العلماء.

ويثور جدل بين الفقهاء حول القبض هنا. هل هو شرط لزوم العقد واستمراره أو أنه شرط انعقاد العقد وإنشائه؟

فمنهم من يرى أن القبض شرط لزوم العقد واستمراره وهو ليس ركناً فيه، لأن العقد تراض في نظر الشرع وهو يتم بالإيجاب والقبول، لكنه عقد غير لازم يفتقر إلى القبض مع خلاف بين العلماء بين عقد وعقد.

---

(١) قواعد ابن رجب: قاعدة ٤٩، ص ٧١.

ومنهم من يرى أن القبض ركن في العقد لأنه تمام الرضا فلا ينعقد العقد ولا ينشأ إلا بحصول القبض، وعلى هذا فلا أثر للإيجاب والقبول في تكوين العقد.

لكن هذا الرأي محل نظر شديد، لأن المعنى الشرعي للعقد: ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يظهر أثره الشرعي في محله.

وهذا المعنى للعقد يتحقق بالإيجاب والقبول.

كما يقال هنا إن العقود التي تضاف إلى المستقبل قد قال العلماء فيها إنها تنعقد حالاً، أما التصرف فيكون حين تحقق ما أضيف إليه العقد من الزمن. فمن قال لآخر: أعزني سيارتك للغد فرضي فجاء الغد فأخذ المستعير السيارة فإنه أخذ مستنداً إلى سبب صحيح من الإيجاب والقبول، فكيف يقال إن القبض ركن في العقد؟ لأن الركن جزء من الماهية وليس كذلك القبض.

على أن الإمام مالك رحمه الله في مشهور مذهبه وسار عليه فقهاء مذهبه أن عقود التبرعات تلزم بالإيجاب والقبول وعلى المتبرع إقباض ما تبرع به - إلى المتبرع له - بناء على قاعدة مالك الشهيرة:

(من أزم نفسه معروفاً لزمه إلا من موت أو فلس).

فالقبض ليس ركناً في العقد كما أنه ليس شرط لزوم وتمام بل إنه أثر للعقد. وهذا هو الذي يبدو لي راجحاً والله أعلم.

**البيع والقبض:**

تقدم أن البيع من عقود المعاوضات الناقلة للملكية. لكن ورود بعض الآثار عن النبي ﷺ في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه أثارت كلاماً عند العلماء في مسألة استقرار الملكية المترتبة على عقد البيع.

ويشير ابن رجب إلى روايتين في مذهب الحنابلة بهذا الخصوص:

الرواية الأولى: أن البيع لا ينعقد فيما يعتبر فيه القبض كالمكيلات والموزونات فلا ينعقد البيع إلا بالكيل أو الوزن إذا كان معلوماً، أما إذا كان صبرة وجب نقله، فعلى هذه الرواية لا ينتقل الملك ولا الضمان إلى المشتري بل هو ملك البائع وفي ضمانه.

وهذا منتقد حسب ما ذكرنا قبل قليل من أن مثل هذا القول يدخل في ماهية

العقد (الإيجاب والقبول) ما ليس منه . فالكيل والوزن شرط لا ركن على الصحيح .  
الرواية الثانية : أن البيع ينقذ وينقل الملك إلى المشتري بدون القبض ، إلا أن  
ضمان التلف على البائع قبل القبض في المكيل والموزون المعلوم .  
وهذه الرواية هي الراجحة وينبغي المصير في تقرر رأي المذهب إليها .

\*

\*\*

## المبحث الثالث

### صُورَتَحَقُّقِ الْقَبْضِ<sup>(١)</sup>

لما كان للقبض أهميته في نقل الضمان واستقرار الملكية، فجدير بنا أن نقف عند الصور التي يتحقق بها حسب ما نظرها فقهاؤنا رحمهم الله. ومجمل هذه الصور أنها تخضع لعرف الناس وعاداتهم مع مستثنيات يرد ذكرها بإذن الله.

أولاً – المناولة:

مناولة الشيء إلى مستحقه يعتبر إقباضاً له كالحلي والجواهر والأقلام والكتب وغير ذلك من السلع. وهذه الصورة أكثر أنواع القبض وأقواها.

ثانياً – التخلية ورفع الحائل:

إذا خلى البائع بين المشتري وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذلك تسليم الثمن، فإن ذلك يعتبر قبضاً وينتقل الضمان معه والمالك إلى المشتري. وينبغي أن يقترن ذلك بثلاثة أمور:

الأول: أن يقول البائع خلّيت بينك وبين المبيع.

الثاني: أن يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه القبض من غير مانع.

الثالث: أن يكون المبيع مفرزاً غير مشغول بحق غيره.

وعلى هذا فلو دفع المفاتيح للمشتري يعتبر قبضاً، وإن كانت مشغولة بمتاع البائع لم يكن قبضاً، وإن كان متاع غير البائع صح القبض وكان المتاع وديعة عند المشتري. وإذا بيعت الدار غائبة فقال: سلمتك إياها، لا يصير قبضاً، وإذا كانت قريبة أي

---

(١) انظر للحنفية: فتح القدير: ١٠٩/٥ و ٢٣٠ و ٢٦٤، وانظر للمالكية: الخرشى وحاشية

العدوي: ٨٥/٥ و ١٥٨ و ١٦٣، وانظر للشافعية: قواعد الأحكام للعزبن عبد السلام:

٧٢/٢، والغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي: ٤٨٣/١ - ٤٨٤، وللحنابلة: المغني

والشرح الكبير: ٢٢٠/٤ قواعد ابن رجب: قاعدة ٤٣، وقاعدة ٥١.



بحال يقدر المشتري على إغلاقها فإنه قبض على رأي . وفي رأي آخر التخلية قبض وإن كان المبيع يبعد عنها .

وفي البيع الفاسد تكون التخلية قبضاً على بعض النقول . وفي نقول أخرى أن الأصح أن التخلية ليست قبضاً . هذا مذهب الحنفية فلا فرق بين مكيل أو موزون وغيره .

أما مذهب المالكية :

فإن البيع إذا كان صحيحاً، فإن الضمان يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد، فإذا كان المبيع حاضراً وليس فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد كحيوان وكتان فإن ضمانه ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد . أما إذا كان فيه توفية بما ذكر أو كان المبيع غائباً، أو كانت السلعة محبوسة بسبب تأخر دفع ثمنها أو للإشهاد على حكم من أحكام البيع كتأجيل الثمن أو حلوله . ففي هذه الأحوال وأمثالها لا ينتقل الضمان إلى المشتري إلا بالقبض .

وبناء على ما تقدم فإن التخلية تكون تحصيلاً لحاصل في غير المستثنيات .

لكنه يلاحظ أن التخلية كصورة للقبض إنما يظهر أثرها في العقد الفاسد، فإن الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر يدخل في ضمان المشتري في البيع الفاسد بمجرد التخلية بين المشتري وبين المبيع إذ أن العقد الفاسد لا يقوى على نقل الضمان بمجرد التخلية ولا يشترط هنا الإخلاء من أمتعة البائع . ثم إن من لوازم التخلية هنا - كما في الدار مثلاً - إعطاء المفاتيح للمشتري، فلو مكن البائع المشتري من التصرف بأن فتح الأبواب ومكنه من السكنى ومنعه المفاتيح، فإن في كون ذلك قبضاً نظراً .

كما يلاحظ أن قبض المثليات في البيع الفاسد إنما يكون بالكيل ومثله .

ورأي المالكية في الشيء الغائب يشترى بناء على الصفة أو على رؤية سابقة متقدمة، فإن الضمان لا ينتقل إلى المشتري إلا بالقبض، وهذا في غير العقار . أما العقار فإنه يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ما لم يوجد شرط يغيره .

كما أن بيع الثمار بدا صلاحها قبل طيها يبقى الضمان في ذمة البائع إلى أن تطيب فينتقل الضمان إلى المشتري .

ومذهب الشافعية :

أن ما لا يمكن نقله مثل العقار، فإن التخلية وتمكين القابض وإزالة يد المقبض يعتبر قبضاً .

أما ما جرت العادة بنقله فإنه ضربان :

الأول: ما استحق كيله أو وزنه من السلع، فإن قبضه بالكيل أو الوزن، ثم نقله بعد تقديره .

الثاني: ما جرت العادة بنقله دون كيل أو وزن كالأمتعة والأدوات، فإن قبضه يكون بنقله إلى مكان لا يختص ببائعه فلا تكفي فيه التخلية على الأصح، فإن اختص بالبائع يطلب إذن المشتري ليكون الشيء بيد البائع بطريق الإعارة .

على أن مجرد التخلية في المنقول والمقدر ينقل الضمان إلى المشتري ولكنه لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل القبض بالتقدير والنقل .

وفي الثمار إذا بيعت بعد بدو صلاحها وينعها تكون التخلية قبضاً .

ويقبض الوالد لولده أو حفيده، ويقبضه من نفسه عن ولده لنفسه، ولو كان للمدين حق في يد الدائن فأمر المدين دائته ليقبضه من يده لنفسه، فإن في وقوعه قبضاً خلافاً .

ولو كان المقبوض غائباً فلا بد أن يمضي زمان يمكن المضي إليه . ولو كان ما يستحق قبضه بيد القابض وهو غائب فلا بد من مضي الزمان . وفي اشتراط رؤية الغائب خلاف، فإذا اشترطت الرؤية ففي اشتراط النقل لتحقق القبض خلاف .

أما الحنابلة :

فإن الروايات تعددت عندهم .

فعلى إحدى الروايات : أن التخلية إذا كان الشيء مميزاً معيناً ولو مشاعاً يعتبر قبضاً على الصحيح . لأنه ليس على البائع إلا التمكين، أما القبض والنقل فإنه واجب للمشتري، فلو فرط المشتري في نقله سقط الضمان عن البائع .

ويقابل الصحيح طريقة أخرى في غير المعين في كون تخليته للمشتري قبض فلهم فيه روايتان .

وقيل إن الإمام أحمد رحمه الله فرق بين المبهم فجعل قبضه كيله . أما الصبرة فإن قبضها نقلها .

وهناك رواية أخرى اعتمدها الحنفي أن قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً

أو موزوناً فإن قبضه بكيله ووزنه .

وما عدا المكيلات والموزونات وما في حكمها، فإن الأعيان المتميزة تدخل في ضمان المشتري بالعقد على ظاهر المذهب .

ويلاحظ أن حكم الغائب كحكم الحاضر لا بد من قبضه لأن الغيبة مانعة من القبض أي أن التخلية لا تكفي في قبضه إلا في العقار .

وهناك رواية في المذهب أن القبض يشترط في جميع الأعيان فلا تكفي التخلية فلا ينتقل الضمان إلا بالقبض سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو غيره .

والمنافع لا تدخل في ضمان المستأجر بدون قبض العين المستأجرة أو التمكين منه أو بتفويت المستأجر باختياره .

والوصية تملك بالقبول بدون القبض . أما الهبة والصدقة فعلى روايتين :  
الأولى: أنها تجري مجرى البيع في كون التخلية فيها قبضاً .  
الثانية: لا بد من نقلها .

وسرى في المبحث القادم أن مرد الخلاف الحاصل في بعض المسائل بين الفقهاء إنما مرده إلى اختلاف الأخبار والآثار .

وبعد الذي عرضناه من أقوال الفقهاء في صور تحقق القبض يتلخص لنا :  
أولاً: أن الحنفية اعتبروا التخلية قبضاً في العقار وغيره سواء كان مكيلاً أم موزوناً، وهذا بخلاف غيرهم إذ أن الراجح في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن المكيل والموزون وما في حكمهما لا يتم قبضه إلا بالوزن أو الكيل سواء كان حاضراً أم غائباً . والحنفية لا يرون لزوم بيع الغائب بل يعطون الخيار للمشتري . وبيع العقار الغائب لا يحتاج إلى القبض لنقل الضمان إلى المشتري بل يكفي العقد والتخلية، هذا عند المالكية والحنابلة وهو كذلك عند الشافعية مع اشتراط مضي الزمن الكافي للقبض .  
ثانياً: أما غير المكيلات والموزونات، فإن مذهب المالكية متوسع في وقوع الملكية وانتقال الضمان بمجرد العقد ويحظى هذا القول تأييداً عند بعض الحنابلة .

ثالثاً: بناء عليه فإن ما يجري في الأسواق من التخلية بين المشتري والسلع من غير المكيلات والموزونات وما في حكمها صحيح وهي في ضمان المشتري .

أما المكيلات والموزونات فإن قبضها تقيد بتقديرها عن طريق النصوص الواردة في سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام .  
والتخلية حسب العرف سواء كانت بإذن شفهي أو بكلام مكتوب أو بكل ما تعارف الناس في أنه تخلية .  
وسياتي مزيد كلام في المبحث القادم .

\*\*

## المبحث الرابع

### أثر القبض في تقييد تصرفات المالكين

تبرم العقود وتترتب عليها أحكامها. وقد يتأخر القبض عن وقت العقد وربما يرغب من وجب له القبض أن يتصرف في الشيء قبل قبضه. فهل له ذلك؟ وما هي التصرفات التي يمكن أن يجريها؟

إن التصرفات التي يجريها مستحق القبض على المقبوض قد تكون من نوع المعاوضات كالبيع والإجارة وقد تكون من التبرعات أو غيرها. وقد اختلفت كلمة الفقهاء على النحو التالي:

أولاً - مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>:

يفرق الحنفية بين العقار وبين المنقول.

فبيع العقار قبل قبضه أجازة أبو حنيفة وأبويوسف. بناء على أنه بيع تحقق ركنه من أهله في محله ولا احتمال للغرر في العقار لأن هلاكه نادر.

وخالفها محمد بن الحسن فذهب إلى عدم جواز بيعه قبل قبضه عملاً بإطلاق أحاديث المنع فلا فرق بين عقار وغيره. وهو مذهب زفر ورواية عن أبي يوسف.

أما المنقول فقد اتفق فقهاء المذهب على أن لا يجوز بيعه قبل قبضه لمنع النبي ﷺ بيع الطعام حتى يستوفي، ولأن ابن عباس رضي الله عنه قال: أحسب كل شيء مثل الطعام.

وقد تقرر في المذهب هنا أصل وهو:

أن كل عقد ينسخ بهلاك العوض قبل القبض لم يجز التصرف في ذلك العوض قبل قبضه كالمبيع في البيع والأجرة إذا كانت عيناً في الإجارة وبدل الصلح عن الدين إذا

(١) انظر فتح القدير والعناية شرح الهداية: ٢٦٤/٥ - ٢٦٥، بدائع الصنائع: ١٨١/٥.

كان عيناً فلا يجوز بيع شيء من ذلك ولا أن يشرك فيه غيره، أما ما لا يفسخ بهلاك العوض فإن التصرف فيه قبل القبض جائز كالمهر إذا كان عيناً وبدل الخلع والعق على مال وبدل الصلح عن دم العمدة فكل ذلك إذا كان عيناً يجوز بيعه وهبته وإجارته قبل قبضه وسائر التصرفات .

على أن الإمام محمد بن الحسن يرى أن كل تصرف لا يتم إلا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن والقرض فإنه يجوز إجراؤه في المبيع قبل القبض إذا سلطه البائع على قبضه فقبضه لأن تمام هذه التصرفات بالقبض والمانع قد زال بخلاف البيع والإجارة، فإنه لازم بنفسه .

وهذا الاتجاه عند محمد لا يلقي تأييداً عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

ويلاحظ أن الحنفية يجيزون التصرف في الثمن قبل قبضه استبدالاً في غير الصرف والسلم .

ثانياً – مذهب المالكية<sup>(١)</sup> :

يرى المالكية أن كل شيء يجوز بيعه قبل قبضه إلا الطعام وذلك بناء على أن العقد قد نقل الملك والضمان إلى مستحق القبض .

ولا خلاف في مذهب مالك في منع بيع الطعام قبل قبضه إذا كان ربوياً موزوناً أو مكيلاً أو غيرهما . أما إذا لم يكن ربوياً فعن مالك روايتان : إحداهما : المنع وهي الأشهر وبها – كما يقول ابن رشد – قال أحمد وأبو ثور إلا أنها اشترطوا الكيل والوزن .  
والرواية الأخرى عن مالك : الجواز .

كما يمنع بيع كل مأخوذ بالمعاوضة سواء كان طعاماً أو غيره قبل قبضه كالفواكه المأخوذة معاوضة، والمأخوذ صداقاً أو خلعاً فلا يجوز بيعه قبل قبضه . أما ما أخذ جزافاً فيجوز بيعه قبل قبضه إلا إذا كان ضمانه على البائع كلبن الشاة . ويلاحظ أن الطعام لو كان سبب استحقاقه صدقة أو قرضاً فإنه يجوز بيعه قبل قبضه، كذلك لو كان استحقاقه بالميراث أو الهبة . ويجوز الإقالة والتولية والشركة في المبيع قبل قبضه . وهذا خلاف ما يراه الحنفية والشافعية .

(١) الخرشبي: ١٦٣/٥ – ١٦٤ ، بداية المجتهد: ١٠٨/٢ – ١١٠ ، القوانين الفقهية: ٢٢١ –

٢٢٢ ، الفروق وتهذيبه الفرق: ١٩٨ .

ثالثاً - مذهب الشافعية؛ وبه قال الثوري<sup>(١)</sup>:

يتشدد الشافعية في هذا الباب أكثر من غيرهم، فلا يجوز عندهم بيع المبيع قبل قبضه سواء كان منقولاً أم عقاراً وإن أذن البائع في قبض الثمن وذلك للخبر الذي استدل به الحنفية، ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام (لا تبعن شيئاً قبل قبضه)، رواه البيهقي وقال حسن الإسناد متصل، ولأن الملك ضعيف قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبل القبض.

والأصح في المذهب أن بيع المبيع إلى بائعه هو ذات الحكم في بيعه لغيره إلا إذا كان بذات الثمن الذي باع به فيكون التصرف إقالة وهي صحيحة. ويقابل الأصح صحة البيع من البائع قبل القبض قياساً على بيع المغصوب من الغاصب.

وعلى الأصح في المذهب لا يجوز إجارة المبيع ولا هبته ولا رهنه ولا جعله صداقاً ولا إقراضه ولا جعله عوضاً في نكاح قبل القبض. ومقابل الأصح يجوز وفاقاً للمالكية.

أما التولية والشركة فلا يجوز إجراؤها على البيع قبل القبض، وفاقاً للحنفية وخلافاً للمالكية.

ولا يجوز في نظر الشافعية التصرف في الثمن قبل قبضه فحكمه حكم المبيع قبل قبضه:

ما ثبت تملكه بالمراث جاز بيعه قبل قبضه. كما أن المشاع إذا اشتراه مشتر وطلب قسمته قبل قبضه يجاب إليه.

رابعاً - مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>:

قال في المغني إن كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يميز بيعه حتى يقبضه لقول النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» متفق عليه. ولأنه من ضمان بائعه فلم يميز بيعه كالسلم.

أما إذا لم يحتاج إلى قبض فإنه يجوز بيعه قبل قبضه في أظهر الروايتين.

(١) مغني المحتاج: ٦٨/٢، الغاية القصوى: ٤٦٩/١، ٤٨٣، بداية المجتهد: ١٠٨/٢.

(٢) القواعد لابن رجب: ق ٥٢، ص ٧٨ وبعدها، المغني والشرح الكبير: ٢٢٠/٤ - ٢٢٣.

ويروى مثل هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحكم  
وحامد والأوزاعي وإسحاق.

أما الرواية الأخرى فلا يجوز بيع شيء قبل قبضه وهي اختيار ابن عقيل .  
ودليله أن العقد الأول لا يتم إلا بعد أن تستوفي أحكامه فلا يرد عليه عقد آخر  
قبل انبراهم . وبهذا قال ابن المسيب (فقه سعيد بن المسيب: ١٥/٤)، وهو مذهب  
الشافعية كما سبق .

وهناك روايات في المذهب متعددة أوردها ابن رجب منها أن الشيء إذا كان متعين  
جاز بيعه قبل قبضه . أما غير المتعين وهو المبهم فلا يجوز بيعه قبل قبضه . ولا يجوز  
ما منع بيعه قبل قبضه للبائع فهو كغيره لعموم الخبر .

ويذكر الحنابلة ضابطاً كما هو عند الحنفية: فكل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه  
قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه كالذي ذكر في المكيلات والموزونات ومثله  
الأجرة وبدل الصلح إذا كانا من المكيل أو الموزون أو المعدود . أما ما لا يفسخ العقد  
بهلاكه جاز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم  
العمد وأرش الجنابة وقيمة المتلفات .

وما امتنع بيعه تمتع الشركة فيه والتولية وكذلك حوالبته وهذا وفاق الشافعي .

أما ما يجوز بيعه قبل قبضه فيجوز .

أما هبة المبيع ورهنه وإجارته قبل القبض فللحنابلة وجهان .

أما ثمن المبيع، فإن كان معيناً جاز التصرف فيه سواء كان المبيع مما يمنع بيعه قبل  
قبضه أم لا . وإن كان مبهماً لم يجز التصرف فيه قبل تعيينه .

خاصاً — ذهب أبو عبيد بن سلام وإسحاق إلى أن كل شيء لا يكال ولا يوزن  
فلا بأس من بيعه قبل قبضه<sup>(١)</sup>، وهو موافق لرواية عند الحنابلة وعليه بعض  
الإمامية<sup>(٢)</sup> .

ودليل هذا الرأي أن الضمان لا ينتقل فيما يكال أو يوزن إلا بكيله أو وزنه وقد نهى  
النبي ﷺ عن بيع ما لم يضمن، وهذه رواية عن سعيد بن المسيب .

(٢) نفس المصدر .

(١) انظر بداية المجتهد: ١٠٨/٢ .



سادساً - وذهب ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وربيعة إلى أن كل شيء لا يكال ولا يوزن ولا يعد فيجوز بيعه قبل قبضه . وهو كالرأي السابق مع إضافة المعدود<sup>(١)</sup> .

سابعاً - نقل عن عثمان البتي أنه قال : لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه<sup>(٢)</sup> وهو قول عطاء بن أبي رباح<sup>(٣)</sup> .

وقد رد ابن عبد البر هذا الرأي بالسنة والحجة المجمععة على منع بيع الطعام قبل قبضه . وقال : أظن أنه لم يبلغها الحديث .

إن سبب اختلاف الفقهاء على هذا الشكل سببه توارد الأحاديث الكثيرة بهذا الخصوص وهي في درجة الصحة سواء ، إنما اختلفت الروايات في بعض ألفاظ اعتمادها كل فقيه لدعم مذهبه .

ولكن الذي يقال إن الأيسر من كل هذه المذاهب هو ما ذهب إليه فقهاء المذهب المالكي من أن كل شيء يمكن بيعه قبل قبضه ما عدا الطعام سواء كان مكياً أو موزوناً أو لم يكن - وذلك لتوافق الروايات واتفاق الفقهاء على منع بيعه قبل قبضه . وغير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه إن كان مقدراً أو جزافاً .

فهذا الرأي يمكن المصير إليه مع تطور حركة البيع والشراء في أسواقنا وتنوع صور البيع وسرعتها يجعلنا نرجح هذا المذهب .

وعلى هذا المذهب تخرج صور القبض الدائرة في أسواقنا من حيث صحتها وعدمها توافقاً مع أحكام الفقه الإسلامي . والله أعلم .

وهو الهادي إلى سبيل الصواب والرشاد .

الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاقب

(١) المغني : ٢٢٠/٤ .

(٢) الزرقاني : ٢٨٧/٣ ، سبل السلام : ١٥/٣ .

(٣) القواعد والفوائد للعالمي : ٢٦٣/٢ ، أما الرأي الآخر فهو منع بيع الطعام قبل قبضه وهو كقول المالكية .

## مَرَجَعُ البَحْثِ

- ١ - بدائع الصنائع، للكاساني.
- ٢ - فتح القدير والعناية شرح الهداية.
- ٣ - بداية المجتهد، لابن رشد.
- ٤ - الفروق وتهذيبه، للقرافي.
- ٥ - القوانين الفقهية، لابن جزي.
- ٦ - شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه.
- ٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام.
- ٨ - العناية القصوى في دراية الفتوى، للبيضاوي.
- ٩ - مغني المحتاج، للخطيب الشربيني.
- ١٠ - المعني والشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي.
- ١١ - القواعد الفقهية، لابن رجب الحنبلي.
- ١٢ - القواعد والفوائد، للعامري.
- ١٣ - سبل السلام، للصنعاني.
- ١٤ - مختار الصحاح، للرازي.

\*  
\*\*

## القَبْضُ :

صُورِهِ ، وَبِخَاصَّةِ الْمُسْتَجِدَّةِ مِنْهَا ، وَأَحْكَامِهَا

إِعْدَادِ

سَعَادَةِ الْكُتُوبِ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ

مُسْتَشَارِ مَحْكَمَةِ الْأَسْتِثْنَاءِ الْعَلِيَّاءِ بِالْكُوَيْتِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على رسوله محمد وعلى آله وأصحابه.  
أما بعد: فهذه نظرات سريعة في «القبض»، وصوره، وخاصة المستجدة منها،  
وأحكامها». . . وجعلت الكلام فيه على قسمين:

● القسم الأول: وتناولت فيه التعريف لغة واصطلاحاً ثم بينت كيفية القبض  
وصوره واستعرضت مذاهب الفقهاء (الأحناف، المالكية، الشافعية، الحنابلة)، ثم  
بينت أحكام القبض ومذاهب الفقهاء وأدلة كل مذهب في حكم التصرف قبل القبض  
وحكمته، وذكرت بالتفصيل ما يعتبر قبضاً وما لا يعتبر كذلك، ثم بينت مكان القبض  
ومذاهب الأئمة فيه.

● أما القسم الثاني: فقد جعلته لدراسة القبض في التقنيات الوضعية واقتصرت  
في الدراسة على القوانين المدنية: الكويتي، المصري، السوري، العراقي، اللبناني،  
الليبي. ثم بينت زمان التسليم ومكانه في هذه القوانين، ثم بينت أحكام القبض في  
العقود التجارية، وتناولت بالدراسة القبض في شركات المساهمة وبحث القبض في العقود  
البحرية (الدولية) وتناولت بالدراسة بيوع الوصول وبيوع القيام، ثم قمت بمقارنة هذه  
العقود بالعقود في الفقه الإسلامي كبيع الأعيان الغائبة وبيوع الأعيان الموصوفة في الذمة،  
وختمت البحث بإجراء مقارنة بين هذه العقود في الفقه والقانون واستخلاص حكم  
القبض كنتيجة وثمره لهذه المقارنة.

\*\*\*

## القسم الأول

### تعريف القبض :

تعريف القبض لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة مادة قبض: أن القاف والباء والضاد أصل واحد يدل على شيء مأخوذ. تقول: قبضت الشيء من المال وغيره قبضاً. وقال الزمخشري في الأساس: قبض المتاع وأقبضته إياه وقبضته. وتقابض المتبايعان، وقابضته مقابضة وأقبضته.

وفي الاصطلاح: عرفه صاحب البدائع بقوله: وأما تفسير التسليم والقبض؛ فالتسليم والقبض عندنا هو التخلية والتخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلماً للمبيع والمشتري قابضاً له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع<sup>(١)</sup>.

ويزيد هذا المعنى توضيحاً فيقول: إن التسليم في اللغة عبارة عن جعله سالماً خالصاً، يقال: سلم فلان لفلان، أي: خلص له. قال تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾، أي: سالماً خالصاً لا يشركه فيه أحد. فتسليم المبيع إلى المشتري هو جعل المبيع سالماً للمشتري، أي: خالصاً بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، فكانت التخلية تسليماً من البائع، والتخلي قبضاً من المشتري. وكذا هذا في تسليم الثمن إلى البائع، لأن التسليم واجب، ومن عليه الواجب لا بد وأن يكون له سبيل الخروج عن عهدة ما وجب عليه. والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع، فأما الإقباض فليس في وسعه، لأن القبض بالبرامج فعل اختياري للقابض<sup>(٢)</sup>.

(١) البدائع: ٣٢٤٨/٧.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٢٤٨/٧.

كيفية القبض وصوره :

ينقل صاحب البدائع اتفاق أئمة الأحناف في أن أصل القبض يحصل بالتخلية في سائر الأموال إلا أنهم يختلفون في أنها هل هي قبض تام فيها أم لا؟  
ثم قال: وجملة الكلام فيه: أن المبيع لا يخلو إما أن يكون مما له مثل، وإما أن يكون مما لا مثل له.

فإن كان مما لا مثل له من المذروعات والمعدودات المتفاوتة فالتخلية فيها قبض تام بلا خلاف، حتى لو اشترى مذروعاً مذارعة، أو معدوداً معاددة، ووجدت التخلية يخرج عن ضمان البائع، ويجوز بيعه والانتفاع به قبل الذرع والعد بلا خلاف.  
وإن كان مما له مثل، فإن باعه مجازفة فكذلك، لأنه لا يعتبر معرفة القدر في بيع المجازفة.

وإن باع مكايلة أو موازنة في المكيل والموزون، وخطئ فلا خلاف في أن المبيع يخرج عن ضمان البائع، ويدخل في ضمان المشتري، حتى لو هلك بعد التخلية قبل الكيل والوزن يهلك على المشتري.

وكذا لا خلاف في أنه لا يجوز للمشتري بيعه والانتفاع به قبل الكيل والوزن.

وكذا لو اكتاله المشتري أو اتزنه من بائعه، ثم باعه مكايلة أو موازنة من غيره لم يحل للمشتري منه أن يبيعه أو ينتفع به حتى يكيّله أو يزنه، ولا يكتفى باكتيال البائع أو اتزانه من بائعه وإن كان ذلك بحضرة هذا المشتري. لما روي عن رسول الله ﷺ أنه «نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري». وروي أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن بيع الطعام حتى يكال».

حكم بيع المعدودات المتقاربة:

وأما المعدودات المتقاربة إذا بيعت عدداً لا جزافاً فحكمها حكم المكيلات والموزونات عند أبي حنيفة حتى لا يجوز بيعها إلا بعد العد.

وعند أبي يوسف ومحمد حكمها حكم المذروعات فيجوز بيعها قبل العد.

وجه قولها:

أن العددي ليس من أموال الربا كالذرع ولهذا لم تكن المساواة فيها شرطاً لجواز

العقد كما لا تشترط في المذروعات فكان حكمه حكم المذروع .

وجه قول أبي حنيفة :

أن القدر في المعدود معقود عليه كالقدر في المكيل والموزون . لأنه لو عده فوجده زائداً لا تطيب الزيادة له بلا ثمن بل يردها أو يأخذها بثمنها، ولو وجده ناقصاً يرجع بقدر النقصان كما في المكيل والموزون، دل أن القدر فيه معقود عليه، واحتمال الزيادة والنقصان في عدد المبيع ثابت فلا بد من معرفة المعقود عليه، وامتيازه من غيره، ولا يعرف قدره إلا بالعد فأشبهه المكيل والموزون .

ولهذا كان العد فيه بمنزلة المكيل والموزون في ضمان العدوان، إلا أنه لم يميز فيه الربا، لأن المساواة بين واحد وواحد في العد ثبتت باصطلاح الناس، وإهدارهم التفاوت بينهما في الصغر والكبر. لكن ما ثبت باصطلاح الناس جاز أن يبطل باصطلاحهم، ولما تبايعا واحداً باثنين فقد أهدرا اصطلاح الإهدار واعتبرا الكبر لأنها قصد البيع الصحيح ولا صحة إلا باعتبار الكبر وسقوط العد، فكان أحدهما من أحد الجانبين بمقابلة الكبير من الجانب الآخر فلا يتحقق الربا<sup>(١)</sup>.

أما هنا فلا بد من اعتبار العد إذا بيع عدأً، وإذا اعتبر العد لا يجوز التصرف فيه قبل القبض كما في المكيل والموزون بخلاف المذروع، فإن القدر فيه ليس بمعقود عليه، فكانت التخلية فيه قبضاً تاماً فكان تصرفاً في المبيع المنقول بعد القبض وأنه جائز<sup>(٢)</sup>.

(١) البدائع : ٣٢٤٨/٧ - ٣٢٥١ .

(٢) البدائع : ٣٢٥٢/٧ .

وهذا بيان للمصطلحات : المثلي والقيمي والعدييات المتفاوتة والعدييات المتقاربة وغيرها كما جاء بمجلة الأحكام العديلية مرتبة حسب مواد المجلة :

مادة ١٣٢ - المقدرات ما تعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذراع وهي شاملة للمكيلات، والموزونات، والعدييات، والمذروعات .

مادة ١٣٣ - الكيلي والمكيل هو ما يكال : كالخنطة والشعير .

مادة ١٣٤ - الوزني والموزون هو ما يوزن : كالدبس والعسل والسكر .

مادة ١٣٥ - العددي والمعدود وهو ما يعد : كالبيض والجوز والبطيخ .

مادة ١٣٦ - الذرعي والمذروع هو ما يقاس بالذراع .

مادة ١٣٧ - المحدود هو العقار الذي يمكن تعيين حدوده وأطرافه .



## مذهب المالكية :

قالوا: إن قبض العقار يكون بالتخلية<sup>(١)</sup>، واشتروا في دار السكنى إخلاءها من أمتعة البائع، ولا يكتفى بالتخلية<sup>(٢)</sup>. أما غير العقار فمرجع القبض فيه إلى العرف وذلك مما ليس فيه حق توفية، أما ما فيه حق توفية، فإن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً فقبضه بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع .

وشرطوا في قبض المثلي تسليمه للمشتري وتفريغه في أوعيته<sup>(٣)</sup>. وإن كان منقولاً من عروض وأنعام فقبضه بالعرف الجاري بين الناس كاحتياز الثوب وتسليم مقود الدابة<sup>(٤)</sup>. وإن كان جزافاً فقبضه نقله لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه. وفي رواية «حتى يحولوه»<sup>(٥)</sup>.

= مادة ١٣٨ - المشاع ما يحتوي على حصص شائعة (ويشمل المثلي والقيمي والعرضي والنقد).  
مادة ١٤٥ - المثلي ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به. كالجوز والبيض والحنطة والشعير والجوخ والأواني المصنوعة في المعامل: أي أن المثلي يشترط وجود مثله في السوق لا في أيدي الناس فقط، ويشترط أن لا يكون متفاوتاً بالسعر كالكتب المطبوعة التي قل عددها وندر وجودها أو تعالت قيمتها فإنها تصير قيميّة.  
مادة ١٤٦ - القيمي ما لا يوجد مثله في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة كالعدديات المتفاوتة والحنطة المخلوطة بالشعير والأواني المصنوعة باليد المختلفة من حيث الصنعة والكتب الخطية والكتب المطبوعة إذا قل عددها وزادت قيمتها.  
مادة ١٤٧ - العدديات المتقاربة هي المعدودات التي لا يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها من المثليات.  
مادة ١٤٨ - العدديات المتفاوتة هي المعدودات التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها من القيميّات.

(١) مواهب الجليل: ٤٧٧/٤.

(٢) الشرح الكبير: ١٤٥/٣.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١٤٤/٣.

(٤) الشرح الكبير: ١٤٥/٣.

(٥) فتح الباري: ٣٥٠/٤، شرح النووي على مسلم.

## مذهب الشافعية :

قال النووي : الرجوع في القبض إلى العرف وهو ثلاثة أقسام :

أحدها – العقار والثمر على الشجرة فقبضه بالتخلية .

الثاني – ما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيتان نحوها فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به سواء نقل إلى ملك المشتري أو موات أو شارع أو مسجد أو غيره .

وفي قول حكاه الخراسانيون أنه يكتفى فيه بالتخلية .

والثالث – ما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والمنديل والثوب والإناء الخفيف والكتاب ونحوها فقبضه بالتناول بلا خلاف<sup>(١)</sup> .

ويقول البيضاوي : والمحكم فيه العرف . فقبض العقار بالتخلية والمنقول بالنقل على الأظهر إلى حيز لا يختص بالبائع ، فإن اختص به فبإذنه ليكون إعارة مع التقدير إن بيع مقدراً ، لأنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشتري» .

ومجرد التخلية في المنقول أو النقل في المقدر ينقل ضمان العقد ولا يجوز التصرف<sup>(٢)</sup> .

وفصل الرافعي صور القبض فقال : القول الجملي فيه أن الرجوع فيما يكون قبضاً إلى العادة ويختلف باختلاف المال .

وتفصيله : أن المال إما أن يباع من غير اعتبار تقدير فيه ، أو يباع معتبراً فيه التقدير .

\* الحالة الأولى : أن لا يعتبر فيه تقدير إما لعدم إمكانه أو مع الإمكان ، فينظر إن كان المبيع مما لا ينقل كالدرور والأراضي فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري ، وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح إليه ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه . ويشترط كونه فارغاً من

(١) المجموع : ٢٦٤/٩ .

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى : ٤٨٣/١ .

أمتعة البائع، فلو باع داراً فيها أمتعة للبائع توقف التسليم على تفرغها، وكذا لو باع سفينة مشحونة بأمتعة لكون البائع مستعملاً للمبيع متنعفاً به.

ولو جمع البائع متاعه في بيت من الدار، وخلى بين المشتري وبين الدار حصل القبض فيما عدا ذلك البيت.

وإن كان المبيع من جملة المنقولات: فالذهب المشهور وبه قال أحمد: إنه لا يكفي فيه التخلية بل لا بد من النقل والتحويل.

وقال مالك وأبو حنيفة: إنه يكفي التخلية كما في العقار. وعن رواية حرملة قول مثله.

وفيه وجه آخر أن التخلية كافية لنقل الضمان إلى المشتري وغير كافية للتسلط على التصرف، لأن البائع أتى بما عليه. والمقصر المشتري حيث لم ينقل فليثبت ما هو حق للبائع.

وجه ظاهر المذهب:

ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.

وأيضاً: فإن العادة في قبض المنقول النقل من موضعه، فإن كان دابة فيسوقها ويقودها.

وإن كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كموات أو مسجد أو شارع أو في موضع يختص بالمشتري فالنقل من حيز إلى حيز كاف.

وإن كان في دار البائع أو في بقعة مخصوصة به فالنقل من زاوية إلى زاوية أو من بيت من الدار إلى بيت آخر بدون إذن البائع لا يكفي لجواز التصرف، ولكن يكفي لدخوله في ضمانه.

وإن نقل بإذنه حصل القبض، وكأنه استعار ما نقل إليه المال<sup>(١)</sup>.

\* الحالة الثانية: أن يباع الشيء باعتبار تقدير فيه: كما إذا اشترى ثوباً أو أرضاً

(١) فتح العزيز شرح الوجيز بذييل المجموع: ٤٤٢/٨ - ٤٤٥.

مذارة أو متاعاً موازنة أو صبرة حنطة مكايلة أو معدوداً بالعدد، فلا يكفي للقبض ما مر في الحالة الأولى بل لا بد مع ذلك من الذرع أو الوزن أو الكيل أو العدد<sup>(١)</sup>.

مذهب الحنابلة:

تضمنت مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد في المواد من (٣٣٣) إلى (٣٣٦) جملة من الأحكام المتعلقة بالقبض وكيفيته. فقد نصت المادة (٣٣٣) على أن «قبض كل شيء بحسبه عرفاً، فقبض المنقول المبيع جزافاً يحصل بنقله، وقبض ما يتناول باليد بتناوله كالدرهم، وقبض الحيوان بتمشيته».

ونصت المادة (٣٣٤) على أن قبض الدار ونحوها بالتخلية، ولو كان فيها متاع البائع وتسليم مفتاح الدار، أو فتح بابها للمشتري. ونصت المادة (٣٣٥) على أن «قبض العقار والثمار على الأشجار وكل ما لا ينقل يحصل بالتخلية».

ونصت المادة (٣٣٦) على أن «المبيع كيلاً أو وزناً، أو ذرعاً، أو عدداً يعتبر في قبضه إجراء عمل الكيل أو الوزن أو الذرع أو العد بحضور المشتري أو نائبه، ويصح استنابة البائع المشتري في العمل المذكور».

وأورد صاحب المغني آراء الأئمة وأدلتهم في كيفية القبض وصوره وحكى رأياً آخر للإمام أحمد غير الذي سبق عرضه وجملة ما قال: إن قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكياً أو موزوناً بيع كيلاً أو وزناً فقبضه بكيله ووزنه. وهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: التخلية في ذلك قبض. وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى قال: إن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز، لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضاً له كالعقار<sup>(٢)</sup>.

القبض في بيع الجزاف:

وإن بيع جزافاً فقبضه نقله، لأن ابن عمر قال: «كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانه حتى يحولوه». وفي لفظ «كنا نتباع الطعام جزافاً فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».

(١) فتح العزيز شرح الوجيز: ٤٤٨/٨.

(٢) المغني: ١٠١/٤.

وفي لفظ: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فهنا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله» رواه مسلم.

وهذا يبين أن الكيل إنما وجب فيما بيع كيلاً. وقد دل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: «إذا سميت الكيل فكل» رواه الأثرم.

**القبض في المنقول:**

وإن كان المبيع دراهم أو دنانير فقبضها باليد. وإن كان ثياباً فقبضها نقلها. وإن كان حيواناً فقبضه تمشيته من مكانه.

**القبض في غير المنقول:**

وإن كان مما لا ينقل ويحول فقبضه التحلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه. لأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والتفريق<sup>(١)</sup>.

**أحكام القبض:**

**للقبض حكمان:**

أحدهما: انتقال الضمان إلى المشتري، فالمبيع قبل القبض من ضمان البائع. فلو تلف المبيع بنفسه انفسخ العقد، لأن البائع التزم تسليمه في مقابلة الثمن، فإذا تعذر لزم سقوطه.

وعن مالك وأحمد فيما رواه ابن الصباغ أنه إذا لم يكن المبيع مكياً ولا موزوناً ولا معدوداً فهو من ضمان المشتري، ومنهم من أطلق رواية الخلاف عنها<sup>(٢)</sup>.

الثاني: تسليط المشتري على التصرف فإنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن بيع ما لم يقبض» وسببه ضعف الملك، وقيل: توالي الضمانين. وتفصيل هذه الأحكام سيأتي بيانه في مواضعه إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني: ١٠٢/٤.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز هامش المجموع: ٣٩٧/٨، ٣٩٨، المغني: ٩٧/٤، ٩٨، القوانين الفقهية: ص ١٦٤.

(٣) بدائع الصنائع: ٣٢٥٠/٧، الغاية القصوى في دراية الفتوى: ٤٨٥/١، روضة الطالبين: ٤٩٩/٣، ٥٠٦، كشاف القناع: ٢٤١/٣، شرح مجلة الأحكام العدلية على المادة ٣٦٩، الموسوعة الفقهية: ٣٦/٩.

## التصرف في المبيع قبل القبض

وتحته مبحثان:

\* المبحث الأول: حكمة النهي عن بيع المبيع قبل القبض.

\* المبحث الثاني: حكم التصرف في المبيع قبل القبض.

### المبحث الأول

#### حكمة النهي عن بيع المبيع قبل القبض

ذهب فريق من العلماء إلى أن النهي عن بيع المبيع قبل القبض تعبدى غير معقول

المعنى<sup>(١)</sup>.

وذهب آخرون إلى أنه معقول المعنى ولهم في تبيان وجهات نظرهم ما يمكن إجماله

في الآتي:

أولاً: فيه سد لباب الربا ويظهر ذلك في كلام ابن عباس - رضي الله عنهما - رداً على استفسار طاوس قال: قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ. ومعناه: أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم.

وتوضيح ذلك: أن من اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها، والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً<sup>(٢)</sup>.

وكذلك وجه من عمم النهي في سائر المبيعات ولم يقصره على الطعام بقول

(١) بدائع الصنائع: ٣٢٤٨/٧، حاشية الدسوقي: ١٥١/٣، الفواكه الدواني: ١١٧/٢.

(٢) فتح الباري: ٢٥٢/٥.

ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله<sup>(١)</sup>.

ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

قالوا: وهذا من تفقه ابن عباس، فأجروا المنع في كل أنواع المبيع وهو رأي طائفة من الأئمة على ما سيأتي تفصيلاً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: وعلل آخرون الحرمة بأن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام ليتوصل إليه القوي والضعيف، ولو جاز البيع قبل القبض لربما أخفى إمكان شرائه من مالكة ويبيعه خفية فلم يتوصل إليه الفقير وليظهر للفقراء فتقوى به قلوب الناس لا سيما في زمن الشدة، ولأجل نفع نحو الكيال والجمال منع الشارع بيع المبيع قبل القبض<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: وعلل الأحناف الحرمة لمكان انعدام القبض على التمام بالكيل أو الوزن. وذلك أنه كما لا يجوز التصرف في المبيع المنقول بدون قبضه أصلاً لا يجوز بدون قبضه بتامه.

ووجهوا قولهم بأن الكيل والوزن في المكيل والموزون الذي يبيع مكابلة وموازنة من تمام القبض، أن القدر في المكيل والموزون معقود عليه، لأنه لو كيل فإزداد لا تطيب له الزيادة بل ترد أو يفرض لها ثمن، ولو نقص يطرح بحصته شيء من الثمن، ولا يعرف القدر فيها إلا بالكيل والوزن لاحتتمال الزيادة والنقصان، فلا يتحقق قبض قدر المعقود عليه إلا بالكيل والوزن، فكان الكيل والوزن فيه من تمام القبض. ولا يجوز بيع المنقول قبل قبضه بتامه كما لا يجوز قبل قبضه أصلاً بخلاف المذروعات. لأن القدر فيها ليس معقوداً عليه بل هو جار مجرى الوصف، والأوصاف لا تكون معقوداً عليها، ولهذا سلمت الزيادة للمشتري بلا ثمن. وفي النقصان لا يسقط عنه شيء من الثمن، فكانت التخلية فيها قبضاً تاماً فيكتفى بها في جواز التصرف قبل الذرع بخلاف المكيلات والموزونات. إلا أنه يخرج عن ضمان البائع بالتخلية نفسها لوجود القبض بأصله،

(١) فتح الباري: ٢٥٢/٥.

(٢) فتح الباري: ٢٥٢/٥، شرح النووي على مسلم: ١٦٨/١٠.

(٣) حاشية الدسوقي: ١٥١/٣، ١٥٢، الفواكه الدواني: ١١٧/٢.

والخروج عن ضمان البائع يتعلق بأصل القبض لا بوصف الكمال، فأما جواز التصرف فيه فيستدعي قبضاً كاملاً لورود النهي عن بيع ما لم يقبض، والقبض المطلق هو القبض الكامل<sup>(١)</sup>.

رابعاً: وعللوا أيضاً بأن البيع قبل القبض على غرر انفساخ العقد الأول على تقدير هلاك المبيع في يد البائع، وإذا هلك المبيع قبل القبض يفسخ العقد فتبين أنه باع ما لا يملك والغرر حرام غير جائز، ولم يفرقوا بين الطعام وغيره من المنقولات<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: إن علة النهي لتوالي الضمان ومعناه أن يكون المبيع مضموناً في حالة واحدة لاثنتين، وبيان ذلك أنا لو صححنا بيعه لكان مضموناً للمشتري الأول على البائع الأول، والثاني على الثاني وسواء باعه المشتري للبائع أو لغيره. وقالت طائفة بجواز بيعه لبائعه تفرعاً على العلة الثانية وهي توالي الضمان فإنه لا يتوالى إذا كان المشتري هو البائع لأنه لا يصير في الحال مقبوضاً<sup>(٣)</sup>.

وعلل الحنابلة على الرواية التي اختارها ابن عقيل بأنه لم يتم الملك عليه فلم يجز بيعه كما لو كان غير متعين، وكما لو كان مكيلاً أو موزوناً<sup>(٤)</sup>.

\*  
\*\*

---

(١) بدائع الصنائع: ٣٢٤٨/٧.

(٢) الموسوعة الفقهية: ١٢٤/٩.

(٣) المجموع: ٢٦٦/٩.

(٤) المغني: ٢٢١/٤.



## المبحث الثاني

### في حكم التصرف في المبيع قبل قبض

وفيه مطلبان:

الأول: في مذاهب العلماء وأقوالهم في المسألة.

الثاني: في بيان أدلة كل مذهب.

#### المطلب الأول

#### في بيان مذاهب العلماء وأقوالهم في المسألة

اختلف العلماء في مسألة بيع المبيع قبل قبضه على أقوال:

الأول: المنع مطلقاً سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره، وهو قول

الشافعي وقول أبي يوسف الأول وقول محمد، ورواية عن أحمد.

الثاني: الجواز مطلقاً في كل مبيع وهو قول عثمان البتي.

الثالث: الجواز في العقار وما في معناه والمنع في غيره، وهو قول أبي حنيفة.

الرابع: لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه وهو قول مالك ووافقه كثيرون. قال

ابن المنذر: وهو أصح المذاهب لحديث النبي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي.

الخامس: لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما. قاله عثمان بن عفان،

وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحامد والأوزاعي وأحمد وإسحاق. ورواية المذهب

عند الحنابلة أن المكيل والموزون والمعدود – وزاد في الإقناع – والمذروع فإنه لا يصح

تصرف المشتري فيه قبل قبضه من بائعه. وأما ما عدا المكيل والموزون ونحوهما فيجوز

التصرف فيه قبل قبضه<sup>(١)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم: ١٦٨/١٠ – ١٧٠، عمدة القاري: ٣٣٢/٩، فتح الباري:

٢٥٣/٥، المجموع: ٢٧٠/٧، المتقى: ٢٨٠/٤، المغني: ٩٧/٤، ٩٨، كشف القناع: =

وقبل أن تنتقل إلى سوق الأدلة نشير إلى حكم بيع الجراف:

ذكر صاحب فتح الباري عن مالك في المشهور عنه أنه أجاز بيع الجراف قبل قبضه وبه قال الأوزاعي وإسحاق واحتج لهم بأن الجراف مرثي فتكفي فيه التخلية.

وعن أحمد في بيع الجراف قبل نقله روايتان: قال ونقلها قبضها<sup>(١)</sup>.

والقول بجواز البيع قبل النقل اختيار القاضي من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

### في بيان أدلة كل مذهب

#### أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بالأحاديث التي نهت عن بيع المبيع قبل قبضه ونقله وتحويله عن المكان الذي بيع فيه. ومن هذه الأحاديث:

١ - حديث: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

٢ - «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

٣ - وحديث: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ؟

٤ - عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

٥ - وعنه أيضاً قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».

---

= ٢٤١/٣، اختلاف العلماء لأبي عبد الله بن نصر المروزي تحقيق السيد صبحي السامرائي: ص ٢٤٧ - ٢٤٩.

(١) فتح الباري: ٢٥٤/٥، المغني: ١١٢/٤.

(٢) المغني: ١١٢/٤، بداية المجتهد: ١٤٤/٢، ١٤٥، ١٤٦.

فمن هذه الأحاديث أخذ من أطلق المنع في كل شيء سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره<sup>(١)</sup>.

#### أدلة المذهب الثاني:

وهذا المذهب نقله الأئمة عن عثمان البتي ولم يخل من تعليق عليه.

قال النووي: أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي، ولم يحكه الأكترون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ شهاب الدين ابن حجر، قال القرطبي: هذه الأحاديث حجة على عثمان البتي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: ولم أعلم بين أهل العلم خلافاً إلا ما حكى عن البتي أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه.

وقال ابن عبد البر: وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمع على الطعام وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه<sup>(٤)</sup>.

ويؤخذ من هذا أن إسناده هذا القول إلى عثمان البتي صحيح أما استدلاله على مذهبه فلعل مستنده فيما ذهب إليه عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، فهو يفيد بعمومه جواز بيع المنقول وغير المنقول قبل القبض وبعده.

#### أدلة المذهب الثالث:

وهم الذين فرقوا بين المنقول والعقار.

قال في درر الحكام: والأظهر الموافق لقواعد الأصول ما ذكر في العناية وهو أن الأصل أن يكون بيع المنقول وغير المنقول قبل القبض جائزاً لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

(١) شرح النووي على مسلم: ١٦٩/١٠، ١٧٠.

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٧٠/١٠.

(٣) فتح الباري: ٢٥٣/٥.

(٤) المغني: ١٠٢/٤.

أَلْبَيْعَ ﴿١﴾، لكن خص منه الربا بدليل مستقل مقارن وهو قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ والعام المخصوص يجوز تخصيصه بخر الواحد وهو ما روي أنه ﷺ «نهى عن بيع ما لم يقبض» ثم لا يخلو، إما أن يكون معلولاً بغير الانفساخ أولاً، فإن كان، يثبت المطلوب حيث لا يتناول العقار، وإن لم يكن وقع التعارض بينه وبين ما روي في السنن مسنداً إلى الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغر» وبينه وبين أدلة الجواز تعارض وذلك يستلزم الترك وجعله معلولاً بذلك إعمال لثبوت التوفيق حينئذ والإعمال متعين لا محالة فيكون مختصاً بعقد يفسخ بهلاك العوض قبل القبض<sup>(١)</sup>.

#### أدلة المذهب الرابع:

وهم الذين قصروا المنع على الطعام وهم المالكية.

ولالإمام الباجي في المنتقى كلام فيه تفصيل نسوقه في فرعين:

الأول: في المبيع الذي لا يجوز بيعه قبل القبض.

والثاني: في بيان العقود التي لا يجوز أن يتوالى منها عقدان لا يتخللها قبض.

الفرع الأول: في المبيع الذي لا يجوز بيعه قبل القبض.

قال الباجي: المبيع على ضربين: مطعوم، وغير مطعوم.

فالمطعوم على قسمين: قسم يجري فيه الربا، وقسم لا يجري فيه الربا.

فأما ما يجري فيه الربا فلا خلاف على المذهب في أنه لا يجوز بيعه قبل استيفائه.

وأما ما لا يجري فيه الربا فعن مالك في كل ذلك روايتان:

إحدهما: أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه وهو المشهور من المذهب.

والثانية: روى ابن وهب عن مالك أنه يجوز بيعه قبل قبضه.

وجه الرواية الأولى. ما احتج به من قول النبي ﷺ «من ابتاع طعاماً فلا يبعه

حتى يستوفيه». وهذا يصح الاحتجاج به في هذا الحكم على قول من يمنع التخصيص بعرف اللغة.

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١٨٣/٢.

وأما من رأى التخصيص بعرف اللغة فلا يُجوزُ الاحتجاج بهذا الحديث على هذا الحكم، لأن لفظة الطعام إذا أطلقت فإنما يفهم منها بعرف الاستعمال الخنطة دون غيرها.

ولذلك لو قال رجل: مضيت إلى سوق الطعام لم يفهم منه إلا سوق الخنطة.

وأما من جهة القياس: فإن هذا مطعوم فلم يجوز بيعه قبل قبضه الذي يجري فيه الربا.

وجه الرواية الثانية: أن ما لا يجوز فيه التفاضل نقداً فإنه لا يحرم بيعه قبل قبضه كغير المطعوم.

وإذا قلنا بإجراء هذا الحكم في المقتات خاصة فلا فرق بينها فإذا أجريناه في كل مطعوم فلا فرق بين هذا وبين حكم الربا. وهذا في المطعوم المقتات المكيل أو الموزون. وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوط، وكذلك المعداد لا يجوز ذلك فيه حتى يقبضه.

وقد قال غيره من أصحابنا وهو المذهب.

وإن كان غير مطعوم فمذهب مالك أنه لا مدخل لهذا الحكم في غير المطعوم ولا تعلق له به سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو غير مكيل ولا موزون<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: في بيان العقود التي لا يجوز أن يتوالى منها عقدان لا يتخللها قبض. قال: العقود على ضربين: معاوضة، وغير معاوضة.

فأما المعاوضة كالبيع وما في معناه من الإجارة، والمصالحة، والمناكحة، والمخالعة كآرزاك القضاة والمؤذنين وأصحاب السوق، فإن هذا كله يؤخذ على وجه المعاوضة، وهذه العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - قسم يختص بالمغابنة والمكايسة كالإجارة والبيع وما كان في حكمهما.
- ٢ - وقسم يصح أن يقع على وجه المغابنة، ويصح أن يقع على وجه الفرق كالإقالة والشركة والتولية.

(١) المنتقى: ٢٧٩/٤، ٢٨٠، بداية المجتهد: ١٤٤/٢، ١٤٥.

٣ - وقسم لا يكون إلا على وجه الرفق كالقرض .

فالقسم الأول لا خلاف أنه لا يجوز أن يتوالى منه عقدان من جنس واحد أو من جنسين مختلفين على معين أو ثابت في الذمة لا يتخللها قبض . والأصل في ذلك الحديث أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى .

ومن جهة المعنى الوقاية من الربا ولئلا يتوصل أهل العينة بذلك إلى بيع دنائير بأكثر منها .

وبيان ذلك أن صاحب العينة يريد أن يدفع دنائير في أكثر منها نقداً أو إلى أجل ، فإذا علم بالمنع في ذلك توصل إليه بأن يذكر حنطة بدينار ثم يبتاعه بنصف دينار دون استيفاء ولا قصد لبيعه ولا لابتياعه ، فلما كثر هذا وكانت الأقوات مما يتعامل بها في كثير من البلاد ولا سيما بلاد العرب ، وكان ذلك مما يقصد لهذا المعنى كثيراً لمعرفة جميع الناس لثمنه وقيمته ووجود أكثر الناس له منع من ذلك فيها ، وشرط في صحة توالي البيع فيها تحلل القبض والاستيفاء ، لأن ذلك نهاية التبايع فيها وإتمام العقد ولزومه ، ولم يشترط ذلك في سائر المبيعات لأنه لم يتكرر تعامل أهل العينة بها ، لأن ثمنها يخفى في الأغلب ويقل مشترؤها .

والقسم الثاني : وهو ما صح أن يقع من عقود المعاوضة على وجه الإرفاق ووجه المغالبة كالإقالة والشركة والتولية ، فإن وقع على وجه الرفق فإنه يصح أن يلي البيع في الطعام قبل القبض .

ووجه وقوعه على الرفق ، أن يكون على حسب ما وقع عليه البيع فيه ، فإن تغير عنه لزيادة ثمن أو صفة أو نقص أو مخالفة في جنس ثمن أو أجل خرج عن وجه الرفق إلى البيع الذي لا يجوز .

والأصل في جواز ذلك إذا وقع على وجه الرفق ما رواه سحنون في المدونة عن ابن القاسم عن سليمان بن يسار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة . »

ومن جهة المعنى : أن هذه عقود مبنية على المعروف والمواصلة دون المغالبة والمكايسة التي لمضارعتها منع بيع الطعام قبل استيفائه .

والقسم الثالث: وهو ما يختص بالرفق من عقود المعاوضة كالقرض، فإنه يجوز أن يتكرر على الطعام قبل قبضه، وأن يبي البيع ويليه البيع لا خلاف في ذلك.

والضرب الثاني: وهو ما كان غير معاوضة، وهو ما يلزم في الذمة من الطعام بغير عقد مثل أن يلزمها بالغصب والتعدي. فقبل إنه كالقرض يجوز بيعه قبل قبضه.

وحكى القاضي أبو محمد أنه كالبيع إن كان مثلاً لمتلف ولا يجوز بيعه قبل قبضه.

وأما ما كان من العقود ليس فيه معاوضة كالهبة والصدقة والعطية فلا بأس أن يتوالى على الطعام قبل قبضه لأنها ليست من عقود المعاوضة ولا يتصور فيها معنى العينة التي لها منع بيع الطعام قبل استيفائه<sup>(١)</sup>.

#### دليل المذهب الأخير:

ربط الخرق في مخرجه بين ما يجوز بيعه قبل قبضه وما لا يجوز وبين ما يحتاج إلى قبض وما لا يحتاج إلى قبض فقال: ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبضه قال صاحب المغني: «قد ذكرنا الذي لا يحتاج إلى قبض والخلاف فيه»<sup>(٢)</sup>. ثم بين ما يحتاج إلى قبض فقال: «وإذا وقع البيع على مكيل أو على موزون أو معدود فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع»<sup>(٣)</sup>. وقال في الإقناع: (ومن اشترى شيئاً بكيل أو وزن أو عد أو ذرع ملكه بالعقد). فألحق ما بيع مذارعة بالمكيل والموزون والمعدود<sup>(٤)</sup>.

وقال صاحب المغني: ظاهر كلام الخرق أن المكيل والموزون والمعدود لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه سواء كان متعيناً كالصبرة، أو غير متعين كقفيز منها، وهو ظاهر كلام أحمد، ونحوه قول إسحاق.

وروي عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وهما بن أبي سليمان: أن كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه، وما ليس بمكيل ولا موزون يجوز بيعه قبل قبضه<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) المنتقى: ٢٨٠/٤ - ٢٨٢، بداية المجتهد: ١٤٣/٢، ١٤٤.

(٢) المغني: ١٠٢/٤.

(٣) المغني: ٩٧/٤.

(٥) المغني: ٩٧/٤.

(٤) كشف القناع: ٢٤١/٣.

بيان ما يعتبر قبضاً وما لا يعتبر كذلك :

وتفصيل أقوال الأئمة فيه على الوجه التالي :

قال الأحناف : المبيع لا يخلو إما أن يكون في يد البائع ، وإما أن يكون في يد المشتري .

فإذا كان في يد البائع فأتلفه المشتري صار قابضاً له ، لأنه صار قابضاً بالتخلية فبالإتلاف أولى ، وكذلك كل تصرف نقص منه شيئاً ، لأن التخلية تمكن من التصرف في المبيع ، والإتلاف تصرف فيه حقيقة ، والتمكين من التصرف دون حقيقة التصرف ، لأن هذه الأفعال في الدلالة على التمكين فوق التخلية ، وكذلك لو فعل البائع شيئاً من ذلك بأمر المشتري ، لأن فعله بأمر المشتري بمنزلة فعل المشتري نفسه .

ولو أعار المشتري المبيع للبائع أو أودعه أو أجره لم يكن شيء من ذلك قبضاً ، لأن هذه التصرفات لم تصح من المشتري ، لأن يد الحبس بطريق الأصالة ثابتة للبائع فلا يتصور إثبات يد النيابة له بهذه التصرفات فلم تصح والتحقت بالعدم .

ولو أعاره أو أودعه أجنبياً صار قابضاً لأن الإعارة والإيداع إياه صحيح فقد أثبت يد النيابة لغيره فصار قابضاً .

**جناية الأجنبي :**

ولو جنى أجنبي على المبيع فاختار المشتري اتباع الجاني بالضمان كان اختياره بمنزلة القبض عند أبي يوسف .

وعند محمد لا يكون . حتى لو توى الضمان على الجاني بأن مات مفلساً كان التوى على المشتري ولا يبطل البيع عند أبي يوسف ويتقرر عليه الثمن ، وعند محمد يبطل البيع والتوى<sup>(١)</sup> على البائع ويسقط الثمن عن المشتري<sup>(٢)</sup> .

وكذا لو استبدل المشتري الضمان ليأخذ مكانه من الجاني شيئاً آخر جاز عند أبي يوسف .

وعند محمد لا يجوز ، لأن هذا تصرف في المعقود عليه قبل القبض ، لأن القيمة

---

(١) التوى يقال : توى المال هلك وذهب فهو توى وتاوى منه : « لا توى على مال امرئ مسلم » أنيس الفقهاء للقنوبي : ص ٢٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣٢٥٤/٧ .



قائمة مقام العين المستهلكة، والتصرف في المعقود عليه قبل القبض لا يجوز لا من البائع ولا من غيره.

ولو أمر المشتري البائع أن يعمل في المبيع عملاً، فإن كان عملاً لا ينقصه كالقصارة والغسل بأجر أو بغير أجر لا يصير قابضاً، لأن التصرف الذي يوجب نقصان المحل مما يملكه البائع باليد الثابتة كما إذا نقله من مكان إلى مكان فكان الأمر به استيفاء لملك اليد فلا يصير به قابضاً، وتجب الأجرة على المشتري إن كان بأجر، لأن الإجارة قد صحت، ولأن العمل على البائع ليس بواجب فجاز أن تقابله الأجرة.

وإن كان عملاً ينقصه يصير قابضاً، لأن تنقيصه إتلاف جزء منه وقد حصل بأمره فكان مضافاً إليه كأنه فعله بنفسه<sup>(١)</sup>.

**المبيع في يد المشتري:**

وإذا كان المبيع في يد المشتري وقت البيع فهل يصير قابضاً للمبيع بنفس العقد أم يحتاج فيه إلى تجديد القبض؟

لا يخلو الحال من ثلاثة فروض:

إن كان مثل المستحق بالعقد ينوب منابه.

وإن لم يكن مثله:

فإن كان أقوى من المستحق ناب عنه.

وإن كان دونه لا ينوب، لأنه إذا كان مثله أمكن تحقيق التناوب، لأن المتناولين

ينوب كل واحد منهما منابه وصاحبه ويسد مسده.

وإن كان أقوى منه يوجد فيه المستحق وزيادة.

وإن كان دونه لا يوجد فيه إلا بعض المستحق فلا ينوب عن كله<sup>(٢)</sup>.

وبيان ذلك: أن يد المشتري قبل الشراء إما أن تكون يد ضمان وإما أن تكون يد

أمانة.

فإن كانت يد ضمان: فإما أن تكون يد ضمان بنفسه، وإما أن تكون يد ضمان

بغيره.

(١) بدائع الصنائع: ٣٢٥٥/٧.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٢٥٧/٧.

فإن كان يد ضمان بنفسه كيد الغاصب يصير المشتري قابضاً للمبيع بنفس العقد ولا يحتاج إلى تجديد القبض سواء كان حاضراً أو غائباً، لأن المصوب مضمون بنفسه، والمبيع بعد القبض مضمون بنفسه فتجانس القبضان فناب أحدهما عن الآخر، لأن التجانس يقتضي التشابه، والمتشابهات ينوب كل واحد منها مناب صاحبه، ويسد مسده سواء كان المبيع حاضراً أو غائباً.

وإن كانت يده يد ضمان لغيره كيد الرهن بأن باع الراهن المرهون من المرتهن فإنه لا يصير قابضاً إلا أن يكون الرهن حاضراً، أو يذهب إلى حيث الرهن ويتمكن من قبضه، لأن المرهون ليس بمضمون بنفسه بل بغيره وهو الدين، والمبيع مضمون بنفسه فلم يتجانس القبضان فلم يتشابهها فلا ينوب أحدهما عن الآخر، ولأن الرهن أمانة في الحقيقة فكان قبضه قبض أمانة، وإنما يسقط الدين بهلاكه لمعنى آخر لا لكونه مضموناً، وإذا كان أمانة فقبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان كقبض العارية والوديعة.

وإن كانت يد المشتري يد أمانة كيد الوديعة والعارية لا يصير قابضاً إلا أن يكون بحضرة أو يذهب إلى حيث يتمكن من قبضه بالتخلي لأن يد الأمانة ليست من جنس يد الضمان فلا يتناوبان<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: إن إتلاف المشتري لمبيع مقوم أو مثلي زمن ضمان البائع كالقبض فيلزمه الثمن<sup>(٢)</sup>.

وقال في المنتقى: قبض المسلم إليه الطعام من نفسه بإذن المسلم لا يجوز أن يباع به، وكذلك قبض زوجته إلا أن يكون ولده الكبير الذي قد بان بالحيازة عنه فلا بأس بذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: لو استوفى كيلة منه ثم تركه عنده أو عند غيره جاز له أن يبيعه قبل أخذه منه.

وجه ذلك: أنه لو استوفاه وتركه عنده وديعة، واستيفاء من وهب أو تصدق به

(١) بدائع الصنائع: ٣٢٥٨/٧.

(٢) الشرح الصغير: ٢٠٣/٣.

(٣) المنتقى: ٢٨٣/٤.

عليه أو قرضه يبيع له بيعه، لأنه قد حل محل من كان له<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد السلام: إن من كان عنده طعام ودبعة وشبهها فاشترها من مالكة، فإنه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لأنه قبض غير تام بدليل أن رب الطعام لو أراد إزالته من يده ومنعه من التصرف فيه كان له ذلك إلا أن يكون ذلك القبض قوياً كما في حق الوالد لولديه الصغيرين، فإنه إذا باع طعام أحدهما من الآخر وتولى البيع والشراء عليهما كان له أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه له قبل أن يقبضه ثانياً وكذلك الوصي في يتيمة<sup>(٢)</sup>، ومثله الرهن<sup>(٣)</sup>.

وقال الخرشي شارحاً لقول خليل: «وطعاماً كلته وصدّك» وإن أسلمت إلى رجل في مدي حنطة إلى أجل، فلما حل أجله قلت له: كله في غرائرك، أو في ناحية بيتك، أو في غرائر دفعتها إليه فقال له بعد ذلك، قد كلته وضاع عندي، فقال مالك: لا يعجبني هذا - ابن يونس: يريد مالك، ولا يبيعه بذلك القبض. ابن القاسم: وأنا أراه ضامناً للطعام إلا أن تقوم بيته على كيله أو تصدقه أنت في الكيل، فيقبل قوله في الضياع، لأنه لما اكتاله صرت أنت قابضاً له<sup>(٤)</sup>.

مذهب الشافعية:

قالوا: المستحق للإنسان عند غيره، عين، ودين.

والعين ضربان: أمانة، ومضمون.

الضرب الأول: الأمانات يجوز للمالك بيعها لتام الملك وهي كالوديعة في يد المودع، ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل، والمال في يد الوكيل في البيع ونحوه. وفي يد المرتهن بعد فكاك الرهن، وفي يد المستأجر بعد فراغ المدة، والمال في يد القيم بعد بلوغ الصبي رشداً.

والضرب الثاني: المضمونات وهي نوعان:

الأول: المضمون بالقيمة ويسمى ضمان اليد فيصبح بيعه قبل القبض لتام الملك

(١) المنتقى: ٢٨٢/٤.

(٢) شرح الخرشي على خليل: ١٦٤/٥.

(٣) حاشية العدوي على الخرشي: ١٦٤/٥.

(٤) شرح الخرشي على خليل: ١٦٨/٥.

فيه، ويدخل فيه ما صار مضموناً بالقيمة لعقد مفسوخ وغيره .  
 ولو فسخ السلم لانقطاع المسلم فيه، فللمسلم بيع رأس المال قبل استرداده،  
 وكذا للبائع بيع المبيع إذا فسخ بإفلاس المشتري ولم يسترده بعد .  
 ويجوز بيع المال في يد المستعير والمستام في يد المشتري والمتهب في الشراء والهبة  
 الفاسدين، ويجوز بيع المغصوب للمغاصب<sup>(١)</sup> .

الثاني: المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل القبض لتوهم  
 الانفساخ بتلفه . وذلك كالبيع والأجرة، والعوض المصالح عليه عن المال .  
 والدين في الذمة ثلاثة أضرب: مثنى، وثمن، وغيرهما .

الضرب الأول: المثنى وهو المسلم فيه فلا يجوز الاستبدال عنه، ولا بيعه، وهل  
 تجوز الحوالة به؟ بأن يحيل المسلم إليه بحقه على من له عليه دين قرض أو إتلاف،  
 أو الحوالة عليه، بأن يحيل المسلم من له دين قرض أو إتلاف، على المسلم إليه؟ .  
 فيه ثلاثة أوجه: أصحها لا، والثاني نعم، والثالث لا تجوز عليه، وتجوز به .

الضرب الثاني: الثمن، فإذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها  
 طريقتان :

أحدهما: القطع بالجواز، قاله القاضي أبو حامد وابن القطان، وأشهرهما على  
 قولين: أظهرهما وهو الجديد جوازه، والقديم منعه .

الضرب الثالث: ما ليس بثمن ولا مثنى كدين القرض والإتلاف فيجوز  
 الاستبدال عنه بلا خلاف، كما لو كان له في غيره مال بغصب أو عارية يجوز بيعه له<sup>(٢)</sup> .  
 مذهب الحنابلة:

قالوا: إن كان لإنسان في يد غيره وديعة أو عارية أو مضاربة أو جعله وكيلاً فيه  
 جاز له بيعه ممن هو في يده ومن غيره، لأنه عين مال مقدور على تسليمها لا يخشى انفساخ  
 الملك فيها فجاز بيعها كالتى في يده .

(١) روضة الطالبين: ٥٠٨/٣، ٥٠٩ .

(٢) روضة الطالبين: ٥١٢/٣ - ٥١٤ .

وإن كان غصباً جاز بيعه ممن هو في يده، لأنه مقبوض معه فأشبهه بيع العارية ممن هي في يده.

وأما بيعه لغيره، فإن كان عاجزاً عن استنقاذه، أو ظن أنه عاجز لم يصح شراؤه، لأنه معجوز عن تسليمه إليه فأشبهه بيع الأبق والشارد. وإن ظن أنه قادر على استنقاذه ممن هو في يده صح البيع لإمكان قبضه، فإن عجز عن استنقاذه فله الخيار بين الفسخ والإمضاء، لأن العقد صح لكونه مظنون القدرة على قبضه، ويثبت له الفسخ للعجز عن القبض فأشبهه ما لوباعه فرساً فشردت قبل تسليمها، أو غائباً بالصفة فعجز عن تسليمه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

مكان القبض وزمانه وبيان من تلزم نفقات المبيع:

الأصل أن يسلم المبيع في المكان الذي وجد فيه حين البيع، وإذا كان مكانه حين البيع غير معلوم للمشتري خيار كشف الحال، وإذا اشترط تسليم المبيع في مكان معين يجب الوفاء بالشرط.

وقد نظمت مجلة الأحكام العدلية وفقاً للمذهب الحنفي هذه القواعد إذ جاءت نصوصها مبنية وموضوعة، هذه الأحكام في المواد (٢٨٥)، (٢٨٦)، (٢٨٧). حيث نصت المادة (٢٨٥) على أن «مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه».

ونصت المادة (٢٨٦) على أنه «إذا كان المشتري لا يعلم أن المبيع في أي محل وقت العقد وعلم به بعد ذلك كان مخيراً إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه وقبض المبيع حيث كان موجوداً».

ونصت المادة (٢٨٧) على أنه «إذا بيع مال على أن يسلم في محل كذا لزم تسليمه في المحل المذكور».

كما جاءت المواد من ٢٨٩ - ٢٩٠ مبيّنة من تلزم النفقات فنصت على أن المصاريف المتعلقة بالثمن تلزم المشتري والمصاريف المتعلقة بتسليم المبيع تلزم على البائع وحده بخلاف الأشياء المباعة جزافاً، فإن مؤنتها ومصاريفها على المشتري.

ونصت المادة (٢٩١) على أن «ما يباع محمولاً على الحيوان كالخطب والفحم

(١) المغني: ١٠٣/٤، ١٠٤.

والحنطة والتبن تكون أجرة نقله وإيصاله إلى بيت المشتري جارية على حساب عرف البلدة وعادتها».

وقالت المادة (٢٩٢) إن «أجرة الكتابة والسندات والحجيج وصكوك المبيعات تلزم المشتري لكن يلزم البائع تقرير البيع والإشهاد عليه في المحكمة».

أما في المذهب المالكي: فإنهم قالوا: الأحسن اشتراط مكان الدفع فإن لم يعيننا في العقد مكاناً فمكان العقد، وإن عيناه تعين<sup>(١)</sup>.

وأما المبيع الغائب فقد قال الخرشي: قبض الغائب والخروج للإتيان به على المشتري<sup>(٢)</sup>.

كما نصوا في مبحث السلم على أنه يلزم المسلم قبوله لو دفعه المسلم إليه في غير الذي اشترط التسليم فيه أو محل العقد إذا لم يشترط محلاً<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعية: إن من شروط السلم بيان محل التسليم.

قال النووي: الشرط الرابع، بيان محل التسليم، وفي اشتراط بيان مكان تسليم المسلم فيه المؤجل اختلاف.

أحدها: فيه قولان مطلقاً.

والثاني: إن عقداً في موضع يصلح للتسليم لم يشترط التعيين وإلاً اشترط.

والثالث: إن كان لحملة مؤنة اشترط وإلاً فلا.

والرابع: إن لم يصلح الموضع اشترط وإلاً فقولان.

والخامس: إن لم يكن لحملة مؤنة لم يشترط وإلاً فقولان.

والسادس: إن لم يكن له مؤنة اشترط وإلاً فقولان.

ثم قال: وأما السلم الحال فلا يشترط فيه التعيين كالبيع، ويتعين موضع العقد للتسليم لكن لو عيننا غيره جاز بخلاف البيع<sup>(٤)</sup>.

(١) القوانين الفقهية: ص ١٧٨.

(٢) شرح الخرشي: ٣٦/٥.

(٣) الشرح الصغير: ٢٨٦/٣.

(٤) روضة الطالبين: ١٣/٤.

وقال الشرقاوي: وحاصله أن الصور ثمانية، لأن السلم إما حال أو مؤجل، وعلى كل إما أن يكون لنقله مؤنة أولاً، وعلى كل إما أن يكون المحل صالحاً للتسليم أولاً، فأربعة في الحال، وأربعة في المؤجل.

يجب البيان في خمسة منها، ثلاثة في المؤجل وهي: ما إذا كان الموضع غير صالح للتسليم، سواء كان لنقله مؤنة أم لا، أو صالحاً له ولنقله مؤنة.

واثنان في الحال وهما: ما إذا كان الموضع غير صالح للتسليم سواء كان لنقله مؤنة أم لا.

ولا يجب في ثلاثة: واحدة في المؤجل، وهي ما إذا كان الموضع صالحاً ولا مؤنة للنقل.

واثنان في الحال وهما: ما إذا كان صالحاً سواء لنقله مؤنة أم لا<sup>(١)</sup>.

مذهب الحنابلة:

جاء في مجلة الأحكام الشرعية في المواد من (٣٤١ - ٤٢٥) أحكام القبض والتسليم مكانه ومؤنته.

فقد تحدثت المادة (٣٤١) أن مقتضى العقد تسليم المبيع في مكان العقد إذا كان محل إقامة. ولو شرط العاقد تسليم المبيع في مكان معين معلوم فمؤنة إيصاله إلى ذلك المكان على البائع.

ونصت المادة (٤١٩) فيما يتعلق بتسليم المسلم فيه أنه لا يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء، ويلزم وفاؤه مكان العقد إلا إذا جرى العقد في مكان ليس محلاً للتسليم فيشترط ذكره.

وفي كشف القناع: ولا يشترط للسلم ذكر مكان الإيفاء إلا أن يكون موضوع العقد لا يمكن الوفاء فيه كبرية وبحر ودار حرب، فيشترط ذكره لتعذر الوفاء في موضع العقد<sup>(٢)</sup>.

\*\*

(١) حاشية الشرقاوي على التحرير: ٢٥/٢.

(٢) كشف القناع: ٣٠٦/٣، ٢٤٦ - ٢٤٨.

## القسم الثاني

### القبض في التقنيات الوضعية

نتناول في هذا القسم نفاً من المسائل المتعلقة بالقبض في القوانين المدنية والتجارية والبيوع البحرية (الدولية) بإيجاز مع مقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي.

#### أولاً - القبض في القوانين المدنية:

من المقرر في القوانين المدنية أن الالتزام بتسليم المبيع هو التزام متفرع عن التزام بنقل الملكية، لأن المبيع قبل تسليمه يهلك على البائع. ومن هنا يجيء أن تبعة الهلاك تدور مع التسليم لا مع نقل الملكية<sup>(١)</sup>.

وتنص المادة (٤٧٢) من القانون المدني الكويتي على أن التسليم يحصل بالتخلية بين المبيع والمشتري على وجه يتمكن به المشتري من حيازته والانتفاع به دون حائل ولو لم يقبضه بالفعل، مادام البائع قد أعلمه بذلك<sup>(٢)</sup>. ونصت الفقرة الثانية من المادة (٤٧٢) من القانون المدني الكويتي على أنه «يكون التسليم في كل شيء على النحو الذي يتفق مع طبيعته».

وتتفق هذه القوانين على أنه يجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضي المتعاقدين إذا كان المبيع في حوزة المشتري عند البيع، أو اتفق على أن يستبقه البائع في حوزته بعد البيع لسبب آخر غير الملك.

وقد أورد القانون اللبناني تفصيلاً لا مانع من ذكره فتقرر المادة (٤٠٢) أن التسليم هو أن يضع البائع أو من يمثله الشيء المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع أن

(١) الوسيط للسهيوري: ٥٥٦/٤، ٥٥٧.

(٢) يقابله في التقنيات الأخرى المادة (٤٣٥) من القانون المدني المصري، ٤٠٣ من القانون المدني السوري، ٥٣٨، ٥٤٠ من القانون المدني العراقي، ٤٢٤ من القانون المدني الليبي المادتين ٤٠٢، ٤٠٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني).



يضع يده عليه وأن ينتفع به بدون مانع .

وتبين المادة (٤٠٣) الحالات المختلفة للمبيع وكيف يكون التسليم في كل حالة فتقول: يتم التسليم على الأوجه الآتية:

أولاً: إذا كان المبيع عقاراً فبالتحلي عنه، وبتسليم مفاتيحه عند الاقتضاء، بشرط ألا يلاقي المشتري إذ ذاك ما يحول دون وضع يده على المبيع .

ثانياً: إذا كان المبيع من المنقولات فبالسليم الفعلي أو بتسليم مفاتيح المباني أو الصناديق المحتوية على تلك المنقولات أو بأي وسيلة أخرى مقبولة عرفاً .

ثالثاً: يتم التسليم حتى بمجرد قبول المتعاقدين، إذا كان إحضار المبيع غير ممكن في ساعة البيع، أو كان المبيع موجوداً تحت يد المشتري لسبب آخر .

رابعاً: ويتم أيضاً بتحويل أو بتسليم شهادة الإيداع أو سند الشحن أو وثيقة النقل إذا كان المبيع أشياء مودعة في المستودعات العامة .

وتنص المادة (٤٠٤) على أن تسليم المبيعات غير المادية كحق المرور مثلاً، يكون بتسليم الأسناد التي تثبت وجود الحق أو بإجازة البائع للمشتري أن يستعمله بشرط ألا يحول حائل دون هذا الاستعمال، وإذا كان موضوع الحق غير مادي وكان استعماله يستوجب وضع اليد على شيء ما، فعلى البائع حينئذ أن يمكن المشتري من وضع يده على هذا الشيء بدون مانع .

#### القبض الحكمي:

من صورته ما نصت عليه المادة (٥٤٠) من القانون المدني العراقي بأنه إذا أجر المشتري المبيع قبل قبضه إلى بائعه، أو باعه منه أو وهبه إياه أو رهنته له أو تصرف له فيه أي تصرف آخر يستلزم القبض اعتبر المشتري قابضاً للمبيع .

وإذا أجره قبل قبضه لغير البائع أو باعه أو وهبه أو رهنته أو تصرف فيه أي تصرف آخر يستلزم القبض، وقبضه العاقد قام هذا القبض مقام قبض المشتري .

وقد نص على أحكام القبض الحكمي القانون المدني الكويتي في المادة (٤٧٣)، والقانون المدني المصري في المادة (٤٣٥) والقانون المدني العراقي في المادة (٥٣٩) على أنه إذا كانت العين المبيعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع فاشتراها من المالك فلا حاجة

إلى قبض جديد سواء كانت يد المشتري قبل البيع يد ضمان أو يد أمانة .  
ويوضح الأستاذ السنهوري أحكام كل قبض فيقول: التسليم الفعلي ينطوي على  
عنصرين :

أحدهما: وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته حياة  
يستطيع معها أن ينتفع به الانتفاع المقصود من غير أن يحول حائل دون ذلك .

والثاني: أن يعلم البائع المشتري بوضع المبيع تحت تصرفه على النحو المتقدم .  
ثم يستعرض التطبيقات المختلفة فيما إذا كان المبيع عقاراً أو منقولاً أو حقاً مجرداً  
بما لا يختلف عما انتظمته النصوص القانونية .

وأما التسليم الحكمي ويسمى التسليم المعنوي: وله صورتان :

إحدهما: أن يكون المبيع في حيازة المشتري قبل البيع بإجارة أو إعارة أو وديعة  
أورهن حيازة أو نحو ذلك ثم يقع البيع فيكون المشتري حائزاً فعلاً للمبيع وقت صدور  
البيع ولا يحتاج إلى استيلاء مادي جديد ليتم التسليم، وإنما يحتاج إلى اتفاق مع البائع  
على أن يبقى المبيع في حيازته ولكن لا كمستأجر أو مستعير أو مودع عنده أو مرتهن بل  
كمالك له من طريق الشراء فتتغير نية المشتري في حيازته للمبيع، وإن كانت الحيازة  
المادية تبقى كما كانت .

والثانية: أن يبقى المبيع في حيازة البائع بعد البيع ولكن لا كمالك فقد خرج عن  
الملكية بعقد البيع، بل كمستأجر أو مستعير أو مودع عنده أو مرتهن رهن حيازة أو غير  
ذلك مما يترتب على عقد يتم بين المشتري والبائع بعد البيع ويستلزم نقل حيازة الشيء من  
المشتري إلى البائع، فبدلاً من أن يسلم البائع المبيع للمشتري بموجب عقد البيع ثم يعود  
إلى تسلمه من المشتري بموجب عقد الإيجار أو أي عقد آخر يبقى المبيع في يد البائع  
بعد أن يتفق الطرفان على أن يعد هذا تسليماً من البائع للمشتري ثم إعادة حيازته من  
المشتري للبائع بموجب العقد الجديد الذي تلا عقد البيع، ويصح أن يكون هذا العقد  
الجديد عقد بيع ثان أو عقد هبة فيبيع المشتري الشيء للبائع بعد أن اشتراه منه أو يهبه  
إياه ومن ثم يبقى الشيء في حيازة البائع كمالك له ولكن بعقد جديد<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الوسيط: ٥٩٣/٤، ٥٩٤ .

زمان التسليم ومكانه :

تنص المادة (٤٧٤) من القانون المدني الكويتي على أنه «إذا لم يحدد العقد وقتاً لتسليم المبيع، التزم البائع بتسليمه فور انعقاد العقد، وإذا اتفق على أن يتم التسليم في الوقت الذي يحدده المشتري التزم البائع بإجرائه فيه وذلك كله مع مراعاة المواعيد التي تستلزمها طبيعة المبيع أو يقضي بها العرف».

ونصت المادة (٤٧٥) على :

١ - يتم تسليم المبيع في مكان وجوده وقت العقد ما لم يتفق على غير ذلك.

٢ - فإذا كان المبيع منقولاً ولم يعين مكان وجوده وجب تسليمه في موطن البائع .

ونصت المادة (٤٧٦) على أنه «إذا التزم البائع بإرسال المبيع إلى مكان معين فلا يتم التسليم إلاً بوصوله فيه ما لم يتفق على غير ذلك».

وهذه الأحكام تتفق جملة وتفصيلاً مع نصوص المواد (٤٠٤) من القانون المدني السوري، والمادة (٤٣٦) من القانون المدني المصري، والمادة (٤٢٥) من القانون المدني الليبي، والمادة (٤١٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

وهذه الأحكام متطابقة مع ما سبق بيانه في المذاهب الفقهية الإسلامية ولا تعارضها في شيء من كلياتها أو جزئياتها.

ثانياً - القبض في العقود التجارية :

العقود التجارية نوعان :

عقود تتم داخل إقليم الدولة وهذه العقود تخضع في مجملها للأحكام العامة التي يخضع لها أي عقد طبقاً لنصوص وقواعد مبينة في القانون المدني، وهناك بيوع وعقود خاصة ينظمها القانون التجاري لما لها من أهمية خاصة في استقرار التعامل مثل : البيع بالمراد للمنقولات المستعملة، والبيع بالمراد للمنقولات الجديدة، والبيع بالتقسيط وأهمها في دنيا التعامل بيع الأوراق المالية. وقد نصت التشريعات المختلفة على طريقة نقل ملكية هذه الأوراق والأسهم فنصت من حيث التنظيم أن تتم بوساطة أحد السماسرة المقيدين بالبورصات ونصت من حيث نقل الملكية فيها على أن تثبت ملكية الأسهم بقيدها في دفاتر الشركة ويكون التنازل عن هذه الأسهم بكتابته في الدفاتر المذكورة والقصد من ذلك حماية الشركة والغير من تعدد التصرفات التي قد تصدر من مالك

السهم الاسمي لأكثر من متصرف إليه وما قد يترتب على ذلك من تراحم بينهم، فجعل المناط في ثبوت الملكية أو التنازل عنها سواء في مواجهة الشركة أو الغير هو القيد في دفاتر الشركة، والغير هو كل متصرف إليه بادر باتخاذ إجراءات الشهر الواردة بها عن طريق قيد التصرف الصادر له كتابة في دفاتر الشركة، فلا تسري في مواجهة تصرفات المالك غير المقيدة ولو كانت سابقة على تصرفه<sup>(١)</sup>.

ويقرر الأستاذ السهوري عن طريقة التسليم والقبض في هذه الأوراق بقوله: وفي الأسهم والكمبيالات والشيكات حاملها يكون التسليم بالمناولة وفي السندات والشيكات الإذنية يكون التسليم بالتظهير، وفي السندات الاسمية لا يتم التسليم إلا بعد القيد في دفاتر الشركة<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم الشركات في دنيا التعامل هي شركات المساهمة، وهذا النوع من الشركات الذي أخذ في الظهور والانتشار له أهمية بالغة في الميدان الاقتصادي والقيام بالمشروعات الهامة التي لا يستطيع الفرد القيام بها من جهة ومن جهة أخرى تمكن أرباب الأموال التي لا يستطيعون استثمارها بأنفسهم الاستعانة بتنميتها عن طريق الاكتتاب أو عن طريق التأسيس لمثل هذه الشركات.

وتصدر هذه الشركات ثلاثة أنواع من الأوراق المالية هي: (١) الأسهم، (٢) السندات، (٣) حصص التأسيس.

وهذه الأسهم إما أن تكون متساوية القيمة، وإما أن تمتاز ببعض الميزات كأن يكون لها نصيب أكبر من الربح أو تكون لها الأولوية في استرداد قيمة الأسهم عند القسمة، وأهم ما يخص السهم به كونه قابلاً للتداول بين الأفراد عن طريق البيع أو الهبة والوصية أو الإرث، وقد تكون الأسهم نقدية وقد تكون عينية وقد تكون اسمية وهي التي تحمل اسم صاحبها، وقد تكون لحاملها وهي التي لا يذكر فيها اسم شخص بعينه وإنما تكون للحامل فيكون أي شخص يحمل هذا الصك هو المساهم في الشركة،

---

(١) القانون التجاري للدكتور علي جمال الدين عوض: ص ٥٦، ٥٧، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي للدكتور يعقوب يوسف صرخوه: ص ٢٢٠.

(٢) الوسيط: ٥٩٢/٤.

وتكون سهماً للأمر بمعنى أنه يكتب عليها عبارة لأمر وتداول بطريق التظهير. وتختلف قيمة هذه الأسهم إلى اسمية وهي القيمة المبيّنة في السهم وقيمة الإصدار وهي القيمة الصادر بها السهم عندما تريد الشركة زيادة رأسها، والقيمة الحقيقية والقيمة السوقية وهي قيمة السهم عند طرحه للبيع والشراء. وأما السندات وهي قريبة الشبه بالأسهم وتمثلها في كثير من الأحكام من حيث قبولها للتداول وكونها اسمية أو لحاملها فإذا ظهرت من شبهة الربا كانت في جميع الأحكام كالأسهم كتحويل السندات إلى أسهم مثلاً<sup>(١)</sup>.

وقد تعرض فقهاؤنا المعاصرون لحكم هذا النوع من الشركات وانقسموا إلى فريقين:

فريق يرى مشروعية شركة المساهمة وجوازها ويرى فيها أنها قريبة الشبه بشركة العنان التي هي مشاركة بين اثنين في المال والعمل<sup>(٢)</sup>، ويجوز أن يعمل أحدهما وقد تكون مركبة من شركة عنان ومضاربة.

ويذهب فريق آخر إلى مخالفتها لأحكام الشركات في الفقه الإسلامي وقد أشرنا إلى طريقة تداول هذه الأسهم.

أما النوع الثاني من العقود التجارية وهي التي يطلق عليها العقود البحرية وقد يطلق عليها أيضاً العقود الدولية وهي التي يكون طرفاها من دولتين مختلفتين يتفقان على شراء بضاعة تنقل من بلد البائع إلى بلد المشتري مقابل ثمن يتم تسديده بطرق معينة<sup>(٣)</sup>.

والتسليم في التجارة الدولية له أهمية قصوى لما للبيع التجاري ذاته من مفهوم خاص قوامه السرعة في إبرام العقد لمعاودة بيعه ثانية أو لتسليمها وتخزينها ثم إعادة بيعها في ظروف أفضل.

(١) الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة: ص ١٩٠.

(٢) المغني: ١٤/٥.

(٣) دراسة في قانون التجارة الدولية للدكتور ثروت حبيب: ص ١٥، القانون التجاري للدكتور علي جمال الدين عوض: ص ٦٢، الوسيط شرح القانون البحري الكويتي: ٤٤٣/١ للدكتور يعقوب يوسف صرخوه، البيوع البحرية للدكتور أحمد حسني: ص ١٧، التزامات المشتري في البيع الدولي للدكتور محمد محمد الخطيب.

وإذا كان التسليم في البيوع بوجه عام هو دفع المبيع إلى المشتري ووضعه تحت تصرفه، أي: تمكنه من السيطرة عليه والانتفاع به، فإنه في التجارة الدولية يتطلب أمراً زائداً على هذا وهو نقل المستندات التي تمثل المبيع إلى المشتري، ولا يعتبر البائع قد نفذ التزامه كاملاً إلا إذا كانت المستندات المقدمة منه كاملة ومستوفية للبيانات فإذا لم يقدم المستندات أو قدمها ناقصة أمكن فسخ البيع كما يجوز للمشتري رفض دفع الثمن<sup>(١)</sup>.

ولهذا يعتبر سند الشحن في البيوع الدولية وإن كان لا ينقل السيطرة المادية على البضائع إلا أن من شأن هذا السند أن يجعل من نقل إليه السند صاحب الحق في طلب تسلّم البضاعة عند الوصول والتصرف فيها أثناء الطريق، ويلتزم الريان بتسليم البضائع إلى الحامل القانوني لسند الشحن دون أن يكلف بالبحث عن صفته أو علاقته بالشاحن<sup>(٢)</sup>.

#### أقسام البيوع البحرية أو الدولية:

تنقسم البيوع البحرية إلى مجموعتين:

الأولى: يتم التسليم فيها في ميناء الوصول وتسمى لذلك بيوع الوصول.

والثانية: يتم التسليم فيها في ميناء الشحن وهي بيوع القيام وهي أكثر شيوعاً<sup>(٣)</sup>.

وأمثلة المجموعة الأولى:

(أ) البيع بسفينة معينة: وفي هذه الحالة يلتزم البائع بتسليم البضاعة إلى المشتري في ميناء الوصول ويعلنه باسم السفينة وبذلك يتم تخصيص البضاعة له.

(ب) البيع بسفينة غير معينة: وتعتبر في هذه الحالة البضاعة غير مخصصة على أي وجه قبل وصولها لميناء الوصول<sup>(٤)</sup>.

وأما أمثلة المجموعة الثانية فهي:

---

(١) دراسة في قانون التجارة الدولية: ص ٣٩٢، ٣٩٣، القانون التجاري: ص ٧٨، التزامات

المشتري في البيوع الدولية: ص ٢٠٢ وما بعدها.

(٢) البيوع البحرية: ص ٤٢، ٤٣.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) القانون التجاري: ص ٦٧.

(أ) البيع سيف أو كاف: وفيه يتحمل المشتري مخاطر الطريق ويتحمل البائع نفقات النقل والتأمين على البضاعة وينقل سند الشحن وبوليصة التأمين إلى المشتري.

(ب) البيع فوب: وهو يلقي على البائع مجرد التزام بتسليم البضاعة على السفينة التي استأجرها المشتري بمعرفته وتنقل المخاطر إلى المشتري من هذه اللحظة<sup>(١)</sup>.

مقارنة بين هذه البيوع وبين عقود البيع الأخرى في القانون المدني والتجاري:  
أولاً: تخضع هذه العقود للقواعد العامة بوجه عام وتخضع لذات الأحكام التي تقررها أحكام القانون المدني والتجاري وخاصة فيما يتعلق بالتزام البائع بتسليم بضائع مطابقة لما اتفق المتعاقدان عليه والتزام المشتري بدفع الثمن المتفق عليه. وتحقق أركان العقد من الرضا والمحل والسبب، وكذلك ينبغي تحقق شروط الانعقاد وشروط الصحة، ولا يختلف عن البيع العادي إلا في الطريقة التي يتم بها نقل البضاعة بحراً.

ثانياً: في بيوع الوصول يتحمل البائع مخاطر الهلاك حتى التسليم فإذا كان الهلاك كلياً فسخ البيع، وإذا كان جزئياً فيؤدي إلى إنقاص الثمن بنسبة الهلاك، أما في بيوع القيام فإن المشتري هو الذي يتحمل المخاطر منذ شحنها على ظهر السفينة في ميناء القيام.

ثالثاً: في البيع سيف وفوب يتسلم المشتري كما سبق المبيع ويتحمل المخاطر منذ شحنه، ولما كان من بين ما تهدف إليه البيوع عند القيام هو تمكين المشتري من التعامل في البضائع أثناء فترة نقلها بطريق البحر وقبل أن يتسلمها مادياً فإن سند الشحن يقوم بدور أساسي في هذه المرحلة كأداة للتسليم، فإذا قام المشتري سيف أثناء الرحلة بإعادة بيعها طبقاً للشروط سيف، فإنه لا يستطيع أن يستبقي معه سند الشحن الذي سلمه له بئمه لأنه ملزم في هذه الحالة بالتسليم، ولما كان تسليم البضاعة مادياً غير ممكن لوجودها على السفينة الناقلة، فإن السبيل الوحيد للتسليم في هذه الحالة هو نقل سند الشحن إلى المشتري الثاني. فأما في بيع فوب فإن عقدي النقل والتأمين يعقدهما المشتري فيكون سندا الشحن والتأمين بحوزته بخلاف بيع سيف.

\* \* \*

(١) البيوع البحرية: ص ١٧، ١٨، شرح القانون البحري الكويتي: ٤٤٥/١، القانون التجاري:

مقارنة العقود البحرية بالعقود في الفقه الإسلامي :

العقود البحرية أو الدولية تتم بين المتعاقدين دون رؤية للمبيع وإنما تتم ببيان نوع البضاعة وصفها وكميتها وعلاماتها وأرقامها بحيث يمكن تمييزها عن غيرها من البضائع ويشترط عند التسليم أن تكون البضاعة معينة بعلامة خارجية ظاهرة وتفرغ هذه البيانات في سند الشحن وأن تكون بيانات سند الشحن متطابقة مع البيانات الثابتة والمحددة في فواتير البيع، ونظراً لانتشار وتوسع التبادل التجاري والاقتصادي بين دول العالم، ولما كان البيع هو الأداة القانونية الفعلية التي يتحقق بها هذا النشاط الاقتصادي فقد أخذ المعنيون بالتجارة الدولية بوضع عقود نموذجية تتضمن الشروط العامة للبيع وقواعد التسليم وتفتح عادة هذه العقود بوضع بعض التعريفات المحددة للمصطلحات والتعابير التجارية التي يتكرر استخدامها بعد ذلك في بنود العقد وتحديد صنف البضاعة وبياناتها من جهة ذكر صفاتها وخصائصها ودرجة جودتها، كما تتضمن المدد والأجال وما يتعلق بمهلة فحص البضاعة ومدة الأخطار عن عدم مطابقة البضاعة المسلمة للبضاعة المطلوبة وتحديد المدد الخاصة برفع الدعاوي والمطالبات وتشير أيضاً إلى صور الجزاء التي يتعين إعمالها في حالة مخالفة نصوص العقد وأحكامه، كما تتحدث عن ضمان العيب وخاصة بالنسبة للآلات والأدوات والسلع المصنوعة.

ونستطيع بعد هذا العرض الموجز للطريقة التي تتم بها هذه العقود أن نجري دراسة سريعة أيضاً في عرض بعض الملامح الأساسية للعقود المشابهة لها في الفقه الإسلامي وذلك في مطلبين :

نخصص المطلب الأول في دراسة سريعة لأنواع العقود في الفقه الإسلامي، ونخصص المطلب الثاني في مقارنة هذه العقود بالعقود الحديثة لاستخلاص أوجه الشبه بينها.

### المطلب الأول

#### في أنواع العقود في الفقه الإسلامي

البيع في الفقه الإسلامي على ثلاثة أضرب :

الأول: بيع عين حاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع وهذا جائز بلا خلاف إذا استجتم الشروط الأخرى.



الثاني: بيع عين غائبة سواء كانت غائبة عن مجلس العقد أو حاضرة فيه ولم يرها المتعاقدان أو أحدهما أو رأياها قبل، فإن لم تتغير عادة كأرض وثياب رأياها منذ نحو شهر أو احتمال تغيرها وعدمه صح أو غلب تغيرها كفاكهة لم يصح.

الثالث: بيع عين في الذمة ويشمل نوعين:

١ - بيع عين موصوفة في الذمة.

٢ - عقد السلم.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن بيع العين الموصوفة في الذمة: «والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها مع بقية الصفات التي تذكر في السلم، وعد هذا بيعاً لا سلماً مع أن العين في الذمة اعتباراً بلفظ البيع فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق إلا أن يكون ذلك في ربوئين فيشترط فيه التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا إذا لم يذكر بلفظ السلم، فإن ذكر كأن قال بعتك كذا سلماً كان سلماً وعلى كون ذلك بيعاً يشترط تعيين أحد العوضين في المجلس وإلا يصير بيع دين بدين وهو باطل<sup>(١)</sup>، ولكن لا يشترط قبضه في المجلس لأن التعيين بمنزلة القبض<sup>(٢)</sup> بخلاف السلم، فإنه يشترط قبض رأس مال السلم في المجلس<sup>(٣)</sup>».

مذاهب العلماء في حكم بيع العين الغائبة:

قال النووي: قد ذكرنا أن أصح القولين في مذهبنا بطلانه.

وقال ابن المنذر فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الشافعي أنه لا يصح.

الثاني: يصح البيع إذا وصفه وللمشتري الخيار إذا رآه سواء أكان على تلك الصفة أم لا، وهو قول الشعبي والحسن والنخعي والثوري وأبي حنيفة وغيره من أهل الرأي.

والثالث: يصح البيع وللمشتري الخيار إن كان على غير ما وصف وإلا فلا خيار،

(١) حاشية الشرقاوي على التحرير: ١٥/٢ - ١٧.

(٢) ذات المصدر.

(٣) حاشية الشرقاوي على التحرير: ٢٣/٢.

قاله ابن سيرين وأيوب ومالك وعبيد الله بن الحسن وأحمد وأبو ثور وابن نصر قال ابن المنذر وبه أقول<sup>(١)</sup>.

دليل القائلين بالصحة:

استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وقالوا: الآية عامة فلا يخرج من هذا العموم إلا ما جاء بمنعه نص من كتاب أو سنة أو إجماع.

ومن السنة قوله ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه». وحديث أبي هريرة: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه».

واستدلوا بالقياس أيضاً فقد قاسوه على النكاح، فإنه لا يشترط رؤية الزوجين بالإجماع، وقياساً على بيع الرمان والجوز واللوز، وقياساً على ما لوراه قبل العقد<sup>(٢)</sup>.

تفصيل مذهب الشافعي في حكم بيع العين الغائبة:

في القديم يصح ويثبت له الخيار إذا رآه واستدل له لما روى ابن أبي مليكة «أن عثمان - رضي الله عنه - ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة ناقلة بأرض له بالكوفة، فقال عثمان بعثك ما لم أره، فقال طلحة إنما النظر إليّ لأني ابتعت مغيباً وأنت قد رأيت ما ابتعت، فتحاكما إلى جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيباً»<sup>(٣)</sup>.

ولأنه عقد على عين فجاز مع الجهل بصفته كالنكاح.

وفي الجديد لا يصح: لحديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر» ولأن في هذا البيع غرر، ولأنه نوع بيع فلم يصح بالجهل بصفة المبيع كالسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع: ٣٠١/٩.

(٢) المجموع: ٣٠١/٩.

(٣) قوله ناقلة بأرض له بالكوفة أي: بادلها بها ونقل كل واحد ملكه إلى موضع آخر (المجموع: ٢٨٨/٩).

(٤) المجموع: ٢٨٨/٩.

وعلى القول القديم القائل بالصحة هل تفتقر صحة البيع إلى ذكر الصفات أم لا؟  
فيه ثلاثة أوجه :

أحدها: أنه لا يصح حتى تذكر جميع الصفات كالمسلم فيه .

والثاني: لا يصح حتى تذكر الصفات المقصودة .

الثالث: لا يفتقر إلى ذكر شيء من الصفات، لأن الاعتدال على الرؤية ويثبت الخيار إذا رآه فلا يحتاج إلى ذكر الصفات، فإن وصفه ثم وجده على خلاف ما وصف أو أعلى فيه وجهان :

أحدهما: لا خيار له لأنه وجده على ما وصف فلم يكن له خيار كالمسلم فيه .

والثاني: له الخيار لأنه يعرف ببيع خيار الرؤية فلا يجوز أن يخلو من الخيار .

وقيل: الخيار على الفور وهو قول ابن أبي هريرة لأنه خيار تعلق بالرؤية فكان على الفور كخيار الرد بالعيب .

وقال أبو إسحاق: يتقدر الخيار بالمجلس، لأن العقد إنما يتم بالرؤية فيصير كأنه عقد عند الرؤية فيثبت له خيار كخيار المجلس<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الثاني

في مقارنة عقود البيع البحرية (الدولية) بعقود البيع في الفقه الإسلامي

كما سبق يظهر أن العقود المساة بالعقود البحرية متفقة في جملتها مع أحكام بيع العين الغائبة وبيع الأعيان الموصوفة في الذمة فهي :

أولاً: استوفت الأركان والشرائط التي يتطلبها العقد .

ثانياً: ذكرت فيها المسائل الجوهرية التي تعين محل العقد كبيان الجنس والنوع والقدر وكل العلامات المميزة للمبيع .

ثالثاً: الاتفاق على مكان التسليم ويستوي أن يكون التسليم في ميناء الشحن أو في ميناء الوصول .

---

(١) المجموع: ٢٨٩/٩ .

رابعاً: يضم إلى ما ذكر أنه يمكن اعتبار تسليم سند الشحن بمثابة تمام القبض كالكيل والوزن في بيع المكيل والموزون عند الحنفية لأن المشتري قبل الحصول على سند الشحن لا يمكنه عملاً التصرف في المبيع فكان تسليم سند الشحن من تمام التسليم والقبض.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

وصلى الله وسلم على رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه . . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور عبد الله محمد عبد الله

## القَبْضُ :

صُورُهُ ، وَبِخَاصَّةِ الْمُسْتَجِدَّةِ مِنْهَا ، وَأَحْكَامَهَا

إِعْدَادُ

فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ عَلِيِّ مَحْيِيِّ الدِّينِ الْقَرَهِ دَاعِي

أُسْتَاذِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَأُصُولِهِ

بِكَلْبِيَّةِ الشَّرِيعَةِ - جَامِعَةِ قَطْر



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداة إلى يوم الدين . . . وبعد:

فلا شك أن تكييف أوضاعنا - نحن المسلمين - على ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يتطلب جهوداً كبيرة من المخلصين والمجامع والمراكز العلمية للوصول إلى حلول إسلامية نابعة من معينها الصافي، ومتصفة بالاتزان والدراسة المتأنية دون التسرع والخضوع للضغوط، حيث أثبتت التجارب التي مرت بها البشرية عظمة الحلول الإسلامية وما تحققها من مصالح بعيدة المدى، ولا سيما بعد فشل الأنظمة الوضعية البشرية التي نرى تخبطها خبط عشواء، ونرى تراجعها على كافة المستويات، وهذا ما يدفعنا إلى المزيد من الجهود للإسراع بالبديل الإسلامي الكامل لكل النظريات المطروحة على الساحة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

وها نحن أولاً: نرى ثمار الجهود الجماعية المباركة - سواء كانت من خلال مجمع البحوث التابع للأزهر الشريف، أو من خلال مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أو لرابطة العالم الإسلامي - حيث نراها قد تبنت البحث عن الحلول لجميع المشاكل المعاصرة، والمستجدات.

ومن هذه المستجدات كيفية القبض للصور الكثيرة للمعاملات التي ظهرت بسبب الاختراعات الحديثة، ولذلك كان اختياري لهذا الموضوع، وكان منهجي فيه هو الرجوع إلى المصادر المعتمدة حتى نستطيع تأصيل المسائل المستحدثة على ضوءها، ولذلك قمت بالبحث عن معاني القبض لغة واصطلاحاً، واختلاف الفقهاء في تعريفه ثم أدلة كل فريق مع المناقشة والترجيح، ثم ذكرت أنواع القبض، وما ذكره الفقهاء من صور كانت شائعة في عصرهم، ثم أتبعتها ببعض صور القبض في وقتنا المعاصر، ثم شرحت أركان

القبض وشروطه بإيجاز وأثرت مدى احتمال اتحاد القابض، والمقبض، وكذلك شرحت بالتفصيل أثر القبض في العقود الصحيحة، والعقود الفاسدة، وتناولت موضوع مدى جواز البيع قبل القبض، كما ذكرت حكم المقبوض على سوم الشراء، أو النظر، أو الرهن، ثم الخاتمة.

والله أسأل أن أكون قد وفقت فيما طرحته، وأن يجعل أعمالي كلها خالصة لوجهه الكريم.

\*  
\*\*



## القَبْضُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

القَبْضُ لُغَةً مَصْدَرٌ: قَبِضَهُ يَقْبِضُهُ قَبْضًا، وَهُوَ خِلَافُ الْبَسْطِ، وَفِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: «الْقَابِضُ» أَي هُوَ الَّذِي يُمْسِكُ الرِّزْقَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْعِبَادِ وَيَلْطَفُهُ وَحِكْمَتَهُ، وَيَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ عِنْدَ الْمَمَاتِ، وَيُقَالُ: قَبِضَ الْمَرِيضُ إِذَا تَوَفَّى، وَإِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ، وَالْقَبْضُ بِمَعْنَى الْأَخْذِ فَيُقَالُ: قَبِضْتُ مَالِي قَبْضًا، أَي أَخَذْتَهُ<sup>(١)</sup>، قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: وَأَصْلُهُ فِي جَنَاحِ الطَّائِرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقْبِضُنَّ مَا يُمَسِكُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ﴾ [سورة الملك: الآية ١٩].

وَقَبِضَ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ: جَمَعَهُ، وَتَقَبِضَتِ الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ: أَي انزَوَتْ، وَالْقَبْضَةُ بِالضَّمِّ: مَا قَبِضْتَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ، يُقَالُ: أَعْطَاهُ قُبْضَةً مِنْ سَوِيْقٍ أَوْ تَمْرٍ، أَي كَفًّا مِنْهُ، وَرَبْمَا جَاءَ بِالْفَتْحِ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ اللَّيْثِ أَنَّ الْقَبْضَةَ: مَا أَخَذْتَهُ بِجَمْعِ كَفِّكَ كُلَّهُ، فَإِذَا كَانَ بِأَصَابِعِكَ فِيهَا الْقَبْضَةُ بِالضَّمِّ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَبْضُ قَبُولُكَ الْمَتَاعَ وَإِنْ لَمْ تَحْوِلْهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: وَالْقَبْضُ تَحْوِيلُكَ الْمَتَاعَ إِلَى حِيزِكَ، وَالْقَبْضُ: التَّنَاوُلُ لِلشَّيْءِ بِيَدِكَ مَلَامَسَةً...، وَصَارَ الشَّيْءُ فِي قَبْضِي وَقَبْضَتِي أَي فِي مَلَكَئِي<sup>(٢)</sup>.

وَخِلَاصَةٌ مَعَانِيهِ تَدْوِيرُ حَوْلِ: الْإِمْسَاكِ، وَخِلَافُ الْبَسْطِ، وَالْمَوْتِ، وَالْأَخْذِ، وَالْجَمْعِ، وَمَا أَخْذَ بِالْيَدِ، وَقَبُولُ الْمَتَاعِ وَإِنْ لَمْ يَحْوِلْ إِلَيْهِ، وَتَحْوِيلُ الْمَتَاعِ إِلَى الْحِيزِ، وَالتَّمَلُّكِ - وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَوُرِدَ لَفْظُ «قَبْضٍ» وَمَشْتَقَاتُهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تِسْعَ مَرَاتٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿... ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا﴾ [سورة الفرقان: الآية ٤٦]، قَالَ الْمَفْسُورُونَ: أَي أَخَذْنَا الظِّلَّ بَطْلُوعِ الشَّمْسِ، قَبْضًا يَسِيرًا أَي سَرِيعًا، أَوْ سَهْلًا، أَوْ خَفِيًّا<sup>(٣)</sup> وَمِنْهَا قَوْلُهُ

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، ولسان العرب: مادة «قبض».

(٢) لسان العرب، ط دار المعارف: ص ٣٥١٢ - ٣٥١٤.

(٣) تفسير الماوردي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية: ١٥٨/٣.

تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾<sup>(١)</sup> [سورة البقرة: الآية ٢٤٥]، ومعنى القبض هنا خلاف البسط بدليل المقابلة، أي: يضيق على قوم، ويوسع على آخرين، فقال بعض المفسرين أي يقبض ويبسط في الرزق، وهذا قول الحسن، وابن زيد، وقال الزجاج يقبض الصدقات ويبسط في الجزاء<sup>(٢)</sup>. وبالمعنى السابق جاء قوله تعالى: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٧]، أي يسكون أيديهم عن الإنفاق في سبيل الله، أو عن كل خير، أو عن رفعها في الدعاء<sup>(٣)</sup>.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة الزمر: الآية ٦٧]، أي في يده، وتحت قدرته<sup>(٤)</sup> قال ثعلب: «هذا كما تقول: هذه الدار في قبضتي ويدي، أي في ملكي، قال: وليس بقوي»<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى: ﴿... فَهَلْ نُنَبِّئُكَ مَقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٣].

وورد لفظ «قبض» ومشتقاته في السنة كثيراً، وهي تدور حول معانيه اللغوية السابقة، منها قوله ﷺ: «قبض الله عز وجل أرواحنا وقد رَدَّهَا إِلَيْنَا»<sup>(٦)</sup> أي أخذها، وروى البخاري تعليقاً بصيغة الجزم أن ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه<sup>(٧)</sup> أي وضع كفه عليها، ومنها قوله ﷺ: «... ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له»<sup>(٨)</sup> وغير ذلك كثير.

### القبض في الاصطلاح:

إذا كان القبض في اللغة هو أخذ أي شيء، أو التمكن منه فإنه في الاصطلاح

(١) راجع تفسير ابن عطية: ٣٤٧/٢، وتفسير الرازي: ٢٦٨/٦، وتفسير الماوردي: ٢٦٢/١.

(٢) تفسير الماوردي: ٢٦٢/١، والمصادر السابقة.

(٣) تفسير الماوردي: ١٥٠/٢، والمصادر السابقة.

(٤) تفسير الرازي: ١٧/٢٧، وتفسير الماوردي: ٤٧٣/٣.

(٥) لسان العرب: ص ٣٥١٣. ونحن حقاً لسنا مع التأويل في مثل هذه الآيات، وإنما نثبت لله تعالى ما أثبتته لذاته العلية مع التنزيه، وعدم التشبيه.

(٦) مسند أحمد ٩١/٤ عن ذي خمر الحبيشي.

(٧) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب اللباس ٣٤٩/١٠.

(٨) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام: ٧٩٠/٢، الحديث ٢٣٥٩.

الفقهي أخص منه حيث هو مخصوص بالمعقود عليه، لكنه ثار الخلاف بين الفقهاء في تحديد مفهومه تبعاً لوجهات نظرهم المختلفة في كيفية تمام القبض.

ثم إن أكثر الفقهاء لم يريدوا أن يضعوا تعريفاً جامعاً لجميع أقسام القبض، وإنما بينوه من خلال أنواعه، كما أنهم أرجعوا أمره كقاعدة أساسية إلى العرف، ولذلك ننقل نصوص الفقهاء بشيء من الإيجاز للوصول إلى حقيقة القبض.

ف عند الحنفية - كما يقول الكاساني - : «التسليم والقبض عندنا هو التخلية، والتخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينها على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلماً للمبيع، والمشتري قابضاً له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع»، وذكر ابن عابدين أن من شروط التخلية التمكن من القبض بلا حائل، ولا مانع، ولكن صاحب «الأجناس» اشترط شرطاً ثالثاً، وهو أن يقول «خليت بينك وبين المبيع»<sup>(١)</sup>.

وعند المالكية أن القبض هو التخلية من حيث المبدأ<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعية - كما يقول الشيرازي - : «والقبض فيما ينقل النقل...؟»، وفيما لا ينقل كالعقار والتمر قبل أوان الجذاذ التخلية...». ويقول النووي: «قال أصحابنا الرجوع في القبض إلى العرف، وهو ثلاثة أقسام: أحدها العقار والتمر على الشجرة، فقبضه بالتخلية، والثاني ما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب، والحيتان ونحوها، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به سواء نقل إلى ملك المشتري، أو موات، أو شارع، أو مسجد، أو غيره، وفيه قول حكاه الخراسانيون: إنه يكفي فيه التخلية... والثالث ما يتناول باليد كالدرهم والدنانير، والمندبل والثوب والإناء الخفيف، والكتاب ونحوها، فقبضه بالتناول بلا خلاف، صرح بذلك الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، والماوردي، والشيرازي...» وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع، ط. الإمام بالقاهرة: ٣٢٤٨/٧، ورد المختار على الدر المختار، ط. دار إحياء التراث العربي: ٤٢/٤، والفتاوى الهندية، ط. دار إحياء التراث العربي: ١٥/٣.

(٢) يراجع: بداية المجتهد: ١٤٤/٢، والفواكه الدواني، ط. الحلبي: ١١٧/٢، ويراجع: فتح الباري حيث أسند هذا الرأي إلى المالكية صراحة.

(٣) المهذب مع شرحه المجموع: ٢٧٥/٩ - ٢٧٦.

وعند الخنابلة - كما يقول ابن قدامة - : «وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً، أو موزوناً بيع كيلاً، أو وزناً في مقبضه بكيله، ووزنه، . . . وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التميز، لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضاً له كالعقار»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن حزم الظاهري: « . . . وإنما على البائع أن لا يحول بين المشتري وبين قبض ما باع منه فقط، فإن فعل صار عاصياً، وضمن ضمان الغصب فقط»<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا فالقبض هو التخلية فقط.

وكذلك الأمر عند الإمامية حيث إن القبض فيما لا ينقل كالعقار بالتخلية، وكذلك في غيره على الراجح عندهم<sup>(٣)</sup>.

وعند الزيدية أن قبض غير المنقول بالتخلية اتفاقاً، وقبض المنقول به أيضاً عند جماعة منهم، وذهب بعضهم إلى أن قبضه بالنقل للتعرف بالترقية بينه وبين غير المنقول في القبض<sup>(٤)</sup>.

ومن هذا العرض يتبين لنا أن اتجاهات الفقهاء تكاد تنحصر في اتجاهين:

اتجاه يرى عدم التفرقة بين جميع أنواع العقود عليه حيث يتم قبضها بالتخلية فقط، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية، وقول للشافعية حكاه الخراسانيون، والراجح عند الزيدية، والإمامية، والظاهرية<sup>(٥)</sup> وإليه مال البخاري وغيره<sup>(٦)</sup>.

واتجاه آخر يرى التفرقة بين المنقول، وغيره، وأصحاب هذا الاتجاه وقعوا في خلاف طفيف بينهم، حيث يذهب بعضهم - وهم الشافعية - إلى أن أساس التفرقة هو كون الشيء منقولاً أو غير منقول، فالمنقول يتم قبضه بالنقل، وفي غيره التخلية.

(١) المغني: ١٢٦/٤.

(٢) المحلى: ٣٤٥/٩.

(٣) المختصر النافع للجلّي، ط. أوقاف مصر: ص ١٤٨.

(٤) البحر الزخار، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت: ٣٦٩/٤.

(٥) المصادر الفقهية السابقة جميعها.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط. السلفية بالقاهرة: ٣٣٤/٤ - ٣٣٥.

في حين ذهب الحنابلة إلى اعتماد أساس آخر وهو كون الشيء مكياً أو موزوناً أو غيره، فما كان مكياً أو موزوناً فقبضه بكلية، أو وزنه وما كان غيرهما يكون قبضه بالتخلية<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يتبين أن الجميع متفقون على أن القبض في العقار يكون بالتخلية فقط، وأما في غيره فيكون بالنقل، أو الكيل، أو الوزن أو التخلية، أو تناول... .

### الأدلة والمناقشة والترجيح :

استدل القائلون بالفرقة في القبض بين ما يكال أو يوزن وبين غيره بالسنة والعرف.

أما السنة فقد وردت في ذلك عدة أحاديث:

١ - منها ما رواه البخاري تعليقاً عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إذا بعث فكل وإذا ابتعت فأكثل»<sup>(٢)</sup>، وقد وصله الدارقطني، وله طريق أخرى أخرجهما أحمد وابن ماجه، والبخاري<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما رواه ابن ماجه عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري»<sup>(٤)</sup>.

٣ - الأحاديث الواردة الدالة على أن القبض لا يتم فيما يباع بالجزاف إلا بالتحويل، فقد روى مسلم عن ابن عمر أنه قال: «كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانه حتى يحولوه»، وفي لفظ: «كنا نبتاع الطعام جزافاً فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه»، وفي لفظ: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله»، والرواية الأخيرة رواها البخاري بلفظ: «... حتى

(١) المصادر الفقهية السابقة.

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب البيوع، ط. السلفية ٣٤٣/٤.

(٣) مسند أحمد: ١/٦٢، ٧٥، وفتح الباري: ٤/٣٤٤.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات: ٢/٧٥٠. في الزوائد: في إسناده أبو عبد الرحمن الأنصاري، وهو ضعيف.

يؤوه إلى رحالهم»<sup>(١)</sup>.

٤ - ما رواه الحاكم بسنده، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن تباع السلع حيث تشتري حتى يجوزها الذي اشتراها إلى رحله وإن كان ليبعث رجلاً فيضربونها على ذلك»، وقال: «حديث صحيح على شرح مسلم، ووافقه الذهبي»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أخرى له عن طريق ابن إسحاق: قال ابن عمر: «ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبتة لقيني رجل، فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يديه فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى عن أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم»<sup>(٣)</sup>.

وأما العرف فهو جارٍ على هذا التقسيم يقول ابن قدامة، لأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والفرق، والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا<sup>(٤)</sup> واستدل القائلون بأن القبض هو التخلية في المنقول وغيره بالسنة والآثار:

أما السنة فمنها:

١ - ما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر، ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه، قال: هو لك يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: بعنيه فباعه من رسول الله، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت»<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال بهذا الحديث واضح حيث دخل الحمل في ملكية الرسول ﷺ بمجرد العقد، مع أنه منقول، فلو كان النقل الفعلي شرطاً لأخذه الرسول ﷺ أولاً، ثم

(١) صحيح مسلم، البيوع: (٣/١١٦٠ - ١١٦٢)، وصحيح البخاري - مع الفتح: ٣٥٠/٤.

(٢) المستدرک، وبهامشه التلخيص للذهبي، ط. دار المعرفة ببيروت: ٣٩/٢ - ٤٠.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المغني لابن قدامة: ٤/١٢٦، والمجموع: ٩/٢٨٣.

(٥) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب البيوع: ٣٣٤/٤.

يهبه لابن عمر، وقد أشار ابن بطال وغيره أن الحديث حجة في أن البيع يتم بالعقد - مع شروطه - وأنه لا يحتاج إلى نقل المعقود عليه فعلاً، قال الحافظ ابن حجر: «وقد احتج به المالكية والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية، وإليه مال البخاري...»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن جابر، قال: «... ثم قال - أي النبي ﷺ - أتبيع جملك؟ قلت نعم. فاشتره مني بأوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي،... فجئنا إلى المسجد، فوجدته على باب المسجد، قال: الآن قدمت؟ قلت نعم. قال: فدع جملك، فادخل، فصلّ ركعتين، فدخلت فصليت، فأمر بلالاً أن يزن له أوقية... فانطلقت حتى وليت... ثم قال: «خذ جملك، ولك ثمنه»<sup>(٢)</sup>.

والحديث واضح في دلالة على أن البيع قد تم دون أن يتم تحويل الجمل - وهو من المنقولات - إلى الرسول ﷺ ولذلك ترجم له البخاري «باب... وإذا اشترى دابة، أو جملًا، وهو عليه، هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل؟» وكذلك أورد بعض الحديث الأول تحته، وهذا مشعر بأن البخاري فهم من الحديثين أن القبض هو التخلية في المنقول وغيره<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما رواه البخاري وغيره عن عائشة في حديث الهجرة، وفيه أن أبا بكر قال: «إن عندي ناقتين أعددتها للخروج، فخذ إحداها. قال: قد أخذتها بالثمن»<sup>(٤)</sup>. قال الحافظ ابن حجر: «قال المهلب: وجه الاستدلال به أن قوله «أخذتها» لم يكن أخذاً باليد، ولا بحيازة شخصها، وإنما كان التزاماً منه لا بتياعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبي بكر...»، وقال ابن المنير: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى المشتري بنفس العقد، فاستدل لذلك بقوله ﷺ: «قد أخذتها بالثمن» وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبي بكر<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري: ٤/٣٣٥.

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - البيوع: ٤/٣٢٠، ومسلم، المساقاة: ٣/١٢٢١.

(٣) فتح الباري: ٤/٣٢١ - ٣٣٥.

(٤) صحيح البخاري - مع الفتح - البيوع: ٤/٣٥١.

(٥) فتح الباري: ٤/٣٥١ - ٣٥٢.

وهذا في المنقولات التي هي محل الخلاف، فيكون القبض هو التخلية مطلقاً.  
 ٤ - ما رواه الخمسة، والحاكم عن ابن عمر قال: «كنا نبيع الإبل بالنقيع  
 - بالنون سوق المدينة، وبالباء مقبرتها - كنا نبيع بالذهب ونقضي الورق، ونبيع بالورق  
 ونقضي الذهب، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس إذا كان بسعر يومه، إذا  
 تفرقتما وليس بينكما شيء»<sup>(١)</sup>.

فالحديث دليل على أن القبض هو التخلية والتمكن من القبض، وليس النقل  
 الفعلي، حيث إن ابن عمر كان يشتري من بائعه الذهب المستقرّ في ذمته بالفضة، مع أن  
 بائعه لم يستلم بعد ذهبه الذي كان ثمناً لإبله، فهذا دليل على أن القبض هو التخلية  
 والتمكن، وليس النقل الفعلي، ولكن العملية الثانية لما كانت من الربويات اشترط  
 الرسول ﷺ القبض الفوري في المجلس.

\* \* \*

### المناقشة والترجيح:

ويمكن أن تناقش أدلة الفريق الأول بما يأتي:

● أولاً: تناقش الاستدلال بالحديث الأول بما يأتي:

١ - إنه ضعيف لا يهض حجة، ولذلك ذكره البخاري تعليقاً بصيغة «ويذكر»  
 دون الجزم، وقد وصله الدارقطني لكن في سنده منقداً مولى ابن سراقه، وهو كما قال  
 الحافظ «مجهول الحال»<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: «لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد  
 وابن ماجه... وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه...»<sup>(٣)</sup>، ومن المعروف أن

(١) الحديث حكم عليه الحاكم بأنه صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي: ٤٤/٢، ورواه أحمد:  
 ٣٣/٢، ٨٣، ٨٤، ١٣٩، وابن ماجه: ٧٦٠/٢، وأبو داود - مع العون - البيهقي:  
 ٢٠٣/٩، والنسائي: ٢٢٣/٢ - ٢٢٤، والترمذي مع التحفة: ٤٤٣/٤، والدارمي:  
 ٢٠٩/٢، والطحاوي في مشكل الآثار: ٩٦/٢، وابن الجارود: ٦٥٥، والدارقطني: ٢٩٩،  
 والبيهقي: ٢٨٤/٥، ٣١٥. وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ط. المكتب الإسلامي:  
 ١٧٤/٥ : ضعيف، ثم رجح وقفه، ولكن الحديث حكم عليه الحاكم بالصحة، ووافقه  
 الذهبي، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ٥١٠/٢٩ أنه من السنة الثابتة.

(٢) فتح الباري: ٣٤٤/٤.

(٣) المصدر السابق نفسه.



عبد الله بن لهيعة مختلف في الاحتجاج به، فكثير من النقاد لا يحتجون بحديثه مطلقاً، وبعضهم يقبله إذا كان قبل احتراق كتبه، قال البخاري عن الحميدي كان يجيى بن سعيد لا يراه شيئاً، وقال ابن المديني عن ابن مهدي: لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيراً، وعن أحمد: ما حديث ابن لهيعة بحجة، ونقل عنه: أنه وصفه بالضبط والإتقان، وقال أحمد بن صالح: «ابن لهيعة صحيح الكتاب» وقال ابن خراش: كان يكتب حديثه، فلما احترقت كتبه كان من جاء بشيء قرأه عليه، حتى لو وضع أحد حديثاً وجاء به إليه قرأه عليه، قال الخطيب: فمن ثم كثرت المناكير في روايته لتساهله، وذكر ابن حبان أنه سبّر أخباره قبل حرق كتبه وبعده فوجدها لا تصلح، حيث في روايات المتقدمين عنه تدليس عن المتروكين، وفي رواية المتأخرين عنه مناكير فوجب ترك الاحتجاج بها<sup>(١)</sup>.

٢ - ولو سلم قبوله، فإنه لا يدل على المطلوب، وذلك لأنه لا يدل على أن القبض لا يتم في المكيل والموزون إلاً بالكيل، وإنما يدل على وجوب الكيل والاكتيال مطلقاً، بل إن شراح الحديث فسروه بأنه أمر بالعدالة في الكيل والوزن، قال ابن القيم «والمعنى أنه إذا أعطى، أو أخذ لا يزيد، ولا ينقص أي لا لك، ولا عليك»<sup>(٢)</sup> وقد فهم البخاري منه أنه يدل على أن مؤنة الكيل على المعطي، ولذلك ترجم له: باب: الكيل على البائع والمعطي<sup>(٣)</sup>، وإذا لم يفسر هكذا فإن ظاهر الحديث يدل على وجوب الكيل في كل بيع، وهذا لم يقل به أحد - على ما نعلم - لجواز البيع جزافاً، وبالعد والوزن.

● ثانياً: إن حديث ابن ماجه ضعيف، وذلك لأن في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو كما قال في الزوائد: ضعيف<sup>(٤)</sup>، وكان يجيى بن سعيد يضعفه، وأحمد يقول فيه: سييء الحفظ مضطرب الحديث كان فقهه أحب إلينا من حديثه، وقال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى، وقال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة، جازئ الحديث، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سييء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه،

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ط. دار صادر، بيروت: ٣٧٤/٥ - ٣٧٩.

(٢) فتح الباري: ٣٤٥/٤.

(٣) صحيح البخاري - مع الفتح: ٣٤٣/٤.

(٤) الزوائد، المطبوع مع سنن ابن ماجه، ط. عيسى الحلبي: ٧٥٠/٢.

لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه، ولا يحتج به<sup>(١)</sup>.  
 فعلى ضوء ذلك لا يحتج بحديثه، ولا ينهض حجة في إثبات هذا الحكم.  
 وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الحديث في بيع الطعام قبل القبض، فلا يمكن تعميمه في  
 جميع التصرفات، ولا في جميع أنواع المنقولات، فقد يكون النهي عن بيعه لخصوصية،  
 حيث إن البيع مبني على المساومة، وأن كلاً من العاقلين يريد الحصول على أحسن  
 مكسب، فلو باعه قبل القبض وبيع فيه فربما يفضي ذلك إلى أن يحاول البائع الوصول  
 إلى الفسخ ولو ظلماً، وإلى الخصام والنزاع، ولذلك قطع الشارع هذا الطريق، وسدَّ  
 هذه الذريعة، ولذلك لا يقاس عليه غيره، ومن هنا أجازوا للمشتري إعتاقه قبل  
 القبض<sup>(٢)</sup>.

وكذلك إن للطعام خصوصية في نظر الشريعة، ولذلك منع من الاحتكار فيه دون  
 غيره، وخصه مع النقود بأحكام لا تتوفر في غيرها، ومن هنا فلا يقاس عليه غيره من  
 المنقولات وغيرها<sup>(٣)</sup>. ولذلك كله لم ينهض حجة على المطلوب فسقط الاستدلال به.

● **ثالثاً:** إن الأحاديث التي رواها مسلم خاصة بنهي البيع عن بيع الطعام الذي  
 اشتري جزافاً قبل نقله وتحويله، فلا يعم ما هو قد اشتري بالكيل والوزن، بدليل أن  
 القائلين بالتفرقة بين المنقول وغيره في القبض يقولون: إن وزنه، أو كيله قبض حتى  
 ولو كان في مكانه.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فالأحاديث كلها في بيع الطعام قبل القبض  
 فلا يقاس على البيع غيره إلاً بدليل معتبر، وكذلك لا يقاس على الطعام غيره لما ذكرنا  
 آنفاً.

● **رابعاً:** حديث الحاكم كما أوضحته الرواية الثابتة أيضاً في الطعام، بدليل أن  
 المحتجين به أنفسهم لا يقولون بأن جميع السلع يتم القبض فيها بالتحويل إلى الرحال،

(١) تهذيب التهذيب: ٣٠١ - ٣٠٣.

(٢) شرح سنن أبي داود لابن القيم، المطبوع بهامش عون المعبود، ط. المكتبة السلفية بالمدينة  
 المنورة: ٣٨٤/٩.

(٣) الفروق للقرافي، ط. دار المعرفة، بيروت: ٢٨١/٣.

بل إن الإمام النووي صرَّح بأن «حوزه إلى الرحال ليس بشرط بالإجماع»، ولذلك احتج إلى التأويل بأن المراد به أصل النقل، «وأما التخصيص بالرحال فخرج على الغالب، ودل الإجماع على أنه ليس بشرط في أصل النقل»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن هذا التأويل يجعل التمسك بظاهر النص ضعيفاً، ويفتح باب التأويل في معنى النقل أيضاً بأن يفسر التخصيص به على الغالب، أو من باب الإرشاد والنصح دون الوجوب والإلزام.

● خامساً: إن جميع الأحاديث في النهي عن البيع قبل القبض، وليس في القبض نفسه، فلا تكون نصاً في المطلوب.

وأما القول بأن العرف قاضٍ بهذه التفرقة بين المنقول وغيره، أو بين ما يكال ويوزن وبين غيره فغير مسلم على إطلاقه، بل فيه تفصيل، وهو أننا إذا قصدنا به العرف العام فلن يستقيم المعنى بدليل الخلاف الكبير بين الفقهاء، وكلهم يلتجئون إلى العرف، ولو أردنا به العرف الخاص فلا يكون عرف بلد حجة على عرف بلد آخر، ولا عرف زمن معين على عرف زمن آخر، فقد ذكر ابن عابدين في رسالته الشهيرة في العرف أن الناس لو تعارفوا على بيع شيء بالوزن مع أنه كان النص الوارد فيه على أنه يباع بالكيل فإن هذا العرف الأخير مؤثر عند أبي يوسف، وذلك «لأن النص في ذلك الوقت إنما كان للعادة، فحيث كانت العلة للنص على الكيل في البعض والوزن في البعض هي العادة تكون العادة هي المنظور إليها فإذا تغيرت تغير الحكم، فليس في اعتبار العادة المتغيرة الحادثة مخالفة للنص، بل فيه اتباع النص، وظاهر كلام المحقق ابن الهمام ترجيح هذه الرواية، وعلى هذا فلو تعارف الناس ببيع الدراهم بالدراهم، أو استقراضها بالعدد كما في زماننا لا يكون مخالفاً للنص...»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

ويمكن أن نناقش أدلة الرأي الثاني بما يأتي:

---

(١) المجموع: ٢٨٣/٩.

(٢) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، المطبوع ضمن رسائل ابن عابدين، طبعة

الاستانة: ١١٨/٢.

● أولاً: يمكن الجواب عن حديث ابن عمر في البكر الصعب بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلاً في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي<sup>(١)</sup>.

وأجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ ساقه، أي ساق الجمل - بعد العقد... وسوقه قبض له، لأنه قبض كل شيء<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن هذين الاحتمالين بعيدان جداً لا يمكنهما التأثير في ظاهر الحديث الدال على أن القبض يتم بمجرد التخلية والتمكّن من القبض دون الحاجة إلى التحويل والحيازة الفعلية.

● ثانياً: يمكن مناقشة حديث جابر بالاحتمالين السابقين، ولكن يجاب عنها بالسابق.

● ثالثاً: يمكن مناقشة حديث عائشة بأنه لا يدل على أن القبض قد تم بل كل ما يدل عليه هو أن الرسول ﷺ قد أخذها بالثمن، ولا يلزم منه تمام القبض.

● رابعاً: وأما حديث ابن عمر في بيع الذهب بالفضة في الذمة ففيه مقال حيث قال فيه الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> وسماك هذا قال فيه ابن حزم: «ضعيف يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة، وأنه كان يقول له: حدثك فلان عن فلان؟ فيقول: «نعم»<sup>(٤)</sup>.

وقد تبع الشيخ الألباني ابن حزم وحكم بضعف الحديث، ورجح كونه موقوفاً وأتى لذلك ببعض شواهد حسنة تجعل هذا الأثر الموقوف قوياً<sup>(٥)</sup>.

ويمكن الإجابة على ذلك بأن الحديث قد حكم عليه الحاكم بالصحة وأنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي<sup>(٦)</sup> ووصفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه من السنة الثابتة<sup>(٧)</sup>.

(١) و (٢) فتح الباري: ٤/٣٣٥ - ٣٣٦.

(٣) سنن الترمذي - مع التحفة - البيوع: ٤/٤٤٢.

(٤) المحلى: ٥٦٦/٩.

(٥) إرواء الغليل: ٥/١٧٣ - ١٧٥.

(٦) المستدرک مع تلخیص الذهبي: ٤٤/٢.

(٧) مجموع الفتاوى: ٥١٠/٢٩.

ومن جانب آخر أنهم ضَعُفُوا الحديث بأمرين :

● أحدهما: أن في سنده سهاك بن حرب وهو ضعيف، وهذا غير مسلم على إطلاقه، بل إن بعض النقاد وصفوه بأنه يمكن تلقينه، ولا سيما في أحاديثه عن طريق عكرمة، أما أحاديثه عن طريق سعيد بن جبير - مثل الحديث الذي معنا - وغيره فأكثر النقاد وثقوه، وحكموا له بالضبط، بل إن جماعة منهم قبلوا حديثه مطلقاً، وقال ابن عدي: وأحاديثه حسان، وهو صدوق، وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: سهاك أصح حديثاً من عبد الملك بن عمير، وقال ابن معين: ثقة وكان شعبة يضعفه، وقال العجلي بكري: جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك - من أنه ضعيف - إنما نرى أنه فيمن سمع منه بآخره، وربما هذا التقويم الأخير هو المعتمد، والجامع بين الأقوال المختلفة حوله، وهذا الحديث هو ما رواه عنه حماد، وهو من متقدمي الرواة عنه، وقد تابعه إسرائيل بن يونس، ومهما قلنا في هذا الحديث فإنه لا ينزل إلى درجة الحديث الحسن، وهو ينهض حجة، وكيف لا، وقد حكم بصحته بعض النقاد مثل الذهبي، والحاكم، كما سبق؟

● ثانيهما: أنه موقوف. ويمكن أن يناقش بأنه وإن كان موقوفاً لكنه في حكم المرفوع، ولا سيما من ابن عمر الذي كان شديد التمسك بالأثار، ولا يخوض في الرأي إلا نادراً ولا سيما في مثل القضايا الربوية.

ومن جانب آخر إذا كان للحديث طريقتان طريق مرفوع، وطريق موقوف، فالرفع هو المرجح، ولا سيما أن الأئمة الخمسة قد رفعوه<sup>(١)</sup>.

الترجيح :

الذي يظهر لنا رجحانه بعد هذه الأدلة والمناقشة أن القبض هو التخليه، والتمكن من التسلم دون التسلم الفعلي فيما عدا الطعام حيث تدل الأحاديث على أن له نوعاً من الخصوصية والعناية والاهتمام لم توجد لغيره، فبالتحقيق لا يمكن إهمال هذه الأحاديث

(١) تهذيب التهذيب: ٢٣٢/٤ - ٢٣٤.

الدالة على وجوب قبض الطعام وكيهه، أو وزنه إذا كان قد بيع بالكيل أو الوزن، ووجوب نقله وتحويله إذا كان قد بيع جزافاً، وأما فيما سوى الطعام فالأدلة ظاهرة ومتعاضدة في أنه لا يحتاج إلى النقل والتحويل، فقد رأينا أحاديث صحيحة دلت على أن القبض في الإبل - مثلاً - قد تم بمجرد العقد، حيث قام الرسول ﷺ بهبتها بعد العقد مباشرة دون النقل والتحويل، ولذلك لا يقاس على الطعام غيره من المنقولات.

وفي جميع الأحوال لا يشترط أن يتسلم المشتري بالفعل المعقود عليه حتى في الطعام، حيث نرى أن البائع إذا كآله له، أو وزنه له، أو حوله إليه، أو أودعه في سيارته، أو سفينته فإن القبض قد تم، وأما في غير الطعام فمجرد التخلية يكفي، وذلك لأننا لو اشترطنا - حتى في الطعام - التسلم الفعلي من المشتري فإنه قد يتعسف في استعمال حقه فلا يتسلمه، وقد أبرز الكاساني هذا المعنى بصورة رائعة فقال: «فأما الإقباض فليس في وسعه - أي البائع -، لأن القبض بالبراجم<sup>(١)</sup> فعل اختياري للقباض، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب، وهذا لا يجوز»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن القبض لغة قد جاء بمعنى التمكين والتمكن دون التسلم الفعلي، ولا نجد دليلاً في الشرع على تقييده غير الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه أو استيفائه، أو تحويله، وهذه الأحاديث - في الواقع - ليست شرحاً للقبض، ولا تقييداً له، وإنما هي في عدم جواز البيع قبل القبض، لكنه مع ذلك يدل على نوع خصوصية الطعام، حيث يقول القرافي في الفرق بين الطعام وغيره في هذه المسألة: «إن الطعام أشرف من غيره لكونه سبب قيام البنية، وعماد الحياة فشدد الشرع على عاداته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه كاشتراط الولي والصدوق في عقد النكاح دون عقد البيع»<sup>(٣)</sup>.

وعلى ضوء ذلك تبقى القاعدة العامة هي أن القبض والتسليم هو التخلية

---

(١) البراجم جمع برجمة، وهي رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشرت وارتفعت، والسلامي هي عظام الأصابع وقال قطرب: هي عروق ظاهر الكف والقدم. يراجع: المصباح المنير ١/٤٨، ٣٠٧.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٢٤٨/٧.

(٣) الفروق، ط. دار المعرفة، بيروت ٣/٢٨١.

والتمكن من التسلم وليس التسلم الفعلي باليد يقول الكاساني: «ولنا أن التسليم في اللغة عبارة عن جعله سالماً خالصاً، يقال: سلم فلان لفلان أي خلص له، وقال الله تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ [سورة الزمر: الآية ٢٢٩]. أي سالماً خالصاً لا يشركه فيه أحد، فتسليم المبيع إلى المشتري، هو جعل المبيع سالماً للمشتري، أي خالصاً بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، فكانت التخلية تسليماً من البائع، والتخلي قبضاً من المشتري وكذا هذا في تسليم الثمن إلى البائع، لأن التسليم واجب، ومن عليه الواجب لا بد وأن يكون له سبيل الخروج عن عهده ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية، ورفع الموانع»<sup>(١)</sup>.

فعلى ضوء ذلك إن جميع الأحكام المترتبة على القبض تترتب على التخلية والتمكن من القبض، لكنه لا يجوز بيع الطعام قبل استيفائه وتحويله أو كيله ووزنه، وهذا يتم الجمع والتوافق بين جميع الأدلة، ويكون للعقد أيضاً أثره دون أن يلغى أي دليل، والقاعدة الأصولية تقضي بأن الجمع بين الأدلة أولى من إلغاء أحدها.

التعريف المختار للقبض:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء، وترجيح رأي القائلين: بأن القبض هو التخلية حسب العرف إلا في الطعام للأدلة الدالة عليه حيث لا يجوز بيعه إلا بعد كيله، أو وزنه، أو نقله وتحويله أو استيفائه، وذلك لأن «القبض» ورد في الشرع اعتباره، ولم يرد تفسيره فيه، وكذلك لا نجد له في اللغة معنى خاصاً محددًا، بل وجدناه تدور معانيه حول: الأخذ، والقبول للمتاع وإن لم يحول - كما قاله ابن الأعرابي - والتداول، والتمكن، والقدرة على الشيء كما سبق.

ومن هنا فالمرجع في ذلك إلى العرف، وعلى ضوء ذلك يمكن أن نقول في تعريفه المختار: هو: التخلية بين العاقد والمعقود عليه على وجه يتمكن من التسلم بلا مانع ولا حائل حسب العرف.

هذه هي حقيقة القبض في نظرنا لكن الدليل - كما قلنا - قام بخصوص الطعام فقيده جواز تصرف المشتري قبل تحويله ونقله إن كان قد بيع جزافاً، وقبل كيله أو وزنه إن كان قد بيع كيلاً أو وزناً.

(١) بدائع الصنائع: ٣٢٤٩/٧.

ما يشترط فيه القبض الفوري:

ثم إن كان العقد في الصرف (والنقود) فلا بد من القبض داخل المجلس، حيث إنه جامع المتفرقات.

ثم إن الجمهور - أي الحنفية، والشافعية، والحنابلة - لم يشترطوا الفورية في الصرف ما دام المجلس باقياً<sup>(١)</sup>، ولذلك كان بإمكان أحد العاقدين فيها أن يسلم الثمن أو الثمن في آخر المجلس حتى ولو عقده في أول المجلس، حتى قال ابن قدامة وغيره: «ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو إلى الصراف فتقابضا عنده جاز. . .»، لأنهما لم يفترقا قبل التقابض، فأشبهه ما لو كانا في سفينة تسير بهما. . . وقد دل على ذلك حديث أبي برزة الأسلمي للذين مشيا في جانب العسكر، «وما أراكما افتراقتم»<sup>(٢)</sup>.

غير أن المالكية اشترطوا القبض الفوري في الربويات قال ابن رشد: «إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف وإن لم يفترقا. . .» وسبب الخلاف ترددهم في مفهوم قوله ﷺ: «إلا هاء وهاء»<sup>(٣)</sup> وذلك أن هذا يختلف بالأقل والأكثر، فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق من المجلس - أعني أنه يطلق عليه أنه باع «هاء وهاء» - قال: يجوز التأخير في المجلس، ومن رأى أن اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور قال: «إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف. . .»<sup>(٤)</sup>.

والراجح هو رأي الجمهور، وذلك لما روى البخاري ومسلم بسندهما عن مالك بن أوس أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله: «الذهب بالذهب إلا هاء وهاء. . .»<sup>(٥)</sup> وجه الاستدلال أن عمر فسر حديث النبي ﷺ: «إلا هاء وهاء»

(١) حاشية ابن عابدين: ١٨٢/٤، والغاية القصوى: ٤٦٥/١، والروضة: ٣٧٨/٣، والمغني لابن قدامة: ٥٩/٤.

(٢) المغني: ٥٩/٤ - ٦٠.

(٣) جزء من الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح -: ٣٧٩/٤ - ٣٨٣، ومسلم: ١٢٠٨/٣.

(٤) بداية المجتهد: ١٩٧/٢، وبلغة السالك: ٣٦٩/٢، والموطأ: ص ٣٩٣.

(٥) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب البيوع: ٣٧٧/٤، ومسلم، المساقاة: ١٢٠٩/٣.



بأن لا يتفرقا في المجلس، قال ابن الأثير: «هاء وهاء» هو أن يقول كل واحد من المتبايعين: هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر: «يداً بيد» يعني مقابضة في المجلس<sup>(١)</sup>. وذكر المزني أن حديث عمر هذا وإن كان يحتمل القبض الفوري والقبض في المجلس، لكن تفسيره من خلال قوله لمالك بن أوس: «لا تفارق حتى تعطيه ورقة أو ترد إليه ذهبه» يدل على أن المراد به التقابض في المجلس<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله ﷺ: «يداً بيد»<sup>(٣)</sup> فلا يدل على اشتراط القبض الفوري بعد العقد مباشرة حتى وإن ظل المجلس قائماً، وكذلك لا يدل على اشتراط القبض باليد، وإنما المقصود به أن يتم القبض الفعلي في المجلس، قال الخطابي في شرح هذه الأحاديث: «فيه بيان أن التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وإن اختلف الجنس»، وقال شراح الحديث: «يداً بيد»، أي: حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر<sup>(٤)</sup>.

بل إن جماعة من شراح الحديث فسروا «يداً بيد»، أي: عيناً بعين، بدليل رواية مسلم بلفظ «عيناً بعين»<sup>(٥)</sup> بدل ذلك، أي لا يكون عيناً بدين أو ديناً بدين، لأن ذلك ربا.

وقد حصر الحنفية اشتراط القبض في المجلس على الصرف فقط (والتقود)، أما غيره من الربويات فلا يشترط فيه إلا التعيين في المجلس، جاء في الدر المختار: «والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف – ومنه مصوغ ذهب وفضة – بلا شرط تقابض، حتى لو باع برأً ببر بعينها وتفرقا قبل القبض جاز»<sup>(٦)</sup>، قال ابن عابدين: «لأن غير الصرف يتعين بالتعيين، ويتمكن من التصرف فيه فلا يشترط قبضه، قياساً على الثياب

(١) فتح الباري: ٣٨٠/٤.

(٢) مختصر المزني بهامش الأم: ١٣٨/٢.

(٣) روى مسلم في صحيحه: ١٢١١/٣، وغيره بلفظ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل، يدأ بيد...».

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٩٩/٩، وتكملة المجموع لابن السبكي: ٩٦/١٠.

(٥) صحيح مسلم، المساقاة: ١٢١٠/٣.

(٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ١٨٢/٤ – ١٨٣.

ونحوها، . . . ، والتقابض قبل الافتراق بالأبدان ليس بشرط لجوازه إلا في الذهب، والفضة»<sup>(١)</sup>.

وأما الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> فاشتروا التقابض في المجلس في كل الربويات سواء بيعت بجنسها أم بغير جنسها، وأما المالكية فقد اشترطوا الفورية في جميع الربويات<sup>(٣)</sup>.  
ورأي الشافعية ومن معهم هو الراجح لورود أحاديث ثابتة متفق عليها تدل بوضوح على اشتراط كون البيع في الربويات «يداً بيد» سواء كان في مختلفي الجنس، أو متفقيه<sup>(٤)</sup>.

وأما غير الربويات (الصرف وغيره من المطعومات ونحوها)، فلا يشترط فيه القبض الفوري، ولا القبض في المجلس<sup>(٥)</sup>.

ويمكن تلخيص ما قلناه بأن العقود بالنسبة إلى التقابض على أربعة أقسام:

منها: ما يجب فيه التقابض قبل التفرق بالإجماع، وهو الصرف.

ومنها: ما لا يجب بالإجماع كبيع المطعومات وغيرها من العروض بالتقدين الذهب والفضة.

ومنها: ما يشترط فيه التقابض عند الشافعي ومالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة وهو بيع الطعام بالطعام.

ومنها: ما يشترط فيه التقابض الفوري عند مالك، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، وأحمد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) الروضة: ٣/٣٧٨، والغاية القصوى: ١/٤٦٥، والمغني: ٤/١١.

(٣) الموطأ: ص ٤٠١.

(٤) انظر صحيح البخاري - مع الفتح -: ٤/٣٧٩ - ٣٨٣، ومسلم: ٣/١٢٠٨ - ١٢١٢،

والموطأ: ص ٤٠١، ومسند الشافعي: ص ٤٨، وأحمد: ٤/٣، ٤٩/٥، والمستدرک: ٢/٤٣،

والسنن الأربع وغيرها.

(٥) المصادر الفقهية السابقة.

(٦) تكملة المجموع لابن السبكي: ١٠/٩٣.

أنواع القبض، وصوره القديمة والمعاصرة:

لقد أفاض فقهاؤنا الكرام في ذكر أنواع القبض، وكيفيته، والصور المتداولة في عصورهم، والمسائل الكثيرة التي لا تسمح طبيعة بحثنا بالخوض فيها، ولذلك نذكر أهمها، ثم نعقبها بذكر بعض الصور المعاصرة.

فقد قسّم الكاساني الحنفي القبض إلى قبض تام، وقبض ناقص، حيث قال: «إن أصل القبض يحصل بالتخلية في سائر الأموال، واختلفوا في أنها: هل هي قبض تام فيها أم لا؟<sup>(١)</sup>».

ومعنى كون التخلية قبضاً تاماً أنه يترتب على التخلية جميع الأحكام المترتبة على العقد بالكامل من انتقال الضمان إلى المشتري، وجواز التصرف له في المبيع قبل نقله، أو كيله، أو وزنه، أو عدّه.

ومعنى كون التخلية قبضاً ناقصاً أن المشتري لا يجوز له بيع المبيع قبل نقله، أو كيله، أو وزنه، وإن كانت التخلية تؤدي باتفاق الحنفية في الجميع إلى نقل الضمان من البائع إلى المشتري، ونحن نذكر هنا بإيجاز متى تكون التخلية قبضاً تاماً، ومتى لا تكون كذلك:

١ - التخلية قبض تام فيما يأتي:

(أ) في كل ما ليس له مثل من المذروعات، والمعدودات المتفاوتة، حيث التخلية فيه قبض تام بلا خلاف عند الحنفية، حتى لو اشترى مذبوحاً مذبوحاً، أو معدوداً معاددة ووجدت التخلية يخرج عن ضمان البائع، ويجوز بيعه، والانتفاع به قبل الذرع والعدّ.

(ب) وفيما له مثل لكنه بيع مجازفة، لأنه لا يعتبر معرفة القدر في بيع المجازفة.

(ج) وفي المعدودات المتقاربة إذا بيعت عدداً لا جزافاً عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة تعتبر التخلية فيها قبضاً ناقصاً.

وجه قول أبي حنيفة أن القدر في المعدود معقود عليه كالقدر في المكيل والموزون،

(١) بدائع الصنائع: ٣٢٥٠/٧، وحاشية ابن عابدين: ٤٣/٤، والفتاوى الهندية: ١٦/٣.

ولذلك لو عدّه فوجده زائداً لا تطيب له الزيادة بلا ثمن، بل يردها أو يأخذها بثمنها، ولو وجده ناقصاً يرجع بقدر النقصان كما في المكييل والموزون، وهذا دليل على أن المقدار معتبر في العقد، ولما كان احتمال الزيادة والنقصان في عدد المبيع ثابتاً فلا بد من معرفة قدر المعقود عليه، وامتيازه عن غيره، ولا يعرف قدره إلاّ بالعدّ، ولذلك لا يجوز بيعه قبل عدّه<sup>(١)</sup>.

ووجهة نظر الصاحبين أن العددي ليس من أموال الربا كالمذروع، ولهذا لم تكن المساواة فيها شرطاً لجواز العقد، كما لا تشترط في المذروعات، فكان حكمه حكم المذروع<sup>(٢)</sup>.

٢ - كون التخلية قبضاً ناقصاً فيما له مثل لكنه بيع مكايلة، أو موازنة في المكييل والموزون، حيث لا يجوز للمشتري أن يبيعه قبل الكيل والوزن، وكذا لو اكتاله المشتري، أو اتزنه من بائعه ثم باعه مكايلة أو موازنة من غيره لم يحل للمشتري منه أن يبيعه، أو ينتفع به حتى يكيّله أو يزنه، ولا يكفي باكتيال البائع أو اتزانه من بائعه وإن كان ذلك بحضرة هذا المشتري.

غير أن الحنفية اختلفوا في علة حرمة البيع قبل الكيل أو الوزن، فذهب بعضهم إلى أن العلة انعدام القبض بانعدام الكيل أو الوزن، وذهب آخرون بأن السبب هو وجود النص الدال على ذلك فقط، لأنه غير معقول المعنى مع حصول القبض بتامه بالتخلية حيث إن معنى التسليم والتسلم يحصل بالتخلية، لأن المشتري يصير سالماً خالصاً للمشتري على وجه يتهاى له تقليبه، والتصرف فيه على حسب مشيئته وإرادته<sup>(٣)</sup>.

غير أن الحنفية صرحوا بأنه لو كاله البائع، أو وزنه بحضرة المشتري كان ذلك كافياً ولا يحتاج إلى إعادة الكيل، لأن المقصود يحصل بكيّله مرة واحدة بحضرة المشتري<sup>(٤)</sup>.

(١) البدائع: ٣٢٥٠/٧.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٢٥٠/٧ - ٣٢٥٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

وبالإضافة إلى كون التخلية قبضاً فإن هناك أموراً أخرى تعتبر بمثابة القبض من حيث الحكم عند الحنفية، وهي أن يكون المبيع لا يزال في يد البائع ولم يمكن من القبض أيضاً لكن المشتري يقوم بإتلافه، فيعتبر هذا الإتلاف من قبله قبضاً، يقول الكاساني: لأن التخلية تمكن من التصرف في المبيع، والإتلاف تصرف فيه حقيقة، والتمكين من التصرف دون حقيقة التصرف<sup>(١)</sup>.

وكذلك يعتبر بمثابة القبض كل تصرف من قبل المشتري يؤدي إلى تعيب المعقود عليه، أو نقصه سواء بقطع جزء منه أو نحو ذلك، لأن هذه الأفعال تدل على التمكين أكثر من التخلية.

وكذلك لو فعل البائع، أو غيره ذلك بإذن المشتري، أو أمره. ويعتبر قبضاً ما إذا جنى شخص على المبيع فاختر المشتري اتباع الجاني بالضمان حيث يكون اختياره بمنزلة القبض عند أبي يوسف، وكذلك لو استبدل المشتري الضمان ليأخذ مكانه من الجاني شيئاً آخر عنده، وكذلك عند أبي يوسف إذا كان المبيع مصوغاً من فضة اشتراها بدينار مثلاً فاستهلك المصوغ أجنبي قبل القبض فاختر المشتري أن يتبع الجاني بالضمان، ونقد الدينار البائع فافتقراً قبل قبض ضمان المستهلك لا يبطل الصرف بينهما عند أبي يوسف، لأن اختياره تضمين المستهلك بمنزلة القبض، وعند محمد يبطل الصرف لعدم القبض، وعلى هذا يخرج ما إذا أسلم في قفيز حنطة، فلما حل الأجل أمر رب السلم المسلم إليه أن يكيله في وعاء المسلم إليه أو دفع إليه وعاءه وأمره أن يكيله فيها ففعل فذلك قبض ما دام رب السلم حاضراً، وإذا لم يكن حاضراً فلا يصير قابضاً، لأن حقه في الدين وليس في العين<sup>(٢)</sup>.

وذكر الحنفية مسائل جزئية وفرعيه أخرى:

منها: ما لو باع قطناً في فراش، أو حنطة في سنبل، وسلم كذلك فإن أمكن المشتري قبض القطن، أو الحنطة من غير فتح الفراش، أو دق السنبل صار قابضاً له لحصول معنى القبض، وهو التخلي والتمكين من التصرف، وإن لم يمكنه إلا بالفتح

(١) بدائع الصنائع: ٣٢٥٣/٧.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٢٥٤/٧، ٣٢٥٧.

والدق لم يصير قابضاً له، لأنه لا يملك الفتق أو الدق، لأنه تصرف في ملك البائع، وهو لا يملك التصرف في ملكه فلم يحصل التمكّن والتخلي فلا يصير قابضاً، ولذلك تقع أجرة الفتق والدق على البائع إذا كان المشتري لا يمكنه القبض إلاّ به.

ومنها: ما لو باع الثمرة على الشجرة وخلى بين المشتري وبينها صار قابضاً، لأنه يمكنه الجذاذ من غير تصرف في ملك البائع فحصل التخلي بتسليم الشجر فكان قبضاً، ولذلك تقع أجرة الجذاذ على المشتري<sup>(١)</sup>.

ومنها: لو باع رجلاً خلاً في دن - وعاء الخل - في بيت البائع فخلّى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فإنه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى، لأن القبض قد تمّ<sup>(٢)</sup>.

ومنها: إذا باع مكيلاً في بيت مكيّلة، أو موزوناً موازنة، وقال: خلّيت بينك وبينه، ودفع إليه المفتاح، ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضاً، ولو لم يقل ذلك لا يكون قابضاً إلاّ بكيله، أو وزنه مرة أخرى<sup>(٣)</sup>.

وهذا جمع طيب بين من اشترط من الحنفية أن يقول ذلك، وبين من لم يشترط ذلك منهم حيث حمل الاشتراط على ما إذا لم يتم الوزن، أو الكيل، في حين حمل عدمه على ما إذا تم الوزن، أو الكيل فعلاً.

ومنها: ما لو قال البائع للمشتري: خذ البضاعة فهو قبض إذا كان يصل إلى أخذه ويراه، كذا في الذخيرة<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما لو اشترى ثوباً، وأمره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه إنسان، فإن كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه أن يمد يده ويقبض من غير قيام صحّ التسليم، وإلاّ فلا. كذا في فتاوى قاضيخان<sup>(٥)</sup>.

ومنها: ما إذا باع داراً وسلمها إلى المشتري، وفيها متاع قليل للبائع لا يصح

(١) بدائع الصنائع: ٣٢٥٤/٧، ٣٢٥٧.

(٢) الفتاوى الهندية: ١٦/٣ - ١٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصادر السابقة.

التسليم حتى يسلمها إليه فارغة، فإن أذن البائع للمشتري بقبض الدار والمتاع صح التسليم، لأن المتاع صار وديعة عند المشتري، وكذلك الأمر في الأرض التي فيها زرع للبائع.

وهناك تفاصيل كثيرة تعود في الواقع إلى العرف السائد في عصورهم.

المعقود عليه في يد المشتري:

وهذه المسائل كلها مترتبة على أن المعقود عليه في يد البائع، أما لو كان في يد المشتري وقت العقد فهل يصبح قابضاً بمجرد العقد، أم يحتاج فيه إلى تجديد القبض؟

يقول العلامة الكاساني: «فالأصل فيه أن الموجود وقت العقد إن كان مثل المستحق بالعقد ينوب منابه، وإن لم يكن مثله أمكن تحقيق التناوب، لأن المتماثلين غيران ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ويسد مسدّه، وإن كان أقوى منه يوجد فيه المستحق وزيادة، وإن كان دونه لا يوجد فيه إلا بعض المستحق فلا ينوب عن كله».

ثم فصل ذلك في مسائل لخصها في أن يد المشتري قبل الشراء إما أن تكون يد ضمان، وإما أن تكون يد أمانة.

إذا كانت يد المشتري قبل الشراء يد الضمان بنفسه مثل إن كان غاصباً له ثم اشتراه منه فإنه يصير قابضاً للمبيع بالعقد نفسه، دون الحاجة إلى تجديد القبض: سواء أكان المبيع حاضراً أو غائباً، لأن المعصوب مضمون بنفسه، والمبيع بعد القبض مضمون بنفسه فتجانس القبضان، فتاب أحدهما عن الآخر.

أما إذا كانت يده يد الضمان لغيره كيد المرتهن، مثل إن باع الراهن المرهون للمرتهن فإنه لا يصير قابضاً إلا أن يكون الرهن حاضراً، أو يذهب إلى حيث الرهن ويتمكن من قبضه، لأن المرهون ليس مضموناً بنفسه بل بغيره وهو الدين، والمبيع مضمون بنفسه فلم يتجانس القبضان فلم يتشابهها فلا ينوب أحدهما عن الآخر، ولأن الرهن أمانة في الحقيقة فكان قبضه قبض أمانة، وإنما يسقط الدين بهلاكه لمعنى آخر، لا لكونه مضموناً، وحينئذ لا يكون قبض الأمانة كافياً في قبض الضمان الذي يتم بقبض المبيع بصفة البيع<sup>(١)</sup>.

(١) بدائع الصنائع: ٣٢٥٨/٧.

وأما إذا كانت يد المشتري قبل الشراء يد أمانة كيد الوديعة والعارية فلا يصير قابضاً إلا أن يكون بحضرته، أو يذهب إلى حيث يتمكن من قبضه بالتخلي، لأن يد الأمانة ليست من جنس يد الضمان فلا يتناوبان<sup>(١)</sup>.

ثم إن الحنفية أجمعوا - كما في الفتاوى الهندية - على أن التخلية في البيع الجائز الصحيح تكون قبضاً - على التفصيل السابق - لكنهم ثار بينهم خلاف في أنها هل هي قبض أم لا؟ على روايتين، والصحيح أنها قبض<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر النووي أن الرجوع فيما يكون قبضاً إلى العادة، ويختلف بحسب اختلاف المال، وتفصيله أن المبيع نوعان:

● النوع الأول: ما لا يعتبر فيه تقدير إما لعدم إمكانه، وإما مع إمكانه فينظر: إن كان مما لا يتقل كالأرض والدور، فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري، وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح إليه، ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه، ويشترط كونه فارغاً من أمتعة البائع، فلو باع داراً فيها أمتعة البائع توقف التسليم على تفريغها، وكذا لو باع سفينة مشحونة بالقماش.

أما لو جمع البائع متاعه في غرفة من المنزل، وخلي بينه وبين المشتري، فقد تم القبض فيما عدا تلك الغرفة.

وقد ذكر الشافعية أن في معنى الأرض الشجر الثابت، والثمرة المبيعة على الشجر قبل أوان الجذاذ.

وإن كان المبيع من المنقولات فالمذهب والمشهور أنه لا يكفي فيه التخلية، بل يشترط النقل والتحرك، وفي قول رواه حرملة: يكفي، وفي وجه: يكفي لنقل الضمان إلى المشتري، ولا يكفي لجواز تصرفه، ثم رجح النووي أنه لا يكفي استعمال الدابة، وركوبها بلا نقل<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كموات ومسجد، وشارع، أو في

(١) المصدر السابق: ٣٢٥٨/٧.

(٢) الفتاوى الهندية: ١٦/٣.

(٣) الروضة: ٥١٥/٣، والغاية القصوى: ٤٨٣/١، والمجموع: ٢٧٥/٩ - ٢٨٢.



موضع يختص بالمشتري فالتحويل إلى مكان منه كاف .

وإن كان في بقعة مخصوصة بالبائع فالنقل من زاوية منه إلى زاوية، أو من غرفة من داره إلى غرفة أخرى بغير إذن البائع لا يكفي لجواز التصرف، ويكفي لدخوله في ضمانه، وإن نقل بإذنه حصل القبض، وكأنه استعار ما نقل إليه .

ولو اشترى الدار مع أمتعة فيها صفقة واحدة فخلى البائع بينها وبينه حصل القبض في الدار، وأما الأمتعة ففيها وجهان، أحدهما: يشترط نقلها كما لو أفردت، والثاني يحصل فيها القبض تبعاً، وبه قطع الماوردي، وزاد فقال: لو اشترى صبرة ولم ينقلها حتى اشترى الأرض التي عليها الصبرة وخلى البائع بينه وبينها حصل القبض في الصبرة أيضاً .

ولو جاء البائع بالمبيع فقال المشتري: ضعه، فوضعه بين يديه حصل القبض، وإن وضعه بين يديه ولم يقل المشتري شيئاً، أو قال، لا أريده فوجهان: أحدهما يحصل به القبض، والثاني لا يحصل القبض، كما لا يحصل الإيداع، وأحدهما: يحصل، لوجوب التسليم، كما لو وضع الغاصب المغصوب بين يدي المالك يبرأ من الضمان، فعلى هذا للمشتري التصرف فيه، ولو تلف فمن ضمانه .

ولو وضع المدين الدين بين يدي مستحقه ففي حصول التسليم خلاف مرتب على المبيع، بل هو أولى بعدم الحصول، لعدم تعيين الدين فيه .

ولو دفع المشتري ظرفاً إلى البائع وقال: اجعل المبيع فيه ففعل لا يحصل التسليم، إذ لم يوجد من المشتري قبض، والظرف غير مضمون على البائع، لأنه استعمله في ملك المشتري بإذنه، وفي مثله في السلم يكون الظرف مضموناً على المسلم إليه، لأنه استعمله في ملك نفسه، ولو قال للبائع: أعرنى ظرفك، واجعل المبيع فيه ففعل لا يصير المشتري قابضاً .

● النوع الثاني: ما يعتبر فيه تقدير بأن اشترى ثوباً، أو أرضاً مذارعة أو متاعاً موازنة، أو صبرة مكابلة، أو معدوداً بالعدد فلا يكفي للقبض ما سبق في النوع الأول، بل لا بد مع ذلك من الذرع، أو الوزن، أو الكيل، أو العدّ .

وكذا لو أسلم في أصوع طعام، أو أرتال منه يشترط في قبضه الكيل والوزن .

ولو قبض جزافاً ما اشتراه مكابلة دخل المقبوض في ضمانه، وأما تصرفه فيه بالبيع ونحوه فإن باع الجميع لم يصح، لأنه قد يزيد على المستحق، أما لو باع ما يتقن أنه له ففيه خلاف رجح جمهور الشافعية عدم صحته.

وإذا باع ما اشتراه كياً بالوزن، أو وزناً بالكيل فهو كقبضه جزافاً<sup>(١)</sup>.

#### والخلاصة:

أن الشافعية أيضاً متفقون مع غيرهم في أن المرجع في القبض إلى العرف ولكنهم مع ذلك وضعوا هذه الضوابط التي كانت محكمة بأعراف زمانهم، يقول الشيرازي: «إن القبض ورد به الشرع وأطلقه، فحمل على العرف، والعرف فيما ينقل النقل، وفيما لا ينقل التخلية»<sup>(٢)</sup>. ولكن النووي عقب عليه بأن قبض الدراهم والدنانير (النقود)، والمنديل والثوب والإناء الخفيف، والكتاب ونحوها فقبضه بالتناول بلا خلاف بين الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن قدامة أن قبض كل شيء في المذهب الحنبلي بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً وقد بيع كياً أو وزناً فقبضه بكيله ووزنه، وإن كان المبيع دراهم، أو دنانير فقبضها باليد، وإن كان ثياباً فقبضها نقلها، وإن كان حيواناً فقبضه تمشيته من مكانه، وإن كان مما لا ينقل ويحول فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري بدون حائل.

وقد علل ابن قدامة لذلك «بأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والفرق، والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا»<sup>(٤)</sup>.

ونرى مثل هذا التعليل، والرجوع إلى العرف في أغلب الكتب الفقهية — إن لم يكن في جميعها — مما يدل على أن مسائل القبض محكمة بالعرف، وحينئذ يمكن حمل كثير من التفصيلات الفقهية على أعراف أزمنة الفقهاء وعوائدها<sup>(٥)</sup>.

\*\*

(١) الروضة: ٥١٤/٣ - ٥١٨، والمصادر السابقة.

(٢) المهذب مع المجموع: ٢٧٥/٩.

(٣) المصدر السابق: ٢٧٦/٩.

(٤) المغني ١٢٥/٤ - ١٢٦.

(٥) المصادر الفقهية السابقة.

## صَوْرَةُ الْقَبْضِ الْمَعَاصِرَةِ

قبل أن نخوض في تفاصيل هذه الصور المعاصرة للقبض يمكننا أن نضع لها ضابطة وهي أن مبنى القبض وأساس مسائله وصوره قائم على العرف، حيث إن الشرع أطلقه فيكون الرجوع فيه إلى العرف، ومن هنا فكل ما عدّه العرف قبضاً في أي عصر من العصور فهو قبض، مادام لا يصطدم مع نص شرعي ثابت صريح، وكذلك لا يجب الالتزام بجزئيات القبض وصوره في عصر ما بالنسبة للعصر الذي يليه مادام العرف قد تغير، لأن ما هو مبني على العرف يتغير بتغيره، يقول العلامة ابن القيم: «... فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمذكور في كتبك» ثم نقل عن المحققين من العلماء قولهم «فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين... وما جرت به العادة... واشتهر ذلك عند الناس بحيث صار عرفاً متبادراً إلى الذهن من غير قرينة... حمل عليه... ومن أفق الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمتههم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمتههم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان»<sup>(١)</sup>.

وقد أكد على مثل ذلك العلامة ابن عابدين في رسالته القيّمة فقال: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا: تترك

(١) نقلت ذلك مع طوله لأهميته ولا سيما في موضوعنا هنا. إعلام الموقعين عن رب العالمين،

ط. عبد السلام شقرون بالقاهرة: ٧٨/٣.

الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة . . . وقال في القنية : ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف» بل ذكر أن النص المبني على اعتبار عرف ما مثل النصوص الواردة في اعتبار الخنطة والشعير ونحوهما من المكيلات لا يدل على عدم جواز بيعها بالوزن إذا تغير العرف وأصبحت تباع بالوزن أيضاً «فالنص في ذلك الوقت إنما كان للعادة . . . فإذا تغيرت العادة تغير الحكم – أي هذا الحكم الجزئي – فليس في اعتبار العادة المتغيرة الحادثة مخالفة للنص، بل فيه اتباع النص»<sup>(١)</sup>.

وهذه الضابطة تسهل كثيراً من صور القبض المعاصرة ما دامت لا تتعارض مع نصوص الشريعة الثابتة الواضحة .

وعلى ضوء ذلك نقول: إن عملية القبض (التسلم والتسليم) في عصرنا الحاضر ليست في جميع صورها حديثة، بل إن كثيراً من صورها لا تزال باقية، مثل قبض العقار سواء كان أرضاً أم بناء، وكذلك قبض الأشياء التي لا يمكن نقلها دون تغيير في شكلها كالمصانع فهذه الأمور لا يختلف فيها القبض في عصرنا عما كانت عليه في السابق، فيكون قبضها بالتخية كما قال فقهاؤنا الكرام .

وأما المنقولات فهذه التي يمكن الاختلاف فيها حسب العصور والأزمان، حيث جدت معاملات حديثة، وتطورت كيفية القبض، ولا سيما في نطاق السلع والنقود (الصرف).

فعلى نطاق السلع الحاضرة أو التي رآها المشتري سابقاً يتم فيها القبض بعد العقد بمجرد التخية ما عدا الطعام حيث لا يجوز بيعه إلا بعد نقله، أو كيله أو وزنه – كما سبق – ، ويعتبر تسليم البضاعة وإدخالها في السفينة، أو الطائرة، أو السيارة بعد إرسال (بوليصة الشحن) تخلية وقبضاً .

وأما السلع الغائبة فإما أن يتم العقد فيها بين المستورد والمصدر مباشرة، وذلك بأن يبعث المستورد طلباً بالبضاعة ومواصفاتها المطلوبة، ويوافق عليها المصدر، ثم يبعثها عن طريق البر، أو البحر، أو الجو، ففي هذه الحالة فإن العقد لا يلزم إلا بعد وصول

(١) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن رسائل ابن عابدين، ط. آستانة:

البضاعة إلى المشتري ومطابقتها للمواصفات المذكورة في العقد، وحينئذ لا يتم القبض فيها إلا بعد وصولها والتأكد من التطابق<sup>(١)</sup>، ولا يخفى أن رؤية الوكيل البضاعة مثل رؤية الموكل، ومن المعلوم فقهاً أن رؤية البعض قد تغني عن رؤية الكل.

وقد يتم العقد عن طريق البنوك من خلال الاعتمادات المستندية (CREDIT)، وهي تعني توفير الضمان للبائع ليحصل على ثمن بضاعته، وللمشتري ليحصل على البضاعة التي تعاقدها على شرائها، حيث يتعهد البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب عميله وتعليقاته: بأن يدفع لأمر المستفيد (البائع) مبلغاً معيناً من المال في غضون مدة محددة، مقابل قيام المستفيد بإرسال البضاعة (موضوع البيع) أو نحوها، وتسليم مستندات معينة مطابقة للشروط المبينة في خطاب الاعتماد<sup>(٢)</sup>.

والاعتماد نوعان: اعتماد استيراد يفتحه المستوردون لصالح المصدرين الأجانب لاستيراد سلع أجنبية، واعتماد تصدير لصالح المصدرين المحليين لسلع محلية<sup>(٣)</sup>.

والاعتماد المستندي إما أن يكون مغطى غطاء كلياً، حيث يدفع طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للمصرف حتى يقوم المصرف بتسديد ثمن البضاعة بالكامل لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه، أما إذا كان مغطى غطاء جزئياً، فحينئذ يدفع المصرف الباقي من ماله الخاص<sup>(٤)</sup>.

فالعناصر المشتركة في الاعتماد المستندي هي:

١ - المستورد الذي طلب فتح الاعتماد، وتم بينه وبين البنك فاتح الاعتماد عقد

---

(١) يراجع في أحكام البيع الغائب: المجموع للنووي: ٢٨٨/٩ - ٣٠٧، وبدائع الصنائع:

٣٠٥٣/٦، والفواكه الدواني: ١٥٤/٢.

(٢) إدارة الأعمال المصرفية للدكتور زياد رمضان، نشر الجامعة الأردنية ١٩٧٧م ص ١٤٣،

والمصارف الإسلامية لنصر الدين فضل المولى، ط. دار العلم بالسعودية ص ١٦٧، والتجارة

الدولية ودور الاعتمادات المستندية، ط. جدة ١٤٠٢هـ ص ١٥، ود. عبد الله عبد الرحيم:

موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ط. المكتبة العصرية بصيدا، ص ٢٩٩،

ود. علي السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، ط. دار الفلاح، الكويت ص ١٢٠.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

تضمن جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

٢ - المصرف الذي فتح الاعتماد للمستورد بعد الموافقة على شروطه .

٣ - المصرف الذي يرسل إليه مبلغ الاعتماد، وهو إما أن يقوم بدور الوسيط بين المصرف الفاتح، وبين المصدر دون أي التزام عليه، وإما أن يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد، ويضيف إليه تعريزه، وحينئذٍ يكفل دفع القيمة للمصدر بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

٤ - المستفيد المصدر.

والذي يهمننا في هذه القضية أن المصرف إذا دخل كوكيل فإن تسلمه البضاعة عن طريقه مصحوبة بكافة سندات الشحن يعتبر قبضاً، وهذه الحالة إنما تتم في الغالب حينها يكون الاعتماد المستندي مغطى غطاء كلياً.

وكذلك يعتبر تسلمه البضاعة - مع توفر الشروط - قبضاً إذا دخل كشريك في الصفقة، وهذا يتم في الغالب عندما يكون الاعتماد المستندي مغطى غطاء جزئياً.

أما إذا دخل البنك كمرايح (بيع المرابحة) فحينئذٍ يكون قبضه للبضاعة قبضاً للبنك، ولا يتم القبض للعميل إلا إذا وصلت البضاعة إلى الميناء المطلوب، ويتم العقد بينهما، ثم يراها، ويخلي بينه وبينها حسب العرف التجاري، وحينئذٍ يتم القبض.

وأما القبض في النقود في عصرنا الحاضر فلا بد أن يتم فيه القبض في المجلس، لأن الإجماع على ذلك قائم، يقول ابن المنذر: «وأجمعوا: أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد»<sup>(١)</sup> وقد ذكرنا أن الجمهور لم يشترطوا الفورية، بل قيدوا التقابض بالمجلس سواء طال أم قصر، في حين أن المالكية اشترطوا الفورية، وقد رجحنا مذهب الجمهور.

وإذا كان هذا محل إجماع لا ينبغي أن يمس، فإن العرف يمكن أن يتحكم في بعض صور القبض المعاصرة فيحكم عليها بالقبض ولذلك سنلقي بصيصاً من الضوء على كيفية الصرف في البنوك مع بيان حكم كل نوع منها.

(١) الإجماع لابن المنذر: تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، ط. دار الدعوة ص ٩٢، ويراجع تكملة المجموع لابن السبكي: ٦٩/١٠، والمغني ٤/١٧٧.

فالبونك (أو محلات الصرافة) إما أن تتعامل بالنقود مناجزة حائلةً حيث يدفع العميل النقود التي يريد بيعها، ويأخذ في مقابلها العملة التي يريد لها، فهذا لا إشكال فيه ما دام التقابض قد تم في مجلس العقد حتى وإن طال المجلس - كما سبق - .

وإما أن تتعامل معه على غير هذه الصورة، وحينئذ تكون أماننا الصور الآتية:

١ - يدفع العميل للمصرف الإسلامي مبلغاً من النقود على أن يسجله في حسابه الجاري، أو الاستثماري (المضاربة، أو الشركة) فيقبله المصرف، وبذلك يصبح المصرف مديناً في حالة تسجيله في حسابه الجاري، ومضارباً، أو شريكاً في حالة المضاربة أو المشاركة .

٢ - يدفع العميل للمصرف مبلغاً من النقود (ريالات) على أن يسجله لحسابه الخاص بالدولار، فيتسلمه المصرف ويجري عملية التحويل مباشرة، ثم يدخل في حسابه الخاص ما يقابله من الدولارات، ويعطيه إيصالاً بذلك، فهذا أيضاً جائز، لأنه من قبيل المصارفة في الذمة التي أجازها جماعة من الفقهاء<sup>(١)</sup> ويدل على جوازه حديث ابن عمر الثابت حيث كان على ذمته دراهم، ويدفع دنانير، وبالعكس، فأقره النبي ﷺ بشرط أن يتم ذلك قبل التفرق - كما سبق - .

وقد أكد ذلك مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، حيث جاء في توصياته: «يرى الاستمرار في المعاملة الخاصة لبيع وشراء العملات، وذلك على الصورة الموضحة في بيان أعمال البنك، لأنها من قبيل المصارفة، وتطبق عليها أحكام الصرف المحدودة في فقه الشريعة الإسلامية»<sup>(٢)</sup>.

٣ - عملية التحويل سواء كانت للنقود مباشرة، أو عن طريق الشيكات .

فالأول: مثل أن يدفع العميل مبلغاً من النقود ليحولها المصرف بعملة البلد المحول إليه فيدخله في حساب المحول إليه أو يأخذه، فهذا أيضاً جائز، لأن أخذ العميل ورقة التحويل وتثبيت المقدار المحول بمثابة قبض، ثم قيام المصرف بتحويله إلى الآخر

(١) المغني لابن قدامة: ٥٣/٤، وبداية المجتهد: ٢٠٠/٢، وحاشية ابن عابدين: ٢١٠/٤، وتكملة المجموع لابن السبكي: ٩٨/١٠ .

(٢) توصيات المؤتمر: ص ١٦ .

بمثابة السفتجة<sup>(١)</sup>، وهي جائزة عند جماعة من الفقهاء<sup>(٢)</sup>، وكذلك يشتمل على المصارفة في الذمة إن حول عملة العميل مباشرة إلى العملة التي يريد، وهي أيضاً جائزة - كما سبق - .

والثاني: وهو عن طريق الشيكات - له عدة صور منها:

(أ) أن يتقدم العميل بشيك مسحوب على فرع البنك الذي يقوم بتحصيله، وفي هذه الحالة يقوم الفرع بعملية التسوية بين الساحب والمستفيد حيث ينقص من حساب الأول، ويضيف إلى حساب الثاني بقيمة الشيك، أو يسلمه القيمة نقداً دون إضافتها في الحساب<sup>(٣)</sup>.

وهذا جائز، لأن القبض قد تم بصورة صحيحة، حيث تم التسلم والتسليم بين العميل والمصرف.

(ب) أن يتقدم العميل بشيك مسحوب على فرع آخر من فروع البنك، فيقوم هذا الفرع بتسوية علاقة المديونية القائمة بين الساحب والمستفيد بالطريقة السابقة نفسها.

وهذا أيضاً جائز، وذلك لأن الذمة المالية للبنك واحدة في كل فروعه، ومن هنا كان القبض قد تم بصورة مشروعة.

(ج) أن يتقدم العميل بشيك مسحوب على بنك آخر، فيقوم البنك بإيداع قيمة الشك في حساب العميل، ثم يقوم بتحصيل قيمة الشيك من المصرف الآخر في غرفة المقاصة، أو بالعكس، بحيث يطالبه المصرف الآخر إذا كان الشيك صادراً منه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) يقول النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ط. دار الكتب العلمية بيروت: ١/١٤٩، السفتجة لفظة أعجمية: كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه.

(٢) يراجع: الأم ٣/٣٠، والمغني لابن قدامة: ٤/٣٥٤، حيث رجح القول بجوازها، لأنها مصلحة لها من غير أن يؤدي إلى الضرر أحدهما، بالإضافة إلى أن الأصل الإباحة.

(٣) المصارف الإسلامية لنصر الدين ص ١٩٦.

(٤) هذه الصور الثلاث تتعامل بها المصارف الإسلامية، نقلناها عن المصدر السابق، وأسندها إلى التعامل الجاري في مصرف فيصل الإسلامي السوداني. ص ١٩٦ - ١٩٨.



وقد كَيْفَ الباحثون المعاصرون عملية تحصيل الشيك على الوكالة حيث يقوم المستفيد بتوكيل المصرف المحصل في قبض الدين الذي حصل له بمقتضى الشيك، ومن هنا أجازوا للمصرف أن يأخذ الأجرة بناء على عقد الوكالة المستقل<sup>(١)</sup>.

وقد يقوم المصرف الذي تعامل معه العميل بتحويل المبلغ النقدي أو المسحوب بالشيك يحوله إلى مصرف آخر، أو شخص آخر في أي بلد، سواء كان عن طريق التحويلات الخطابية، أو عن طريق التلكس، أو البرق، أو التليفون، أو نحو ذلك، فهذه العمليات كيفت على أساس (السفتجة) - كما سبق - حيث أجازها جماعة من الفقهاء<sup>(٢)</sup> وقد يأخذ العميل مقابل نقوده شيكات مصرفية أو سياحية، فلا يخفى أن قبض الشيك المصرفي، أو السياحي بمثابة القبض. والله أعلم.

#### أركان القبض وشروطه:

لا يخفى أن القبض باعتباره تصرفاً من التصرفات فله أركانه وشروطه، ونحن في هذه العجالة نوجز القول فيها بقدر الإمكان.

فأركانه هي القابض، والمقبض، والمقبوض، ويشترط في المتقبضين ما يشترط في العاقدين من ثبوت الأهلية لهما، وفي جريان الخلاف بين الفقهاء في قبض الصبي المميز<sup>(٣)</sup>، والسفيه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المصارف الإسلامية للدكتور غريب الجمال، ط. مؤسسة الرسالة، ص ٧١ - ٧٢، والمراجع السابقة.

(٢) موقف الشريعة من المصارف المعاصرة - المرجع السابق - ص ٣٣٦ . . .

(٣) حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تصرفات الصبي المميز وعقوده في الجملة وإن اختلفوا في التفصيلات، وذهب الشافعية والظاهرية، وأبو ثور إلى عدم صحة تصرفاته مطلقاً، يراجع في تفصيل ذلك: بدائع الصنائع: ٢٩٨٧/٦، وفتح القدير: ٣١٠/٧، والدسوقي: ٢٩٤/٣، وبداية المجتهد: ٢٨٢/٢، والإنصاف: ٥١٨/٥، والأم: ١٩١/٣، وفتح العزيز: ١٠٥/٨، والغاية القصوى: ٥١٣/١، ٦٩٧/٢، والمحل: ١٧٠/٩.

(٤) ذهب الجمهور إلى الحجر على السفه، وبالتالي عدم صحة تصرفاته المالية، وذهب أبو حنيفة إلى عدم الحجر عليه إذا بلغ رشيداً ثم عاوده السفه، أو بلغ عمره ٢٥ سنة. يراجع في تفصيل ذلك: فتح القدير: ٣١٤/٧، وبداية المجتهد ٢٨٠/٢، والروضة: ٥١٨/٤، والمغني لابن قدامة: ٥١٨/٤، والمحل: ١٩٣/٩، ومبدأ الرضا في العقود: ٣١٨/١.

ويؤكد ذلك ما ذكره علماء الشروط والوثائق من التأكيد على ثبوت الأهلية الكاملة للقابضين، حيث نجد في وثائقهم: «أقر فلان في صحة بدنه وعقله، وجواز أمره طائعاً أنه قبض واستوفى من فلان كذا...»<sup>(١)</sup>.

ولكن هناك استثناءات حيث يتساهل في القبض ما لا يتساهل في العقد، فعلى سبيل المثال إن العقد لا يصح البتة عند الشافعية من الصبي - سواء كان مميزاً أم غير مميز - في حين يصح منه القبض، يقول الزركشي: «تعتبر فيه - أي القبض والإقباض - الأهلية إلا في صور:

منها: إذا قال مالك الوديعة سلمها لهذا الصبي ففعل برىء، كما لو قال: ألقها في البحر، وكذلك لو وكله في إقباض الزكاة لمعين... .

ومنها: لو ثبت للسفيه دين فقبضه بإذن وليه فوجهان: رجح الخناطي الصحة... .

ومنها: ما لو باع سلعته من رجل ثم جن المشتري فقبض البائع منه صح وإن قبض من مجنون قاله البغوي في التهذيب...»<sup>(٢)</sup>.

#### اتحاد القابض والمقبض:

ومما يتعلق بهذا الموضوع ما أثاره الفقهاء حول مدى إمكانية اتحاد القابض والمقبض، أو بعبارة أخرى هل يمكن أن يقوم بهذا الدور شخص واحد؟ الذي يفهم من نصوصهم أن الأصل هو اشتراط الاختلاف وعدم اتحادهما، ولكنه مع ذلك توجد عدة استثناءات في هذا الباب.

يقول الزركشي: يمتنع - أي اتحاد القابض والمقبض - إلا في صور:

١ - الوالد يتولى طرفي القبض في البيع وفي النكاح إذ أصدق في ذمته، أو في مال ولد ولده لبنت ابنه.

(١) كتاب الشروط والوثائق لأبي نصر السمرقندي (ت ٦١٩هـ)، تحقيق محمد جاسم الحديثي، ط. دار الحرية ببغداد ص ١٣٧ - ١٥٩.

(٢) المنشور في القواعد للزركشي، ط. وزارة الأوقاف، تحقيق د. تيسير فايق ٥٧/٣.

٢ - وفي صورة الخلع إذا خالعتها على طعام في ذمتها بصفة السلم وأذن لها في صرفه لولده منها فصرفته له من غير توسط قبض صاحب المال، فإنها تبرأ إلا في احتمال لابن الصباغ من اتحاد القابض والمقبض.

٣ - ونقل الجوري - أي القاضي أبو الحسن الجوري - عن الشافعي: «أن الساعي يأخذ من نفسه لنفسه، وقد يستشكل ذلك لأن قسمة المال المشترك لا يستقل به أحد الشريكين حتى يحضر الآخر، أو يرفع الأمر إلى القاضي إلا أن يعتذر بأنه أمين من جهة الشرع».

٤ - وكذلك من وجب عليه كفارة يمين فقال لغيره: أطمع عني عشرة مساكين فأطعم يسقط الفرض عنه وإن كانت الهبة لا بد فيها من القبض ويجعل قبض المساكين كقبضه.

٥ - إذا وكل الموهوب له الغاصب، أو المستعير، أو المستأجر في قبض ما في يده من نفسه وقبل صح، وإذا مضت مدة يتأتى فيها القبض برىء الغاصب والمستعير من الضمان.

٦ - لو أجر داراً بدراهم معلومة، ثم أذن المؤجر للمستأجر في صرفها في العمارة فإنه يجوز.

٧ - لو كان له في ذمة شخص مال فأذن له في إسلامه في كذا قال ابن سريج يصح، والمذهب المنع... (١).

وقد ذكر السيوطي السبب في أن الأصل عدم اتحاد القابض والمقبض وهو أنه إذا كان قابضاً لنفسه احتاط لها، وإذا كان مقبضاً وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة، فلما تخالف الغرضان، والطباع مجبولة على الأثرة وحب مصالح النفس... امتنع الجمع كقاعدة عامة (٢).

ثم ذكر مسائل أخرى خلافه منها: ما لو امتنع المشتري من قبض المبيع ناب عنه

(١) المشور في القواعد: ١/٨٩ - ٩٠، ويراجع الأشباه للسيوطي: ص ٣٠٦.

(٢) الأشباه: ص ٣٠٦، وراجع: الغاية القصوى: ١/٤٨٤.

القاضي، فإن فقد، ففي وجه - أي للشافعية - أن البائع يقبض من نفسه للمشتري فيكون قابضاً ومقبضاً، فعلى ضوء هذا الوجه يصح المعقود عليه بعد ذلك أمانة في يدي البائع، ولكن المشهور في المذهب أنه من ضمان البائع كما كان، فحينئذ لا يعتد بهذا القبض<sup>(١)</sup>.

### أثر القبض في العقود الصحيحة:

ليست العقود بالنسبة للقبض على سنن واحدة، فهناك بعض العقود يكون القبض شرطاً لصحتها، وبعضها يكون القبض شرطاً للزومها، ولا استقرارها، وبعضها يلزم ويستقر دون القبض، ولذلك نجد الفقهاء يقسمون العقود باعتبار اشتراط القبض إلى أربعة أقسام:

● القسم الأول: ما لا يشترط فيها القبض، لا في صحته، ولا في لزومه، ولا في استقراره مثل النكاح، والحوالة، والوكالة، والوصية، والجعالة.

● القسم الثاني: ما يشترط القبض في صحته مثل الصرف وبيع الأموال الربوية بعضها ببعض سواء كانا متحددي الجنس، أو مختلفين، وذلك للحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضاً على بعض... ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»، وفي حديث صحيح آخر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلاّ سواء بسواء، عيناً بعين، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(٢)</sup>.

وقد توقف الظاهرية عند هذه الأنواع الستة ولم يقس عليها غيرها في حين ذهب جمهور الفقهاء إلى قياس بعض الأنواع عليها لكنهم اختلفوا في العلة الجامعة المؤثرة هل

(١) الأشباه: ص ٣٠٦، وراجع: الغاية القصوى: ٤٨٤/١.

(٢) وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الموضوع فراجعها في صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب البيوع: ٣٧٧/٤ - ٣٨٤، ومسلم، المساقاة: ١٢٠٨/٣ - ١٢١٩، ومسند الشافعي: ص ٤٨، وأحمد: ٤/٣، ٤٩/٥، والمستدرک: ٤٣/٢، وسنن أبي داود - مع العون - : ١٨٩/٩، وابن ماجه: ٧٥٧/٢، والترمذي: ٢٣٣/١، والنسائي: ٢٤٠/٧، والسنن الكبرى: ٢٧٦/٥.

هي الطعم، أو الاقتيات، أو كون الشيء مكياً أو موزوناً... مع اتحاد الجنس<sup>(١)</sup>؟  
فهذه الأنواع الستة وما يقاس عليها لا يجوز بيع بعضها ببعض - سواء كانا متحدين في الجنس، أو مختلفين - إلا مع قبض البدلين في المجلس، وإذا لم يتم القبض فقد بطل العقد أو فسد بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يجب تسليم الثمن (رأس مال السلم) في مجلس العقد عند جمهور الفقهاء، خلافاً للملكية حيث أجاز أكثرهم تأخيره إلى ثلاثة أيام ما دام لم يشترط في العقد، أما إذا اشترط التأخير في العقد فقد فسد العقد بالاتفاق<sup>(٣)</sup>.

● القسم الثالث: ما يشترط القبض في لزومه كالرهن والهبة عند جمهور الفقهاء.

أولاً - الرهن:

اختلف الفقهاء في أثر القبض في الرهن على أربعة آراء:

الرأي الأول: يرى أن الرهن لا يصح ولا يجوز إلا بالقبض. وهذا ما ذهب إليه الظاهرية حيث قال ابن حزم: «ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً في نفس العقد»<sup>(٤)</sup>، وبه قال زفر، وعلى هذا يكون القبض ركناً<sup>(٥)</sup>.

الرأي الثاني: يرى أن الرهن يتم ويلزم بمجرد العقد، ثم يجبر الراهن على الإقباض إلا أن يترأخى المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن، أو يمرض، أو يموت، وهذا ما ذهب إليه المالكية وأحمد في رواية، وعلى هذا فالقبض شرط للتام فقط<sup>(٦)</sup>.

---

(١) يراجع: فتح القدير: ٢٧٤/٥، وبدائع الصنائع: ٣١١٥/٧، والبحر الرائق: ١٣٧/٦، والدر المختار: ١٧١/٥، والدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧/٣، وبداية المجتهد: ١٣/٢، والروضة: ٣٧٧/٣، ونهاية المحتاج: ٤٢٨/٤، والمغني لابن قدامة: ٣/٤ - ٨.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

(٣) شرح الخرشي: ٢٠٣/٥، وبلغت السالك: ٥٣٨/٢، وتراجع حاشية ابن عابدين: ٢٠٨/٤، والغاية القصوى: ٤٩٧/١، والمغني لابن قدامة: ٣٢٨/٤.

(٤) المحلى لابن حزم ط. مكتبة الجمهورية العربية: ٤٨١/٨.

(٥) بدائع الصنائع، ط. زكريا علي يوسف: ٣٧٢٠/٨.

(٦) بداية المجتهد، ط. مصطفى الحلبي: ٢٧٤/٢، والمغني: ٣٦٤/٤.

الرأي الثالث: يرى أن الرهن ينعقد بالعقد، لكنه لا يصبح لازماً إلا بالقبض، حيث يكون له حق الرجوع قبل القبض، وهذا رأي الحنفية - ما عدا زفر - والشافعية، والحنابلة على الراجح عندهم<sup>(١)</sup>.

الرأي الرابع: التفرقة بين ما كان مكياً أو موزوناً، وبين غيره، حيث ذهب بعض أصحاب أحمد إلى أن ما كان مكياً أو موزوناً لا يلزم رهنه إلا بالقبض، وفيما عداهما روايتان: إحداهما لا يلزم إلا بالقبض، والأخرى: يلزم بمجرد العقد كالبيع.

وقد حرر ابن رشد النزاع في اللزوم وعدمه، حيث قال: «فأما القبض فاتفقوا بالجملة على أنه شرط في الرهن... . واختلفوا هل هو شرط تمام أو شرط صحة؟...»<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة نوجز القول فيها، حيث استدل الرأي الأول على دعواه بأن الله تعالى وصف الرهن بأنه مقبوض فقال تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٣]. قال الجصاص<sup>(٣)</sup>: «وقوله تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ يدل على أن الرهن لا يصح إلا مقبوضاً من وجهين:

أحدهما: أنه عطف على ما تقدم من قوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُ وَأَشْهَدُ...﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢]. فلما كان استيفاء المذكور والصفة المشروطة للشهود واجباً وجب أن يكون كذلك حكم الرهن فيما شرط له من الصفة، فلا يصح إلا عليها كما لا تصح شهادة الشهود إلا على الأوصاف المذكورة، إذ كان ابتداء الخطاب توجه إليهم بصيغة الأمر المقتضي للإيجاب، (أي بعبارة أخرى قياس القبض في الرهن على العدالة في الشهود).

والوجه الثاني: أن حكم الرهن مأخوذ من الآية، والآية إنما أجازته بهذه الصفة

(١) بدائع الصنائع: ٣٧٢٠/٨، وحاشية ابن عابدين ط. دار إحياء التراث العربي: ٣٠٨/٥،

والروضة: ٦٥/٤، وفتح العزيز: ٦٢/١٠، حيث ذكر أنه ركن للزوم العقد.

(٢) بداية المجتهد: ٢٧٤/٢.

(٣) يفهم من كلامه هذا أنه يرى أن القبض شرط لصحة الرهن، في حين أن مذهب الحنفية ما عدا زفر على أنه شرط للزوم.

فغير جائز إجازته على غيرها، إذ ليس هنهنا أصل آخر يوجب جواز الرهن غير الآية ويدل على أنه لا يصح إلا مقبوضاً أنه معلوم أنه وثيقة للمرتن بدينه، ولو صح غير مقبوض لبطل معنى الوثيقة، وكان بمنزلة سائر أموال الراهن التي لا وثيقة للمرتن فيها، وإنما جعل وثيقة له ليكون محبوساً في يده بدينه فيكون عند الموت والإفلاس أحق به من سائر الغرماء، ومتى لم يكن في يده كان لغواً لا معنى فيه، وهو وسائر الغرماء فيه سواء... (١).

ثم أضاف الجصاص توضيحاً وتنويراً لرأيه فقال: «ألا ترى أن المبيع إنما يكون محبوساً بالثمن ما دام في يد البائع؟ فإن هو سلمه إلى المشتري سقط حقه، وكان هو وسائر الغرماء سواء فيه» (٢) بالإضافة إلى قياسه على الهبة، لأنه عقد تبرع في الحال (٣).

واستدل الرأي الثاني بأن الإيجاب والقبول يكفیان، إذ هما شرطاً للعقد وركناه الأساسيان، وإذا تما فقد انعقد الرهن ولزم لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: الآية ١]. ثم حينئذ ينعقد العقد يجبر الراهن على تسليم الرهن، حاله في ذلك حال بقية العقود التي تترتب عليها الآثار، فالبيع مثلاً يلزم بالإيجاب والقبول، ثم يترتب عليه أثره من انتقال الملكية وتسليم الثمن والمثمن، وإذا امتنع العاقد عن تنفيذ ذلك فإنه يجبر عليه قضاء.

واستدل الرأي الثالث بالآية السابقة نفسها: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ حيث وصف الله تعالى الرهان بكونها مقبوضة، ومن هنا لا يجوز أن يلغى هذا الوصف بل لا بد من اعتباره شرطاً وليس ركناً.

إذن فأصحاب هذا الرأي يحتاجون إلى الاستدلال على أمرين: الأمر الأول كونه شرطاً، والأمر الثاني: كونه ليس بركن.

أما الأمر الأول فيدل عليه وصف الله تعالى الرهان بأنها مقبوضة قال الكاساني: «وصف سبحانه وتعالى الرهن بكونه مقبوضاً فيقتضي أن يكون القبض فيه شرطاً لصيانة

(١) أحكام القرآن للجصاص، ط. دار الفكر، بيروت: ٥٢٣/١.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) بدائع الصنائع: ٣٧٢٠/٨.

لخبره تعالى عن الخلف، ولأنه عقد تبرع للحال فلا يفيد الحكم بنفسه كسائر التبرعات»<sup>(١)</sup>.

وأما الأمر الثاني فيدل عليه أنه لو كان ركناً لما كان هناك حاجة لذكر: «مقبوضة»، قال الكاساني: «ولو كان القبض ركناً لصار مذكوراً بذكر الرهن، فلم يكن لقوله تعالى عز شأنه: «مقبوضة» معنى، فدل ذكر القبض مقروناً بذكر الرهن على أنه شرط وليس بركن»<sup>(٢)</sup>، وقاس ابن قدامة الرهن في ذلك على القرض حيث إنه لا يلزم إقباضه، ولا يجبر عليه بمجرد العقد<sup>(٣)</sup>.

وأما الرأي الرابع فقد استند على التفرقة بين المنقول وغيره، حيث إن الوثيقة في المنقول لا تتم إلا من خلال القبض على عكس العقار.

#### المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يناقش القول الرابع بأن الآية الكريمة عامة في المنقول وغيره، ولم يرد في السنة الثابتة على تخصيصها بالمنقول، فعلى هذا فتخصيصها تحكم وترجيح بلا مرجح.

هذا من جانب، ومن جانب آخر أن العلامة ابن قدامة قد أوضح أن هذه التفرقة في المذهب الحنبلي غير صحيحة، بل المروي عن أحمد روايتان مطلقتان بخصوص لزوم الرهن بالعقد وحده أم مع القبض، وكذلك كلام الخرقي محمول على ذلك، لكن القاضي أبا يعلى حمل كلام الخرقي مع عمومه على الفرق بين المكيل والموزون، وبين غيرهما، حيث قال: «... وليس بصحيح، فإن كلام الخرقي مع عمومه قد أتبعه بما يدل على إرادة التعميم...»<sup>(٤)</sup>.

بالإضافة إلى أن هذه التفرقة التي ذكرها أصحاب هذا الرأي تعود في الواقع إلى طبيعة القبض في المنقول والعقار مع أن الخلاف في القبض مطلقاً هل هو شرط أم لا؟ ولذلك فهذا الرأي في الواقع ليس له دليل ينهض حجة، ولا مستند له وجاهته واعتباره.

(١) بدائع الصنائع: ٣٧٢١/٨.

(٢) المصدر السابق: ٣٧٢٠/٨.

(٣) المغني: ٣٦٤/٤.

(٤) المغني: ٣٦٤/٤.



ويمكن أن نناقش أدلة الرأي الأول بأن الآية وإن كانت قد وصفت الرهان بكونها مقبوضة لكنها لا تدل على جعل هذا الوصف ركناً للرهن، بل لو كان القبض ركناً له لكان جزءاً من ماهيته وحينئذ لما احتاج إلى الذكر، كما لا يحتاج لفظ البيع أن يوصف بالإيجاب والقبول، ومن هنا فلا تدل الآية على أكثر من كون القبض مطلوباً، وهذا يتحقق بجعل القبض شرطاً للزوم - كما هو رأي الجمهور - أو شرطاً للتمام ولكنه يجبر عليه - كما هو رأي المالكية - .

وأما قياس القبض في الرهن على العدالة في الشهادة فقياس مع الفارق من حيث الدلالة والماهية، وذلك لأن دلالة ﴿ وَأَشْهَدُواذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة الطلاق: الآية ٢]. على اشتراط العدالة واضحة من الآية، بل هي موجّهة إلى وجود هذا الوصف، بل إنه بدونه لا تكون شهادة، لأن الغرض منها كشف الحقيقة، وبيان الصدق فيها، وذلك لا يتحقق إلّا مع وجود العدالة، وأما الرهن فالآية الدالة على كونه مقبوضاً لا تدل على أن القبض ركن وجزء من ماهيته، كما أنه لا يفهم من طبيعته كونه مقبوضاً، ومن جانب آخر لا يستلزم من هذا الوصف في الآية كون القبض ركناً، أو شرطاً للصحة، بدليل أن الآية نفسها قد علقته الرهن على السفر مع أن الرهن جائز في الحضر بالاتفاق ما عدا مجاهد<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن نناقش الرأي الثاني، بأن ما نقوله مسلم لكن وصف الرهان بكونها مقبوضة في الآية الكريمة لو لم يدل على كون القبض شرطاً لأصح بدون فائدة، وهذا لا يجوز في كلام رب العالمين.

ويرد على الرأي الثالث أنه لا يلزم من القول بعدم اشتراط القبض كون «مقبوضة» في الآية لغواً بدون فائدة، إذ أن ذكره له فائدة عظيمة وهي أن الرهن لا يكتفى فيه بمجرد العقد بل لا بد من التسليم، ولذلك يجبر على ذلك، فلوم تكن هذه الصفة لكان بالإمكان الاكتفاء بالعقد اللفظي مع إبقاء المال المرهون في يد الراهن، وأيضاً إن قياس الرهن على الهبة قياس مع الفارق، لأنه في مقابل التزام مالي دونها بالإضافة إلى الهبة أيضاً محل الخلاف.

(١) قال ابن المنذر في الإشراف: ٦٩/١: «ولا نعلم أحداً خالف ذلك في القديم والحديث إلّا مجاهداً فإنه قال: ليس الرهن إلّا في السفر».

وبعد هذه المناقشة فالذي يظهر لنا رجحانه هو ما ذهب إليه مالك وأحمد في رواية، وذلك لأن الآية الكريمة ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ لا تدل عند التعمق على كون القبض ركناً ولا شرطاً للصحة، وإنما تدل على اعتباره، وهذا يتحقق في جعل القبض شرطاً للتمام والاستقرار وليس للصحة واللزوم، إذ على ضوء اعتباره ركناً يؤدي إلى إلغاء الإيجاب والقبول الصادرين من الراهن والمرتهن مادام لم يصحبه القبض، وكذلك لوجعلناه شرطاً للصحة، وأما على ضوء اعتباره شرطاً للزوم فإنه يؤدي إلى أن العاقدين لهما حق الرجوع قبل القبض، وعلى ضوء ذلك فلو قبض الراهن الدّين، وتم الإيجاب والقبول للرهن، فإن بإمكانه أن لا يسلمه لأنه غير ملزم، وفي هذا إجحاف كبير بحق المرتهن في حين أنه على ضوء مذهب مالك يجبر على تسليمه، فيكون فيه صون لكلام العاقل من اللغو والإلغاء، فالذي يدعمه الدليل أن الإنسان ملزم بالعقد الذي التزم به، ولا يحتاج بعد ذلك إلى شيء آخر من قبض ونحوه، لقوله تعالى: ﴿... أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ - كما سبق - بالإضافة إلى أن السنة جعلت مخالفة الوعد - ناهيك عن العقد - من علامات النفاق<sup>(١)</sup>، فالرهن عقد يترتب عليه التزامات في مقابل التزامات مالية فينبغي أن يلزم بمجرد الإيجاب والقبول - مع بقية الشروط - كسائر العقود، وهناك تفاصيل حول قبض العدل، ورهن المشاع لا تسمح طبيعة البحث بالخوض فيها.

ثانياً - الهبة (وسائر التبرعات):

وقد ثار الخلاف في أثر القبض في الهبة، ونحوها على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: هو أن القبض شرط للزوم الهبة، فلا تلزم إلا بالقبض، فعلى هذا يكون الموهوب قبل القبض على ملك الواهب، يتصرف فيه كيفما شاء وهذا رأي جمهور الفقهاء منهم الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وهذا قول إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وعبيد الله بن الحسن، وهو مروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان،

(١) روى البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان - مع الفتح - : ٨٩/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ٧٨/١ بسندهما أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب... وإذا وعد أخلف...».

(٢) بدائع الصنائع: ٣٦٨٨/٨.

(٣) روضة الطالبين، والغاية القصوى.

وعلي، وعليه إحدى الروایتين عن أحمد<sup>(١)</sup>، فعلى ضوء ذلك فالواهب بالخيار قبل القبض، بل لا يصح قبضها إلا بإذنه، حتى لو قبضها بدون الإذن لم يصح القبض.

الرأي الثاني: أن القبض يتم ويلزم بالإيجاب والقبول، وإذا امتنع الواهب بعد ذلك فيجبر عليه، وهذا هو رأي مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي في القديم، وأبي ثور، والحسن البصري، وكذلك قال حماد بن أبي سليمان في هبة الرجل لزوجته إذا علمت<sup>(٣)</sup>، غير أن الإمام مالكا قال: «فإن تأنى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض بطلت الهبة...». قال ابن رشد: «وله - أي للمالك - إذا باع تفصيل: إن علم فتوانى لم يكن له إلا الثمن، وإن قام في الفور كان له الموهوب»<sup>(٤)</sup> وفي الموطأ: تفصيل حيث إذا أعطى أحدا عطية لا يريد ثوابها فأشهد عليها فإنها ثابتة للذي أعطىها إلا أن يموت المعطي قبل قبضها...، وإن لم يرد ثوابها ثم مات المعطي فورثته بمنزلته، وإن مات المعطي قبل القبض فلا شيء له<sup>(٥)</sup>.

الرأي الثالث: التفرقة بين ما يكال ويوزن حيث لا تلزم الهبة فيه إلا بالقبض، وبين غيره حيث تلزم بمجرد العقد، وهذا ما عليه أحمد في الرواية المشهورة عنه<sup>(٦)</sup>، ومن الجدير بالتنبيه عليه أن هذا الخلاف نفسه وارد في صدقة التطوع لكن ابن أبي ليلى فرق بينها وبين الهبة فقال: «تجوز الصدقة إذا أعلمت وإن لم تقبض، ولا تجوز الهبة ولا التخلي إلا مقبوضة»<sup>(٧)</sup>.

#### الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بالإجماع والآثار، والرأي، أما الإجماع فهذا

- (١) الإشراف لابن المنذر، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، ط. إدارة إحياء التراث بقطر: ٣٨٩/١ - ٣٩٠، والمغني: ٦٤٩/٥ - ٦٥٣.
- (٢) الموطأ مع شرحه المنتقى: ٩٤/٦، وبداية المجتهد: ٣٢٩/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٠٣/٤ وذكر له تفصيلاً فليراجع.
- (٣) الإشراف ٣٨٩/١ - ٣٩٠، وفتح الباري، ط. السلفية: ٢٣٣/٥.
- (٤) بداية المجتهد: ٣٢٩/٢.
- (٥) الموطأ، كتاب الأفضية: ص ٤٦٩.
- (٦) المغني لابن قدامة: ٦٤٩/٥.
- (٧) بدائع الصنائع: ٣٦٨٨/٨.

ما ادعاه ابن قدامة، حيث قال: «ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن ما قلناه مروى عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما ولم يعرف لهما من الصحابة مخالف»، ومثله قال الكاساني<sup>(١)</sup>.

وأما الآثار فهي كثيرة، فقد قال المروزي: «اتفق أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ: على أن الهبة لا تجوز إلاً مقبوضة»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى مالك، وعبد الرزاق، والبيهقي، وابن سعد بسندهم عن عائشة قالت: «لما حضرت أبا بكر الوفاة قال: أي بنية! ليس أحد أحب إليّ غنىً منك ولا أعز عليّ فقراً منك، وإني كنت قد نحللتك جداد عشرين وسقاً من أرضي التي بالغابة، وإنك لو كنت حزيتيه كان لك، فإذا لم تفعلني فإنما هو للوارث، وإنما هو أخواك، وأختاك...»<sup>(٣)</sup>.

وروى أيضاً عن عمر بن الخطاب يقول: «ما بال أقوام ينحلون أبناءهم، فإذا مات الابن قال الأب: مالي، وفي يدي، وإذا مات الأب قال: قد كنت نحللت ابني كذا وكذا. لا نحل إلاً لمن حازه، وقبضه عن أبيه»<sup>(٤)</sup>.

وروى بسندهما عن عثمان قال: «نظرنا في هذه النحول، فرأينا أن أحق من يجوز على الصبي أبوه»<sup>(٥)</sup>.

وروى عبد الرزاق عن شريح، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، وعثمان البتي، أنهم كانوا لا يجيزون الهدية، ولا يجعلونها لازمة إلاً بعد القبض<sup>(٦)</sup>. وكذلك روى عبد الرزاق عن معاذ، والزهرى، وحامد، وابن شبرمة، قالوا: «لا تجوز الصدقة حتى تقبض»، وروى مثله عن شريح، ومسروق، والشعبي: أنهم كانوا

(١) المغني: ٦٤٩/٥، وبدائع الصنائع: ٣٦٨٨/٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الموطأ، كتاب الأفضية: ص ٤٨٦، والمصنف بتحقيق الأعظمي: ١٠١/٩، والسنن الكبرى: ١٧٨/٦، وطبقات ابن سعد: ١٩٤/٣، ١٩٥، وفتح الباري: ٢١٥/٥.

(٤) المصنف: ١٠٢/٩، والسنن الكبرى: ١٧٠/٦، والموطأ: ص ٤٦٩.

(٥) المصنف: ١٠٣/٩، والسنن الكبرى: ١٧٠/٦.

(٦) المصنف: ١٠٣/٩ - ١٠٤.

لا يجوزون الصدقة حتى تقبض - أي لا تلزم إلا بالقبض<sup>(١)</sup>.

فكل هذه الآثار تدل على أن السلف الصالح قد شاع بينهم هذا الحكم حتى أصبح مجعماً عليه - كما قال ابن قدامة، والكاساني<sup>(٢)</sup>.

وأما الرأي والتعليل فهو ما عبر عنه الكاساني بقوله: «ولأنها عقد تبرع فلو صحت بدون القبض لثبت للموهوب له ولاية مطالبة الواهب بالتسليم، فتصير عقد ضمان، وهذا تغيير المشروع»<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة والآثار والقياس:

أما السنة فهي الأحاديث الصحيحة الدالة على حرمة الرجوع عن الهبة، منها قوله ﷺ: «ليس لنا، مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»<sup>(٥)</sup>، وقد عقد البخاري له باباً سماه: «باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته»<sup>(٦)</sup>، وعلق عليه الحافظ فقال: «كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها»<sup>(٧)</sup>، ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث في الدلالة على حرمة الرجوع واضح، فكما أن القبيء محرم، ولا يجوز أكله فكذلك الهبة، يقول الحافظ: «ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدل على التحريم بما لوقال مثلاً: «لا تعودوا في الهبة»<sup>(٨)</sup>، وهذه الأحاديث مطلقة ليس فيها ذكر القبض فتبقى على إطلاقها، وحيثنذ تكون الهبة ملزمة بمجرد العقد دون الحاجة إلى القبض.

وأما الآثار في ذلك فواردة عن بعض الصحابة والتابعين، حيث روى عبد الرزاق بسنده عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما حيث كانا يجيزان الصدقة وإن

(١) المصنف: ١٢١/٩ - ١٢٢.

(٢) المغني: ٦٤٩/٥، وبدائع الصنائع للكاساني: ٣٦٨٨/٨.

(٣) بدائع الصنائع: ٣٦٨٨/٨.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الهبة - مع الفتح: ٢٣٤/٥ - ٢٣٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) فتح الباري: ٢٣٥/٥.

(٨) المصدر السابق.

لم تقبض، وكذلك روى مثله عن إبراهيم وسفيان<sup>(١)</sup>.

وأما القياس فهو قياس الهبة ونحوها من الصدقة على الوصية في أنها عقد تبرع بتمليك شيء مع أنها تفيد الملك قبل القبض وتلزم بعد الموت وإن لم يقبض الموصى به ما دام الإيجاب والقبول قد صدرا من العاقدين<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب الرأي الثالث بأن الهبة بلا شك من عقود التمليك وإن كانت بدون مقابل، ولذلك كان منها ما لا يلزم قبل القبض، ومنها ما يلزم قبله كالبيع حيث إن فيه ما لا يلزم قبل القبض وهو الصرف وبيع الربويات، ومنه ما يلزم قبله وهو ما عدا ذلك<sup>(٣)</sup>.

واستدل ابن أبي ليلى ببعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة مثل عمر، وعلي رضي الله عنهم حيث أجازوا الصدقة قبل القبض، ولم يجيزوا الهبة إلا مقبوضة<sup>(٤)</sup>.

#### المناقشة:

ويمكن أن يرد على ابن أبي ليلى من عدة وجوه:

الوجه الأول: إذا كان هناك بعض الآثار عن بعض الصحابة بهذه التفرقة بين الهبة والصدقة، فإن هناك آثاراً أخرى عن جماعة كثيرة منهم بعدتها، وإن الصدقة والهبة ونحوها لا تتم إلا بالقبض، وأقوال الصحابة لا يكون بعضها حجة على البعض ما دامت مختلفة.

الوجه الثاني: ما قاله الكاساني: «وما روي عن سيدنا عمر، وسيدنا علي رضي الله عنهما محمول على صدقة الأب على ابنه الصغير، وبه نقول، حيث لا حاجة هناك إلى القبض. حملناه على هذا توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض...»<sup>(٥)</sup>، ولا شك أن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

الوجه الثالث: أن الصدقة لا تختلف عن الهبة، إذ أنها عقد تبرع فلا يفيد الحكم

(١) المصنف: ١٢٢/٩ - ١٢٣.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع: ٣٦٨٨/٨.

(٣) المغني لابن قدامة: ٦٥٣/٥.

(٤) بدائع الصنائع: ٣٦٨٨/٨، والمصنف لعبد الرزاق: ١٠٢/٩، ١٢٢ - ١٢٣.

(٥) بدائع الصنائع: ٣٦٨٩/٨.

بنفسه كاهبة، يقول ابن قدامة: «إن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها»<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن نناقش أدلة الرأي الأول (الجمهور) بما يأتي:

أولاً: إن دعوى الإجماع غير مسلمة وذلك بخلاف بعض الصحابة والتابعين، وبعض المذاهب في هذه المسألة، فقد ذهب إلى عدم حاجة الهبة والتبرعات إلى القبض الإمام مالك والشافعي في القديم وأبو ثور والحسن البصري، وكذلك ذهب إلى لزوم الصدقة وإن لم تقبض علي، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، فكيف نعتقد الإجماع مع خلاف هؤلاء الفقهاء!؟

ثانياً: أما الآثار الواردة عن الصحابة فليست حجة ما دامت المسألة خلافية بينهم، فأقوال الصحابة والتابعين لا يكون بعضها حجة على الآخر، بل الحجة في كتاب الله، وسنة رسوله، والإجماع.

ثالثاً: وأما ما ذكره في الدليل العقلي فليس فيه حجة، إذ أنه على ضوء ما ذهب إليه مالك ومن معه يُملك الموهوب له ولاية المطالبة، وليس فيه تغيير للمشروع، إذ أن الواهب أصبح ملزماً بالتزامه بمجرد صدور الإيجاب منه، وقبول الآخر.

ويمكن أن نناقش أدلة الرأي الثاني بما يأتي:

أولاً: إن الأحاديث التي ذكرها لا تدل على الدعوى المطلوبة، وذلك لأن محل النزاع في مدى لزوم الهبة قبل القبض في حين أن دلالة تلك الأحاديث ليست ظاهرة في حرمة الرجوع قبل القبض، بل سياقها يدل بوضوح على أنها في الرجوع بعد القبض، فقول الرسول ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قبته» ظاهر في أن المراد به الهبة بعد القبض، وذلك لأن التمثيل الذي ذكره يدل على ذلك، فالقيء سواء كان من إنسان أو من كلب قد خرج منه ووقع على الأرض - مثلاً - فالعودة إليه محرمة بالنسبة للإنسان، وكذلك الحديث يدل على أن هذه البشاعة إنما تتحقق إذا رجع الواهب أو المصدق بعد القبض، أما قبل القبض وإن كان مستكراً لكنه لا يصل إلى هذه الدرجة عرفاً وشرعاً.

(١) المغني: ٦٤٩/٥.

ويدل على هذا الفهم أن الخلفاء الراشدين وأكثر الصحابة ذهبوا إلى أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فلو كان المراد بالحديث السابق الهبة قبل القبض لما قالوا مثل ذلك. ومن جانب آخر إن الحديث السابق في بيان شناعة الرجوع عن الهبة والصدقة ذوقياً وسلوكياً، وذم ذلك وحرمة دينياً، وفيما بينه وبين الله، ولا يستلزم من ذلك اللزوم القضائي، وبعبارة أخرى إن الرسول ﷺ بين شناعة هذا العمل من خلال تلك الصورة المجسمة الخطيرة المقرزة التي لا يرضى بها كل ذوق سليم، كل ذلك للزجر من الرجوع وبيان أن ذلك لا يتناسب مع أخلاق المؤمن وسموه وعزته وكرامته، لكنه لورجوع قبل القبض، أو بعد القبض عند بعض العلماء<sup>(١)</sup> لما ترتب عليه حكم قضائي ملزم.

بالإضافة إلى أن بعض العلماء قالوا: لا يفهم من الحديث السابق التحريم وإنما التغليظ في الكراهة، وذلك لأن التمثيل بالكلب الذي يعود إلى قيئه وهو غير مكلف يدل على عدم التحريم، غير أن هذا التأويل بعيد عن فهم الحديث، وغير مقبول، ولا يتفق مع بقية الأحاديث التي ورد التمثيل فيها بالعائد إلى قيئه، وهذا محرم بالإجماع، بالإضافة إلى أن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر والشدة في التحريم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ...﴾ [سورة الحجرات: الآية ١٢].

وكفوله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير»<sup>(٢)</sup>.

وأما الآثار فهي معارضة بالآثار الكثيرة الواردة بخلاف ذلك فلم تنهض حجة.

وأما قياس الهبة والصدقة على الوصية فقياس غير مستقيم من وجهين:

أحدهما: أن الوصية عقد تمليك بعد الموت وهما من عقود التمليك في الحياة.

ثانيهما: أن الوصية قبل موته غير ملزمة أيضاً إذ الموصي له حق الرجوع، ومن هنا كان قياسهم في هذه المسألة في جزء منها، وليس في جميعها، بل يمكن أن نقول: إن قياسهم الهبة على الوصية قياس مقلوب عليهم فيصبح دليلاً لنا وليس علينا، وذلك بأن نقول: إن الهبة مثل الوصية قبل الموت في عدم اللزوم، فالفقهاء متفقون على أن الموصي

(١) فتح الباري: ٢٣٥/٥، ٢٣٦.

(٢) الحديث رواه مسلم، كتاب الشعر: ١٧٧٠/٤، وأحمد: ٣٥٢/٥، ٣٥٧.



– وإن صدر منه الإيجاب – له حق الرجوع، وإنما تلزم بالموت ثم القبول إن كانت لمعين لأن احتمال الرجوع قد انتهى بموته، وحان وقت القبول<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن نناقش الرأي الثالث: بأن هذه التفرقة لا نجد لها دليلاً له وجاهته واعتباره، وما قالوه لا ينهض حجة، فقياس الهبة على البيع قياس مع الفارق فهو تمليك بعوض في حين أن الهبة تمليك بلا عوض، وأحكام الصرف لا تنطبق على الهبة، وإلا لما اعتقدت في الربويات إلاً بالقبض مع أنها تعتقد فيها حتى عندهم، وإن كانت لا تلزم.

### الترجيح:

الذي يظهر لنا رجحانه هو أن العطيات – أي الهبة والهدية، وصدقة التطوع – تعتقد بالإيجاب والقبول، ولكنها لا تلزم قضاء إلاً بالقبض – ما عدا هبة الوالد لولده حيث له الرجوع حتى بعد القبض عند جمهور الفقهاء –<sup>(٢)</sup>.

ولكن إذا تم الإيجاب والقبول، بحيث قال الواهب، أو المتصدق أعطيتك كذا فقال الآخر قبلت، فإن الواهب يجب عليه ديانة أن يفي بقوله وإلاً يأثم، وبعبارة أخرى يحرم عليه أن يخالف مقتضى عقده، أو وعده، للأحاديث الدالة على حرمة مخالفة الوعد، – ناهيك عن العقد – والأحاديث الدالة على حرمة الرجوع في الهبة ونحوها.

وهناك تفاصيل في شروط القبض، وكيفية لا تسمح طبيعة البحث بالخوض فيها هنا<sup>(٣)</sup>.

### ● القسم الرابع: ما يشترط القبض في استقراره.

ومعنى كون القبض شرطاً للاستقرار أن العقد يتم ويلزم بمجرد الإيجاب والقبول – مع توفر الشروط المطلوبة – ولكنه يحتاج في استقراره إلى القبض، وبعبارة أخرى: إن ملكية العاقدین للمعقود عليه لا تستقر تماماً إلاً بالقبض، وهذا مثل البيع – في غير الربويات – والسلم بالنسبة للمسلم فيه، والإجارة، والصداق، ونحوها<sup>(٤)</sup>.

(١) مراتب الإجماع: ص ١١٢، والمغني: ١٣٣/٦، ١٣٤.

(٢) فتح الباري: ٢١١/٥، والمصادر الفقهية السابقة.

(٣) المصادر الفقهية السابقة.

(٤) المنشور في القواعد: ٤٠٨/٢، والأشباه للسيوطي: ص ٣٠٥، ٣٠٦.

فعلی ضوء ذلك إذا تم البيع - مثلاً - ولم يتم القبض فإنه قد يترتب عليه عدة آثار من أهمها ما يأتي:

**الأثر الأول:** أن المبيع يكون على ضمان البائع عند جماعة من الفقهاء من الفقهاء ما دام لم يقبض، فعلى هذا لو هلك يضمنه البائع، ويسترجع المشتري حينئذٍ ثمنه، وذهب بعض الفقهاء إلى التفرقة بين الطعام وغيره، بحيث إذا تلف الطعام المبيع قبل قبضه يكون من مال البائع، وأما غيره إذا تلف قبل القبض يكون من مال المشتري، ثم إذا كان التلف قبل القبض - فيما يشترط فيه القبض - بأفة سهاوية بطل العقد، ورجع المشتري بالثمن، وإن تلف بفعل المشتري استقر الثمن عليه، وإن أتلفه أجنبي لم يبطل العقد، ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين البقاء على العقد ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثلياً، وذهب فريق ثالث منهم (الظاهرية) إلى أن الضمان على المشتري مطلقاً<sup>(١)</sup>.

**الأثر الثاني:** اشتراط القبض قبل التصرف في المبيع ونحوه عند جماعة. وبعبارة أخرى عدم جواز بيع المبيع ونحوه قبل القبض يقول ابن رشد: «واختلف من هذه المسألة في ثلاثة مواضع: أحدها: فيما يشترط فيه القبض من المبيعات، والثاني في الاستفادات... والثالث في الفرق بين ما يباع من الطعام مكيلاً وجزافاً»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً يمكن حصر اتجاهاتهم في ثلاثة اتجاهات عامة تتمثل في الرفض مطلقاً، والإجازة مطلقاً، والتوسط القائم على التفصيل وهي:

**الاتجاه الأول:** يرى عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً سواء أكان المعقود عليه طعاماً أم غيره، وسواء أكان مكيلاً أو موزوناً، أو عقاراً أو منقولاً.

---

(١) يراجع في تفصيل ذلك، وما دار فيه من خلاف: حاشية ابن عابدين: ٤٢/٤، ومختصر الطحاوي: ص ٧٨، ٧٩، وبداية المجتهد: ١٨٥/٢، وحاشية الدسوقي: ٧٠/٣، والفواكه الدواني: ١٣٠/٢، والروضة: ٤٩٩/٣، والغاية القصوى: ٤٨٥/١، والمغني: ١٢١/٤، والمحلى: ٣٤٣/٩، ويراجع: المصنف لعبد الرزاق: ٤٦/٨.

(٢) بداية المجتهد: ١٤٤/٢، ولا تسمح طبيعة البحث في الخوض في كل تفاصيل هذه المسألة.

وهذا مذهب الشافعي وأكثر أصحابه<sup>(١)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والظاهرية<sup>(٤)</sup>، والزيدية<sup>(٥)</sup>، ورواية الإمامية<sup>(٦)</sup>، والإباضية في المشهور عنهم<sup>(٧)</sup>، وروي ذلك عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب في رواية عنه، وسفيان الثوري<sup>(٨)</sup>.

الاتجاه الثاني: يرى جواز بيع المبيع وكل تصرف فيه مطلقاً، وهذا رأي عطاء بن أبي رباح، وعثمان البتي<sup>(٩)</sup> ورأي للإمامية<sup>(١٠)</sup>.

الاتجاه الثالث: يرى التوسط والتفصيل، وأصحاب هذا الاتجاه مختلفون فيما يجوز بيعه قبل القبض، وفيما لا يجوز.

فذهب أكثرهم إلى عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، وإلى جوازه في غيره وهذا

- 
- (١) الأم: ٦٠/٣، وجاء في المذهب مع شرحه المجموع للنووي ٢٦٤/٩: «ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجارة والصداق، وما أشبهها من المعاضدات قبل القبض».
- (٢) المغني لابن قدامة: ١٢١/٤، ١٢٣، وشرح ابن القيم على سنن أبي داود، المطبوع مع عون المعبود: ط. السلفية بالمدينة ٣٥٣/٩...
- (٣) بدائع الصنائع: ٣١٠٠/٧ حيث قال: «وعند محمد وزفر والشافعي لا يجوز قياساً»، وحاشية ابن عابدين: ١٦٢/٤، والمبسوط: ٣/١٤، وفتح القدير: ٢٢/٧.
- (٤) المحلى لابن حزم: ٥٩٢/٩.
- (٥) البحر الزخار: ٣١١/٤.
- (٦) المختصر النافع للحلي: ط. وزارة الأوقاف بمصر، ص ١٤٨.
- (٧) شرح التنيل: ٥٩/٨.
- (٨) المصنف: ٣٨/٨ - ٤٤، حيث رواه عن جابر، وعن ابن عباس أنه قال: «فأحسب كل شيء بمنزلة الطعام»، وشرح معاني الآثار: ٣٩/٤، والمحلى: ٥٩٤/٩، والمغني: ١٢١/٤.
- (٩) المحلى: ٥٩٧/٨، حيث أسند إلى عطاء قوله: «جائز بيع كل شيء قبل أن يقبض»، والمغني: ٢٢٠/٤، أسند مثل هذا القول إلى عثمان البتي، وشرح ابن القيم، على سنن أبي داود: ٣٨٢/٩.
- (١٠) قال الحلي في المختصر النافع: ص ١٤٨: «ولا بأس ببيع ما لم يقبض، ويكره فيما يكال، أو يوزن...».

رأي مالك في المشهور عنه<sup>(١)</sup>، وأحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup>، واختيار أبي ثور، وابن المنذر<sup>(٣)</sup>، والإمامية في وجه لهم<sup>(٤)</sup>. (وفيه تفصيل في التوفية . . .).

وذهب فريق ثانٍ منهم إلى عدم جواز بيع المكيل والموزون قبل قبضهما، وإلى جوازه فيما عداهما، وهذا مروى عن عثمان بن عفان، وابن سيرين، وابن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وربيعه والنخعي<sup>(٥)</sup>.

وذهب فريق ثالث إلى إلحاق ما يباع بالوزن بالمكيل والموزون في عدم جواز بيعه قبل القبض، وهذا اتجاه أحمد في رواية وجماعة من أصحابه<sup>(٦)</sup> وأبي حنيفة، واختاره جماعة من أصحابه ما دام يراعى فيه العد<sup>(٧)</sup>.

وذهب فريق رابع إلى إلحاق ما يباع بالذراع (المتر ونحوه) بالمكيل والموزون وهذا اتجاه أبي حنيفة إذا أفرد لكل ذراع ثمن<sup>(٨)</sup>.

وذهب فريق خامس إلى عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه إذا كان منقولاً، وجوازه إذا لم يكن منقولاً كالعقار، وهذا اتجاه جمهور الحنفية.

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن المنقول يشمل المكيل والموزون والمعدود، والمذروع (على تفصيل فيه)<sup>(٩)</sup>.

---

(١) المدونة: ٩٠/٩.

(٢) المغني: ١٢٠/٤، ١٢١، ومجموع الفتاوى: ٣٩٨/٢٩، شرح ابن القيم على سنن أبي داود: ٣٨٢/٩.

(٣) المختصر النافع: ص ١٤٨.

(٤) المغني: ١٢١/٤، والمحلى: ٥٩٦/٩، والمجموع: ٢٦٤/٩، ٢٦٥، والمصنف لعبد الرزاق: ٤٣/٨، حيث رواه عن ابن سيرين، وعن ابن المسيب، وابن شبرمة.

(٥) المغني: ١٢١/٤، ١٢٣.

(٦) بدائع الصنائع: ٣٢٥١/٨، وحاشية ابن عابدين: ١٦٢/٤، ١٦٤، وتبيين الحقائق: ٨١/٤، والمبسوط: ٣/١٤، وفتح القدير: ٢٢/٧.

(٧) المصادر السابقة أنفسها.

(٨) المصادر السابقة.

(٩) المصادر السابقة.

وذهب فريق سادس إلى التفرقة في الطعام بين ما يباع بالكيل أو الوزن على التوفية، وبين ما يباع منه جزافاً، فمنع الأول قبل القبض، وأجاز الثاني، حيث ذهب أكثر أصحاب مالك إلى جواز بيع الطعام قبل قبضه مادام قد اشتراه جزافاً، فيكون له الحق في البيع دون نقله عن موضعه، غير أنه قيده مالك بأن لا يكون في بيع العينة<sup>(١)</sup>، وإذا كان بالعينة فلا بد أن لا يكون بأكثر من ثمن المثل<sup>(٢)</sup>.

وبعض العلماء جعلوا هذا المعيار عاماً فقالوا: كل ما يبيع بالكيل، أو الوزن، أو العد، أو الذراع، لا يجوز بيعه قبل قبضه وكل ما يبيع جزافاً يجوز سواء كان طعاماً أو غيره<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة والترجيح (بإيجاز):

من المعهود في البحث العلمي أن نذكر أدلة كل فريق ثم المناقشة ثم الترجيح، غير أن ذلك في هذه المسألة الفرعية يتطلب كتابة عشرات الصفحات وهذه لا تتفق مع طبيعة البحث، وحينئذٍ كنت بين أمرين، إما ترك الترجيح، أو استعراض الأدلة في بحث يكون أشبه بكتاب، فآثرت أن أذكر الراجح - في نظري - مع أدلته، والرد على أدلة المخالف بإيجاز.

والذي يظهر لي رجحانه هو أن منع التصرف في المبيع ونحوه قبل القبض محصور في الطعام، وأن العلة هي الطعام لا غير، وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة، منها الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»، وفي رواية لها: «... حتى يقبضه»، ورويا بسندهما أيضاً عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». قال ابن عباس: «وأحسب كل شيء مثله»، ورويا عن ابن عمر، أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً، أن

(١) العينة هي: أن يبيع رجل بضاعة لأخر بثمن، ثم يشتريها منه بثمن مؤجل أقل من الثمن الأول، فهذا حرام، لأنه وسيلة إلى الربا عن طريق التحايل. انظر: مبدأ الرضا في العقود: ط. دار البشائر ٢/ ١٢٢٥.

(٢) المدونة: ٨٨/٩، ٨٩، وشرح الخرشبي: ١٦٤/٥.

(٣) المجموع: ٢٦٤/٩، ٢٧١، والمصادر السابقة.

يبيعوه في مكانه، حتى يحولوه<sup>(١)</sup> ولا شك أن تخصيص الطعام بالنبي عن بيعه قبل قبضه دليل على مخالفة غيره له.

والواقع أن قول ابن عباس: «وأحسب كل شيء مثله» اجتهاد محض منه لا يكون حجة على اجتهاد غيره، ولذلك أورده البخاري مع أنه ترجيح للباب «باب بيع الطعام قبل أن يقبض...»<sup>(٢)</sup> بل إن بعض روايات الحديث جاءت بالحصر<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحصر على الطعام هو الذي يؤدي إلى الجمع بين الأدلة الواردة بهذا الشأن، بحيث تحمل عليه الأحاديث الخاصة بالنهي عن البيع قبل القبض، وتحمل الأحاديث الواردة الدالة على جواز التصرف في المبيع ونحوه قبل القبض على غير الطعام، وهذا هو الذي سار عليه الإمام البخاري حيث أورد: باب إذا اشترى متاعاً، أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض. وقال ابن عمر (رضي الله عنهما): «ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المتباع». ثم أورد حديث عائشة في قصة الهجرة، وفيها: «قال أبو بكر: يا رسول الله، إن عندي ناقتين أعددتها للخروج، فخذ إحداهما». قال: «قد أخذتها بالثمن»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن المنير: «مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى المشتري بنفس العقد، فاستدل لذلك بقوله ﷺ: «قد أخذتها بالثمن» وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبي بكر، ومن المعلوم أنه ما كان ليبقيها في ضمان أبي بكر، لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له، والضمان من غير قبض ثمن، ولا سيما في القصة ما يدل على إثارة لمنفعة أبي بكر حيث أبي أن يأخذها إلا بالثمن»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ٣٤٩/٤، ٣٥٠، ومسلم، البيوع: ١١٥٩/٣، الحديث: ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، وأحمد (١/٥٦، ٢٧٠، ٢٢/٢، ٦٤، ٣/٣٩٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) صحيح البخاري - مع الفتح - البيوع: ٣٤٩/٤، حيث روي عن ابن عباس يقول: «أما الذي نهي عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض»، فهذا الحصر دليل على ما قلناه.

(٤) صحيح البخاري - مع الفتح - البيوع: ٣٥١/٤.

(٥) فتح الباري: ٣٥١/٤، ٣٥٢.

وأيضاً يدل على ذلك ما رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم عن ابن عمر، حيث يدل على أن ما يدرك العقد حياً مجموعاً - أي لم يتغير عن حالته - فهو من ضمان المشتري، وهذا رأي ابن عمر، قال الطحاوي: «ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئاً حياً فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال...»<sup>(١)</sup>.

ومن الجدير بالإشارة إلى أن أكثر القائلين بجعل التفرقة في البيع قبل القبض بين ما يكال، أو يوزن، وبين غيره أول كلامهم وحمل على الطعام وغيره، يقول ابن قدامة: «ويحتمل أنه أراد المكيل والموزون، والمعدود من الطعام الذي ورد النص بمنع بيعه»، ثم علق على هذا الحمل فقال: «وهذا أظهر دليلاً، وأحسن»<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل المخالف بأدلة لا يخلو جميعها إما من ضعف في سندها، أو أنها ليست نصاً في دلالتها على منع المبيع غير الطعام، فمثلاً استدل القائلون بالمنع مطلقاً بالحديث الذي رواه أحمد والبيهقي عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال له: «يا ابن أخي إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»<sup>(٣)</sup>، فهذا الحديث لا ينهض حجة، لأن جميع طرقه لا تخلو من مقال وضعف<sup>(٤)</sup>، ولا سيما أن الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن ابن عباس قد رواه بطريق الحصر حيث يقول: «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض»<sup>(٥)</sup>، فلو كان ابن عباس - وهو من هو - لو وصله خبر ثابت لما حصره هذا الحصر.

وهناك أحاديث أخرى ثابتة لكنها لا تدل على هذه الدعوى بوضوح منها: ما رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، بسندهم أن رسول الله ﷺ: «نهى عن

---

(١) المصدر السابق: ٣٥٢/٤، وذكر الحافظ أن هذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني.

(٢) (٣) انظر: مسند أحمد: ٤٠٢/٣، والسنن الكبرى: ٣١٣/٥.

(٤) ونصب الراية: ٣٢/٣، والمحل: ٥٩٣/٩، ٥٩٤، وراجع: جوهر النقى على السنن الكبرى حيث حكم بضعفه ٣١٣/٥، وقال: «كيف يكون حسناً، وابن عصمة متروك... وفي الأحكام لعبد الحق: ضعيف».

(٥) صحيح البخاري - مع الفتح - ٣٤٩/٤، ومسند الشافعي: ١٢٥٢، والطحاوي: ٢١٨/٢.

ريح ما لم يضمن»، وفي بعض الروايات: «لا يحل سلف وبيع... ولا ربح ما لم يضمن»<sup>(١)</sup>، وقد فسروا هذا الحديث بأنه يعني: الريح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه، فإن بيعه فاسد<sup>(٢)</sup>.

ولكن الحديث صريح في النهي عن ربح ما لم يضمنه، تطبيقاً لقاعدة «الخراج بالضمان»<sup>(٣)</sup>، وهذا إنما ينطبق على مسألتنا إذا كان القائلون بجواز بيع المبيع غير الطعام – أو غير المكيل والموزون، أو غير المنقول – لا يذهبون إلى أن المشتري ضامن بالعقد، في حين أن هؤلاء يذهبون إلى أن الضمان ينتقل في غير هذه الأشياء إلى المشتري بمجرد العقد، وحينئذٍ لم يكن الدليل في محل الدعوى فيصادر عليه فلا يقبل، يقول الخرقى: «وما عدها – أي ما عدا المكيل والموزون – فلا يحتاج إلى قبض. وإن تلف فهو من مال المشتري»، وعلق عليه ابن قدامة فقال: «ولنا قول النبي ﷺ «الخراج بالضمان» وهذا المبيع نماؤه للمشتري فضمانه عليه، وقول ابن عمر: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع» – أي المشتري – ولأنه لا يتعلق به حق توفية، وهو من ضمانه قبل قبضه، فكان من ضمانه قبله كالميراث، وتخصيص النبي ﷺ الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه دليل على مخالفة غيره له»<sup>(٤)</sup>.

بل إن هذا الاستدلال في محل الخلاف نفسه، فأصل هذه المسألة يعود إلى مدى اشتراط القبض، ومدى جواز التصرف قبل القبض، والتفصيل فيه، يقول ابن حبيب: «اختلف العلماء فيمن باع عبداً واحتبسه بالثمن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري

(١) النسائي، البيوع: ٢٩٥/٧، الحديث: ٤٦٣٠، والترمذي – مع شرحه تحفة الأحوذى: ٤٣١/٤، الحديث: ١٢٥٢، وابن ماجه: ٧٣٨/٢، الحديث: ٢١٨٨، والحاكم في المستدرک: ١٧/٢، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.

(٢) تحفة الأحوذى: ٤٣١/٤.

(٣) رواه أحمد في مسنده: ٤٩/٦، ٢٠٨، ٢٣٧، والترمذي في سننه – مع تحفة الأحوذى – ٥٠٧/٤، والنسائي: ٢٢٣/٧، وابن ماجه: ٧٥٤/٢، وأبو داود في سننه – مع عون المعبود – ٤١٥/٩، ٤١٧، ٤١٨. قال الترمذي: ٥٠٨/٤، وهذا حديث صحيح... والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٤) المغني: ١٢٤/٤، ١٢٥.



بالثمن، فقال سعيد بن المسيب وربيعة: هو على البائع، وقال سليمان بن يسار: هو على المشتري، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول، وتابعه أحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال بالأول الحنفية والشافعية، والأصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع، فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع، ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وهكذا لو استعرضنا جميع أدلتهم التي وفقت في الاطلاع عليها لوجدناها إما ضعيفة لا تنهض حجة، أو أنها ليست نصاً في الدعوى، والقاعدة المعروفة تقول: «والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال».

ومن جانب آخر، أن الأدلة الصحيحة تدل على جواز إجراء بعض العقود على المبيع قبل القبض، منها ما رواه البخاري وغيره بسندهم عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر. . . فقال النبي لعمر: «بعنيه» قال: هو لك يا رسول الله. . . قال رسول الله: «بعنيه فباعه» . . . فقال: «هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت» حيث يدل الحديث على أن رسول الله ﷺ قد اشترى الجملة، وأهداه قبل القبض، لأن ابن عمر الذي كان ركباً عليه بأمر والده كان ولا يزال على جملة فلم تتم التخلية، ومع ذلك أهداه إليه، يقول الحافظ ابن حجر: «لأن النبي ﷺ تصرف في البكر بنفس تمام العقد. . . واستفيد من الحديث أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار البائع كما فهمه البخاري، والله أعلم، وقال ابن بطال: أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعق أنه يبيع جائز»، وعلق عليه الحافظ فقال: «وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق، بل فرقوا بين المبيعات، فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه. . . واختلفوا فيما عداه. . .»<sup>(٢)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والدليل على ذلك أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ قال ابن عمر: «كنا نبيع الإبل بالنقيع — بالنون

(١) فتح الباري: ٣٥٢/٤، والمصادر الفقهية السابقة في المسألة الأولى.

(٢) فتح الباري: ٣٣٥/٤، ودعوى الاتفاق على منع بيع الطعام قبل قبضه غير دقيقة لما ذكرنا فيه الخلاف.

سوق المدينة، وبالباء مقربتها - كنا نبيع بالذهب ونقضي الورق، ونبيع بالورق، ونقضي الذهب، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس إذا كان بسعر يومه، إذا تفرقتا وليس بينكما شيء»<sup>(١)</sup>، فقد جوز النبي ﷺ أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه، وإن كان مضموناً على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري»<sup>(٢)</sup>، فعلى ضوء ذلك لا مانع من وجود الضمان على البائع مع جواز بيع المبيع قبل قبضه، ولذلك أجاز جماعة من الفقهاء بيع الثمرة على الشجرة بعد بدو صلاحها مع أنها لا تزال على الشجرة وفي ضمان البائع، واستدلوا بحديث مسلم، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إذا بعث من أخيك ثمرة فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً»<sup>(٣)</sup>، يقول ابن القيم في هذه المسألة: «لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه، فلما كانت مقبوضة من وجه غير مقبوضة من وجه رتبنا على الوجهين مقتضاها، وهذا من أطف الفقه»<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر العلامة ابن القيم اثني عشر عقداً أجاز فيها الفقهاء المانعون أيضاً بيع الشيء قبل قبضه وهي:

- ١ - بيع الميراث قبل قبض الوارث له.
- ٢ - إذا أخرج السلطان رزق رجل فباعه قبل أن يقبضه.
- ٣ - إذا عزل سهمه فباعه قبل أن يقبضه.
- ٤ - ما ملكه بالوصية، فله أن يبيعه بعد القبول وقبل القبض.
- ٥ - غلة ما وقف عليه، حيث له أن يبيعها قبل قبضها.
- ٦ - الموهوب للولد إذا قبضه، ثم استرجعه الوالد، فله أن يبيعه قبل قبضه.
- ٧ - إذا أثبت صيداً، ثم باعه قبل القبض جاز.
- ٨ - الاستبدال بالدين من غير جنسه هو بيع قبل القبض، ويدل عليه حديث ابن عمر<sup>(٥)</sup>، قال ابن القيم: «نص الشافعي على الميراث، والرزق يخرج من السلطان، وخرج الباقي على نصه».

(١) مجموع الفتاوى: ط. السعودية ٢٩/٥٠٥، ٥١٠.

(٢) شرح ابن القيم على سنن أبي داود، المطبوع بهامش عون المعبود: ٩/٤١٠...

(٣) روى أحمد: ٣٣/٢، ٨٣، وابن ماجه: الحديث ٢٢٦٢، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي: =

٩ - بيع المهر قبل قبضه جائز، وقد نص أحمد على جواز هبة المرأة صداقها من زوجها قبل قبضه .

١٠ - إذا خالعا على عوض جاز التصرف فيه قبل قبضه، حكاه صاحب المستوعب وغيره، وذكر أبو البركات في المحرر أنه لا يجوز.

١١ - إذا أعتقه على مال جاز التصرف فيه قبل قبضه، حكاه صاحب المستوعب .

١٢ - إذا صالحه عن دم العمد بمال جاز التصرف فيه قبل قبضه، وكذلك إذا أتلف له مالاً، وأخرج عوضه - ومنع صاحب المحرر من ذلك كله .

وقد ذكر كذلك جواب المانعين عن هذه الصور والفرق بينها وبين التصرف في المبيع قبل القبض بأن الملك فيه غير مستقر، فلم يسلط على التصرف في ملك مزلول، بخلاف هذه الصور حيث إن الملك فيها مستقر غير معرض للزوال<sup>(١)</sup>.

ونقصد بذكر هذه الصور أن مسلك هؤلاء المانعين منعاً مطلقاً ليس عاماً، وسائراً على طريقة واحدة، فهم كلهم، أو بعضهم أجازوا هذه الصور أو بعضها مما يضعف مسلكهم، بل إن تعليلهم يضعف الملك قبل القبض، وحتى لا يؤدي إلى توالي الضمانين ليس مقنعاً، ولا مسلماً على إطلاقه، وأنه لا يوجد في الشرع، ولا في العقل مانع من كون الشيء مضموناً على الشخص بجهة، ومضموناً له بجهة أخرى، ولذلك يقول مالك وأحمد في المشهور من مذهبه: ما يمكن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد فهو من ضمان المشتري، وحينئذٍ له الحق في التصرف فيه، بالإضافة إلى أن جواز التصرف ليس ملازماً للضمان<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الذي تقتضيه القواعد العامة لشريعتنا الغراء هي أن العقود - ولا سيما المالية -

= ٤٤/٢ يستندهم عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: «كنا نبيع الإبل بالنقيع - بالنون سوق المدينة، وبالبااء مقربتها - كنا نبيع بالذهب، ونقضي بالورق... فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس إذا كان بسعر يومه، إذا تفرقتا وليس بينكما شيء».

(١) شرح ابن القيم على سنن أبي داود: ٣٨٦/٩، ٣٨٨، الفروق: ٢٨٢/٣، ٢٨٣، وبدائع الصنائع: ٣١٠١/٨، والمجموع شرح المذهب: ٢٧٠/٩، ٢٧١، والمعني لابن قدامة: ١٢١/٤.

(٢) المصادر السابقة.

تم، وتلزم بالإيجاب والقبول - مع بقية الشروط المطلوبة - وبالتالي تترتب عليها الآثار الشرعية فلا ينبغي الاستثناء منها إلا ما يدل الدليل الصحيح الصريح على استثنائه، وفي نظرنا فهذا محصور في الطعام فلا يجوز بيعه ولا التصرف فيه قبل القبض، وفيما عداه يبقى على القاعدة العامة والله أعلم. ثم إن لفظ «الطعام» قد ثار حوله الخلاف في بيان ماهيته وحقيقته، حيث ذهب بعضهم إلى أن المراد به هو الخنطة فقط وذهب آخرون إلى أن المراد به هو ما يعد في العرف للأكل والاقتيات، يقول ابن منظور: «وأهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنوا به البر خاصة... وقال ابن الأثير: الطعام عام في كل ما يقتات من الخنطة، والشعير، والتمر وغير ذلك، وذهب بعضهم إلى أن المراد به التمر فقط»<sup>(١)</sup>، وقد ورد لفظ «طعام» في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن أبي سعيد الخدري في مقابل «شعير» مما يدل على أنه غيره حيث قال: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب»<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ: «حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الخنطة، وأنه اسم خاص له، قال: ويدل على ذلك ذكرُ الشعير وغيره»<sup>(٣)</sup>، لكن ابن المنذر رد عليه، واستشهد بقول أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»<sup>(٤)</sup> ولذلك فالراجح هو أن الطعام يشمل كل ما يعد للمقوت سواء أكان حنطة أم غيرها.

وإذا كنا نحن رجحنا جواز التصرف في المبيع قبل القبض في غير الطعام فإن ذلك مقيد بقدرة المشتري على إيصال الحق إلى صاحبه الجديد، وبعبارة أخرى، التمكن من القبض، وإن لم يتم القبض، يقول ابن القيم: «وأما مالك وأحمد في المشهور من مذهبه فيقولان: ما يمكن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد فهو من ضمان المشتري، ومالك وأحمد يجوزان التصرف فيه، ويقولان: الممكن من القبض جار مجرى القبض على تفصيل في ذلك، فظاهر مذهب أحمد أن الناقل للضمان إلى المشتري، هو التمكن من

(١) لسان العرب، ط. دار المعارف ص ٢٦٧٣، مادة (طعم).

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الزكاة: ٣/٣٧٢.

(٣) يراجع تفصيله في فتح الباري: ٣/٣٧٣، ٣٧٥.

(٤) صحيح البخاري - مع الفتح - ٣/٣٧٥.

القبض، لا نفسه...»<sup>(١)</sup>.

ولذلك علل الشافعية وغيرهم في تجويزهم بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها بأن يد السلطان يد حفظ، فتكون مثل يد المقر له، ويكفي ذلك لصحة البيع<sup>(٢)</sup>. ولهذا السبب أيضاً يجوز بيع الضال والمغصوب لمن يقدر على انتزاعه، ولا يجوز لغيره<sup>(٣)</sup>، ولهذا السبب نفسه يقول ابن القيم: «فإن قيل: فأنتم، للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبيه، وهو يبيع ما ليس عنده؟

قيل: لما كان البائع قادراً على تسليمه بالبيع، والمشتري قادراً على تسلمه من الغاصب، فكأنه قد باعه ما هو عنده، وصار كما لو باعه مائلاً، وهو عند المشتري وتحت يده، وليس عند البائع، والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين...»<sup>(٤)</sup>.

وقد أثار بعض الفقهاء العلة في التفرقة بين الطعام وغيره فذكر بعضهم أنها تعبدية، وذكر الآخرون بأنها معللة بأن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام، ليتوصل إليه القوي والضعيف، ولذلك منع فيه الاحتكار وشدد فيه الإسلام دون غيره. فلو جاز قبل قبضه لربما أخفى بإمكان شرائه من مالكة، وبيعه خفية فلم يتوصل إليه الفقير<sup>(٥)</sup>.

وذكر الإمام أبو محمد المنبجي الحنفي أن المعنى الذي نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل القبض لأجله هو غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه قبل القبض، والهلاك في العقار نادر<sup>(٦)</sup>.

وقد اعترف شيخ الإسلام ابن تيمية بغموض هذه المسألة وعلتها ولذلك كثر فيها

(١) شرح سنن أبي داود: ٣٨٨/٩.

(٢) المجموع: ٢٦٧/٩.

(٣) الغاية القصوى: ١/٤٦٠، حاشية الدسوقي: ١١/٣.

(٤) شرح ابن القيم على سنن أبي داود: ٤١٢/٩.

(٥) الفواكه الدواني: ١١٧/٢.

(٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق د. محمد فضل، ط. دار الشروق: ٥٢٨/٢.

تنازع الفقهاء، ومال أكثرهم إلى التمسك بظاهر النصوص دون الركون إلى العلة<sup>(١)</sup>.  
والذي يقتضيه مجموع الأدلة هو الوقوف عند ما ورد فيه النص الصحيح الخالي  
عن المعارضة وهو منع بيع الطعام قبل قبضه وجوازه في غيره لما ذكرنا.

وقد أجاب القرافي عن أدلة المانعين عن بيعه قبل القبض مطلقاً، حيث حمل  
أحاديثهم على بيع ما ليس ملكاً لبائعه، لأنه غرر، أما المعقود عليه فقد حصل فيه ملك  
بالعقد، وبالتالي فما دام متمكناً من القبض فما المانع من التصرف فيه؟ ثم بين الفرق بين  
الطعام وغيره فقال: «إن الطعام أشرف من غيره لكونه سبب قيام البنية وعماد الحياة  
فشدد الشرع على عاداته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه كاشتراط الولي والصدقات في  
عقد النكاح دون عقد البيع، وشرط في القضاء ما لم يشترطه في منصب الشهادة، ثم  
يتأكد ما ذكرناه بمفهوم نبيه (عليه السلام) عن بيع الطعام حتى يستوفي، ومفهومه أن غير  
الطعام يجوز بيعه قبل أن يستوفي، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد رد ابن تيمية في مسألة بيع ما لم يضمن على وجود التلازم بين الضمان، وجواز  
التصرف، وقال: «وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة، فليس كل ما كان مضموناً على  
شخص كان له التصرف فيه كالمغصوب، والعارية، وليس كل ما جاز التصرف فيه كان  
مضموناً على المتصرف كالمالك له أن يتصرف في المغصوب والمعار، فبيع المغصوب من  
غاصبه ومن يقدر على تخليصه منه وإن كان مضموناً على الغاصب، كما أن الضمان  
بالخراج وإنما هو فيما اتفق ملكاً ويداً، وأما إذا كان الملك لشخص، واليد لآخر فقد  
يكون الخراج للمالك، والضمان على القابض»، كما ذكر عدة أمثلة أخرى في باب  
الإجارة، وبيع الثمار، ونحوهما، كما ذكر أن النصوص خاصة ببيع الطعام قبل قبضه،  
أو توفيته، ومن هنا تبقى بقية التصرفات على الإباحة، حيث يقول: «وأيضاً فليس  
المشتري ممنوعاً من جميع التصرفات، بل السنة إنما جاءت في البيع خاصة، ولو أعتق  
العبد المبيع قبل القبض فقد صح إجماعاً...»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى: ٤٠٣/٢٩، ٤٠٤.

(٢) الفروق للقرافي: ٢٨١/٣، ٢٨٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٠١/٢٩.

ثم إن جميع التصرفات ليست كالبيع، لأن النص وارد فيه فقط، وتبقى بقية التصرفات على الجواز، يقول ابن بطال: «أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعقق أنه جائز، واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض، فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يميزون ذلك، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يميزونه والحديث - أي حديث ابن عمر في البخاري - حجة عليهم»<sup>(١)</sup>. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأيضاً فليس المشتري - أي قبل القبض - ممنوعاً من جميع التصرفات، بل السنة إنما جاءت في البيع خاصة، ولو أعتق العبد المبيع قبل القبض فقد صح إجماعاً...»<sup>(٢)</sup>.

ومن جانب آخر أن هذا المنع خاص بالمبيع عند جمهور الفقهاء، أما الثمن فيجوز التصرف فيه - من غير الصرف - قبل القبض عندهم<sup>(٣)</sup>، هذا أيضاً تضييق لدائرة المنع، وحصر لها فيما ورد فيه النص وهو المبيع دون الثمن، وهذا يؤكد على أن الأصل الحل، فجاء النص الصريح الثابت فمنع من بيع الطعام قبل القبض، وبقيت بقية التصرفات على الحل والإباحة والله أعلم.

أثر القبض في العقود الفاسدة<sup>(٤)</sup>:

لا خلاف بين الفقهاء في أن العقود الفاسدة لا يترتب عليها قبل قبض العقود أي

(١) فتح الباري: ٤/٣٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٠١/٢٩.

(٣) المصادر الفقهية السابقة، وراجع: الفتاوى الهندية ١٣/٣.

(٤) ذهب الحنفية إلى التفرقة بين العقد الباطل والعقد الفاسد، فقالوا: الباطل: هو ما لم يشرع لأبضه ولا بوصفه، والفاسد هو الذي شرع بأبضه دون وصفه، وأما الجمهور فقالوا بترادفها، والجميع متفقون على أن العقد الباطل لا يترتب عليه أثر شرعي من آثار العقد - كقاعدة عامة - وأن الحنفية متفقون مع الجمهور في أن العقد الفاسد بمجرد لا يترتب عليه أثر شرعي، غير أن الحنفية قالوا: إذا تم القبض في العقد الفاسد فإنه يترتب عليه بعض الآثار منها انتقال الملكية في البيع، وقالوا: ومع إتمام القبض يظل الفسخ واجباً في الشرع، لإزالة الفساد إلى أن يتعذر ذلك، وأما الإثم فيبقى على العاقدين في كل الأحوال ما دام لم يفسخا.

انظر في تفصيل هذه المسألة من حيث تحرير محل النزاع، ومنشأ الخلاف، وهل الخلاف لفظي أو معنوي: تيسير التحرير لأمر بادشاه: ٢/٢٣٤، والتوضيح على التلويح: ١/٢١٨، =

أثر شرعي غير أن الحنفية ذهبوا إلى أن العقود الفاسدة إذا أعقبتها القبض فإنه يترتب عليه بعض الآثار الشرعية، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن جمهور الفقهاء يرتبون على القبض في العقود الفاسدة بعض الآثار من حيث الضمان ونحوه<sup>(١)</sup>.

والفرق بين الجمهور وبين الحنفية في هذه المسألة: أن الحنفية جعلوا الآثار التي تترتب على القبض في العقد الفاسد من آثار العقد نفسه، في حين أن الجمهور لم ينظروا إلى العقد الفاسد، وإنما رتبوها على القبض والرضا من الطرفين به.

ونحن نذكر هنا آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبعض نصوصهم التي توضح المراد.

فالحنفية وسعوا في أثر القبض في العقد الفاسد على تفصيل ذكره فقهاؤهم، جاء في الدر المختار: «وإذا قبض المشتري المبيع برضا بائعه صريحاً، أو دلالة - بأن قبضه في مجلس العقد دون أن ينهيه - في البيع الفاسد ملكه إلا في ثلاث: في بيع الهازل، وفي شراء الأب من ماله لطفله، أو يبيعه له كذلك فاسداً لا يملكه حتى يستعمله... وإذا ملكه تثبت كل أحكام الملك إلا خمسة لا يحل له أكله، ولا لبسه، ولا وطؤها، - أي إذا كانت جارية - ولا أن يتزوجها منه البائع، ولا شفعة لجاره... ولا شفعة بها»<sup>(٢)</sup>.

وقد فصل الحنفية في هذه المسألة وفرقوا بين بعض أنواع الفاسد، فقالوا مثلاً إن العقد الفاسد بسبب الإكراه إذا تم فيه القبض برضا المكره - بفتح الراء - فقد زالت عنه جميع آثار الفساد، أما لو تم القبض فيه بدون رضاه، ثم باعه المشتري إلى شخص آخر، أو وهبه، أو أعتقه فإن هذه التصرفات كلها تنقض، أما إذا كان الفساد بغير الإكراه وباعه المشتري بيعاً صحيحاً باتاً لغير بائعه أو وهبه وسلم، أو أعتقه بعد قبضه، أو وقفه، أو رهنه، أو وصى به، أو تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر، وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به، أما قبل هذه التصرفات، فإنه يمكن لكل واحد من الطرفين أن يفسخه، كما أنه لا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما<sup>(٣)</sup>.

= والمستصفي: ٩٤/١، والمنثور في القواعد للزركشي ٣٠٣/٢، والتمهيد للأسنوي: ص ٥٩،

وتحريج الفروع: ص ٧٦، ورسالتنا في مبدأ الرضا في العقود: ١٥٥/١.

(١) المصادر السابقة.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٢٣/٤ - ١٢٨. (٣) المصدر السابق نفسه.



وقد لخص العلامة علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) أحكام القبض في العقد الباطل والفساد في المذهب الحنفي تلخيصاً جيداً يحسن ذكره، فقال: «إن كان الفساد من قبل المبيع بأن كان محرماً نحو الخمر، والخنزير، وصيد الحرم والإحرام فالبيع باطل لا يفيد الملك أصلاً، وإن قبض، لأنه لا يثبت الملك في الخمر، والخنزير للمسلم بالبيع، والبيع لا يتعقد بلا مبيع... وإن كان الفساد يرجع للثمن... كما إذا باع الخمر... فإن البيع يتعقد بقيمة المبيع، ويفيد الملك في المبيع بالقبض... وكذلك إذا كان الفساد بإدخال شرط فاسد، أو باعتبار الجهالة، ونحو ذلك، وإن ذكر المبيع، والثمن فهو على هذا يفيد الملك بالقيمة عند القبض.

ثم في البيع الفاسد إنما يملك بالقبض إذا كان بإذن البائع، فأما إذا كان بغير إذنه فهو كما لو لم يقبض...، وذكر محمد في الزيادة: إذا قبضه بحضرة البائع فلم ينهه، وسكت أنه يكون قابضاً ويصير ملكاً له.

ثم المشتري شراء فاسداً هل يملك التصرف في المشتري، وهل يكره ذلك؟ فنقول: «لا شك أنه قبل القبض لا يملك تصرفاً ما لعدم الملك.

وأما بعد القبض فيملك التصرفات المزية للملك من كل وجه، أو من وجه، نحو الإعتاق، والبيع، والهبة، والتسليم...».

وأما الكراهة فقال الكرخي: يكره التصرفات كلها، لأنه يجب عليه الفسخ لحق الشرع، وفي هذه التصرفات إبطال حق الفسخ، أو تأخيره فيكره، وقال بعض مشايخنا: لا يكره التصرفات المزية للملك، لأنه يزول الفساد بسببها، فأما التصرفات التي توجب تقرير الملك الفاسد فإنه يكره، والصحيح الأول.

وأما المشتري شراء فاسداً إذا تصرف في المشتري بعد القبض، فإن كان تصرفاً مزيلاً للملك من كل وجه كالإعتاق والبيع والهبة فإنه يجوز، ولا يفسخ، لأن الفساد قد زال بزوال الملك، وإن كان تصرفاً مزيلاً للملك من وجه أو لا يكون مزيلاً للملك فإن كان تصرفاً لا يحتمل الفسخ كالتدبير، والاستيلاء والكتابة، فإنه يبطل حق الفسخ، وإن كان يحتمل الفسخ كالإجارة فإنه يفسخ<sup>(١)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء: ٨٣/٢ - ٨٨.

وأما جمهور الفقهاء فعلى الرغم من أنهم لم يعترفوا بالتفرقة بين العقد الباطل والعقد الفاسد من حيث المبدأ لكنهم رتبوا بعض الآثار على القبض في العقد الفاسد، يقول ابن رشد: «اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت بإحداث عقد فيها أو نغماً: أن حكمها الرد أعني رد البائع الثمن، والمشتري الثمن، واختلفوا إذا قبضت وتصرف فيها بعق، أو هبة، أو بيع، أو رهن، أو غير ذلك من سائر التصرفات. هل ذلك فوت يوجب القيمة وكذلك إذا نمت أو نقصت؟ فقال الشافعي: ليس ذلك فوتاً، ولا شبهة ملك في البيع الفاسد، وأن الواجب الرد، وقال مالك: كل ذلك فوت يوجب القيمة إلا ما روى عنه ابن وهب في الربا: أنه ليس بفوت. . .»<sup>(١)</sup>.

فمذهب مالك في هذه المسألة هو أن البيوع الفاسدة عنده تنقسم إلى محرمة، ومكروهة، فأما المحرمة فإنها إذا فاتت بعد القبض مضت بالقيمة وأما المكروهة فإنها إذا فاتت بعد القبض صحت عنده، قال ابن رشد: «وربما صح عنده بعض البيوع الفاسدة بالقبض لخفة الكراهة عنده في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في رسالة القيرواني (ت ٣٨٦هـ) وشرحه للنفراوي: «وكل بيع فاسد - لفقد شرط، أو وجود مانع - فضائه من البائع، لبقائه على ملكه حيث لم يقبضه المتابع، فإن قبضه المتابع قبضاً مستمراً، فضائه من المتابع من زمن قبضه، قال العلامة خليل: وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض. . . ، لأنه قبضه على جهة التملك، لا على جهة الأمانة، فإن لم يقبضه فلا ضمان ولو مكنه البائع من قبضه، وقيدنا القبض بالمستمر للاحتراز عما إذا اشترى سلعة شراء فاسداً فقبضها، ثم ردها إلى البائع على وجه الأمانة، أو غيرها فهلكت، فإن ضمانها من بائعها، لأن هذا القبض بمنزلة العدم»<sup>(٣)</sup>.

وقد اعتبر مالك تغير حال السوق - بأن تغير ثمنه بزيادة أو نقص بنسبة الربع - أو تغير المعقود عليه بصغر وكبر بعد القبض كالهلاك، فعلى هذا إذا قبض المشتري - في العقد الفاسد - المعقود عليه ثم تغير ثمنه أو ذاته فلا يحق له أن يرده على بائعه، لانتقال ملكه إليه بهذا التغير الذي هو بمثابة الفوات، بل عليه قيمته يوم قبضه إذا كان قيمياً،

(١) بداية المجتهد: ١٩٣/٢.

(٢) الفواكه الدواني، ط. مصطفى الحلبي: ١٢٩/٢ - ١٣٠.

(٣) المصادر السابقة.

وعليه مثله إن كان مثلياً كالمكيل والموزون، وأما العقارات فلا تؤثر فيها حوالة الأسواق كالمثلي، بل لا بد من ردها لفساد بيعها<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر العلامة النفراوي عدة أمور هامة حول هذه المسائل منها أن كلام القيرواني يشعر بأن المبيع في العقد الفاسد بعد قبضه محل تملكه، وذلك لأنه جعل الضمان على المشتري بعد قبضه، وهذا على عكس بيع الميتة والزبل، والكلب فلا ضمان على المشتري ولو قبضه وأدى ثمنه كما قاله ابن القاسم.

ومنها أن الضمان في البيع الصحيح يختلف عن الضمان في البيع الفاسد حيث إن العقد الفاسد وحده دون القبض لا يؤدي إلى ترتيب الضمان على المشتري، في حين أن العقد الصحيح فيما ليس فيه توفية يجعل الضمان على المشتري حتى قبل القبض.

ومنها الإشكال الذي ذكره الفاكهاني حول نقل الضمان في العقد الفاسد بعد القبض إلى المشتري، فقال: «جعل الضمان من البائع صريح في أن الفاسد لم ينقل الملك، وجعل الضمان بعد القبض من المشتري يقتضي أن الفاسد ينقل... فأجاب النفراوي بأنه لا ملازمة بين نقل الملك والضمان، إذ قد يوجد الضمان من غير تقدم ملك، كمن أتلّف شيء غيره من غير تقدم سبب ملك، فإنه يضمن لتعديه، والمشتري هنا متعد بقبض المشتري شراء فاسداً...، فيكون ضمانه لتعديه بالقبض لما يجب فسخ عقده قبل فواته، ولذلك يضمن بعد القبض حتى ولو هلك بأفة سهاوية، إذن فلا حاجة إلى بناء الضمان بعد القبض على القول بأن الفاسد ينقل الملك.

ومنها أنه إذا ردت السلعة بسبب الفساد، فإن المشتري يفوز بغلتها للحدث الصحيح «الخراج بالضمان»<sup>(٢)</sup>، وأما كلفتها فإن تساوت مع الغلة فلا شيء له، وإن زادت، أو ألا غلة له فإنه يرجع على البائع بقدرها، لأنه قام عن البائع بما لا بد له منه<sup>(٣)</sup>.

بل إن الشافعية صرحوا بأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه بعد

(١) المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الفواكه الدواني: ١٢٩/٢ - ١٣١، والخرشبي: ٨٨/٥.

العقد. يقول الزركشي: «ومعنى ذلك أن ما اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والقرض، والعمل، والقراض، والإجارة، والعارية فيقتضي فاسده الضمان، لأنه أولى بذلك، وما لا يقتضي صحيحه الضمان بعد التسليم كالرهن والعين المستأجرة والأمانات كالوديعة، والتبرع كالهبة والصدقة لا يقتضيه فاسده أيضاً»<sup>(١)</sup>، غير أنه استثنى من هذه القاعدة عدة صور منها أن الهبة الصحيحة لا ضمان فيها على المشتري، والفاصلة تضمن على وجه نقل ترجيحه عن الشرح الصغير، ومنها إعارة الدراهم والدنانير، قال الغزالي: «فإن أبطلناها ففي طريقة العراق أنها مضمونة، لأنها إعارة فاسدة، وفي طريق المرازقة: أنها غير مضمونة... لأنها باطلة»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الزركشي أن القبض الفاسد لا أثر له إلا فيما وقع في ضمن إذن فيبرء، إلغاء للفاسد، وإعمالاً للصحيح، ولذلك صور: منها لو كان لشخص طعام مقدر على زيد، وكان عليه مثله لعمرو فقال لعمرو: أقبض من زيد مالي عليه لنفسك، ففعل فالقبض فاسد، ومع ذلك تبرأ ذمة الدافع عن دين الآخر في الأصح. ومنها: إذا فسدت ولاية العامل (الأمير) وقبض المال مع فسادها برىء الدافع، لأن الإذن يبقى وإن فسدت الولاية، نعم لو ناه عن القبض بعد فسادها لم يبرأ الدافع بالدفع إليه إن علم بالنهي، فإن لم يعلم فوجهان...<sup>(٣)</sup>.

والشافعية صرحوا أن العقد الفاسد لا يملك فيه شيء ويلزمه الرد ومؤنته، وليس له حبسه لقبض البدل، ولا يرجع بما أنفق إن علم الفساد، وكذا إن جهل على الأصح<sup>(٤)</sup>.

والحنابلة كذلك يوجبون الضمان على المشتري في العقد الفاسد بعد القبض. قال ابن رجب الحنبلي: «كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده... فالبيع والإجارة والتكاح موجبة للضمان مع الصحة فكذلك مع الفساد، والأمانات

(١) المنثور في القواعد للزركشي: ٨/٣ - ١٢.

(٢) الوسيط مخطوطة بدار الكتب الرقم (٣١٢ - فقه الشافعي) ورقة: ١٠٠، والتمهيد للإسنوي ص ٦٠، والمنثور: ٩/٣.

(٣) المنثور في القواعد: ١٦/٣ - ١٧.

(٤) المصادر السابقة.

المضاربة، والشركة والوكالة والوديعة، وعقود التبرعات كالهبة لا يجب الضمان فيها مع الصحة، فكذاك مع الفساد<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق الظاهرية مع الجمهور في أن العقد الفاسد لا يفيد الملك مطلقاً، لكنهم قالوا: «إن المثلن المقبوض في العقد الفاسد مضمون على المشتري ضمان الغصب سواء بسواء، والمثلن مضمون على البائع إن قبضه، ولا يصححه طول الأزمان، ولا تغير الأسواق، ولا فساد السلعة، ولا ذهابها...»<sup>(٢)</sup>.

وبعد هذا العرض يمكن القول بأن الفقهاء متفقون على أن المقبوض بعقد فاسد مضمون ما دامت طبيعة هذا العقد لو كان صحيحاً يوجب الضمان على التفصيل السابق بينهم، واتضح لنا أن القبض كان له أثره حتى مع كون العقد فاسداً، كما أنه يمكننا تلخيص هذه الآراء السابقة في ثلاثة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** أن المقبوض بعقد فاسد لا يفيد الملك مطلقاً، وهذا اتجاه الشافعية، وأحمد في المشهور من مذهبه.

**الاتجاه الثاني:** أن المقبوض بعقد فاسد يفيد الملك وهذا مذهب الحنفية.

**الاتجاه الثالث:** أن المقبوض بعقد فاسد إن فات أفاد الملك، وإن بقي ولم يتغير يجب رده ولم يفد الملك، وإن تغير حاله، أو سعره بنسبة الربع فيعتبر كالهلاك، وبالتالي فلا يرده، بل يرد قيمته إن كان قيمياً، وأما إن كان مثلياً فيرد المثل، وأما العقار فلا يؤثر فيه تغير الأسعار.

**المقبوض على سوم الشراء، أو النظر، أو الرهن:**  
وأما المقبوض على سوم الشراء فهو أن يتساوم شخصان حول بضاعة ويصلان إلى ثمن معين، ثم يطلب المتساوم الراغب في الشراء أن يأخذها، على أن ينظر فيها: فإن أعجبتة أنشأ العقد مع صاحبه، وإلا أرجعها إليه، وقد ضرب العلامة ابن عابدين مثلاً لهذه المسألة فقال: «طلب منه ثوباً ليشتريه، فأعطاه ثلاثة أثواب، وقال: هذا بعشرة،

(١) القواعد لابن رجب: ص ٦٩، ويراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٢٧/٢٩، ٤٠٦.

(٢) المحلى لابن حزم: ٤١٨/٩ - ٤٢١.

وهذا بعشرين، وهذا بثلاثين، فأحملهما، فأني ثوب ترضى بعته منك، فحمل، فهلكت عند المشتري»، ففي هذا المثال يكون الضمان على المشتري لأحد هذه الأثواب الثلاثة لا على التعين، لأنه هو المطلوب للشراء، فيكون الضمان بالثلث، ولذلك قال الإمام ابن فضل في هذه المسألة: «إن هلكت جملة، أو متعاقباً ولا يدري الأول وما بعده ضمن تلك الكل، وإن عرف الأول لزمه ذلك الثوب، والثوبان أمانة، وإن هلك اثنان ولا يعلم أيهما الأول ضمن نصف كل منهما، ورد الثالث، لأنه أمانة، وإن نقص الثالث ثلثه، أو رבעه لا يضمن النقصان، وإن هلك واحد فقط لزمه ثمنه ويرد الثوبين». يقول ابن عابدين: «قال في البحر: فهذا صريح في أن بيان الثمن من جهة البائع يكفي للضمان... قلت وبيان ذلك أن المساوم إنما يلزمه الضمان إذا رضي بأخذه بالثمن المسمى على وجه الشراء، فإذا سمى البائع الثمن، وتسلم المساوم الثوب على وجه الشراء يكون راضياً بذلك، كما أنه إذا سمى هو الثمن، وسلم البائع يكون راضياً بذلك فكأن التسمية صدرت منها معاً بخلاف ما إذا أخذه على وجه النظر<sup>(١)</sup>. أما إذا كان الثوب واحداً - مثلاً - ثم هلك فيكون مضموناً كله.

ثم الضمان في المقبوض على سوم الشراء يكون بالقيمة إذا هلك، أما إذا استهلكه الراغب في الشراء فمضمون بالثمن كما حققه الطرسوس، في حين أن بعض فقهاء الحنفية قالوا: يكون مضموناً بالقيمة مطلقاً بالغة ما بلغت، وبعضهم الآخر قيدوا ذلك بأن لا يزداد بالقيمة على المسمى، وقد صرح الحنفية بأن اشتراط الراغب في الشراء (المساوم) عدم ضمانه لا يعفيه من المسؤولية<sup>(٢)</sup>.

وأما المقبوض على سوم النظر فهو بأن يقول: أعطني هذه البضاعة حتى أنظر إليها، أو حتى أريها غيري، ولا يقول: إن رضيته أخذته سواء ذكر الثمن أم لا. وحكمه عدم الضمان مطلقاً إذا هلك، أما لو استهلكه القابض فإنه يضمن قيمته.

والفرق بين هذا وسابقه هو وجود القبض على وجه الشراء في الأول، وعدم وجود

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٥٠/٤، والفتاوى الهندية: ١١/٣، والفتاوى البرزانية: ٣٦٦/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٠/٤ - ٥١، والفتاوى الهندية: ١١/٣.

ذلك في المقبوض على وجه النظر، بل القبض فيه على وجه النظر وقد رضي به المقبض فيكون أمانة، ومن هنا فقبض المساوم على وجه الشراء يصبح كأنه راض بتسمية البائع فكأنها وجدت منها، وأما القبض على وجه النظر فليس فيه ذكر البيع فيكون أمانة<sup>(١)</sup>.  
جاء في الفتاوى الهندية: «وفي فروق الكرابيسي: هذا الثوب لك بعشرة، فقال: هاته حتى أنظر إليه، أو حتى أريه غبري فضاع، قال أبو حنيفة رحمه الله، لا شيء عليه يعني يهلك أمانة، وإن قال: هاته فإن رضيته أخذته فضاع كان عليه الثمن، والفرق أنه في الأول أمر بدفعه إليه لينظر إليه، أو ليريه غيره، وذلك ليس ببيع، وفي الثاني أمره بالإتيان به ليرضاه ويأخذه، وذلك بيع بدون الأمر (أي المعاطاة) فمع الأمر أولى... وإن أخذه لا على النظر فضاع لا يخرج الكلام الأخير عن الضمان الواجب بأول مرة»<sup>(٢)</sup>.

وقد أفاض علماء الحنفية في هذه المسائل فقالوا: لو أرسل شخص رسواً إلى بزاز — مثلاً — ليرسل إليه ثوباً فبعته البزاز مع رسوله، فضاع الثوب قبل أن يصل إلى الأمر، وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول، وإنما الضمان على الأمر، ولكن لو أرسله البزاز مع رسوله فضاع قبل وصوله إلى الأمر يكون الضمان على البزاز<sup>(٣)</sup>.

وقالوا أيضاً: لو قبض الوكيل بالشراء البضاعة على سوم الشراء فأراها الموكل فلم يرض به وردّه عليه فهلكت عند الوكيل ضمنها الوكيل بالقيمة ولا يرجع بها على الموكل إلا أن يأمره الموكل بالأخذ على سوم الشراء فحينئذ إذا ضمن الوكيل رجوع على الموكل<sup>(٤)</sup>.

وقالوا أيضاً: لو طلب شخص شراء قوس، فذكر الثمن وتقرر، ثم قبل أن يتم التعاقد اللفظي أخذ القوس بإذن البائع فمدّه فانكسر يضمن قيمته حتى ولو قال له البائع: إن انكسر فلا ضمان عليك، أما إذا لم يتقرر الثمن فلا ضمان عليه ما دام الأخذ بإذن البائع<sup>(٥)</sup>.

(١) المصادر السابقة.

(٢) الفتاوى الهندية: ١١/٣.

(٣) الفتاوى الهندية: ١١/٣ - ١٢، والفتاوى البزازية: ٣٦٦/٤ - ٣٦٧.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

وقالوا أيضاً: رجل جاء إلى زجاج (بائع الزجاج) فقال له: ادفع لي هذه القارورة فأراها إياه فقال الزجاج: ارفعها، فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن، لأنه رفعها بإذنه ما دام الثمن لم يتقرر، أما إذا ساوم عليها واستقر الثمن، ثم رفعها فالضمان عليه، هذا كله إذا كان بإذن الزجاج، أما لو رفعها بدون إذنه فانكسرت كان ضامناً<sup>(١)</sup>.

وقالوا أيضاً: لو اشترى شيئاً فأعطاه البائع غير المبيع غلطاً فهلك ضمن القيمة، لأنه قبضه على جهة البيع وهو سوم<sup>(٢)</sup>.

وأما المقبوض على سوم الرهن، وذلك بأن يعده شخص أن يقرضه مبلغاً معيناً فجاء المدين برهن فسلمه إليه قبل أن يأخذ دينه فهلك المرهون، جاء في البزازية: «الرهن بالمدين الموعود مقبوض على سوم الرهن. . . بأن وعده أن يقرضه ألفاً فأعطاه رهناً وهلك قبل الإقراض. . .»<sup>(٣)</sup>.

وحكمه أنه مضمون على الذي قبض بالأقل من قيمته ومن الدين ما دام سمي قدر الدين، أما إذا لم يبين مقداره فليس بمضمون على الأصح<sup>(٤)</sup>.

\*  
\*\*

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥١/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٥١/٤.



## الخاتمة

بعد المعاشة مع هذا الموضوع والبحث عن مسائله في بطون المصادر المعتمدة: من كتب التفسير، والحديث، والفقہ يمكننا أن نلخص النتائج التي تمخض عنها البحث بما يلي:

● أولاً: إن القبض في اللغة لا ينحصر معناه في الأخذ باليد، وإنما له عدة معان منها الإمساك، والتمكّن من الشيء، والأخذ المطلق، ونحوها، وقد ورد بهذه المعاني اللغوية أيضاً في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ونفيد من هذا البحث اللغوي أن القبض ليس له معنى محدد معين في اللغة، ولم يخصصه الكتاب، أو السنة بمعنى معين، ولذلك يكون مرجعه إلى العرف، وهذا ما صرح به الفقهاء.

● ثانياً: وفي اصطلاح الفقهاء وجدناهم متفقين على أن القبض في العقار بالتخلية، ثم ثار بينهم خلاف في غيره، فوجدنا اتجاهاتهم تنحصر - بشكل عام - في اتجاهين: اتجاه يرى أن القبض هو التخلية والتمكّن من القبض دون حائل ولا مانع، واتجاه آخر يرى أن القبض في المنقول لا يتم إلا بالنقل، أو الكيل، أو الوزن، أو التوفية.

وقد ذكرنا أدلة كل فريق مع ما يمكن أن يجري فيها من مناقشة، فوجدنا أن الذي يدعمه الدليل هو أن القبض هو التخلية، والتمكّن من الاستلام دون حائل ولا مانع، لكننا اشترطنا أن يكون القبض في الربويات يتم داخل المجلس، وكذلك رجحنا القول بأن القبض التام في الطعام لا يتم إلا بالنقل أو التوفية، أو الكيل، أو الوزن جمعاً بين الأدلة.

● ثالثاً: وصلنا من خلال أنواع القبض وصوره التي ذكرها فقهاؤنا القدامى أن



يتوسع فيه، وكيفية القبض قد يؤثر فيها العرف دون الاصطدام مع النص على ضوء ما يأتي:

(أ) تقديم المبلغ إلى المصرف وقيامه بتسجيله لحساب العميل الخاص الاستشاري، أو الجاري قبض، وبذلك يكون المصرف مضارباً، أو شريكاً - حسب الاتفاق - في حالة تسجيله في حسابه الاستشاري، ويكون مديناً في حالة تسجيله في الحساب الجاري (حسب الاتفاق).

(ب) يدفع العميل ريبالات مثلاً ليسجلها المصرف في حسابه الخاص بالدولار فيقوم المصرف بذلك ويعطي له إيصالاً، فهذا أيضاً جائز يدخل في باب المصارفة في الذمة التي أجازها جماعة من الفقهاء، وأكد على ذلك مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي.

(ج) تحويل مبلغ من النقود بعد تحويلها إلى عملة البلد المحول إليه يتضمن المصارفة في الذمة، مع ما يسميه الفقه الإسلامي بالسفتجة، وكلتاها جائزتان، وكذلك لو أخذ العميل شيكاً مصرفياً أو شيكاً سياحياً.

● خامساً: وجدنا أن أركان القبض ثلاثة: القابض، والمقبض، والمقبوض، ويشترط في المتقاضين ما يشترط في العاقدين - كقاعدة عامة - .

● سادساً: الأصل عدم اتحاد القابض والمقبض لكن الفقهاء أجازوا اتحادهما في عدة حالات ذكرنا منها سبعم.

● سابعاً: أوضحنا بشيء من التفصيل أثر القبض في العقود الصحيحة، فوجدناها بالنسبة له ليست على سنن واحد حيث قسم الفقهاء العقود بالنسبة لأثر القبض إلى أربعة أقسام وهي:

١ - قسم لا يشترط فيه القبض لا في صحته، ولا في لزومه، ولا في استقراره مثل النكاح، والحوالة، والوكالة، والوصية.

٢ - قسم يشترط فيه القبض في صحته مثل الصرف.

٣ - ما يشترط فيه القبض في لزومه كالرهن، وقد أثرت آراء الفقهاء في ذلك مع الأدلة والمناقشة، ثم رجحنا القول بأن الرهن يلزم بمجرد العقد، وأن القبض شرط

للاستقرار، وحينئذ يجبر الراهن على تسليم الرهن بعد العقد.

وقد ذكر الفقهاء لهذا القسم مثلاً آخر وهو الهبة، وذكرنا آراء الفقهاء في ذلك وأدلتهم، مع المناقشة، وترجيح الرأي القائل بأن القبض فيها شرط للزوم.

٤ - وقسم يشترط فيه القبض لاستقراره مثل البيع، حيث يترتب على عدم القبض عدة آثار من أهمها أن المبيع يكون على ضمان البائع ما دام لم يقبض (على خلاف فيه وتفصيل).

ومن أهم هذه الآثار أيضاً عدم جواز البيع قبل القبض، وقد ذكرنا فيه آراء الفقهاء، وأدلتهم مع المناقشة، ثم ترجيح جواز البيع قبل القبض إلا في الطعام جمعاً بين الأدلة (مع تفصيل وتحليل).

● ثامناً: فصلنا القول في أثر القبض في العقود الفاسدة، حيث ذكرنا اتجاهات الفقهاء، ورجحنا القول بأن المقبوض بعقد فاسد مضمون على قابضه.

● تاسعاً: أثرنّا حكم المقبوض على سوم الشراء، أو النظر، أو الرهن، حيث وجدنا فيه تفصيلاً ذكرناه.

هذا والله أسأل أن يعصمني من الزلل والخطأ ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

والله أعلم بالصواب.

الدكتور علي محيي الدين القره داغي

القَبْضُ :  
تعريفه ، أقسامه ، صَوْمِهِ وَأَحْكَامُهَا

إِعْدَاد

فضيلة الدكتور سعود بن مسعد الشبيبي

أستاذ بكلية الشريعة - جامعة أم القرى



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره، وتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد،

فإن موضوع القبض من أهم الأمور التي ينبغي بحثها في المعاملات المالية، وخاصة المعاصرة منها لما يترتب عليه من الأحكام الشرعية، حيث إن القبض مقصد المتعاقدين من العقد وغايتها، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، [سورة المائدة: الآية 1].

والوفاء بها هو: القبض، إذ هو ثمرتها وفائدتها، ولذلك رأى علماء المجمع أن يكون موضوع القبض أحد الأبحاث التي تطرح للنقاش في الدورة السادسة، وقد طلب مني الكتابة فيه، فأبدت الاستعداد لذلك وإن كان الموضوع خطيراً جداً، غير أنني استعنت بالله، ولم يدر بخاطري تسويغ أو تحليل لشيء من المعاملات أو العقود التي يتعامل بها الناس في هذا العصر مستنديين إلى أن العرف جرى بها، أو أقرها، أو أن النظام الاقتصادي يقوم عليها، ولهذا أوداك تكون ضرورة لا بد منها، لا أريد شيئاً من ذلك ولا العمل إلى تحليل ما هو موجود وعليه التعامل، لأن للعمل بالعرف شروطاً لا بد من توفرها، ومن أهمها: أن لا يتعارض مع الكتاب أو السنة، وإنما هدي هو البحث على ضوئها، وما استنبطه الفقهاء الأجلاء من الأصول العامة والقواعد الكلية.

وسوف أذكر في كل مبحث من المباحث ما أمكنني الاطلاع عليه من الأقوال المعتمدة في كل مذهب غير متعصب ولا متحيز لأي منها، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتعريف للقبض وقسمين وخاتمة اشتملت المقدمة على سبب الكتابة فيه ومنهج البحث، ثم تلاها تعريف للقبض في اللغة والاصطلاح.

- \* أما القسم الأول: فكان في القبض الحقيقي وصوره.
- \* والقسم الثاني: في القبض الحكمي وقد قسمته إلى مبحثين:
- \* المبحث الأول: قبض غير المنقول.
- \* المبحث الثاني: قبض المنقول.

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

- \* المطلب الأول: قبض غير الربويات.
- \* المطلب الثاني: قبض الربويات.

وقد قسم القبض في الربويات إلى فرعين:

- \* الفرع الأول: بيع غير الأثمان.
- \* الفرع الثاني: بيع الأثمان بعضها ببعض.

وفي نهاية البحث أوردت ما أمكنني الاطلاع عليه من الصور المستجدة تفريراً على ما سبق من آراء مستأنساً بأقوال بعض الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين.

وقد ذكرت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها.

والله أسأل أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يجنبني الخطأ والزلل في القول والعمل.

\*\*



## تعريف القَبْضِ

الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقال، ولذلك لا بدّ من بيان معناه اللغوي والاصطلاحي حتى يكون القارىء على بينة من أمره.

القبض في اللغة:

يدور معنى هذه اللفظة حول الجمع والأخذ، وفي هذا يقول ابن فارس: القاف والباء والضاد أصل واحد صحيح يدل على شيء مأخوذ<sup>(١)</sup>.

وجاء في لسان العرب: «القبض جمع الكف على الشيء وقبضت الشيء قبضاً: أخذته، والقبضة: ما أخذت بجمع كفك كله...»

ابن الأعرابي: القبض: قبولك المتاع وإن لم تحمله، والقبض تحويلك المتاع إلى حيزك، والقبض: التناول للشيء بيدك ملامسة. وقبض على الشيء وبه يقبض قبضاً انحنى عليه بجميع كفه... وصار الشيء في قبضي وقبضتي، أي في ملكي<sup>(٢)</sup>.

القبض في الاصطلاح:

القبض والحيازة والحوز من الألفاظ المترادفة، معناها هو حيازة الشيء والتمكن منه سواء كان التمكن باليد، أو بعدم المانع من الاستيلاء على الشيء، وهو ما يسمى بالتخلية أو القبض الحكمي<sup>(٣)</sup>.

قال الكاساني: «معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقية»<sup>(٣)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة: ٥٠/٥.

(٢) ابن منظور: قبض، وانظر المصباح المنير: قبض، الكفوي، الكلبيات: ١٨٧/٤، سعدى أبو جيب: القاموس الفقهي: ص ١٠٤.

(٣) بدائع الصنائع: ٣٠١٧/٦.

وقال التسولي: «الحوز: وضع اليد على الشيء المحوز»<sup>(١)</sup>.

وعرفه ابن عرفة بقوله: «رفع خاصية تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكن منه للمعطي أو نائبه»<sup>(٢)</sup>.

ونقل الدكتور / نزيه حماد – عن الطوسي في الخلاف – تعريفه له بقوله:

«القبض: هو التمكن من التصرف...»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: «رفع الموانع والتمكن من القبض».

وإذا أمعن النظر في التعريفات السابقة وما قاله أهل العلم عند الكلام عليها أمكن تقسيمه إلى قسمين<sup>(٤)</sup>:

القسم الأول: القبض الحقيقي، أو الحسي.

القسم الثاني: القبض الحكمي.

وحيث إن أول ما يتبادر إلى الذهن هو القبض الحقيقي وهو القبض التام فسأتكلم عنه بإيجاز، مبيناً كلفيته في الأموال منقولها وغيره، والأساس الذي اعتبره الفقهاء قبضاً في كل ما ذكره.

أولاً – القبض في المنقول:

قبل البدء في بيان كيفية القبض في المنقول يحسن تعريفه، وقد عرف بتعريفات من أوضحها وأدناها على المقصود ما ذكره الباز بقوله: «هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والأرض والشجر إن لم يكونا تبعاً للأرض»<sup>(٥)</sup>.

(١) البهجة شرح التحفة: ١٦٨/١.

(٢) انظر الرصاع، شرح الحدود: ص ٤١٥.

(٣) الحيازة: ص ٤٠.

(٤) الرصاع شرح الحدود: ص ٢٤٨.

(٥) الباز، شرح المجلة: ص ٧٠، التفصيل بين الشجر التابع للأرض وغير التابع لها عند الحنفية فقط حيث عدوا الأول من غير المنقول والثاني من المنقول، أما الجمهور فيرون أن الشجر غير منقول.

أما كيفية قبضه فهي تختلف بحسب طبيعة الأشياء، وبحسب أحوال الناس في العصور المختلفة، والبيئات المتباينة، وطبيعة المعاملات، وكما هو معلوم فإن كل ما ورد في الشرع مطلقاً ولم يرد فيه ولا في اللغة ما يقيد به يرجع في تحديده إلى العرف، وفي هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية «الأساء تعرف حدودها تارة بالشرع: كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتارة باللغة: كالشمس والقمر، والبر والبحر، وتارة بالعرف: كالقبض، والتفرق، وكذلك العقود كالبيع، والإجارة، والنكاح، والهبة، وغير ذلك»<sup>(١)</sup>. فما ورد له كيفية شرعية في قبضه يرجع إليها، وما ليس كذلك فيرجع إلى ما تعارف عليه الناس، وتكاد تتفق عبارات الفقهاء على أن المكيلات قبضها بكيلها، والموزونات بوزنها، والمذروعات بذرعها، والمعدودات بعدها، وما ينقل بنقله، وما يتناول كالجواهر والأثمان بتناوله، والحيوان بتمشيته من مكانه، إذ العرف في كل ذلك ما ذكر، ولعل من المناسب التمييز بين المكيلات والموزونات بما ذكره البهوتي حيث قال: «ومرجع الوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة»<sup>(٢)</sup>.

«وما لا عرف له هناك أي بالمدينة ومكة اعتبر عرفه في موضعه، لأن ما لا عرف له في الشرع يرجع فيه إلى العرف، كالقبض والحرز، فإن اختلفت البلاد اعتبر الغالب، فإن لم يكن رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز وكل مائع مكيل»<sup>(٣)</sup>.

وأما بقية المقدرات من معدود ومذروع فلا تحتاج إلى إيضاح، وسأذكر نصاً من كل مذهب في كيفية القبض توثيقاً لما ذكرته مجملاً.

جاء في فتح القدير: «ومن اشترى مكيلاً مكايلاً أو موزوناً موازنة، أي اشترى على كذا كيلاً أو رطلاً فاكتاله أو اتزنه لنفسه ثم باعه مكايلاً أو موازنةً في الموزون لم يجز للمشتري منه أن يبيعه حتى يعيد الكيل والوزن؛ لأن النبي ﷺ نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان: صاع البائع، وصاع المشتري»<sup>(٤)</sup>، وألحقوا بالمكيل الموزون،

(١) ابن تيمية، الفتاوى: ٤٤٨/٢٩، وانظر رؤوس المسائل: ص ١١١.

(٢) أبو داود، السنن: ٢٤٦/٣.

(٣) الكشف: ١٨١/٢ - ١٨٢.

(٤) ابن ماجه، السنن: ٧٥٠/٢.

وينبغي إلحاق المعداد الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض إذا اشترى معدادة<sup>(١)</sup>.

وجاء في الشرح الصغير: «أي مبيع فيه حق توفية لمشتريه وهو المثلي وبينه بقوله: من مكيل أو موزون أو معداد فعلى البائع ضمانه لقبضه بالكيل، أو الوزن، أو العدّ واستيلاء المشتري عليه... والقبض الذي يكون به ضمان المشتري في ذي التوفية باستيفاء ما كيل أو وعد أو وزن منه، أي من ذي التوفية... والقبض في غيره أي غير العقار من حيوان وعرض يكون بالعرف: كتسليم الثوب وزمام الدابة أو سوقها أو عزلها عن دواب البائع أو انصراف البائع عنها»<sup>(٢)</sup>.

وأما الجراف فقال الباجي في قبضه: «وأما ما اشترى جزافاً، فإن استيفاءه بتمام العقد فيه، لأنه ليس فيه توفية أكثر من ذلك، ويتخرج في ذلك مذهبان:

أحدهما: أن الحديث بالمنع من بيع الطعام قبل استيفائه عام فيه وفي المكيل إلا أن الاستيفاء فيه بتمام العقد عليه.

والثاني: أنه لا يتعلق به المنع والحديث خاص في المكيل الذي فيه حق التوفية، ولذلك قال ﷺ حتى يستوفيه، ولم يقل حتى ينقله أو يأخذه فعلق هذا الحكم بما ثبت له حكم الاستيفاء وهو المكيل والموزون والمعداد»<sup>(٣)</sup>.

وذكر النووي كيفية القبض بقوله «فصل في حقيقة القبض والقول الجملي فيه أن الرجوع فيما يكون إلى العادة ويختلف بحسب اختلاف المال وتفصيله: أن المبيع نوعان... النوع الثاني: ما يعتبر فيه تقدير بأن اشترى ثوباً أو أرضاً مدارعة أو متاعاً موازنة أو صبرة مكايلة أو معداداً بالعد فلا يكفي للقبض ما سبق... بل لا بد مع ذلك من الذرع أو الكيل أو العد»<sup>(٤)</sup>.

وكيفية القبض عند الحنابلة ذكرها البهوتي بقوله: «ويحصل القبض فيما يبيع بكيل أو وزن أو وعد أو ذرع بذلك أي بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع... ويحصل القبض

(١) ابن الهمام: ٢٦٧/٥ - ٢٦٨.

(٢) الدردير: ١٩٥/٣ - ٢٠٠.

(٣) المنتقى: ٢٨٢/٤ - ٢٨٣.

(٤) روضة الطالبين: ٥١٤/٣ - ٥١٧، وانظر المحلى، شرح المنهاج: ٢١٧/٢.

في صبرة بنقلها ويحصل القبض فيما ينقل كالثياب والحيوان بنقله كالصبرة. . . ويحصل القبض فيما يتناول كالأثمان والجواهر بتناوله، إذ العرف فيه ذلك»<sup>(١)</sup>.

### القسم الثاني - القبض الحكمي «التخلية»:

الدين الإسلامي قوام الدنيا والآخرة وكل تجربة للبعد عنه بحجة المسابرة للزمن لا تنشأ إلا عن خفة في الرأي وقلة نظر في العاقبة، ومصدرها خصوم الإسلام، وضعف العقيدة، أو الانحراف بها، والزيف عنها، وهذا هو الأصل في تقبل البسطاء من المسلمين لبعض التجارب الوافدة، ومن أخطرها العمل على الفصل بين أحكام الشريعة الإسلامية وبين المعاملات والتظاهر باحترام العبادات وأحكام الأسرة، فهبط فهم المسلمين لدينهم حتى ظنوا أن من يقوم بالعبادات مبتعداً عن هدي الشريعة في المعاملات والجنايات مسلم. ولا شك ولا ريب، أن الإسلام كل لا يتجزأ، نظم للبشرية ما يصلح دينها ودنياها، فأرسى قواعدها العامة، ودعائمها الأساسية، وترك للناس حرية الاختيار المبني على الاجتهاد المستمدة مبادئه من الأصول العامة للشريعة. والأمر المهم في المعاملات المالية التي كثرت في هذا العصر، واشتبكت في كثير من أمورها هو أن نبحت في أي معاملة عصرية ونحدد نوعها وإلى أي عقد تنتمي هذه المعاملة، والأحكام المتعلقة بها، فالحلل بين، والحرام بين، وبينها أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، ولذا روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يمنع التجار من دخول السوق إلا إذا علموا فقه المعاملات التي يزاولونها، وذلك خوفاً من الدخول في الربا، فعلى هذا يجب بحث الأمور المشتبهة ودراستها دراسة متأنية مبنية على الأسس والمبادئ التي رسمها سلفنا الصالح، وعندما يتضح الأمر فيها يعمل به وإلا تركت حتى يتضح الأمر فيها وينجلي ولا شك أن مبحث القبض الحكمي من أهم الأمور التي تحتاج إلى بحث لما له من علاقة قوية بالضمان وجواز التصرف والربا، ففتح الباب للبحث فيه من أهم الأمور التي ينبغي أن يسطع بها المجمع وما وجد من زلل أو خطأ سيجد التصحيح والتقيد من العلماء المجتهدين.

(١) الكشف: ٢٤٦/٣ - ٢٤٧، وانظر المرادوي، الإنصاف: ٤/٤٦٩، وابن قدامة، المغني:

وقد قسمت الكتابة فيه إلى مبحثين :

### المبحث الأول: في قبض غير المنقول

قبل البحث في معرفة كيفية قبضه لا بد من تعريفه، ولعل من أوفى تعريفاته ما جاء في المجلة «غير المنقول: ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر كالدور والأراضي»<sup>(١)</sup> ويلحق به الثمر على الشجر والغراس، وفصل الحنفية بين الشجر التابع للأرض فعدوه غير منقول بالتبعية وما لم يكن تابعاً للأرض عدوه من المنقولات، وأما الجمهور فهو غير منقول عندهم<sup>(٢)</sup>. وحيث إن مبنى القبض فيما لا ينقل على العرف والعادة.

لذا يختلف بحسب اختلاف الزمان وبحسب حالة الشيء المبيع كما يختلف بين البلدان المتجاورة وقد يكون عاماً، ومما يعتبره الفقهاء عامة قبضاً حكماً التخلية في العقار، وقد اعتبروا لذلك شروطاً سأذكرها بعد ذكر نصوص من كل مذهب.

جاء في رسم المفتي:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار<sup>(٣)</sup>  
وجاء في الفتاوى الخانية: «ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب إلى الدار يكون قابضاً قيل هذا إذا دفع مفتاح هذا العلق، أما إذا لم يكن ذلك لم يكن تسليماً لأنه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار»<sup>(٤)</sup>،  
وفصل أبو يوسف ومحمد بين العقار القريب والبعيد فاعتبرا تسليم مفتاح القريب قبضاً،  
وتسليم مفتاح البعيد غير قبض .

(١) مجلة الأحكام العدلية: ص ٣١.

(٢) البهوتي، الكشف: ٢٤٨/٣، والمحل، شرح المنهاج: ٢/٢١٥، والدردير، الشرح الكبير: ١٣٠/٣، الدردير، الشرح الصغير: ٣/١٩٩.

(٣) رسم المفتي: ص ٤٤.

(٤) قاضي خان، الخانية: ٢/٢٥٧، وانظر ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ٤/٥٦٢، الباز، شرح المجلة: ص ١٣٨.

وجاء في الشرح الكبير: «وقبض العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكنه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت»<sup>(١)</sup>.  
وجاء في ميارة على العاصمية: «وتخلي المحبس عن الحبس إلى المحبس عليهم بمحضهم حيازة له تامة»<sup>(٢)</sup>.

وذكر النووي في الروضة أن التخلية كافية في العقار حيث قال: «وتفصيله أن المبيع نوعان، النوع الأول: ما لا يعتبر فيه تقدير إما لعدم إمكانه، وإما مع إمكانه فينظر إن كان مما لا ينقل كالأرض والدور فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح إليه»<sup>(٣)</sup>.

وذكر الحنابلة أن التخلية كافية بلا نزاع في العقار.

جاء في الكشف: «ويحصل القبض فيما عدا ذلك... من عقار وهو الضيعة والأرض والبناء والغراس ونحوه كالشمر على الشجر بتخليته مع عدم مانع أي حائل، بأن يفتح له باب الدار ويسلمه مفتاحها ونحوه وإن كان فيه متاع للبائع.

قال الزركشي ويأتي عملاً بالعرف»<sup>(٤)</sup>.

وجاء في الإنصاف: «وفيما عدا ذلك بالتخلية كالذي لا ينقل ولا يحول. وهذا بلا نزاع»<sup>(٥)</sup>.

### المبحث الثاني: قبض المنقول

قبض غير المنقول سبق الكلام عليه في المبحث السابق وأنه يكتفى فيه بالقبض الحكمي - التخلية - وأما ما يمكن نقله فهل تكفي فيه التخلية أو لا بد من القبض الحقيقي؟ وإن كفت فهل في جميع الأشياء أو أن بعضها لا تكفي فيه؟

(١) الدردير: ١٣٠/٣ - ١٣١، وانظر الدسوقي، حاشية: ١٣٠/٣ - ١٣١.

(٢) ١٤٤/٢.

(٣) ٥١٥/٣.

(٤) البهوتي: ٢٤٧/٣ - ٢٤٨، وانظر المرادوي، الإنصاف: ٤٧١/٤.

(٥) المرادوي: ٤٧١/٤، وانظر ابن قدامة، المغني: ١٢٥/٤.

يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يسبق ذلك تعريف للمنقول، فهو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والبناء والشجر إن لم يكونا تبعاً للأرض عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول - التخلية في غير الربويات:

النصوص الواردة في المعاملات تتسم بالعموم في غالبها وهي مرتبطة بمصالح الناس على ضوء القواعد العامة وما اشتملت عليه الشريعة من جلب للمصالح ودفع للمضار. ولا شك أن ما تعارف عليه الناس تعارفاً عاماً ولو في بلد من البلاد الإسلامية ولم يخالف دليلاً صحيحاً أو أصلاً من أصول الشريعة يجري على القاعدة العامة.

الأصل في المعاملات الإباحة، وسأذكر فيما يلي بعض ما أورده الفقهاء من نصوص معتبرين التخلية فيه قبضاً، وما ذكروه من قيود لذلك وعليه يمكن تقسيم الأقوال فيه إلى مذهبين:

المذهب الأول: الراجح عند الشافعية وقول عند الحنابلة أن التخلية غير كافية في قبض ما ينقل أو يقدر ولا بد لقبضه من تقدير المقدرات ونقل وتحويل ما ينقل أو تمشيته من مكانه.

جاء في روضة الطالبين: «إن كان المبيع من المنقولات فالمذهب المشهور أنه لا يكفي فيه التخلية بل يشترط النقل والتحريك»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الإنصاف: «وفي الصبرة وما ينقل بالنقل وفيما يتناول بالتناول هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب»<sup>(٣)</sup>.

### أدلة هذا المذهب:

(١) ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه، وفي رواية «حتى يقبضه»<sup>(٤)</sup>، قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله».

(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٢٨، وانظر سليم الباز، شرح المجلة: ص ٧٠.

(٢) النووي: ٥١٥/٣.

(٣) المرادوي: ٤٧٠/٤، وانظر ابن قدامة، المغني: ٢٥/٤.

(٤) البخاري، الصحيح مع فتح الباري: ٣٤٤/٤، ٣٤٧، ٣٤٩، مسلم، الصحيح مع شرح

النووي: ١٦٨/١٠.



(٢) قول النبي ﷺ «إذا بعث فكل وإذا ابتعت فاكتل»<sup>(١)</sup>.

(٣) ما ورد عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري»<sup>(٢)</sup>، هذا فيما بيع كيلاً.

أما ما بيع جزافاً فقبضه نقله من مكانه وقد استدلوا عليه بعدة أدلة منها:  
ما روي عن ابن عمر أنه قال: (كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانه حتى يحلوه)<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: «كنا نتباع الطعام جزافاً فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه»<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله»<sup>(٥)</sup>.

(٤) ما ورد أن النبي ﷺ: «نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم»<sup>(٦)</sup>.

المذهب الثاني: مذهب الحنفية وقول المالكية والحنابلة والشافعي إلى أن التخلية كافية مع التمييز ولو لم يحصل تقدير أو نقل.

جاء في حاشية ابن عابدين: «وحاصله أن التخلية قبض حكماً ولو مع القدرة عليه بلا كلفة لكن ذلك يختلف بحسب حالة المبيع ففي نحو حنطة في بيت مثلاً فدفع المفتاح إذا أمكنه الفتح بلا كلفة قبض... وفي نحو بقر في مرعى فكونه بحيث يرى ويشار إليه قبض، وفي نحو ثوب فكونه بحيث لو مد يده تصل إليه قبض، وفي نحو فرس أو طير في

(١) البخاري، الصحيح، مع فتح الباري: ٣٤٤/٤.

(٢) ابن ماجه، السنن: ٧٥٠/٢.

(٣) مسلم، الصحيح، مع شرح النووي: ١٧٠/١٠، البخاري، الصحيح مع فتح الباري: ٣٥٠/٤.

(٤) مسلم، الصحيح: ١٦٩/١٠.

(٥) المصدر السابق: ١٧٠/١٠، ابن ماجه، السنن: ٧٥٠/٢.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار: ١٧٨/٥، وابن حجر، فتح الباري: ٣٥٠/٤.

بيت وإمكان أخذه منه بلا معين قبض»<sup>(١)</sup>.

وجاء في الشرح الصغير «والقبض في غيره - أي غير العقار - من حيوان وعرض يكون بالعرف كتسليم الثوب وزمام الدابة أو سوقها أو عزلها عن دواب البائع أو انصراف البائع عنها»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في روضة الطالبين: «وإن كان المبيع من المنقولات فالمذهب المشهور أنه لا يكفي فيه التخلية بل يشترط النقل والتحريك وفي قول رواه حرمله يكفي»<sup>(٣)</sup>.

وذكر وجهاً آخر أنه يكفي لنقل الضمان إلى المشتري ولا يكفي لجواز تصرفه إلا النقل أو التقدير حيث قال: «وفي وجه يكفي لنقل الضمان إلى المشتري ولا يكفي لجواز تصرفه»<sup>(٤)</sup>.

وقال المرادوي: «وعنه أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز ونصره القاضي وغيره»<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

(١) عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وأخذ الدنانير فسألت النبي ﷺ فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكم شيء».

وفيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة<sup>(٦)</sup>.  
وهو تصرف فيه قبل قبضه قبضاً حقيقياً وهو أحد العوضين.

(١) ٥٦٢/٤، وانظر، الحسيني الفرائد البهية: ص ٥٣.

(٢) الدردير: ٢٠٠/٣، وانظر الشرح الكبير: ١٣١/٣.

(٣) النووي: ٥١٥/٣، وانظر ابن حجر، فتح الباري: ٣٥٠/٤.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الإنصاف: ٤٧٠/٤، وانظر ابن رجب، القواعد: ص ٥٦، وابن قدامة، المغني: ١٢٥/٤.

(٦) أبو داود، السنن: ٢٥٠/٣، الشوكاني، نيل الأوطار: ١٧٦/٥ - ١٧٧، ابن حجر، التلخيص الحبير: ٢٩/٣.

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار: ١٧٧/٥.

(٢) ما روي أن النبي ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله جملة ثم نقده ثمنه ووهبه له<sup>(١)</sup>.

فقد تصرف فيه ولم يرد أنه نقله ولا مشاه فيكون اكتفاء بالتخلية.

(٣) عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوة فيؤخره عمر ويرده فقال النبي لعمر: بعنيه... فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي: هو لك يا عبد الله ابن عمر تصنع به ما شئت<sup>(٢)</sup>. فالنبي وهب البكر لابن عمر قبل قبضه ولعله اكتفاء بالتخلية.

(٤) إن ما اشترى جزافاً استيفاؤه بتمام العقد فيه، لأنه ليس فيه توفية أكثر من ذلك، والنبي ﷺ قال: «حتى يستوفيه، والاستيفاء يحصل بالتخلية»<sup>(٣)</sup>.

(٥) الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور... وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل<sup>(٤)</sup>.

وإذا نظرنا إلى معاملات الناس في هذا العصر وترابطها مع معاملات أخرى قلنا إن الاكتفاء بالتخلية قول متوجه ولا سيما إذا علمنا التبعات المالية المترتبة على النقل والتحويل من مكان إلى آخر، وقد يكون من جانب إلى آخر كما في صوامع الغلال مثلاً، والموانئ والمصانع الكبرى للسيارات والطائرات... إلخ.

#### مناقشة أدلة المذهب الأول:

يمكن مناقشة أدلتهم بما يلي:

الأحاديث التي ورد فيها لفظ «حتى يقبضه» أو «حتى يستوفيه» تحمل على غير التمييز... وأما إذا تميز المعقود عليه من غيره وتعيين وأمكن قبضه وحيازته جاز التصرف فيه، لأن القبض ينقسم إلى حقيقي وحكمي، فالتخلية بين المشتري والسلعة بحيث

(١) البخاري، الصحيح، مع فتح الباري: ٣٢١/٤.

(٢) البخاري، الصحيح، مع فتح الباري: ٣٣٤/٤.

(٣) الباجي، المنتقى: ٢٨٢/٤. (٤) ابن القيم، إعلام الموقعين: ٥/٣.

يتمكن من القبض التام لها حكمه<sup>(١)</sup>، وقيل: المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما في بعض الروايات، ولكن لما كان الأغلب في الطعام الكيل صرح به<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث «حتى يجري فيه الصاعان»، فيحمل على أن المراد أنه إذا اشترى الطعام كيلاً أو وزناً فلا يكون قبضه إلا بكيله أو وزنه لمعرفة قدره، وبدل عليه حديث «إذا سميت الكيل فكل» وحديث «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتره بكيل حتى يستوفيه»<sup>(٣)</sup>.

وأما أحاديث التحويل والنقل إلى مكان آخر والإيواء إلى الرحال، فلم تحصر القبض في ذلك فيكون حينئذٍ خرج مخرج الغالب<sup>(٤)</sup>.

وهذه المذكورات صور من صور القبض التي تعتبر التخلية أحدها. والله أعلم.

### مناقشة أدلة المذهب الثاني:

ما ورد في حديث شراء النبي لجمال جابر بن عبد الله وهبته له، وشراء بكر من عمر بن الخطاب وهبته لعبد الله بن عمر.

يجاب عنه بأن البيع معاوضة وعقود المعاوضات تفارق غيرها من التصرفات كالهبة والوقف وغيرها من العقود التي لا يقصد بها العوض، فلا يصح الإلحاق للفارق<sup>(٥)</sup>.

### صور القبض في المقدرات والمنقولات:

القبض له أحكام ترتب عليه كالضمان وجواز تصرف كل من المتبايعين فيما آل إليه.

وعلى ضوء ما سبق من الخلاف في اشتراط القبض الحقيقي أو الاكتفاء بالتخلية — القبض الحكمي — تتحدد كيفية القبض.

فعل القول الأول لا بد من الكيل والوزن والذرع والعد في المقدرات والنقل في

(١) انظر ابن رجب القواعد: ٧٤، الزيلعي، نصب الرأية: ٣٣/٤.

(٢) الزيلعي، نصب الرأية: ٣٣/٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أبو داود، السنن: ٢٨١/٣، ابن حجر، فتح الباري: ٣٥٠/٤.

(٥) ابن حجر، فتح الباري: ٣٥٠/٤.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار: ١٨٠/٥.

المنقولات من مكانها الذي تم التعاقد فيه إلى مكان آخر .

وعلى قول من يكتفي بالتخلية والترك بين محل البيع ومشرته ترتب أحكام القبض عليها سواء كانت لفظية أو كتابية أو فعلية، فإذا قال اقبض، أو اكتب، أو وضع السلعة وترك بين المشتري وبينها، أو سلم المفتاح أو استمارة السيارة، أو الأوراق الخاصة بالطائرات، أو السفن، أو الأقماع الصناعية، أو العروض أو الحيوانات أو الأثاث المنزلي... إلخ. أيما ذلك حصل تم القبض ويتغير حينئذ بتغير العادات وحسب اختلاف البلدان، وفي هذا يقول القرافي: «كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استثناء اجتهاد ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أُطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدًا معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيناً ما انتقلت العادة إليه وألغينا الأول لانقالت العادة عنه»<sup>(١)</sup>.

وجاء في الفروق «العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد خصوصاً البعيدة الأقطار، ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله يتفقد العرف هل هو باق أم لا، فإن وجده باقياً أفتى به وإلا توقف عن الفتيا وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد كالنقود والسكك في المعاملات والمنافع والإجازات والأيمان والوصايا والنذور في الإطلاقات فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم وقد زالت تلك العوائد فكانوا مخطئين خارقين للإجماع»<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني - التخلية في الربويات وقد قسمت الكلام فيه إلى فرعين:

الفرع الأول - بيع غير الأثمان بعضها ببعض:

إذا كنا في حاجة إلى معرفة كيفية القبض وصوره في سائر المعاملات لما يترتب عليه من الضمان وجواز التصرف، فإننا في باب الربا أحوج إلى ذلك لما يؤدي إليه عدم القبض

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص ٢٣١، ٢٣٤، وانظر ابن القيم، إعلام الموقعين:

(٢) القرافي: ١٦٢/٣.

من الوقوع في الربا المحرم شرعاً.

ولو تتبعنا حركة البيع والشراء فقد لا نجد من يبيع ربوياً بجنسه متفاضلاً وإن وجد فهو نادر وإنما يخشى منه إذا اختلفت الأجناس وبيع بعضها ببعض فقد يتم القبض الحقيقي وقد لا يكون إلاً التخلية وحينئذٍ فهل تكفي أو لا؟  
خلاف سيأتي تفصيله وقد قسمت الأقوال فيه إلى مذهبين .

● المذهب الأول: تقدم في قبض المنقولات والمقدرات وهو أنه لا بد من القبض الحقيقي وذلك بتقدير المقدرات، ونقل غيرها أو تحويله من مكانه الذي بيع فيه إلى مكان غيره فليرجع إليه في مكانه .

● المذهب الثاني: ذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن التخلية كافية إذا عين المبيع وميز بينه وبين غيره .

قال ابن عابدين: «القبض في المجلس لا يشترط إلاً في الصرف – وهو بيع الأثمان بعضها ببعض – أما ما عداه فإنما يشترط فيه التعيين دون التفاضل . . . والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف، لأن غير الصرف يتعين بالتعيين ويتمكن من التصرف فيه فلا يشترط قبضه كالثياب»<sup>(١)</sup> .!

وقال المرادوي: «وعنه أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز ونصره القاضي وغيره»<sup>(٢)</sup> .؟

الفرع الثاني – بيع الأثمان بعضها ببعض:

أحكام الصرف واضحة جلية فلا يجوز بيع جنس بجنسه متفاضلاً ولا نسيئة، كما لا يجوز بيع جنس بآخر نسيئة وهذه الأحكام يخرج عليها بيع العملات بعضها ببعض فإذا اتحد الجنس حرم الفضل والنساء، وإن اختلف جاز الفضل وحرم النساء، ولكن جددت مشكلات وكانت مثاراً لإزعاج علماء الشريعة والاقتصاد حيث فرض قيود على بيع

(١) حاشية رد المحتار: ١٧٢/٥، ١٧٨ .

(٢) الإنصاف: ٤/٤٧٠، وانظر ابن رجب، القواعد: ص ٧٤ .

العملات بعضها ببعض، ولا سيما بين العملات الحرة والخاضعة للرقابة الاقتصادية في البنوك والدول التي تفرض قيوداً معينة على عملاتها.

وإن مما يهتما في هذا البحث هو ما يتعلق بالقبض فهل تكفي فيه التخلية عند من يقول بالاكْتفاء بها في غيرها من الروبوتات، أو لا بد من القبض الحقيقي؟

مذهبان:

● المذهب الأول: ذهب الحنفية والقول المشهور عند الشافعية وهو المذهب وبعض الخنابلة إلى اشتراط القبض الحقيقي في بيع الأثمان بعضها ببعض، وما يأخذ حكمها من العملات.

جاء في الفتاوى الهندية: «وأما شرائطه فمنها قبض البدلين قبل الافتراق كذا في البدائع سواء كانا يتعينان كالمصوغ أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر، كذا في الهداية»<sup>(١)</sup>، ثم ذكر أن المراد بالقبض في باب الصرف هو الحقيقي حيث قال: «وفي فوائد القدوري المراد بالقبض هنا القبض بالبراجم»<sup>(٢)</sup> لا بالتخلية، يريد باليد كذا في فتح القدير»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في فتح القدير: «ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق بإجماع الفقهاء، وفي فوائد القدوري المراد بالقبض هنا القبض بالبراجم لا بالتخلية يريد اليد»<sup>(٤)</sup>، واشتراطهم القبض الحقيقي في الصرف تفرعاً على أن الأثمان لا تتعين بالتعيين. فلذا، يجوز لكل من المتبايعين تبديلها بغيرها»<sup>(٥)</sup>.

وجاء في قواعد ابن رجب «والتخلية قبض في المعينات . . . واستثنى بعض أصحابنا منها المتعينات في الصرف لقوله عليه الصلاة والسلام: «لأهأ وهأ»»<sup>(٦)</sup>. ومراده أن الشارع

(١) الفرغاني: ٢١٧/٣.

(٢) الفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع واحده برجمة، الفيومي المصباح المنير «برجم».

(٣) المصدر السابق، وانظر العيني البناية في شرح الهداية: ٦٩/٦.

(٤) ابن الهمام: ٣٦٩/٥.

(٥) ابن عابدين، حاشية: ١٧٢/٥.

(٦) البخاري، الصحيح مع فتح الباري: ٣٤٧/٤.

اعتبر له القبض فالتحق بالمبهمات»<sup>(١)</sup>. وقول بعض الحنابلة هذا الذي اشترطوا فيه القبض الحقيقي مع قولهم أن الأثمان تتعين بالتعيين إلا أنهم ألحقوا الأثمان بالمبهمات في عدم الاكتفاء بالتخلية لما ورد من الحديث فيها «إلا هاء وهاء».

● المذهب الثاني: ذهب بعض الحنابلة وما ورد من نصوص عامة عن المالكية وغير المشهور عند الشافعية - حيث أطلقوا في غير الصرف ولم أجد تقييداً فيه - إلى أن التخلية قبض حتى في الصرف، جاء في الإنصاف: «وعنه أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في القواعد: «والتخلية قبض في المعينات»<sup>(٣)</sup>، والدرهم والدنانير تتعين عند الحنابلة بالتعيين، فلذلك جاء قول بعضهم أن التخلية كافية في الصرف.

وجاء في مواهب الجليل: «وقبض غير العقار مما ليس فيه حق توفيه بالعرف... والتمكن من القبض هو معنى قول الموثقين أنزله فيه منزلته. قال في مختصر المتيطة: ويلزم البائع إنزال المتاع في البيع فيقول وأنزله فيه منزلته... ومعناه مكنه من قبضه وحوزه إياه»<sup>(٤)</sup>.

وجاء في روضة الطالبين وتقدم: «وإن كان المبيع من المنقولات فالمذهب المشهور أنه لا يكفي فيه التخلية بل يشترط النقل والتحريك. وفي قول رواه حرملة يكفي»<sup>(٥)</sup>.

#### شروط التخلية:

اشترط الفقهاء للتخلية شروطاً سأذكرها فيما يلي، هي:

(١) الإذن بالقبض، وقد ورد في بعض عبارات الفقهاء قولهم أن يقول البائع

(١) ص ٧٤، وانظر المرادوي، الإنصاف: ٤/٤٦٧.

(٢) المرادوي: ٤/٤٧٠، وانظر ابن رجب، القواعد: ص ٧٤.

(٣) ابن رجب: ص ٧٤.

(٤) الخطاب: ٤/٤٧٧ - ٤٧٨.

(٥) النووي: ٣/٥١٥، وانظر ابن حجر، فتح الباري: ٤/٣٥٠.



خلت بينك وبين المبيع فاقبضه، ويقول المشتري قبضت، وليس القول مقصوداً، فقد تكون بالكتابة أو الوضع أو أخذ الثمن وترك البائع ليقبض السلعة وكل ما تعارف الناس عليه إذ مرجع الأشياء المطلقة إلى العرف<sup>(١)</sup>.

(٢) أن يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل إلى أخذه من غير مانع عند صاحبين خلافاً لأبي حنيفة حيث تصح التخلية ولو كان المبيع بعيداً، ووصف قوله بأنه ضعيف، وعلل بأنه إذا كان قريباً يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فتقام التخلية مقام القبض، أما إذا كان بعيداً فلا يتصور القبض في الحال فلا تقام التخلية مقامه<sup>(٢)</sup>.  
(٣) أن يكون المبيع غير مشغول بحق الغير<sup>(٣)</sup>، أما إذا كان شاغلاً حق الغير كالحنطة في جوالق البائع وما أشبه ذلك فلا يمنع التخلية<sup>(٤)</sup>.

#### صور القبض المستجدة:

قبل الحكم على أي معاملة أو صورة من الصور المعاصرة لا بد من تحديد نوعها والنظر بعين فاحصة إلى أي العقود تنتمي، والأحكام المتعلقة بهذا العقد ومن ثم تكييف المعاملة المستجدة على ضوء ما أورده الفقهاء من النصوص العامة، وما اشتملت عليه الشريعة الإسلامية من جلب للمصالح ودرء للمفاسد.

وإن الباحث ليشعر حين الكتابة عن صور القبض في هذا العصر بشيء من الحرج والحذر ولا سيما فيما يتعلق بقبض الشيكات والأوراق التجارية الأخرى وتظهيرها<sup>(٥)</sup>،

---

(١) ابن عابدين، حاشية: ٥٦٢/٤، الحسيني، الفرائد البهية: ص ٥٣، قاضي خان، الخانية:

٢٥٨/٢، الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج: ٤١١/٤.

(٢) قاضي خان، الخانية: ٢٥٨/٢، الحسيني، الفرائد البهية: ص ٥٣، النووي، روضة الطالبين:

٥١٥/٣، المرادوي، الإنصاف: ٤٧١/٤.

(٣) لم يعتبر الخنابلة خلو المبيع من متاع البائع شرطاً. انظر البهوتي، كشاف القناع: ٢٤٨/٣،

وفروق المالكية بين دار سكنى البائع فاشتروا خلوها ولم يشترطوه في غيرها، الدردير، الشرح

الصغير: ١٩٩/٣ - ٢٠٠.

(٤) الحسيني، الفرائد البهية: ص ٥٣، قاضي خان، الخانية: ٢٥٨/٢، الدردير، الشرح الصغير:

١٩٩/٣ - ٢٠٠، النووي، روضة الطالبين: ٥١٤/٣ - ٥١٥.

(٥) التظهير: نقل ملكية الورقة التجارية لمستفيد جديد أو توكلية في استيفائها أو رهنها بعبارة تفيد

ذلك. الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية: ص ٢٢٠.

والقيد على الحساب، ولا سيما إذا كان العوضان ربويين. ولكن لعلمي أن ما كتبه سيعرّض على علماء أجلاء وخبراء اقتصاديين يصححون الخطأ ويقيدون المطلق، وما اتضح سيعمل به وما لم يتضح سيؤجل ويطلب فيه زيادة بحث وتمحيص حتى يتضح الصواب.

كتبت جملة من الصور التي أمكن الاطلاع عليها، ولم يكن الإحصاء مقصداً من مقاصد هذا البحث فإن من بدأ في تأسيس شيء من هذه الصور لا يطلب منه الاستقصاء والحصر، وسيكون في المستقبل غير الموجود، والمتأخر يلحق الصور بأشباهاها شيئاً فشيئاً. وما أوتيتهم من العلم إلا قليلاً والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

وعلى اختلاف الآراء في التخلية هل هي قبض أو لا؟ تخرج الصور الموجودة في الأسواق من حيث الصحة وعدمها. وعلى ضوء اختلافهم فيما تعتبر فيه هل هو العقار خاصة أو كل شيء إلا الروبوتات، أو أنها تكفي في الروبوتات غير الصرف أو حتى في الصرف خلاف سبق تفصيله تخرج عليه الصور القادمة.

وأول الصور التي سأذكر ملخصاً للآراء فيها هو الشيك لكثرة استعماله بل غلبة قبضه في معاملاتنا المعاصرة؟ وهل قبضه قبض لمحتواه أم لا؟

إجابة على هذا السؤال أرى أنه لا بد من بيان وتوصيف للشيك؟ ما هو؟

وإجابة على هذا يقول الدكتور / عيسى عبده رحمه الله: «الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنها يجرى تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً، وأنها محمية في قوانين جميع الدول من حيث إن سحب الشيك على بنك ليس للساحب فيه رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً، إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات يمكن القول معها بأن تسليم المصرف الوسيط شيكاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس - أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه - فيكون الصرف قد استوفى شريطته الشرعية في القبض»<sup>(١)</sup>.

وجار في الأوراق التجارية: «الأوراق التجارية تقوم مقام النقد فهي قابلة للتداول

(١) العقود الشرعية الحاكمة: ص ٢٤٨، وانظر السالوس، استبدال النقود: ص ٩٦.

وتنتقل بالتظهير من شخص إلى آخر أو تكون لحاملها فيكتفى فيها بالمناولة لتصبح في ملكية الغير الحائز لها وتيسر لحاملها الحصول على النقود فوراً بخضمتها لدى المصارف أو باستعمالها في تسوية الديون فهي أداة ائتمان ووفاء ونقد ولها من ذاتها ما يساعد على حمايتها من العبث، لأن المشرع<sup>(١)</sup> عندما قرر وضعها قيد التداول حرص على أن تكون مقيدة بشروط شكلية ملزمة تصبغ عليها الصفة التجارية وأيدها بمؤيدات جزائية تحميها من العبث والاستهانة بقوتها المادية والإبرائية والحقوقية... وهي ورقة نقدية عند الحاجة إليها فيضمن حاملها الحصول على النقد مهما كان مقداره بمجرد حصوله على هذه الورقة وعرضها على المصرف أو على عملاء هذا المصرف في أماكن مختلفة<sup>(٢)</sup>.

وقد اشترط في كون قبض الشيك قبضاً لمحتواه أن يكون مؤرخاً للسحب في اليوم نفسه وأن يكون محدد المبلغ<sup>(٣)</sup>، وله رصيد كاف.

- وقد وردت عدة اعتراضات على القول بأن قبض الشيك قبض لمحتواه، منها:
- (١) قد يسحب الشيك على بنك لا رصيد للساحب فيه، أو يكون الرصيد غير كاف بقيمة الشيك، فلا يتم القبض أو يتأخر، ومعلوم اشتراط التقابض في الصرف.
  - (٢) قد يلغى الشيك بعد كتابته أو يسترد مقابله.
  - (٣) قد يعلق صرف الشيك على أمر مكتوب بإخطار من صاحب الرصيد فيتأخر القبض أو يتمتع المسحوب عليه من الوفاء<sup>(٤)</sup>.

وعلى الرغم من أن هذه الاعتراضات واردة على الشيك، ولكن نوقشت بأن هذه المخاطر لا تقل من حيث الخطورة عن مخاطر النقود التي قد تكون مزيفة وغالباً لا يعرف من زيفها، والقانون لا يحمي حامل النقود المزيفة، أما حامل الشيك فمحمي إذ يعتبر سحب الشيك بدون رصيد من الجرائم التي تعاقب عليها الدول أشد العقوبات<sup>(٥)</sup>.

(١) التعبير بالقانونيين أو الاقتصاديين بدلاً من المشرع متعين لما فيه من الإيهام.

(٢) محمود بابلي: ص ١٥.

(٣) السالوس، استبدال النقود: ص ٤٢.

(٤) المرصفاوي حسن صادق، جرائم الشيك: ص ١٠٠، ١٢٦، الجعيد، الأوراق التجارية والنقدية: ص ٣٣٢.

(٥) السالوس، استبدال النقود: ص ٩٦، ١٦٨، الجعيد، الأوراق النقدية والتجارية: ص ٣٣٣.

وقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى أنه يكفي قبض الشيك عن قبض محتواه<sup>(١)</sup>، منهم الشيخ ستر الجعيد، والدكتور سامي حمود. حيث ناقش بعض من اعترض على هذا القول بقوله: «الآراء الفقهية تختلف في المراد بالقبض، فالقبض على ما يرى الحنفية المراد به التعيين باعتبار أن اليد في قوله ﷺ: «بدأ بيد» ليس مراداً بها اليد الجارحة... بل يمكن حمل اليد على التعيين لأنها آتة، ولذلك فإنه إذا وقع البيع على مال ربوي بمال ربوي آخر - قمع بشعر مثلاً - فإن تعيينها يقوم عند الحنفية مقام القبض، ولكن الأمر يختلف عندهم بالنسبة للنقود»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذه الأقوال يعتبر قبض الشيك الذي أصبح وسيطاً في أكثر المعاملات التجارية قبضاً لمحتواه، لأن هذا معنى التخلية في قول الجمهور حيث يرونها كافية في القبض في غير الصرف.

أما بعض الخابلة فيرونها كافية حتى في الصرف كما تقدم تفصيل ذلك وإيراد النصوص الدالة عليه، ومن اعتبر الحوالة قبضاً ابن قدامة حيث قال: «الحوالة بمنزلة القبض وكأن المحيل أقبض المحتال دينه فيرجع عليه به ويأخذ المحتال من المحال عليه وسواء تعذر القبض من المحال عليه أو لم يتعذر»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «وإن أحال المكاتب سيده بنجم قد حل عليه صح وبرت ذمة المكاتب بالحوالة ويكون ذلك بمنزلة القبض»<sup>(٤)</sup>.

### قبض الكمبيالة:

ليست حقيقة جميع الكمبيالات واحدة، وإنما بعضها يشارك الشيك في صفاته وهي المسحوبة على بنك أو مصرف يجب دفع قيمتها بمجرد الاطلاع عليها<sup>(٥)</sup>، فتأخذ أحكام الشيك في القبض والتداول بالتظهير.

(١) الجعيد، الأوراق النقدية والتجارية: ص ٣٣٣، أحمد الحسني، تطور النقود: ص ١٤٣.

(٢) تطوير الأعمال المصرفية: ص ٣٤٦.

(٣) المغني: ٥٧٨/٤.

(٤) المغني: ٥٧٨/٤.

(٥) الجعيد، الأوراق التجارية: ص ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٥.

## قبض الشيكات السياحية :

إذا اعتبرنا قبض الشيك قبضاً لمحتواه فما حكم قبض الشيك السياحي هل هو مثل قبض الشيك أو أنه يغيره؟

نقل النقود من مكان إلى آخر قد عارضها خطر السرقة والغصب أو الضياع، وهذه المشكلات حلّت بعد استحداث «الشيك السياحي» وظهرت له مميزات يستحيل تحقيقها عن طريق استخدام طرق الوفاء القديمة<sup>(١)</sup>.

ولكن عند الكلام على قبضها وهل هو قبض لمحتواها أو لا؟ لا بد من بيان الوصف الفقهي لها.

وإجابة عليه لا بد من معرفة أن نظام الشيك السياحي حديث نسبياً ولذلك اختلف في تكييفه هل هو شبيه بالشيك المتعارف عليه؟ أو هو سند لأمر؟ أو هو من الأوراق المالية؟ - أوراق البنكنوت - فمن أحقها بالشيك عد قبضها تحلية، ومن أحقها بالأوراق النقدية تم القبض الحقيقي عنده<sup>(٢)</sup>.

وذهب إلى القول بإعطائها أحكام الأوراق النقدية بعض الباحثين المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

## القيد على الحساب :

هل القيد على الحساب قبض؟ وهل يستوي الأمر في الصرف والتحويل أو أن لكل حكماً يخصه؟

ورد في بحث أعد من قبل إدارة البحوث العلمية نقلاً عن الدكتور علي البارودي ما نصه: «عملية التحويل المصرفي تتم بواسطة قيود يجرىها البنك، مضمونها أنه يجعل حساب عميل معين مدين بمبلغ معين لكي يجعل حساب عميل آخر دائناً بذات المبلغ أو هي نقل من حساب لحساب آخر بمجرد قيود في الحسابين، وتبدأ هذه العملية عندما تنشأ علاقة مديونية بين شخصين لكل منهما حساب في البنك بدلاً من أن يقوم المدين

(١) أميرة صدقي، الشيكات السياحية: ص ٥.

(٢) أميرة صدقي، الشيكات السياحية: ص ٤٠، ٦٤، ٧٠ - العتر، المعاملات المصرفية: ص ٣٨.

(٣) الجعيد، الأوراق النقدية والتجارية: ص ٣١٨، وانظر أميرة صدقي، الشيكات السياحية:

ص ٤٠، ٧٣، ٧٤، ٧٥.

منها بسحب مبلغ من حسابه فيوفي به للآخر الذي يلجأ إلى البنك مرة أخرى ليودعه يصدر العميل المدين أمراً إلى البنك بأن ينقل من حسابه إلى حساب دائته مبلغاً يعادل قيمة الدين فيجري البنك القيود اللازمة ثم يحظر العميل الدائن بأنه أضاف إلى حسابه هذا المبلغ نقلاً من حساب مدينه، وتتمام العملية على هذا الوجه يغني عن استعمال النقود مادياً من العميل الأمر إلى دائته العميل المستفيد عن طريق مناولة يدوية من جانب البنك المتوسط . . . لذلك اتجه أغلب القانونيين إلى تكييف النقل المصرفي بأنه عملية مادية شكلية تساوي في نظر القانون عملية تسليم مادية لمبلغ من النقود، بل قد أطلقوا عليها والتعبير موفق إلى أبعد حد أنها نقود قيديّة، فالعميل المستفيد قد تسلم نقوداً بالفعل من العميل الأمر كل ما هناك أن طريقة التسليم طريقة مصرفية حديثة»<sup>(١)</sup>.

#### القيد على الحساب في الصرف:

يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه . . . والنقل أو التحويل المصرفي عملية مجردة فهو أشبه بعملية تسليم النقود مادياً من العميل الأمر إلى دائته العميل المستفيد عن طريق مناولة يدوية من جانب البنك المتوسط»<sup>(٢)</sup>.

#### قبض أوراق البضائع:

الأوراق الواردة على بضائع كوثيقة الشحن «البوليصة» وسند إيداع متاع، أو بضاعة في مخزن عام ليست أوراقاً تجارية، لأنها لا تمثل مبلغاً معيناً من النقود يسهل الحصول عليه ومع ذلك فإنه يتم تداولها بطريقة التظهير ويعتبر تظهيرها بمثابة قبض للأعيان التي هي وثائقها<sup>(٣)</sup>.

#### قبض أسهم الشركات:

الأسهم هي نصيب المساهم في مال الشركة وهي مثبتة في صكوك لها قيمة اسمية،

---

(١) العقود وعمليات البنوك التجارية: ص ٢٨٤، وانظر بحث إدارات البحوث العلمية، المعاملات المصرفية: ص ٩، ١٠.

(٢) البارودي، العقود وعمليات البنوك: ص ٢٨١، ٢٨٤، انظر بحث إدارات البحوث العلمية، المعاملات المصرفية: ص ٩، ١٠.

(٣) عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة: ص ٢٦٣، ٢٦٤.

وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة ويصدر بها صكوك تمثل حصة المساهم في رأس مال الشركة، ومن أهم خصائصها أنها أنصبة متساوية القيمة<sup>(١)</sup>، وغير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية<sup>(٢)</sup> ويرى كثير من الاقتصاديين أن الفرق بين شركات الأشخاص وشركات الأموال هو قابلية الأسهم للتداول<sup>(٣)</sup>، وهي إما أسهم اسمية أو لحاملها، فإن الأسهم الاسمية - التي يوضح اسم مالكيها تنتقل ملكيتها بنقل قيدها في سجل المساهمين<sup>(٤)</sup>، أو تظهرها. أما الأسهم لحامله - وهي التي لا تحمل اسم مالكيها - ويحصل قبضها بتسليم الصك لحامله، وتداولها بالتسليم من يد إلى يد دون الحاجة إلى التنازل في دفاتر الشركة<sup>(٥)</sup> وإن وجد نزاع في صحة هذا النوع من الأسهم لما فيها من الجهالة والغرر. إلا أنها إن صحت فقبضها بما ذكر ومرجع ذلك العرف ونصوص اللوائح الأساسية لتأسيس الشركة.

\*\*

- 
- (١) قد يوجد أسهم ممتازة تخص دون غيرها من الأسهم العادية ببعض المزايا، أحمد محيي الدين. سوق الأوراق المالية: ص ٣٠.
- (٢) أحمد محيي الدين، سوق الأوراق المالية: ص ٢٨، ٣١.
- (٣) أحمد محيي الدين، سوق الأوراق المالية: ص ٣١.
- (٤) أحمد محيي الدين، سوق الأوراق المالية: ص ٨١، ٨٢.
- (٥) أحمد محيي الدين، سوق الأوراق المالية: ص ٨١، ٨٢.

## الخاتمة

الفقه الإسلامي قادر على استيعاب جميع ما يجد من مشكلات في الحياة ووضع الحلول المناسبة لها، وليس معنى ذلك الموافقة على كل ما يجد وإيجاد المسوغات له، بل إنه يدرس الوقائع والنوازل المستجدة ويعطيها تكييفاً معيناً، ومن ثم الحكم بالقبول أو الرفض على ضوء الأسس العامة والقواعد الكلية الموجودة في الشريعة الإسلامية.

ومن أهم النتائج التي توصلت لها في هذا البحث المختصر:

- (١) إن القبض ينقسم إلى قسمين، حقيقي وحكمي وهو «التخلية».
- (٢) القبض الحقيقي يكون بتقدير المقدرات بالكيل والوزن والعد والذرع، ونقل المنقولات من مكانها وتحريك الحيوانات وتمشيتها من مكانها، فمتى تم ذلك ترتب عليه آثاره كالضمان وجواز التصرف.
- (٣) القبض الحكمي متفق على الاكتفاء به في غير المنقول كالدور والأراضي والآبار وبيع المدن والقرى والأشجار والغرس.
- (٤) أما في المنقولات فهل يكفي به أو لا؟

خلاف بين العلماء مجمله في رأيين: أحدهما عدم الاكتفاء به ولا بد من تقدير المقدرات ونقل غيرها أو تحويلها من مكانها الذي تم التعاقد فيه.

والثاني: الاكتفاء به في غير الصرف وهو مذهب الحنفية والمالكية وأحد قولي الحنابلة، وأحد القولين للشافعي، أما الصرف ففي الاكتفاء به خلاف حيث يرى الحنفية وبعض الحنابلة أنه لا يكفي فيه - أي في الصرف - إلا بالقبض الحقيقي، وقول بعض الحنابلة وما اتضح لي من أقوال المالكية وأحد القولين عند الشافعي الاكتفاء به حتى في الصرف.

أما الربويات غير الصرف فيوافق الحنفية غيرهم في الاكتفاء بالتخلية فيها، وذلك



بناء على أصلهم في أن الربويات تتعين بالتعيين، أما الدراهم والفلوس فلا تتعين بالتعيين عندهم.

(٥) صور القبض تختلف باختلاف العرف وتتغير بتغيره فما يكون قبضاً في زمن وبلد قد لا يكون قبضاً في الزمن الذي بعده، وما يكون قبضاً في بلد قد لا يكون قبضاً في بلد قريب منه.

(٦) إن الصور التي ذكرتها هي في البيوع الصحيحة العاجلة، وأما غير الصحيحة والأجلة فهي خارجة عن الصور المذكورة، ولها مجال آخر، وتبحث في سوق البورصة، والبيوع الأجلة - السلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

\*  
\*\*

## ملخص البحث

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره وتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد.

فلما كان موضوع القبض أحد الموضوعات التي ستطرح للنقاش في الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي، فقد كتبت فيه بحثاً مختصراً اشتمل على تعريفه وبيان أقسامه وكيفية في كل قسم، وصوره المستجدة مخرجة على ما سبقها من تعديدات لأهل العلم والقيود التي ذكرها لذلك، وقد ذكرت في كل مبحث أقوال أهل العلم موثقة من أهم مصادرهم، وناقشت أدلة كل بما أمكن من مناقشة، وقد رتبت مذاهب العلماء حسب اختلافهم في كل مسألة وسأذكر في هذا الملخص ما يعطي صورة مصغرة للبحث تاركاً التفاصيل إلى مكانها المذكورة فيه.

### تعريف القبض:

أولاً - في اللغة: يدور معنى هذه اللفظة في اللغة حول الجمع والضم والأخذ.  
ثانياً - في الاصطلاح: فلعل أوفى تعريف يشمل قسميه ما جاء في الحيازة نقلاً عن الطوسي في الخلاف حيث قال: «القبض هو التمكن من التصرف».

وما ذكره الكاساني بقوله: «معنى القبض هو التمكن والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقية» وعلى ضوء التعريفات وما ذكره أهل العلم عند شرحها ظهر أن القبض ينقسم إلى قسمين.

أحدهما: القبض الحقيقي ويتم بتقدير المقدرات بالكيل والوزن، والعد والذرع ونقل المنقولات، كالسيارات والطائرات والأثاث، ومواد البناء، والحيوانات من مكانها الذي تم التعاقد فيه إلى مكان آخر.

والثاني: القبض الحكمي، وقد اتفق الفقهاء جميعهم على الاكتفاء به فيما لا ينقل كالأراضي والدور والأشجار والغرس - على تفصيل فيهما -، وأما ما ينقل كالجوب والثمار والأثاث فهل يكفي فيه القبض الحكمي أم لا بد من القبض الحقيقي؟  
 خلاف بين العلماء رحمهم الله يتلخص في قولين في أحدهما تفصيل:  
 أحدهما: عدم الاكتفاء (بالتخلية)<sup>(١)</sup> فيما يمكن تقديره أو نقله وتحويله إلا بالقبض الحقيقي.

والثاني: قسمته إلى فرعين:

الفرع الأول: الاكتفاء بالتخلية في كل شيء حتى الصرف.

الفرع الثاني: الاكتفاء بها في غير الصرف، أما الصرف فلا يكفي فيه إلا القبض الحقيقي وقد فصلت ذلك في مكانه من البحث، وعلى ضوء ما ورد من تفصيل في مكانه ذكرت الصور المستجدة كقبض الشيك الحال، والقيود على الحساب وقبض الكمبيالة التي تشارك الشيك في صفاته، وقبض أوراق البضائع وتظهيرها، وقبض أسهم الشركات وتظهيرها مما يعد قبضاً حكماً، وقد بينت أن القبض يختلف باختلاف العرف ويتغير بتغيره، فما يكون قبضاً في زمن أو بلد قد لا يكون قبضاً في الزمن الذي بعده، وما يكون قبضاً في بلد قد لا يكون قبضاً في البلاد القريبة منه.

وليعلم أن الصور التي ذكرتها لا بد من توفر شروط التخلية فيها، وأنها خاصة بالبيع العاجلة، وأما البيوع الآجلة أو الممنوعة شرعاً فتبحث في سوق البورصات والسلم والبيوع المنهي عنها.

والله أسأل أن يكون في اجتماع أصحاب الساحة والفضيلة ما يصحح ما قد يكون وقع في هذا البحث من زلل أو خطأ أو تعميم أو تصحيح نسبة وقع الخطأ فيها ﴿وَمَا أُوتِشِرْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

الدكتور سعود بن مسعود الشبيبي

(١) لغة: الترك والإعراض، واصطلاحاً: رفع الموانع والتمكن من القبض. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص ١٢١، ١٢٢.

## فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- أحمد الحسني، تطور النقود. رسالة ماجستير جامعة أم القرى.
- أحمد محيي الدين، سوق الأوراق المالية. رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
- إدارات البحوث العلمية، المعاملات المصرفية. بحث لم ينشر.
- أميرة صدقي، الشيكات السياحية. دار النهضة العربية، ١٩٨١م.
- الباجي، المنتقى، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة، مصر.
- الباز، شرح المجلة. الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي.
- البخاري، الجامع الصحيح، مع فتح الباري. المطبعة السلفية، ١٣٩٠هـ.
- البهوتي، الكشاف. مكتبة النصر الحديثة.
- التسولي، البهجة شرح التحفة. دار الفكر، بيروت.
- ابن تيمية، الفتاوى. مكتبة المعارف، الرباط.
- ابن تيمية، رؤوس المسائل - القواعد النورانية. الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ، مطبعة السنة المحمدية.
- الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية. رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
- ابن حجر، تلخيص الحبير. تحقيق شعبان محمد إسماعيل، ١٣٩٩هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن حجر، فتح الباري. المطبعة السلفية، ١٣٩٠هـ.
- الحسيني، الفرائد البهية. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الفكر، دمشق.
- الخطاب، مواهب الجليل. مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا.
- أبو داود، السنن. تعليق محمد محيي الدين، دار إحياء السنة.
- الدردير، الشرح الصغير. دار المعارف، مصر، ١٩٧٤م.
- الدردير، الشرح الكبير، على هامش حاشية الدسوقي.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي. المكتبة التجارية الكبرى.

- ابن رجب، القواعد، تعليق طه عبد الرؤوف. الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.
- الرصاع، شرح الحدود. الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، المطبعة التونسية.
- الزيلعي، نصب الراية. الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، المكتبة الإسلامية.
- السالوس، استبدال النقود، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، مكتبة الفلاح - الكويت.
- سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية. الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، دار الاتحاد العربي للطباعة.
- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي. الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، دمشق.
- الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج. دار صادر.
- الشوكاني، نيل الأوطار. مصطفى البابي الحلبي.
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار. الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، مصطفى البابي الحلبي.
- ابن عابدين رسم المفتي «مع مجموعة رسائل ابن عابدين». دار سعادت، مطبعة «سي»، ١٣٢٥هـ.
- العتر، المعاملات المصرفية. الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة.
- عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة. الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، دار الاعتصام.
- العيني، البناية في شرح الهداية. الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، دار الفكر.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٣٩٩هـ، دار الفكر - بيروت.
- الفرغاني، الفتاوى الهندية «العالمكبرية». الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي.
- الفيومي، المصباح المنير. مصطفى البابي الحلبي.
- قاضي خان، الخانية على هامش الفتاوى الهندية.
- ابن قدامة، المغني. مكتبة الجمهورية الغربية.
- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- القرافي، الفروق. دار المعرفة، بيروت.
- ابن القيم، أعلام الموقعين. تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مطبعة الكيلاني.
- الكاساني، بدائع الصنائع. الناشر: زكريا علي يوسف.
- الكفوي، الكليات. الطبعة الثانية، ١٩٨١م، وزارة الثقافة - دمشق.
- ابن ماجه، السنن. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي.
- مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية. الطبعة الخامسة، ١٣٨٨هـ.

- المحلي، شرح المنهاج. الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ، مصطفى الحلبي على هامش قليوبي وعميرة.
- بابللي، الأوراق التجارية. المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية، حلب.
- المرادوي، الإنصاف. تحقيق الفقي، الطبعة الثانية، ١٣٧٨هـ، مطبعة السنة المحمدية.
- المرصفاوي، جرائم الشيك. الطبعة الأولى، ١٩٦٣م، دار المعارف، مصر.
- مسلم، الجامع الصحيح، مع شرح النووي. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، دار الفكر، بيروت.
- ابن منظور، لسان العرب. طبعة بولاق.
- نزيه حماد، الحيازة. الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، دار البيان، دمشق.
- النووي، روضة الطالبين. المكتب الإسلامي.
- ابن الهمام، فتح القدير. الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

\*  
\*\*

حُكْمُ قَبْضِ الشَّيْكِ  
وَهَلْ هُوَ قَبْضٌ لِمَحْتَوَاهُ؟

إعداد

فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع  
القاضي بمحكمة التمييز بالمنطقة الغربية  
وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

لقد ابتلي هذا العصر بحكم تطور وسائل الحياة بمختلف ألوانها وأشكالها وأحوالها  
بمشاكل في العبادات والمعاملات لم يكن لأهل هذا العصر من أسلافهم البررة الفقهاء  
نصوص فيها وإن كانوا - رحمهم الله - أوغلوا في تصوير مسائل ليس لها من واقعهم  
نصيب وإنما تعتبر في زمنهم من مدارك الخيال، كقولهم: ولو أن حاجاً طار في ساء عرفة  
كان له بذلك حكم الوقوف بها فجاء الطيران في عصرنا فنقل ذلك الخيال إلى حقيقة،  
وكقول بعضهم: ولو أن إنساناً باغ كاغدة بألف دينار. ولم يكن هناك واقع ملموس في  
وجود صفقات بيع من هذا النوع، فجاء تطور الأثمان بإمكان وجود قطع من الكاغد  
تبلغ قيمة الواحدة منها أكثر مما تبلغه قطعة نقد ذهبية.

وهكذا جاء عصرنا بعجائب الزمان وغرائبه، ولكننا أمام هذا السيل العارم من  
المشاكل الفقهية في العبادات والمعاملات والجنايات والتحقيقات الجنائية والقضائية  
لا نعدم من سلفنا الصالح من أئمتنا وفقهائنا قواعد عامة تعتبر منوطاً لتعليق هذه  
المشاكل الفقهية عليها ولتفريعها عنها. ومن تلك القواعد الفقهية الأصل في المعاملات  
الإباحة والأصل في العبادات الحظر. المشقة تجلب التيسير. وإذا ضاق الأمر اتسع.  
العرف والعادة محكان.

ونظراً إلى ضخامة حجم المعادلات التجارية في عصرنا الحاضر فقد ألجأت الحاجة  
إلى إيجاد أثمان ورقية عرفت بأوراق البنكنوت ثم حلت محل الأثمان المعدنية  
واكتسبت كل خصائص الأثمان فاعتبرت مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة وأداء للإبراء  
العام. وانعقد الإجماع أو كاد على إجراء أحكام الأثمان المعدنية عليها. وبالرغم من  
السهولة نسبياً في إصدار مبالغ كبيرة من الأثمان الورقية في حدود القيود الموجبة لاعتبارها

فقد ظهر عجزها عن مجارة متطلبات المبادلات التجارية وقام عرف عام معتبر في اعتبار الشيك المستوفي لأسباب قبوله في قوة النقد المشتمل عليه، وأن تسليمه وتسلمه موجب لبراءة الذمة من محتواه. ونظراً إلى هذا الوضع للشيكات فقد قامت الرغبة والحاجة الملحة في بحث موضوع الشيك وهل قبضه قبض لمحتواه بحيث يوجب قبضه براءة الذمة من مشموله وتصح المصارفة به؟ وقد عرضت مسألته على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ولا يزال نظره جارياً في مجلسها كما عرضت المسألة على مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فأصدرت باعتبار قبضه قبضاً موجباً لبراءة الذمة وصحة الصرف قراراً بعدد ٧ وتاريخ ١٣/٢/١٤٠٩ هـ باعتبار قبضه قبضاً لمحتواه سيجري نقل نصه إن شاء الله في آخر البحث مع بعض نصوص أهل العلم في موضوع القبض وأنه راجع إلى العرف السائد.

ونظراً لأهمية الموضوع فقد جرى مني إعداد بحث في تصوير واقع الشيك وتكليف حقيقته تكييفاً فقهياً وإبداء رأيي في اعتبار قبضه قبضاً لمحتواه. نصه ما يلي:

#### \* تعريف الشيك:

الشيك هو أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددتها الأنظمة المختصة يطلب به شخص يسمى الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه أو بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود للساحب أو لشخص معين أو لحامله.

#### نموذج لصورة الشيك

رقم الشيك	التاريخ	بني تاريخ هذا رقم الشيك
الرياض	هـ	
ريال	المبلغ بالرقم	مبلغ (يكتب بالحروف)
مؤسسة النقد العربي السعودي	ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر السيد أو لحامله	
توقيع الساحب		

#### \* خصائص الشيك:

للشيك خصائص ومميزات باحتوائه إياها يعتبر شيكاً معتبراً. هذه الخصائص

والمميزات حددتها كل دولة في أنظمتها وقد جاء النص عليها في نظام الأوراق التجارية السعودية، ومن ذلك ما يأتي:

١ - المادة - ٩١ - يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

- (أ) كلمة شيك مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها.
- (ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
- (ج) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).
- (د) مكان الوفاء.
- (هـ) تاريخ ومكان إنشاء الشيك.
- (و) توقيع من أنشأ الشيك - الساحب - .

وقد نصت المادة الثانية والتسعون على سلب الصفة الاعتبارية من الشيك إذا خلا من البيانات المذكورة في المادة السابقة إلا في حالتين، هما:

(أ) إذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه فإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها. وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

(ب) إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

٢ - الشيك ورقة تجارية تشبه النقد من حيث صلاحه للتداول والقبول.

٣ - الغالب على الشيك أن يشتمل على أطراف ثلاثة، هي: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد. ويجوز اقتصره على طرفين، هما: الساحب وهو المستفيد والمسحوب عليه. وإلى هذا تشير المادة السادسة والتسعون من نظام الأوراق التجارية السعودي حيث تقول:

(يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه ويجوز سحبه لحساب شخص آخر، ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه ما لم يكن مسحوباً بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد ويشترط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله).

٤ - يشترط لسحب الشيك أن يكون المسحوب عليه مديناً للساحب بما لا يقل عن قيمته، ومع ذلك فيعتبر الشيك صحيحاً ولو لم يكن المسحوب عليه مديناً للساحب إلا أنه يعتبر من ضمان الساحب نفسه فضلاً عما في سحبه على غير مدين به من الإجراء الموجب للعقوبة.

٥ - إذا كان المسحوب عليه غير مدين بمثل قيمته فلا يلزمه اعتماده.

٦ - لا يعتبر الشيك مبرئاً ساحبه إبراءً تاماً من قيمته حتى يتم سداه.

٧ - لحامل الشيك الرجوع على الملتزمين مجتمعين أو منفردين إذا قدم في ميعاده النظامي ولم تدفع قيمته.

٨ - لا يعتبر الشيك ورقة نقدية تضيع قيمتها بفقدائها وإنما هو سند بدين يثبت بإحدى طرق الإثبات المعتمدة في حالة ضياعه.

٩ - لا يشترط لصحة الشيك ووجوب دفعه لدى الاطلاع رضا المسحوب عليه إلا إذا كان غير مدين للساحب بمثل قيمته.

١٠ - لا يشترط لصحة الشيك النص على وصول قيمته للساحب كما هو الشأن في الكمبيالة.

١١ - لا يعتبر لصحة الشيك ارتفاع رصيده أو نقصانه لدى المسحوب عليه<sup>(١)</sup>.

ونظراً لوجود تشابه بين الشيك والكمبيالة ولأن للشيك أحكاماً لا تثبت للكمبيالة فقد يكون من مستلزمات التصور والإيضاح ذكر الفرق بين الشيك والكمبيالة، وتمهيداً لذلك فلا بد من ذكر ما يعتبر مميزاً للكمبيالة حتى يتضح الفرق بينها وبين الشيك.

الكمبيالة هي أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معتبرة معينة حددتها الأنظمة المختصة بإصدار تنظيمات الأوراق التجارية يطلب بها شخص يسمى الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاها مبلغاً معيناً من النقود للمسحوب له أو لأمره

---

(١) انظر نظرات في أحكام الشيك في تشريعات البلاد العربية للدكتور محسن شفيق: ص ٣٢ - ٤٢، الموسوعة الفقهية الكويتية - الحوالة: ص ٢٢٧، نظام الأوراق التجاري السعودي ومعه المذكرة التفسيرية له.

من غير تعليق على شرط، وقد نصت المادتان الأولى والثانية من نظام الأوراق التجارية السعودي على أهم خصائص الكميالة بما يلي :

المادة - ١ - : تشتمل الكميالة على البيانات الآتية :

- ( أ ) كلمة كميالة مكتوبة في متن الصك وباللغة التي تكتب بها .
- ( ب ) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
- ( ج ) اسم من يلزمه الوفاء - المسحوب عليه - .
- ( د ) ميعاد الاستحقاق .
- ( هـ ) مكان الوفاء .
- ( و ) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .
- ( ز ) تاريخ ومكان إنشاء الكميالة .
- ( ح ) توقيع من أنشأ الكميالة - الساحب - .

المادة - ٢ - : لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كميالة إلا في الأحوال الآتية :

- ( أ ) إذا خلت الكميالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها .
- ( ب ) إذا خلت الكميالة من بيان مكان الوفاء أو من بيان موطن المسحوب عليه اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها وموذكاً للمسحوب عليه .
- ( ج ) إذا خلت من بيان مكان إنشائها اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

ومما ذكر من ملامح وخصائص عامة لكل من الشيك والكميالة يمكننا القول بأن الشيك يتفق مع الكميالة في الخصائص التالية :

١ - افتراض وجود ثلاثة أطراف هي الساحب والمسحوب عليه والمستفيد وذلك في الغالب .

٢ - وجود علاقتين حقوقيتين، إحداهما بين الساحب والمسحوب عليه وهي الرصيد الدائن وهي ما يسمى بمقابل الوفاء، الثانية بين الساحب والمستفيد وهي وصول

قيمة الكمبيالة أو الشيك .

٣ - قدرتها على القيام بتسوية ما يرتبانه من علاقات قانونية بين المتعاملين بها بعملية وفاء واحدة .

ويختلف الشيك عن الكمبيالة فيما يلي :

( أ ) إن الشيك يسحب عادة على مصرف ويندر أن يسحب على فرد عادي أو مؤسسة غير مصرفية في حين أن الكمبيالة تسحب على أي جهة أو فرد أهل للالتزام بها .

( ب ) إن الشيك واجب الدفع دائماً لدى الاطلاع عليه ولا يجوز تأجيل دفعه بينما يغلب على الكمبيالة ألا تكون مستحقة الوفاء عند الاطلاع وإنما يجب وفاؤها بعد وقت يجري تعيينه فيها .

( ج ) يشترط لسحب الشيك أن يكون المسحوب عليه مديناً للساحب بما لا يقل عن قيمته ، فإن سحب شيك على غير مدين به اعتبر ذلك جريمة توجب العقوبة وتبقى للشيك قيمته المالية في ذمة صاحبه . وعليه فإنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك بالقبول لأنه طالما كان مستكملاً لشروط اعتباره كان واجب الدفع على المسحوب عليه رضي بذلك أم سخط .

وإلى هذا تشير المادة (١٠٠) من نظام الأوراق التجارية السعودي ، حيث تقول : لا يجوز للمسحوب عليه أن يوقع الشيك بالقبول ، وكل قبول مكتوب عليه يعتبر كأن لم يكن ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده وتفيد هذه العبارة وجود مقابل في تاريخ التأشير ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد . اهـ .

على أن كثيراً من علماء الاقتصاد والمصارف يرون أن التفرقة بينها عسيرة في حال ما إذا كان صاحب الكمبيالة دائماً للمسحوب عليه بقيمتها وكان النص فيها على الدفع حال الاطلاع . وفي ذلك يقول الدكتور أمين بدر بعد أن استعرض الفروق بينها وناقشها مناقشة أذابت كثيراً منها وقربت بعضها لمقابلته ، قال ما نصه : (وبالاختصار فإن التمييز

بين الشيك والكمبيالة قد يغدو في بعض الصور عسيراً. اهـ<sup>(١)</sup>.

ويمزيد من التأمل يمكن القول إن الكمبيالة قد تكون على حال من الإجراء بحيث يصعب التمييز بينها وبين الشيك كأن يكون سحبها على مدين بها، وأن تكون واجبة الدفع عند الاطلاع، وأن يكون سحبها على مصرف وقد تختلف عن خصائص الشيك بالنسبة لنوع المسحوب عليه ووجود أجل معين لوجوب دفعها وانتفاء مديونية المسحوبة عليه بقيمتها، وحينئذ يبدو الفرق بينها واضحاً جلياً<sup>(٢)</sup>.

ونظراً إلى أن الشيك قد تعترضه بعض المخاطر من ضياع أو سرقة أو نحوهما فقد ابتدع النظام المصرفي ما يسمى بالشيك المسطر، وذلك بوضع خطين متوازيين على وجهه إشارة إلى تعيين أن يكون الوفاء بهذا الشيك لأحد البنوك لا لفرد أو شخص آخر فيكون على المستفيد منه أن يظهره لأحد البنوك ليتولى تحصيله لحسابه.

ويكون الشيك المسطر عاماً إذا لم يرد بين الخطين إشارة أو وردت عبارة صاحب مصرف أو ما يعادلها.

ويكون خاصاً إذا كتب بين الخطين اسم صاحب مصرف بالذات، وفي ذلك تقول المادة (١١٢) من نظام الأوراق التجارية السعودي ما نصه: لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك، ولا يجوز أن يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً خاصاً إلا إلى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين وإلى عميل هذا البنك إذا كان هذا الأخير هو المسحوب عليه، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر قبض قيمة الشيك.

وهناك وسيلة أخرى لاتقاء مخاطر ضياع الشيك أو سرقة أو تزويره وهي اشتراط قيد قيمته في الحساب الجاري بدلاً من دفعها بالنقد ويفترض لهذه الطريقة وجود حساب جاري لحامل الشيك لدى المسحوب عليه، وفي هذا تقول المادة (١١٣) من نظام الأوراق التجارية السعودي ما نصه: يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم

(١) الالتزام المصرفي قوانين البلاد العربية: ص ٤٢.

(٢) الالتزام المصرفي: ص ٤٠ - ٤١، الموسوعة الفقهية الكويتية - الحوالة: ص ٢٣٧، نظام الأوراق التجارية السعودي.

وفائه نقداً بأن يضع عبارة للقيود في الحساب أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى. وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيود في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة وتقوم هذه القيود مقام الوفاء ولا يعتد بشطب بيان (للقيد في الحساب)<sup>(١)</sup>.

وهناك ما يسمى بالشيك السياحي ويذكر الأستاذ علي جمال الدين عوض أن أول نشأته كانت عام ١٨٩١م بسبب رحلة قام بها رئيس شركة أمريكان إكسپرس للسياحة إلى أوروبا فصادفته فيها متاعب راجعة إلى كيفية حصوله على مال يقوم بشؤون حياته في هذه الرحلة فابتكر نظام الشيكات السياحية حتى ذاع استعمالها فأصبحت البنوك تصدر شيكات سياحية قابلة للصرف لدى جميع البنوك الأخرى، ويذكر الأستاذ علي جمال الدين عوض أن الصورة الغالبة للشيك هو أن يصدر الشيك بفئات نقدية معينة وعلى الصك مكان يوقع فيه العميل عند استلام الشيك ومكان آخر يوقع فيه عند قبض قيمته أمام البنك الذي يدفع هذه القيمة ليتحقق من تطابق التوقيعين ومن أن الذي يستوفي القيمة هو ذات المستفيد الذي تسلم الشيك ممن أصدره وبعد الوفاء بقيمة الشيك السياحي تسوى العملية بين البنوك المشتركة في إصداره وتنفيذه بطريق المقاصة. ويذكر الأستاذ علي عوض: أن كثيراً من الشراح يستبعد الشيك السياحي من تعريف الشيك إذا تخلف بيان من البيانات اللازمة للشيك.

وهو أمر غالب حيث لا يتضمن تاريخ السحب ومكان الإصدار واسم المسحوب عليه كما ينكر عليه وصف السند الإذني أو السند لحامله كما يعرفه القانون التجاري إذ هو لا يتضمن تعهد البنك بالدفع حتى ولو تضمن أمراً للمسحوب عليه. لأن تعهد الساحب ضمناً بالوفاء عند تخلف المسحوب عليه لا يكفي لاعتبار الورقة سنداً تجارياً صرفياً كما أن وظيفة الشيك السياحي تختلف عن وظيفة السند الإذني أو السند للحامل لأن الشيك السياحي يستهدف مجرد نقل النقود ولا يستخدم أداة للأثبات وهي الوظيفة الأساسية للسندات التجارية، ومن هذا ندرك أن الشيك السياحي ورقة ابتكرها العرف

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور علي عوض: ص ٥٤ - ٥٦، نظام الأوراق التجارية السعودي نظرات في أحكام الشيك في تشريعات البلاد العربية، للدكتور محسن شفيق: ص ٦٨ - ٧١.



وأقر حكمها بعيداً عن الأحكام التي وضعها التشريع للأوراق التي قد تشتبه بها. اهـ<sup>(١)</sup>.

### \* الوصف الفقهي الإسلامي:

مرّبنا أن من خصائص الشيك أنه ليس ورقة نقدية وإنما هو وثيقة بدين تقضي بإحالته من ذمة صاحبه إلى ذمة المسحوب عليه مع بقاء مسؤولية صاحبه حتى سداده، وأنه لا ينبغي أن يسحب إلا على من لديه مقابل وفائه وأنه لا يلزم لاعتباره شيكاً قبول المسحوب عليه وهذه الخصائص هي خصائص الحوالة، فإذا قيل بأن الشيك حوالة كان لهذا القول وجهته ولم يرد عليه إلا مسألة ضمان الساحب قيمة الشيك حتى يتم سداده، لأن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة بمعنى براءة ذمة المحيل من الدين إذا كانت الإحالة على مليء، وقد أجابت الموسوعة الفقهية الكويتية عن هذا الاعتراض بأن الساحب يعتبر محيلاً بمبلغ الشيك وضامناً لسداده<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال بأن الشيك يعتبر في حكم ورقة نقدية، وفي ذلك تقول الموسوعة الفقهية الكويتية في معرض توجيه القول بأن تسلم الشيك من المصرف بمثابة تسلم قيمته ما نصه:

فإذا نظرنا إلى أن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنه يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً وأنها محمية في قوانين جميع الدول من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد بقيت بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً، إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات يمكن القول معها بأن تسليم المصرف الوسيط شيكاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس. اهـ.

بعد استعراض ما مرّ إيراده عن الشيك ووضعه ووصفه وخصائصه وأحكامه وما بينه وبين الكمبيالة من فروق يطيب لي إيراد ما ذكرته اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء التابعة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بحثها موضوع التحويلات المصرفية والبريدية حيث إن التحويلات المصرفية تتناول تحويل النقد نفسه أو صرفه بنقد آخر ثم

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية: ص ٦٠٣ - ٦٠٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - الحوالة: ص ٢٣٩، ٢٤٠.

تحويله كما يتناول حالات ما إذا كان لطالب التحويل حساب جارٍ في البنك يأمر بالسحب منه لعملية التحويل أم لا؟ فقد جاء في بحث اللجنة في الموضوع نفسه ما يلي<sup>(١)</sup>:

#### \* التحويلات المصرفية والبريدية:

من المعاملات المصرفية التحويلات، ويتم بأحد طريقتين: أحدهما: أن يدفع شخص إلى مصرف ما مبلغاً من المال ليحوّله إلى شخص يعينه في بلد آخر فيحضر المصرف حوالة بذلك المبلغ إلى مصرف آخر أو فرع له في البلد المطلوب تحويل المبلغ إليه بأمره بدفع المبلغ إلى الشخص الذي عينه طالب التحويل فيتسلم دافع المبلغ سند التحويل ليقوم بتسليمه محتواه أو يرسله إلى الشخص الذي يريد تسليمه المبلغ ليقبض قيمته، وهذا ما يسمى بالتحويل المصرفي.

الثاني: أن يقوم المصرف بناء على رغبة دافع المبلغ بالكتابة أو الإبراق إلى المصرف الآخر بتسليم المبلغ إلى الشخص المعين دون أن يتسلم العميل حوالة محررة بذلك، ويسمى هذا النوع بالتحويل البريدي.

وكما يقع التحويل من بلد إلى بلد فقد يكون في البلد نفسه بين مصرف وفروعه وبين حساب شخص في مصرف وحسابه في مصرف آخر، والغالب أن التحويل المصرفي والبريدي لا يتم إلاّ بعمولة يأخذها البنك في مقابلة قيامه بهذه المهمة<sup>(٢)</sup>.

#### \* الوصف الإسلامي للتحويلات المصرفية:

حاولت الموسوعة الفقهية الكويتية التعرف على الوصف الفقهي الإسلامي للتحويلات المصرفية فكتبت في ذلك بحثاً مطولاً ناقشت فيه القول بتخريجها على السفتجة المعروفة لدى فقهاء الشريعة فذكرت ما بينها من تشابه وفروق كما ناقشت القول بتخريجها على القرض أو الوكالة ثم انتهيت إلى القول بأن التحويلات المصرفية عملية مركبة من معاملتين أو أكثر وهو عقد حديث بمعنى أنه لم يجز العمل به على هذا الوجه المركب في العهود السابقة ولم يدل دليل على منعه فهو صحيح جائز شرعاً من حيث أصله.

(١) هذا البحث قمت بإعداده حينما كنت أحد أعضاء هذه اللجنة.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - الحوالة: ص ٢٣٢.

ونظراً لنفاسة البحث وما فيه من مناقشة لتخريج التحويلات المصرفية على بعض العقود المشابهة لها في الفقه الإسلامي، فأرى مناسبة نقله في هذا البحث تحقيقاً للفائدة وفيما يلي نصه:

#### \* الوصف (التكييف) الفقهي الإسلامي:

سبق أن أشرنا في بحث (السفتجة) إلى وجه الشبه إجمالاً بين السفتجة القديمة والتحويلات المصرفية الحديثة. ولبيان ذلك تفصيلاً ينبغي التنبيه إلى أن السفتجة القديمة قد أجازها بعض الفقهاء (على الرغم من الشرط الذي يستفيد به المقرض الأمان من خطر الطريق، وهو شرط التوفية في بلد آخر) فهي وسيلة أجزيت لشدة الحاجة إليها ولم يحل دون جوازها اشتراط الوفاء في بلد آخر. تلك وجوه الشبه أشرنا إليها إجمالاً هناك، لكن الناظر إلى هذه التحويلات الحديثة وإلى السفتجة القديمة يرى بينهما فرقاً من جهات أربع.

#### الجهة الأولى:

أن السفتجة القديمة لا بد أن تكون بين بلدين والتحويل المصرفي تارة يكون كذلك وتارة يكون بين مصرفين في بلد واحد.

#### الجهة الثانية:

أن السفتجة القديمة قد يكون المقرض فيها مسافراً أو عازماً على السفر، فيوفي هو نفسه أو نائبه إلى المقرض أو إلى مأذونه والتحويل المصرفي ليس فيه ذلك. فالمصرف الأول وهو المقرض لا يوفي بنفسه إلا إذا كان المصرف الثاني الدافع فرعاً للأول.

#### الجهة الثالثة:

أن المفروض في السفتجة القديمة اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد والمؤدى عند الوفاء. فالأخذ في السفتجة إذا أخذ دنانير من نوع مخصوص وفاها كذلك. وإذا أخذ دراهم من نوع مخصوص وفاها كذلك. فإنهم عرفوا السفتجة بأنها قرض (وقد تتوافر معه فيها عناصر الحوالة) فلو كانت التأدية بنوع آخر لما كانت قرضاً، لأن القرض لا بد فيه من رد المثل.

والتحويل المصرفي لا يقتصر على هذه الحالة، فإن المصرف في أغلب الأحيان يأخذ نقوداً من نوع ويكتب للمصرف الآخر أن يوفي من نوع آخر، وهذه المعاملة ليست

قرضاً محضاً، بل تشتمل أيضاً على صرف أو شبهه على ما سيأتي.

#### الجهة الرابعة:

أن الآخذ في السفتجة القديمة لا يتقاضى أجراً اكتفاء بأنه سينتفع بالمال في سفره أو إقامته، فيربح ما يغنيه عن اشتراط أجر لعمله. أما المصرف في التحويل المصرفي فيتقاضى أجراً يسمى: عمولة.

وفما يلي سنتناول بالبحث والتمحيص كل جهة من جهات الفروق الأربع هذه بين السفتجة الفقهية القديمة والتحويلات المصرفية الحديثة لنرى مقتضاها في الأحكام بالنظر الفقهي الإسلامي.

الفرق الأول: كون السفتجة لا تتم إلا بين بلدين، والتحويل قد يتم بين مصرفين في بلد واحد.

هذا الفرق لا تأثير له في الحكم الشرعي بالجواز. فإن الذين أجازوا السفتجة بين بلدين يجب أن يميزوا ما يشبهها بين مكانين في بلد واحد، بل هذه أقرب إلى الجواز، لأن اشتراط الوفاء في بلد آخر كان هو العلة التي جعلت بعض الفقهاء يكرهون السفتجة أو يجرمونها فإذا أجازها المحققون مع وجود هذه الشبهة فإجازتها مع قرب المكانين أولى لأن المقترض حينئذ لا يستفيد سقوط خطر الطريق، فلا يتوهم أنه قرض جرّ نفعاً.

الفرق الثاني: كون السفتجة القديمة تشمل صوراً مغايرة للتحويل المصرفي. هذا الفرق أيضاً لا تأثير له لأن الذين أجازوا السفتجة لم يخصوا الجواز بهذه الصورة المغايرة، فيكفي أن يكون التحويل موافقاً للصور الأخرى من السفتجة فالقائلون بجواز هذه الصور ينبغي أن يقولوا بجواز التحويل الموافق لها.

الفرق الثالث: كون السفتجة تجري بنقد واحد، أما التحويل المصرفي فقد يجري بنقد واحد وقد يكون بين جنسين من النقود.

هذه فروق جديدة بعناية الباحث، لأن لها تأثيراً، وتحتاج إلى أي شيء من التحليل والتفصيل:

فالتحويل بين مصرفين في بلد واحد أو دولة واحدة إنما يكون بنقد الدولة غالباً فيكون كالسفتجة القديمة بعد اعتبار أن المصرف شخصية اعتبارية. فما قيل في تطبيق

السفحة على المعاملات الشرعية المعروفة يقال في تطبيق هذا النوع من التحويل فهو قرض وتوكيل . أو قرض وحوالة . والتحويل بين مصرفين في دولتين لا يمكن أن يكون بنوع واحد من النقد غالباً . فالذي يريد تحويل دنانير عن طريق مصرف في الكويت إلى مصرف في لبنان مثلاً لا بد أن يطلب التحويل إلى ليرات لبنانية بسعر الصرف وقت التحويل وهذا يستدعي ثلاث خطوات ذات أحكام وسنشرحها فيما يلي مبينين وصفها الفقهي خطوة خطوة .

أولاً: أن يتقدم إنسان للمصرف ويطلب تحويل النقود إلى مصرف آخر:

وهذا تمهيد لعقد التحويل ، ويبين فيه عادة مقدار النقود ، وهل يقصد تحويلها إلى نقود من جنسها أم من غير جنسها؟ ويبان المصرف الذي يراد التحويل إليه ويبان الشخص الذي سيقبض البدل من المصرف الآخر أهو طالب التحويل أم غيره؟ .

ثانياً: قيام الطالب بدفع النقود إلى موظف المصرف:

وهذا بعد سبق الطلب المبين يعتبر إيجاباً للتحويل الذي يعد قرضاً إن كان المقصود التوفية بمثله من جنسه: فالدافع مقرض والأخذ مقرض من المصرف والدفع إيجاب والأخذ مع ما بعده قبول والمال المدفوع هو محل العقد وكذلك المثل الذي يلتزم به المقرض معطي الصك، فإنه العوض . فهذا القرض المستوفي لمقوماته عقد صحيح جائز شرعاً حيث خلا من الموانع الشرعية . وما يتخيل مانعاً وهو العمولة سيأتي الكلام عليه .

وأما إن كان المقصود التوفية بنقد من جنس آخر فهو صرف ، ومن شرائط صحة الصرف التقابض ولا تقابض في هذا الصرف ، فيلتحق بالربا لعدم التقابض ، هذا إذا اعتبرنا الأوراق النقدية نقوداً وضعية ، وأما إذا اعتبرت سندات على الجهة التي أصدرتها بالقيمة المذكورة فيها من الذهب ، فإن معاملة التحويل المذكورة بين جنس منه وجنس آخر تعتبر بيع دين بدين دون قبض أصلاً في مجلس العقد ، لأن ما تم تسليمه من أحد الجانبين هو سند (صك) بمبلغه وليس نقداً ، فهل من حل؟

فقول جواباً عن ذلك:

١ - إننا نعتبر الأوراق النقدية المذكورة من قبيل النقود الوضعية لا من قبيل الأسناد المعترف فيها باستحقاق قيمتها على الجهة التي أصدرتها من دولة أو مصرف إصدار ، وإن كانت هذه الصفة الأخيرة هي أصلها ومنطلق فكرة إحلال الأوراق النقدية

المعروفة بين الناس باسم (بنكنوت) محل النقود الذهبية والفضية في التداول أخذاً وعطاءً ووفاءً ذلك لأن الصفة السندية فيها قد تنوسيت بين الناس وفي عرفهم العام وأصبحوا لا يرون في هذه الأوراق إلّا نقوداً مكفولة حلت محل الذهب في التداول تماماً، وانقطع نظر الناس إلى صفة السندية في أصلها انقطاعاً مطلقاً، تلك الصفة التي كانت في الأصل حين ابتكار هذه الأوراق لإحداث الثقة بها بين الناس ليتقلوا في التعامل عن الذهب إليها حيث يعلمون أن لها تغطية ذهبية في مركز الإصدار وأنها سند على ذلك المركز بقيمتها مستحق لحامله يستطيع قبضه ذهباً متى شاء . .

هذا أصلها أما بعد أن ألفها الناس وسالت في الأسواق تداولاً ووفاءً من الدولة وعليها العمل بين الناس ولمس المتعاملون بها مزيتهما في الخفة وسهولة النقل، فقد تنوسي - كما ذكرنا - فيها هذا الأصل السندي واكتسبت في نظر الجميع واعتبارهم وعرفهم صفة النقد المعدني وسيولته بلا فرق فوجب لذلك اعتبارها بمثابة الفلوس الرائجة من المعادن غير الذهب والفضة، تلك الفلوس التي اكتسبت صفة النقدية بالوضع والعرف والاصطلاح حتى إنها وإن لم تكن ذهباً أو فضة لتعتبر حسب القيمة التي لها بمثابة أجزاء للوحدة النقدية الذهبية التي تسمى: ديناراً أو ليرة أو جنيتهاً ذهبياً، بحسب اختلاف التسمية العرفية بين البلاد للوحدة من النقود المسكوكة الذهبية. هذه حال الفلوس الرائجة من المعادن المختلفة غير الذهب والفضة بالنظر الشرعي، وهو الصفة التي يجب إعطاؤها في نظرنا للأوراق النقدية (البنكنوت) فتبديل جنس منها كالدينار الكويتي الورقي أو الليرة السورية أو اللبنانية مثلاً بجنس آخر كالجنيه المصري أو الإسترليني أو الدولار الأمريكي مثلاً يعتبر كالمصارفة بين الذهب والفضة والفلوس المعدنية الرائجة على السواء.

والقاعدة الفقهية في هذه المصارفة أنه عند اختلاف الجنس يجوز التفاضل في المقدار بين العوضين ولكن يجب التقابض في المجلس من الجانبين، منعاً للربا المنصوص عليه في الحديث النبوي .

وبهذا التخريج يستبعد اعتبار عملية التحويل المصرفي بين جنسين من هذه الأوراق من قبيل بيع الدين بالدين وإنما هي مبادلة بين نقود ونقود فيها تحويل وصرف في وقت واحد .

٢ - بناء على ما سبق نقول: إن اعتبار الأوراق النقدية كما ذكرنا (نقوداً ووضعية اصطلاحية) يقتضي في التحويل من جنس إلى آخر منها أن يتم تقابض العوضين في مجلس التحويل نظراً لأن هذا التحويل بين جنسين من هذه النقود يتضمن مصارفة والصرف يشترط لصحته التقابض وهذا يقتضي أن يدفع طالب التحويل إلى المصرف الأوراق النقدية التي يحملها وأن يصرفها بالأوراق النقدية من الجنس الآخر المطلوب ويقبضها بالفعل من المصرف، ثم يسلمها إليه قرصاً ليوفيه في البلد الآخر من هذا الجنس الثاني، أي يجب فك عملية التحويل بين جنسين مختلفين من هذه الأوراق إلى عمليتين: مصارفة أولاً يقع فيها التقابض، وسنتجة ثانياً يدفع فيها مبلغ من جنس ويستوفى نظيره من الجنس نفسه في البلد الآخر.

هذا ما يستوجه في الأصل عنصر المصارفة في عملية التحويل المصرفي بين جنسين ولكن هذه التجزئة العملية لا تقع فعلاً بين طالب التحويل والمصرف الوسيط وإنما يدفع طالب التحويل إلى المصرف المبلغ المطلوب تحويله من نقود البلد الذي هو فيه فيقوم المصرف بتسليمه إيصالاً به مع صك (شيك) يتضمن حوالة على مصرف في البلد الآخر بما يعادل هذا المبلغ من نقود البلد المطلوب التحويل إليه، فيرسل طالب التحويل هذا الشيك إلى الشخص المحول باسمه أو الذي حرر الشيك لأمره ليقبضه هناك من المصرف المحول عليه.

فإذا نظرنا إلى الشيكات فإنها تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً وأنها محمية في قوانين جميع الدول، من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً، إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات يمكن القول معها بأن تسليم المصرف الوسيط شيكاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه فيكون الصرف قد استوفى شريطته الشرعية في التقابض.

ثالثاً: إعطاء المصرف لطالب التحويل صكاً (شيكاً) بالمبلغ المطلوب:

فهذا الإعطاء إما أن يكون مسبقاً بإعطاء النقود أو غير مسبق كما تقدم في الخطوة الثانية وأياً ما كان فهو من تتمه قبول التحويل الذي هو عملية مركبة، ولكن لولا حنا

على انفراد لكان له وصف شرعي يختلف بحسب سبقه بدفع النقود وعدم سبقه بذلك :

(أ) فإن كان مسبقاً بإعطاء النقود التي اعتبرت مقترضة احتمال كونه حوالة أو وكالة: وتصوير الحوالة أن يقال: إن المصرف الذي أصبح مديناً بدين القرض قد أحال دائته - الذي أعطى النقود وأصبح مقرضاً - على المصرف الآخر ليدفع الدين الذي هو بدل القرض إلى ذلك الدائن، أو إلى الشخص الذي عينه وكتب اسمه في الصك. وتصوير الوكالة أن يقال: إن المصرف الآخذ قد وكل المصرف الثاني في دفع المبلغ المذكور في الصك إلى من ذكر اسمه فيه سواء أكان هو الطالب أم الشخص الآخر الذي عينه وهذا التوكيل مصرح في الصك بما يدل عليه، وإنما سلم هذا الصك لطالب التحويل تمكيناً له من استيفاء حقه، وأن اعتبار ذلك وكالة بهذا التصوير الثاني هو الأقرب وعليه يكون وكالة جائزة شرعاً وتكون عملية التحويل مركبة من قرض ووكالة إذا استوفى المحول بنفسه أو من قرض ووكالتين إذا كان المستوفي هو الشخص الآخر الذي عينه المحول فهو وكيله في الاستيفاء وإنما قلنا إن تقدير الوكالة هنا أقرب من تقدير الحوالة لأن الحوالة الشرعية ثمرتها براءة ذمة المحيل من الدين، وليست للتحويل المصرفي هذه الثمرة لأن المصرف الآخذ يبقى مديناً بدين القرض ولا يبرأ منه إلا بتوفية المصرف الآخر، يضاف إلى ذلك أن المصرف الثاني قد يكون غير مدين للمصرف الأول فلا يصح أن يكون محالاً عليه شرعاً عند الجمهور إلا على أساس الحوالة المطلقة عند الحنفية ومن معهم وأن الوكالة خالية من هذين الإشكالين، فالتخريج عليها يكون أولى وأرجح غير أنه قد يقال: إن الوكالة يجوز فيها رجوع الموكل ورجوع الوكيل وهذان الأمران ليسا من صفات التحويل المصرفي.

وجواباً على هذا الإيراد نقول: إن الوكالة هنا ليست عقداً منفرداً معقوداً بصورة مقصودة مباشرة وإنما حللنا إليها عقد التحويل الذي هو عقد مركب من إقراض وشرط، وهذا الشرط ينحل إلى وكالة فهي وكالة مشروطة من جانب طالب التحويل، فتكون وكالة تعلق بها حق الغير فلا يجوز رجوع الموكل فيها ولا الوكيل بعد القبول. ومن جهة أخرى يلحظ أيضاً أن المصرف قد استوفى عمولة على هذه العملية فهي وكالة بأجر فلا يجوز الرجوع فيها.

(ب) وإن لم يكن إعطاء الصك مسبقاً بدفع المبلغ المطلوب تحويله فلذلك

حالتان:



## الحالة الأولى:

أن يكون للطالب في المصرف حساب جار دائن:

١ - فإن كان المطلوب تحويل النقود إلى نقود من جنسها، كدنانير كويتية إلى دنانير كويتية فحينئذ يكون إعطاء الصك توكيلاً من المصرف للطالب بقبض المبلغ المبين في الصك ليستوفيه من الدين الذي له على المصرف. . وقد استغني عن تقدير القرض لأن الدين السابق قام مقامه.

٢ - وإن كان المطلوب التحويل إلى نقود من غير جنسها، كدنانير كويتية إلى ليرات لبنانية أو غيرها كان طلب التحويل إيجاب مصارفة بين بعض النقود التي للطالب في حسابه الدائن لدى المصرف والمبلغ المطلوب من النقود الأخرى وكان تسليم الصك (الشيك) للطالب قبلاً للمصارفة وتوكيلاً من المصرف بالقبض قام مقام التقابض الواجب شرعاً في مجلس عقد الصرف لأن هذا الصك (الشيك) عرفاً في حكم النقد.

## الحالة الثانية:

ألا يكون للطالب في المصرف حساب دائن:

فإن كان يريد تحويل النقود إلى نقود من جنسها كان الطلب التماساً للتوكيل في القرض كأنه يقول للمصرف: ألتمس منك أن توكل المصرف الثاني في دفع مبلغ كذا إليّ أو إلى فلان ليحتسب لك قرضاً عليّ. وحينئذ يكون إعطاء الصك توكيلاً للمصرف الثاني أن يدفع للشخص المعين في الصك المبلغ المبين مقداره فيه. فإذا قام المصرف الثاني بالدفع إلى هذا الشخص صار هذا المصرف الثاني دائناً للمصرف الأول بالمبلغ ما لم يكن له - أي للمصرف الأول - عنده حساب دائن، ويصير المصرف الأول دائناً لطالب التحويل ما لم يكن قد قام بدفع المبلغ إليه قبل قيام المصرف الآخر بدفع ما في الصك.

وإن كان يريد تحويل النقود إلى نقود من غير جنسها - والمفروض أن طالب التحويل ليس له في المصرف حساب دائن ولم يدفع النقود في المجلس - فحينئذ يعد طلب التحويل التماساً للتوكيل بالقرض (كما سبق بيانه) أي أن يقوم المصرف الأول بتوكيل المصرف الثاني في البلد الآخر بأن يدفع إلى الطالب (أو إلى من يعينه) المبلغ المطلوب من نقود ذلك البلد الآخر ليحتسب ديناً على الطالب. ويعتبر تسليم الصك إلى

الطالب قبولاً وتنفيذاً للتوكيل بالإقراض. فيصبح طالب التحويل مديناً للمصرف الأول بمبلغ الصك من نقود ذلك البلد متى تم قبضه هناك، ثم حين يوفى للمصرف قيمته من نقود الجنس الآخر (النقود المحلية) يعتبر ذلك الوفاء مصارفة بين ما للمصرف في ذمته من النقود الأجنبية وما يوفيه الآن من النقود المحلية. ويتحقق بذلك شرط التقابض في بدلي الصرف لأن أحدهما في الذمة مقبوض والآخر يدفع الآن في مجلس الصرف.

الفرق الرابع والأخير: بين السفتجة القديمة والتحويل المصرفي اليوم: وهو أن المصرف يأخذ عمولة من طالب التحويل مع المبلغ المطلوب تحويله ولا يوجد هذا في عملية السفتجة القديمة التي تكلم عنها الفقهاء.

فنعول في هذا الفرق: إن في هذه العمولة إشكالاً بحسب الظاهر، لا سيما إذا قلنا إن العملية من قبيل القرض وقد نص بعض الفقهاء على أنه لا يجوز في القرض اشتراط يجزى نفعاً للمقرض كما لا يجوز اشتراط يجزى نفعاً للمقرض.

ولكن شرط جر النفع للمقرض يعتبر ربا وشرط جر النفع للمقرض يعتبر زيادة إرفاق من المقرض للمقرض فيكون وعداً حسناً، ولا يلزمه تنفيذه اكتفاء بأصل الإرفاق. على أن بعض الحنابلة أجازوا في القرض اشتراط دفع المقرض أقل مما أخذ. كما لو قال: أقرضك مائة دينار على أن تردّها ليّ تسعة وتسعين، فيجوز ذلك لأنه زيادة إرفاق بالمقرض، وقد التزمه المقرض فيلزمه. وليس للإرفاق حد يجب الوقوف عنده، ولا سيما أن هذا الشرط مصاد للربا ففي التزامه تأكيد التبري من الربا، فهذا القول عند الحنابلة جيد جداً ويسعف في تحريج العمولة عليه.

ثم إن بين المعاملات التي يقوم بها الأفراد والمعاملات التي تقوم بها المصارف فرقاً شاسعاً، فالمقرض في السفتجة القديمة لا يقوم بعمل المقرض ولا يتحمل مئونة، لأنه إن كان مسافراً فهو مسافر لحاجة نفسه، وغالباً ما يتجر في بلده أو في طريقه أو في البلد الذي يصل إليه وقد أصبح المال الذي اقترضه ملكاً له، فأرباحه كلها تخصه، وما صنع شيئاً للمقرض سوى كتابته الصك، ثم توفية الدين له أو لصديقه مثلاً.

أما المصرف الذي اعتبر مقرضاً في عملية التحويل فيختلف عن المقرض في السفتجة، فهو شخصية اعتبارية تجمع موظفين وعمالاً يتقاضون رواتب شهرية غير مرتبطة بالعمل قلة وكثرة، ويتخذ مقراًً مجهزاً بأثاث وأدوات وآلات كثيرة لاستقبال

العلاء وقضاء حاجاتهم، ثم إن العملية ليست كتابة ورقة فحسب وإنما هي إجراءات كثيرة ذات كلفة مالية، فلو لم يأخذ عمولة لما استطاع تغطية النفقات الطائلة التي ينفقها، فاشتراط العمولة محقق للعدالة ومتفق مع أصل التشريع الإسلامي، وليس هناك نص أو إجماع على منع مثل ذلك.

#### \* النتيجة:

والنتيجة التي تستخلص من كل ما سبق من كلام عن التحويلات المصرفية اليوم هي أن التحويل المصرفي أو البريدية عملية مركبة من معاملتين أو أكثر، وهو عقد حديث، بمعنى أنه لم يجر العمل به على هذا الوجه المركب في العهود السابقة، ولم يدل دليل على منعه، فهو صحيح جائز شرعاً من حيث أصله بقطع النظر عما يحيط به من مواد قانونية يجب لمعرفة حكمها استقصاؤها تفصيلاً ودراستها للحكم فيها. اهـ. (١).

وقد بحث مسألة قبض الشيك قبض لمحتواه مجموعة من علماء الشريعة والاقتصاد منهم الدكتور علي السالوس والدكتور سامي حمود والأستاذ ستر الجعيد وغيرهم، وكلهم اتفقوا على أن قبض الشيك قبض لمحتواه وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بذلك وفيما يلي ذكر أقوالهم.

فقد جاء في كتاب الدكتور علي السالوس (استبدال النقود والعملات) في معرض رده على الشيخ حسن أيوب حيث كان حسن أيوب يرى أن الأوراق النقدية عروض تجارة، فرد عليه جزاه الله خيراً وذكر في رده أن الشيك ينقل الملكية في الحال وأنه قبض لمحتواه، وذكر رأي بعض علماء الاقتصاد ومنهم الدكتور يوسف إبراهيم فقال:

#### الشيك والقبض

قال الشيخ: (كان الأولى أن تطلب التوبة بشجاعة من نفسك ومن القائلين بأن الشيك يكفي عن قبض الأوراق المالية... إلخ).

وأقول:

\* عاد الشيخ للحديث عن الشيك والقبض وأحب أن أسأله لو أن الشيك لا يكفي عن القبض فما النتيجة؟ أنبحث عن حل آخر أم نقول: إن هذه النقود ليست من الأموال الربوية؟

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية - الحوالة: ص ٢٢٥، ٢٣٥.

عندما كان المسلم يذهب إلى عبد الله بن الزبير في مكة، ويعطيه نقوداً، ويأخذ سفتجة يتسلم بها ما يقابل هذه النقود من أخيه مصعب في العراق، فأين القبض هنا؟ أليست السفتجة قد قامت مقام القبض؟

ألا يقوم الشيك بما قامت به السفتجة؟

ألا يعني الشيك نقل الملكية في الحال؟ فالشيك إذن قام بدور السفتجة أو أكثر ولا يمكن أن يكون أقل منها في أداء وظيفة القبض.

\* قال صاحب المغني: (الحوالة بمنزلة القبض) (٥٦/٥).

وقال أيضاً: (الحوالة كالتسليم) (٦٩/٥).

ونص على هذا أيضاً صاحب الشرح الكبير (انظر ٦٩/٥٨/٥).

\* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(الأسهاء تعرف حدودها تارةً بالشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وتارةً باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر، وتارةً بالعرف كالقبض والتفريق).

(مجموع الفتاوى ٤٤٨/٢٩).

فإذا كان القبض مرده إلى العرف فإن الشيك هو الأداة الرئيسية التي تنتقل بها ملكية النقود المودعة في الحسابات الجارية بالمصارف، وإذا تعارف الناس على نقل هذه الملكية بالتلكس مثلاً، ألا يكون هذا قبضاً في عرفهم؟ ويمكن أن يتوصل الناس إلى وسائل أخرى تنتقل بها ملكية النقود فتقوم هذه الوسائل مقام قبض النقود ذاتها.

ولقد عرضت هذا الأمر على عدد من الاقتصاديين، ورجعت إلى كتب آخرين، فما وجدت ما يمنع جعل الشيك يقوم مقام القبض، بل وجدت من يعتبر الشيك نقوداً بالفعل، ومن طلبت رأيهم بالفعل في هذا الموضوع بعض الأساتذة الاقتصاديين، فقد قالوا بأن بعض البنوك الأجنبية تقوم بصرف قيمة الشيك قبل تحصيله مما يدل على أن الشيك أصبح له قوة مشابهة لقوة النقود.

وما أذكره أني عرضت هذا الأمر على الأستاذ الدكتور عبد العزيز رجب فأيد ما قلته ولم يعارضه بل عارض كلام الشيخ.

وقد جاءنا من تجارة الأزهر الدكتور يوسف إبراهيم، فطلبت رأيه في هذا الموضوع فكتب يقول:

إن النقود في اصطلاح الاقتصاديين هي كل ما يستخدم وسيطاً في تبادل السلع والخدمات ويلقى القبول العام من الناس، دون نظر إلى الشكل الذي تكون عليه فقد تتخذ النقود الشكل المعدني مثل النقود الذهبية والنقود الفضية التي عرفتها البشرية منذ فترة ليست بالقصيرة ولا زالت تعرف بعضها حتى اليوم في صورة ضيقة، وقد تتخذ النقود الشكل الورقي، مثل النقود الورقية الإلزامية التي تصدرها البنوك المركزية وقد تتخذ شكل النقود الائتمانية (المصرفية) التي تقدمها البنوك التجارية. وبالشكل الأخير من أشكال النقود (النقود الائتمانية) تجري معظم المعاملات في الاقتصاديات الحديثة والتي يقتصر دور النقود المعدنية فيها على استخدامها نقوداً مساعدة فقط، بينما تستخدم النقود الورقية في الصفقات ذات القيم الصغيرة، أما الصفقات والمعاملات الأساسية في هذه الاقتصاديات فإنها تتم بواسطة النقود الائتمانية أو المصرفية والتي ليس لها أداة غير الشيك.

وتتمتع الأنواع الثلاثة بالخاصتين الجوهريتين للنقود وهما كونها وسيطاً للتبادل وكونها تلقى القبول العام، فلا فرق في ذلك بين النقود المعدنية والنقود الورقية والنقود المصرفية والذي يأخذ (الشيك) في معاملة من المعاملات فإنه يأخذ نوعاً من النقود ما في ذلك شك، وإذا كان بعض الناس في بعض المجتمعات لا يثقون في النقود الائتمانية ثقتهم في النقود الورقية فإن ذلك راجع إلى إلفهم التعامل بهذه النقود وعدم إلفهم التعامل بالنقود الائتمانية، ذلك أن النقود الورقية تحمل من المخاطر أكثر مما تحمله النقود الائتمانية بل والنقود المعدنية التي ربما تكون زيوفاً فليس هناك نوع من النقود يخلو من المخاطر، بل ربما تكون النقود الائتمانية من أقلها مخاطر، الأمر الذي جعلها تغطي الجزء الأكبر من المعاملات في المجتمعات المتقدمة اقتصادياً وستحتل نفس المكانة في بقية المجتمعات في المستقبل، بل لعل القبول بها لقي استجابة أكثر من الاستجابة التي قبولت بها النقود الورقية عند نشأتها. اهـ.

وكثيرون كتبوا عن الشيك، ونقله للملكية، وبيّنوا أن معظم المدفوعات النقدية تسوّى بواسطة الشيكات التي أصبحت أهم أدوات الائتمان في العصر الحديث وما ذكروا لنا حلولاً أخرى أو التفكير في حلول أخرى، بل تحدثوا عن ميزات التعامل بالشيكات

من حيث الملاءة واليسر والأمان وحماية القانون .

(انظر مقدمة في النقود والبنوك للدكتور شافعي: ص ٥١ ، ٥٥ ، والمبسوط في الأوراق التجارية للدكتور صلاح الدين الناهي: ص ٥٦٠ - ٥٧٣).

ومن الاعتراضات التي تذكر هنا:

— أن الشيك قد يكون بدون رصيد، فلا يتم قبض .

— وقد يتعلق صرف الشيك على شرط وصول إخطار للبنك من صاحب

الرصيد، وبهذا يتأخر القبض .

— وقد يعارض صاحب الرصيد في صرف الشيك، فلا يتم القبض أو يتأخر .

وهذه الاعتراضات لا تمنع ما انتهينا إليه .

فمخاطر الشيك بدون رصيد قد لا تقل عن مخاطر الأوراق النقدية المزيفة وغالباً

لا يعرف من قام بالتزييف .

ومما يذكر في هذا المجال أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — عندما فكر في

جعل الدراهم من الجلود كان مرد هذا إلى التزييف الذي لحق بالدراهم آنذاك .

وإن كان حامل النقود المزيفة لا يحمي القانون ما دام المزيف غير معروف فإن

حامل الشيك يحمي القانون حيث ينص قانون العقوبات على توقيع عقوبة النصب على

كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم أو قابل للسحب أو كان أقل من قيمة

الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث إن الباقي لا يفي بقيمة

الشيك أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع .

وهذه الحماية القانونية كان لها أثرها في تعامل الناس بالشيكات في العصر

الحديث . انتهى بتصرف في حذف ما رأيت الاستغناء عنه<sup>(١)</sup> .

كما بحث المسألة الدكتور سامي حمود في كتابه الذي نال به الدكتوراه بعنوان

تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية حيث قال تحت عنوان (القبض في

مصارفة البنوك) ما نصه :

(١) استبدال النقود والعملات: ص ١٦٤ ، ١٧٠ .

تتفق الآراء الفقهية على فساد الصرف إذا لم يكن فيه قبض فقد نقل السبكي في المجموع عن ابن المنذر أنه قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد)<sup>(١)</sup>.

ولكن الآراء الفقهية تختلف في المراد بالقبض، فالقبض على ما يرى الحنفية مراد به التعيين باعتبار أن اليد في قوله ﷺ (يداً بيد) ليس مراداً بها اليد الجارحة.

كما يقول الكاساني في معرض رده على أخذ الشافعي بظاهر اللفظ هذا الحديث – بل يمكن حمل اليد على التعيين لأنها آتة ولأن الإشارة باليد سبب التعيين<sup>(٢)</sup>، ولذلك فإنه إذا وقع البيع على مال ربوي بمال ربوي آخر (قمح بشعير مثلاً)، فإن تعيينها يقوم – عند الحنفية – مقام القبض ولكن الأمر يختلف عندهم بالنسبة للنقود، وذلك لأن الدراهم والدنانير لا تتعين عند الحنفية بالتعيين ولذلك كان لا بد من التقابض<sup>(٣)</sup>.

فإذا انتقلنا من حالة الكلام في البيع الذي يجري فيه الصرف بالمناولة (خذ وهات) إلى حالة وقوع الصرف في الذمة، فإن الصورة تتضح بأن المراد من القبض هو التعيين الذي تثبت به الحقوق وليس المراد شكله بالأخذ والإعطاء فلنستمع إلى ما يرويه ابن عمر – رضي الله عنهما – بقوله: كنت أبيع الإبل في البقيع أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة – أوقال حين خرج من بيت حفصة – فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفرقا وبينكما شيء»<sup>(٤)</sup>.

ومن الواضح أن هذا التصارف الجاري على ما في الذمة ليس فيه تقابض بمظهره الشكلي – بأن يبرز كل طرف ما يريد مصارفته بل كان يتم على أساس أن الحق القائم بهيئة دنانير في الذمة يسدد بما يؤدي في مقابلها من دراهم بسعر اليوم.

(١) السبكي، الجزء العاشر: ص ٦٥.

(٢) الكاساني، الجزء السابع: ص ٣١٩.

(٣) السبكي، الجزء العاشر: ص ٦٦.

(٤) البيهقي، الجزء الخامس: ص ٢٨٤.

وقد أشكلت هذه النقطة على بعض من نظر إلى أن هذا الحديث المروي عن ابن عمر معارض بحديث أبي سعيد بالنسبة لما جاء فيه: (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)، فقال ابن عبد البر موضحاً ذلك الإشكال على ما جاء في تكملة المجموع: (وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء، لأنه يمكن استعمال كل واحد منها، فحديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه لا تبيعوا غائباً – ليس في ذمة – بناجز. وإذا حملنا على هذا لم يتعارضوا. اهـ<sup>(١)</sup>).

ومن ذلك يؤخذ أن غاية القبض هي إثبات اليد، فإذا كان ذلك حاصلًا فلا ينظر للشكل في المبادلة، ولذا كان الصرف في الذمة جائزاً، سواء كان أحدهما ديناً والآخر نقداً أو كان المبلغان عبارة عن دينين في ذمة كل من المتصارفين.

فقد جاء في المدونة ما يلي:

قلت: رأيت لو أن لرجل عليّ مائة دينار، فقلت: بعني المائة دينار التي لك عليّ بألف درهم أَدفعها إليك ففعل، فدفعت إليّ تسعمائة، ثم فارقتك قبل أن أَدفع إليّ المائة الباقية.

قال: قال مالك لا يصلح ذلك ويرد الدراهم، وتكون الدينانير التي عليه على حالها.

قال مالك: ولو قبضها كلها كان ذلك جائزاً<sup>(٢)</sup>.

وأورد ابن رشد الخلاف في مسألة الصرف بين دينين في ذمة المتصارفين فقال: . . .

المسألة السادسة: واختلفوا في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دينانير وللآخر عليه دراهم هل يجوز أن يتصارفا وهي في الذمة؟  
فقال مالك: ذلك جائز – إذا كانا قد حللاً معاً.  
وقال أبو حنيفة: يجوز في الحال وفي غير الحال.

(١) السبكي، الجزء العاشر: ص ١٠٥.

(٢) مالك في المدونة الكبرى، الجزء الثامن: ص ٣٩٣.



وقال الشافعي والليث: لا يجوز ذلك حلاً أو لم يحللاً<sup>(١)</sup>.

وحجة من لم يجز العملية (الشافعي والليث) أنه غائب بغائب وقد بينا أن قابلية الدين حال المطالبة لا تبقي في المسألة إلا الشكل الذي يجري فيه إبراز كل طرف ما عليه من دين للآخر، وهذا الإبراز وسيلة إبراء لا أكثر فإذا توصلنا إليه بالمصارفة فما المانع؟ ومع ذلك فإن المراد هو بيان مدى الرحمة في اختلاف الأئمة - أثابهم الله جميعاً بما قدموا وما خدموا هذا الفقه العظيم.

فإذا انتقلنا لتطبيق المسألة على واقع العمل المصرفي فإننا نجد أن الصرف إما أن يكون على الصندوق أو بالحساب.

فإذا كان الصرف نقداً على الصندوق فلا إشكال في المسألة حيث يسلم المتصارف نقوده (من الجنيهات الإسترلينية - مثلاً) ليتسلم من صندوق المصرف العملة المطلوبة من الجنس الآخر. فهنا تقابض حال، منجز.

أما إذا كان الصرف بالحساب فإن المودع يتسلم إيصال الإيداع الذي يحمل تاريخ اليوم الذي فيه الإيداع، ويقوم المصرف بقيد القيمة المعادلة للعملة الأجنبية - بحسب سعر يوم الإيداع - بحساب العميل لديه بالعملة الوطنية. وهذا قبض، لأن فيه تعييناً لحق العميل تجاه المصرف.

ولو كان للعميل حسابان أحدهما بالجنيه الإسترليني مثلاً والآخر بالدولار، وأراد أن يصارف من أحدهما ليضيفه للآخر فإنه يأمر المصرف بإجراء القيود بالمصارفة بسعر يوم التنفيذ فتكون العملية تبديل دين بدين بما يشبه مصارفة الدين بالدين، وهي العملية الجائزة عند مالك (إذا كان الدينان حاليين) والجائزة أيضاً عند أبي حنيفة (حلاً) الدينان أم لم يحللاً.

هذا ومن الجدير بالإشارة إلى أن سير المصارف على نظام القيد المزدوج في إجراء القيود لا يسمح للمصرف إلا أن يجري العملية بشقيها في كل حال لأن كل قيد دائن لا بد أن يقابله قيد مدين وهذا أمر معروف ومتفق عليه في علم المحاسبة.

(١) ابن رشد الحفيد، الجزء الثاني: ص ٢٠٠.

وتقوم المصارف العالمية بالإضافة إلى أعمال الصرف العادي مع العملاء بيعاً وشراءً بإجراء عمليات يطلق عليها اصطلاح الترجيح وهي - في نطاق الصرف - تنطوي على شراء عملات أجنبية من سوق (لندن مثلاً) لبيعها في سوق آخر (نيويورك) بهدف ربح فرق السعر بين المركزين - إذا وجد ذلك الفرق.

وتتم العملية على أساس السعر الحاضر وتفيد الحقوق في دفتر كما لو كانت عملية صرف لعميل له لدى المصرف حسابان أو أكثر بأنواع مختلفة من العملات، وفي ضوء ذلك فإن أعمال الترجيح للاستفادة من فروق الأسعار بين مراكز العملات الأجنبية في الأسواق العالمية مقبولة في موازين النظر الفقهي الإسلامي باعتبار أنها أعمال صرف حاضر مع التقابض الحسابي المتبادل.

وهكذا يتبين أن القبض في بيوع الصرف - على أساس السعر الحاضر - لا يمثل مشكلة بالنسبة للعمل المصرفي المرعى فيه الخضوع لضوابط الشريعة الغراء وذلك لأن التقابض سواء كان يدوياً (بالمناولة) أو حسابياً (بالقيود الدفترية) مبني على إثبات الحق المنجز بالنسبة للطرفين المتبايعين. اهـ<sup>(١)</sup>.

وتحدث الأستاذ بجامعة أم القرى الدكتور سترين ثواب الجعيد في رسالة تقدم بها لنيل الماجستير بعنوان «أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي» وقد اشتركت في نقاش هذه الرسالة في جامعة أم القرى فقال:

الفرع السادس: حكم اقتران الصرف بالإجارة في التحويل بال شيكات:

ذكرنا فيما سبق حكم الشيك في التحويل إذا كان النقد من جنس واحد، والآن نبين ما لو أراد المستأجر - طالب التحويل - أن يتسلم المبلغ في البلد الآخر بنقد يخالف النقد الذي تقدم به إلى المصرف أو هو موجود في حسابه مع المصرف.

وإذا فرضنا أن زيداً من الناس تقدم إلى المصرف بمبلغ عشرة آلاف ريال سعودي مثلاً ويريد أن يجر له المصرف شيكاً بهذا المبلغ على أن يتسلمه في مصر مثلاً بالجنهات المصرية أو الدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى مخالفة للعملة التي جاء بها.

(١) تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى: ص ٣٤٦، ٣٥٠.

والمسألة ذات جوانب:

الأول: إذا كان طالب الشيك جاء بنقده معه ثم سلمه إلى المصرف وطلب منه أن يحرر له شيكاً إلى مصر يتسلمه بالجنهات... فهنا المسألة صرف يتلوه إجارة ووكالة...

أما الصرف فبين الريالات السعودية المفروضة في المثال وبين الجنهات المصرية تم بسعر اليوم الذي يتقدم فيه الطالب.

والإجارة فهي تمكين المستأجر (الطالب للتحويل) من أخذ المقدار المساوي لنقده في المكان الذي يرغبه في مصر في مثالنا.

والوكالة فإنها ذات جانبين: وكالة من المصرف للطالب ووكالة من المصرف القابض إلى المصرف الدافع والإشكال الوارد على العملية هو التقابض هل يتم بتسلم الشيك أم لا؟

لقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى أن تسلم الشيك قبض لمحتواه وبالتالي يعتبر الصرف صحيحاً لتوفر شرطه<sup>(١)</sup>.

وإنما يعتبر قبض الشيك قبضاً لمحتواه لأنه يحاط بضمانات وضوابط تجعل القابض له مالاً لمحتواه، ويستطيع أن يتصرف فيه فيبيع به ويشترى به ويستطيع أن يظهر الشيك إلى آخر إذا مارس أي عملية من بيع أو شراء ونحوها...

كما أن من الضوابط التي تدعم الثقة بالشيك ما يلي:

(أ) اعتبار إصداره من غير رصيد جريمة يعاقب عليها.

(ب) كون الشيك غير مؤجل، بل يتم صرفه بمجرد تقديمه بخلاف الأوراق التجارية الأخرى، فإن الأجل لازم لها ومن طبيعتها غالباً.

وذلك لا يمنع من دخول الأجل في الشيك أو انتفائه في الأوراق التجارية الأخرى ولكن يجب أن لا يدخل الأجل في الشيك - إلا الأجل الذي لا بد منه لانتقال المستفيد

---

(١) انظر المعاملات المصرفية والربوية، د. نور الدين عتر: ص ٣٨، ٣٩، النقود والمصارف، د. عوف الكفراوي: ص ٤٧، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة. د. عبدالسلام العبادي ص ٢٤٣، السالوس: استبدال النقود والعملات: ص ١٦٤ وما بعدها.

إلى البلد الذي يرغب تحويل النقد إليه - إذا ترجح هذا الحكم لأن الأجل يدخل العملية في ربا النسئة.

ويدعي ما ذهب إليه هؤلاء الباحثون أن الأوراق النقدية كانت في بداية نشأتها سندات لحاملها حتى شاعت بين الناس وكان يدفع للراغب في استبدالها ذهباً أو فضة حسب الغطاء ولكن ذلك تلاشى شيئاً فشيئاً مع انتشارها ورواجها وثقة الناس بها.

وبذلك تقرب الأوراق التجارية من الأوراق النقدية خاصة الشيكات - والسياحية منها خاصة - إذ هي تحرر على شكل فئات معينة ومتساوية أما بقية الأوراق التجارية فتحرر على أرقام متفاوتة حسب ما تقتضيه المعاملة التي استدعت تحريرها.

وقد اشترط بعض العلماء في اقتران الصرف بالحالة ثبوت الدين قبل الحالة واعتبروه شرط صحة لها، قال بعض الفقهاء في تبريره: (احترز به - بثبوت دين لازم - في صرف دينار بدراهم وأحال غريمه عليها فلا تصح لعدم المناجزة في الصرف وهو يوجب فسخه فالدراهم لم تلتزم المحال عليه<sup>(١)</sup>). وهذه تشبه الصورة الجارية في البنوك، ولكن هذا الفريق من العلماء فسروا ثبوت الدين بما يستفاد منه أن الصرف المستقبل للشيك لا يضره عدم مديونته المباشرة عن طريق وجود حساب للمصرف المرسل للشيك بل يكفي في ذلك ثبوت الدين بينة أو إقرار.

ما يرد على هذا التخريج ومناقشته:

وما سبق من القول بأن الشيك يكفي قبضه عن قبض محتواه لصحة عقد الصرف يرد عليه بعض الإيرادات أهمها:

١ - إن قبض الشيك في قوة قبض محتواه وذلك لأن المتصرف الذي يملكه من قبض محتوى الشيك هو نهائي بينما يمارس من قبض الشك بعض التصرفات وهي موقوفة على الوفاء الفعلي إذ قد يكون الشيك لا رصيد له وبذلك صار هذا وجه فرق بين المسألتين ولكن يمكن الرد عليه بأن هذا الفرق لا يؤثر في الإلحاق لأن قبض المحتوى هو

(١) فتاوى الشيخ عليش: ٣/٢٣٠. انظر ما نقله عن المدونة بخصوص عدم الممانعة من اجتماع الحالة مع بقية الديون ما عدا الدين الثابت من الصرف.

الأخر ليس نهائياً إذا نظرنا إليه من جهة أخرى وهو كون النقد مزوراً أو معيباً ونحو ذلك من العيوب ولكن النقد المزور لا يمكن معرفة أول من زوره لأنه يتداول بالمناولة بينما الشيكات تتداول بطريق يمكن معرفة من انتقلت إليه وبالتالي يسهل ضبط العيب إذا ظهر قريباً هو من هذه الناحية أسهل ولكن يعوض هذا في الأوراق النقدية مراقبة ولي الأمر ومعاقبته لمن زور النقد فهذا يحذر من التزوير في النقود، كما يحذر من التزوير في الشيكات الضوابط الكثيرة - كالرصيد ومعاقبه من يصدر الشيك بدون رصيد - والضمانات ونحوها ويمكن القول بأن مسؤولية مصدر الشيك عن صدق محتواه مع ما يحيط به من ضوابط أخرى تعزز الثقة في الشيك فتشبه ضمان الدولة عن الأوراق النقدية التي تصدرها؛ غاية ما هناك أن الأوراق النقدية شيكات لحاملها والأوراق التجارية - الشيك - اسمية وما بينهما من فروق لا يؤثر في عدم الإلحاق إذ لا بد أن يكون الفرق مقصوداً.

٢ - إن قابض الشيك قد يتأخر عن تقديمه إلى المصرف الوكيل وقد يزيد السعر أو ينقص في هذه الفترة فيتضرر أحدهما فلا يتحقق الوصف الذي بينه الرسول ﷺ في حديث ابن عمر (أن لا تفترقا وبينكما بأس أو شيء).

ويجاء عن ذلك بأن الأجير وموكله أو فرعه مستعدان للوفاء الفعلي للشيك في أي وقت يتقدم به حامله، فإذا تأخر فهو خطؤه ويتحمل نتيجته لو نقص السعر فضلاً عن أن هذا المتأخر لا يتأخر إلا لمصلحة أو عذر وهو ممكن من نقل هذا الشيك والتصرف به في أنواع التصرفات، وهذا يجعل من النادر أن يتأخر أحد بشيكة يترصد زيادة السعر أو نقصه.

لكن الممنوع حقاً أن يوضع للشيك تاريخ متأخر لا يتم صرفه إلا بعده كما هو الحال في الأوراق التجارية الأخرى - ومن هنا كان لا وجه لترجيح أن قبضها قبض لمحتواها إذ لأجل الأجل لازم لها.

ويمكن القول في ضوء ما تقدم أن قبض الشيك قبض لمحتواه إذا لم يدون فيه تاريخ وأجل التسلم. اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) رسالة جامعية للشيخ ستر الجعيد.

ويتأيد قول من قال بأن قبض الشيك قبض لمحتواه بما اعتبره العلماء في باب الزكاة قبضاً من أن الدين على مليء في حكم المقبوض حيث أوجبوا الزكاة فيه .

قال في الإنصاف بصدد الكلام عن زكاة الدين على مليء : (الحوالة به والإبراء منه كالمقبض على الصحيح من المذهب وقيل إن جعل وفاء كالمقبض وإلا فلا)<sup>(١)</sup> .

وجاء في الأموال لأبي عبيد عن ابن عمر رضي الله عنهما : (وما كان من دين على ثقة فزكه)<sup>(٢)</sup> .

وقال الزيلعي : (ولو كان الدين على مقر تجب - أي الزكاة - لأنه يمكنه الوصول إليه ابتداءً أو بواسطة التحصيل). اهـ<sup>(٣)</sup> .

وقد ورد عن الإمام مالك مسألة هبة الدين لغير من هو عليه (قلت - سحنون - فإن وهبت لرجل ديناً لي على رجل آخر قال : قال مالك : إذا أشهد له وجمع بينه وبين غيره ودفع إليه ذكر الحق فهو قد قبض)<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو عبيد بعد أن عرض أقوال العلماء في زكاة الدين : أما الذي أختره من هذا فالأخير بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر ثم قول التابعين بعد ذلك الحسن وإبراهيم وجابر بن زيد ومجاهد وميمون بن مهران أن يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته . اهـ<sup>(٥)</sup> .

وبعد فلو ذهبنا نستعرض كل ما قاله علماء الشريعة الإسلامية وعلماء الاقتصاد الإسلامي لخرجنا من محيط الإفادة والتصور إلى محيط التكرار الممل . وبناءً على ذلك أكتفي بما أورده من نقول عن أهل العلم في الموضوع نفسه وألخص ذلك فيما يلي :

أولاً : يكاد الإجماع يتعقد بين جميع من تحدث عن الشيك وخصائصه وأحكامه

(١) المرادوي : ١٨/٣ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ٣٨٨ .

(٣) تبين الحقائق : ٢٥٦/١ .

(٤) المدونة : ٤٦/١٤ .

(٥) الأموال : ٣٩٢ .

على أن قبضه قبض لمحتواه إذا كان محتواه في ذمة المسحوب عليه حيث إن الضمانات المتاحة لحماية حق المستفيد من الشيك أبلغ من الضمانات المتاحة لحماية ثمنية الأوراق النقدية المجمع على اعتبارها نقداً موجباً للإبراء العام والقابلية المطلقة.

ثانياً: التحويل المصرفي له أحوال:

إحداها:

أن يأتي المحول إلى المصرف ومعه نقد يريد أن يحوله المصرف إلى عميله أو من يرغب التحويل إليه وليس له عند المصرف حساب سابق كمن يتقدم إلى البنك في مكة المكرمة بطلب تحويل عشرة آلاف ريال إلى عميله في الرياض ويتسلم صورة من إشعار التحويل فقد ذكر الباحثون أن هذه إجارة وبعضهم خرجها على السفتجة وإن كانت الإجارة تتفق مع السفتجة في العناصر الجوهرية في التحويل واختلفوا في حكم أخذ الأجرة عليها فاتجه غالبهم إلى جواز ذلك وأنه ليس من قبيل القرض الذي يجزى نفعاً . . .

الحال الثانية:

ما إذا كان للمحول حساب لدى المصرف فعمده بسحب مبلغ معين من حسابه لتحويله إلى من يرغب التحويل إليه فهذه الحال استيفاء من البنك بقدر المبلغ المحول عليه ثم حوالة لها حكم الحالة الأولى ولا يؤثر استيفاء المبلغ المراد تحويله من البنك على أحكام الحوالة واعتبارها إجارة أو سفتجة مقبوضة متصرفاً في مبلغها.

الحال الثالثة:

ما إذا حضر مرید التحويل مبلغاً من النقد المحلي وطلب تحويله إلى خارج بلد النقد المحلي وبنقد البلد الخارجي كمن يطلب تحويل مبلغ من العملة السعودية إلى العملة الأمريكية إلى من يرغب التحويل عليه، فهذه العملية تشتمل على صرف وإجارة فإن كان لدى البنك وقت طلب التحويل العملة الأجنبية سواء كانت في صندوقه أو في صندوق من يحول عليه من البنوك الأجنبية بحيث يكون للبنك المحول حساب بالعملة المذكورة لدى البنك المحول عليه فإذا أجري الصرف بسعر وقته وتعين مقدار المبلغ المراد تحويله بالعملة الأجنبية فإن تحويل المبلغ بالعملة المحلية إلى العملة الأجنبية في قوة المصارفة يبدأ بيد لأن عملية المصارفة تمت وليس بينهما بعد ذلك شيء ثم تؤول هذه الحال بعد المصارفة إلى الحال الأولى في اعتبارها بعد المصارفة إجارة أو سفتجة .

### الحال الرابعة :

ما إذا كان لطالب التحويل لدى البنك حساب جار فطلب السحب منه ثم طلب صرف المبلغ المسحوب إلى عملة أجنبية ثم طلب تحويل تلك العملية الأجنبية إلى من يرغب التحويل عليه خارج البلاد، فإذا كان لدى البنك في صناديقه أو قيوداته العملة الأجنبية المراد صرف المبلغ إليها فهذه العملية هي استيفاء ثم صرف ثم تحويل، وقبض الإشعار بالتحويل بالعملة الأجنبية بمثابة القبض الحسي، وما تقدم من النصوص الفقهية من أقوال بعض الفقهاء وعلماء الاقتصاد يؤيد القول بانتفاء المحذور من هذه العمليات المصرفية.

### الحال الخامسة :

ما إذا تقدم طالب التحويل إلى البنك بمبلغ معين من عملة محلية أو كان لطالب التحويل حساب عند هذا البنك فطلب منه سحب ذلك المبلغ ليقوم البنك بتحويله إلى عملة أجنبية إلى من يرغب طالب التحويل التحويل إليه فإذا لم يكن لدى البنك في صناديقه تلك العملة الأجنبية وليس له لدى البنك المحول عليه حساب بالعملة المذكورة - الأجنبية - ولكن له في بنوك أخرى سواء كانت محلية أو أجنبية حساب بنفس العملة قدر المبلغ المراد تحويله أو أكثر منه، فهل تصح هذه المصارفة باعتبار أن البنك صارف بما يملكه وأنه يمكنه تعميد البنك الذي له حساب عنده بنفس العملة الأجنبية بتحويل قدر المبلغ إلى البنك الذي حول عليه طلب التحويل؟ أو أنها لا تصح حيث إنه ليس لديه في صناديقه ولا في قيد البنك المحول عليه شيء من العملة الأجنبية التي حول عليه بها؟

والذي يظهر والله أعلم صحة المصارفة لأن البنك يملك العملة التي صارف بها وفي نفس الأمر لديه من وسائل الاتصال المباشرة والعاجلة ما يعتبر في حكم مجلس العقد والقيد في الحساب نوع من القبض.

### الحالة السادسة :

ما إذا تقدم طالب التحويل إلى البنك بمبلغ معين من العملة المحلية أو طلب من البنك إذا كان له عنده حساب جار أن يسحب من ذلك المبلغ ليصرفه إلى عملة أجنبية ليست لدى البنك في صناديقه ولا في قيوده لدى المصارف وإنما سيعمل البنك على تأمين النقد الأجنبي مستقبلاً لمن حول عليه فهذه مصارفة يظهر - والله أعلم - بطلانها لانتهاء



التقايض الحسي والمعنوي في مجلس عقد المصارفة ولأن البنك صارف بما لا يملكه وقت المصارفة.

ونظراً إلى أن القبض من المسائل التي تخضع لأحكام العرف والعادة فقد يكون من تمام البحث ذكر بعض من أقوال أهل العلم في معنى القبض.

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأما استدلالهم بأن القبض هو التخلية، فالقبض مرجعه إلى عرف الناس حيث لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع. وقبض ثمر الشجر لا بد فيه من الخدمة والتخلية المستمرة إلى كمال الصلاح بخلاف قبض مجرد الأصول. وتخلية كل شيء بحسبه ودليل ذلك المنافع في العين المؤجرة. اهـ<sup>(١)</sup>.

٢ - وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني :

وقبض كل شيء بحسبه . . . وقال أبو حنيفة: التخلية في ذلك قبض، وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أن القبض في كل شيء التخلية مع التمييز لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل فكان قبضاً له كالعقار. . . إلى أن قال: ولأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والتفرق. اهـ<sup>(٢)</sup>.  
وقال في موضع آخر: وإن أحال المكاتب سيده بنجم قد حل عليه صح وبرئت ذمة المكاتب ويكون ذلك بمنزلة القبض. اهـ<sup>(٣)</sup> وجه الشاهد من هذا النص أن الحوالة المستوفية شروط اعتبارها في قوة قبض محتواها. والشيك في حقيقته حوالة.  
وقال في موضع آخر: فإن كان عليه ألف ضمنه رجل فأحال الضامن صاحب الدين به برئت ذمته وذمة المضمون عنه لأن الحوالة كالتسليم. اهـ<sup>(٤)</sup>.

٣ - وقال في الشرح الكبير:

ولأن الحوالة بمنزلة القبض فكأن المحيل أقبض المحال. اهـ<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٥/٣٠ - ٢٧٦.

(٢) المغني: ١٢٥/٤ - ١٢٦.

(٣) المغني الشرح الكبير: ٥٦/٥.

(٤) المغني الشرح الكبير: ٦٩/٥.

(٥) المغني الشرح الكبير: ٥٨/٥.

٤ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :  
والأسواء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج . . . وتارة  
باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر . . . وتارة بالعرف كالقبض والتفريق . اهـ<sup>(١)</sup> .

٥ - وقال المرادوي رحمه الله :  
فائدة : الحوالة والإبراء منه كالقبض على الصحيح من المذهب وقيل إن جعلاً وفاءً  
فكالقبض وإلا فلا . اهـ<sup>(٢)</sup> .

٦ - وأذكر أيضاً عن شيخنا الجليل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله  
حيث قال :

ونعرف أن القبض من الأمور التي تختلف باختلاف المقبوضات فما جاء فيه  
التنصيص في الشرع صار القبض فيه إلى مقتضى التنصيص، وما لا يرجع فيه إلى  
المتعارف . اهـ<sup>(٣)</sup> .

٧ - وفي الدرر السنية جواب للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب  
رحمهما الله ونصه :

وسئل عن صفة القبض للطعام ونحوه فأجاب : أهل العلم ذكروا أن القبض في  
كل شيء بحسبه . وأجاب أيضاً : القبض كيله أو وزنه وفي الرواية الأخرى أنه التخلية  
مع التمييز . اهـ<sup>(٤)</sup> .

٨ - وفي المقنع ما نصه :  
وعنه إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز، قال في الحاشية : قوله بالتخلية  
إذ القبض مطلق في الشرع فيرجع فيه إلى العرف كالحرز والتفرق . اهـ<sup>(٥)</sup> .

٩ - وقال المنقور في مجموعه :

---

(١) مجموع الفتاوى : ٤٤٨/٢٩ .

(٢) الإنصاف : ١٨/٣ .

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم : ١٠٣/٧ .

(٤) الدرر السنية : ٤٧/٥ .

(٥) المقنع مع حاشيته : ٦٢/٢ ، ٦٣ .

قال الزركشي والقبض فيه وجهان فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه من راهنه منقولاً وإن كان مما لا ينقل كالدور والأرضين فقبضه تحلية راهن بينه وبين مرتته لا حائل دونه بشيء . فقبض كل شيء بحسبه على ما جرت العادة فيه - إلى أن قال - وما عدا ذلك كالدور والعقار والثمرة على الشجر ونحو ذلك التحلية بينه وبين مرتته من غير حائل بأن يفتح له باب الدار أو يسلم إليه مفتاحها ونحو ذلك وإن كان فيها قماش للراهن ونحو ذلك في الدكان ونحوها بأن يمشي إليها ويشاهد المرهون ليتحقق التمكن فيكون كالقبض . اهـ<sup>(١)</sup> .

ونصوص أهل العلم في ذلك أكثر من أن تحصر وهي في مجموعها تعطي القناعة على حصول الإجماع أو شبهه على أن حقيقة القبض مردها إلى العرف والعادة حيث إن علة اشتراط القبض هو التوثق من نفاذ العقد واستقرار الملك المبرر للتصرف . قال ابن القيم رحمه الله فيما نقله عنه الشيخ عبد الله بن بسم في كتابه «الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية» ما نصه :

علة النهي عن البيع قبل القبض عجز المشتري عن تسلمه لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه لا سيما إذا كان المشتري قد ربح فإنه يسعى في رد المبيع إما بجحد أو احتيال في الفسخ . اهـ<sup>(٢)</sup> .

وهذا يعني أن المقصود من القبض تحقق بأي طريق من طرق العرف والعادة فإن ذلك الطريق يعتبر قبضاً وقد تقدم نقل النصوص من أقوال أهل العلم في تأييد ذلك .

وتأسيساً على ما سبق ذكره يمكننا القول بأن الشيك قبضه قبضاً لمحتواه إذا كان مصدقاً أو في قوة التصديق وذلك بصدوره ممن تتوفر فيه الثقة والاطمئنان وسلامة التعامل التجاري ممن هو أمين على شرفه ومقامه وعلو سمعته . ويعتبر قبضاً لمحتواه في عملية المصارفة إذا كان مصدر الشيك يملك المبلغ المشمول بالشيك سواء في صناديقه المحلية أو في الصندوق المركزي في مقره الرئيسي وعلى التفصيل الوارد في الأحوال الست المتقدم ذكرها . وإتماماً للفائدة واستئناساً لهذه النتيجة فقد صدر من مجمع الفقه

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة : ٣٥٣/١ .

(٢) الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية : ٤٣/٣ .

الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار في مسألة الشيك وأن قبضه قبض لمحتواه هذا نصه:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع:

١ - صرف النقود في المصارف هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل؟

٢ - هل يكفي بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟. وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:  
أولاً: يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

أسماء الأعضاء: اهـ.

هذا ما تيسر ذكره وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبدالله بن سليمان بن صنع

## مَرَجَعُ البَحْثِ

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - السنن الكبرى، للبيهقي .
- ٣ - الأموال، لأبي عبيد .
- ٤ - بدائع الصنائع، للكاساني .
- ٥ - تبين الحقائق، للزليعي .
- ٦ - المدونة الكبرى، للمالك .
- ٧ - مقدمة ابن رشد .
- ٨ - بداية المجتهد، لابن رشد .
- ٩ - فتاوى عليش .
- ١٠ - مجمع النووي والتكملة، للسبكي .
- ١١ - المغني والشرح الكبير، لابن قدامة وابن أخيه .
- ١٢ - الإنصاف، للمرداوي .
- ١٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
- ١٤ - المقنع لابن قدامة وحاشيته، للشيخ سليمان بن عبد الوهاب .
- ١٥ - الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، للمنقور .
- ١٦ - فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم .
- ١٧ - الاختيارات الجليلة في المسائل الخلافية، لابن بسام .
- ١٨ - الدرر السنية، لمجموعة من علماء نجد .
- ١٩ - الالتزام المصرفي في قوانين البلاد العربية، للدكتور أمين بدر .
- ٢٠ - استبدال النقود والعملات، للدكتور علي السالوس .
- ٢١ - بحث في المعاملات المصرفية، للجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية .
- ٢٢ - تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، للدكتور سامي حمود .

- ٢٣ - أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة جامعية، للدكتور ستر الجعيد.
- ٢٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية.
- ٢٥ - موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، للدكتور عبد السلام العبادي.
- ٢٦ - النقود والمصارف، للدكتور عوض الكفراوي.
- ٢٧ - نظرات في أحكام الشيك في تشريعات البلاد العربية، للدكتور محسن شفيق.
- ٢٨ - نظام الأوراق التجارية السعودي مع مذكرته التفسيرية.
- ٢٩ - عمليات البنوك من الوجهة القانونية، للدكتور علي عوض.
- ٣٠ - المعاملات المصرفية والربوية، للدكتور نور الدين عتر.

\*

\*\*

القَبْضُ الْحَقِيقِيُّ وَالْحَكْمِيُّ : قَوَاعِدُهُ وَتَطْبِيقَاتُهُ

مِنَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

إِعْدَادُ

فَضِيلَةَ الدُّكْتُورِ نَزِيهٍ كَالِكِ صَمَّارِ

أَسْتَاذِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَأَصْرِهِ بِطَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ

جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### القبض في اللغة:

١ - القبض لغةً: هو تناولُ الشيءِ بجميع الكفِّ. ومنه قبضُ السيفِ وغيره. ويقال: قبضَ المالَ؛ أي أخذه بيده، وقبضَ اليدَ على الشيء؛ أي جمعها بعد تناوله، وقبضها عن الشيء؛ أي جمعها قبل تناوله، وذلك إمساكاً عنه، ومنه قيل لإمساكِ اليد عن البذل والعطاء قبض.

ويستعار القبض لتحصيل الشيء، وإن لم يكن فيه مراعاة الكفِّ، نحو قبضتُ الدار والأرض من فلان؛ أي حُزمتها. ويقال هذا الشيء في قبضة فلان؛ أي في ملكه وتصرفه.

ويقال: قبضتُه عن الأمر؛ أي عزلته. وتقبض عنه؛ أي اشماز. وقد يكنى بالقبض عن الموت، فيقال: قبض فلان؛ أي مات. فتجوزوا بالقبض عن الإعدام، لأن المقبوض من مكان يخلو منه محلّه، كما يخلو المحلُّ عن الشيء إذا عُدِم<sup>(١)</sup>.

### القبض في الاصطلاح الفقهي:

٢ - لا خلاف بين الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - في أن القبض عبارة عن حيازة الشيء والتمكّن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أو لم يكن<sup>(٢)</sup>. قال

(١) انظر مادة قبض في الصحاح للجوهري: ٣/١١٠٠، مفردات الراغب: ص ٣٩١، بصائر ذوي التمييز: ٤/٢٨٨، المصباح المنير: ٢/٥٨٧، معجم مقاييس اللغة: ٥٠/٥، المغرب للمطرزي: ٢/١٠٧، وانظر الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام: ص ١٠٦.

(٢) انظر القوانين الفقهية: ص ٣٢٨، البهجة شرح التحفة: ١/١٦٨، ميارة على العاصمية: ٢/١٤٤، حدود ابن عرفه وشرحه للرصاع: ص ٤١٥، شرح مرشد الحيران للأبياني وسلامة:

الكاساني: «ومعنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادةً حقيقة»<sup>(١)</sup>. وقال العز بن عبد السلام: «قولهم قَبَضْتُ الدار والأرض والعبدَ والبعير، يريدون بذلك الاستيلاء والتمكّن من التصرف»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وبالنظر إلى القبض في معناه اللغوي وفي معناه الاصطلاحي نلاحظ أنّ بينها نسبة العموم والخصوص المطلق، لأنّ القَبْضَ يستعمل في اللغة لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكفّ - وهو معناه الاصطلاحي - ويستعمل أيضاً لمعانٍ أخرى. فكان كلُّ قبضٍ بالمعنى الاصطلاحي قبضاً بالمعنى اللغوي ولا عكس، إذ الأخصُّ يستلزم دائماً معنى الأعمّ ولا عكس.

### الألفاظ ذات الصلة

النقد:

٤ - يطلق الفقهاء كلمة «النقد» بمعنى الإقباض والتسليم إذا كان الشيء المعطى نقوداً. ففي المصباح المنير «نَقَدْتُ الرجلَ الدراهمَ، بمعنى أعطيته.. فانتقدتها، أي قَبَضَهَا»<sup>(٣)</sup>. وقال القاضي عياض: «النقد: خلافُ الدّينِ والقرض»<sup>(٤)</sup>. وقال الفيروزابادي: «النقد: خلافُ النسيئة»<sup>(٥)</sup>. وإنما سُمِّيَ إقباضُ الدراهم نقداً، لتضمنه - في الأصل<sup>(٦)</sup> - تمييزها وكشف حالها من حيث الجودة وإخراج الزيف منها من قبل المعطي والآخذ<sup>(٧)</sup>.

أما مصطلح «بيع النقد» فهو - كما قال ابن جزىء - «أنَّ يُعَجَّلَ الثمنُ والمثمن»<sup>(٨)</sup>.

(١) بدائع الصنائع: ١٤٨/٥.

(٢) الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام: ص ١٠٦.

(٣) المصباح المنير مادة نقد: ٧٦٠/٢، وانظر المطلع للبعلي: ص ٢٣٤، الصحاح: ٥٤٤/٢.

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض: ٢٣/٢.

(٥) القاموس المحيطة مادة نقد: ص ٤١٢ (ط. مؤسسة الرسالة)، وانظر لسان العرب: ٤٢٥/٣.

(٦) قال البعلي: «النقد في الأصل: مصدر نَقَدَ الدراهم؛ إذا استخرج منها الزيف». (المطلع:

ص ٢٦٥).

(٧) انظر معجم مقاييس اللغة: ٤٦٧/٥، لسان العرب: ٤٢٥/٣.

(٨) القوانين الفقهية: ص ٢٥٤.

## المناجزة:

٥ - وهذه اللفظة من المصطلحات الفقهية التي يستعملها فقهاء المالكية، ويعنون بها «قبض العوضين عَقِبَ العقد»<sup>(١)</sup>. وغيرهم يقول: «بعتهُ ناجزاً بناجز» أي بدأ بيد. وشيء ناجز: أي حاضر<sup>(٢)</sup>: «وبعتهُ غائباً بناجز» أي نسيتهُ بنقد<sup>(٣)</sup>.

## الحيازة:

٦ - يقول أهل اللغة: «كَلَّ مَنْ ضَمَّ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئاً، فَقَدْ حَازَهُ حَوَازاً وَحِيَازَةً»<sup>(٤)</sup>. أما في الاصطلاح الفقهي، فأكثر ما تستعمل هذه الكلمة في مذهب المالكية، وإنهم ليستعملونها في كتبهم بمعنيين أحدهما أعم من الآخر.

(أ) أما بالمعنى الأعم، فيريدون بالحيازة إثبات اليد على الشيء والتمكّن منه، وهو نفس معنى القبض عند سائر الفقهاء. وشاهد ذلك قول ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: «ولا تتمُّ هبةٌ ولا صدقةٌ ولا حُبْسٌ إلَّا بالحيازة»<sup>(٥)</sup>. أي إلَّا بالقبض.

وفي كثير من المواطن يعتاضون عن كلمة «الحيازة» بهذه الدلالة بكلمة «حَوَازٌ»، ففي شرح التسولي على تحفة ابن عاصم: «الحَوَازُ: وضعُ اليد على الشيء المحوز»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن رحال المعداني: «والحاصل: الحَوَازُ والقبضُ شيء واحد»<sup>(٧)</sup>.

(ب) أما الحيازة - بالمعنى الأخص - عند المالكية، أي الحيازة التي هي سَنَدُ الملكية لمن يدعيها، فهي عبارة عن سلطة فعلية على شيء، يمارسها شخص قد يكون مالكاً لذلك أو غير مالك له، وقد عرفها أبو الحسن المالكي في كفاية الطالب الرباني بقوله: «الحيازة: هي وضعُ اليد والتصرفُ في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه

(١) شرح الأبيّ المالكي على صحيح مسلم: ٢٦٦/٤.

(٢) المصباح المنير مادة نجز: ٧٢٥/٢.

(٣) المغرب للمطرزي: ٢٨٩/٢.

(٤) الصحاح للجوهري: ٨٧٥/٣، الكليات للكفوي (ط. دمشق): ١٨٧/٢.

(٥) الرسالة (تحقيق محمد أبو الألفان) ص ٢٢٨، وانظر التاودي على تحفة ابن عاصم: ١٦٨/١.

(٦) البهجة شرح التحفة للتسولي: ٢٦٨/١.

(٧) حاشية الحسن بن رحال على شرح ميارة: ١٠٩/١، وانظر القوانين الفقهية: ص ٣٢٨.

بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف»<sup>(١)</sup>. وقال الحطاب: «والحيازة تكون بثلاثة أشياء، أضعفها: السكنى والازدراع. ويلها: الهدم والبنيان والغرس والاستغلال. ويلها: التفويت بالبيع والهبة والصدقة والنحلة والعتق والكتابة والتدبير والوطء، وما أشبه ذلك مما لا يفعلهُ الرجلُ إلا في ماله»<sup>(٢)</sup>.  
السيد:

٧ - يستعمل الفقهاء كلمة «اليد» في باب ترجيح البيئات بمعنى حَوْز الشيء والمكنة من استعماله والانتفاع به، فيقولون مثلاً «بينةُ ذي اليد في النتاج مقدّمة على بينة الخارج»<sup>(٣)</sup>، ويريدون بذي اليد الحائز المتفيع. وجاء في المدونة: «قلت: أرأيت لو أنّ سلعةً في يدي ادعى رجلٌ أنها له، وأقام البينة، وادعيتُ أنها لي، وهي في يدي، وأقمتُ البينة؟ قال: قال لي مالك: هي للذي في يده إذا تكافأت البيتان»<sup>(٤)</sup>.

وقال العز بن عبد السلام: «اليدُ عبارةٌ عن القرب والاتصال، وللقرب والاتصال مراتب بعضها أقوى من بعض في الدلالة، أعلاها: ما اشتدّ اتصالُهُ بالإنسان، كتابه التي هو لابسها وعمامته ومنطقته وخاتمه وسراويله ونعله الذي في رجله ودراهمه التي هي في كفه أو جيبه أو يده. فهذا الاتصال أقوى الأيدي لاحتوائه عليها ودنوّه منها. الرتبة الثانية: البساط الذي هو جالس عليه أو البغل الذي هو راكبٌ عليه، فهذا في الرتبة الثانية. الرتبة الثالثة: الدابة التي هو سائقها أو قائدها، فإنّ يده في ذلك أضعفٌ من يد رابكها. الرتبة الرابعة: الدار التي هو ساكنها. ودلالته دون دلالة الراكب والسائق والقائد، لأنه غيرُ مستولٍ على جميعها. وتقدّم أقوى اليدين على أضعفها، فلو كان اثنان في دار فتنازعا في الدار وفي ما هما لابسانه، جعلت الدارُ بينهما بأيمانها لاستوائهما في الاتصال، وجعل القولُ قولَ كلِّ واحدٍ منهما في ما هو لباسه المختص به، لقوة القرب والاتصال»<sup>(٥)</sup>.

(١) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٤٠/٢.

(٢) مواهب الجليل: ٢٢٢/٦.

(٣) جامع الفصولين: ١٠٧/١، وانظر: (م ١٧٥٩) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) المدونة: ٣٧/١٣.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٢٠/٢، وانظر مواهب الجليل للحطاب: ٢٠٩/٦.

## اليَدُ بِالْيَدِ :

٨ - يَطْلُقُ مصطلحُ «اليَدُ باليَدِ» في عرفِ جماهيرِ الفقهاءِ على التَقابُضِ بينِ البَدَلينِ في مجلسِ العَقْدِ<sup>(١)</sup>. فيقولون: بايَعْتُهُ يَدًا يَبِدُ؛ أي حالاً مَقْبُوضاً في المجلسِ قَبْلَ افتِراقِ أحَدِهما عن الآخرِ<sup>(٢)</sup>. أي بالتعجيلِ والنقدِ<sup>(٣)</sup>. جاء في المصباحِ المنيرِ: «بَعْتُهُ يَدًا يَبِدُ: أي حاضراً بحاضرٍ. والتقديرُ: في حالِ كونه ماداً يَدُهُ بِالْعَوْضِ، وفي حالِ كونه ماداً يَدِي بِالْمَعْوَضِ. فكأنه قال: بَعْتُهُ في حالِ كونِ اليَدِينِ ممدودتينِ بِالْعَوْضِينِ»<sup>(٤)</sup>. وقال العدوي: «قوله يَدًا يَبِدُ: أي ذا يَدٍ كائنةً مع يَدٍ، كنايةً عن كونها مَقْبُوضينِ»<sup>(٥)</sup>. وخالف في ذلك الحنفيةُ وقالوا: إن معنى «يَدًا يَبِدُ» إنما هو التَّعْيِينُ دون التَقابُضِ. وقوله ﷺ في حديثِ رِبا البيوعِ «يَدًا يَبِدُ» أي عيناً بعينٍ. ولكنْ نظراً لكونِ النَقْدِينِ لا يتعيَّنانِ بالتَّعْيِينِ، ولا يتحقَقُ التَّعْيِينُ فيهما قَبْلَ التَقابُضِ، اعتَبِرَ التَّعْيِينُ دون التَقابُضِ في غيرِ الصَّرفِ من بيعِ الأموالِ الربويةِ ببعضها، وذلك لحصولِ المقصودِ وهو التَّمكُّنُ من التصرفِ بالتَّعْيِينِ فيها، بخلافِ النَقْدِينِ، فحيث إنهما لا يتعيَّنانِ إلاً بالتَقبُضِ اشترطَ في الصَّرفِ التَقابُضَ<sup>(٦)</sup>.

## هَاءُ وَهَاءُ :

٩ - قال الخطابي: «هَاءُ وَهَاءُ» معناه التَقابُضُ، وأصحابُ الحديثِ يقولون: «ها وها» مقصورين، والصوابُ مَدَّهُما ونَصَبُ الألفِ منها. وقوله «هَاءُ» إنما هو قولُ الرجلِ لصاحبه إذا ناوله الشيءَ «هاكُ» أي خُذْ، فأسقطوا الكافَ منه وعَوَّضوه المَدَّ بدلاً من الكافِ<sup>(٧)</sup>. وتعبيرُ «هَاءُ وَهَاءُ» جاء في قوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ»

(١) شرح السنوسي المالكي على صحيح مسلم: ٢٦٤/٤، شرح السنة للبغوي: ٦٠/٨.

(٢) مرقاة المفاتيح للملا علي القاري: ٣٠٧/٣.

(٣) المغرب للمطرزي: ٣٩٦/٢، الأبي على صحيح مسلم: ٢٧٠/٤.

(٤) المصباح المنير: ٨٤٩/٢.

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ١٢٩/٢.

(٦) تبين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي عليه: ٨٩/٤، البحر الرائق: ١٤١/٦، البناية

للعيبي: ٥٤٥/٦.

(٧) معالم السنن للخطابي: ٢٠/٥ (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري).

إلى آخر الحديث<sup>(١)</sup>. ومعناه أن هذه البياعات لا تجوز إلا إذا قال كل واحد منها لصاحبه «هاء» أي خُذْ، والمراد به القبض<sup>(٢)</sup>.

### القضاء والاقضاء:

١٠ - ومعناها في اللغة وعند الفقهاء: التسليم والقبض<sup>(٣)</sup>. غير أن هذين اللفظين يختصان بالديون دون الأعيان، فيقال: قَضِيَ غريمه دينه؛ أي أداه. واقتضاه؛ أي أخذَه.

### أنواع القبض

١١ - لقد قَسَمَ الإمام العز بن عبد السلام - وتبعه في ذلك القرافي - الْقَبْضَ باعتبارَه تصرفاً من تصرفات المكلفين إلى ثلاثة أنواع<sup>(٤)</sup>:

(أحدها) قَبْضٌ بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق. وهو أنواع: منها: قَبْضُ ولايةِ الأمورِ والحكامِ الأعيانِ المغصوبةِ من الغاصب. وقبضهم أموال المصالح والزكاة وحقوق بيت المال، وقبضهم أموال الغائبين والمحجورين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم، وقبضهم أموال المجانين والمحجور عليهم بسفهٍ ونحوهم. ومنها: قَبْضُ مَنْ طَبَّرَ الرِيحَ ثوباً. ثم أَلْتَمَّتْهُ في حجره أو داره. ومنها: قَبْضُ المضطر من طعام الأجنبي بغير إذنه لِمَا يَدْفَعُ به ضرورته. ومنها: قَبْضُ الإنسانِ حَقَّهُ إذا ظفر به بجنسه.

(والنوع الثاني) قَبْضٌ ما يتوقَّفُ جوازُ قبضِهِ على إذنٍ مستحقِّهِ. كقبض المبيع بإذن البائع، وقبض المستام، والقبض في البيع الفاسد، وقبض الرهون والهبات والصدقات والعواري والودائع، وقبض جميع الأمانات.

(والنوع الثالث) قَبْضٌ بغيرِ إذنٍ من الشرع ولا من المستحقِّ. وهذا قد يكون مع

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٢٠/٥، وانظر البناية: ٥٢٥/٦.

(٢) انظر تبين الحقائق للزيلعي: ٨٩/٤، البناية على الهداية: ٥٤٤/٦.

(٣) القوانين الفقهية: ص ٢٩٤، المغرب للمطرزي: ١٨٤/٢، المصباح المنير: ٦١٢/٢، الكليات للكفوي: ٨٨/١، ٨/٤.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط. المكتبة التجارية بمصر): ٧١/٢، شرح تقيح الفصول للقرافي (بعناية طه عبد الرؤوف سعد): ص ٤٥٥ وما بعدها.

العلم بتحريمه، كقبض المصوب، فيأثم الغاصب، ويضمن ما قبضه بغير حق ولا إذن. . وقد يكون بغير علم، كمن قبض مالا يعتقد أنه ماله، فإذا هو لغيره. قال القرافي: «فلا يُقال إنَّ الشرع أذن له في قبضه، بل عفا عنه بإسقاط الإثم»<sup>(١)</sup>. وعلى ذلك فلا إثم عليه، ولا إباحة فيه، وهو في ضمانه.

### كيفية القبض

تختلف كيفية قبض الأشياء بحسب اختلاف حالها وأوصافها، وهي في الجملة نوعان: عقار ومنقول.

(أ) كيفية قبض العقار:

١٢ - ما هو العقار؟ لقد اختلف الفقهاء في المراد بالعقار على قولين:  
(أحدهما) للحنفية: وهو أن العقار «ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله» للأراضي والدور<sup>(٢)</sup>. أما البناء والشجر فيعتبران من المنقولات، إلا إذا كانا تابعين للأرض، فيسري عليهما حينئذ حكم العقار بالتبعية<sup>(٣)</sup>.

(والثاني) للشافعية والمالكية والحنابلة: وهو أن العقار هو الأرض والبناء والشجر<sup>(٤)</sup>.

١٣ - أما ما يكون به قبض العقار، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية

(١) شرح تنقيح الفصول: ص ٤٥٦.

(٢) رد المحتار (ط. مصطفى الحلبي سنة ١٩٦٦م): ٣٦١/٤، وانظر: (م ١٢٩) من مجلة الأحكام

العدلية و(م ٢) من مرشد الحيران، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ص ٩٦٢.

(٣) رد المحتار: ٣٦١/٤، ٢١٧/٦، وانظر: (م ١٠١٩، ١٠٢٠) من مجلة الأحكام العدلية. وقد

قال الأستاذ مصطفى الزرقاء في «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي» ص ١٠٣ معبراً عن رأي الفقه الحنفي: «غير أنهم يلحقون البناء والشجر بالعقار حكماً على سبيل التبعية له في التصرف الوارد على العقار بما فيه من بناء أو شجر. فلو بيعت دار أو أرض مشجرة، يتناول حق الشفعة البناء والشجر مع الأرض. ومعنى هذا أن البناء والشجر في النظر الفقهي لهما اعتباران: فهما منفردين من المنقولات، وهما مع العقار عقاراً بالتبعية».

(٤) انظر معني المحتاج: ٧١/٢، الخرشبي على خليل: ١٦٤/٦، كشاف القناع (مط. أنصار السنة

المحمدية): ٢٠٢/٣، المصباح المنير للفيومي: ٥٠٣/٢.

والمالكية والحنابلة والظاهرية على أن قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من اليد والتصرف. فإن لم يتمكن منه بأن منعه شخص آخر من وضع يده عليه، فلا تعتبر التخلية قبضاً<sup>(١)</sup>.

وقد قيّد الشافعية قولهم هذا بما إذا كان العقار غير معتبر فيه تقدير. أما إذا كان معتبراً فيه، كما إذا اشترى أرضاً مزارعة، فلا تكفي التخلية مع التمكين، بل لا بدّ مع ذلك من الذرع<sup>(٢)</sup>.

كما اشترط الحنفية أن يكون العقار قريباً. فإن كان بعيداً فلا تعتبر التخلية قبضاً، وهو رأي الصاحبين وظاهر الرواية والمعتمد في المذهب، خلافاً للإمام أبي حنيفة، فإنه لم يعتبر القرب والبعد. ثم إنهم نصّوا على أن العقار إذا كان له قفل، فيكفي في قبضه تسليم المفتاح مع تخليته، بحيث يتهيأ له فتحه من غير تكلف<sup>(٣)</sup>.

١٤ - هذا وقد ألحق الحنفية والشافعية والحنابلة الثمر على الشجر بالعقار في اعتبار التخلية مع ارتفاع الموانع قبضاً له، لحاجة الناس إلى ذلك وتعارفهم عليه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الفتاوى الهندية: ١٦/٣، رد المحتار: ٥٦١/٤ وما بعدها، (م ٢٦٣) من مجلة الأحكام العدلية (م ٤٣٥) من مرشد الحيران، روضة الطالبين: ٥١٥/٣، فتح العزيز: ٤٤٢/٨، مغني المحتاج: ٧١/٢، المجموع شرح المهذب: ٢٧٦/٩، منح الجليل: ٦٨٩/٢، مواهب الجليل: ٤٧٧/٤، كشاف القناع (مط. أنصار السنة المحمدية): ٢٠٢/٣، المغني (مط. المنار ١٣٦٧هـ): ٣٣٣/٤، ٥٩٦/٥، المحلى: ٨٩/٨، وانظر (م ٣٣٥) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقياري.

(٢) مغني المحتاج: ٧٣/٢، المجموع: ٢٧٨/٩، فتح العزيز: ٤٤٨/٨، روضة الطالبين: ٥١٧/٣.

(٣) رد المحتار (ط. الحلبي): ٥٦١/٤ وما بعدها، الفتاوى الهندية: ١٦/٣ وما بعدها، مجمع الضمانات: ص ٢١٨، ٢١٩، الحموي على الأشباه والنظائر: ٣٢٧/١، لسان الحكام لابن الشحنة: ص ٣١١، عيون المسائل للسمرقندي: ص ١٢٧، وانظر (م ٢٧٠، ٢٧١) من المجلة العدلية (م ٤٣٥، ٤٣٦) من مرشد الحيران. وقد استظهر ابن عابدين في رد المحتار: ٥٦٢/٤، أن المراد بالقرب في الدار بأن تكون في البلد.

(٤) شرح معاني الآثار: ٣٦/٤، مجمع الضمانات: ص ٢١٧، كشاف القناع: ٢٠٢/٣، المغني (ط. المنار): ٣٣٣/٤، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٨١/٢، ١٧٢.



(ب) كيفية قبض المنقول:

١٥ - بعد أن بينا ما يكون به قبض العقار، نعرض للكلام عن كيفية قبض المنقول، لأن ما يراد قبضه لا يخرج عن كونه عقاراً أو منقولاً.

والمنقول: هو ما يمكن نقله وتحويله. فيشمل النقود والعروض والحيوانات والسيارات والسفن والطائرات والمكيلات والموزونات وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>.

١٦ - هذا وقد اختلف الفقهاء في كيفية قبض المنقول على النحو التالي:

(أ) فقال الحنفية: قبض المنقول يكون بالتناول باليد أو بالتخلية على وجه التمكين<sup>(٢)</sup>. جاء في (م ٢٧٤) من مجلة الأحكام العدلية «تسليم العروض يكون بإعطائها ليد المشتري أو بوضعها عنده أو بإعطاء الإذن له بالقبض مع إراءتها له». وقال ابن عابدين في حاشيته: «رد المحتار»: «وحاصله أن التخلية قبض حكماً لومع القدرة عليه بلا كلفة، لكن ذلك يختلف بحسب حال المبيع، ففي نحو حنطة في بيت مثلاً؛ فذُق المفتاح إذا أمكنه الفتح بلا كلفة قبض، وفي نحو دار؛ فالقدرة على إغلاقها قبض، أي بأن تكون في البلد فيما يظهر، وفي نحو بقر في مرعى؛ فكونه بحيث يرى ويشار إليه قبض، وفي نحو ثوب؛ فكونه بحيث لو مدَّ يده تصل إليه قبض، وفي نحو فرس أو طير في بيت؛ فإمكان أخذه منه بلا معين قبض<sup>(٣)</sup>. وجاء في «الفتاوى الهندية»: «رجل باع مكبلاً في بيت مكابلاً أو موزوناً موازنةً وقال: خليت بينك وبينه،

\* هذا وقد اختلف الشافعية في الثمرة على الشجرة، هل تعتبر في قبضها في معنى العقار قبل إيناعها وحلول أوان جذاها فقط، أم تعتبر كذلك ولو بعد إيناعها وحلولها؟ فقال في معنى المحتاج: ٧١/٢: «قال الرافعي: وفي معنى العقار الأشجار الثابتة والثمر المبيعة على الشجر قبل أوان الحذاذ. وتقبيده بذلك يشعر بأن دخول وقت قطعها يلحقها بالمنقول. وهو كما قال الإسوي: المتجه. وإن نازع فيه الأذعي». وانظر أيضاً روضة الطالبين: ٥١٥/٣، المجموع: ٢٧٦/٩، فتح العزيز: ٤٤٣/٨.

(١) انظر (م ٣) من مرشد الحبران، و(م ١٢٨) من مجلة الأحكام العدلية.  
(٢) لسان الحكام لابن الشحنة: ص ٣١١، شرح المجلة للأتاسي: ٢٠٠/٢ وما بعدها، وانظر (م ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥) من مجلة الأحكام العدلية و(م ٤٣٧، ٤٣٨) من مرشد الحبران.

(٣) رد المحتار: ٥٦١/٤.

وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمُفْتاحَ، وَلَمْ يَكَلِّهِ وَلَمْ يَزْنُهُ؛ صَارَ الْمُشْتَرِي قَابِضاً<sup>(١)</sup>. وجاء فيها أيضاً: «وتسليم المبيع هو أن يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه بغير حائل، وكذا التسليم في جانب الثمن»<sup>(٢)</sup>.

واستدلَّ الحنفية على اعتبار التخلية مع التمكين في المنقولات قبضاً: بأن تسليم الشيء في اللغة معناه جعله سالماً خالصاً لا يشاركه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية. وبأن مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ لَا بَدَأَ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ سَبِيلٌ لِلخُرُوجِ مِنْ عَهْدَةٍ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي فِي وَسْعِهِ هُوَ التَّخْلِيَةُ وَرَفَعَ الْمَوَانِعَ. أمَّا الإقباض فليس في وسعه؛ لأنَّ القَبْضَ بِالرَّجْمِ فَعَلٌّ اخْتِيَارِيٌّ لِلْقَابِضِ، فَلَوْ تَعَلَّقَ وَجُوبُ التَّسْلِيمِ بِهِ لَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالْوَجِبِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد وافق الحنفية على اعتبار التخلية في المنقول قبضاً أحمد في رواية عنه، وذلك لحصول الاستيلاء بالتخلية، إذ هو المقصود بالقبض، وقد حصل بها<sup>(٤)</sup>.

(ب) وذهب الظاهرية إلى أن قبض المنقول يكون بالنقل والتحويل إلى نفسه<sup>(٥)</sup>.

(ج) أما سائر الفقهاء وجمهورهم، فقد ذهبوا إلى التفريق بين المنقولات فيما يعتبر قبضاً لها، حيث إن بعضها يُتناول باليد عادةً، والبعض الآخر لا يتناول. وما لا يتناول باليد نوعان؛ أحدهما: لا يُعتبر فيه تقدير في العقد، والثاني: يعتبر فيه. فتحصل لديهم في المنقول ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون مما يُتناول باليد عادةً، كالنقود والثياب والجواهر والحلي وما إليها، وقبضه إنما يكون بتناوله باليد عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) الفتاوى الهندية: ١٦/٣.

(٢) الفتاوى الهندية: ١٦/٣.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٤٤/٥.

(٤) المغني (ط. المنار): ١١١/٤، الإفصاح لابن هبيرة (ط. الطباخ بحلب): ص ٢٢٤.

(٥) المحل لابن حزم: ٨٩/٨.

(٦) المجموع للنووي: ٢٧٦/٩، مغني المحتاج: ٧٢/٢، التنبية للشيرازي: ص ٦٢، قواعد الأحكام للعزبن عبد السلام: ٨١/٢، الذخيرة للقرافي: ١٥٢/١، شرح تنقيح الفصول: =

والحالة الثانية: أن يكون مما لا يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ، إمّا لعدم إمكانه وإمّا مع إمكانه، لكنه لم يراعَ فيه، كالأمتعة والعروض والدواب والصُّبْرَة تباعُ جزافاً. وفي هذه الحالة اختلف المالكية مع الشافعية والحنابلة في كيفية قبضه على قولين:

(أحدهما) للمالكية: وهو أنه يُرجع في كيفية قبضه إلى العرف<sup>(١)</sup>.

(والثاني) للشافعية والحنابلة: وهو أن قبضه إمّا يكونُ بنقله وتحويله<sup>(٢)</sup>. واستدلوا على ذلك بالمنقول والعرف:

— أمّا المنقول، فما روي عن ابن عمر أنه قال: كنّا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه<sup>(٣)</sup>. وقيسَ على الطعام غيره<sup>(٤)</sup>.

— وأمّا العرف، فلأنَّ أهله لا يعدّون احتواء اليد عليه قبضاً من غير تحويل، إذ البراجم لا تصلح قراراً له<sup>(٥)</sup>.

الحالة الثالثة: أن يكون مما يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع، أو عدّ، كمن

(ط. القاهرة ١٩٧٣م) ص ٤٥٦، المغني: ٣٣٢/٤، كشاف القناع: ٢٠٢/٣، المحرر للمجد ابن تيمية: ٣٢٣/١، وانظر (م ٣٣٣) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقاري حيث جاء فيها: «قبض كل شيء بحسبه عرفاً... وقبض ما يتناول باليد يتناوله باليد، كالدرهم».

(١) شرح الخرشبي: ١٥٨/٥، الشرح الكبير للدردير: (مط. مصطفى محمد) ١٤٥/٣، المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٩٧/٦.

(٢) مغني المحتاج: ٧٢/٢، روضة الطالبين: ٥١٥/٣، المهذب: ٢٧٠/١، التنبيه للشيرازي: ص ٦٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٨١/٢، ١٧١ وما بعدها، فتح العزيز: ٤٤٤/٨، المجموع: ٢٧٦/٩، ٢٧٧، المغني: (ط. المنار) ١١٢/٤، ٣٣٢، كشاف القناع: ٢٠٢/٣، وانظر (م ٣٣٣) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم كما في التلخيص الحبير: ٢٧/٣، وأخرجه أيضاً ابن ماجه: ٧٥٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣١٤/٥، وابن الجارود في المنتقى: ص ٢٠٧.

(٤) مغني المحتاج: ٧٢/٢، فتح العزيز: ٤٤٤/٨، المغني: ٣٣٢/٤، كشاف القناع: ٢٠٢/٣.

(٥) المجموع شرح المهذب: ٢٨٢/٩، المغني: ١١٢/٤.

اشترى صبرة حنطة مكايلاً أو متاعاً موازنةً أو ثوباً مذارعةً أو معدوداً بالعدد. وفي هذه الحالة اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أن قبضه إنما يكون باستيفائه بما يقدر فيه من كيل أو وزن أو ذرع أو عد<sup>(١)</sup>. وقد جاء في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد (م ٣٣٦): «المبيع كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو عدداً يعتبر في قبضه إجراء عمل الكيل أو الوزن أو الذرع أو العد بحضور المشتري أو نائبه. وتصح استنابة البائع المشتري في العمل المذكور».

واشترط الشافعية بالإضافة إلى ذلك نقله وتحويله.

\* أما دليل جمهور الفقهاء على أن قبض المقدرات من المنقولات إنما يكون بتوفيتها بالوحدة القياسية العرفية التي تراعى فيها من الكيل أو الوزن أو الذرع أو العد، فهو ما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع وصاع المشتري»<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»<sup>(٣)</sup>. حيث دل ذلك على أن القبض فيه لا يحصل إلا بالكيل، فتعين فيما يقدر بالكيل الكيل، وقيس عليه الباقي<sup>(٤)</sup>.

(١) روضة الطالبين: ٥١٧/٣ وما بعدها، فتح العزيز: ٤٤٨/٨، مغني المحتاج: ٧٣/٢، المجموع: ٢٧٨/٩، قواعد الأحكام: ٨٢/٢، ١٧١، الذخيرة للقراي: ١٥٢/١، الشرح الكبير للدردير: ١٤٤/٣، كشاف القناع: ٢٠١/٣، ٢٧٢، المحرر للمجد ابن تيمية: ٣٢٣/١.

(٢) الحديث رواه جابر وأبو هريرة وأنس وابن عباس، ورواية جابر أخرجه ابن ماجه في سننه وابن أبي شيبه وإسحاق بن راهويه والبخاري في مسانيدهم والدارقطني والبيهقي في سننهما، وهي معلولة بابن أبي ليلى. ورواية أبي هريرة أخرجه البخاري في مسنده وزاد فيها «فيكون لصاحبه الزيادة، وعليه نقصان». وروايتا أنس وابن عباس أخرجهما ابن عدي بإسنادين ضعيفين جداً كما قال الحافظ ابن حجر. (انظر نصب الراية: ٣٤/٤ وما بعدها، التلخيص الحبير: ٢٧/٣، سنن الدارقطني والتعليق المغني: ٨/٣، نيل الأوطار: ١٦٨/٥).

(٣) أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٩/١٠)، وأبوداود: ٢٥٢/٢، والنسائي: ٢٨٥/٧، عن ابن عباس.

(٤) انظر مغني المحتاج: ٧٣/٢، المغني لابن قدامة: (ط. دار المنار): ١١١/٤، كشاف القناع: ٢٠١/٣.

١٧ - بعد هذا البيان لأراء الفقهاء واختلافاتهم فيما يكون قبضاً للعقار والمنقول تحسن الإشارة إلى حقيقة هامة، وهي أن منشأ اختلافهم هذا إنما هو اختلاف العرف والعادة فيما يكون قبضاً للأشياء. قال الخطيب الشربيني: «لأنَّ الشارع أطلق القبض وأناط به أحكاماً، ولم يبينه، ولا حدَّ له في اللغة، فرجع فيه إلى العرف»<sup>(١)</sup>. وقال تقي الدين ابن تيمية: «وما لم يكن له حدُّ في اللغة ولا في الشرع، فالمرجعُ فيه إلى عرف الناس. كالقبض المذكور في قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»<sup>(٢)</sup>. هذا وقد سبق للإمام الخطابي أن أوماً إلى سبب ذلك الخلاف حيث قال: «القبوضُ تختلف في الأشياء حسب اختلافها في نفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها»<sup>(٣)</sup>.

### القبض الحُكْمِي

١٨ - إنَّ ما أسلفناه من كلام الفقهاء عن معنى القبض وضروره وكيفيته إنما هو منصبٌ - في الجملة - على القبض الحقيقي المُذْرَك بالحسِّ. بيد أن ذلك لا يعني أنَّ القبض الحُكْمِي التقديري غير سائغ عند الفقهاء بإطلاق، بل هو مقبولٌ ومعتبرٌ ومعروف لديهم في أحوالٍ كثيرة، يُقَامُ فيها مقامُ القبضِ الحقيقي ويُنزَلُ منزلته، وإن لم يكن متحققاً حساً في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديراً وحكماً، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه...

ويستتبع صور القبض الحُكْمِي في مذاهب الفقهاء، نجد أنه سائغٌ مقررٌ في أربع حالات:

١٩ - الحالة الأولى: عند إقباض المنقولات بالتخلية مع التمكين في مذهب الحنفية، ولولم يقبضها الطرف الآخر حقيقةً، حيث إنهم يعدّون تناولها باليد قبضاً حقيقياً، والقبض بالتخلية قبضاً حكماً، بمعنى أن الأحكام المترتبة عليه نفس أحكام

(١) انظر المذهب: ١/٢٧٠، المغني: ٤/١١٢، المجموع للنووي: ٩/٢٧٥، و(م) ٣٣٣ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٢) فتاوى ابن تيمية: (مط. كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ) ٣/٢٧٢.

(٣) معالم السنن للخطابي: (ط. الطباخ بحلب) ٣/١٣٦.

القبض الحقيقي<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني: «فالتسليمُ والقبضُ عندنا هو التخلية، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكنُ المشتري من التصرف فيه»<sup>(٢)</sup>. وجاء في مجلة الأحكام العدلية «تسليمُ المبيع يحصل بالتخلية، وهو أن يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانعٍ من تسلُّم المشتري إيَّاه. ومتى حصل تسليم المبيع صار المشتري قابضاً له»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عابدين: «وحاصله أن التخلية قبضٌ حكماً لومع القدرة عليه بلا كلفة»<sup>(٤)</sup>.

وجاء في «شرح المجلة» للأتاسي: «إن التخلية بين المشتري والمبيع تقوم مقام القبض الحقيقي إذا كانت على وجه يتمكنُ فيه المشتري من القبض بعد أن أُذِن له البائع بقبضه»<sup>(٥)</sup>. و«متى وُجِدَت التخلية على الوجه المذكور... صار المشتري قابضاً، وإن لم يقبضه حقيقةً، لأنَّ تمكنه من القبض بإذن البائع مع عدم المانع والحائل قائم مقام القبض الحقيقي، فلو هلك المبيع هلك على المشتري؛ لدخوله في ضمانه»<sup>(٦)</sup>. وفي «درر الحكام»: «ولا يتوقف تحقق القبض الشرعي على قبض المشتري للمبيع بالفعل كما هو معنى لفظ القبض لغة»<sup>(٧)</sup>.

ولعلَّ أهم ما يتفرع على هذا الأصل عند الحنفية التطبيقات الفقهية التالية:

\* إذا سلَّم البائعُ المبيعَ إلى شخصٍ أمرَ المشتري بتسليمه إليه، فقد حصل القبض، كما لو سلَّم البائعُ المبيعَ إلى المشتري نفسه. فإذا أمر المشتري البائعَ قبل القبض

(١) انظر بدائع الصنائع: ٢٤٤/٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٤٤/٥.

(٣) مجلة الأحكام العدلية: (م) ٢٦٣، ٢٦٤، وانظر درر الحكام لعلي حيدر: ٢١٦/١ وما بعدها.

(٤) رد المحتار: ٥٦١/٤.

(٥) شرح المجلة للأتاسي: ١٩٢/٢.

(٦) شرح المجلة للأتاسي: ١٩٢/٢.

(٧) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية للعلامة علي حيدر: ٢١٧/٢.

بتسليم المبيع إلى شخص معين، فسَلِمَ البائعُ المبيعَ إلى ذلك الشخص، يكون المشتري بذلك قد قَبَضَ المبيعَ (١).

\* إذا استعمل البائعُ المبيعَ قبل التسليم بإذن المشتري في مصلحة المشتري، يكون المشتري قد قَبَضَ المبيعَ (٢).

\* لو أعطى المشتري البائعَ كيساً ليضع فيه المبيع، اعتبر ذلك قبضاً من المشتري (٣).

\* لو اشترى شخصٌ من آخر قمحاً، وطلَبَ إليه أن يطحن القمح، فطحنه البائع، يكون المشتري قابضاً القمح تبعاً لطلبه من البائع أن يطحنه (٤).

\* إذا بيعت ثمارٌ على أشجارها، يكونُ إذْنُ البائع للمشتري بِجَزِّها تسليماً (٥).

\* إعطاء مفتاح العقار الذي له قفل للمشتري يكون تسليماً (٦).

\* إذا أتلَّفَ أجنبي المبيعَ قبل قبض المشتري له، فقام المشتري بتضمين التلِّفِ، يكون قابضاً (٧).

\* إذا باع شخصٌ ثوباً من آخر، وأذِنَ له بقبضه، فلم يقبضه المشتري، فأخذه أجنبي وأصاعه فإن كان ذلك الثوب قريباً من المشتري بحيث يمكنه قبضه من دون قيام، يعتبر المشتري قابضاً بذلك، ويعود عليه الخسران (٨).

\* العقار الذي له بابٌ وقفلٌ، كالدار والكرم، إذا وُجِدَ المشتري داخله، وقال له

---

(١) درر الحُكَّام: ٢١٤/١.

(٢) المرجع السابق: ٢٢١/١.

(٣) المرجع السابق: ٥٠/١.

(٤) المرجع السابق: ٥٠/١، إلَّا أنه إذا امتنع البائع أن يسَلِّمَ الدقيق بعد الطحن إلى المشتري، فتلف، فالخسارة على البائع. (درر الحُكَّام: ٢٢٠/١).

(٥) المادة ٢٦٩ من مجلة الأحكام العدلية.

(٦) المادة ٢٧١ من مجلة الأحكام العدلية.

(٧) درر الحُكَّام: ٢٢٢/١ نقلاً عن الفتاوى الهندية.

(٨) درر الحُكَّام: ٢٢٣/١ نقلاً عن الفتاوى الهندية.

البائع : سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ ، كان قَوْلُهُ ذلك تسليماً . وإذا كان المشتري خارج ذلك العقار ، فإن كان قريباً منه بحيث يقدر على إغلاق بابهِ وإقفاله في الحال ، يكون قولُ البائع للمشتري سَلَّمْتِكَ إِيَّاهُ تسليماً أيضاً . وإن لم يكن منه قريباً بهذه المرتبة ؛ فإذا مضى وقتُ يمكنُ فيه ذهابُ المشتري إلى ذلك العقار ودخولُهُ فيه يكون تسليماً<sup>(١)</sup> .

٢٠ - الحالة الثانية : اعتبارُ الدائنِ قابضاً حكماً وتقديراً للدَّينِ إذا شُغِلَتْ ذمَّتُهُ بمثله<sup>(٢)</sup> للمدين ، وذلك لأنَّ المالَ الثابت في الذمة إذا استحقَّ المدينُ قبضَ مثله من دائته بعقدٍ جديدٍ أو بأحدِ موجباتِ الدَّينِ ، فإنه يعتبر مقبوضاً حكماً من قِبَلِ ذلك المدين . . . وشواهد ذلك من نصوص الفقهاء عديدة ، منها :

#### ( أ ) اقتضاء أحدِ النقدين من الآخر :

ذهب جاهيرُ أهلِ العلم إلى أنَّ المدين بنوع من النقود له أن يصرفه من دائته بنقدٍ آخر . ولَمَّا كان الصرفُ لا يصحُّ إلا مع التقابضِ بالإجماع ؛ وَجَبَ على المدين أن يدفع إليه البديل من النقد الآخر في مجلس العقد ، بخلاف الدائن فإنه لا يلزمُهُ أن يسلمه النقد البديل منه ، لأنَّ ثبوته في ذمة المدين قبل المصارفة يعتبر قبضاً حكماً واقتضاءً تقديرياً له من دائته ، فكانَ الدائن بعد المصارفة قَبِضَهُ منه ثمَّ سَلَّمَهُ ثانيةً إليه<sup>(٣)</sup> .

جاء في «الغني» : ويجوز اقتضاء أحدِ النقدين من الآخر ، ويكون صرفاً بعين وذمةً في قول أكثر أهل العلم<sup>(٤)</sup> . وقال العلامة الأبي : «لأنَّ المطلوب في الصرف المناجزة ، وصرفٌ ما في الذمة أسرعُ مناجزةً من صرفِ المعينات ؛ لأنَّ صرفَ ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول والقبض من جهة واحدة ، وصرفُ المعينات لا ينقضي إلا بقبضهما معاً ، فهو مُعَرَّضٌ للعدول ، فَصَرَفٌ ما في الذمة أولى بالجواز»<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : كنتُ أبيعُ الإبل

(١) المادة ٢٧٠ من مجلة الأحكام العدلية ، وانظر درر الحكام : ٢١٩/١ .

(٢) أي بمثله في الجنس والصفة ووقت الأداء .

(٣) شرح السنَّة للبغوي : ١١١/٨ ، ١١٣ .

(٤) المغني لابن قدامة (ط . مكتبة الرياض الحديثة) : ٥٤/٤ .

(٥) شرح الأبي المالكي على صحيح مسلم : ٢٦٤/٤ .



بالبيع، فأبيع بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ فسألتُه عن ذلك، فقال: «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: «فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنها غير حاضرين جميعاً، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فدل على أن ما في الذمة كالحاضر»<sup>(٢)</sup>.

### (ب) المقاصة:

وذلك إذا انشغلت ذمة الدائن بمثل ما له على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء، برئت ذمة المدين مقابلةً بالمثل من غير حاجة إلى تقابض بينهما، ويسقط الدينان إذا كانا متساوين في المقدار، لأن ما في الذمة يعتبر مقبوضاً حكماً. فإن تفاوتا في القدر، سقط من الأكثر بقدر الأقل، وبقيت الزيادة، فتقع المقاصة في القدر المشترك، ويبقى أحدهما مديناً للآخر بما زاد<sup>(٣)</sup>.

### (ج) تطرح الدينين صرفاً:

ذهب الحنفية والمالكية وتقي الدين السبكي من الشافعية وتقي الدين ابن تيمية من الحنابلة إلى أنه لو كان لرجل في ذمة آخر دنانير، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتيهما، فإنه يصح ذلك الصرف، ويسقط الدينان من غير حاجة إلى التقابض الحقيقي - مع أن التقابض في الصرف شرط لصحته بإجماع الفقهاء - وذلك لوجود التقابض الحكمي الذي يقوم مقام التقابض الحسي. وقد عللوا ذلك «بأن الذمة الحاضرة

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي والدارقطني وابن ماجه وغيرهم. (انظر سنن البيهقي: ٢٨٤/٥، بذل المجهود: ١٢/١٥، سنن الدارقطني: ٢٤/٣، سنن ابن ماجه: ٧٦٠/٢، عارضة الأحوذى: ٢٥١/٥، المستدرک: ٤٤/٢، التلخيص الحبير: ٢٥/٣).

(٢) نيل الأوطار: ١٥٧/٥.

(٣) انظر (م) ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣١ من مرشد الحبران لقديري باشا.

كالعين الحاضرة»<sup>(١)</sup> و«بأنَّ المدين في الذمة كالمقبوض»<sup>(٢)</sup>. قال ابن تيمية: «فإنَّ كلاً منها اشترى ما في ذمته - وهو مقبوض له - بما في ذمة الآخر، فهو كما لو كان لكلَّ منهما عند الآخر وديعةً فاشترها بوديعة عند الآخر»<sup>(٣)</sup>.  
غير أنَّ المالكية اشترطوا أن يكون الدينان قد حلَّلاً معاً، فأقاموا حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، أي اليد باليد . . .

#### (د) جَعَلَ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَأْسُ مَالِ السَّلْمِ:

ذهب الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أنه إذا كان لرجل في ذمة آخر ديناراً، فَجَعَلَهُ سَلْماً في طعام إلى أجل، فإنه يصحُّ السلم من غير حاجةٍ إلى قبضٍ حقيقي لرأس مال السلم - مع اتفاق الفقهاء على وجوب تسليم رأس المال معجلاً لصحة السلم - وذلك لوجود القبض الحكمي لرأس مال السلم، وهو ما في ذمة المدين المُسَلَّم إليه، فكأنَّ الدائن بعد عقد السلم قَبَضَهُ منه ثمَّ رَدَّهُ إليه، فصار معجلاً حكماً، فارتفع المانع الشرعي<sup>(٤)</sup>. قال العلامة ابن القيم: «لو أسلم إليه في كَرِّ حنطةٍ بعشرة

(١) تبين الحقائق: ١٤٠/٤، رد المحتار: (بولاق ١٢٧٢هـ) ٢٣٩/٤، الخريشي: ٢٣٤/٥، الزرقاني على خليل: ٢٣٢/٥، منح الجليل: ٥٣/٣، إيضاح المسالك للونشريسي: ص ١٤١، ٣٢٨، مواهب الجليل: ٣١٠/٤، بداية المجتهد: ٢٢٤/٢، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، ص ١٢٨، طبقات الشافعية لابن السبكي: ١٣١/١٠، شرح الأبى على صحيح مسلم: ٢٦٤/٤، نظرية العقد لابن تيمية: ص ٢٣٥.  
وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة، ونصوا على عدم جواز صرف ما في الذمة إذا لم يُخَصِّرْ أحدهما أو كلاهما النقد الوارد عليه عقد الصرف، لأنه يكون من بيع الدين بالدين. (انظر الأم: ٣٣/٣، تكملة المجموع للسبكي: ١٠٧/١٠، شرح منتهى الإرادات: ٢٠٠/٢، المبدع: ١٥٦/٤، المغني: ط. مكتبة الرياض الحديثة) ٥٣/٤، كشاف القناع: (مط. الحكومة بمكة) ٢٥٧/٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٢٩١/٦.

(٣) نظرية العقد لابن تيمية: ص ٢٣٥.

(٤) وخالف في ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بحجة أن ذلك افتراقٌ عن دين بدين. (انظر رد المحتار: (بولاق، ١٢٧٢هـ) ٢٠٩/٤، تبين الحقائق: ١٤٠/٤، نهاية المحتاج: ١٨٠/٤، فتح العزيز: ٢١٢/٩، بدائع الصنائع: مط الإمام ٣١٥٥/٧، شرح منتهى الإرادات: ٢٢١/٢، المغني، ط. مكتبة الرياض الحديثة: ٣٢٩/٤).

دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دينٌ، وسقط له عنه دينٌ غيره. وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه. قال شيخنا: واختار جوازه، وهو الصواب»<sup>(١)</sup>.

(هـ) رهن الدين عند المدين، وهبة المرأة مهرها المؤجل لزوجها:

قال القاضي ابن العربي: «إذا تعامل رجلان لأحدهما على الآخر دينٌ، فرهنه دينه الذي له عليه، كان قبوله قبضاً. وقال غيرنا من العلماء: لا يكون قبضاً. وكذلك إذا وهبت المرأة كالثما – أي مهرها المؤجل – لزوجها جاز، ويكون قبوله قبضاً. وخالفنا فيه أيضاً غيرنا من العلماء. وما قلناه أصح لأن الذي في الذمة أكد قبضاً من المعين، وهذا لا يخفى»<sup>(٢)</sup>.

٢١ – الحالة الثالثة: وهي قيام قبض سابق لعين من الأعيان مقام قبض لاحق مستحق، وذلك كما لو باع شخص شيئاً أو وهبه أو رهنه عند غاصب أو مستعير أو مودع أو مستأجر أو غيره، فإن القبض السابق ينوب مناب القبض المستحق بالعقد مطلقاً، سواء أكانت يد القابض عليه يد ضمان أم يد أمانة، وسواء أكان القبض المستحق قبض أمانة أم قبض ضمان، ولا يشترط الإذن من صاحبه ولا مضي زمان يتأق فيه القبض. وعلى ذلك نص المالكية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

\* أما نيابته مناب القبض المستحق بالعقد، فلأن استدامة القبض للعين قبض حقيقة، لوجود الحيازة مع التمكن من التصرف. فقد وجد القبض المستحق، ولا دليل على أنه ينبغي وقوعه ابتداءً بعد العقد.

\* وأما عدم اشتراط كون القبضين متماثلين من حيث الضمان وعدمه أو كون القبض السابق أقوى بما ينشأ عنه من ضمان اليد حتى ينوب عن القبض المستحق بالعقد، فلأن المراد بالقبض المستحق: إثبات اليد والتمكن من التصرف في المقبوض،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (بناية طه عبد الرؤوف سعد) ٩/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٢٦١/١.

(٣) ميارة على التحفة: ١١١/١، بداية المجتهد (مط. الجالية ١٣٢٩هـ)، المحرر للمجد ابن تيمية: ٣٧٤/١، المغني (ط. دار المنار): ٣٣٤/٤ وما بعدها، ٥٩٤/٥، نظرية العقد لابن تيمية: ص ٢٣٦، كشف القناع (مط. أنصار السنة المحمدية): ٢٤٩/٣، ٢٧٣، ٤٥٣/٤، شرح تفتيح الفصول للقرافي: ص ٤٥٦.

فإذا وجدَ هذا الأمر وجدَّ القبض . أما ما ينشأ عنه من كون المقبوض مضموناً أو أمانةً في يد القابض، فليس لذلك أية علاقةٍ أو تأثيرٍ في حقيقة القبض .

\* وأما عدم الحاجة للإذن بالقبض، فلأن إقراره له في يده بمنزلة إذنه في قبضه، كما أن إجراء العقد الموجب للقبض مع كون المال في يده يكشف عن رضاه بالقبض، فاستغني عن الإذن المشروط في الابتداء، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

\* وأما عدم الحاجة إلى مضيّ زمان يتأتى فيه القبض، فلأن مضيّ هذا الزمان ليس من توابع القبض، وليس له مدخل في حقيقته في هذه الحال . . . نعم، لو كان القبض متأخراً عن العقد؛ لاعتبر مضيّ الزمان الذي يمكن فيه القبض، لضرورة امتناع حصول القبض بدونه، وأما مع كونه سابقاً للعقد فلا .

— وقد وافق الشافعية المالكية والحنابلة على نيابة القبض السابق مناب القبض المستحق اللاحق، سواء أكانت يد القابض بجهة ضمان أو بجهة أمانة، وسواء أكان القبض المستحق قبض أمانة أو ضمان، غير أنهم اشترطوا لصحة ذلك أمرين :

(أحدهما) الإذن من صاحبه إن كان له في الأصل الحق في حبسه؛ كالمرهون والمبيع إذا كان الثمن حالاً غير منقود. أما إذا لم يكن له هذا الحق، كالمبيع بثمن مؤجل أو حال بعد نقد ثمنه، فلا يشترط عند ذلك الإذن .

وسببُ اشتراط الإذن من مستحقِّ حبسه في الأصل، هو عدم جواز إسقاط حقّه بغير إذنه، كما لو كانت العين في يده .

(والثاني) مضيّ زمان يتأتى فيه القبض إذا كان الشيء غائباً عن مجلس العقد . لأنه لو لم يكن في يده لاحتاج إلى مضيّ هذا الزمان ليحوزه ويتمكّن منه، ولأننا جعلنا دوام اليد كابتداء القبض، فلا أقل من مضيّ زمان يتصور فيه ابتداء القبض . ولكن لا يشترط ذهابه ومصيره إليه فعلاً<sup>(١)</sup> .

— أما الخنفية، فمع ميلهم إلى نفس الاتجاه الذي نحا إليه بقية الفقهاء في

(١) المجموع شرح المهذب: ٢٨١/٩، مغني المحتاج: ١٢٨/٢، روضة الطالبين: ٦٦/٤ - ٦٨، فتح العزيز: ٦٥/١٠ - ٧١، المهذب: ٣١٢/١ وما بعدها، الأم (ط. بولاق): ١٢٤/٣، قواعد الأحكام للعرين عبد السلام: ٨٢/٢، التنبيه للشيرازي: ص ٩٤ .

المسألة، فقد أقاموا رأيهم فيها على مبنى آخر، وهو أن القبض الموجود وقت العقد إذا كان مثل المستحق بالعقد، فإنه ينوب منابه. يعني أن يكون كلاهما قبض أمانه أو قبض ضمان، لأنه إذا كان مثله أمكن تحقيق التناوب؛ لأن المتناولين غيران ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ويسد مسده، وقد وجد القبض المحتاج إليه.

أما إذا اختلف القبضان، بأن كان أحدهما قبض أمانة والآخر قبض ضمان، فينظر: إن كان القبض السابق أقوى من المستحق، بأن كان السابق قبض ضمان والمستحق قبض أمانة، فينوب عنه؛ إذ به يوجد القبض المستحق وزيادة. وإن كان دونه، فلا ينوب عنه؛ وذلك لانعدام القبض المحتاج إليه، إذ لم يوجد فيه إلا بعض المستحق، فلا ينوب عن كله.

وبيان ذلك: أن الشيء إذا كان في يد المشتري بغصب أو كان مقبوضاً بعقد فاسد، فاشتره من المالك بعقد صحيح، فينوب القبض الأول عن الثاني. حتى لو هلك الشيء قبل أن يذهب المشتري إلى بيته ويصل إليه أو يتمكن من أخذه، كان الهلاك عليه لتنازل القبضين من حيث كون كل منهما يوجب كون المقبوض مضموناً بنفسه.

وكذا لو كان الشيء في يده وديعة أو عارية، فوهبه منه مالكة، فلا يحتاج إلى قبض آخر. وينوب القبض الأول عن الثاني، لتنازلها من حيث كونها أمانة.

ولو كان الشيء في يده بغصب أو بعقد فاسد، فوهبه المالك منه، فكذلك ينوب ذلك عن قبض الهبة، لوجود المستحق بالعقد، وهو أصل القبض وزيادة ضمان.

أما إذا كان المبيع في يد المشتري بعارية أو وديعة أو رهن، فلا ينوب القبض الأول عن الثاني، ولا يصير المشتري قابضاً بمجرد العقد؛ لأن القبض السابق قبض أمانة، فلا يقوم مقام قبض الضمان في البيع، لعدم وجود القبض المحتاج إليه<sup>(١)</sup>.

٢٢ - الحالة الرابعة: تنزيل إتلاف العين منزلة قبضها، وذلك كما إذا أتلف المشتري المبيع وهو في يد البائع، حيث نص جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية

(١) جمع الضمانات للبغدادى: ص ٢١٧، بدائع الصنائع: ٢٤٨/٥، ١٢٦/٦ وما بعدها، الفتاوى الهندية: ٢٢/٣ وما بعدها، الفتاوى الطروسية: ص ٢٥٣، رد المحتار (ط. الحلبي): ٦٩٤/٥، شرح المجلة للاتاسي: ١٩٣/٢.

والحنابلة على أن ذلك الإتلاف يعتبر قبضاً، لأن القبض يتحقق بإثبات اليد والتمكن من التصرف، والإتلاف تصرفٌ فيه حقيقةً، فكان قبضاً من باب أولى، إذ التمكن من التصرف دون حقيقة التصرف. . كما أن صدور الإتلاف من المشتري ينطوي على إثبات اليد فعلاً، إذ لا يتصور وقوعه منه مع تحلف هذا المعنى، فكان الإتلاف بمنزلة القبض ضرورة<sup>(١)</sup>.

وبناءً على هذا الأصل:

(أ) قال الشافعية: إذا أتلَفَت الزوجةُ الصّدَاقَ، وهو بيد الزوج، صارت بذلك قابضةً إياه، ويرى الزوج<sup>(٢)</sup>.

(ب) وقال الحنفية: كما ناب إتلاف المشتري المبيع، وهو بيد بائعه مناب قبضه منه، فإنه لو تصرف المشتري فيه بتعييب أو تغيير صورةٍ أو استعمال، فإن ذلك يعتبر قبضاً أيضاً، لما في هذه الأفعال من إثبات اليد فعلاً، والتصرف الحقيقي في المبيع، كما هو الشأن في الإتلاف، فتنزّل منزلته في اعتبارها قبضاً حكماً. قالوا: ومثل ذلك في الحكم ما لو فَعَلَ البائع شيئاً من ذلك بأمر المشتري، لأنّ فَعَلَهُ بأمر المشتري بمنزلة فعل المشتري بنفسه.

وقالوا: لو أعتق المشتري العبد المبيع يصير بذلك قابضاً، لأنّ الإعتاق إتلافٌ حكماً، فيلحق بالإتلاف حقيقة.

ولو أعار المشتري المبيع أو أودعه أجنبياً صار بذلك قابضاً؛ لأنه بالإعارة والإيداع أثبتت يد النيابة لغيره فيه، فصار قابضاً. وكذا لو وهبه أجنبياً، فقَبَضَهُ الموهوب<sup>(٣)</sup>.

\*  
\*\*

(١) بدائع الصنائع: ٢٤٦/٥ وما بعدها، رد المحتار (ط. الحلبي): ٥٦١/٤، شرح المجلة للأتاسي ٢٠٦/٢، شرح منتهى الإرادات: ١٩١/٢، كشاف القناع (مط. الحكومة بمكة): ٢٣١/٣، مغني المحتاج: ٦٦/٢ وما بعدها، روضة الطالبين: ٤٩٩/٣ وما بعدها، المجموع شرح المذهب: ٢٨١/٩، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٩٢. وقال الشافعية: إنما يعتبر إتلاف المشتري قبضاً إذا علم أنه يتلف المبيع. أما إذا لم يعلم، فوجهان، بناء على القولين فيما إذا قدّم الغاصب الطعام المغصوب إلى المالك فأكله جاهلاً، هل يبرأ الغاصب؟

(٢) روضة الطالبين: ٢٥١/٧.

(٣) البدائع: ٢٤٦/٥ وما بعدها، رد المحتار (ط. الحلبي): ٥٦١/٤، شرح المجلة للأتاسي: ٢٠٦/٢ وما بعدها.

## التطبيقات الفقهية المعاصرة للقبض الحكيمي للأموال

٢٣ - في ضوء ما تقدم من أقاويل الفقهاء وأنظارهم في قبول وتسويغ واعتبار القبض الحكمي التقديري للأموال شرعاً، وترتيب الأحكام الشرعية للقبض الحقيقي عليه في الصور والحالات الأنفة الذكر، يمكننا تخريج بعض الفروع والمسائل المستجدة التي يجري بها التعامل في المصارف وبيوت التمويل المعاصرة، وبناء أحكامها على قاعدة القبض الحكمي للأموال، وذلك على النحو الآتي:

(أولاً): يعتبر القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل إذا أودعه في حسابه شخص آخر أو جعله فيه بحوالة مصرفية قبضاً حكيمياً من المستفيد صاحب الحساب، وتبرأ ذمة الدافع بذلك إذا كان مديناً له به.

(ثانياً): إذا كان للعميل حساب لدى مصرف بعملة ما، فأمر المصرف بقيد مبلغ منه في حسابه بعملة أخرى بناءً على عقد صرف ناجز تم بينه وبين المصرف، واستيفاء المبلغ الذي اشترى به من حسابه، فيعتبر القيد المصرفي المعجل بالعملة المشتراة قبضاً حكيمياً من قبل العميل الأمر، ويعتبر الاقتطاع الناجز من قبل المصرف للبدل من حساب العميل قبضاً حكيمياً له من المصرف. ويُعد مجموع ذلك بمثابة التقابض بين البدلين في الصرف، وإن اتحدت يد القابض والمقبض حساً.

(ثالثاً): إذا اشترى شخص نقداً من مصرف بنقد آخر، فدفع إليه البدل، وأخذ منه في المجلس شيكاً بعوضه من النقد الآخر مسحوباً على البنك المراسل للمصدر، فيعتبر قبضه للشيك قبضاً حكيمياً لمضمونه، ويكون ذلك بمنزلة التقابض في البدلين قبل التفرق.

(رابعاً): إذا اشترى شخص نقداً من مصرف بنقد آخر، فدفع إليه البدل، وأرسل المصرف - بناءً على طلب المشتري - بريقة (تلكس) إلى بنكه المراسل يأمره فيها

بدفع العوض من النقد الآخر لحساب المشتري أو لحساب مستفيد آخر لدى مصرف ثالث، فيعتبر أمرُ المصرف الناجزُ (بالتلكس) لبنكه المراسل بأداء بدل الصرف حالاً إقباضاً حكماً للمشتري، ويُنزَلُ التعاملُ بتلك الكيفية منزلةً التقابض الناجز بين البديلين في الصرف.

(خامساً): إذا تصارف العميلُ مع المصرف الذي له فيه حسابٌ، فأمرُ المصرف باقتطاع البديل الذي اشترى به من حسابه، وتسلّم من المصرف شيكاً بالنقد الذي اشتراه مسحوباً على البنك المراسل للمصرف الذي أصدره، فيعتبرُ اقتطاعُ المصرفِ الناجزُ لبديلِ الصرف من حسابه قبضاً حكماً للبديل من العميلِ المشتري، ويعتبرُ تسلّمُ العميلِ الشيكَ قبضاً حكماً لمضمونه، وإذا تمّ ذلك في المجلس، فإنه يُعدُّ بمثابة التقابض في البديلين قبل التفرق.

(سادساً): إذا اشترى شخصٌ من مصرف نقداً بنقد آخر، وكان للمشتري حسابٌ لدى مصرف آخر بنفس العملة التي باعها، فأعطاه أمراً برقياً ناجزاً (بالتلكس) بتحويل المبلغ الذي باعه للمصرف الذي اشتراه منه أو لمن يتوبُّ عنه، ثم قبضَ المشتري في المجلس شيكاً بمضمون البديل الذي اشتراه من المصرف المشتري أو قيده المصرف في حسابه لديه، أو أرسلَ المصرفَ برقية (تلكس) لبنكه المراسل يأمره حالاً بتحويل ذلك المبلغ لحساب المشتري أو لحساب مستفيد آخر طلبَ المشتري الدفعَ إليه في مصرف آخر، فيعتبرُ ذلك كله إقباضاً حكماً للنقد الأول من المشتري للمصرف، وللنقد الآخر من المصرف للمشتري، ويُنزَلُ التعاملُ بهذه الكيفية منزلةً التقابض الناجز بين البديلين في الصرف.

٢٤ - هذا وما تجدر الإشارةُ إليه في هذا المقام قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م في بعض التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي للأموال، حيث نظر في موضوع:

١ - صرف النقود في المصارف، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل؟



٢ - هل يُكتفى بالقيّد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرّر المجلس بالإجماع ما يلي:

(أولاً): يقوم تسلّم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود في المصارف.

(ثانياً): يعتبر القيّد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه. وصى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور نزيه كالك صحّاد



# المناقشة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

في هذه الجلسة المسائية عرض بحث القبض وصوره بخاصة المستجدة والعارض هو الشيخ علي محيي الدين، والمقرر هو الشيخ محمد رضا العاني، وأحب أن أشير إلى أن في المناقشات سيبدأ بأصحاب البحوث الذين يرغبون الكلمة ثم يأتي بعد ذلك الذين يرغبون في المناقشة، ونرجو أن يكون هناك التزام بالوقت تفضل يا شيخ.

الدكتور علي محيي الدين القره داغي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا، واجعل يومنا هذا خيراً من أمسنا، وغدنا خيراً من يومنا، واقبلنا في عبادك المخلصين. لا إله إلا أنت سبحانك لا علم لنا إلا ما علّمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

أيها الأساتذة الفضلاء، يسعدني أن أشرف بتلخيص هذه البحوث المقدمة من السادة العلماء، أن ألخصها لحضراتكم مع بحثي المتواضع في القبض وصوره المتعددة ولا سيما الصور المستجدة، ولا يفوتني هنا أن أنوه بجهود إدارة المجمع وأمانته في المتابعة والتنظيم لإنجاح هذه الدورة والدورات السابقة، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

البحوث التي في متناول الأيدي حول موضوع القبض وصوره المعاصرة ثمانية بحوث، وهي للأساتذة الأجلاء: الدكتور محمد عبد اللطيف الفرפור، والشيخ عبد الله بن منيع، والأستاذ الدكتور نزيه حماد، والأستاذ الدكتور سعود بن مسعد،

والدكتور محمد رضا العاني، والدكتور محمد الصديق الضيرير، والدكتور عبد الله محمد عبد الله.. بالإضافة إلى بحثي المتواضع ولا أريد هنا أن أُلج بكم في غمار التعاريف والأبحاث اللفظية حيث إن البحوث في تناول أيديكم، ولا شك أنكم تفضلتم بقراءتها وإنما أريد التركيز على اتجاهات الإخوة بصورة عامة وأدلة كل اتجاه ولا سيما لفقهائنا الأجلاء.

ففي نطاق تعريف القبض وكيفيته يتفق أصحاب أكثر البحوث الثمانية على أن مرجع ذلك إلى العرف في حين أن بعض البحوث لم تشر إلى ذلك، وإنما نظرت إلى تقسيات الفقهاء مباشرة مع أنها في الواقع تعود إلى أعرافهم السائدة، مثل بحث أستاذنا الفاضل الشيخ محمد الصديق الضيرير، حيث جعل القبض في المكيل والموزون ونحوهما باستيفاء قدره، وفي الجزاف بتحويله، وفيما عدا ذلك يرجع إلى العرف. وأما الأستاذ الدكتور نزيه حماد والدكتور سعود بن مسعد، فقد سارا في بحثيهما على تقسيم القبض إلى قسمين قبض حقيقي، أي تام وقبض حكمي. غير أن الأستاذ الدكتور نزيه حماد فصل في بحثه صور كل واحد من النوعين، ولا سيما صور القبض الحكمي، تفصيلاً طيباً. فذكر ضمن القبض الحكمي عدة صور - حقيقة أحب أن ألخص كل بحث حتى لا أكون ملخصاً لبحثي فقط - فذكر ضمن القبض الحكمي عدة صور، منها: التخلية في المنقولات عند الحنفية، ومنها: القبض في الذمة بالنسبة للمدين والدائن، ومنها قيام قبض سابق لعين من الأعيان قيام قبض لاحق، ومنها: تنزيل إتلاف العين منزلة قبضها. ثم ألحق ببحثه أخيراً عدة تطبيقات فقهية معاصرة، منها: اعتبار القيد المصري لمبلغ من المال في حساب العميل إذا أودعه في حسابه شخص آخر، ومنها صور أخرى، وهي معروضة وموجودة أمام حضراتكم.

أما الأستاذ الجليل الدكتور محمد الصديق فقد كتب في ثلاثة موضوعات: أولاً: النصوص الواردة في الموضوع، ثانياً: آراء الفقهاء في حكم بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه، ثالثاً: في البيع قبل القبض في الطعام، ورجح فضيلة الدكتور أن النهي هنا للتحريم، والمسألة هنا، وإن كانت خلافية، في قضية النهي، هل النهي للتحريم؟ تحتاج إلى بحث وتمحيص، لكنه لا يخفى على فضيلته أن الخلاف حق أو أن الخلاف هنا هو هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟ وليست القضية قضية التحريم أو الكراهة. ثم رجح فضيلته أن يبيع الطعام قبل قبضه غير صحيح، وكذلك قاس على الطعام غير الطعام بل

بني تعميمه في الطعام وغيره على حديث حكيم، قول النبي ﷺ: «فلا تبعه حتى تقبضه»، لكنه في نظري أن هذا الحديث لا ينهض حجة لضعف فيه كما هو مبين في بحثي، وقد ذكر عدة صور مستحدثة للقبض ولا سيما في بيع المرابحة للأمر بالشراء بالنسبة للقبض.

وأما فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان، فقد خصص بحثه لجزئية من جزئيات القبض وهي قبض الشيك بجميع أنواعه حيث رجح أن قبض الشيك قبض لمحتواه. واعتمد في ذلك على أن للعرف حكماً متميزاً في تعيين صفة القبض حيث لم يرد نص ونحن جميعاً معه في هذا الموضوع.

أما فضيلة الدكتور محمد الفرفور فذكر طرق القبض وهي التخلية عند الحنفية والإتلاف وإيداع المبيع عند المشتري أو إعارته منه، وصور أخرى تنفق في بعضها أو تنفق هذه الصور في بعضها مع الصور التي ذكرها الأستاذ الدكتور نزيه. ثم ذكر أثر القبض، ثم رجح صورة التسجيل العقاري، في بلاد فيها سجل ونظام عقاريان، جعل ذلك بمثابة القبض حتى ولو لم يتم التسجيل، وفي اعتقادي أن هذه القضية بالإضافة إلى أنها قضية قانونية للتثبت وهو الراجح بالنسبة حتى للقوانين المدنية لأن الشكلية قد انتهت، فالمسألة حقيقة مجال للنظر والاجتهاد في هذه المسألة.

وأما الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الله فقد ذكر مذاهب الفقهاء، وكذلك ذكر ما يتعلق بالجانب القانوني في القبض. ثم ذكر أحكام القبض من انتقال الضمان إلى المشتري، وتسليط المشتري على التصرف، كما تطرق كذلك إلى آراء الفقهاء في التصرف في المبيع قبل القبض، وإلى مكان القبض وزمانه، وختم بحثه بالبحث عن القبض في القوانين الوضعية، وتكلم في ذلك عن القوانين البحرية والقوانين التجارية في هذا الصدد.

وتطرق الأستاذ الدكتور سعود بن مسعد في بحثه إلى قبض الروبيات وغيرها بالإضافة إلى حكم القبض في الشيكات وقبض أوراق البضائع وتظهيرها وقبض الأسهم وتظهيرها.

وأما الأستاذ الدكتور محمد رضا العاني فقد سار في بحثه على بيان القبض من حيث الصحة وعدمها، وذكر بأن القبض الصحيح هو القبض الذي يتم بإذن صاحبه

أو عن طريق إذن شرعي أو عرفي، كما أن القبض إما أن يكون أثراً من آثار العقد، كما في البيع ونحوه، وإما أن يكون من تمام العقد كما في السلف. ثم تطرق إلى صور تحقق القبض من حيث المناولة ونحوها، وكذلك إلى مدى جواز التصرف قبل القبض، وانتهى في الأخير إلى ترجيح رأي المالكية في جواز البيع قبل القبض إلا في الطعام. هذه هي معظم الأفكار المطروحة في البحوث السبعة أرجو أن أكون قد وفقت في عرضها بصورة أمينة.

وأما بحثي المتواضع فهو يتضمن ما يأتي:

أولاً: إنني استعرضت بالتفصيل آراء الفقهاء في تعريف القبض واتجاهاتهم التي تنحصر في هذا الصدد في اتجاهين: اتجاه يرى عدم التفرقة بين جميع أنواع العقود عليه حيث يتم قبضها بالتخلية فقط، وهذا مذهب الحنفية وأحمد في رواية وقول للشافعية حكاها الخراسانيون، والراجح عند الظاهرية والزيدية والإمامية، وإليه مال البخاري وغيره. واتجاه ثان يرى التفرقة بين أنواع العقود عليه، فمنهم من جعل أساس التفرقة كون الشيء منقولاً أو غير منقول، حيث يتم القبض في المنقول بالنقل، وفي غيره بالتخلية. ومنهم من جعل الأساس في التفرقة كون الشيء مكيلاً أو موزوناً أم لا. ومن هنا نستطيع القول إن الجميع يكادون يتفقون على أن القبض في غير المنقول كالعقارات يتم بالتخلية. وقد استعرضت أدلة كل فريق ومناقشتها بالتفصيل، وهي أمام أصحاب الفضيلة من الصفحة الرابعة إلى الصفحة الثالثة عشرة. ولم أكتف في ذكر الأحاديث بعزوها إلى كتب السنة وإنما حققتها ووصلت فيها إلى الحكم عليها وانتهينا إلى ترجيح الرأي القائل بأن القبض يتم بالتخلية، كقاعدة أساسية إلا أن الطعام نظراً لورود أحاديث صحيحة فيه، وللخصوصية التي أصلها الإمام القرافي، يستثنى فيكون قبضه بالكيل أو الوزن أو النقل - يعني هوفيه خلاف حقيقة - وذلك لما ذكرناه من عدة أحاديث صحيحة تدل على أن القبض في الإبل، وهي من المنقولات لا شك قد تم بمجرد العقد، كما في الصفحة الخامسة إلى السادسة من البحث، فقد روى البخاري «أن الرسول ﷺ اشترى من عمر - رضي الله عنه - بعيراً، ثم وهبه، قبل النقل، إلى ابن عمر». وأشار ابن بطال إلى أن الحديث حجة في أن البيع يتم بالعقد مع شروطه، وأنه لا يحتاج إلى نقل العقود عليه فعلاً، بل قال الحافظ ابن حجر: وقد احتج المالكية والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية وإليه مال البخاري. وذكرنا أربعة أحاديث صحيحة في



هذا الصدد، وحديثاً حسناً، ولذلك رجحنا التعريف المختار للقبض: وهو أن القبض التخليية بين العاقد والمعقود عليه، على وجه يتمكن من التسلم بلا مانع ولا حائل حسب العرف.

ثانياً: من الأمور التي تطرقنا إليها ما يشترط فيه القبض الفوري وهذا يخص الصرف، وأعتقد أن الفقهاء متفقون في ذلك، ولكنهم مختلفون في تفسير الفورية، وفي تفسير الفورية لهم اتجاهان: اتجاه الجمهور القائلين باعتبار المجلس حيث لم يشترطوا الفورية بمعناها الضيق، بل وسعوا دائرتها لتتسع كل أوقات المجلس، واتجاه آخر للسادة المالكية حيث اشترطوا القبض الفوري، قال ابن رشد: إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف، وإن لم يفترقا. وسبب الخلاف ترددهم في مفهوم قوله ﷺ: «إلا هاء وهاء»، وكذلك في قول النبي ﷺ: «يداً بيد». وقد رجحنا رأي الجمهور لأحاديث صحيحة تدل على المقصود بوضوح، وأما معنى قول الرسول ﷺ: «يداً بيد». فقد قال الخطابي: «فيه بيان أن التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا». وقال غيره: «أي حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر». وقال آخرون: أي عيناً بعين، يعني «هاء وهاء» أو «يداً بيد»، أي عيناً بعين. ثم إن الحنفية لم يقيسوا على الذهب والفضة، أي النقود، غيرهما من الربويات، حيث لم يشترطوا فيها إلا التعيين في المجلس، فجعلوا قضية الفورية أو في المجلس خاصة بالنقود. وأما الشافعية والحنابلة فاشترطوا التقابض في المجلس في كل الربويات، سواء بيعت بجنسها أو بغير جنسها والمالكية، كما سبق أن ذكرنا، اشترطوا الفورية في جميع الربويات.

ثالثاً: تقسيم العقود بالنسبة للقبض إلى أربعة أقسام: القسم الأول: ما يجب فيه التقابض قبل التفرق بالإجماع وهو الصرف. ثانياً: ما لا يجب بالإجماع كبيع السلع والطعام بالنقود. ثالثاً: ما ورد فيه خلاف مثل بيع الطعام بالطعام حيث اشترطه الشافعي ومالك وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة. القسم الرابع: ما يشترط فيه التقابض الفوري بمعناه الضيق وهو ما يكون في الصرف والربويات عند الإمام مالك.

تكلمنا كذلك في المسألة الرابعة عن أنواع القبض وصوره القديمة، حيث قسم الإمام الكاساني القبض إلى قبض تام وقبض ناقص. ثم قال: التخليية قبض تام فيما يأتي: (أ): في كل ما ليس له مثل من المذروعات والمعدودات المتفاوتة. (ب): وفيما له

مثل ولكنه بيع مجازفة. (ج): وفي المعدودات المتقاربة إذا بيعت عدداً لا جزافاً— من باب الأمانة هذه الأرقام (أ و ب و ج) من عندي حقيقة وليس من النص— وأما التخلية فتكون قبضاً ناقصاً فيها له مثل، لكنه بيع مكايلة أو موازنة، وتطرقت بهذا الصدد إلى عدة مسائل جزئية في صفحة ١٨ أو الصفحة الثامنة عشرة إلى الصفحة التاسعة عشرة، كما تطرقت إلى الأنواع التي ذكرها بقية الفقهاء من الصفحة العشرين إلى الصفحة الثانية والعشرين.

وأما صور القبض المعاصرة، فقبل أن أتطرق إليها، أود أن أوصلها من خلال قاعدة عامة في القبض، وهي أن مبنى القبض وأساس مسائله وصوره قائم على العرف، حيث إن الشرع أطلقه، فيكون الرجوع فيه إلى العرف. ومن هنا فكل ما عده العرف قبضاً في أي عصر من العصور فهو قبض ما دام لا يصطدم مع نص شرعي ثابت صريح، وكذلك لا يجب الالتزام بجزئيات القبض وصوره في عصر ما بالنسبة للعصر الذي يليه ما دام العرف قد تغير، لأن ما هو مبني على العرف يتغير بتغيره. يقول العلامة ابن القيم— رحمه الله—: «فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغنه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وأسأله عن عرف بلده فأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك ودون المذكور في كتبك». ثم نقل عن المحققين من العلماء قولهم: «فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وما جرت به العادة واشتهر ذلك عند الناس، بحيث صار عرفاً متبادراً إلى الذهن من غير قرينة، حمل عليه، ومن أفنى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمتههم وأحوالهم— والكلام للإمام وليس لي— وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمتههم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان». وقد أكد على مثل ذلك العلامة ابن عابدين في رسالته القيمة، فقال: اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً فقالوا: ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة. وقال في الفنية: ليس للمفتي ولا القاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف. وهذه الضابطة تسهل كثيراً من صور القبض

المعاصرة، ما دامت لا تتعارض مع نصوص الشريعة الثابتة الواضحة، وعلى ضوء ذلك نقول: إن عملية القبض التسلم والتسليم، في عصرنا الحاضر، ليست جميع صورها حديثة، بل إن كثيراً من صورها لا تزال باقية، مثل قبض العقار سواء كان أرضاً أم بناء، وكذلك قبض الأشياء التي لا يمكن نقلها دون تغيير في شكلها، كالمصانع - عند المالكية في هذه المسألة بالنسبة للعقار شمول العقار للمصانع - فهذه أمور لا يختلف فيها القبض في عصرنا عما كانت عليه في السابق، فيكون قبضها بالتخلية كما قال فقهاؤنا الكرام. وأما المنقولات فهذه الممكن الاختلاف فيها حسب العصور والأزمان، حيث جددت معاملات حديثة وتطورت كيفية القبض ولا سيما في نطاق السلع والنقود «الصرف».

ثم ذكرت عدة صور معاصرة يمكن تكوين صور كثيرة منها، مع مراعاة بحث الأستاذ الدكتور نزيه حامد، وتناولتها من الصفحة الثالثة والعشرين إلى السابعة والعشرين يمكن الرجوع إليها ولا حاجة في أخذ أوقاتكم القيمة فيها.

وقد تطرقت كذلك إلى أركان القبض الثلاثة: القابض والمقبض والمقبوض، وإلى اتحاد القابض والمقبض وصوره السبع، وأثر القبض في العقود الصحيحة. ثم ذكرت اختلاف الفقهاء في أثر القبض في الرهن على أربعة آراء، وذكرت أدلتهم مع المناقشة وترجيح رأي مالك وأحمد، في رواية، من أن القبض في الرهن ليس ركناً ولا شرطاً للصحة، وإنما هو شرط لتامه، وكذلك ذكرت آراء الفقهاء الثلاثة في الهبة مع الأدلة والمناقشة وترجيح أنها لا تلزم إلا بالقبض مع استثناء بعض صور موجودة في البحث، وأثرنا في هذا الصدد مدى كون المبيع قبل القبض على ضمان البائع أم على المشتري لأن هذه المسألة يبني عليها قضية البيع وهل يباع بعد ذلك؟ وهل يجوز التصرف قبل القبض أم لا؟ وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية لم يجعل هناك تلازماً بين هذه المسألة ومسألة البيع قبل القبض، وتطرقت إلى كل هذه المسائل في البحث، وكذلك أثرنا مدى اشتراط القبض قبل التصرف في المبيع، حيث ثار في المسألة الأخيرة خلاف كبير على ثلاثة اتجاهات، يتفرع من كل اتجاه آراء فرعية من الصفحة الواحدة والأربعين إلى الواحدة والخمسين. وقد انتهينا إلى ترجيح جواز التصرف في المبيع قبل القبض، وأن هذا هو الأصل، وأن الأصل هو ذلك الجواز لأن العقد الناقل هو الإيجاب والقبول لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. ولأدلة كثيرة ذكرتها، ولكن يستثنى من هذا الأصل الطعام لأحاديث

صحيحة واردة فيه، وهذا رأي جماعة من الفقهاء. وقد أثرت كذلك أثر القبض في العقود الفاسدة وذكرت آراء الفقهاء في هذه المسألة واتجاهاتهم الثلاثة بالإضافة إلى التطرق إلى آراء الفقهاء في المقبوض على سوم الشراء أو على النظر أو الرهن.

تلك هي خلاصة بحثي المتواضع عفا الله عن صاحبه، وغفر له إن وقع فيه خلل أوزل، وجعل كل أعماي وأعمالكم خالصة لوجهه الكريم، فإن كان صواباً فمن الله وفضله ومنه ورحمته وإلاً فعذري أنني بذلت كل ما في وسعي ولم أَلْ جهداً، وشكراً لاستماعكم، وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته. وشكراً.

الشيخ محمد رضا عبد الجبار العاني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. الحقيقة أنني أشكر الأخ الشيخ القره داغي على هذا العرض، لكن وقفت عند تعريفه للقبض، وفي الحقيقة في الصفحة الثالثة عشرة، لا أدري كيف نسي من تعريفه القبض الحقيقي؟ إنما التخلية قبض حكمي، والتناول والأخذ هو القبض الحقيقي. فقد عرف القبض بأنه هو التخلية بين العاقد والمعقود عليه على وجه يتمكن من التسلم بلا مانع ولا حائل حسب العرف. طيب، القبض الحقيقي هو تناول، فكيف لم يدخله في التعريف؟ إنما التخلية هي قبض حكماً نعم، وليست قبضاً حقيقة، ولكن اعتبرها العلماء اعتبار الحقيقي في الأحكام، فرتبوا عليها ما قالوه. ولذلك يكون كلامه الذي قاله بعد هذا: «هذا هو حقيقة القبض في نظرنا» هذا الكلام ليس مسلماً، إنما القبض الحقيقي هو الأخذ والتناول باليد، أما التخلية فهي قبض حكماً. أرجو المعذرة، وشكراً.

الشيخ وهبه مصطفى الزحيلي: بسم الله الرحمن الرحيم... وبعد:

لا شك بأن هذه البحوث غنية ومفيدة وشاملة لكل ما يتعلق بالقبض، ولكن ينقصها شيء واحد وهو التطبيق الفعلي لبعض حالات القبض المعاصرة. فأما مجرد الإحالة على العرف، والسادة، والدكتور محيي الدين القره داغي بالذات يتولى الإجابة حول هذا الموضوع إذا أحلنا القضية على العرف، فعرف اليوم في المعاملات المصرفية معقدة وكثيرة ومتنوعة، فهل مجرد إحالة ابن القيم الموضوع على العرف يقرّ به عرفنا اليوم؟ عرف الماضين ليس كعرف الحاضرين، فهناك بالذات العقود التي نتعامل بها عند الصرافين، وهي أن نصرف مبلغاً من المال ثم نطالب الصراف بأن يحيل هذا المبلغ إلى أمريكا أو إنجلترا لأولادنا في الجامعات أو غيرها أو إلى بلد عربي، فهل مجرد أخذ

الوصل من الصراف يعد قبضاً ينوب عن القبض المقرر شرعاً في الرويات؟ هذه مشكلة يسأل عنها كثيراً نريد أن نتعاش مع واقع الناس. فالحالات، هل مجرد قبض هذه الأوراق يعد قبضاً؟ خصوصاً في الرويات التي تتطلب القبض الفعلي، وعندئذٍ نخرج من المأزق، مأزق الوقوع في الحكم والواقع لا يرحمنا، فمثل هذه الأمور جارية في الواقع، قضية الصرف مع وكالة بتحويل المبلغ، وعندئذٍ لا يتم لا صرف ولا غيره، لا يتم قبض صحيح في الواقع، ثم أيضاً أداة القبض تغيرت، فهناك أمور كانت تباع بالكيل ثم أصبحت تباع بالوزن، فهل القبض المقرر والمعتبر شرعاً في عصرنا هو الأداة الحديثة؟ أغلب الأمور الآن في العالم العربي والإسلامي لم يعد فيها القبض كما كان في الماضي خصوصاً الجبوب وهي الكيل، إجراء الكيل كما نص الحديث النبوي، وإنما الذي يتم هو الوزن، يزن بالفنطار أو بالكيلو أو بالقيان أو بغير ذلك، إذن أداة القبض، أيضاً، تغيرت، فمثل هذه القضايا الحديثة نحن لا نكتفي فيها بمجرد الإحالة على العرف.

الشيخ نزيه كمال حماد:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أحب أن أعرض لأمر وهو أن الأخ العارض للبحوث قد فاته، بحسن نية أن يقدم ثمرة البحث الذي أعدته وهو التطبيقات الفقهية المعاصرة للقبض الحكمي للأموال باعتبار أن الجانب الأساسي في البحث هو قضية القبض الحكمي للأموال، لذلك أحب أن أقدم خلاصة في قضية التطبيقات الفقهية المعاصرة للقبض الحكمي للأموال، وفيها إجابة على بعض التساؤلات التي تفضل بها بعض الزملاء، ومنهم الأستاذ السالوس. ذلك أنه في ضوء ما عرضت، وهو موجود بين أيديكم، من أقاويل الفقهاء وأنظارهم، في قبول وتسويغ واعتبار القبض الحكمي التقديري للأموال شرعاً، وترتيب الأحكام الشرعية للقبض الحقيقي عليه، في الصور والحالات التي بينتها بتفصيل، يمكننا تخرج بعض الفروع والمسائل المستجدة التي يجري بها التعامل في المصارف وبيوت التمويل المعاصرة، وبناء أحكامها على قاعدة القبض الحكمي للأموال، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: يعتبر القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل المستفيد، إذا أودعه في حسابه شخص آخر أو جعله فيه بحوالة مصرفية، قبضاً حكماً من المستفيد صاحب الحساب وتبرأ ذمة الدافع بذلك إذا كان مديناً له به.

ثانياً: إذا كان للعميل حساب لدى مصرف بعملة ما، فأمر المصرف بقيد مبلغ منه في حسابه بعملة أخرى بناء على عقد صرف ناجز تم بينه وبين المصرف، واستيفاء المبلغ الذي اشترى به من حسابه، فيعتبر القيد المصرفي المعجل بالعملة المشتراة قبضاً حكيمياً من قبل العميل الأمر، ويعتبر الاقتطاع الناجز من قبل المصرف للبدل من حساب العميل قبضاً حكيمياً له من المصرف، ويعد مجموع ذلك بمثابة التقابض بين البديلين في الصرف، وإن أئحدت يد القابض والمقبض حساً.

ثالثاً: إذا اشترى شخص نقداً من مصرف بنقد آخر، فدفح إليه البدل وأخذ منه في المجلس شيكاً بعوضه من النقد الآخر مسحوباً على البنك المراسل للمصدر، فيعتبر قبضه للشيك قبضاً حكيمياً لمضمونه، ويكون ذلك بمنزلة التقابض في البديلين قبل التفرق.

رابعاً: إذا اشترى شخص نقداً من مصرف بنقد آخر فدفح إليه البدل وأرسل المصرف، بناء على طلب المشتري، برقية (تلكس) إلى بنكه المراسل يأمره فيها برفع العوض من النقد الآخر لحساب المشتري أو لحساب مستفيد آخر لدى مصرف ثالث، فيعتبر أمر المصرف الناجز (بالتلكس) لبنكه المراسل بأداء بدل الصرف حالاً، إقباضاً حكيمياً للمشتري، وينزل التعامل بتلك الكيفية منزلة التقابض الناجز بين البديلين في الصرف.

خامساً: إذا تصارف العميل مع المصرف الذي له فيه حساب، فأمر المصرف باقتطاع البدل الذي اشترى به من حسابه، وتسلم من المصرف شيكاً بالنقد الذي اشتراه مسحوباً على البنك المراسل للمصرف الذي أصدره، فيعتبر اقتطاع المصرف الناجز لبدل الصرف من حسابه قبضاً حكيمياً للبدل من العميل المشتري، ويعتبر تسلم العميل (الشيك) قبضاً حكيمياً لمضمونه وإذا تم ذلك في المجلس فإنه يعد بمثابة التقابض في البديلين قبل التفرق.

سادساً: إذا اشترى شخص من مصرف نقداً بنقد آخر، وكان للمشتري حساب لدى مصرف آخر بنفس العملة التي باعها، فأعطاه أمراً برقياً ناجزاً (تلكس) بتحويل المبلغ الذي باعه للمصرف الذي اشتراه منه أول من ينوب عنه، ثم قبض المشتري في المجلس (شيكاً) بمضمون البدل الذي اشتراه من المصرف المشتري أو قيده المصرف في حسابه لديه أو أرسل المصرف برقية (تلكس) لبنكه المراسل يأمره حالاً بتحويل ذلك المبلغ لحساب المشتري أو لحساب مستفيد آخر طلب المشتري الدفع إليه في مصرف ثالث،

فيعتبر ذلك كله إقباضاً حكماً للنقد الأول من المشتري للمصرف، وللنقد الآخر من المصرف للمشتري، وينزل التعامل بهذه الكيفية منزلة التقابض الناجز بين البديلين في الصرف.

هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في ١٦ رجب ١٤٠٩ هـ في بعض التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي للأموال، حيث نظر في موضوع صرف النقود في المصارف هل يستغنى فيه عن القبض (بالشيك) الذي يتسلمه مرید التحويل؟ ثم هل يكفي بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟ وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

الرئيس:

بالأكثية وما أتى بالقرار من الإجماع غلط. المنشور جاء فيه (بالإجماع) لكنه غلط بل هو بالأكثية.

الشيخ نزيه حماد: نعم... إذن هو بالأكثية.

أولاً: يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض، لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. وشكراً.

الدكتور درويش جسته:

بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الواقع أنه لقد سبقني الأستاذ عبد اللطيف الجناحي فيما يتعلق بكثير من صور التجارة الدولية. وفي الحقيقة أريد أن أختصر وأريد أن أقترح اقتراحاً، أما فيما يتعلق بالاختصار فهو أن التجارة الدولية في هذه الأيام تمتاز بالسرعة—كما قال— وتمتاز أيضاً بتقلب الأسعار، فكي يستفيد المشتري من تقلب الأسعار وهي فورية بين منطقة في طرف العالم ومنطقة أخرى في طرف العالم الآخر، فإنه بهذه السرعة يستطيع أن يحصل بل إنه يبيع قبل أن يشتري. فإذاً هناك عدد من الصور وأنا أقترح أن توكل للبنوك الإسلامية فرصة لجمع عدد من الصور الرئيسية

التي يمكن أن تعرض على المجلس حتى يتخذ فيها قرارات منفردة، لأنه ليست فقط السلع التي يقع بها التعامل ولكن الخدمات تباع أيضاً، وتباع من الباطن.

وهذه مسألة مهمة وعلى مستوى العالم وتطبق في كثير من البلاد الإسلامية. البيع للسلعة أو للخدمة من الباطن من قبل الاستلام أو من بعده أنا أعرف حالات السوق العالمية، مثلاً، تجارة الإسمنت: يبيع الإسمنت على شركات قبل أن يشتريه من المصدر لأنه يريد أن يتأكد من أنه يحصل على كمية كبيرة من أطنان الإسمنت بسعر معين في ميناء معين في وقت معين، وهذه حالات تمت وأعرف عنها، فإذاً أقول: إنه لا بد لكي يقر المجمع مسائل محددة أن ينهج كما نهج البنك الإسلامي للتنمية حيث أعطى للمجمع صوراً محددة للتعامل وطلب رأيه فيها. وقد سبق للمجمع أن أصدر فتاوى للبنك الإسلامي للتنمية في مثل هذه القضايا. فالتقايض بشكل عام ربما يهم، في النصور، الأكاديميين أو رجال الشريعة لكن في التطبيق العملي لرجال الأعمال أولئك الذين أو الاقتصاديين تكون المسألة أصعب من ذلك بكثير. ولذلك أقترح على المجلس راجياً منه على أن مثل هذه الموضوعات يوضع لها عدد من النصور وتعرض في لجان متخصصة ثم تعرض في النهاية على المجلس. وشكراً.

#### الشيخ المختار السلامي:

بسم الله وصلّى الله وسلّم على رسول الله. المواضيع التي طرحت اليوم على بساط النظر. والتي أعتقد أن من أعقد القضايا فيها هي التسوية بين الطعام وغيره وهل كل المبيعات لا يجوز بيعها إلا بعد أن تقبض فعلاً؟ أو أن هذا خاص بالطعام؟ ووقع الحديث في الاستناد إلى الأحاديث التي رويت عن الرسول ﷺ، والصحيح منها هو تخصيصه بالطعام. وقيل: إنه يستفاد أن غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه اعتماداً على المفهوم، وأعتقد أن المفهوم هنا هو مفهوم اللقب. ومفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقاق. ولكن غير المنطوق مسكوت عنه، والمسكوت عنه داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فجميع صور البيع هي حلال إلا ما دلّ الدليل على تحريمه، والتحرير ضبط في بعض القضايا كقضايا عين، وضبط بقرائن، ومن ذلك الغرر والغرر يختلف باختلاف الأزمنة، فتطور التجارة العالمية اليوم وما تم بين التجار في أنحاء العالم نفى كثيراً من الغرر عن أنواع كثيرة من البيوعات وهو ما يجعل أنه لا يتجاوز بالنص غيره إلا في الحدود



التي يتحقق فيها الغرر فعلاً، ذلك أن الغرر هو يؤدي إلى الخصومة وتؤدي الخصومة إلى النزاع وتفریق شمل المسلمين. واليوم تقع هذه البياعات دون أن يترتب عليها أي غرر من ناحية، ومن ناحية أخرى لا تدخل تحت قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾. بقي: لماذا خصص الطعام؟ خصص الطعام لأمر واضح، وهو ما ينادي به كل الناس اليوم، بالأمن الغذائي، فإن التقابض في الطعام يجعل الطعام ظاهراً بين أعين الناس ينتقل من مكان إلى مكان وتجري فيه المكايل ويطمئن الناس إلى وجوده. فإذا وقعت فيه المضاربات وبيع بدون أن ينظر الناس إليه تلهف الناس على وجود الطعام..... في النقد وفي الطعام، خصت الشريعة الطعام والنقد بأحكام لم تخص أولم تعطها أولم تعممها لغير الطعام والنقد لما بيناه فلم تبح أي عبث في النقد باعتبار أنه هو القيم التي يعود إليها البشر فلا يجوز أن يقع فيها عبث. فاحتاطت الشريعة في النقود واحتاطت الشريعة في الطعام، وأما في غيره فلا أرى أنه يجري فيه ما يجري على الطعام، وخاصة أننا نجد أن الفقهاء لما تحدّثوا على البيع على البرنامج والبيع على الصفة هم كلهم استدلووا واستندوا لمن أجاز هذه الأنواع من البيوع، استندوا إلى أنه لا يقع فيها غرر ولا خصومة.

ما تفضل به صديقتنا الفاضل الدكتور نزيه حماد يؤكد هو أن العملات تذبذب تذبذباً كبيراً ولا يكاد يوم يمر دون أن تتغير قيمة العملة، لكن إذا وقع القيد أو وقع الشيك أو تم، فإن القيمة لا تتغير بمعنى أن الشيء أصبح باتاً، ولذلك اعتبرت هذه التصرفات كلها قبضاً، باعتبار أن الإنسان إذا قبض شيئاً دخل في ذمته ولا يتغير ما عنده، والتغير إذا كان للأسفل هو الذي يخسر، وإذا كان للأعلى هو الذي يربح، فكذلك إذا وقعت في هذه القيود البنكية، وبناء على هذا فبيع السلع في البحر وتداول البيوعات عليها إذا انتفى فيها الغرر وانتفى فيها موجب الخصومة فإنه تيسير على الناس يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَاحِلُّ اللَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. وما كان يقع فيها من الغرر في السابق حسب السنن التي جرت عليها التجارة العالمية اليوم ذهبت كل تلك الأنواع من التغير ومن الغرر، وإن كان يقع فيها بعض أشياء قليلة إلا أنها تلغى، وهي كشأن النقود فالنقود فيها الزائف ولكن الزائف قليل، وهذا القليل يعتبر لاغياً ولا ينظر إليه لأنه أقل من القليل وكذلك هذه الصفقات التي تقع. وعلى كل بجانبنا هنا الاقتصاديون فهل يعلمون أن البيع على هذا وقع فيه غرر وخصومات؟ فإن كان وقع فيه خصومات ووقع

فيه غرر كثير أو انتشر أو مما يخشى منه فأنا أسحب هذا الرأي، وشكراً، والسلام عليكم .

الدكتور رفيق يونس المصري :

بسم الله الرحمن الرحيم :

الحقيقة أن هذه المسألة المعروضة في هذا المساء (القبض) بدت لي من أهم المسائل المعروضة على هذه الدورة من الناحية الاقتصادية ولدى اطلاعي على الأوراق المقدمة في الموضوع أنا أتني على ما قاله الرئيس وقاله أيضاً غيره بأن هذه الأوراق كما بدت لي تنقسم قسمين وهذا ربما يكون فيه فائدة لما يستقبل من الزمان في الدورات القادمة إن شاء الله، فورقة أستاذنا الدكتور الصديق الأمين تحدث فيها عن البيع قبل القبض وبدا لي أن هذا الموضوع مختلف عن عنوان البحث (القبض وصوره وبخاصة المستحقة منها) وقد ردنا في هذه الورقة إلى ما ذكره في كتابه القيم «الغرر وأثره في العقود»، ونحن نتمنى في الواقع، بالنسبة للمستقبل أن تكون الأوراق جديدة، وأن تكون هذه الأوراق أيضاً على الأقل مكيفة بحسب الموضوع المعروض، اللهم إلا في نهاية بحثه في الورقتين الأخيرتين ربما تعرض فيهما إلى شيء عن القبض كما يجري في المصارف الإسلامية، وربما يكون هذا الموضوع أيضاً متعلقاً بالقبض هل يحدث أم لا يحدث؟ وهذا الموضوع أيضاً بدا لي أنه مختلف عن موضوع صور القبض المعروض في هذه الدورة، وهناك أيضاً أوراق أخرى دخلت مدخلاً يبدو لي أن هذا المدخل أفضل وهو مدخل التعرض إلى صور القبض القديمة، ولكن كنا نتمنى من الإخوة الكرام أن يمهّدوا بهذا المدخل وأن يستفيضوا في الصور المستحقة لكننا عندما وصلنا إلى الصور المستحقة، كلوا وملوا وانقطع النفس، وأيضاً هناك أستثني ورقة واحدة هي في الواقع ورقة الشيخ ابن منيع ولعله غائب عن مجلسنا هذا، تعرض فيها إلى مسألة محددة وقد سبق عرضها على مجمع مكة واتخذ فيها قراراً ذكره في نهاية ورقته وما أرى أن هذه الأوراق ما لم تتعرض له أن الصور المستحقة وإن جاء ذكرها في هذه الأوراق إلا أنها في الواقع تحتاج إلى مزيد من المناقشة فأعطي أمثلة كما حضرت لي في الذاكرة: مثلاً لم تبين أي ورقة من هذه الأوراق الفرق بين التقابض والحلول في مسألة الربويات هل نكتفي بالحلول أم لا بد من التقابض لا سيما في الأموال الربوية؟ أيضاً حتى القرار الذي نقل عن مجمع مكة، ما أدري ربما نحن نكون لنا نظر جديد في الموضوع (فالشيك) كما تعلمون وكما ذكر في هذه الجلسة أحياناً

يكون (شيكاً) مؤجلاً وليس (شيكاً) حالاً فهل نعتبر قبضه كقبض النقود؟ المسألة فيها نظر كبير ثم أيضاً حتى (الشيك) الحال الذي نستطيع صرفه في الحال هذا يحتاج أيضاً إلى مدة قد يكون (شيكاً) داخلياً وقد يكون (شيكاً) خارجياً وقد ينقضي وقت منذ قبض الشيك فهل أيضاً هذا نلحقه ونقول عنه إنه تقابض حكمي؟ ما جرت عليه بعض الأوراق في الواقع أنها صنفت هذا القبض إلى نوعين: حقيقي وحكمي، ثم ألحقت على استعجال كل الصور المعاصرة بالحكمي دون مناقشة مستفيضة للموضوع. أنا في الحقيقة أقترح على المجمع أن تحصر الصور المستجدة كما سبق لنا في بحث بيع التقسيط، وأن تناقش واحدة واحدة وما أدري في الواقع هل هذه المناقشات التي بين أيدينا نستطيع بالاستناد إليها أن يتخذ فيها المجمع قراراً أم لا؟ وأيضاً الصور القادمة أنا أطلب الحقيقة الأستاذ الجناحي وأمثلة من الإخوة الكرام أن يوافقوا بها المجمع قبل مدة كافية وأن تعرض هذه الصور تحت أنظار الفقهاء والباحثين الاقتصاديين كي تكون الأوراق المقدمة في الواقع أقرب إلى موضوع الندوة وشكراً واعتذر عن الإطالة. شكراً.

الشيخ نظام الدين عبد الحميد:

بسم الله الرحمن الرحيم:

لي كلمة مختصرة على تعليق الأستاذ الجليل الشيخ الضرير ذكر أن الحكم المبني على الحديث لا يتغير بالعرف هذا صحيح إذا لم يكن حكم الحديث مبنياً على العرف، أما إذا كان الحكم مبنياً على العرف فإن الحكم يتغير بتغير العرف وهذا ما ذكره أبو يوسف وموجود هذا القول في فتح القدير بشرح ابن الهمام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدكتور عبد السلام داود العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم:

سأختصر اكتفاء بما دار من تعليقات وخاصة ما يتعلق بالاهتمام بالصور الحديثة لكن أقول بصفة عامة: إن البحوث قد أنجزت قدراً كبيراً من المطلوب في مجال تأصيل القواعد وفي ظني الحكم على الصور الحديثة يحتاج إلى تأصيل واضح للقواعد، ومن القضايا التي يجب أن تولى اهتماماً بالغاً في هذا الموضوع موضوع الطعام وغيره هل يقصر الأمر على الطعام أم تتوسع به ليشمل كل شيء في مجال البيوع؟ ولعلنا في هذه الدورة ننجز قدراً من المطلوب في مجال تأصيل القواعد وفيما يتعلق في هذه القضية قضية تمييز

الطعام عن غيره في هذا المجال ما زالت القضية تحتاج إلى مزيد من التحديد والتوضيح والاعتماد فقط على أن النهي ورد في الأحاديث على موضوع الطعام وإهمال ما ورد برواية أخرى يقوي بعضها بعضاً، يحتاج إلى مزيد من الإيضاح في البيان وبخاصة أن مطالع بعض الأحاديث تشير إلى أنه كان هنالك تباع في الطعام بالطريقة المخطوءة فلعل هذا هو السبب الذي جاء سياق الأحاديث فيه على النهي عن الطعام بالإضافة إلى أهمية هذا الموضوع والتداول الواسع في ذلك الوقت بخصوص الطعام، ثم في ظني أن هنالك أحاديث أخرى لم تستقص في المسألة فلا بد في الواقع أن يتم نوع من الاستقصاء الكامل للأحاديث التي وردت في هذه المسألة لتكون بين أيدينا مخرجة من جميع طرقها ليكون حكمنا في هذه القضية واضحاً مبنياً على مجمل ما ورد من أحاديث، ثم أشير في الواقع إلى الصور الحديثة، بالنسبة إلى الصور الحديثة لا بد أن ننتبه إلى طبائع العقود، هنا تفضل المجمع وأخذ قراراً واضحاً بخصوص بيع المرابحة للأمر بالشراء للطبيعة الخاصة التي يمتاز بها هذا العقد نأياً به عن شبهة الربا أو الوقوع في الربا. ولذلك كان اشتراط القبض بهذا الاعتبار فلا بد في الواقع أن يلاحظ هذا الأمر بخصوص بيع المرابحة للأمر بالشراء، وقد أشرت إلى هذا عند الحديث عن موضوع التمويل العقاري كيف أننا يجب أن ننتبه بالنسبة لموضوع بيع الأراضي وفق هذا العقد إلى موضوع أن الأمر قد ينقلب إلى تمويل بحث بزيادة واضحة متفق عليها مسبقاً مما يعني الوقوع في الربا فلذلك كان لي توجه في هذا المجال أن استثنيت مجموعة كبيرة من السلع من أن تقع تحت بيع المرابحة للأمر بالشراء وذلك لخللها أو لأن شرط الضمان يحتل فيما يتعلق بها لأن كثيراً من السلع ومنها موضوع التيار الكهربائي - الذي أشار إليه - التيار الكهربائي هنالك جهة تصنع التيار الكهربائي وجهة توزعه فإذا جاءت الجهة الموزعة وطلبت من البنك الإسلامي المؤسسة الاستثمارية الإسلامية أن يمول لها شراء التيار الكهربائي كيف يمكن أن ننصو القبض؟ وكيف يمكن أن ننصو الضمان واحتمالات الربح والخسارة في هذه الصورة؟ وإذا لم يكن هنالك تعرض لاحتمالات الربح والخسارة لبيع المرابحة للأمر بالشراء ينقلب إلى تمويل ربوي بحث يجب أن يحذر منه، وهنالك قضية تحتاج أيضاً للتجلية ولعلها تأتي في تأصيل القواعد وهي موضوع الضمان قبل القبض حتى نحدد بالذات ما يتعلق بموضوع الضمان، لأنه أساس حل بعض العقود المعاصرة كبيع المرابحة للأمر بالشراء، أنا أنفي على الاقتراحات التي وردت بهذا الخصوص من حيث استقصاء الصور الشائعة في هذه

الأيام للتعامل وتوصيفها توصيفاً جيداً ثم وضعها بين يدي الفقهاء لبيان الحكم الشرعي على ضوء ما سيؤصل من قواعد في هذا المجال . وشكراً .

الشيخ أحمد بن حمد الخليلي :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وشكراً لفضيلة الرئيس على إتاحة هذه الفرصة للكلام وإن كنت أكتفي في الكثير مما خطر في بالي لما سمعته من أصحاب الفضيلة المشائخ الذين أدلوا بملاحظاتهم وتعقيباتهم فكان فيه ما يغني عن تعقيبي خصوصاً فيما يتعلق بالمعاملات التي استجدت وتحتاج إلى تصور تام حتى يكون الحكم فيها وعليها حكماً صحيحاً ، لأن الحكم على الشيء فرع تصوره ، وإنما أردت أن أذكر شيئاً مختصراً فيما يتعلق بقضية البيع قبل القبض هل هو خاص بالطعام أو هو شامل لغير الطعام ؟ ولا ريب أن الخلاف كثير في هذه المسألة بين الفقهاء منذ القديم وإنما تراعى مقاصد الشريعة كما تراعى قواعد الشريعة في رد الجزئيات إليها ، ومن مقاصد الشريعة السمحة سد أبواب الفساد ، فلذلك نجد في كثير من الأحكام التي جاءت النصوص فيها ما يدل على أن قصد الشارع بها سد ذرائع الفساد وإن من أكبر الفساد الربا ولا ريب أن كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنها يشير إلى أن هذا النهي إنما كان لثلاث يقع الناس في الربا ذلك دراهم بدراهم فقد يريد البائع في مثل هذه الحالة التوصل إلى صورة هي في الظاهر مجردة من الربا ولكن لحسم القصد هي منظوية على الربا لا يريد السلعة نفسها وإنما يريد أن يتوصل إلى الدراهم ، وأنا سمعت من فضيلة الشيخ الأمين تعقيباً على فضيلة الشيخ الضرير في قوله بأنه لا يصح أن تجعل هذه الأحاديث التي جاءت ناصة في الطعام مانعاً من الاستدلال بالأحاديث الأخرى ، سمعت التعقيب ، وفي هذا التعقيب ما معناه أنه لا ينبغي أن يقال ذلك لأن أحاديث الطعام متعددة والأحاديث الأخرى معدودة أحاديث قليلة - حديثان - وبجانب ذلك لا يخلوان من مقال ، نعم هذا مسلم لو كان هناك تعارض ولكن ذكر الحكم الذي ورد للعموم في بعض الأفراد العام لا يخص ذلك العموم ، فينظر في تلك الأحاديث أو في ذينك الحديثين من حيث الصحة والضعف ، ينظر من حيث الصحة والضعف لا من حيث جعل تلك الأحاديث التي وردت في الطعام معارضة لهذين الحديثين فترجح الأحاديث الكثيرة على الحديثين القليلين نظراً إلى أن الحكم إذا ورد في أمر خاص ، وقد ورد عاماً من قبل فإن ذكره لجزء من أجزاء العام

أوفرد من أفراد العموم لا يخصص عمومه وإلاً فقد وردت أحكام كثيرة في الكتاب وفي السنة عامة ثم وردت في نفس الوقت تلکم الأحكام نفسها في أفراد تلك العموم فضلاً عن كون الاستدلال - كما قيل - بمفهوم اللقب وإن كان وردت رواية بلفظ «إنما»، ولكن قد يأتي هذا الحصر ولا يقصد به الحصر وإنما يقصد به التأكيد كحديث (إنما الربا في النسئة) أو نحو ذلك. وشكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

فضيلة الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير:

ثلاث نقاط فقط أريد أن أتحدث عنها اثنتان أمر عليهما مروراً سريعاً والثالثة اسمحو لي أن أقف عندها بعض الوقت.

● النقطة الأولى: ما علق عليه الدكتور حسن الأمين وشكراً للأخ الذي تحدث قبلي فقد أجاب عن هذه النقطة، والواقع أن الدكتور حسن قرأ بعض الكلام ولم يقرأ الباقي هي في صفحة تسعة والعبارة تؤدي تماماً ما قاله الأخ الذي تحدث الآن أنا قلت: لا يصح تقديم حديث النهي عن بيع الطعام ولم أسكت على هذا وإنما قلت لأنه لا تعارض بينها إذ لا مانع من ذكر الشيء بحكم وذكر بعضه بذلك الحكم فالعمل ممكن بكل هذه الأحاديث وهذه هي طريقة الفقهاء في الكلام على الأحاديث إذا كان التعارض لا يمكن إزالته في الحالة التي تؤدي إلى الترجيح فأنا أخذ الحديث القوي وترك الحديث الذي دونه قوة، لكن إذا كان الجمع ممكناً فلا يطال إلى الترجيح على أنه يمكن أن الدكتور حسن أخذ كلمة (لا يصح) أخذها لوحدها وأشكره على هذا وأقول له: لو بدلناها بـ (لا يتعين تقديم حديث النهي) لعل هذا قد يرضيه.

● النقطة الثانية: أحد الإخوة قال: لماذا حرم الضرير صورة الشراء بالتليفون؟! هذا لم يحدث بتاتاً صحيح وردت كلمة تليفون في حديثي لكن ليس فيها تحريم هي هذه العبارة «والصورتان غير الصحيحتين إحداهما أن يتسلم الموظف الفاتورة المبدئية من طالب الشراء ويشترى السلعة للبنك حسب الفاتورة وقد يكون هذا الشراء بالتليفون»، وهذا جائز لم أقل إنه حرام أو مكروه، ثم يبرم عقد البيع مع طالب السلعة وهذا تقرير للواقع هذا هو ما حدث فليس في حديثي ما يدل على أن البيع بالتليفون حرام أو مكروه.

● النقطة الثالثة: التي أريد أن أقف عندها وهي ما وقف عندها طويلاً الدكتور

عارض الموضوع وأيده فيها الأستاذ مختار السلامي، الدكتور محيي الدين ذكر أني اعتمدت على أن هذا مبني على مفهوم المخالفة، أنا لم أذكر مفهوم المخالفة وإنما قلت (مفهوم) وقد أغناني الشيخ مختار وبين أن هذا مفهوم لقب. وقد ذكرت هذا في عبارة ابن القيم وهي عبارة واضحة وابن القيم يؤيدها وأنا مع ابن القيم في هذا، وهو أن هذا مفهوم اللقب ولا يؤخذ به، على أي لم أقف عند هذا، وذكرت أدلة أخرى، الدكتور محيي الدين ذكر أن هناك أحاديث صريحة تجوز البيع قبل القبض في غير الطعام وهذه نقطة مهمة لو ثبتت ودعاني إلى قراءة بحثه والواقع أني لم أقرأ هذا البحث لأنه سلم إلينا اليوم وقد اطلعت على الصفحات التي أشار إليها فلم أجد فيها دليلاً: في صفحة ست وأربعين يقول: ومن جانب آخر إن الأدلة الصحيحة تدل على جواز إجراء بعض العقود على البيع قبل القبض منها ما رواه البخاري وغيره بسندهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فكننت على ذكر صافٍ لعمر، فقال النبي لعمر: بعنيه، قال: هو لك يا رسول الله، قال رسول الله: بعنيه فباعه، فقال: هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت»، وقال حيث يدل الحديث أن رسول الله ﷺ قد اشترى الجمل وأهداه قبل القبض— وهذه عبارة الدكتور محيي الدين— أنا لا أتحدث على التصرف بالهدية قبل قبض الشيء الذي اشترى وإنما أتحدث عن البيع و الفرق بين البيع والهدية. البيع عقد معاوضة والهدية عقد تبرع، والعلة في المنع هي الغرر، والغرر لا يؤثر في عقود التبرعات فلا مانع من أن أهدي ما اشتريته قبل القبض بل لا مانع أن أهدي ما لا أملكه بل لا مانع من أن أهدي المعدوم، فالحديث ليس فيه رد على ما ذكرته ثم يستطرد ويأتي بأحوال اثني عشر لابن القيم يقول قد ذكر ابن القيم اثني عشر عقداً أجاز فيها الفقهاء المانعون أيضاً بيع الشيء قبل قبضه، وأقول له: أنا واثق كل الثقة من أن رأي ابن القيم في بيع ما اشترى قبل القبض لا يجوز في جميع السلع والصور الاثنتا عشرة التي— أوردها الدكتور محيي الدين— ليس فيها تصرف بالبيع أوها بيع الميراث قبل قبضه هذا ليس تصرفاً فيما اشترى هذا تصرف في الميراث وهذا خلاف التصرف فيما اشترى. أنا كلامي أن يبيع الإنسان ما اشتراه لا ما ورثه، لأن ما ورثه يجوز أن يبيعه لأن هذا لا يدخل في الغرر، إذا أخرج السلطان رزق رجل هذا باع ما رزق لا ما اشترى إذا عزل سهمه فباعه ما ملكه بالوصية، الوصية وقت الميراث ما وقف عليه الموهوب للولد كل هذه ليس فيها صورة واحدة تدخل تحت بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه.

وأكتفي بهذا وأعود إلى كلام الأستاذ السلامي ، الأستاذ السلامي جعل العلة هي الغرر، وأنا ذكرت علة النهي عن بيع الإنسان ما اشتراه وقلت هي الغرر والربا. وقد تحدث بعض الإخوة في موضوع الربا، الربا هذه علة نص عليها المالكية قالوا إن العلة هي الربا ونص عليها من قبلهم ابن عباس كما ذكر أحد الإخوة. وقد أثبتته في بحثي ونص عليها أيضاً أبو هريرة والصحابي الذي معه عندما ذهباً إلى مروان فهذه هي أكثر من علة: واحدة: الربا. والثانية: الغرر، والغرر هذا ما عليه جمهور الفقهاء الأئمة الثلاثة ينعون بيع ما اشتري قبل القبض ويعللون ذلك بالغرر إنما يختلفون هم في نوع الغرر، وكله يرجع إلى عدم القدرة على التسليم، الغرر هذا ناشئ عن عدم القدرة على التسليم، وابن القيم وأظن ابن تيمية والحنفية يقولون: غرر الانفساخ، ولذلك جوزوه في غرر الانفساخ باهلاك قبل القبض لذلك جوزوا التصرف في العقار ولم يجوزوه في المنقول، ابن القيم أضاف علة أخرى تقول العلة تأتي أن البائع الأول إذا رأى أن السلعة ارتفع سعرها يتحايل، فيؤدي هذا إلى التشاحن والعداوة وأنا ذكرت هنا أيضاً علة هي من عندي علة ثالثة هي: أن بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار— عند عنوان في البحث في العلة في منع البيع أي نعم—هي التي أضفتها في النهي عن بيع السلع قبل قبضها إيجاد فرص للعمل وهذا مطلوب للشارع وذلك لأن بيع السلع قبل قبضها حرمان لعدد كبير من العمال الذين يقومون بالكيل والحمل إلى آخره، فثم أن بيعها قبل قبضها يترتب عليه ارتفاع الأسعار ولا يستفيد منه سوى التجار ترتفع أسعار السلع وهي في مكانها فتعود الفائدة كلها إلى طبقة التجار، العامل لا ينال من هذا شيئاً والمستهلك لا ينال من هذا شيئاً وينالها ضرر ارتفاع الأسعار وهذا معنى اقتصادي أرجو أن ينظر إليه رجال الاقتصاد، هذه كلها أسباب تدعوني إلى أن أقول: إن المنهي عنه ليس هو الطعام وحده وإنما الطعام وجميع السلع لأن العلة متحققة في الجميع. شكراً.

الدكتور محمد نبيل غنايم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أرى أن جميع الصور التي تفضل بذكرها الأستاذ عبد اللطيف والأستاذ درويش من صور البيع المستحدثة تعتبر صوراً جديدة ومعاملات لم يكن لها وجود أيام الرسول ﷺ ولا بعده بأزمة عديدة حتى عصرنا الحاضر، ولذا ينبغي الأخذ فيها بالعرف



ومقاصد الشريعة الإسلامية، فإذا كان العرف يقر تلك الصور ويعتبر التقابض فيها قائماً فلم لا نقرها؟ بل هي معاملات واقعة فعلاً وقائمة كما تفضل الأستاذ عبد اللطيف وإذا كنا اعتبرنا الشيكات والقيود على الحساب ونحوها من الصور التي تفضل بها الدكتور نزيه في النقدين فلم لا تعتبر المستندات الأخرى كبوليصة الشحن ومستنداته ونحو ذلك مع أن النقدين من الربويات وهذه الصفقات ليست من الربويات وبخاصة أنها تسهل على المسلمين وتحقق لهم مكاسب تجارية طيبة .

وإذا كان الشيخ الصديق قد أجاز الصفقة الأولى بمسند الشحن فلم لا يجوز ذلك في الصفقات التالية؟ وجميع الصفقات أو المواصفات تخضع لنفس القانون وهو بيع الغائب على الصفة . وقد أجزنا في الصباح إجراء العقود بالآت الاتصالات الحديثة وهذه الأجهزة تنفي الغرر الذي يتخوف منه، بل إنها تحدد الأوصاف المطلوبة بصورة دقيقة وإذا كان ذلك غير مقبول في الطعام للأحاديث الواردة خوفاً من الاحتكار وغلاء الأسعار ولأن الطعام من الضروريات فلم لا يجوز في الأجهزة كالسيارات ومواد البناء وخلافها مما لا يقع فيه الاحتكار والضرر؟ وخصوصاً أن الدكتور إبراهيم قد سأل عن بعض الإيصالات التي تقدمها الحكومة وهي أمور مضمونة في شراء الإسمت والحديد وغير ذلك من مواد البناء ولذا فأنا أؤيد الشيخ المختار فيما تفضل به من إقرار مثل هذه الصور التي تخلو من الغرر . وشكراً .

الدكتور عبد الكريم اللاحم :

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله .

إن بيع البضاعة في الشاحنة لا يفترق عن بيع البضاعة في المخزن إن لم تكن البضاعة في المخزن أبعد عن الغرر من البضاعة على الشاحنة في البحر، والضرير تعرض للمشتري الأول وفصل فيه ومنع بيع المشتري الثاني ففي المشتري الأول إن كان تسلم عند الشحن جاز له البيع لأنه تسلم وقبض وأما إذا لم يستلم فإنه لا يجوز له . وأما المشتري الثاني فإنه لا يجوز له لأنه لم يحصل له القبض من بعيد ولا قريب فالمسألة ليست جديدة بل هي جديدة في صورتها وتعامل الناس بها وهي قديمة في معناها لأنه لا تختلف البضاعة من مكان إلى مكان أو من شاحنة إلى مخزن، ولعل المجمع يتورع عن أن يفتح باب بيع السلع قبل قبضها وحوزتها لأنه يؤدي إلى أن تكون دراهم بدرام بينها سلعة في مكانها لا تتحرك ولا يستفاد منها إنما يستفيد التاجر فقط كما أشار الأستاذ الضرير

ولا يستفاد من هذه البضاعة وليس المقصود بالتعامل بيع الشاحنة عدة مرات المقصود بها الدراهم فإذا كنا نستصعب في مسألة التورق بيع البضاعة التي اشتراها مرید النقود قبل أن يقبضها ونمنع ذلك فإن هذا بالمنع أولى . وشكراً .

الشيخ أحمد جمال :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :  
سبقني الأستاذ نبيل وساحة الشيخ المختار فعرضاً ما أردت أن أقوله كنت أريد أن أضع القاعدة لهذه البيوع فأقترح أن تبنى الإباحة لها على قاعدة القبض الحكمي ، يسري على هذه البيوع القبض الحكمي ، فعلاً ليس هناك قبض ولا تسليم قبض حقيقي ، لكن أرجو أيضاً مع الإخوة الذين تفضلوا بالاحتياط والتحفظ أن تحصى هذه البيوع الحديثة وأن يدرس ما قد يحيط بها من شبهات . أما أنها أصبحت ضرورة واقعة غالبية للتجارة الحديثة ولا يمكن أن يستغني عنها لا في المجتمعات غير الإسلامية ولا في المجتمعات الإسلامية ، أرى كما سبقني الإخوة إلى أنه ينبغي أن تباح هذه البيوع على أساس القبض الحكمي وبموجب الصكوك أو المستندات التي يتبادلها المتبايعون في هذه الصفقات لكن مع التحوط والاحتفاظ . وشكراً :

الشيخ الطيب سلامة :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .  
الواقع أن شريعتنا الإسلامية السمحة غنية بما فيها من أحكام صالحة لكل الأزمان وهذه الكلمة نقولها ونردها وندافع عنها .

وقد جرى سلفنا الصالح على أن ينظر إلى الجزئيات والمستحدثات من الأمور ، ولا يخلو عصر من العصور إلا وله مستحدثاته ، ينظرون إلى هذه الجزئيات من خلال مقاصد الشريعة ، وبذلك يحلون ما لا ضرر فيه وما تحققت به المصلحة وما فيه تيسير على الأمة ، والعكس بالعكس ، فنحن اليوم أمام قضايا مستحدثة لم نجد من قبل ، وبعضها قد فشل العمل به فكيف السبيل ؟ السادة العلماء الأفاضل قد ذكروا العديد من هذه المسائل ، لا أريد أن أعود إليها إلا بتعليق بسيط على قضية الشيكات ثم أمضي إلى موضوع آخر . إن الشيكات ليست دائماً وأبداً مضمونة فلا بد إذا اتخذنا قراراً في قضية الشيكات لا بد من التفصيل فيها تفصيلاً يقوم على استقصاء أنواع الشيكات لأن من

الناس، وعددهم كثير، من يمسكون دفاتر شيكات ولكنهم لا يملكون شر فقير في بنوكهم، ويقدمون الشيكات إما من باب التفرير بالناس وهو ما يسمى الشيك بدون رصيد، أو يقدمون هذه الشيكات على اعتبار أنهم نزهاء باعتبار أنها رهون. ولذلك يقول لمن يقدم له الشيك: لا تقبضه لأنه مؤجل وعندما يحين الأجل، أنا أعطيك النقد وترجع إليّ الشيك. وهذا لا يمكن بحال أن يعتبر هذا الشيك قبضاً. بطبيعة الحال هذا لا يقارن بالشيك المصادق عليه الذي فيه ضمان من البنك بأن مال هذا الشيك مرصود وهو على ذمة صاحبه، وبطبيعة الحال لا يقارن هذا بالشيكات الصادرة عن المؤسسات الرسمية ولا عن المراجع الحكومية، هذه تعليقة عابرة تخص الشيك وإنما أردت أن أصل إلى أننا سواء قلنا بجواز بيع السلع، دون الطعام، قبل قبضها، أو عممنا وأخذنا بالرأي الذي يعمم بأن جميع السلع ينبغي ألاّ تباع قبل قبضها، فنحن واقعون اليوم في قضية جرى بها العمل بين الفلاحين وهي قضية بيع الطعام قبل قبضه، وصورة هذا أن الفلاحين يشترون البذور من الدولة، الفلاح ينتج القمح ويبيعها، ولكنه عند إرادة البذر في أغلب الأحيان يطلب الفلاح بأن يغير البذور حتى تكون نتائج البذر طيبة. والذي يتكفل بإعداد البذور الجديدة والصالحة للبذر هي الدوائر المسؤولة، سواء كانت في المؤسسات التي تولفها الدولة أو دواوين تكونها الدولة وتتولى هذا الأمر، هذه الدواوين لا تستطيع عملياً أن تجعل البيع يبدأ بيد يعني الثمن والمثمن بدون نسيئة وإنما تعتمد هذه الدواوين، يكون هناك ديوان وحيد ويتعامل مع تعاوضيات جهوية، يبيع لها بحسب كل منطقة كميات من الحبوب تكفي الفلاحين، ثم تتولى هذه التعاوضيات الاتصال أو يتولى الفلاحون الاتصال بهذه التعاوضيات، ويتسابق الفلاحون للاتصال بهذه التعاوضيات للحصول على مناهم من البذور حتى لا يقال لهم إن هذه البذور قد انتهت أو انتهى المعروض منها للبيع، حينئذٍ الوقت لا يتسع بالنسبة للفلاحين ولا بالنسبة للتعاضدية ولا بالنسبة للديوان في توزيع هذه الكميات فيقع البيع عن طريق وصولات، ولذلك يذهب الإنسان للتعاضدية يدفع الثمن ويأخذ وصلاً ويتنظر إما التعاضدية حتى تأتيه بالكمية التي اشتراها بعد أيام، أو أنه يأخذ شاحنته ويذهب بنفسه إلى مكان الديوان وإلى مستودعات الدواوين ليتسلم بضاعته مقابل هذا الوصل الذي يعتبر وصلاً موثقاً لأنه مسلم من مرجع حكومي تقريباً. حينئذٍ على مجمعنا المحترم أن ينظر في مثل هذه القضية، قضية بيع طعام ولكن لا يسلم الطعام عند بيعه من طرف التعاضدية بل

بيع الطعام قبل قبضه ولا يسلم إلا وثيقة، فهل يجوز أن نعتبر أن هذا قبض معنوي وهو داخل في القبض المعنوي؟ هذا السؤال المطروح، أنا رأيت أنه تسهيل وأنه إذا لم نقل بهذا فلا وجه بأن نمكن هؤلاء الفلاحين من القيام بأشغالهم وأعمالهم، وقد يؤول الأمر إلى خطورة وإلى أن نفوت عليهم مصالحهم، وكيف يمكن أن نعمل إلى هذا ونحن نروم ونسعى إلى الأمن الغذائي؟ وقضية أخرى في التعامل بين الفلاحين في البلاد الإسلامية وبين جهات خارجية، إن ما نصدره من منتجات فلاحية بعد تصنيعها وبعد تعليبها هي في الواقع تباع قبل قبضها، لأن صاحب المعمل، الذي يعلب الطماطم مثلاً أو أي نوع من أنواع الخضراوات التي يصدرها إلى أوروبا، هو يتعاقد بشأنها مع الخارج قبل أن يشتريها من الفلاحين ولذلك ماذا نقول لصاحب المصنع؟ نقول: انتظر حتى يبدو صلاح هذه المنتجات لتشتريها ثم تصنعها ثم تبيعها بعد ذلك، فيقول فاتتني الأسواق، وإذا كان الأمر على مثل هذا فأنا أبقي المصنع مغلقاً ولا أشتريها. أنا أرى إذن أن هذه القضية من القضايا التي الحل فيها صعب وتخريجها قد يكون أصعب من الوجه الأول، ولكن لا بد أن نجد لها حلاً حتى نعلم الناس أمر دينهم وماذا ينبغي أن يعملوا وأن يصنعوا، وكثير من أصحاب هذه المصانع يتقدمون إلى العلماء ويقولون أريدون أن يرحمهم الله، نريد أن نتبع دين الله. وعن قضية الأموال وقضية تنمية الثروة لا تغنينا من الله شيئاً فنحن نحب أن نسير في طريق تنمية الثروة وطريق العمل ولكن نريد العمل الحلال وقضايا أخرى أكتفي بذكر هذا وأسأل الله تعالى أن يلهم الجميع الصواب. وشكراً.

الشيخ عمر جاه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الرئيس، سوف أكون مختصراً إن شاء الله، أريد أن أشير فقط ولا أريد أن أكرر نفسي لأن القضايا التي كنت أريد أن أتناولها قد تناولها غيري من المتدخلين أشير إلى ما تفضل به الأخ عبد اللطيف والأخ درويش إلى الصور المستجدة في ساحة التجارة الدولية وأريد أن أنبه أيضاً وأنبه نفسي أولاً أن العالم الإسلامي جزء من العالم والمسلمون يتعاملون مع غيرهم، فبالنسبة لهذه الصور المستجدة أنا أرى على الرغم من أن هناك

محاولة للتفريق بين المواد الغذائية والمواد غير الغذائية في هذا التعامل إلى أن طبيعة التجارة الدولية في الوقت الحاضر والنظم المتبعة والأشياء المعروفة لدينا جميعاً تشير إلى أن التاجر المسلم الآن في كثير من البلدان في صور أننا أعرفها معرفة شخصية أنه لا يمكن أن يتعامل إذا أصررنا على أن يتم القبض قبل البيع، ذلك لأن التاجر الذي يشتري من آلاف الكيلومترات آلافاً من الأطنان هذا لا يقبض قبل أن يدفع الثمن، هذا تاجر يدفع عن طريق البنك ويبيع قبل أن تصل إليه البضائع والذي يشتري يبيع قبل أن يقبض هو أيضاً لأن طبيعة الأمور تقتضي أنه إذا كان سيظل في السوق أن يتعامل بهذه الكيفية وأعتقد أن مهمتنا هنا هي تسهيل الأمور، ولذلك أميل إلى ما تفضل به الشيخ الإسلامي على أنه إذا لم يكن هناك ضرر واضح ولا غرر واضح ولا فساد ولا خصومة لأن هذه العملية بدأت منذ سنوات عديدة فلم نرَ أولم نعرف أن هناك خصومة أو أن هناك غرراً في هذا التعامل ذلك لأن التاجر الذي يشتري بضمان من البنك يجد ضماناً من التاجر الذي يشتري منه أيضاً أن يدفع إليه المال ويقبض منه فاتورة القبض ولو كان هناك مشاكل تقتضي إصدار فتوى ضد هذا لظهرت هذه المشاكل وأعتقد أن من واجبتنا أي الواجب علينا أن نسهل للمسلمين الذين يعيشون على هذا ويحتاجون إليه والذين لا يجدون بديلاً غير هذا البديل إننا نتوجه إلى استخراج فقهي نحافظ به على روح الشريعة مع المحافظة على مصالح هؤلاء الناس، ولذلك أؤيد تأييداً كاملاً ما ذهب إليه فضيلة الشيخ الإسلامي فيما يخص هذا الأمر. وشكراً.

الشيخ علي السالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم:

سأشجع وأحمل النفس على ما تكره وأختلف مع أخي فضيلة الشيخ الإسلامي. القضية خطيرة للغاية إذا قلنا: إنه من بيع الغائب على الصفة فمعلوم أن المبيع في ضمان البائع إلى أن يسلم للمشتري وأن المشتري له خيار الرؤية وأن أي عيوب يتحملها البائع. هنا البيع الذي يتكرر في البحر من الذي يتحمل هذا؟ من الناحية الواقعية عندما أردنا أن نكتب عقداً لهذه البيوع اشترطنا في العقد أن البنك لا يقوم بالبيع إلا بعد وصول السلعة إلى مكان التسليم، حدث الآتي: بعض الأشياء الواقعية ليرى فضيلة الشيخ الإسلامي كيف أن الأمر فيه ضرر وغرر وخلافه وأشياء كثيرة، الباخرة تحمل السلعة وفي ميناء معين تم الحجز عليها لخلاف بالنسبة للجهة المعنية ومالك الباخرة، ونتج

عن هذا أن تأخرت السلعة وخسر البنك فعلاً خسارات معينة إلى أن وصلت السلعة، من يتحمل مثل هذه الخسارة لو أن البيع تم عدة مرات في داخل البحر؟

الشيخ مختار السلامي:

الأول، بالطبع.

السالوس:

من الأول؟ الأول الذي اشترى كيف باع ما لا يضمن؟! وكيف يربح ما لا يضمن؟! السلعة التي وصلت وصلت معينة العيب الظاهر والعيب الخفي من يتحمل هذا، السلعة إذا كانت مخالفة للمواصفات من يتحمل هذا؟ ولذلك القضية خطيرة للغاية وأضرم صوتي لصوت الإخوة الذين قالوا بأن الصور المعاصرة تجمع وتبحث كاملة في ندوة أخرى، الجزء الأول استوفاه الباحثون الإخوة الكرام جزاهم الله خيراً وهي المسألة الفقهية القديمة، أما بالنسبة للجزء الثاني الصور المعاصرة تحصر وتجمع ثم تكتب فيها أبحاث وتلحق هذه الصور بأصلها وتناقش مناقشة علمية مستفيضة بدلاً من أن نتعجل ونصدر قراراً في هذا لأن القضية أرى أنها من أخطر ما يمكن بيع الأشياء في البحر بهذه الصورة. وشكراً.

الشيخ وهبه الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم:

المعروف أن لدى فقهاءنا أربعة آراء في هذا الموضوع، فأرى الشافعية أنه لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه إطلاقاً لوجود الغرر ورأي أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يجوز بيع العقار قبل القبض لانتهاء غرر الانفساخ فيه ولا يجوز ما عدا ذلك، والمالكية لا يجيزون بيع المكيل والموزون قبل القبض، ويجوز بيع ما عدا ذلك فهم يجيزون بيع ما عدا الطعام قبل القبض ولا يجيزون بيع الطعام قبل قبضه هذا ما هو المعروف لدى فقهاءنا، أريد التذكير فقط والكل يعرف ذلك، لكنني شددت في أن المناقشات تدور الآن حول اتجاهين: أحدهما في أقصى اليمين والآخر في أقصى اليسار، اتجاه يمنع بيع الشيء قبل قبضه احتراماً للأحاديث الواردة الصحيحة في هذا الموضوع وواضح أن فقهاءنا كنهنا على هذا الاتجاه، أما الاتجاه الآخر وهو جواز بيع الأشياء كلها قبل القبض ما عدا الطعام يعني - هذا رأي المالكية الحقيقة - هذا يفتح منفذاً خطيراً يؤدي إلى إقرار كل ما تجيزه

القوانين الحديثة من المضاربات الكثيرة في البورصات وفي الأسواق المالية ويؤدي ذلك إلى أننا لا نختلف أي اختلاف عن هذه الأعراف السائدة فلا يجوز أن يكون ضغط المعاملات الحديثة مغيراً لأحكام الشريعة فأرجو التوسط والتمهل في الأمر وعدم التعجل أو إلقاء النظرة العاجلة في هذا الموضوع لأنه يؤدي إلى مخاطر وهو ينسف كثيراً من القواعد التي يقوم عليها فقها.

الشيخ سعود مسعد الشبيبي :

بسم الله الرحمن الرحيم .

أريد أن أتكلم عن موضوع الشروط التي أشار إليها بعض الأساتذة الأجلاء في الشيك أو التساؤلات التي طرحها بعض الأساتذة على موضوع قبض الشيك وكون اعتباره قبضاً لمحتواه، فهم قد اشترطوا ومنهم الدكتور علي السالوس في كتابه المعروف «استبدال النقود» أن يكون الشيك مؤرخاً للسحب في اليوم نفسه وأن يكون محدد المبلغ وأن يكون له رصيد تام، فهذه قد أجيب عليها في الأبحاث ونقلناها من بحث الدكتور السالوس . أما الاستدلال لكون التخلية قبضاً حكماً يكتفى به عن القبض الحقيقي ففيه عدة أدلة في الحقيقة ذكرتها وذكرها الدكتور القره داغي .

منها ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كنت أبيع الإبل في البقيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق وأخذ الدنانير، فسألت النبي ﷺ فقال : « لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء »، وفي هذا دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة وهو تصرف فيه قبل قبضه قبضاً حقيقياً والثمن أحد العوضين .

الدليل الثاني ما ذكره الدكتور كذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه اشترى من جابر بن عبد الله جملة ثم نقده ثمنه ووهبه له وهذا تصرف فيه قبل قبضه .

والدليل الثالث كذلك عن ابن عمر وهو ما ورد في البكر، وقد ذكر، ثم ابن القيم رحمه الله له كلام جيد قيم استقيته من كتابه إعلام الموقعين، يقول رحمه الله : الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فإذا

نظرنا إلى معاملات الناس اليوم في هذا العصر وترابطها مع معاملات أخرى قلنا تفريراً على قول الحنفية والشافعية في القول الذي نقله حرمله وقول عند الحنابلة وقول عند المالكية أن الاكتفاء بالقبض الحكمي جائز ولا ضير في ذلك إن شاء الله وهو تفرير على قول قوي له أدلته التي ذكرناها. أما ما ذكرناه في البحوث من تفرير للصور المستجدة على القبض الحكمي فينبغي تقييد هذا التفرير بأن المقصود به هو البيوع العاجلة الحالة، أما البيوع الأجلة كالسلم والاستثناء فليست داخلة في هذه الصور التي ذكرناها كذلك ما ورد من تداخلات من بعض الأساتذة الكرام كالدكتور عبد الكريم وغيره من الأساتذة الكرام الذين أثاروا تساؤلات كثيرة عن أعمال البورصات وما يرد عليها فأعمال البورصات من المعلوم أن غالب الصور فيها بيع ما لم يملك وبيع ما لم يملك غير داخل في هذه البحوث التي قدمناها حيث إن البحوث محصورة في قبض ما ملكه الإنسان وباعه وأعطى ورقة الشحن أو ورقة الإيداع في مخزن من المخازن وهذا تفرير على القبض الحكمي الذي قال به جمهور من الفقهاء قديماً وحديثاً وقد ذكرت هذا في البحث نتيجة لبحث قدم في جامعة أم القرى رسالة جامعية بذل فيها صاحبها أكثر من أربع سنين وقد استخلصت منه كلاماً موجزاً بسيطاً في هذا البحث، فقلت في قبض أوراق البضائع، الأوراق الواردة على البضائع كوثيقة الشحن (البوليصة) أو سند إيداع متاع أو بضاعة في مخزن عام ليست أوراقاً تجارية لأنها لا تمثل مبلغاً معيناً من النقود يسهل الحصول عليه، ومع ذلك فإنه يتم تداولها بطريقة التظهير، ويعتبر تظهيرها بمثابة قبض للأعيان التي هي وثائقها، فهذا خلاصة لرسالة بذل فيها صاحبها خمس سنين في جامعة أم القرى وهي مطبوعة وموجودة ونحيل الأساتذة الذين يريدون أن يتوثقوا من هذا إلى هذه الرسالة وهي للعقود الشرعية الحاكمة. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وشكراً.

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. هذه المناقشات مضافة إلى البحوث خلاصتها مقيدة لدى المقرر فضيلة الشيخ عبد الستار. وفي الواقع أن الذي من أجله رشح البحث وهو الصور المستجدة، وإن كان بعضها أخذ حظه ونصيبه في البحوث إلا أنه لم يأخذ حظه كاملاً في المناقشة، لأن التركيز صار على التقييد الأصل وهو اعتبار القبض في الطعام فقط أو تعميمه وتوظيف



العرف، وهل توظيف العرف هو في القبض أو في صفة القبض؟ هذه أشير إليها وهي إشارة جيدة في عدد من كلام أهل العلم الذين جرى نقل كلامهم لكن ما رأيت وما قيدت في المناقشات البحث في توظيف العرف هل هو في القبض أو في صفة القبض؟ على كل قد ترون تأليف لجنة تجمع وجهات نظر التداول في هذا الموضوع وإن شاء الله تعالى الذي يصلون إليه سيعرض في الجلسة الختامية، وتتألف اللجنة من:

العارض الشيخ محيي الدين، والمقرر الشيخ العاني والشيخ الضرير والشيخ سعود والشيخ وهبه والشيخ نزيه والشيخ الجناحي وبهذا ترفع الجلسة.  
وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\*  
\*\*



القرار



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦/٤/٥٥)

بشأن

القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «القبض: صورة وبخاصة المستجدة منها وأحكامها». واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيماً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتمدة شرعاً وعرفاً:

- ١ - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:  
(أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

(ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

(ج) إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو المستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل. على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغترة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢ - تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

\*\*

## محتوى العدد السادس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
● تقديم: بقلم معالي الدكتور حامد الغابد،	
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .....	٩
كلمة معالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد،	
رئيس مجمع الفقه الإسلامي .....	١٥
كلمة معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة،	
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي .....	١٩
● القسم الأول:	
١ - الجلسة الافتتاحية .....	٢٧
كلمة صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز،	
أمير منطقة مكة المكرمة .....	٢٩
كلمة معالي الأستاذ خالد أحمد الجسار،	
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت .....	٣٣
كلمة معالي الدكتور حامد الغابد،	
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .....	٣٩
كلمة فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد،	
رئيس مجلس المجمع .....	٤٥

	كلمة معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة،	
٥١	الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي	.....
	كلمة الأعضاء،	
٦١	لسعادة الدكتور عبد الله إبراهيم	.....
٦٧	٢ - الجلسة التنظيمية	.....
	● القسم الثاني: بحوث المؤتمر وقراراته:	
	التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها:	
	البحوث:	
٨١	بحث سباحة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي	.....
٩٥	بحث سعادة الدكتور عبد الله إبراهيم	.....
١٠٧	بحث فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور	.....
١٢١	بحث فضيلة القاضي محمد تقي العثماني	.....
١٣٥	المناقشة	.....
١٨٥	القرار	.....
	بيع التقسيط:	
	البحوث:	
١٩٣	بحث فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور	.....
٢٠٣	بحث فضيلة الدكتور محمد عطا السيد	.....
٢١٥	بحث فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدبو	.....
٢٤٧	بحث فضيلة الدكتور علي أحمد السالوس	.....
٢٧٥	بحث فضيلة الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني	.....
٢٩١	بحث فضيلة الدكتور رفيق يونس المصري	.....
٣٥٥	بحث فضيلة الدكتور نظام الدين عبد الحميد	.....
٣٨٥	المناقشة	.....
٤٤٥	القرار	.....



القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

البحوث:

٤٥٣	.....	بحث فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور
٤٦٥	.....	بحث فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير
٤٩٣	.....	بحث فضيلة الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني
٥١٣	.....	بحث سعادة الدكتور عبد الله محمد عبد الله
٥٥٥	.....	بحث فضيلة الدكتور علي محيي الدين القره داغي
٦٣٥	.....	بحث فضيلة الدكتور سعود بن مسعد الشبيبي
٦٦٩	.....	بحث فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع
٧٠٩	.....	بحث فضيلة الدكتور نزيه كمال حماد
٧٣٧	.....	المناقشة
٧٦٩	.....	القرار

\*  
\*\*

طبع العدد السادس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي  
على نفقة جمعية الرحمة الإسلامية العالمية  
بطلابلس - ليبيا

